كِتَابُ التَّلْخِيصِ

فِي

عِلْمِ الفَرَائِضِ

تأليف

العلاّمة أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي

المتوفى سنة ٤٧٦هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن فنخير الفريدي

الجزء الأول

الناشر

مكتبة العلوم والحكم

المدينة المنورة


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقـــدّمَة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ٠

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(١) ٠

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونسآء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾(٢) ٠

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾(٣) ٠

أما بعد : -

فإن الفقه الإسلامى من أشرف العلوم وأعلاها قدرا وأكثرها فائده ، إذ به تفهم الأحكام ويتميز الحلال من الحرام ، وتوصل الحقوق الى أصحابها ولاينكر فضله أهل الأثر ولايستغني عنه البشر ، وقد هيأ الله لكل عصر من العصور رجالا لخدمة هذا العلم فأفنوا أعمارهم لخدمة دينهم من المنهل العذب الذى يصلح لكل زمان ومكان : كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ومن أقوال السلف الصالح الذين هم خيرة الأمه ٠

وكان ممن أثمر جهده عبدالله بن ابراهيم الخبرى الذى ألف كتابه المسمى «بالتلخيص فى علم الفرائض» فساهم بإثراء المكتبه الإسلاميه بكتابه هذا الذى يعد بحق من أروع ما ألف فى علم الفرائض وحسابها وكل مايتعلق بهذا الفن من الإقرار والوصايا والجنايات إذ وجد فيه مالم نجده فى غيره ٠

---

١) سورة آل عمران الآيه ١٠٢

٢) سورة النساء الآيه ١

٣) سورة الاحزاب الآيه ٧٠ ، ٧١

وقد إمتاز كتابه بسهولة العباره وجمال اللفظ وعمق التفكير ووضوح المعنى وحسن التركيب والترتيب مع الايجاز ، والإكثار من المسائل الفرضيه وحلها ثم ذكر البعض الآخر دون حل ليتمكن المبتدئ من محاولة التطبيق والتمرين على هذا العلم العظيم ، إلا أن علم الجبر والحساب يصعب على غير المتخصص الوقوف على دقائق جميع مسائله .

هذا وقد ضمنه أقوال وفتيا كثير من الصحابه والتابعين ، وآراء المذاهب المندثره كالنخعى والثورى والأوزاعى إضافه الى المذاهب الأربعة المشهوره ومن سبقه من علماء الشافعيه كالأصطخرى وابن سريج وابن أبيهريره وغيرهم .

وقد جعلت مقدمة فى علم الفرائض بعد القسم الدراسى كمدخل لعلم الفرائض إتماما للفائده وذلك لقله ذكر الآيات والأحاديث فى كتاب تلخيص الفرائض لأن ذلك هو الأساس كما ذكرت بعض التعريفات التى لابد منها لهذا الفن .

والله أسأل أن يعيننى فيما عزمت عليه ، وإنى لأرجو كل من اطلع على عملى هذا وعثر على خطأ أو نقص أن ينبهنى إليه فالانسان لاشك محل الزلل والكمال لله وحده والمؤمن مرآة أخيه ، وفق الله الجميع لما يحبه الله ويرضاه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المحقق
د . ناصر فنخير الفريدى
١٤١٥ هـ

القسم الدراسى

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : - التعريف بالمؤلف

الفصل الثانى : - التعريف بالكتاب

الفصل الثالث : - وصف المخطوطه

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف

المبحث الثاني : سيرة المؤلف

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه

المبحث الأول
عصر المؤلف

نقصد من التعريف على عصر المؤلف ، معرفة الزمن الذى عاش فيه لأن له تأثيراً مباشراً على شخصيته ، ومن هذا المنطلق لابد من الكلام عن الناحيه السياسيه ، والاجتماعيه ، والعلميه لهذا العصر ٠

وقد عاش الخبرى حتى نهاية عام ٤٧٦ هـ وبالرجوع الى المصادر التى تؤرخ لهذه الفتره وماسبقها بقليل ، نجد أن الفتن قد عمت العالم الإسلامى فى ذلك العصر ، وبالأخص العراق وفرسان أو مايسمى بالمشرق الإسلامى وهو مايمكن أن يتأثر به المؤلف عبدالله بن ابراهيم الخبرى لأنه من سكان بغداد ، ولهذا يمكن الإشاره الى تلك النواحى بالآتى :-

الناحيه السياسه :-

لم أستطع تحديد الفتره التى عاشها الخبرى ، حيث أن مراجع التراجم التى كتبت عنه لم تذكر سنة مولده ، وكل ماعثرت عليه فى الكتب المختصه فى علم الرجال هو أن وفاته فى ٢٢ ذى الحجه لعام ٤٧٦ وبالرجوع الى العصر السابق لهذه الفتره ، نجد أن جميع المؤرخين ذكروا فيها من الفتن ، وسوء الحال الشىء الكثير ، ومن أعظمها فتنة البساسيرى ، حيث اجتاح بغداد وكثر النهب والقتل وانتشرت الأمراض والجوع ونهبت دار الخلافه ٠

ومما قال : ابن كثير فى البدايه والنهايه فى كلامه عن هذه الفتنة [٠٠٠ وبقيت بغداد ليس بها أحد من المقاتله فعزم الخليفه على الخروج منها وليته فعل ، ثم أحب داره والمقام مع أهله فمكث فيها إغتراراً ودعه ، ولما خلى البلد من المقاتله قيل للناس من أراد الرحيل من بغداد فليذهب حيث يشاء ، فإنزعج الناس وبكى الرجال والنساء والأطفال ، وعبر كثير من الناس الى الجانب الغربى ، وبلغت المعبرة دينارا ودينارين لعدم الجسر ٠

فلما كان يوم الأحد الثامن من ذى القعده من هذه السنة ٤٥٠ هـ جاء البساسيرى الى بغداد ومعه الرايات البيض المصريه ، وعلى رأسه أعلام مكتوب عليها اسم المستنصر بالله أبوتميم معد أمير المؤمنين ، فتلقاه أهل الكرخ الرافضه وسألوه أن يجتاز من عندهم فدخل الكرخ وخرج الى مشرعة الزاويا فخيم بها ، والناس إذ ذاك فى مجاعه وضر شديد ، ونزل بشر بن بدران فى نحو مائتى فارس على مشرعه باب البصره ٠

وكان البساسيرى قد جمع العيارين(١) وأطمعهم من نهب دار الخلافه ، ونهب أهل الكرخ دور أهل السنه بباب البصره ، ونهب دار قاضى القضاه الدامغانى ، وتملك أكثر السجلات والكتب الحكميه وبيعت للعطارين ونهبت دور المتعلقين بخدمه الخليفه .

واعادت الروافض الأذان بحى على خير العمل وأذن به فى سائر نواحى بغداد ، فى الجُمُعَات والجَمَاعَات .

وخطب ببغداد للخليفه المستنصر العبيدى على منابرها وغيرها وضربت له السكه على الذهب والفضه .

وحوصرت دار الخلافه فجاحف الوزير أبوالقاسم ابن المسلمه الملقب برئيس الرؤساء بمن معه من المستخدمين دونها ، فلم يفد ذلك شيئا فركب الخليفه بالسواد والبرده وعلى رأسه اللواء وبيده سيف مصلت .... ونهبت العامه دار الخلافه فلايحص ما أخذ منها من الجواهر والنفائس ....](٢) .

وفى هذا العام توفى شيخ الخبرى - الحسن بن محمد بن عبدالله الونى - وتأثر أكثر من وفاته فقال فى آخر المخطوطه عنه مانصه [.... إنى تشاغلت بجمعه وتأليفه بعد شدائد لاقيتها من حوادث الدهر وصروفه ، وأمور تتقلب فى احوالها وقدرا دقت على بكل أثقالها من نوائب الزمان ، وفقد الشيوخ والاخوان ونكبات أذهبت تعاليقى فى هذا العلم وكتبى وما أفدته من شيوخى الذين قرأت عليهم .

خصوصا كتب استاذى أبى عبدالله الونى رحمه الله ، الذى به تميزت وعلى ماحصلت منه اعتمدت ، وماكان يمليه على من مصنفاته الكثيره .

التى حاز بها قصب السبق على من تقدمه ، ومهد فيها هذا الشأن واحكمه ، لما كان له من مساعده الزمان بالمكنه والفراغ ، وما اجتمع عنده من كتب الفرائض القديمه والمحدثه ، وملازمتى له ليلا ونهاراً مده طويله .

وختم الله له بالشهاده عند نهب دار الخلافه من سنة خمسين من ذى الحجه وأربعمائه .

فذهبت مع ذهابه عيون تلك الكتب وخيارها وفقدت أمهاتها وكبارها حتى لم أظفر منها مع شده الطلب والتتبع لمن أغار عليها وانتهب الا بمثل تعريسة الفجر أو كالقطره فى البحر لاتشفى عليلا ولاتروى غليلا ، فأورثنى

---

١) العيارون : هم قطاع الطرق بالنهب والسلب

٢) ينظر - البدايه والنهايه ١٢/٧٦ - ٧٨

فقدى إياه وهلاك كتبه وكتبى إنكساراً فى هذا العلم ، فتورا وإطراحا له وقصورا مع ضعف أمل وقلة نشاط وجدل ٠٠٠٠](١)

الناحيه الإجتماعيه :-

يتبين من الناحيه السياسيه مافى عصر المؤلف من الفتن ، الأمر الذى يؤدى قطعا الى ضعف الدوله ، ومن ثمه ضعف سيطرتها على الأمن وعدم الإستقرار ، وبهذا نجد إجماع المؤرخين بأن هذا العصر ظهر فيه الفتن وإنتشار الأمراض ، ولم يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأهليهم من عبث العابثين وقطاع الطرق ، وبهذا تتأثر الناحيه الإجتماعيه تؤثرا عظيما لإرتباطها الوثيق بالأمن والإستقرار](٢) ٠

الناحيه العلميه :-

إن الناظر الى الحالتين السابقتين يتبادر الى ذهنه أن الناحيه العلميه شأنها شأنهما مما سبق ذكره ، لأن الإنسان إذا لم يأمن ويطمئن لايتطور علميا ولايبدع فى فنون العلوم المختلفه ، لكن ماحصل فى عصر المؤلف كان ثمره جهد سابق ، فكانت هذه الفتره من أزهى العصور العلميه فى الثقافه الإسلاميه ، حيث ألف العلماء فى أكثر العلوم وترجمت بعض العلوم الأخرى من الفرس والروم ، وفى مقدمة ذلك تدوين السُنَّة المطهره ، وجمعها على يد أئمة السُنَّه ، وظهر علم الجرح والتعديل ، وكذلك الأمر بالنسبه الى علوم القرآن الكريم ، فقد فسر القرآن تفسيرا كاملا حتى أنك لاتجد آى منه الا ودون معناها ، كما أخذ الفقه وأصوله حقه فى هذا العصر ، فدونت المذاهب الأربعه ، وبينت آثارهم فى المسائل الدقيقه ، وورث الناس عنهم هذا العلم ، وبرز الأدباء وكثر التأليف فى مجالات شتى ٠ وخلاصة مايمكن وصفه فى هذه الفتره ، ماذكره أحمد أمين فى قوله : [٠٠٠٠ أخذ علماء هذا العصر مانقله المترجمون فشرحوه وهضموه وأخذوا النظريات المبعثره ، فرتبوها وورثوا ثروه من قبلهم فى كل فرع من فروع العلم فاستقلوها](٣)

---

١) ينظر - آخر هذا الكتاب المسمى بالتلخيص للخبرى

٢) ينظر - البدايه والنهايه ٧٨/١٢ ظهر الإسلام لاحمد أمين ٩٠/١

٣) ينظر - كتاب ظهر الإسلام لاحمد أمين ١٩٧/١

المبحث الثانى

سيرة المؤلف

إسمه ونسبه :

هو : عبدالله بن ابراهيم بن عبدالله أبوحكيم الخبرى ·

والخبرى : نسبه الى خبر بفتح الخاء المعجمه وسكون الباء الموحده وراء مهمله · وهى ناحيه من نواحى شيراز من بلاد فارس(١) ·

وقد تصحف فى كتابة (أبوحكيم) الى أخو أبى حكيم ، كما تصحف لفظ (الخبرى) الى الخيرى(٢) ·

موطنه ومولده :

لم أقف على سنة مولد أبى حكيم الخبرى ، وكلما يذكر عنه أنه ينسب الى خبر ، وهى ناحيه من نواحى شيراز كما تقدم ولعله ولد بها ، ثم سكن درب الشاكرين ببغداد ·

مكانته العلميه وثناء الناس عليه :

كان عبدالله الخبرى بارعا فى علم الفرائض والحساب ، والأدب ، واللغه ، وكان يكتب الخط الحسن ، ويضبط الضبط الصحيح ، وكان مرضى الطريقه ، سمع الكثير وحدث باليسير ، يأكل من كد يده ، حيث روى أنه يكتب المصاحف بالأجر ، ولم يرد أنه أخذ أعطيات من الدوله ، وسمع الكثير من مشايخ زمانه(٣) ·

---

١) ينظر - طبقات السبكى ٦٢/٥ معجم البلدان ٣٤٤/٢ معجم الأدباء ٤٦/١٢النجوم الزاهره ١٥٩/٥ شذرات الذهب ٣٥٣/٣ روضات الجنات ٤٤٩ أنباه الرواه ٩٨/٢ الانسان ١٨٨ سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٨ الإستدراك ١٥٤ المنتظم ٩٩/٩ طبقات ابن هداية الله ١٦٢-١٧٣ طبقان الاسنوى ٤٧١/١ اللباب ٣٤٣/١ هدية العارفين ٤٥٢/١ كشف الظنون ٦٦٢-٧٧٩ تلخيص ابن مكتوم ٨٨

٢) ينظر - البدايه والنهايه ١٥٣/١٢

٣) ينظر - الانساب ٣١٨/٢ أنباه الرواه ٩٨/٢

مؤلفاته :

للخبرى معرفه فى الفرائض والحساب ، ومن مؤلفاته ١- التلخيص فى الفرائض ، وهو هذا الكتاب ٢- شرح الحماسه لأبى تمام ٠ وشرح عدة دواوين ٣- كديوان البحترى ٤- وديوان المتنبى ٥- وديوان الرضا الموسوى ، وغير ذلك(١) ٠

وفاته :

أجمع المؤرخون عنه أنه كان يكتب بالمصحف ذات يوم ، فوضع القلم من يده واستند ، وقال : والله ان هذا موت طيب هنىء ثم مات ٠

وقيل أن وفاته عام ٤٨٩ هـ (٢) ٠

وقيل عام ٤٧٠ هـ (٣) ٠

والصحيح أنه توفى فى ٢٢ ذى الحجه عام ٤٧٦ هـ كما ذكر ذلك حفيده أبى الفضل السلامى ، وأيضا قد دون ذلك فى المخطوطة من قبل تلميذه الشقاق ، وهما أوثق من غيرهم للقرب منه (٤) ٠

---

١) ينظر - طبقات السبكى ٦٢/٥ والمصادر السابقه

٢) ينظر - البدايه والنهايه ١٥٣/١٢

٣) ينظر - شذرات الذهب ٣٥٣/٣

٤) ينظر - طبقات السبكى ٦٢/٥

المبحث الثالث

شيوخ الخبرى وتلاميذه

من المعلوم أن الإنسان يستفيد من كل من قرأ عليهم واستفاد من مصنفاتهم ، وقد يتأثر المتعلم بكتب أحد العلماء وان لم يكن فى عصره ، ولكن المشهور عند الأكثر ان المقصود بكلمة (الشيوخ والتلاميذ) هم من استفاد المترجم له منهم مباشره بالتلقى عنهم والاستفاده منهم ، وكذلك التلاميذ هم من تلقوا منه ونقلوا عنه وعاصروه فى الغالب ، ولهذا سنذكر انموذجا من شيوخ وتلاميذ الخبرى حسب ماذكرته مصادر التراجم مع ميلنا الى الاختصار ٠

أ) شيوخه :

١ - ابراهيم بن على بن يوسف ، المكنى أبا إسحاق ، والملقب بجمال الدين ولد عام ٣٩٣ هـ فى بلدته فيروزباد(١) ، وهى مدينه جور الواقعه على بعد (١١٥كم) جنوب شيراز وفيها نشأ وبدأ تحصيله العلمى ، ثم رحل الى شيراز ٠

ذكر أنه من شيوخ الخبرى كما ذكر : ناسخ المخطوطه وفى سير أعلام النبلاء(٢) ، توفى أبراهيم بن على عام ٤٧٦ هـ ، له مصنفات عده منها : -

التنبيه ، والمهذب فى الفقه ، والنكت فى الخلاف ، واللمع وشرحه ، والتبصره فى أصول الفقه ، والمُلَخص ، والمعونه فى الجدل ، وطبقات الفقهاء ، ونُصح أهل العلم ، وغير ذلك(٣)

٢ - أبوعبدالله الحسين بن محمد الونى الفرضى الحاسب ٠ ذكر أنه من شيوخ الخبرى الذهبى(٤) وابن خلكان(٥) والسبكى(٦) ٠

كان إماما فى الفرائض ، وله فيها تصانيف كبيره أجاد فيها ، قال الخبرى فيه كما فى كتاب التلخيص (٠٠٠٠٠ خصوصا كتب أستاذى أبى

---

١) ذكرت فى طبقات السبكى ٢١٥/٤ ووفيات الأعيان ٢٩/١ فيروزباذ

٢) ينظر - سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٨

٣) ينظر طبقات السبكى ٢١٥/٤ طبقات الشيرازى ٥ وفيات الاعيان ٢٩/١ البدايه والنهايه ١٢٤/١٢ شذرات الذهب ٣٤٩/٣

٤) ينظر - سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٨

٥) ينظر - وفيات الأعيان ١٣٨/٢

٦) ينظر - السبكى ٣٧٤/٤

عبد الله الونى رحمه الله الذى به تميزت ، وعلى ماحصلت منه إعتمدت وما كان يمليه على من مصنفاته الكثيره التى حاز بها قصب السبق على من تقدمه ، ومهد فيها هذا الشأن وأحكمه لما كان له من مساعده الزمان له بالمكنه والفراغ ، وماإجتمع عنده من كتب الفرائض القديمه والمحدثه ، وملازمتى له ليلا ونهارا مده طويله ٠٠٠٠٠) وتوفى الونى فى فتنه البساسيرى عام ٤٥٠ هـ(١) ٠

٣ - أبومحمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الشيرازى ، ثم البغدادى الجوهرى المقنعي ، ولد فى شعبان ٣٦٣ هـ وتوفى فى ذى القعده ٤٥٤ هـ عاش نيفا وتسعين سنه ، وذكر أنه من شيوخ الخبرى الذهبى(٢) ٠

٤ - أبوعبدالله الحسين بن احمد بن محمد بن حبيب القادسى ، ثم البغدادى البزاز ، ولد سنة ٣٥٦ هـ ومات فى ذى القعده سنه ٤٤٧ هـ ، وذكر أنه من شيوخ الخبرى الذهبى(٣) ٠

ب) تلاميذ الخبرى والرواه عنه :

١ - أبوالفضل محمد بن ناصر بن محمد بن على بن عمر السلامى البغدادى الحافظ الأديب المعروف بالسلامى ، ذكر الذهبى أنه تربى يتيما فى كفالة جده لأمه الفقيه أبىحكيم الخبرى ، ولد فى شعبان سنة ٣٦٧ هـ وتوفى ١٨ شعبان ٥٥٠ هـ(٤) ٠

٢ - أبوالعز احمد بن عبيدالله بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن احمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن ابراهيم ابن صاحب النبى ﷺ عتبه بن فرقد السلمى العكبرى ، المعروف بابن كادش أخو المحدث أبى ياسر محمد ٠

ولد فى صفر سنه ٤٣٢ هـ وتوفى فى جمادى الأولى سنه ٥٢٦ هـ ، ذكر الذهبى أنه أخذ عن الخبرى(٥) ٠

---

١) ينظر - خاتمة كتاب التلخيص طبقات السبكى ٣٧٤/٤ البدايه والنهايه ٨٥/١٢ وسير أعلام النبلاء ٩٩/١٨

٢) ينظر - سير أعلام النبلاء ٦٨/١٨ ، ٥٥٨ البدايه والنهايه ٨٨/١٨ شذرات الذهب ٢٩٢/٣

٣) ينظر - سير أعلام النبلاء ١١/١٨ ، ٥٥٨ ميزان الإعتدال ٥٢٩/١ الأنساب ١٠/١٠ العبر ٢١٢/٣ وشذرات الذهب ٢٧٥/٣

٤) ينظر - سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢٠ وفيات الأعيان ٢٩٣/٤ البدايه والنهايه ٢٣٣/١٢ والمنتظم ١٦٢/١٠

٥) ينظر - سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٨ ٥٥٨/١٩ المنتظم ٢٨/١٠ وميزان الإعتدال١١٨/١ البدايه والنهايه ٢٠٤/١٢ والنجوم الزاهره ٢٥٠/٥

٣ - أبوعبدالله الحسين بن احمد بن شقاق البغدادى ، ويذكر البعض الشقاف ، والصحيح الشقاق كما فى أول المخطوطة(أ) وهى من روايته ، توفى بذى الحجه سنه ٥١١ عن احدى وتسعين سنه(١) ٠

٤ - عبدالملك بن ابراهيم الهمذانى ، ولد سنه نيف وعشره وأربعمائه ومات فى رمضان سنة ٤٨٩ هـ ، قال السبكى (وعليه تفقه أبىحكيم الخبرى) ويظهر لى أنه من أقرانه(٢) ٠

---

١) ينظر - طبقات السبكى ٧٣/٧ والمنتظم ١٩٤/٩ والكامل ٢٢٤/١٠

٢) ينظر - طبقات السبكى ٧٣/٧ ١٦٢/٥ وسير أعلام النبلاء ٣١/١٩ والبدايه والنهايه ١٥٣/١٢

الفصل الثانى : التعريف بالكتاب

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف

المبحث الثانى : موضوع الكتاب وسبب تأليفه وتحليل محتوياته

المبحث الثالث : قيمته العلميه

المبحث الرابع : نقد الكتاب

المبحث الأول

اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف

إسم الكتاب «(كتاب التلخيص فى علم الفرائض)»

جاء ذلك منصوصا عليه فى أول المخطوطه (أ) المكتوبه سنه (٧٠٥ هـ) سبعمائه وخمسه هجريه وهى رواية تلميذ الخبرى الشيخ أبىعبدالله الحسين بن احمد بن جعفر الشقاق ، ذكر السبكى أن الخبرى له مصنفات فائقه فى الفرائض(١)

المبحث الثانى

موضوع الكتاب وسبب تأليفه وتحليل محتوياته

موضوع هذا الكتاب هو : الفرائض والسبب الرئيسى فى تأليف هذا الكتاب القيم هو ما شعر به المؤلف الخبرى من ضياع هذا العلم بسبب الإهمال الشديد فيه وضياع أمهات هذا العلم من الكتب ، وكذلك كتب أساتذته ومعلميه وخاصه فى هذا العلم ، وفى عصره كانت الفتن والجوع مما جعل الناس تنهب دار الخلافه ومافيها من نفائس وكتب وهذا هو السبب الرئيسى لتأليف هذا الكتاب .

بدأ الخبرى كتابه هذا ببسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قال (اللهم وفقنا لما يرضيك ويسر علينا ، الحمد لله أهل الحمد ومستحقه والصلاه على محمد نبيه وآله وصحبه ، ثم قال (إنى لما رأيت ما ألفه الناس فى علم الفرائض من الكتب الكثيره وإنها إما كتاب مختصر فيه تقصير أو مبسوط فى غاية التطويل آثرت أن أصنف كتاباً أعتمد فيه إختصار الألفاظ مع إستيفاء المعانى ، وترتيب الفصول مع تهذيب الأصول وأذكر أقوال الصحابه والتابعين وأبين مذاهب المختلفين ، وأكثر تفريع المسائل فيه منثوره غير مشروحه الا إشاره فى بعضها الى نكت لابد منها وإيضاحا لشبه لاغنى عن كشفها ليقل بذلك حجمه ويكثر علمه ، ويكون رياضه للمبتدىء وتذكاراً للمنتهى .

والله اسأل حسن العون وتسهيل ماعزمت عليه ، وتوفير النفع به ، إنه سميع مجيب)(٢) .

---

١) ينظر مقدمة وخاتمه النسخه (أ)

٢) إفتتاحية كتاب التلخيص للخبرى

ثم ذكر الأبواب والفصول لهذا الكتاب منثورة فى مواطنها نجملها فى مايلى :-

مقدمة المخطوطه للشيخ عبدالله بن ابراهيم الخبرى

* فصل :[فى الكفن ومؤنة الدفن]
* فصل :[فى أسباب التوارث وموانعه]
* فصل :[فى المجمع على توريثهم من الذكور ومن الاناث]

*** باب معرفة الفروض ومستحقيها

o مسائل ذلك

* فصل :[فى الأصول التى تخرج منها هذه الفروض]

o مسائل ذلك

*** باب مايسقط من ذوى الفروض

o مسائل ذلك

*** باب العصبات

o مسائل هذا الباب

*** باب الحساب

* فصل فى الضرب

❑ نوع منه فى المركب

❑ نوع منه آخر

❑ نوع آخر

*** باب آخر من الضرب وهو غريب صعب

* فصل :[فى صحة الضرب بالميزان]
* فصل فى ضرب الكسور
* فصل فى القسمه
* فصل فى النسبه
* فصل فى مخارج الكسور
* فصل فى حساب الجبر والمقابله

المبحث الثالث

قيمته العلميه

ظهر لى قيمة هذا الكتاب المسمى (بالتلخيص) بالآتى :-

أولا : أنه لعالم متمكن بالفرائض وعلم الحساب

ثانيا : أنه أثنى عليه كثير من العلماء وأخذوا منه وأشاروا إليه فى مسائل كثيره ، كما فى المغنى لابن قدامه والنووى فى الروضه وغيرهم

ثالثا : ذكر الخلاف فى المسائل المختلف فيها كخلاف الصحابه والتابعين وأئمة الفقه

رابعا : ذكر أنواع وطرق من الحساب والجبر

خامسا : ذكر الإقرار ومايتعلق به من مسائل

سادسا : العنايه بباب الوصايا والمسائل الخفيه فيها وحلها حسابيا وكتاب الدور

المبحث الرابع

نقد الكتاب

لاشك أن عمل البشر لايخلو من نقص فالكمال لله وحده ، ولم أقدم على نقد الكتاب لقصد الإقلال من شأنه ، وقد يرى الناقد خطأ وهو الصواب ٠ لكن يظهر لنا من الملاحظات التاليه القصد الذى نريده : -

١ - أن المؤلف لم يشر الى كتب أى مذهب نقل عنه مما يوجب علينا تخريج هذه النصوص والمذاهب ولعل هذا راجع الى عرف التأليف فى العصر الذى عاش المؤلف فيه خاصه أنه أشار الى السبب المقصود فى التلخيص وإجتناب التطويل ليكون وسطا بين التطويل والتقصير ٠

٢ - هناك مسائل كثيره لم تحل ومن المعلوم أنه يصعب على البعض فهمها ، ولذلك اشار فى آخر المخطوطه أنه إن سمحت له الفرصه يشرح ماغمض منها

٣ - مسائل الجبر المستعمله فى المخطوطه بطريقه قديمه

٥ - أنه يذكر الفصول بدون تسميه لمايندرج تحته من مواضيع ٠

٦ - أنه لم يذكر أدلة المذاهب المختلفه التى ذكرها وأجاد فى تنسيقها والتمثيل لها ٠

٧ - قلة ذكر الآيات والأحاديث فى مواطن الإستشهاد إلا نادراً ٠

الفصل الثالث : وصف المخطوطه

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : عدد نسخ المخطوطه

المبحث الثاني : وصفهما

المبحث الثالث : النسخه الأصل وسبب اختيارها

المبحث الرابع : عملي في الكتاب

المبحث الأول
عدد نسخ المخطوطه

للمخطوطه نسختان : أحدهما - المرموز لها بالحرف (أ) - وهي نسخه مصوره من ألمانيا ، توجد صوره لها في الجامعه الإسلاميه برقم (١٠٥٠) وتتكون من ثلاثمائه وتسعة لوحه (ستمائه وثماني عشرة صفحه) ٠

كتبها ابراهيم بن عبدالعزيز بن أبيبكر ، وذكر أنه إنتهى من كتابتها في ٧٠٥/١/١٩ هـ ببرزية المحروسه ، كما ذكر الكاتب المذكور أن هذه النسخه رواية تلميذ الخبرى : أبيعبدالله الحسين بن أحمد بن جعفر الشقاق ٠

ثانيهما : المرموز لها بالحرف (ب) - وهي صوره من نسخه في مكتبه الشهيد علي في إسطنبول في تركيا تحت رقم (٧/٢٧٠٦ من ٢٨٩ الى ٤٠٨ ب ، كتبت عام ٨٧٨ هـ ، الكاتب هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد البلبيسي(١) ٠

وذكر في أول المخطوطه أنه نقل من خط الشيخ شهاب الدين بن الهايم(٢) وتتكون هذه النسخه من مائه وواحد وعشرين لوحه ٠

---

١) لم نقف له على ترجمه

٢) لم نقف له على ترجمه

المبحث الثانى
وصـفـهـا

أولا : النسخه الألمانيه تقع فى ثلاثمائه وتسعه لوحه أى ستمائه وثمانية عشر صفحه . وكتبت بخط نسخ جيد ، وعدد الأسطر بالصفحه ١٩ سطرا تقريبا ، وعدد كلمات السطر مابين تسعه الى ثلاث عشرة كلمه .

وفيها أخطاء إملائيه ولغويه كثيره ، كما أن الناسخ يترك كثيرا من النقاط والهمزات ، ويقرب ان تكون كتابته على الرسم العثمانى فى المصحف مما يقوى به الظن أنها نقلا من نسخة المؤلف لأنه يكتب المصاحف بالأجر كما تقدم .

ثانيا : النسخه التركيه ، تقع فى ١٢١ لوحه وعدد الأسطر فيها واحد وثلاثون سطرا تقريبا ، وعدد كلمات السطر سبع عشرة كلمه تقريبا ، وقد كتبت بخط النسخ الرفيع ، وليست بها أخطاء كثيره كالأولى ، ولكن تصوير الأولى ظاهر الوضوح ، دون الثانيه .

المبحث الثالث
النسخه الأصل وسبب إختيارها

إعتمدت على النسخه الموجوده فى ألمانيا للآتى :-

أولا : قدم تاريخ الكتابه حيث كتبت عام ٧٠٥ هـ .

ثانيا : وضوح الخط وإن كان فيه أخطاء إملائيه كثيره ، إلا أن أغلبها سببه تمشى الكاتب بالرسم العثمانى لخط المصحف الشريف .

ثالثا : أنها من رواية تلميذ الخبرى الشيخ أبىعبدالله الحسين بن أحمد بن جعفر الشقاق ، وبذلك نرى أنها أقرب بالنسبه الى المؤلف وقد رمزت الى هذه النسخه بالحرف (أ) وللنسخه الموجوده فى تركيا بالحرف (ب) .

المبحث الرابع
عملي في الكتاب

لقد بذلت مابوسعى من جهد وطاقه لخدمة هذا الكتاب وإخراجه بهذه الصوره التى بيد القارىء الكريم ، وعملى فى التحقيق يتلخص فى الخطوات التاليه :-

١ - ترقيم الآيات القرآنيه وذكر الصور التى وردت فيها ٠

٢ - تخريج الأحاديث النبويه ٠

٣ - تخريخ أكثر المذاهب المذكوره وهى كثيره جدا ٠

٤ - مقابلة النسختين وذكر الفروق الواقعه بينهما ، وتثبيت الصحيح منها والإشاره الى ذلك فى الهامش ٠

٥ - تصحيح الأخطاء اللغويه وتثبيت الأصح منها ٠

٦ - تخريج الأسماء المذكوره فى المخطوطه ٠

٧ - الفهارس التى أرى أنه لابد منها لخدمة الكتاب ٠

٨ - سمينا الفصول غير المسماة من موضوعها للتسهيل للباحث فى الرجوع الى مايريد ووضعناها بين معكوفتين وذلك فى الفهرس ٠

الفصل الرابع : تمهيد فى علم الفرائض

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المواريث فى الجاهلية والإسلام

المبحث الثاني : تعريف علم الفرائض وأهميته

المبحث الثالث : الحكمة فى إختلاف مقادير المواريث

المبحث الرابع : المبادئ التى لابد لها بكل علم وأركان الفرائض وشروطها

المبحث الأول
المواريث فى الجاهلية والإسلام

لقد كان أهل الجاهلية لايورثون النساء ولا الأطفال بحجة أن الطفل كالمرأة لاتركب فرسا ولاتحمل كلا ولاتنكي عدوا ، ... وقد حدث أن إمرأة يقال لها أم كحّه مات زوجها وترك لها ابنين فمنعها أخوالها من الارث فشكت أم كحّه الى رسول الله ﷺ فنزلت الآية الكريمة ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون(١) .

ومن سبب نزول الآيه يظهر لنا جليا أن الجاهلية لايورثون البنات ولا الصبيه لأن هؤلاء وهؤلاء لايركبون فرسا ولايردون عاديا ! وبهذا جاء الدين الإسلامى بالعدالة جاعلا الميراث فى أصله حقا لذوى القربى جميعا حسب مراتبهم وأنصبتهم المبينه فى المواريث كما سيأتى .

وهذه النظرية الإسلاميه المتمشية مع العطف والرحمة لكل وارث بإيصاله حقه ، تجمع بين العدالة الإجتماعية والتكامل الاجتماعى بين أفراد الأسرة الواحده التى يربطها أسباب الارث من قرابه بنسب أو سبب .

وهذه القاعده الشرعيه الالهيه فى إعطاء كل ذى حق حقه بحسب قرابته تقضي على كل الإعتراضات الصادره من أعداء الإسلام ماضيا وحاضرا ، لأنها إعتراضات سطحيه القصد منها حرمان من لايتعب ومن لم يبذل جهدا ، لأن الوارث سبب إرثه أنه إمتداد للمورث من جهة ، وقرابته من جهة آخرى لابكونه جمع الثروة لمورثه أو ساعده فيها ، [ثم هو كافل هذا المورث لو كان محتاجا وهو غنى ثم فى النهايه هو وما يملك للجماعه عندما تحتاج تمشيا مع التكافل الإجتماعى وقاعدته العامة](٢) .

ومما يظهر لنا أن منطق الجاهلية العربية ومايوافقها قديما وحديثا ممن لايعرف الحكمة التشريعية فيتبع هواه بالتعليل بأن من لايكد ويتعب لايستحق أن يعطى من المال ، إنما هو مبنى على قطيعة الرحم والجشع وخلو صاحبه من العاطفة والرحمة بخلاف التشريع الإسلامى الذى حفظ للحمل فى بطن أمه جميع حقوقه .

---

١) سورة النساء الآيه ٧

٢) ظلال القرآن لسيد قطب ٥٨٧/٥٨٦/١ أيسر التفاسير للجزائرى ٣٦٩/١

وما أبلغ ما جاء فى الذكر الحكيم حيث قال تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾(١) .

ثم فصل تعالى بقوله : ﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحده فلها النصف﴾(٢) .

وبقوله سبحانه فى حق الزوجات : ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾(٣) .

وبقوله تعالى : ﴿إن إمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾(٤) .

إن هذه المبادئ الالهيه هى التى تكفل للمجتمع النظام العادل الذى يناسب الأسرة التى خلقت من نفس واحده والخالق جل وعلا هو الأعلم بعباده ومايصلحهم دنيا ودين .

وقد بين بالذكر الحكيم حقوقهم وضمن أرزاقهم ولم يحرم الضعيف ولا الصغير لكونه جاء متأخرا عن إخوته ولا إمرأة لكونه خلقها سبحانه ، ومن يعترض على مابين الله لعباده من حقوق فهو اعتراض على الله وسوء أدب مع الخالق جل وعلا(٥) .

---

١) سورة النساء الآية ٧

٢) سورة النساء الآيه ١١

٣) سورة النساء الآيه ١٢

٤) سورة النساء الآيه ١٧٦

٥) ظلال القرآن لسيد قطب ٥٨٧/١ والتحقيقات الفرضيه للفوزان ١٨-١٩

المبحث الثانى
تعريف علم الفرائض وأهميته

١ - الفرائض فى اللغه : جمع فريضه وهى فى الأصل اسم مصدر ، وتسمى قسمة المواريث : فرائض ٠

وتطلق أيضا الفريضة على معان منها : الواجب والمقدر ٠

فمن دلالتها على معنى الواجب قوله تعالى : ﴿فأتوهن أجورهن فريضة﴾(١) أى مفروضه لازمه ٠

ومن الدلاله على المقدر قوله تعالى : ﴿فريضة من الله﴾(٢) أى مقدره من الله ، يقال فريضة الزكاة أى المقدره من كل نصاب فى المال بمقدار معين(٣) ٠

٢ - والفرض يطلق على معان إيضا منها :-

الحز ، والقطع ، والتقدير ، والإنزال ، والإباحه ، والتشريع والتبيين

فالحز : منه فرض القوس وهو الجزء الذى يوضع فيه الوتر ٠

والقطع : ومنه فرضت لفلان أى قطعت له شىء من المال أو نحوه ٠

التقدير : ومنه قوله تعالى : ﴿فنصف مافرضتم﴾(٤) أى قدرتم وسميتم ٠

الإنزال : ومنه قوله تعالى : ﴿إن الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد﴾(٥) أى أنزل عليك ٠

الإباحه : ومنه قوله تعالى : ﴿ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له﴾(٦) أى أحل ٠

فى التشريع والتبيين : قوله تعالى : ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾(٧) أى شرع لكم تحلة أيمانكم وبين لكم ذلك ٠

---

١) سورة النساء الآيه ٢٤

٢) سورة النساء الآيه ١١

٣) المصباح المنير مادة فرض ١٢٣/٢ والصحاح ١٠٩٨/٣ ومختار الصحاح ٤٩٨

٤) سورة البقرة الآيه ٢٣٧

٥) سورة القصص الآيه ٨٥

٦) سورة الأحزاب الآيه ٣٨

٧) سورة التحريم الآيه ٢

تعريف علم الفرائض فى الإصطلاح

عرف الفرضيون هذا العلم بعدة تعريفات منها :-

١ - أنه فقه المواريث ومايضم الى ذلك من حسابها(١) ونوقش هذا التعريف بأنه مجمل حيث لم يوضح فيه المراد بعلم المواريث ولا مايراد به من قوله «من حسابها» ٠

٢ - أنه علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها(٢) ونوقش بأنه غير جامع أيضا لأنه لايتناول أحكام المواريث ٠

٣ - أنه علم يعرف به من يرث ومن لايرث ومقدار مالكل وارث(٣) ٠

٤ - هو معرفة الورثة وحقوقهم من التركة(٤) ٠

والتعريف المختار هو الرابع لأنه مانع جامع وإن كان الثالث لايبعد عنه لأنه بمعناه فيكون المختصر أولى بالإختيار ، فقوله «معرفة الورثة» يكفى ببيان المراد من التعريف الثالث من قوله «يعرف به من يرث ومن لايرث» لأن معرفة الوارث تكفى عما سواه فلا داعى لذكر من لم يرث لأن مالم يرث لاينحصر ، إلا إذا أريد به من يقوم به مانع من موانع الإرث ، وهذا بعيد الفهم ، أيضا يتضح من قوله معرفة «الورثة» أن من لم يرث مستبعد سواء من قبل المانع أو غيره ، وقوله «وحقوقهم من التركة» يكفى بمعرفة الحساب المخصص للتركات وهو مقدار نصيب كل وارث فيتبين أن التعريف الرابع : جامع مانع ومختصر مع سلامة اللفظ ٠

---

١) ينظر - العذب الفائض ١٢/١

٢) ينظر - التعريفات للجرجانى ٤٥

٣) ينظر -الشرح الكبير ٤٥٦/٤

٤) ينظر - الإنصاف للمرداوى ٣٠٣/٧

ب - وأما أهمية علم الفرائض فإنه يوضحه القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال سلف هذه الأمه : -

أولا : - الفرائض فى القرآن الكريم : -

ورد فى القرآن آيات وضحت الحقوق الشرعية للورثة وماذلك إلا لوجوب إعطاء كل ذى حق حقه كما أمر عز وجل ، ومن هذا الآيات التى ذكرت نصا فى المواريث مايأتى : -

الآية الأولى نص فيها على إرث الأصول والفروع وهى قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾(١) .

فهذا بيان إرث الفروع وقد ذكر إرث الأصول فى الجزء الثانى من الآيه قال تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله عليما حكيما﴾(٢) .

الآية الثانية فى إرث الزوجين والإخوة لأم وهى قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾(٣) ، هذا مايبين به الله تعالى مايتعلق بإرث الزوجين من هذه الآية الكريمه .

ثم ذكر بعد ذلك سبحانه إرث الأخ أو الإخوة من الأم فقال تعالى : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾(٤) .

---

١) سورة النساء الآيه ١١

٢) سورة النساء الآيه ١١

٣) سورة النساء الآيه ١٢

٤) سورة النساء الآيه ١٢

الآية الثالثه : فى إرث الإخوة لغير أم أشقاء أو لأب قال تعالى : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن إمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾(١) .

ومن هذه الآيات من الكتاب الكريم ومن يتتبع أقوال المفسرين فيها يرى أنهم بينوا أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض وماذلك إلا لعظم شأنها ، فبين جل وعلا مالكل وارث من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس وفصلها تفصيلا أكثر من غيرها من سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج .

ولذلك تظهر أهمية تعلم علم الفرائض فى أمور منها أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم يتركها لنبى مرسل ولا ملك مقرب ، وأنزل فيها آيات تتلى الى يوم القيامه .

وأن الله سمى هذه الفرائض حدود فقال تعالى : ﴿تلك حدود الله﴾(٢) وأن الله تعالى وعد من أطاعه فى تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار فقال تعالى فى بيان ذلك : ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار﴾(٣) .

وأن الله توعد من تعدى حدوده فيها بزياده أو نقصان أو حرمان من يستحقها وإعطاء من لم يستحقها - بالنار(٤) وبالعذاب الأليم فقال تعالى : ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾(٥) .

ونظرا لكون أبواب الفرائض الآتيه معقوده لبيان ذلك وسيأتى ، لذا نحيل القارئ إذا أراد الإستزاده من الإطلاع على معانى الآيات وسبب النزول الى كتب التفسير(٦) .

---

١) سورة النساء الآيه ١٧٦

٢) سورة النساء الآيه ١٣

٣) الآية السابقه

٤) ينظر - أيسر التفاسير للجزائرى ٣٦٨/١ ومابعدها وفقه المواريث للدكتور عبدالكريم اللاحم ١٢/١١/١

٥) سورة النساء الآيه ١٤

٦) ينظر - تفسير الطبرى ٢٧٥/٢٧٤/٤ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٧٥٥/٥ ومابعدها وأحكام القرآن للجصاص ٧٥/٢ ومابعدها

ج - وأما أهمية علم الفرائض فى السنة فبينتها الأحاديث الآتيه

جاء فى السنة المطهرة الحث على تعلم وتعليم الفرائض فقال ﷺ «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو أول علم ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي»(١) .

وقوله ﷺ أيضا «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»(٢) .

وقوله ﷺ «العلم ثلاثة وماسوى ذلك فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة»(٣) .

وقوله ﷺ «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان فى الفريضة فلايجدان من يفصل بينهما»(٤) .

د - أهمية علم الفرائض عند السلف

تتبين أهمية علم الفرائض عند السلف وعلماء المسلمين مما يلى : -

١ - قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - (تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن)(٥) .

٢ - وقوله (تعلموا الفرائض فإنه من دينكم)(٦) .

٣ - وقوله «إذا لهوتم فألهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض»(٧) .

٤ - قول ابن مسعود - رضى الله عنه - (من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض)(٨) .

---

١) ينظر - سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض ١٩٢٧/٩٠٨/٢ السنن الكبرى ٢٠٩/٦

٢) ينظر - البخاري كتاب الفرائض ٢٣٨/٤ حديث ٦٧٣٥

٣) ينظر - السنن الكبرى ٢٠٨/٦

٤) ينظر - السنن الكبرى ٢٠٨/٦

٥) ينظر - السنن الكبرى ٢٠٩/٦ مصنف ابن أبيشيبة ٢٣٦/١١

٦) ينظر - السنن الكبرى ٢٠٩/٦ ومصنف ابن أبيشيبة ٢٣٤/١١

٧) ينظر - السنن الكبرى ٢٠٩/٦

٨) ينظر - مصنف ابن أبيشيبة ٢٢٣/١١ وسنن الدارمي ٣٤٢/٢

٥ - وقال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - (تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم)(١) ٠

٦ - قول ابن عباس - رضى الله عنه - فى قوله تعالى : ﴿ألا تفعلوه﴾(٢) أى ان لم تأخذوا الميراث بما أمركم الله به تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير(٣) ٠

٧ - وقول أبىموسى الأشعرى - رضى الله عنه - (قيل الذى يقرأ القرآن ولايحسن الفرائض كالبدن بلا رأس)(٤) وفى لفظ (كمثل الرأس لاوجه له)(٥) ٠

وأن هذه الآثار المروية عن الصحابه والموافقة للكتاب والسنة لخير دليل على تفهمهم - رضى الله عنهم - لكتاب الله وسنة رسوله والأمر بما جاء بالكتاب والسنة كما أمر الله عز وجل ٠

---

١) ينظر - سنن الدارمى ٣٤٤/٢

٢) سورة الأنفال الآيه ٧٣

٣) ينظر - فقه المواريث للدكتور عبدالكريم اللاحم ١٦/١

٤) ينظر - مصنف ابن أبىشيبة ٢٣٤/١١

٥) ينظر - سنن الدارمى ٣٤١/٢ وفقه المواريث للدكتور عبدالكريم اللاحم ١٦/١

المبحث الثالث
الحكمة التشريعية فى إختلاف مقادير المواريث

الواجب على المسلم أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو الحكيم العليم الذى يزن الأمور بميزان العدل وأنه هو الأعلم بما يصلح عباده وهم لايعلمون ٠

فإذا فرض علينا أى نوع من العباده وجب علينا الإمتثال والطاعة بناء على التصديق بكل ماشرع لنا وكلفنا به سواء علمنا الحكمة أم لم نعلمها ، لأنه جل وعلا هو صاحب الكمال ، وقد قال الله عز وجل : ﴿يوصيكم الله فى أولادكم﴾ حتى ختم هذه الآيه الكريمه بقوله : ﴿وكان الله عليما حكيما﴾ ٠

فوجب على كل مسلم السمع والطاعه ، كيف وهو خطاب للقلوب لتشعر بأن قضاء الله للناس مع أنه الأصل الذى لايحل لهم غيره فهو أيضا المصلحة المبينة لكمال العلم والحكمة (فالله يحكم لأنه عليم وهم لايعلمون والله يفرض لأنه حكيم وهم يتبعون الهوى)(١) ٠

وقد شرع الله المواريث وبينها بكتابه وبلغها رسوله الى أمته كما فهمها سلف هذه الأمة فهما دقيقا متمشيا مع نظام الحكيم الخبير الذى أعطى كل ذى حق حقه ، فكما قرر ملكية الإنسان للمال قرر إنتقاله لمستحقه بعد الموت الى الورثة الذين هم أولى بهذا الحق ، كما أن توزيع التركة بين الورثة لاحيف فيه ولاشطط كما بين أيضا الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وشروط الارث وأسبابه وموانعه وحظ كل وارث من التركه وبهذا تمت العداله وأزيلت أسباب الظلم والفتنه ٠

وقد أثار بعض الناس تساؤل حول الحكمة فى تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث ، فالجواب أن هذا ممتنع فالحكيم العليم سوى بين الرجل والمرأة فى أمور منها العبادات البدنية والحدود وجعلها على النصف منه فى الدية والشهاده والميراث والعقيقة ، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية ومن حكمها ولطفها ٠

حيث أن المصلحة فى العبادات البدنيه والمصلحة فى العقوبات واحده بالنسبة للرجال والنساء وهم مشتركون فيها ولافرق بينهم فيها ، وحاجة الصنفين إليها سواء ، ولا حكمة فى التفريق بينهما فى ذلك ٠

---

١) ينظر - ظلال القرآن لسيد قطب ٥٩٣/١ والتحقيقات الفرضية للفوزان ٢٢

لكن التفريق جاء فى مواضع كالجمعة والجماعات فخص الرجال بالوجوب دون النساء ، لأن مخالطة النساء للرجال يؤدى الى مفسده ، وكذلك الجهاد فلايخفى على سليم الفطرة الفارق بين الذكر والأنثى .

وإذا تفهمنا ذلك بعد هذه الإشاره نرى أن التفرقه فى الميراث فى التفضيل فيه للرجل ظاهره جليه وذلك (لأن الذكر أحوج الى المال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء ، والذكر أنفع للميت فى حياتة من الأنثى وقد أشار الله سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها : ﴿أباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا﴾ واذا كان الذكر أنفع من الأنثى وأحوج كان أحق بالتفضيل(١) .

وقول الله عز وجل : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم﴾ .

أبلغ رد على من يقول على الله بغير علم لأن القائم على غيره والمنفق من ماله أولى بالتفضيل من المنفق عليه وهذا عين المعقول لأن من الحكمة إيثار ذا اليد الذى يتحمل النقص والقوامة على من جعل ذلك له .

---

١) ينظر - أعلام الموقعين لابن القيم ١٦٨/٢/١٦٩

المبحث الرابع

المبادئ التى لابد منها فى علم الفرائض وأركانة وشروطة

لكل علم من العلوم مبادئ لابد من فهمها ليعرف المراد منه ومظانه التي يوجد فيها ، وقد تكلم العلماء فى هذا الموضوع ونظمها بعضهم بقوله :-

إن مبادئ كل علم عشرة
الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع
والاسم والاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض إكتفى
ومن درى الجميع حاز الشرفا

ومعنى ذلك فى هذا الفن مايلى :-

١ - حده : أى تعريفه وقد سبق ٠
٢ - موضوعه : التركات كما سيأتي ٠
٣ - ثمرته : إيصال الحقوق الى أصحابها ٠
٤ - نسبة الى غيره : أنه من العلوم الشرعية ٠
٥ - فضله : بينته الأحاديث السابقه من الحث على تعلمه وتعليمه ٠
٦ - واضعه : هو الله عز وجل ٠
٧ - إسمه : علم الفرائض ٠
٨ - إستمداده : من الكتاب والسنة والإجماع ٠
٩ - حكمه : فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ٠
١٠ - مسائله : مايذكر فى كل باب من أبوابه من تفصيل علم المواريث(١) ٠

---

١) ينظر - عدة الباحث فى إحكام التوارث لعبدالعزيز ناصر الرشيد ص ٣ والتحقيقات الفرضية للفوزان ص ٩ وفقه المواريث للدكتور عبدالكريم اللاحم ١/٤ ومابعدها

الأركان : جمع ركن وهو جانب الشئ الاقوى ، وأركان الإرث ثلاثة :-
١ - وارث ٠
٢ - مورث ٠
٣ - حق موروث ٠

وشروطه ثلاثة أيضا :
ومعنى الشرط : لغة العلامة ٠
وإصطلاحا : مايلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته ٠

فالشرط الأول : تحقق موت المورث إما بمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالأموات حكما بالمفقود ، أو إلحاقه بالأموات تقديرا كالجنين إذا إنفصل ميتا بسبب جناية على أمه توجب الغرة وهى عبدا أو أمة تقدر بخمس من الإبل تكون لورثة الجنين ٠

والشرط الثانى : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ٠

والشرط الثالث : الجهة المقتضية للإرث من زوجيه أو ولاء أو قرابة ، وتعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو نحو ذلك والعلم بالدرجة التى إجتمع بها الميت والوارث(١) ٠

---

١) ينظر - عدة الباحث لعبدالعزيز الرشيد ٥،٤ ٠
* وقد ذكرت ذلك للفائده لانه لم يتعرض لها الخبرى

القسم الثاني

الكتاب المحقق

كتاب التلخيص في الفرائض

تأليف

الشيخ أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري

ت ٤٧٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم وفقنا لما يرضيك ويسر علينا

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه والصلاة على محمد نبيه وآله وصحبه إني لما رأيت ما
اشتهر بين الناس في علم الفرائض من الكتب الكثيرة وأنها إما كتاب مختصر فيه تقصير
أو مبسوط في غاية التطويل آثرت أن أصنف كتابا أعتمد فيه اختصار الألفاظ
مع استيفاء المعاني وترتيب الفصول مع تهذيب الأصول وأذكر أقوال
الصحابة والتابعين وأئمة مذاهب المختلفين وأكثر تفريع المسائل فيه
منثورة عن [illegible] الإشارة في بعضها إلى نكت لا بد منها وإيضاح المشكل
لا [illegible] كثيرا ليتقرب [illegible] ويكثر علمه ويكون رياضة للمبتدي وتذكارا
للمنتهي [illegible] أسأل [illegible] تسهيل ما عزمت عليه وتوفير النفع به
إنه سميع مجيب. فصل: الكفن ومؤنة الدفن بالمعروف من رأس المال
مقدم على سائر الحقوق [illegible] سوى ما تعلق به حق آدمي كالرهن
[illegible] والعبد الجاني وعين مال البائع إذا مات مفلسا
ونحو ذلك وروى خلاس عن علي عليه السلام أنه جعله من الثلث وعن
طاووس إن كان المال قليلا فهو من الثلث وإن كان كثيرا فمن رأس المال
ومن مات ولا مال له فمؤنة دفنه على من كانت عليه نفقته في حياته فإن
لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن بيت مال فعلى المسلمين واختلف في
المرأة [illegible] الزوج فقال الشعبي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل هو
في مالها إن كانت موسرة وعلى أقاربها إن كانت معسرة وليس على
زوجها شيء وقاله ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي وقال ابن الما[illegible]

---

(١) اللوحة الأولى من النسخة (أ).

تذكري اياه وتأسفي عليها تمثل بقول الأول شعر

وما ينفع الآداب والعلم والحجى وصاحبه عند الكمال يموت
كما مات لقمان الحكيم ورهطه وكلهم تحت التراب خفوت

وتوالت علي سنون كثيرة متحسرًا فيها على هذه السنين معما أقاسيه
من التشاغل بطلب المعاش والحركة فيما لا بد للإنسان حتى هذا العلم
وغيره بمعزل كما قال النجدي حين رأى البرق متألقًا وهو بيد أعاديه
موثقًا وقد جرد السيف لعنقه مطلقًا:

تألق البرق نجديًا فقلت له يا أيها البرق إني عنك مشغول

ثم لما وجدت في وقتي أدنا مساعدة من زماني والتمسا من جماعة أصدقائي
وخلاني ورغبتهم في ذلك وبعثي عليه عملت هذا المختصر أتذكر به ما
سلف وغيره وليكون دستورًا لي أرجع إليه عند تدريس من يقرأ
علي والله أسأل أن ينفعنا وجميع المسلمين ويعيننا على ما نؤمله من
نعمه بمنه وقدرته تم الكتاب بحمد الله ومنه

علقه لنفسه أفقر عباد الله تعالى الراجي عفو الله ورحمته
ابراهيم بن عبد العزيز بن أبي بكر حامدًا لله ومصليًا على نبيه
وكان الفراغ منه يوم الجمعة تاسع عشرين المحرم سنة خمسة
وسبع مائة أحسن الله خاتمتها بمحمد وآله نفع الله به
وأجر كاتبه ومن قرأ فيه ودعا له ولوالديه بالمغفرة آمين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله
وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

١) اللوحة الأخير من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام الأجل أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي تغمده الله وإيانا برحمته
الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، والصلوة على محمد خير خلقه، وعلى آله وصحبه، إني لما رأيت ما ألفه
الناس في علم الفرائض من الكتب الكثيرة وأن أكثرها كتاب مختصر فيه تقصير أو مبسوط في غاية التطويل
تخيرت أن أصنف كتابًا أعتمد فيه اختصار الألفاظ مع استيفاء المعاني وترتيب الفصول مع تهذيب
الأصول، وأذكر أقوال الصحابة والتابعين وأئمة مذاهب المختلفين وأكثر من تفريع المسائل فيه
مشروحة غير مشوشة، وأشرح بعضها التي لا بد منها، وأوضح شبهًا لا غناء عن ذكرها ليسهل بذلك
حفظه ويكثر علمه، ويكون تذكرة للمبتدي وتذكارًا للمنتهي، والله أسأل العون وتسهيل ما عزمت عليه
وهو المنعم به. اعلم أنه يجب تجهيز الكفن ومؤنة الدفن بالمعروف من رأس المال مقدمًا على الحقوق في
قول الجمهور سوى ما تعلق حقه بعين ذي كالرهن والمبيع والمكاتب والعبد الجاني وعبد مال المأذون إذا مات مفلسًا
ونحو ذلك. وروى خلاس عن علي رضي الله عنه أنه جعله من الثلث، وعن طاوس إن كان المال قليلًا فهو من الثلث
وإن كان كثيرًا فهو من رأس المال. ومن مات ولا مال له فمؤنة دفنه على من كانت نفقته عليه في حال حياته
فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن لم يكن بيت المال فعلى المسلمين. واختلفوا في المرأة إذا كان لها زوج، فقال
الشعبي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل رحمهم الله هو في مالها إن كانت موسرة وعلى أقاربها إن كانت معسرة ولا يجب على
الزوج منه شيء، وقاله ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي رحمهما الله، وقال ابن الماجشون وأبو يوسف رحمهما الله
هو على زوجها بكل حال، وقاله المروزي من أصحاب الشافعي رحمهما الله، وقال مالك رحمه الله هو في مالها إن (أنثى)
كانت موسرة وعلى زوجها إن كانت معسرة. ثم تقضى بعد ذلك ديونه، فإن استغرق الدين المال فلا وصية
ولا ميراث، وإن زادت الديون على التركة اقتسموها بالحصص، فإن ظهر بعد ذلك غريم آخر شارك ا
الأولين، فإن بقي من المال بعد قضاء الدين شيء كانت الوصية في ثلثه، وما زاد على الثلث موقوف على إجازة
الورثة، فإن أجازوه وإلا اقتصر على الثلث على قدر وصاياهم، وما لزمه من حقوق الله تعالى كالزكاة والحج
والكفارة فهي كالديون عند الشافعي رحمه الله، وقال مالك وأهل العراق رحمهم الله إن أوصى بها أخرجت
من الثلث وإن لم يوص بها سقطت بموته. فصل في أسباب التوارث ثلاثة: رحم ونكاح وولاء، فالرحم
القرابة، والنكاح عقد الزوجية وإن عري عن الوطء، والولاء إعتاق السيد عبده أو أمته.
والموانع من الميراث ثلاثة: رق الوارث وقتله مورثه واختلاف دينيهما بكفر أحدهما، وكذلك المدبر وأم
الولد والمعتق بصفة أو إلى أجل لا يرثون وإن كانت فيهم معنى الوجود في ثاني الحال، وأما المكاتب
ومن بعضه حر والقاتل خطأ فقد اختلف العلماء في ميراثهم، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنهما في رجل يموت وله أب مملوك قال يشترى من ماله ويعتق ويرث ما بقي (ويُوَرَّث)
الحر ونحوه. ومن لا يرث ممن سميناه لا يحجب إلا في قول ابن مسعود رضي الله عنه فإنه يحجب بهم الزوجين
والأم حجبًا خاصة ولم يحجب غيرهم عنه خلاف ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى. فصل في المجمع على توريثهم من
الذكور عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ للأب والأم وللأب، والعم
للأب والأم وللأب، وابن العم كذلك، والزوج ومولى النعمة. ومن الإناث سبع: البنت وبنت الابن وإن نزلت درجة أبيها

---

١) اللوحة الأولى من النسخة (ب)

من تقلب الزمان وبعد السوح والاحوال، وكان ادعى ما حويت من هذا العلم وكثير مما اقدمه
من شيوخي المبرزين في علم حصو ما كان استاذي ابي عبد الله الوني رحمه الله الذي به تعرفت دقائق
ما حصلته عنه من علوم وما كان زيادة على من حصله انكبت الى حل مشكلات البين على من عقده
ومهدتها هذا الشأن واحكمه، لما كان من سائر الزمان له بانكه والنزاع، وما اجتمع عندي من
كتب الفرائض القديمة والحديثة، ولازمتها ليلا ونهارا [illegible] طويلة، وحتى اسرته ما لبثنا ده عند
نهب دار الخلافة سنة خمسين وستين في الجمعة والرابع ما ذهب مع [illegible] عيون تلك الكتب وجارها
وفقدت امهاتها وكبارها حتى لم اظفر منها سوى الثلث والسبع لمن اغاريطها وامهات الامسار
متفرقة الفرق وكالقطرة من البحر، لا تسمن غليلا، ولا تروي عليلا، فاورثني عندي اياه وحلالات
كتبي وكتبه الكبار ان هذا العلم ومورا واطراحاته ونفوراه مع ضعف ثقل، وقلة نشاط وجدت
ذلك دايما اذا اعترض الوسادة امري، ولما نفت اليه من خطوب عمري، وعهدت ذكرياته
[illegible] عليه [illegible] بقول الاول شعر

وما نفع الآداب والعلم والحجا ... وصاحبها عند الكمال يموت
كما مات لقمان الحكيم وولده ... وكلهم تحت التراب رموت

وتوالت عليه سنون كثيرة منصرفا عن هذا الشأن مع ما قاسيته من المشاغل بطلب المعاش وحركه
ما لا بد للانسان منه حتى صرت من هذا العلم وعن معزل كما قال الخزرجي في البرق الشامي
واصبح ايادية خوفا وقد حرد السيف نصه مطلقا شعر

قالوا البرق بعد ما صلت له ... يا ايها البرق ان عنك مسوف

ثم اني لما حدث بي في هذا الذي ساعني ومن زماني واتيتنا من جماعة اصدقائي وخلاني ورغبتهم في
ذلك وحرضني عليه عملت هذا المختصر تذكرة لما سلف وتبره وليكون في سويدا الرجاء اسعد عند زلتي
حرا لي ولساني لسان صدق في الآخرين وتبعث المتلقي به ويثنيا على ما فيه من نفعه بمنه وقدرته، وطوله ومنته.

تم الكتاب المسمى بالتلخيص للشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة
فريد دهره ووحيد عصره ابي حكيم عبد الله بن ابراهيم الخبري
المرحوم بعفو الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته بمحمد واله اجمعين
في يوم الثلاثاء خامس جمادى الاول سنة ٨٧٣ من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير
الراجي عفو ربه القدير محمد بن محمد بن
ابي بكر [illegible] غفر الله له
[illegible]

[illegible]

---

(١) اللوحة الأخير من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

[اللهم وفقنا لما يرضيك ويسر علينا](١)

[قال الشيخ الإمام الأجل أبوحكيم عبدالله بن إبراهيم الخبرى الفرضى تغمده الله وإيانا برحمته](٢) .

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه والصلاه على محمد نبيه خير خلقه وعلى(٣) آله وصحبه .

إنى لما رأيت ما ألفه الناس فى علم الفرائض من الكتب الكثيره ، وأنها إما كتاب مختصر فيه تقصير ، أو مبسوط فى غايه التطويل ، آثرت(٤) أن أصنف كتابا أعتمد فيه إختصار الألفاظ مع إستيفاء المعانى ، وترتيب الفصول ، مع تهذيب الأصول ، وأذكر أقوال الصحابه والتابعين ، وأبين مذاهب المختلفين ، وأكثر تفريع المسائل فيه منثوره غير مشروحه ، إلا إشاره(٥) فى بعضها الى نكت لابد منها ، [وإيضاحا لشبه](٦) لاغنى عن كشفها ، ليقل بذلك حجمه ، ويكثر علمه ، ويكون رياضة للمبتدى وتذكارا للمنتهى ، والله أسأل حسن العون وتسهيل ما عزمت عليه ، وتوفير النفع به ، إنه سميع مجيب .

---

١) مابين المعكوفتين من ، أ : ويظهر أنها من تعبير الناسخ

٢) مابين المعكوفتين من ، ب : ويظهر أنها من تعبير الناسخ

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : اخترت

٥) فى ، ب : وأشير

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وأوضح شبهاً

فصل(١)

الكفن(٢) [ومؤنه الدفن بالمعروف](٣) من رأس المال ، مقدم على سائر(٤) الحقوق في قول الجمهور(٥) سوى ماتعلق به حق آدمي كالرهن ، والبيع ، والمكاتب ، والعبد الجاني ، وعين مال البايع إذا مات مفلسا ونحو ذلك ٠

وروى خلاس(٦) عن علي - رضى الله عنه - أنه جعله من الثلث ٠

وعن طاووس(٧) إن كان المال قليلا فهو من الثلث ، وإن كان كثيرا فمن(٨) رأس المال ٠

ومن مات ولامال له ، فمؤنة دفنه على من كانت عليه نفقته في حال حياته ، فإن لم يكن ففي(٩) بيت المال ، فإن لم يكن بيت مال فعلى المسلمين ٠

---

١) واحد الفصول ، وهو لغه القطع ، والبين بين الشيئين ٠

وإصطلاحا : الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله ، وهو هنا في بيان الحقوق المتعلقه بالتركه وهي أربعه («١» مؤنة التجهيز «٢» الديون سواء كانت متعلقه بعين التركه ، أو مطلقه وسواء كانت لله أولآدمي «٣» الوصايا «٤» حق الورثه) ٠ أنظر - لسان العرب ٥٢١/١١ مختار الصحاح للرازي ٥٠٥ والعذب الفائض ٢٠/١

٢) هو : مايستر به الميت

٣) أي أن تكاليف الدفن من غسل ، وحفر قبر ، وكفن تكون حسب المتعارف عليه ، دون إسراف أو تقتير

٤) لم ترد في ، ب

٥) ينظر - حاشية بن عابدين ٧٥٩/٦ وحاشية الباجوري ٤٧ وحاشية الدسوقي ٤٥٧/٤ والعذب الفائض ١٣/١-١٥ وروضة الطالبين ٣/٦ ومغني المحتاج ٣/٣ والتحقيقات المرضيه في المباحث الفرضيه للفوزان ٢٤-٢٧ - وأما عند الامام احمد بن حنبل ، فمؤن التجهيز مقدمه على سائر الحقوق ٠ ينظر - العذب الفائض ١/ ١٤،١٣

٦) خلاس بن عمرو الهجري البصري : روى عن علي وعمار بن ياسر وعائشه وأبي هريره وغيرهم ، مات قبل المائه ، قال فيه الكثير أنه لم ير ويسمع من علي أو ابن عباس ، وإن كان قرأ أو كتب عنهم وقد شكك فيه بعض أهل العلم ، وقال البعض أنه ثقه ثقه ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ١٧٦/٣ وطبقات بن سعد ١٤٩/٧

٧) طاووس بن كيسان -أبو عبدالرحمن - الحميري الجندي كان من التابعين وأجل علماء عصره وأعلمهم بالحلال والحرام ، قيل أنه ولي صنعاء والجند ، سمع زيد بن ثابت وعائشه وأبي هريره ، مات بمكه قبل الترويه عند قدومه من اليمن للحج سنه ١٠٦ هـ ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ وطبقات بن سعد ٨/٥ وتهذيب التهذيب ٥٣٧/٥ والشيرازي ٧٣

٨) في ، ب : فهو من

٩) في ، ب : فمن

وإختلف فى المرأة إذا كان لها زوج فقال : الشعبى(١) ومحمد بن الحسن(٢) واحمد بن حنبل - رحمهم الله : هو فى مالها إن كانت مؤسره وعلى أقاربها إن كانت معسره ، وليس على زوجها(٣) شىء(٤) ، وقاله ابن أبىهريره(٥) من أصحاب الشافعي - رحمهم الله ٠

وقال ابن الماجشون(٦) وأبويوسف - رحمهما الله : هو على زوجها بكل حال(٧) وقاله المروزى(٨) من أصحاب الشافعى - رحمهما الله ٠

---

١) هو عامر بن شرحبيل بن عبد ذى كبار الشعبى الحميرى - أبو عمرو - ولد بالكوفه سنه ١٩ هـ من التابعين الفقهاء الحفظه وثقات رجال الحديث ، كان نديم عبدالملك بن مروان ، توفى بالكوفه سنه ١٠٣هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٨١ وفيات الاعيان ١٢/٣ وطبقات بن سعد ٢٤٦/٦ وتهذيب التهذيب ٦٥/٥

٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى الفقيه الحنفى - أبو عبدالله - أصلـه مـن قريه حرستا بدمشق ، قدم أبوه من الشام ، وأقام بواسط بالعراق ، ولد محمد فيها سنه ١٣٥ هـ ونشأ بالكوفه ، حضر مجلس أبىحنيفه ، وتفقه على أبىيوسف ، صنف الكتب الكثيره النادره ، منها الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهما ، مات بالرى سنه ١٨٩ هـ ٠ ينظر - وفيات الأعيان ١٨٤/٤ والشيرازى ١٣٥ وطبقات بن سعد ١٣٤/٩

٣) فى ، ب : الزوج منه

٤) ينظر - العذب الفائض ١٤/٢

٥) الحسن بن الحسين بن أبىهريره - أبو على - الفقيه الشافعى ، أخذ الفقه عن أبى العباس وأبى اسحاق المروزى ، شرح مختصر المزنى ، إنتهت إليه إمامه العراقيين ، توفى فى رجب سنه ٣٤٥ هـ ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٧٥/٢ وطبقات السبكى ٢٥٦/٣

٦) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمى الماجشون - أبو عبدالله - من التابعين مات ببغداد سنه ١٦٠ هـ ودفن فى مقابر قريش ٠ ينظر - الشيرازى ٦٧ وطبقات ابن سعد ٣٢٣/٧ وفيات الأعيان ٣٧٧/٦

٧) ينظر - العذب الفائض ١٤/٢ ومغنى المحتاج ٣/٣

٨) محمد بن نصر المروزى - أبو عبدالله - ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ، واستوطن سمرقند ولد سنه ٢٠٢ هـ صنف كتب كثيره ضمّنها الآثار والفقه ، وكان من أعلم الناس بإختلاف الصحابه ومن بعدهم فى الأحكام ، وصنف كتابا فى ما خالف أبوحنيفه على وعبدالله بن مسعود ، من كتبه "القسامه" مات سنه ٢٩٤ هـ ٠ ينظر - الشيرازى ١٠٦ وتهذيب التهذيب ٤٨٩/٩ وطبقات السبكى ٢٤٦/٢

وقال مالك : هو فى مالها إن كانت مؤسره ، وعلى زوجها إن كانت معسره(١) ، ثم يقضى بعد ذلك دينه ٠

فإن إستغرق الدين المال فلاوصيه ولاميراث ، وإن زادت الديون على التركه اقتسموها بالحصص ، فإن ظهر بعد ذلك غرماء آخرون شاركوا الأولين ٠

فإن بقى من المال بعد قضاء الدين شىء ، كانت الوصيه فى ثلثه ، ومازاد عن الثلث موقوف على إجازه الورثه ، فإن أجازوا وإلا اقتسموا الثلث على قدر وصاياهم ٠

ومالزمه من حقوق الله تعالى ، كالزكاه ، والحج ، والكفاره ، فهى كالديون عند الشافعى(٢) ، وقال مالك(٣) وأهل العراق ، إن أوصى بها أخرجت من الثلث ، وإن لم يوص سقطت بموته(٤) ٠

---

١) العذب الفائض ١٤/١

٢) ينظر - مغنى المحتاج ٤/٣

٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحى - أبو عبدالله - إمام دار الهجره ولد سنه ٩٥هـ أخذ العلم عن ربيعه ، ثم أفتى معه عند السلطان ، تفقه على يديه كثير من الأئمه وأصحاب المذاهب ، منهم الشافعى وابن القاسم وابن وهب وغيرهم مات سنه ١٧٩هـ وهو ابن تسعين سنه ٠ ينظر - أعلام النبلاء ٤٨/٨ وفيات الأعيان ١٣٥/٤ وتهذيب التهذيب ٥/١٠

٤) ينظر - القوانين الفقهيه لابن جزى ٢٥٣

فصـــل

(أسباب التوارث)(١) ثلاثه : -

رحم ، ونكاح ، وولاء ، فالرحم القرابه ، والنكاح عقد الزوجيه وإن عرى عن الوطء ، والولاء عتق(٢) السيد عبده [أو أمته](٣) الموجود(٤) .

والموانع من الميراث ثلاثه : -

رق الوارث ، [وقتل المورث](٥) عمدا بغير حق ، وكفر أحدهما ، وكذلك المدبر ، وأم الولد ، والمعتق بصفه أوالى أجل لايرثون ، وإن كان عتقهم متحقق الوجود فى ثانى الحال ، وأما المكاتب ، ومن بعضه حر ، والقاتل خطأ ، فقد اختلف العلماء فى ميراثهم ، وسنذكر ذلك فى موضعه [إن شاء الله تعالى](٦) .

---

١) الأسباب : جمع سبب وهو لغه مايتوصل به الى غيره .

وإصطلاحا : مايلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته ، فقول : يلزم من وجوده الوجود خرج الشرط ، فإنه لايلزم من وجوده وجود ولاعدم ، وخرج بقول من عدمه العدم المانع ، فإنه يلزم من وجوده العدم ، ولايلزم من عدمه وجود ولاعدم ، وقول : لذاته إحتراز من فقدان الشروط ووجود المانع ، فإنه لايلزم من وجوده الوجود ، لكن لالذاته بل لأمر خارج عنه وهو إنتفاء الشرط أو وجود المانع . ينظر - العذب الفائض ١٨/١ وهذه الأسباب مجمع عليها ، وأما المختلف فيها فهى ، الإسلام ، المولاة والمعاقده ، إسلامه على يديه ، الإلتقاط ، ولها أبواب ذكرها المؤلف لاحقا . ينظر - التحقيقات المرضيه فى المباحث الفرضيه للفوزان ٣١

٢) فى ، ب : إعتاق

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) لم ترد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وقتله مورثه

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

روى عن على(١) وابن مسعود - رضى الله عنهما - فى الرجل يموت ووارثه مملوك قالا : يشترى من ماله ، ويعتق ويورث ما بقى ، وعن الحسن(٢) واسحاق(٣) نحوه .

ومن لايرث ممن سمينا لايحجب إلا فى قول ابن مسعود(٤) ، فإنه حجب بهما الزوجين والأم خاصه ، وفى حجب غيرهم عنه خلاف سنذكره فى بابه [أن شاء الله تعالى](٥) .

---

١) على بن أبى طالب - أبا الحسن - وأسم أبى طالب عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم ابن عم رسول الله ﷺ - قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان سنه ٤٠ هـ وهو ابن ٥٨ سنه . ينظر - الشيرازى ٤١ والمعارف ٢٠٣ وحلية الأولياء ٦١/١ وطبقات بن سعد ١٢/٦

٢) الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى - أبو سعيد - ولد بالمدينه المنوره من سنتين بقيتا فى خلافه عمر بن الخطاب ، نشأ بوادى القرى ، وكان فصيحا قيل أن أم سلمه زوج النبى ﷺ أرضعته من ثديها عندما كانت أمه غائبه ، سمع عثمان بن عفان وهوابن أربعه عشر عاما ، وروى عنه ، كان من أعلام زمانه علما وعملا ، مات فى رجب سنه ١١٠هـ . ينظر - طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ والشيرازى ٨٧ وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٢

٣) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المروزى المعروف بابن راهويه - أبويعقوب - جمع بين الفقه والحديث والورع ، ولد سنه ١٦١هـ سكن نيسابور ، ومات سنه ٢٣٨هـ . ينظر - أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ والشيرازى ٩٤ وفيات الأعيان ١٩٩/١ والسبكى ٨٣/٢ تهذيب التهذيب ٢١٦/١

٤) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى - أبو عبدالرحمن - أسلم بمكه قديما ، وهاجر الهجرتين شهد بدرا والمشاهد كلها ، مات بالمدينة المنورة سنه ٣٢هـ . ينظر - الشيرازى ٤٣ وتهذيب التهذيب ٢٨/٦ وطبقات ابن سعد ١٥٠/٣

٥) مابين المعكوفتين زياده من . ب

فصـــل

والمجمع على توريثهم من الذكور عشره(١) : -

الابن ، وابنه وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ من كل جهة ، وابن الأخ إلا من الأم ، والعم إلا من الأم ، وابن العم كذلك ، والزوج ، ومولى النعمه ٠

ومن الإناث سبع(٢) : -

البنت ، وبنت الابن وإن نزلت درجه أبيها ، والأخت من كل جهه ، والأم ، والجده من الجهتين ، والزوجه ، ومولاة النعمه ٠

وميراثهم بشيئن ، بالفرض ، والتعصيب ، فالذكور كلهم عصبه إلا الزوج ، والأخ من الأم والأب ، والجد مع الابن وابن الابن ٠ والإناث كلهن ذوات فرض إذا إنفردن عن اخواتهن ، إلا الموالاة المعتقه ، وإلا الأخوات مع البنات ، وإلا(٣) من يعصبها أخوها ٠

ومعنى الفرض(٤) أن يرث الشخص جزءا من المال لايتعداه ٠

ومعنى التعصيب(٥) أن يرث الشخص جميع المال إذا إنفرد ، أو مابقى منه بعد الفروض ، وإن استغرقت الفروض المال سقط من له التعصيب ٠

---

١) هذا فى عدم البسط ، وفى البسط "التوسع" خمسة عشر - "١" الابن "٢" ابن الابن "٣" الأب "٤" الجد "٥" الأخ الشقيق "٦" الاخ لاب "٧" الاخ لام "٨" ابن الاخ الشقيق وإن نزل "٩" ابن الاخ لاب وإن نزل "١٠" العم الشقيق "١١" العم لاب "١٢" ابن العم الشقيق وإن نزل "١٣" ابن العم للأب وإن نزل "١٤" الزوج "١٥" ذو الولاء ٠ ينظر - العذب الفائض ٤٢/١

٢) هذا مع عدم البسط ، وفى البسط "التوسع" عشره - "١" البنت "٢" بنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور "٣" الام "٤" الجده من قبل الأم وإن علت بمحض الإناث "٥" الجده أم لاب وإن علت بمحض الإناث "٦" أخت شقيقه "٧" أخت لاب "٨" أخت لام فقط "٩" الزوجه "١٠" المعتقه صاحبة الولاء ٠ ينظر - العذب الفائض ٤٤/١

٣) لم ترد فى ، ب

٤) الفرض لغه يطلق على معان كثيره : منها الحز فى الشىء والقطع ، والفرض أيضا ماأوجبه الله تعالى ، سمى بذلك لان له معالما وحدودا ٠ ينظر - مختار الصحاح ٤٩٨ ولسان العرب ٢٠٥/٧ وأما فى إصطلاح الفرضيين فقد ذكره المؤلف

٥) التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ، وتجمع العصبه على عصبات ، ويسمى بالعصبه الواحد وغيره ، مذكرا كان أو مؤنثا ، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، سموا بذلك لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به ٠ ينظر - ترتيب القاموس ٢٣٦/٤ والعذب الفائض ٧٤/١ وأما التعصيب فى تعريف الفرضيين فقد ذكره المؤلف

ومن لايسقط منهم بحال خمسه(١) : -

الزوجات ، والأبوان ، وولد الصلب ٠

والمختلف في توريثهم عشرة أصناف : -

ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوه ، وبنات الأعمام ، والعم من الأم ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، والجد أبو الأم ، وبنو الإخوه من الأم ٠

فهؤلاء ومن أدلى بهم ، يسمون ذوى الأرحام ، ولم يورثهم أهل الحجاز(٢) والشام وأبوثور(٣) وداود(٤) ، وورثهم أهل العراق إذا لم يكن ذو فرض ولاعصبه ، على مانذكره فى بابه من الإختلاف فيه ، وبه يفتى أكثر أصحابنا(٥) اليوم لعدم بيت المال ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) ينظر - الكافى لابن عبدالبر ٥٦١

٣) ابراهيم بن خالد أبو ثور - أبو عبدالله - مفتى العراق الامام الحافظ الحجه المجتهد الفقيه ولد سنه ١٧٠هـ سمع من سفيان بن عيينه ووكيع بن الجراح وآخرين من طبقتهم ، حدث عنه أبوداود وابن ماجه وآخرين ٠ صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها ٠ مات فى صفر سنه ٢٤٠هـ ببغداد ودفن بمقبره باب الكناس ٠ ينظر - أعلام النبلاء ٧٢/١٢ والشيرازى ١٠١ وفيات الأعيان ٢٦/١ وتهذيب التهذيب ١١٨/١

٤) داود بن نصر الطائى الكوفى - أبو سليمان - من أصحاب أبىحنيفه ، شغل نفسه بدراسه العلم والفقه ، ثم إختار العزله وأثر الإنفراد والخلوه ، فلزم العباده وإجتهد فيها الى أخر عمره مات سنه ١٦٠هـ ٠ ينظر - أعلام النبلاء ٤٤٢/٧ وفيات الأعيان ٢٥٩/٢ وحلية الأولياء ٣٣٥/٧ وتهذيب التهذيب ٢٠٣/٣ الشيرازى ١٣٥

٥) ينظر - الحاوى ٧٣/٨ ومغنى المحتاج ٥/٣

باب معرفه الفروض ومستحقيها

وهى سته(١) : - النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

فالنصف فرض خمسة : -

البنت إذا إنفردت(٢) ، وبنت الابن مع عدم البنت(٣) ، والأخت من الأبوين إذا إنفردت(٤) ، والأخت من الأب(٥) مع عدم الأخت من الأبوين ، وللزوج مع عدم الولد .

والربع : -

للزوج مع الولد ، وللزوجه أو الزوجات مع عدم الولد .

والثمن : -

فرض الزوجه أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن الولد](٦) .

والثلثان فرض أربعه(٧) : -

كل إثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن ، والأخوات من الأبوين ، والأخوات من الأب .

---

١) هذا ماثبت بالكتاب والسنه ، وقد ثبت بالإجماع ثلث الباقى فى مسألتين وهما : زوج وأم وأب ، زوجه وأم وأب ، وذلك بعد نصيب الزوج أو الزوجه ، كما ذهب بعض العلماء بفرض الثلث أو ثلث الباقى للجد فى باب الجد والإخوه . ينظر - المغنى لابن قدامه ٣٠٩/٦ والعذب الفائض ٤٨/١

٢) أى ترث البنت النصف ، بشرطين أحدهما : عدم المعصب وهو أخوها ، ثانيهما : عدم المشارك وهو أختها

٣) أى ترث بنت الابن النصف بثلاثة شروط الأول : عدم الفرع الوارث الذى هو أعلى منها ، الثانى : عدم المعصب ، الثالث : عدم المشارك

٤) الأخت من الأبوين ترث النصف بأربعة شروط ، عدم الأصل الوارث ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم المعصب لها ، وعدم المشارك

٥) والأخت لأب ترث النصف بخمسه شروط المذكوره فى الشقيقه وعدم الأشقاء والشقائق

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : لهن مع الولد

٧) للبنات بشرطين ، أن يكن إثنتين فصاعدا ، وعدم وجود المعصب لهن وهو أخوهن ، كما أنه لبنات الابن ، إذا كن إثنتين فصاعدا ، وعدم الفرع الذى أعلا منهن ، وعدم المعصب لهن . ويفرض أيضا للأخوات الشقائق بأربعة شروط ، عدم الأصل الوارث ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم المعصب ، وإن يكن إثنتين فصاعدا . كما يفرض الثلثان للأخوات لأب بخمسة شروط ، عدم الأصل الوارث ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأشقاء والشقائق ، وعدم المعصب ، وإن يكن إثنتين فصاعدا . ينظر - التحقيقات المرضيه فى المباحث الفرضيه للفوزان ٧٤

والثلث :-

لكل إثنين فصاعدا من ولد الأم ، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء ، وللأم مع عدم الولد ، وعدم الإثنين فصاعدا من الإخوه والأخوات ، وفرض لها الجمهور(١) فى مسألتين ، وهما زوج وأبوان ، وزوجه وأبوان : ثلث الباقى بعد فرض الزوجين .

والسدس فرض لسبعه :-

لكل واحد من الأبوين مع الولد [وولد الابن](٢) ، وهو للأم مع الإثنين فصاعدا من الإخوه والأخوات ، وللجد مع الولد ، وللجده أو الجدات ، ولبنت الابن أو بنات الابن مع البنت تكمله الثلثين ، وللأخت أو الأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين تكمله الثلثين ، وللأخ أو الأخت من الأم .

مسائل ذلك :-

مسائل النصف :-

بنت وابن ابن ، للبنت النصف ، والباقى لابن الابن . بنت وأخ لأب وأم . [بنت وابن عم](٣) . بنت ابن ابن وابن أخ لأب وأم .

[بنت ابن وابن عم](٤) . أخت لأب وأم وعم(٥) . أخت لأب وابن أخ لأب وأم . زوج وأخت لأب وأم ، للزوج النصف ، وللأخت النصف . زوج وأخت لأب كذلك ، وهاتان المسألتان يسميان اليتيمتين ، لأنه ليس فى الفرائض شخصان يرثان المال بفرضين متساويين غيرهما(٦) .

مسائل الربع :-

زوج وابن ، للزوج الربع ، والباقى للابن . زوج وبنت وعم . زوج وبنت ابن وأخ . زوجه وثلاثة إخوه لأب .

زوجتان وابن عم . ثلاث زوجات وابن أخ . أربع زوجات وأخت لأب وأم وأخ لأب . زوجه وأخت لأب وابن عم .

مسائل الثمن :-

زوجه وابن . زوجتان وابن ابن . ثلاث زوجات وبنت وأخ . أربع زوجات وبنت ابن وعم .

---

١) ينظر - العذب الفائض ٤٩/٣ وروضة الطالبين ٩/٦ ومغنى المحتاج ١٠/٣ والكافى ٥٦٢

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : بنت ابن وعم

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : وابن عم

٦) فى ، ب : سواهما

مسائل الثلثين :-

بنتان وعم ، لهم الثلثان ، والباقي للعم ٠ ثلاث بنات وأخ ٠ أربع بنات ابن ومولى ٠ خمس بنات ابن وابن ابن ابن ٠

أختان لأب وأم وأخ لاب ٠ ثلاث أخوات لأب وابن أخ لأب وأم ٠ زوج وابنتانْ وعم ٠ زوجه وعشر أخوات لأب وابن عم ٠ زوجتان وثلاث بنات ابن وأخ ٠

مسائل الثلث :-

أخوان لأم وأخ لأب وأم ، لولد الأم الثلث ، وللأخ الباقي ٠أخ وأخت لأم وعم ٠ ثلاث أخوات لأم وأختان لأب وأم ، لولد الأم الثلث ، وللأختين الثلثان ٠ خمس أخوات لأم وعشر أخوات لأب ٠

زوج وأخوان وأختان لأم وعم(١) ٠ أخت لأب وأم وأخوان وأخت لأم وأخ لأب ٠ زوجه وأخوان وثلاث أخوات لأم وابن أخ لأب وأم ٠ أبوان ، للأم الثلث وللأب الباقي ٠ وأم وجد كذلك ٠ أم وأخ لأب وأم أو لأب ٠ زوج وأم وأخ لأب ٠ أم وعم ٠ أم وابن عم ٠

زوج وأبوان ، للأم ثلث الباقي وهو السدس ٠ زوجه وأبوان ، للأم ثلث الباقي وهو الربع ٠ زوج وأم وجد ٠ للأم الثلث كاملا ٠ زوج وأم وثلاثة بني إخوه لأب وأم ، للأم الثلث كاملا(٢) ٠

مسائل السدس :-

أبوان وابن ، للأبوين السدسان ٠ أم وجد وابن ابن ٠ أبوان وابنتان ، السدسان ، والثلثان ٠ أم وجد وابنتا ابن ٠ جده وابن ٠ خمس جدات وابن ابن ٠ بنت وبنت ابن وعم [للبنت النصف](٣) ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين ٠ [ثلاث بنات ابن وأخ](٤) أخت لأب وأم وأخت لأب وعم ٠ أم وثلاث أخوات متفرقات ، للأم السدس ، وللأخت للأبوين النصف ، وللأخت للأب السدس تكمله الثلثين ٠ جدتان وأخت لأب وأم وخمس أخوات لأب وعم ٠ ثلاث أخوات مفترقات وأخ لأم ، له وللاخته الثلث ٠ أخ لأم وأخ لأب وأم ٠ أخت لأم وعم ٠

---

١) في ، ب : وابن عم

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : بنت وثلاث بنات ابن وأخ

فصـــــل

الأصول(١) التى تخرج منها هذه الفروض سبعه : أربعه لاتعول(٢) ، وثلاثه تعول ، النصف وحده من(٣) اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثه ، الربع وحده أو مع النصف من أربعه ، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانيه ، فهذه التى لاتعول ٠

والسدس أو النصف مع الثلث أو الثلثين من سته ، وتعول الى تمام العشره ، وإذا كان مع الربع سدس أو ثلث أو ثلثان ، فأصلها من اثنى عشر ، وتعول على الافراد الى ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر ٠ وإذا كان مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول الى سبعه وعشرين وقد تعول على قول ابن مسعود - رضى الله عنه - الى أحد وثلاثين(٤) ، وسنبين ذلك فى باب الاختلاف ٠

مسائل ذلك :-

أصل إثنين :-

[زوج وأخ ، للزوج النصف ، وللأخ الباقى ، أصلها من إثنين ، للزوج سهم ، وللأخ سهم](٥)

---

١) الأصول جمع أصل : وهو فى اللغه مايبنى عليه غيره ، وفى الإصطلاح : إستخراج أقل عدد يخرج منه فرض المسأله ، وفروضها بدون باقى ٠ ينظر - لسان العرب ١٦/١١ والعذب الفائض ١٥٨/١

٢) العول لغه : يطلق على معان كثيره منها الميل ، سواء كان بالحكم أو الزياده أو النقص ، وفى الفرائض خص بالزياده قال : الجوهرى والعول عول الفريضه ، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض ٠ ينظر : لسان العرب ٤٨٤/١١

* والأصول التى تعول ثلاثه ، وهى أصل سته تعول الى أربع مرات وترا وشفعا ، وأصل إثنا عشر يعول ثلاث مرات وترا ، وأصل أربعه وعشرين يعول مره واحده بثمنه

٣) فى ، ب : بين

٤) ينظر - العذب الفائض ١٧١/١

٥)

		٢
٢/١	زوج	١
ب	أخ ش	١

بنت وابن عم ٠ [أخت لأب وأم أو لأب وعم](١) ٠ بنت ابن وأخ ٠ زوج وأخت لأب وأم أو لأب ٠ أخت لأب وابن أخ ٠

أصل ثلاثه :-

[أم وأخ ، أصلها من ثلاثه ، للأم سهم ، وللأخ سهمان](٢) ٠ أم وعم ٠ [أخوان لأم وابن عم](٣) ٠ بنتان وعم ٠ أختان لأب وأم وابن أخ ٠ ثلاث أخوات لأب وابن أخ لأب ٠ خمس أخوات لأب وأم وأختان لأم ، الثلثان والثلث من ثلاثه ، سهمان لهن ، وسهم لهما ٠

أصل أربعه :-

[زوج وابن ، هى من أربعه ، للزوج سهم ، وللابن ثلاثه](٤) ٠ زوج وثلاثة بنى ابن ٠ زوج وبنت وابن ابن ، للزوج سهم ، وللبنت سهمان ، ولابن الابن سهم ٠ زوجه وثلاثة إخوه لأب ٠

---

١)

		٢
٢/١	أخت ش	١
ب	عم	١

٢)

		٣
٣/١	أم	١
ب	أخ	٢

٣)

		٣
٣/١	أخوان لأم	١
ب	ابن عم	٢

٤)

		٤
٢/١	زوج	١
ب	ابن	٣

[زوجه و أخت لأب و أم و ابن عم](١) ٠ زوجتان و أخت لأب ومولى ٠

أصل ثمانيه : -

[زوجه و ابن ، للزوجه سهم ، وللابن سبعه أسهم](٢) ٠ [زوجتان وبنت ابن وعم](٣) ٠ ثلاث زوجات و ابن ابن ٠ أربع زوجات وبنت ابن و أخ ٠

أصل سته : -

[أم و ابن](٤) ٠ جده و ابن ابن ٠ جدتان و أخ ٠ أبوان و ابن ، للأبوين السدسان سهمان ، وللابن أربعة أسهم ٠ جد وجده و ابن ابن ٠ زوج و أم وعم ٠ زوج و أم و أختان لأم ٠

---

(١)

		٤
٤/١	زوجه	١
٢/١	أخت ش	٢
ب	ابن عم	١

(٢)

		٨
٨/١	زوجه	١
ب	ابن	٧

(٣)

		٨
٨/١	زوجتان	١
٢/١	بنت ابن	٤
ب	عم	٣

(٤)

		٦
٦/١	أم	١
ب	ابن	٥

[زوج وجدتان وأخوان لأب وأم](١) ٠ أخت لأب وأم وأختان لأب وعم ، للأختين سهم ، وللعم سهمان ، وللأخت للأبوين ثلاثه أسهم ٠ [أخت لأب وأم وأخت لأب وعم](٢) ٠

أم وثلاث أخوات مفترقات ٠ أم وأخوان من أم وأخت من أب ٠ أم وأخت لأم وأخت لأب وعم ٠ بنت وبنت ابن وعم ٠ أبوان وأربع بنات ٠ جد وجده وبنت وبنت ابن ٠ أم وجد وأربع بنات ابن ٠ زوج وأخوان لأم وعم ٠ جده وابنتان وعم ٠ أم وأربع أخوات لأب وابن أخ ٠

العول الى سبعه :-

زوج وأختان لأب وأم ، للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، أصلها من سته وتعول الى سبعه ، للزوج ثلاثه أسهم ، وللأختين أربعه ٠

[زوج وجده وأخت لأب](٣) ٠ زوج وأخ لأم وأخت لأب وأم ٠ زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب ٠ أم وأخوان لأم وأختان لأب ٠ [جده وأخ وأخت لأم وأخت لأب وأم وأختان لأب](٤) ٠

---

١)

		٦
٢/١	زوج	٣
٦/١	جدتان	١
ب	أخوان ش	٢

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب : وقسمت نفس التقسيم للمسألة السابقه ، حيث للعم سهمان ، وللأخت لأب سهم ، وللأخت الشقيقه ثلاث أسهم

٣)

		٦ -> ٧
٢/١	زوج	٣
٦/١	جده	١
٢/١	أخت لأب	٣

٤)

		٦ -> ٧
٦/١	جده	١
٣/١	أخ لأم ، أخت لأم	٢
٢/١	أخت ش	٣
٦/١	أختان لأب	١

العول الى ثمانيه :-

[زوج وأم وأخت لأب ، للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، أصلها من سته وتعول الى ثمانيه ، للزوج ثلاثه ، وللأم سهمان ، وللأخت ثلاثه](١) ٠ [زوج وأم وأختان لأب](٢) ٠

زوج وثلاث أخوات مفترقات ٠ زوج وجده وأخت لأم وأخت لأب ٠ زوج وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب ٠ زوج وأختان لأب وأخ لأم ٠ زوج وجده وأختان لأب وأم ٠

العول الى تسعه :-

[زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ، وتسمى الغراء ، للزوج النصف ثلاثه ، وللأم سهم ، وللأخت للأم سهم ، وللأخت للأب والأم النصف ثلاثه ، وللأخت للأب سهم](٣) ٠ زوج وأختان(٤) لأم وأختان لأب ٠

---

١)

٨ <- ٦		
٣	زوج	٢/١
٢	أم	٣/١
٣	أخت لأب	٢/١

٢)

٨ <- ٦		
٣	زوج	٢/١
١	أم	٦/١
٤	أختان لأب	٣/٢

٣)

٩ <- ٦		
٣	زوج	٢/١
١	أم	٦/١
٣	أخت ش	٢/١
١	أخت لأب	٦/١
١	أخت لأم	٦/١

٤) في ، ب : أخوان

[زوج وجده وأخت لأم وأختان لأب وأم](١) ٠ زوج وثلاث أخوات مفترقات وأخ لأم ٠

العول الى عشره : -

[زوج وجده وثلاث أخوات مفترقات وأخ لأم](٢) ٠ [زوج وأم وأختان لأب وأم وأختان لأم](٣) ، وتسمى أم الفروخ(٤) لأنها عالت بثلثيها ، وهى أكثر ماتعول اليه الفرائض ، شبهت الأربع الزائده بالفروخ ، والسته بالأم ٠

---

١)

		٦ -> ٩
٢/١	زوج	٣
٦/١	جده	١
٦/١	أخت لأم	١
٣/٢	أختان ش	٤

٢)

		٦ -> ١٠
٢/١	زوج	٣
٦/١	جده	١
٢/١	أخت ش	٣
٦/١	أخت لأب	١
٣/١	أخت لأم ، أخ لأم	٢

٣)

		٦ -> ١٠
٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/٢	أختان ش	٤
٣/١	أختان لأم	٢

٤) ينظر - العذب الفائض ١٦٦/١ والحاوى الكبير للماوردى ١٣٦/٨ والتحفه الخيريه ١٥٧

وتسمى الشريحية(١) أيضا لأن رجلا أتى شريحا(٢) وهو قاض بالبصره فقال له(٣) مانصيب الزوج من زوجته ، فقال : النصف مع غير الولد ، والربع مع الولد ٠

فقال : إن إمرأتي ماتت وخلفتني وأمها [وأختيها لأمها وأختيها لأبيها وأمها](٤) فقال : إذا ثلاثه من عشره ، فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم أر كقاضيكم ، قلت له ما نصيب الزوج من زوجته ، فقال النصف أو الربع ، فلما شرحت له قصتي لم يعطني ذلك ولا هذا ، فكان شريح إذا لقيه يقول له إنك تراني حاكما ظالما ، وأراك فاسقاً فاجراً ، لأنك تكتم القضيه وتشيع الفاحشه ٠

---

١) ينظر - العذب الفائض ١٦٦/١

٢) شريح بن الحارث القاضي ، أدرك زمن الرسول ﷺ ولم يلقه ، ولاه عمر بن الخطاب قضاء الكوفه ، فقضى بها أيام عمر وعثمان وعلي ، فمن بعده الى أن إستعفيت من الحجاج بن يوسف كان أعلم الناس بالقضاء قال له الامام علي ، ياشريح أنت أقضى العرب ٠ مات سنه ٨٧هـ وله من العمر مائة عام ٠ ينظر - أسد الغابه ٥١٧/٢ والإصابه في تمييز الصحابه ٣٣٤/٣ وفيات الاعيان ٤٦٠/٢ وتهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ حلية الأولياء ١٣٢/٤ وطبقات ابن سعد ١٣١/٦

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب : ويؤكد أن المسأله : هي زوج وأم وأختان لأب وأم وأختان لأم

أصل إثني عشر :-

[زوج وأم وابن ، للزوج الربع ثلاثه ، ولـلأم السدس سـهمان ، وللابـن سبعه](١) . [إمرأه وأم وأخ ، للأم أربعه ، وللـزوجـه ثـلاثـة ، وللأخ خمسه](٢)(٣) .

[زوج وابنتان من أب وأم وعم](٤) . زوجه وأختان لأم وأخ لأب . زوج وأبوان وابن . زوج وابنتان وابن ابن . زوجه وأم وأخ من أم وأخ من أب وأم . زوج وأم وبنت وعم .

العول الى ثلاثة عشر :-

[زوج وأبوان وبنت ، أصلها من اثنى عشر ، وتعول الى ثلاثه عشر ، للزوج ثلاثه ، وللأبوين أربعه ، وللبنت سته](٥) . زوج وأم وابنتان .

---

١)

		١٢
٤/١	زوج	٣
٦/١	أم	٢
ب	ابن	٧

٢) فى ، أ - سبعه ، والصحيح من خمسه ، ووردت هذه المسألة في ، ب : إمرأه وأم وأخ لأب وأربعه إخوه لأم

٣)

		١٢
٤/١	زوجه	٣
٣/١	أم	٤
ب	أخ	٥

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : زوجه وأختان لأب وأم وعم

٥)

		١٢ -> ١٣
٤/١	زوج	٣
٦/١	أم	٢
٦/١	أب	٢
٢/١	بنت	٦

[زوج وجده وبنت وبنت ابن](١) ٠ زوجه وأم وأختان لأب وأم ٠ زوجه وثلاث أخوات مفترقات ٠ زوجه وأخوان لأم وأخت لأب وأم ٠ زوجه وجده وأخت لأب وأم وأخت لأب ٠ زوجه وأم وأخت لأب وأم وأخت لأم ٠

العول الي خمسة عشر :-

[زوج وأبوان وابنتان](٢) ٠ زوج وجد وجده وبنت وبنت ابن ٠ إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات ٠ [زوجه وأختان لأم وأختان لأب](٣) ٠ زوجه وأخ وأخت لأم وأخت لأب وأم وأخت لأب ٠

---

(١)

		١٣ <- ١٢
٤/١	زوج	٣
٦/١	جده	٢
٢/١	بنت	٦
٦/١	بنت ابن	٢

(٢)

		١٥ <- ١٢
٤/١	زوج	٣
٦/١	أم	٢
٦/١	أب	٢
٣/٢	ابنتان	٨

(٣)

		١٥ <- ١٢
٤/١	زوجه	٣
٣/١	أختان لأم	٤
٣/٢	أختان لأب	٨

العول الي سبعة عشر :-

[إمرأه وأم وأختان لأم وأختان لأب وأم](١) • إمرأه وجده وثلاث أخوات مفترقات وأخ لأم • إمرأه وأم وأخوان وأختان لأم وأختان لأب • [ثلاث نسوه وجدتان وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأب وأم](٢) ، وتسمى أم الأرامل(٣) لأنه ليس فيها ذكر •

ويعايابها(٤) ، فيقال رجل مات وخلف سبعة عشر إمرأه ، وسبعة عشر دينارا ، فأصاب كل واحدة دينارًا(٥) •

أصل أربعه وعشرين :-

إمرأه وأم وابن ، للزوجه الثمن ثلاثه ، وللأم السدس أربعه ، وللابن الباقي سبعة عشر • [إمرأه وأبوان وابن ابن](٦) •

---

١)

		١٢ -> ١٧
١/٤	زوجه	٣
١/٦	أم	٢
١/٣	أختان لأم	٤
٢/٣	أختان ش	٨

٢)

		١٢ -> ١٧
١/٤	٣ زوجات	٣
١/٦	٢ جده	٢
١/٣	٤ أخوات لأم	٤
٢/٣	٨ أخوات ش	٨

٣) ينظر - العذب الفائض ١٦٧/١ والتحفه الخيريه ١٥٧

٤) المعاياه : الإتيان بكلام ، أوأمر لايهتدى له

٥) ينظر - العذب الفائض ١٦٨/١

٦)

		٢٤
١/٨	زوجه	٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
ب	ابن ابن	١٣

[إمرأه وجده وابنتان وأخ](١) ٠ إمرأه وأم وبنت وبنت ابن وعم ٠ إمرأه وجد وجده وبنت وابن ابن ٠ إمرأه وابنتان وأخ ٠ إمرأه وأربع بنات ابن(٢) وعم ٠ إمرأه وأم وبنت ابن وابن أخ ٠

العول الي سبعه وعشرين :-

وتسمي البخيله لأنها تعول بجزء واحد :

[إمرأه وأبوان وابنتان ، للمرأه ثلاثه ، وللأبوين ثمانيه ، وللابنتين ستة عشر](٣) ، وتسمى هذه المسأله المنبريه(٤) ، لأن رجلا سأل عنها على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وهو على المنبر ، فقال : مسرعا صار ثمنها تسعا ، ومضى فى خطبته ٠

وهذا مليح لأن المرأه كان لها الثُمن(٥) قبل العول ، فلما صارت من سبعه وعشرين ، صارت سهامها الثلاثه منها تسعا ٠ [إمرأه وجد وجده وابنتا ابن](٦) ٠ إمرأه وأبوان وبنت وبنت ابن ٠

---

١)

		٢٤
١/٨	زوجه	٣
١/٦	جده	٤
٢/٣	بنتان	١٦
ب	أخ ش	١

٢) لم ترد فى ، ب

٣)

		٢٤ -> ٢٧
١/٨	زوجه	٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
٢/٣	ابنتان	١٦

٤) ينظر - العذب الفائض ١٧٠/١ والتحفه الخيريه ١٥٧ والحاوى الكبير للماوردى ١٣٦/٨

٥) فى ، ب : ثمن

٦)

		٢٤ -> ٢٧
١/٤	زوجه	٣
١/٦	جد	٤
١/٦	جده	٤
٢/٣	ابنتا ابن	١٦

واعلم أن أصل ثمانيه ، وأربعه وعشرين ، وعول سبعة عشر ، وسبعه وعشرين ، لايكون الميت إلا رجلا ، وفى عول ثمانيه ، وتسعه وعشره ، لايكون الميت إلا إمرأه ، وماعدا ذلك يجوز أن يكون إمرأه ، ويجوز أن يكون رجلا ، وعول سته جميعه ، وعول سبعه عشر ، لايكون فيه بنات ، وليس فى الأصول مايتم بالفروض ، إلا الإثنان والثلاثه والسته ، وباقيها لابد فيها من عصبه أو تعول ٠

باب من يسقط من ذوى الفروض(١)

تسقط بنت الابن : بالابن ٠ والجد : بالأب ٠ والجدات : بالأم ٠ ويسقط ولد الأم بأربعه : بالولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد ٠
ويسقط ولد الأب والأم بثلاثه : بالابن ، وابن الابن ، والأب ٠

---

١) المراد بهذا الباب باب الحجب ، (وهو من أعظم أبواب الفرائض ، قال بعضهم : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض) ينظر - العذب الفائض ٩٣/١

(والحجب لغه : الستر والمنع ، يقال حجبه إذا منعه عن الدخول ، ومنه الحجاب لما يستر به الشىء ويمنع من النظر إليه ، قال ابن منظور «إمرأه محجوبه قد سترت بستر») ينظر - لسان العرب ٢٩٨/١

والحجب فى إصطلاح الفرضيين : هو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكليه ، أو من أوفر حظيه ٠ ينظر - العذب الفائض ٩٣/١

والحجب قسمان حجب يوصف ، وهو المعبر عنه بالمانع ، من قتل ، ورق ، وإختلاف دين ٠ ويأتى دخوله على جميع الورثه ، وحجب بشخص ، وهو المراد هنا ، وهو أيضا قسمان : -

الاول: حجب حرمان ، وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكليه بسبب شخص ، ويدخل على جميع الورثه إلا سته ، وهم الأبوان ، والزوجان ، والولدان ، وهو كل من أدلى الى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقه ٠

الثانى: حجب نقصان ، وهو منع من قام به سبب الارث من إرث أوفر حظيه بسبب شخص ، ويدخل على جميع الورثه ، وينقسم الى سبع أقسام : -

١- إنتقال من فرض الى فرض أقل منه ، كإنتقال أحد الزوجين مع وجود الفرع الوراث ، فينتقل الزوج من النصف الى الربع ، وتنتقل الزوجه من الربع الى الثمن ، وكإنتقال الأم من الثلث الى السدس مع وجود الفرع أو الجمع من الإخوه ونحو ذلك ٠

٢- الإنتقال من التعصيب ، وهو أحظ الى الفرض ، كإنتقال الجد من التعصيب الى السدس ، إذا وجد الفرع الوارث ، فيحجب عن أخذ المال كله بالتعصيب الى السدس ٠

٣- الإنتقال من الفرض الى التعصيب ، وهو يقع على كل ذات فرض من الإناث ذوات النصف ، إذا صحبها من فى درجتها من الذكور ٠

٤- المزاحمه فى الفرض ، كتزاحم الشقائق فى الثلثين ، والجدات فى السدس ، والزوجات فى الربع والثمن ونحو ذلك ٠

٥- الإنتقال من الفرض الى التعصيب ، كإنتقال البنات من فرض الثلثان ، ولو أوفر الى التعصيب مع الذكور وهو أقل ٠

٦- من أنواع حجب النقصان ، إنتقال من تعصيب الى تعصيب ، كإنتقال العصبه مع الغير الى العصبه بالغير ٠

٧- التزاحم بالفروض حتى عالت المسأله ، ومثاله : زوج وشقيقتان وأم وأخوان لام ، فإن للزوج النصف ثلاثه ، وللأختين الثلثان أربعه ، وللأم السدس واحد ، وللأخوين لام الثلث إثنان ، فتعول المسأله من ستة الى عشره ٠ ينظر - العذب الفائض ٩٣/١-٩٥

ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثه ، وبالأخ من الأب والأم .

وإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن ، إلا أن يكون بإزائهن(١) ، أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن .

وكذلك كل بنت ابن ، وإن سفلت تسقط بالذكر ، إذا كان أعلى منها بكل حال ، وتسقط إذا استكمل من فوقها الثلثين ، إلا أن يكون فى درجتها ، أو أنزل منها ذكر فيعصبها .

وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين سقط الأخوات من الأب ، إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن .

قال الحسن البصرى(٢) : لايسقط بنات الابن ولا الأخوات للأب باستكمال الثلثين ، بل يكون لهن السدس ، كما كان مع الواحده .

وولد الابن ، يقومون مقام ولد الصلب فى الحجب ، كما قاموا مقامهم فى الارث(٣) .

---

١) فى ، ب : بجوارهن

٢) هو الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى امام زمانه علما وعملا ، قرأ القرآن على حطان بن عبدالله الرقاشى عن أبى موسى الأشعرى ، مناقبه جليله وأخباره طويله ، كان ثقه فى نفسه حجه فى العلم والورع والعمل مات سنه ١١٠هـ . ينظر - تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ وطبقات ابن سعد ١٥٦/٧ وفيات الاعيان ٦٩/٢

٣) ينظر - العذب الفائض ٩٥/١

مسائل ذلك : -

ابن وبنت ابن ، المال للابن ، وسقطت بنت الابن . ابن ابن ، معه بنته أو بنت أخيه(١) أوبنت ابن عمه . أب وجد .

[أم وجده وعم](٢) . [زوجه وأبوان وجد وجده ، للأم ثلث الباقى ، وسقط الجد بالأب ، والجده بالأم](٣) .

بنت وأخ وأخت لأم وعم ، الباقى له ، وسقط ولد الأم بالبنت . أب وثلاث أخوات مفترقات .

زوج وبنت ابن [وثلاث أخوات](٤) لأم وأخ لأب ، الباقى له ، وسقط ولد الأم .

[أم وجد وجده وثلاث إخوه لأم ، تسقط الجده بالأم ، وللأم السدس ، وسقط الإخوه بالجد ، وقد حجبوا الأم](٥) . زوج وبنت ابن وثلاث إخوه متفرقين ، الباقى للأخ من الأبوين ، وسقط به الأخ من الأب ، وسقط الأخ من الأم ببنت الابن .

---

١) فى ، ب : أخته

٢)

		٣
٣/١	أم	١
--	جده	--
ب	عم	٢

٣)

		٤
٤/١	زوجه	١
٣/١ ب	أم	١
ب	أب	٢
--	جد	--
--	جده	--

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وأخوان

٥)

		٦
٦/١	أم	١
ب	جد	٥
--	جده	--
--	٣ إخوه لأم	--

بنتان وبنت ابن وعم ، الباقي له ، وسقطت بنت الابن باستكمال الثلثين ، فإن كان معهم ابن ابن ، عصب أخته واسقط العم .

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض وأخ ، للعليا النصف ، والوسطى السدس ، والباقي للأخ ، وسقطت السفلى باستكمال من فوقها الثلثين ، فإن كان أنزل منها ذكر ، عصب عمته ، وأسقط الأخ .

ست أخوات متفرقات ، تسقط الأختان من الأب باستكمال الثلثين ، فإن كان معهما أخوهما فلاشيء لهما ، لأن الفروض قد استغرقت المال وهم عصبه فسقطوا .

أم وأربع أخوات لأب وأم وأختان لأب وعم ، الباقي له ، فإن كان معهم أخ لأب ، فالباقي بينه وبين أختيه ، وسقط العم .

زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب ، لها السدس ، وتعول الى سبعه ، فإن كان معها أخوها عصبها فمنعها الفرض ، فلم ترث شيئاً ، فهذا الأخ المشؤم(١) .

[زوج وأبوان وبنت ابن](٢) ، فإن كان معها ابن ابن سقطت [وعالت الى ثلاثة عشر](٣) .

---

١) فى ، ب : الميشوم

٢) الصواب - زوج وأبوان وبنت وبنت ابن

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : عادت الى ثلاثة عشر ، وفى ، ب ذكرت بعدها المسأله التاليه :
زوج وبنت ابن وأختان لام وأخ ، الباقى له ، وسقط ولد الام

باب العصبات(١)

أحقهم بالميراث هو أقربهم ، وهو الابن ، ثم بنوه وإن سفلوا ، ثم الأب(٢) ، ثم الجد وإن علا مالم يكن إخوه ٠

فإن اجتمعوا(٣) فقد اختلف فى ذلك ، وله باب مفرد ولاخلاف فى تقديمه(٤) على بنى الإخوه واسقاطه ولد الأم ٠

ثم بنو الأب وهم الإخوه ، ثم بنوهم وإن سفلوا(٥) ، ثم بنو الجد وهم الأعمام ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنوا جد الأب وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جد الجد ، ثم بنوهم ٠

وعلى هذا القياس(٦) أبدا ، لايرث بنو أب أعلى ، مع بنى أب أقرب منهم وإن سفلوا ٠

وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ، فإن استووا فى الدرجه ، فأولاهم من كان لأب وأم ٠

---

١) سبق تعريفه ، وقد بوب المؤلف هنا بالجمع - العصبات - لتعدد أنواع العصبه ، لأنهم ينقسمون الى قسمين : -

الاول : - عصبه بالنسب : وتنقسم الى ثلاثة أقسام : -

أ - عصبه بنفسه ، وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ٠

ب - عصبه بغيره ، وهم كل أنثى من ذوات النصف والثلثين ، إذا كان معهن من فى درجتهن ، أو إحتجن إليه إذا كان أنزل منهن ٠

ج - العصبه مع الغير ، وهن كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبه مع أنثى لاتشاركها فى تلك العصوبه ، وهذا خاص بالأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن ٠

الثانى : - عصبه بالسبب: هو من كان تعصيبه بالولاء ، وهى قرابه حكميه توجب لمن اتصف بها حكم العصبه عند عدم العصبه النسبيه ، علما بأن المراد بالعصبه عند الاطلاق قرابة الرجل لأبيه ٠

وأحكام العصبه ثلاثه : -

أ - أن من إنفرد منهم أخذ جميع المال ٠

ب - وأن من كان مع أصحاب الفروض أخذ الباقى ٠

ج - وأنه إذا لم يبق شىء بعد أصحاب الفروض سقطوا ، إلا الأب والابن والجد ٠

٢) وهذا بالإجماع ٠ ينظر - المغنى ٢٧٨/٦

٣) أى إجتمع الجد مع الإخوه

٤) يعود الضمير الى الجد

٥) ينظر - المغنى ٢٧٨/٦

٦) لم ترد فى ، ب

وللأب والجد ثلاث أحوال : حال يرثان فيها بالتعصيب ، وهى مع غير الولد ٠

وحال يرثان بالفرض ، وهى مع ذكور الولد ٠

وحال يجتمع لهم الأمران [وهن البنات وبنات الابن](١) ٠

وأربعه من(٢) الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعوهن الفرض ، ويقتسمون ماورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم الابن وابن الابن ، والأخ من الأبوين ، والأخ من الأب ، ومن عداهم من العصبات ، ينفرد الذكور منهم بالميراث دون الإناث ، كبنى الإخوه ، والأعمام وبنيهم ، وابن الابن يعصب من فى درجته من أخواته ، وبنات عمه ٠

وابن ابن الابن يعصب من بإزائه ، ويعصب من أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه ، إذا لم يكن لهن فرض ، ولايعصب من أنزل منه ، وكلما نزلت درجته زاد فى من يعصبه(٣) قبيل الآخر ٠

وقال الأصم(٤) ومحمد بن شجاع البلخى(٥) لايعصب من أعلى منه بحال تشبيها بغيره من الذكور ، ولأنه لما لم يمنعها من فرضها لم يعصبها ٠

وهو قول ابن مسعود - رضى الله عنه - أيضا ، وزاد عليه أنه قال لايعصب الذكر من بإزائه ، إلا إذا كان لهن فرض ، وبه قال داود وسنذكره فيما بعد ٠

والأخوات(٦) مع البنات عصبه يرثن ويحجبن مثل الإخوه ٠

فإذا انقرض العصبه من النسب ، ورث المولى المعتق ، ثم عصباته من بعده على مانذكره فى بابه ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وهى مع إناث الولد

٢) هذا القسم الثانى من العصبه بالنسب ، وهو التعصيب بالغير

٣) فى ، ب : يعصبهن

٤) مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم - أبو مصعب - صحب مالك عشرين عاما وتفقه عليه وعلى عبدالعزيز الماجشون وابن أبيحازم وابن دينار ، يقال أن أمه أخت مالك بن أنس ، كان به صمم ، ولد سنه ١٣٧هـ ومات بالمدينة المنوره سنه ٢٢٠هـ ٠ ينظر - الشيرازى ١٤٧ وطبقات ابن سعد ٤٣٨/٥ وتهذيب التهذيب ١٧٥/١٠

٥) محمد بن شجاع البلخى ، وقيل الثلجى - أبو عبدالله - جمع بين الفقه والورع ، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد اللؤلؤى ووكيع ويحيى بن أدم ، وروى عنه خلق كثير ولد فى رمضان سنه ١٨١هـ بالعراق ومات بها وهو فى صلاة العصر لاربع خلون من ذى الحجه سنه ٢٦٦هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٢٢٠/٩ الشيرازى ١٤٠ وأعلام النبلاء ٣٧٩/١٢

٦) قول المؤلف والأخوات مع البنات عصبه ٠٠٠الخ هو بيان للقسم الثالث من أقسام العصبه بالنسب ، وهو العصبه مع الغير

وأربعه من الذكور يرثون [أربعا من النساء ولايرثنهم](١) بفرض ولاتعصيب ٠

ابن الاخ يرث عمته ولاترثه ٠

والعم يرث بنت أخيه ولاترثه ٠

وابن العم يرث بنت عمه ولاترثه ٠

والمولى يرث عتيقته ولاترثه ٠

وإمرأتان يرثان رجلين(٢) ولايرثانهما ٠

أم الأم ترث ابن بنتها ولايرثها ٠

والمولاه ترث عتيقها ولايرثها ٠

مسائل هذا الباب :

ابن وابن ابن ، المال للابن لأنه أقرب ٠ ابن ابن ، وثلاثه بنى ابن آخر ، وأربعه بنى ابن آخر ، وابن ابن ابن ، لاشىء لهذا البعيد ، والمال بين الاقربين لتساويهم فى الدرجه على ثمانيه ٠

أب وجد وثلاثة إخوه ، المال للأب ٠ جد وابن أخ جد وعم ٠ أبوجد وعم ٠ أخ لأب وأم وأخ لأب ، المال للأول لقوته ٠ أخ لأب وابن أخ لأب وأم ، المال للأخ لقربه ٠ ابن ابن على عشر درجات(٣) وأخ لأب وأم ، المال للابن الابن لأنه من ولد الميت ، وهو أولى من ولد أبيه ٠

ابن ابن أخ لأب وعم لأب وأم ، المال لابن الاخ ٠ عم لأب وابن عم لأب وأم ٠ زوج وأب وأخوه ٠ زوجه وجد وأعمام : الأب والجد يرثان بالتعصيب فيهما ٠ أب وابن ٠ جد وابن ابن ، يرثان فيهما بالفرض حسب ٠

بنت وأب ، للأب السدس بالفرض ، وللبنت النصف ، والباقى للأب بالتعصيب ، فيصير له النصف بهما ، وتكون من اثنين ٠

بنتا ابن وجد من ثلاثه ، للجد سهم بهما ، ولهما سهمان ٠ زوج وابنتان وأب ، للأب السدس ، وتعول الى ثلاثة عشر ٠ زوجه وابنتا ابن وجد ، للجد خمسه ، أربعة منها بالفرض ، وسهم بالتعصيب ٠ ابن وبنت ، المال بينهما على ثلاثه ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أربع نساء إناث ولايرثهم النساء

٢) فى ، ب : ذكرين

٣) فى ، أ : درج

ومتى [أردت قسمه](١) الميراث بين الذكور والإناث بالتعصيب ، فاضعف عدد الذكور ، وضم إليه عدد الإناث ، واقسم المال بينهم على ذلك كأنه عددهم ، وعند القسمه فى التصحيح ، فما يخرج للسهم ، فهو نصيب الأنثى ، وضعفه نصيب الذكر .

ابن ابن معه أخته ، وابنا ابن آخر معهما خمس أخوات ، المال بين الجميع على اثنى عشر ، للثلاثه الذكور سته ، وللست الاناث سته . خمسه اخوه وخمس أخوات لأب وأم ، المال بينهم على خمسة عشر . سبعه إخوه وست أخوات لأب . ابن أخ معه أخته ، المال للذكر . عم وعمه . ابن عم وبنت عم .

بنت وبنت ابن وابن ابن ابن معه أخته ، الثلث الباقى بينه وبين أخته على ثلاثه ، فإن كانتا ابنتين عصب عمته أيضا لأنه لافرض لها ، فاقتسموا الثلث على أربعه ، وعلى قول من ذكرناه لايعصبها ، وعلى قول بن مسعود وداود ، الثلث للذكر وحده .

خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض ، مع الوسطى أخوها ، الثلث بينه وبينها ، وسقط السفليان ، فإن كان الذكر مع الرابعه عصب الابنتين ، فإن كان مع الخامسه عصب الثلاث ، وعلى قول أولئك لايعصب إلا من فى درجته ، وعلى قول ابن مسعود الثلث للذكر وحده .

بنتان وأخت لأب وعم ، الباقى للأخت دون العم . بنت أخ وعم لأم وعمه وابن مولى ، المال لابن المولى ، وسقط الباقون لأنهم من ذوى الأرحام .

بنت وبنت ابن وثلاث أخوات مفترقات ، الباقى بعد الثلثين للأخت من الأبوين ، وسقطت بها الأخت من الأب ، لأنها لما ورثت بالتعصيب جرت مجرى أخيها ، وسقطت الأخت من الأم بالولد .

ابن ابن عم وجد ومولى ، لاشىء له مع المناسب . زوج ومولى . زوجه وابن مولى . بنت ومولى أختان لأب وابن مولى .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : قسمت

باب الحساب

لما كان علم الفرائض مفتقرا الى الحساب ، وكان أكثر من يتعلمه من المتفقهة قليلى الدرايه به ، شديدى الحاجه الى معرفته ٠

أفردت له بابا أذكر فيه جملا من أصول الضرب ، والقسمه ، والنسبه يستعان بها فى تصحيح المسائل والمناسخات ٠

وأردفت ذلك بطرف من حساب الجبر والمقابله ، لأن به يستخرج المجهولات فى مسائل التركات ، والمقدرات من الوصايا والدور ، وغير ذلك ٠

وأرجو أن يقع بحيث قصدته من الانتفاع به ، وكفايه للمبتدى عن غيره ٠

فصل فى الضرب

الضرب هو تضعيف أحد المضروبين بعدد أحاد الآخر ، فمعنى قوله(١) خمسه فى سته ، أى كم تضعيف الخمسه ست مرات ، أوالسته خمس مرات ؟

والأحاد فى أى مرتبه ضربت ، كان للواحد بما يرتفع واحد من تلك المرتبه من غير تجاوز لها٠

مثال ذلك : -

إذا قال لك اضرب ثلاثه فى خمسه ، فهى خمسة عشر أحدا ، فإن قال فى خمسين فاجعلها خمسه ، واضرب ثلاثه فى خمسه يكن خمسة عشر ، تأخذ لكل واحده عشره يكون مائه وخمسين ٠

فإن قال فى خمسمائه ، فخذ لكل واحد مائه يكن ألفا وخمسمائه ، فإن قال فى خمسه ألاف ، فخذ لكل واحد ألفا ، والعشرات فى العشرات مئات لكل واحد مائه ، ولكل عشره ألفا ، وفى المئات الوف ولكل واحد ألف ، ولكل عشره عشرة ألاف ، وفى الالوف عشرات الوف ، لكل واحد عشرة ألاف ، ولكل عشره مائه ألف ٠

---

١) فى ، ب : كم

مثال ذلك : -

ثلاثون فى أربعين ، تضرب ثلاثه فى أربعه ، تكن اثنا عشر أحدا ، لكل واحد مائه تكن ألفا ومأتين .

فإن قال فى أربعمائه كان(١) اثنى عشر ألفا ، فإن قال فى أربعة آلاف كان(٢) مائه وعشرين ألفا ، والمئات فى المئات عشرات ألوف وفى الألوف مئات ألوف .

مثال ذلك : -

أربعمائه فى ستمائه : تضرب أربعه فى سته ، تكن أربعه وعشرين ، تكن مائتى ألف وأربعين ألفا .

فإن قال فى سته آلاف ، كان ألفى ألف وأربعمائه ألف ، والالوف فى الالوف ألوف ألوف .

مثال ذلك : -

أربعه الآف فى خمسة آلاف ، تكن عشرين ألف ألف ، فإذا تكررت لفظات الالوف ، فاسقطها من الجهتين(٣) واحفظ عددها .

ثم اضرب الباقى بعد القائها على ماقدمناه ، فما بلغ أضفت اليه لفظات الالوف المحفوظه .

مثال ذلك : -

ثلاثون ألف ألف فى ستمائه ألف ألف ألف ، تحفظ لفظات الالوف وهى خمسه ، ثم تضرب ثلاثين فى ستمائه .

بأن تضرب ثلاثه فى سته تكن ثمانية عشر ، ثم(٤) تأخذ لكل واحد ألفا ، لأن عشره فى مائه ألف تكن ثمانية عشر ألفاً ، .

تضيف إليها لفظات الالوف الخمس ، تكن ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف .

---

١) فى ، ب : يكون

٢) فى ، ب : يكون

٣) فى ، ب : الجانبين

٤) لم ترد فى ، ب

نوع منه في المركب : -

إذا قال : اضرب خمسة عشر فى ستة عشر ، الباب(١) فى هذا ونحوه ، من أحد عشر الى تسعة عشر ، أن تضم أحاد احدهما الى جميع الآخر ، يكن أحدا وعشرين ، تأخذ لكل واحد عشره ، وتضم إليه ضرب الأحاد فى الأحاد ، ويكن ذلك مائتين واربعين وهو الجواب ٠

فإن قال : ثلاثه وعشرين فى سبعه وعشرين ، ضممت أحاد أحدهما الى الآخر ، فكان ثلاثين ، فتضعفها لأجل العشرين تكن ستين ، تأخذ لكل واحد عشره ، يكن ستمائه ، وتضم إليها ضرب سبعه فى ثلاثه ، يكن الجميع ستمائه وأحد وعشرين ٠

وكذلك مازاد على هذا الى تسعه وتسعين ، إذا تساوت العشرات فى المضروبين ، فضعفه بعددها ، مثل خمسه وثلاثين فى سته وثلاثين ، تضم أحاد أحدهما الى جميع الآخر ، تكن واحدا وأربعين ، فضعفها ثلاث مرات لأن العشرات ثلاث ، تكن مائه وثلاثه وعشرين ، تأخذ لكل واحد عشره تكن ألفا ومائتين وثلاثين ، وتضم اليه مضروب خمسه فى سته تكن ألفا ومائتين وستين ٠

فإذا(٢) اختلفت عقود(٣)العشرات فيها ، تكرر(٤) أحد المضروبين بعدد عشرات الآخر ، وكرر أحاد الآخر فى عدد عشرات المكرر ، [ثم تأخذ لكل واحد عشره](٥) وتضم اليه المرتفع من ضرب الأحاد فى الأحاد ٠

مثال ذلك : -

ثلاثه وثلاثين فى أربعه وأربعين ، تكرر الأربعه وأربعين ثلاث مرات ، تكن مائه واثنين وثلاثين ، وتكرر الثلاثه أربع مرات ، تكن اثنى عشر ، تصير مائه وأربعه وأربعين ، فتأخذ لكل واحد عشره ، وتضيف إليه ثلاثه فى أربعه ، تكن ألفا وأربعمائه واثنين وخمسين ٠

---

١) فى ، ب : فالباب

٢) فى ، ب : فإن

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : تكون

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

نوع منه آخر : -

إذا قال اضرب عددا فى تسعه ، فاضربه فى عشره ، وانقص منه المضروب مره واحده ، وكذلك إذا قال أضربه فى تسعه عشر ، أو تسعه وعشرين ، أو تسعه وتسعين ٠

[وأمثال ذلك زد](١) [على التسعه واحدا ، حتى تصير عقودا ، فضربتها](٢) فى العدد المذكور ، فما بلغ نقصت منه العدد المضروب فيه ٠

وكذلك إن(٣) قال أحد عشر ، أو أحدا وعشرين ، أو أحدا وخمسين ، ضربت العقود فى العدد الآخر ، وزدت عليه المضروب فيه مره ٠

وإن قال ثمانيه ، أو ثمانيه عشر ، أو ثمانيه وتسعون ، أو اثنان وعشرون ، أو اثنان وخمسون ، ضربته فى العقود ، ونقصت مثل المضروب مرتين ، أو زدت ذلك ، فافهم هذا فإنه يسهل عليك ٠

نوع آخر : -

إذا قال : اضرب خمسه عشر فى عدد ما ، أضفت اليه نصفه ، وأخذت لكل واحد عشره ٠

مثال ذلك : خمسة عشر فى سته وستين ، تضيف اليها نصفها ، تكن تسعه وتسعين ، تأخذ لكل واحد عشره ، تكن(٤) تسعمائه وتسعين ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : مثال ذلك بزياده

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : على التسعه لتصير عقدا وضربتها

٣) فى ، ب : إذا

٤) فى ، ب : فذلك

نــوع آخـــــر : -

إذا كان آحاد(١) المضروبين ينتسب الى مرتبه فوقه ، أوينقسم على مرتبه دونه ، أخذت من الآخر مثل(٢) تلك النسبه ، أوضربت فيه الخارج بالقسمه ، فماكان أخذت لكل واحد [عقدا من المنسوب](٣) اليه و(٤) المقسوم عليه.

مثال ذلك : -

خمسه وعشرون ، أو خمسون ، أو خمسه وسبعون ، إذا ضربتها فى عدد ، أخذت ربعه أونصفه أو ثلاثة أرباعه ، وأخذت لكل واحد مائه . فإن قال اضرب مائه وخمسه وعشرين فى مائه وثمانيه وستين .

إن شئت نسبت المائه والخمسه وعشرين الى الالف بالثمن ، وأخذت ثمن المضروب فيه ثمنه(٥) وهو واحد وعشرون ، تجعل لكل واحد ألفا ، لأن النسبه الى الألف .

وإن شئت قسمتها على المائه يخرج واحد وربع ، فاضرب ذلك فى الآخر يكن ماتين وعشره ، تأخذ لكل واحد مائه ، لأن القسمه عليه تكن [واحداً وعشرين](٦) ألفا .

وإن كان أقل من ذلك أو أكثر بواحد أو اثنين ، زدت على الناقص وحذفت من(٧) الزائد ، وضربت على ما قدمنا بالقسمه أو النسبه ، ثم ضربت مازدته فى المضروب فيه ، ونقصته من المبلغ [أومانقصته فى المضروب](٨) فيه ، وزدته عليه .

كقوله أربعه وعشرين فى سته وثلاثين ، تأخذ ربع السته والثلاثين : تسعه ، لكل واحدا مائه تكن تسعمائه ، وتنقص منه سته وثلاثين ، تبقى ثمانمائه وأربعه وستون ، فإن قال سته وعشرون فى أربعين ، أخذت ربع الأربعين عشره تكن ألفا ، وزدت عليها أربعين تكن ألفا وأربعين .

---

١) فى ، ب : أحد
٢) زياده من ، ب
٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : العقد المنسوب
٤) فى ، ب :أو
٥) لم ترد فى ، ب
٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أحد وعشرون
٧) زياده من ، ب
٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أو نقصته من المضروب فيه

فإن قال ثمانيه وأربعين فى سته وستين ، زدت على الثمانيه وأربعين اثنين تكن خمسين ، تنسب الى المائه بالنصف [فتأخذ نصفها](١) ثلاثه وثلاثين ، لكل واحد مائه ، تكن ثلاثة آلاف وثلاثمائه ، فتنقص منها اثنين فى سته وستين ، بمائه واثنين وثلاثين ، تبقى ثلاثة آلاف ومائه وثمانيه وستون ٠

وإن شئت زدت على السته والستين ثلثى سهم لتكون ثلثى المائه ، وتأخذ ثلثى الثمانيه وأربعين ، اثنين وثلاثين ، [تأخذ لكل واحد](٢) مائه ، تكن ثلاثة آلاف ومائتين ، تنقص منها اثنين وثلاثين يبقى ما بيناه ٠

فإن قال : اثنان وخمسون فى سته وستين ، نقصت من اثنين وخمسين اثنين ، يبقى خمسون وهى نصف المائه ، فخذ نصف سته وستين تكن ثلاثه وثلاثين ، فخذ لكل واحد مائه ، تكن ثلاثة آلاف وثلاثمائه ، ثم اضرب الاثنين فى سته وستين ، تكن مائه واثنين وثلاثين ، زدت المائه واثنين وثلاثين على المبلغ ، فكان ثلاثة آلاف وأربعمائه واثنين وثلاثين ٠

وإن قال : مائه وثلاثه وعشرين فى مائتين واثنين وخمسين ، إن شئت نقصت الاثنين ، وأخذت ربع المائه والثلاثه وعشرين ، وأخذت لكل واحد ألفا ، ثم ضربت اثنين فى مائه وثلاثه وعشرين وزدتها عليها ٠

وإن شئت زدت اثنين على مائه وثلاثه وعشرين ، لتكن ثمن الألف ، وأخذت ثمن المائتين واثنين وخمسين لكل واحد ألفا ، ثم ضربت اثنين فى مائتين واثنين وخمسين ، ونقصت من المبلغ ، [وأيما فعلت](٣) خرج الجواب ثلاثين ألفا وتسعمائه وسته وتسعين ٠

فإن قال : اضرب مائه واثنين فى ثمانيه وتسعين ، ضربت مائه فى مائه ، عشرة آلاف ، ونقصت من ذلك اثنين فى اثنين ، لأن الناقص فى الزائد ناقص ، والزائد فى الزائد والناقص فى الناقص زائدان ٠

فإذا قال ثمانيه وتسعين فى سبعه وتسعين ، فاضرب مائه إلا اثنين فى مائه إلا ثلاثه ، فتضرب مائه فى مائه عشره آلاف وإلا اثنين فى مائه وإلا ثلاثه فى مائه ، تكن خمسمائه ناقصه ، وتضرب إلا اثنين فى إلا ثلاثه تكن سته زائده ، فيصير الجواب تسعة آلاف وخمسمائه وسته ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فخذ نصف السته والستين

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وأنى فعلت

باب آخر من الضرب وهو غريب صعب

إذا قال اضرب خمسه واربعين فى خمسه وخمسين ، جمعتهما وربعت نصفهما ، يكن ألفين وخمسمائه ، ونقصت منه مربع نصف الفضل بينهما خمسه وعشرين ، يبقى ألفان وأربعمائه وخمسه وسبعون وهو الجواب ٠

فإن كثر(١) مراتب المضروبين ، ولم يمكنك أخذهما بالقسمه والنسبه ، فاضرب كل واحد من أعداد المضروب فى جميع أعداد المضروب فيه ، وتبدأ بالأكثر ثم بما يليه الى أن تأتى عليها كلها ، وتثبت ما يرتفع معك من الضرب كل مرتبه فى موضع ثم تجمع ذلك ٠

مثاله : -

ألفان وخمسمائه وسته وخمسون فى ثلاثه آلاف وستمائه وخمسه وثلاثين ، تحتاج فى هذه المسأله الى سته عشر ضربه ، لأنها من أربع مراتب فى أربع مراتب ٠

فتضرب ألفين فى ثلاثه آلاف تكن سته ألف ألف ، ثم فى ستمائه تكن ألف ألف ومائتين ألف ، ثم فى الثلاثين تكن ستين ألفا ، ثم فى الخمسه تكن عشره آلاف ٠

ثم تضرب الخمسمائه فى الثلاثه آلاف ، تكن ألف ألف وخمسمائه ألف ، ثم فى الستمائه تكن ثلاثمائه ألف ، ثم فى الثلاثين تكن خمسه عشر ألفا ، وفى ستمائه تكن ثلاثين ألفا ، وفى الثلاثين تكن ألفا وخمسمائه ، وفى الخمسه تكن مائتين وخمسين ٠

وتضرب السته فى ثلاثه آلاف تكن ثمانيه عشر ألفا ، وفى ستمائه تكن ثلاث آلاف وستمائه ، وفى ثلاثين يكن(٢) مائه وثمانين ، وفى خمسه تكن ثلاثين ٠

وتجمع ذلك فيكون تسعه آلاف ألف ومائتين ألف وأحد وتسعين ألفا وستين [وعلى هذا فقس](٣) ٠

---

١) فى ، ب : كثرت

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصـــل :

[واعتبر صحه ضربك](١) بالميزان ، وهو أن تأخذ عقود المضروب ، وعقود المضروب فيه ٠

فإن كان أكثر من تسعه ألقيت منه تسعه أبدا ، وضربت(٢) الباقى بعضه فى بعض ٠

فما بلغ مقابله ، أضفت(٣) عقوده وحفظتها ، إن كانت أقل من تسعه ٠

وإن كانت أكثر من تسعه ، أسقطت منها تسعه أبدا ، وحفظت الباقى ، ثم أخذت عقود مارتفع معك من الضرب على هذا التقدير ٠

فإن تساويا فحسابك صحيح ، فإن زاد أحدهما أو نقص فالحساب خطأ ٠

مثال ذلك : -

[أضرب خمسه وثلاثين فى ثمانيه وأربعين ، فالجواب ألف وستمائه وثمانون ٠

وإعتبار صحه ذلك أن تأخذ عقود المضروب وهى ثمانيه ، وعقود المضروب فيه وهى اثنا عشر ٠

فتلقى منها تسعه ، ويبقى ثلاثه تضربها فى ثمانيه تكن أربعه وعشرين ، تأخذ عقودها تكن سته ، فهى الميزان ٠

فقابل بها عقود جوابك وهى خمسه عشر ، تلقى منها تسعه ، ويبقى سته ، فقد صح الحساب](٤) ٠

فإن قال : مائه وخمسه وعشرين فى مائه وسته وثلاثين ، جوابها سبعه عشر ألفا ، وعقودها ثمانيه ، وعقود المضروب فيه عشره ، فألقى منها تسعه يبقى واحدا ، أضربه فى ثمانيه ، فقد صح الحساب(٥) ٠

ولو قال : سته عشر ألفا ، كانت العقود سبعه . فعلمت أن الحساب خطأ(٦) ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : واختبر صحه عملك

٢) فى ، أ : ويضرب

٣) فى ، ب : أخذت

٤) عقود المضروب وهى ٥ + ٣ = ٨ ، وعقود المضروب فيه وهى ٨ + ٤ = ١٢ نلقى منها ٩ ، ١٢ - ٩ = ٣ ، نضرب ٣ x ٨ = ٢٤ عقودها ٤ + ٢ = ٦ هى الميزان ، نقابل بها عقود الجواب وهى ٨ + ٦ + ١ = ١٥ نلقى منها ٩ ، ١٥ - ٩ = ٦ تساوى الميزان ، فالجواب صحيح

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ب : غلط

وإذا كان عقود أحد المضروبين تسعه ، فلم تحتج الى ضربه فى عقود الآخر ، وعلمت أن الميزان تسعه ، فأنظر ميزان المرتفع معك من الضرب ، فإن كان مثله ، فقد صح الحساب ٠

مثال ذلك : -

[سبعة وعشرون فى ثمانية وخمسين ، تكن ألفا وخمسمائه وستة وستين ، واذا أخذت عقود سبعة وعشرين كانت تسعه ٠

فعلمت أن الميزان تسعه ، لأنك إذا ضربت التسعه فى أى عدد شئت وألقيت منه تسعه تسعه بقى تسعه ٠

فلأجل ذلك قلنا أنك لاتحتاج الى ضربه ، فاعتبر ما ارتفع لك من الضرب تكن عقوده ثمانيه عشر ، فإذا ألقيت منه تسعه بقى تسعه ، فقد صح الحساب](١) ٠

---

١) عقود المضروب ٧ + ٢ = ٩ هو الميزان ، وعقود المضروب فيه ٨ + ٣ = ١٣ نلقى منها ٩ ، ١٣ - ٩ = ٤ نضرب ٤ x ٩ = ٣٦ عقودها هى ٦ + ٣ = ٩ ، عقود الجواب هى ٦ + ٦ + ٥ + ١ = ١٨ نلقى منها ٩ ، ١٨ - ٩ = ٩ تساوى الميزان ، فالجواب صحيح

فصل فى ضرب الكسور :-

ضرب الكسور هو نسبه ، فقوله كم ثلث فى سبع ، معناه كم ثلث السبع ، وقوله ربع فى ربع ، جوابه ربع ربع ، ويعبر عنه بنصف ثمن ٠

وإذا قال سبع فى تسع ، فجوابه سبع تسع ، وكذلك ثمن فى عشر ثمن عشر وعلى هذا القياس ، والأصل فى ذلك أن تضرب مخرج أحد الكسرين فى الآخر وتتنسب منه مايكون من ضرب [الكسر فى الكسر](١) ٠

مثال ذلك :-

ربع فى سدس ، تضرب أربعه فى سته ، تكن أربعه وعشرين ، وتضرب واحدا فى واحد ، وتنسبه من أربعه وعشرين ، يكن ثلث ثمن ٠

فإن قال كم خمسان فى ثلاثه أسباع ، فاضرب خمسه فى سبعه ، تكن خمسه وثلاثين ، واضرب اثنين فى ثلاثه تكن سته ، انسبها من المبلغ تكن سبعا وخمس سبع ٠

وإذا قال أضرب ثلاثه أخماس فى عشرين ، ضربت عدد الكسور وهى ثلاثه فى عشرين ، تكن ستين ، وقسمتها على مخرج الكسر وهو خمسه ، فخرج اثنا عشر وهو الجواب ٠

وإن قال خمسه أسباع فى مائه ، ضربت خمسه فى مائه ، وقسمت ذلك على سبعه ، يخرج أحد وسبعون وثلاثه أسباع ٠

فإن قال ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر فى خمسة عشر ، تضرب ثلاثه فى خمسة عشر ، تكن خمسه وأربعين ، تقسمه على ثلاثة عشر ، يخرج ثلاثه وسته أجزاء من ثلاثة عشر [جزء من واحد](٢) وهو الجواب ٠

فإن قال ثلث وربع فى خمسه أجزاء من سبعة عشر ، أخذت مخرج الثلث والربع ، وهو اثنا عشر ، وضربته فى سبعة عشر ، يكن مائتين وأربعه ، ثم تضرب الثلث والربع وهو سبعه فى خمسه ، تكن خمسه وثلاثين تنسبه من المبلغ بالأجزاء ٠

وإن شئت قلت أربعه وثلاثون هى سدس ، ويبقى جزء فيكون الجواب سدسا وجزءاً من مائتين وأربعه ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : من ضرب أحد الكسرين فى الآخر

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصـل فى القسمه :-

القسمه هى معرفه نصيب الواحد من المقسوم عليه ، وإن شئت قلت هو سؤال عن عدد ما فى المقسوم من أمثال المقسوم عليه ٠

ولذلك إذا ضرب الخارج بالقسم(١) فى المقسوم عليه ساوى المقسوم ٠

فمعنى قوله اقسم سته وثلاثين على تسعه ، أى كم نصيب الواحد من التسعه ، أو كم فى السته وثلاثين مثل(٢) التسعه ؟ ، وإذا ضربت الخارج بالقسمه وهو أربعه فى تسعه ، كان مثل المقسوم ٠

فإذا قال اقسم عددا على عدد ، طلبت عددا إذا ضربته فى المقسوم عليه ساوى المقسوم أو قاربه ٠

فإن بقى من المقسوم بقيه أكثر من المقسوم عليه ، طلبت أيضا عددا آخر ، ولاتزال كذلك حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ، فتنسبه إليه ٠

فما خرج بالنسبه أضفته الى الاعداد التى ضربتها فى المقسوم عليه ، فما كان فهو الخارج بالقسمه ٠

مثال ذلك :-

أقسم سته ألاف وخمسمائه وعشرين على أربعه وعشرين ، فاطلب عددا إذا ضربته فى أربعه وعشرين ، ساوى المقسوم أو قاربه ٠

فخذ مائتين وخمسين ، فاضربها فى أربعة وعشرين تكن سته ألاف ، ثم تطلب عددا آخر ، فتأخذ عشرين ، فتضربها فى أربعه وعشرين تكن أربعمائه وثمانين ، ويبقى من المقسوم أربعون ، فمن أربعه وعشرين واحد ، وتبقى سته عشر بنسبتها من أربعه وعشرين بثلثين ، وتجمع ذلك فيكون مائتين واحدا وسبعين وثلثين وهو الخارج بالقسمه ٠

فإن قال اقسم مائه وخمسه وعشرين وثلثا وربعا ، على اثنى عشر وربع وسدس ، بسطتهما من مخرج الكسور المذكوره وهوا ثنا عشر ، يكون المقسوم ألفا وخمسمائه وسبعه ، والمقسوم عليه مائه وتسعه وأربعين ٠

فإذا قسمت على ماذكرنا ، خرج بالقسمه عشره وسبعه عشر جزءا من مائه وتسعه وأربعين من واحد ٠

فإن قال أقسم خمسه وعشرين على أربعه وربع ، كم نصيب ثلاثه أسهم وخمس ، فاضرب ثلاثه وخمسا فى خمسه وعشرين ، تكن ثمانين ٠

---

١) فى ، أ : بالمقسوم

٢) فى ، ب : أمثال

فاقسمها على أربعه وربع ، بأن تبسطها أرباعا ، يكن المقسوم ثلاثمائه وعشرين ، والمقسوم عليه سبعه عشر ٠

ويخرج بالقسمه(١) ثمانيه عشر وأربعه عشر جزءا من سبعه عشر [جزءا من واحد](٢) ، وهو الجواب ٠

---

١) فى ، أ : بالسهم

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصـــل فى النسبه

النسبه معرفه قدر المنسوب من المنسوب اليه ، والعدد ينقسم على ثلاثه أقسام ، أول وثان ومشترك ٠

فالأول مالايصح له كسر ، كأحد عشر وسبعه عشر ، والنسبه الى هذا النوع بالأجزاء ٠

والثانى هو كل عدد يوجد له كسر دون العشره ، مثل ثمانيه وأربعين ، التى سدسها ثمانيه ، وثمنها سته ، ومثل المائه التى نصف عشرها خمسه ، ونحو ذلك ، فهذا ينسب اليه كلما يراد نسبته بألفاظ الكسور التسعه وما تركب(١) منها ٠

والمشترك هو الذى يكون له كسر فوق العشره ، وهو ما يتركب من الأجزاء الصم ، كاثنين وخمسين ، التى ربعها ثلاثة عشر ، ومائه واثنين وثلاثين التى نصف سدسها أحد عشر ، والنسبه الى هذا العدد بالاجزاء والكسور معا ٠

فإذا أردت أن تنسب الى عدد استخرجت منه كل كسر يصح منه ، بأن تنظر مايتركب العدد منه من الأعداد دون العشره ٠

مثال ذلك : -

مائه وعشرون ، هى من تضعيف ثلاثه [فى أربعه فى عشره](٢) ، فالواحد منها ثلث ربع عشر ، والثلاثه ربع عشر ، والأربعه ثلث عشر ، وتستخرج النسبه من الفاظ الأعداد المركبه منها ، فإذا أضعفت عددين أحدهما فى الآخر كانت نسبته بلفظ الثالث ، ألا ترى انك إذا أضعفت ثلاثه بأربعه كانت اثنى عشر ، وذلك العشر وهو مخرج لفظ العدد الثالث ، وإن أضعفت الأربعه بالعشره كان الثلث ، وإن أضعفت الثلاثه بالعشره كان الربع ، وأيضا فهى تتركب من تضعيف أثنين بسته بعشره ، أو من تضعيف خمسه بسته بأربعه وأى(٣) عدد نسبته من هذه اليها كان مخرج الآخرين ، وأى تضعيف اثنين نسبته كان مخرج الثالث ٠

وكذلك ألفان وأربعمائه متركبه من تضعيف الثلاثه بالثمانيه بالعشره ، ثم بالعشره ، فالثلاثه ثمن عشر عشرها ، والثمانيه ثلث عشر عشرها ٠

---

١) فى ، ب : يتركب

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : بأربعه بعشره

٣) فى ، ب : فأى

[وكل واحد ثلث ثمن عشر عشرها](١) ، وكل واحد من هذه ينتسب إليها بمخارج الثلاثه الباقيه ، وكل تضعيف اثنين بالاثنين الباقيين ، وكل تضعيف ثلاثه بالرابع .

وكذلك ثلاثون ألفا ومائتان وأربعون ، تتركب من ضرب سته فى سبعه فى ثمانيه فى تسعه فى عشره ، فالواحد منها سدس سبع ثمن تسع عشر ، والسته منها سبع ثمن تسع عشر ، والعشره سدس سبع ثمن تسع ، فإن نسبت مايتركب من كسرين نسبته بتركيب الثلاثه الباقيه ، وإن نسبت مايتركب من ثلاثه منها نسبته بتركيب الباقيين ، فتأمل هذا وقس عليه تصب إن شاء الله تعالى .

ونعتمد في عبارات النسبه التلخيص : فنقول الأول(٢) فى ربع ربع نصف ثمن ، وفى ثلث ثلث تسع ، وفى نصف ربع ثمن ، وفى ربع خمس نصف عشر ، [وفى ثلث سدس نصف تسع ، وفى ربع سدس ثلث ثمن ، وفى خمس ثمن ربع عشر](٣) ، تطلب المباعده بين مخرجى الكسرين المضاف أحدهما الى الآخر فإنه أحسن .

فإذا قال [نصف ربع سدس سدس](٤) ، فأقم مقام سدس سدس ربع تسع ، ومقام نصف ربع ثمنا ، [فيصير ربع ثمن تسع](٥) ، وتقول ربع خمس خمس على ماذكرنا عشر عشر ، ويبتدىء بالجزء الأعظم فتضيفه الى لأصغر ، فتقول ثلث تسع ولا تقول تسع ثلث .

وإن(٦) كانا متساويين ، وإن كان سبعى ثمن ، قلت ربع سبع وفى ثلاثة أسباع تسع ، تقول ثلث سبع لأنك تنسب الثلاثه من التسعه تكن ثلثا ، ويبقى معك لفظ السبع فتنسبه إليه ، وكذلك فى أربعه أخماس ثمن ، تقول نصف خمس ويقوم مقامه عشر ، لأنك تضرب أربعه فى ثمن تكن نصفا ، فتضيفه الى لفظ الخمس فيكون ماقلنا ، وإذا قال سبع وسدس سبع ، أقمت مكانه سدسا وثمن وسبع ثمن ، تقيم مكانه(٧) سبعا وتسع وثمن تسع ، تقيم مقامه ثمنا وسبع وخمسا سبع فهو خمس .

---

١) مابين المعكوفتين زيادة من ، ب
٢) لم ترد فى ، ب
٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : نصف سدس سدس
٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ويصير ثمن تسع
٦) فى ، أ : وإذا
٧) فى ، ب : مقامه

فصل فى مخارج الكسور

مخرج كل كسر مفرد عدد مافى الواحد من أمثاله ، فمخرج النصف اثنان لأن فى الواحد نصفين •

وكذلك مخرج الثلث ثلاثه ، والعشر عشره ، وجزء من أحد عشر أحد عشر •

ومخرج مايتكرر من هذه الكسور المفرده ، كخمسين وثلاثه أسباع ، مخرج الواحد منها ومخرج الثلث والربع اثنا عشر ، لأنك تضرب ثلاثه فى أربعه ، ومخرج ثلث سبع أحد وعشرون •

ومخرج الربع والسدس اثنا عشر ، لأن بين الأربعه والسته مشاركه بالنصف ، فاضرب نصف أحدهما فى جميع الآخر ، ومخرج السدس والتسع على مثل هذا ثمانيه عشر •

وأقل عدد يخرج منه الكسور التسعه ألفان وخمسمائه وعشرون ، لأن الاثنين والأربعه تجزىء عنهما الثمانيه •

والخمسه تجزىء عنها العشره ، والثلاثه تجزىء عنها السته ، فيبقى معك سته وسبعه وثمانيه وتسعه وعشره •

فالسته توافق التسعه فى الثلث(١) فترجع الى اثنين ، والثمانيه توافق العشره بالأنصاف فترجع الى أربعه ، وهى تجزىء عن الإثنين •

فيبقى معك أربعه وسبعه وتسعه وعشره ، فتضرب بعضها فى بعض ، فيكون ما قلنا •

وسنذكر طريق طلب الموافقه والمناسبه بين الأعداد فى باب التصحيح بعون الله تعالى •

فإن قال مخرج الثلث ، والسبع ، وثلث الثمن ، وربع التسع ، وجزء من أحد عشر ، وجزء من ثلاثة عشر •

فمخارج هذه الكسور على إنفرادها ، ثلاثه ، وسبعه ، وأربعه وعشرون ، وسته وثلاثون ، وأحد عشر ، وثلاثة عشر •

فالثلاث تدخل فى أربعة وعشرين ، وتوافق بين الأربعه والعشرين ، والسته والثلاثين يتفقان بأجزاء إثنى عشر •

---

١) فى ، ب : بالاثلاث

فتضرب جزء احدهما(١) فى الآخر يكن اثنين وسبعين ، تضربها فى سبعه تكن خمسمائه وأربعه ، تضربها فى أحد عشر تكن خمسه الاف وخمسمائه و أربعه و أربعين ٠

تضربها فى ثلاثه عشر تكن اثنين وسبعين الفا واثنين وسبعين وهو الجواب ٠

ولابد لمن أراد التبحر فى علم الفرائض من رياضه قويه فى علم(٢) الحساب ، وعمل مسائل كثيره من(٣) هذا الباب والله الموفق للصواب ٠

---

١) فى ، أ : واحدهما

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : فى

فصل فى حساب الجبر والمقابله

وثمرة ذلك إستخراج المجهول بالمعلوم ، والمقابله هى(١) المعادلة بين المتماثلين ، ويجب لمن يقصد حساب ذلك أن يراعي ثلاثه أشياء ٠

أحدها : تناول المسأله بعمل يسوقها الى حد المقابله ٠

والثاني : إتباع شروط مسأله(٢) السائل فيها ٠

والثالث : معرفه قوانين الجبر والمقابله من الزياده والنقصان وضرب المجهولات وقسمتها ، فإنه يصل الى مراده من ذلك بعون الله تعالى ٠

إعلم أن الشىء تستعمله للحساب فى هذا الباب لأمرين : - ٠

أحدهما : عباره عن الجذر ٠

والثاني : إسما مجهولا يضعونه أسا لكل مسأله ٠

ويساق العمل عليه الى أن يصير معلوما ، فالشىء الذى يعبر به عن الجذر فى مثله مال ، وفى المال كعب ، وفى كعب مال مال ٠

وفى مال مال مال كعب ، وفى مال كعب كعب كعب ، والمال فى المال مال مال ، وفى الكعب مال كعب ، وفى مال مال كعب كعب ، والكعب فى الكعب كعب كعب ٠

ونسبه الواحد الى الجذر ، كنسبه الجذر الى المال ، وكنسبه المال الى الكعب ٠

وكنسبه الكعب الى مال مال ، وكنسبه مال مال الى مال كعب ، وكنسبه مال كعب الى كعب كعب ٠

مثال ذلك : إذا كان الجذر إثنين ، فالمال أربعه ، والكعب ثمانيه ، ومال مال سته عشر ، ومال كعب إثنان وثلاثون ، وكعب كعب أربعه وستون ، فنسبه الواحد الى إثنين ، كنسبه الإثنين الى الأربعه ، وكنسبه الأربعه الى الثمانيه ، وعلى هذا الى آخرها ٠

فإذا قال إضرب شيئين وثلاثه من العدد فى ثلاثة أشياء وأربعه من العدد ، فاضرب شيئين فى ثلاثة أشياء ، تكن سته أموال وشيئين فى أربعه ثمانيه أشياء ، وثلاثه فى ثلاثه أشياء تسعه أشياء ، وثلاثه فى أربعه اثنا عشر ، وتجمع ذلك فيكون سته أموال وسبعه عشر شيئا وإثنا عشر عددا ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) لم ترد فى ، ب

ومثال ذلك : من المفتوح إذا جعلت الشيء ثلاثه ، فكأنه قال تسعه في ثلاثه عشر ، وذلك مائه وسبعه عشر .

وهو مثل ماقلنا في الجواب ، لأن سته أموال أربعه وخمسون ، وسبعه عشر شيئا أحد وخمسون واثنا عشر ، وذلك مائه وسبعه عشر .

فإن قال عشرة وشيء في عشره وشيء ، فاضرب عشره في عشره تكن مائه عدد ، وشيء في عشره : عشرة أشياء ، وشيء في عشرة : عشره أشياء ، وشيء في شيء مال ، فيصير مائه عدد وعشرين شيئا ومالا .

فإن قال عشره إلا شيئا في عشره إلا شيئا ، ضربت عشره في عشره : مائه ، وإلا شيئا في عشره مرتين : عشرون شيئا ناقصه ، والأشياء في الأشياء مال زائد ، فيصير مائه ومالا إلا عشرين شيئا .

فإن قال عشره وشيء في عشره إلا شيئا ، ضربت عشره في عشره ، فكانت مائه ، وشيئا في عشره : عشرة أشياء زائده ، وإلا شيئا في عشره : عشره أشياء ناقصه ، والأشياء في شيء مال ناقص ، فتجمع ذلك .

وتلقى الزائد بالناقص ، فتبقى مائه إلا مالا ، وذلك لأن الزائد في الزائد ، والناقص في الناقص زائدان ، والناقص في الزائد ناقص .

فإذا قال اضرب ثلاثه أموال وشيئين وأربعه دراهم في مالين وثلاثه أشياء وخمسه دراهم ، ضربت ثلاثه أموال في مالين ، فيكون ستة أموال مال ، ثم في ثلاثه أشياء ، تكن تسعة كعوب ، ثم في خمسه أعداد ، تكن خمسه عشر مالا .

ثم أضرب شيئين في مالين تكن أربعه كعوب(١) ، ثم في ثلاثه أشياء تكن سته أموال ، ثم في خمسه تكن عشره أشياء .

ثم اضرب أربعه في مالين تكن ثمانيه أموال ، وفي ثلاثة أشياء تكن إثنا عشر شيئا ، وفي خمسه تكن عشرين أحدا(٢) .

فإذا جمعت ذلك كان سته أموال مال وثلاثة عشر كعبا وتسعه وعشرين مالا وإثنين وعشرين شيئا وعشرين عددا(٣) .

---

١) في ، ب : أكعب

٢) في ، ب : عددا

٣) في ، أ : أحدا

وإذا قال إضرب عشرين أحدا مقسومه على شىء فى خمسه أحاد ، فالجواب مائه مقسومه على شىء ، فإن قال عشره مقسومه على شىء فى عشره مقسومه على شيئين ، ضربت عشره فى عشره تكن مائه ، والشىء فى الشيئين تكن مالين ، فيصير(١) الجواب مائه مقسومه على مالين ٠

فإن قال إضرب جذر عشره فى جذر عشرين ، ضربت عشره فى عشرين فتكون مائتين ، فجذرها الجواب ٠

ومثاله من المفتوح جذر أربعه فى جذر تسعه ، تضرب أربعه فى تسعه تكن سته وثلاثين ، فجذرها سته وهو الجواب ، لأن جذر أربعه إثنان ، وجذر تسعه ثلاثه ٠

فإن قال جذر خمسه وعشرين فى عشره ، ربعت عشره وضربت المبلغ فى خمسه وعشرين تكون الفين وخمسمائه ، فجذرها هو المطلوب وهوخمسون ٠

وكذلك إن قال جذر عشره فى خمسه وعشرين يكن جذر سته الاف ومائتين وخمسين ٠

---

١) فى ، ب : فيكون

فصـــل

إذا قسمت الأشياء على الأشياء خرج آحاد ٠

مثال ذلك : -

إقسم عشره أشياء على شيئين : تخرج خمسه آحاد ، ألا ترى أن الشيء إذا كان ثلاثه [كانت الأشياء ثلاثين](١) ، فقسمت ثلاثين على سته : تخرج خمسه ، وإذا قسمت الأموال على الأشياء : خرج أشياء ٠

مثال ذلك : -

أقسم(٢) تسعه أموال على ثلاثه أشياء : يخرج ثلاثه أشياء ، ألا ترى أن المال إذا كان أربعه قسمت سته وثلاثين على سته : خرج سته ، وهى ثلاثه أشياء ، وإذا قسمت الأموال على الأموال خرج عددا ٠

وإذا قسمت الكعاب على الأشياء خرج أموالا ، وعلى الأموال تخرج أشياء ، وعلى الكعاب تخرج عددا ، وكل شيء يقسم على العدد ، فإن الخارج يكون من جنسه وكل مايقسم على جنسه ، فالخارج منه(٣) يكون عددا ، والعدد على أى شيء قسمته قلته بلفظه ٠

مثال ذلك : -

إذا قال إقسم عشره على شيء ، قلت عشره مقسومه على شيء ، فإن قيل(٤) إقسم جذر كذا على جذر كذا ، قسمت أحد العددين على الآخر ، وأخذت جذر الخارج بالقسمه ٠

مثاله : -

إذا قال إقسم جذر سته عشر على جذر أربعة ، قسمت سته عشر على أربعه ، تخرج أربعه ، وجذرها الجواب وهو اثنان ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : قال

فصـــل

إذا أردت أن تجمع أو تلقى ، جمعت المتجانس وألقيت منه ، فأما المخالف فتجمعه بواو العطف وتلقى منه بالاستثناء ٠

مثال ذلك : -

إجمع ستة أشياء وخمسه دراهم الى مالين وثلاثة أشياء وأربعه دراهم ، جمعت الأشياء الى الأشياء ، والدراهم الى الدراهم ، والمالان بحالهما ، يكون مالين وتسعه أشياء وتسعه دراهم ، وإن كان فى أحدهما إستثناء ، وفى الآخر من جنسه أكثر منه ، ألقيت بإزاء المستثنى منه ٠

مثاله : -

إجمع مالين إلا خمسه أشياء مع سته أشياء وعشرة دراهم ، ألقيت من السته الأشياء خمسه للاستثناء ، فيبقى مالان وشىء وعشره دراهم ، فإن كان المستثنى أكثر ، ألقيت منه ما معك وأبقيت الباقى مستثنيًا ٠

مثاله : -

خمسه أموال إلا سته أشياء ومالان وأربعه أشياء إلا خمسه دراهم ، يكون سبعه أموال إلا شيئين وإلا خمسه دراهم ٠

فإن قال اجمع خمسه أموال وسته دراهم إلا ثلاثه أشياء الى ثلاثه أموال وأربعه أشياء إلا ثلاثه دراهم ، ألقيت من الأشياء ثلاثه ، ويبقى شىء ، ومن الدراهم ثلاثه ، ويبقى ثلاثه دراهم ، فيصير ثمانيه أموال وشىء وثلاثة دراهم ٠

إذا قال إجمع عشره مقسومه على شىء ، الى سبعه مقسومه على شىء ٠

جوابه : -

سبعة عشر مقسومه على شىء ، وإن إختلف المقسوم عليه جمعتهما بواو العطف ٠ وإذا قال إجمع جذر إثنين وجذر ثمانيه عشر ، ضربت إثنين فى ثمانيه عشر تكن سته وثلاثين ، خذ جذريها إثنا عشر ، زد عليها الإثنين والثمانيه عشر تكن إثنين وثلاثين ، جذرها هو الجواب ٠

وإذا قال كم من(١) واحد الى عشره ، ضممت أول العدد الى آخره تكن أحد عشر ، ضربتها فى نصف العشره تكن خمسة وخمسين ، وهو الجواب ٠

---

١) زياده من ، ب

فصـــل

إذا ذهب من المال جزء من أجزائه وأردت تكميله ، فزد على الباقى منه مافوق ذلك الجزء فى المرتبه .

مثل أن تقول مال ذهب منه ثلثه [وأردت اكماله] (١) ، زدت على الباقى مثل نصفه .

فإن قال ذهب منه ربعه ، زدت على الباقى ثلثه ، فإن ذهب سدسه ، زدت [على الباقى](٢) مثل خمسه فعلى هذا أبدا ، فى ذهاب الجزئين جزئين أعلى من مرتبه الذاهب بمرتبتين .

مثاله :-

إذا ذهب سبعاه ، زدت [على الباقى](٣) خمسيه ، وإن ذهب تسعاه ، زدت السُبْعَيْن ، وإذا ذهب ثلاثه أثمانه ، زدت على الباقى ثلاثه أخماسه ، وإذا ذهب أربعه أتساعه ، زدت على الباقى أربعه أخماسه .

وباب ذلك :-

أن تنسب مانقص مما بقى ، وتزيد مثل تلك النسبه .

فإذا قال مال ذهب منه ربعه وسدسه ، أخذت مخرجيهما وهو إثنا عشر ، فالربع والسدس خمسه ، والباقى سبعه ، فتحتاج أن تزيد خمسه أسباع الباقى عليه .

وإذا قال ذهب ثمنه وعشره ، فخذ مخرجيهما أربعين ، فثمنها وعشرها تسعه ، والباقى أحد وثلاثون .

فإذا أردت تكميله ، زدت عليه تسعه أجزاء من أحد وثلاثين ، وإذا قال ذهب خمساه ودرهم بقى أحد عشر ، تضيف الدرهم الى الاحد عشر تكن إثنا عشر تزيد عليها مثل ثلثيها .

فإن قال مال وسدس ، وأردت أن تزده الى مال ، نقصت منه ومما يعادله سُبْعهُ ، فإن قال مال وسبع مال نقصت منه ثمنه .

فإن قال مال وسبعان نقصت منه تسعيه ، فإن قال مال وخمسان نقصت منه(٤) سبعيه ، فإن قال مال وثلاثه أخماس نقصت ثلاثه أثمانه .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فإنك إذا أردت إكماله

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : خمسى مابقى

٤) زياده من ، ب

فصـــل

إعلم أن الكعاب وأموال الأموال ، ومازاد على ذلك لايكاد يحدث فى هذا الحساب ، فإذا حدثت حطت من مرتبتها ، وحط مامعها حتى يرجع الى القوانين الثلاثه ، وهى الأعداد ، والأشياء ، والأموال ، والذى يحدث منها ست مسائل لاغير ، ثلاثه منها مفرده ، وثلاثه مقترنه ٠

فأما الثلاثه المفرده :-

فأولها : أموال تعدل أشياء ، فجذر المال أبدا بعده مايعادله من الأجذار ٠

مثاله :-

مال يعدل خمسه أجذار ، فجذر المال خمسه ، والمال خمسه وعشرون ، فإن [كثر عدد الأموال](١) رددتها الى مال واحد ، ورددت الأشياء الى مثل ذلك ، كقوله سته أموال تعدل ثمانيه عشر شيئا ، فزد مامعك الى سدسه ، فيصير مال يعدل ثلاثة أشياء ، فجذر المال ثلاثه ٠

وكذلك لو قال ثلثا مال يعدل عشر أجذار كملته بأن تزيد عليه مثل نصفه ، فيصير مالا يعدل خمسه عشر جذرا ، فجذر المال خمسه عشر ٠

ولو قال مال وربع يعدل عشرين جذراً ، حذفت مما معك خمسه ، فيصير مالا يعدل سته عشر جذرا ، فجذر المال سته عشر ، والمال مائتان وسته وخمسون ٠

فإذا زدت عليه ربعه وهو أربعه وستون ، صار ثلاثمائه وعشرين ، وهى عشرون جذرا كل جذر سته عشر ٠

فإن قال نصف جذر يعدل مالا ، فجذر المال نصف والمال ربع درهم ، فإن قال ثلث جذر [يعدل مالا](٢) فالمال يعدل تسع درهم ٠ ولو قال سدس جذر ، فجذره سدس وهوسدس سدس ٠

فإن قال ربع وسدس مال يعدل خمسه أشياء ، فأنظر ماتزيد على الربع والسدس ، حتى يصير مالا ، وذلك مثله ومثل خمسيه ، فزد مثل ذلك على الأشياء ، يصير المال يعدل إثنى عشر شيئا ، فجذر المال إثنا عشر ، والمال مائه وأربعه وأربعون ، وربعه وسدسه ستون ، وهو مثل خمسه أجذاره ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فإن ذكر عشره أموال

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تعدل مالين

والثانيه : أموال تعدل عددا ٠

مثال ذلك : -

سته أموال تعدل أربعه وعشرين عددا ، فاقسم الأعداد على الأموال يخرج أربعه وهو المال ، وإن شئت قلت مال من سته سدسها فخذ سدس العدد ، فإن قال ثلث وربع مال يعدل أحدى وعشرين ، فثلث وربع سبعه من إثنى عشر ، وإذا أردت تكميل المال ، زدت عليه خمسه أسباعه ، فتزيد على العدد خمسه أسباعه ، وذلك خمسه عشر يكون سته وثلاثين فهو المال ، فثلثه وربعه أحد وعشرون كما قال ٠

فإن قال مال وثلث مال يعدل ثلاثه دراهم ، فالمال ثلاثه أرباعها ، وذلك درهمان وربع ، فإن قال مال يعدل عشره دراهم كان باطلا ، لأن العشره غير مجذوره ، والمال من شرطه أن يكون مجذورا ٠

والثالثه : جذور تعدل عددا فقسم الأعداد على الجذور ، فما خرج بالقسمه فهو الجذر الواحد ، وإن شئت تنسب واحدا من الجذور من جميعها ، وأخذت مثل تلك النسبه من العدد ٠

مثال ذلك : -

خمسة أجذار تعدل عشرين درهما ، إن شئت قسمت العشرين على الخمسه ، تخرج بالقسمه أربعه وهو مايعدل الشىء الواحد ، وإن شئت نسبت الواحد من الأجذار يكون خمسها ، فخذ خمس العدد يكون أربعه ٠

فإن قال ثلاثة أشياء وثلث تعدل عشره ، إن شئت قسمت العشره على الثلاث والثلث ، فيخرج بالقسمه ثلاثه وهو مايعدل الشىء ، وإن شئت نسبت الشىء من ثلاثه وثلث تكن خمسا وعشرا ، فأخذت خمس العشره وعشرها يكن ثلاثه ٠

فإن قال خمس وعشر شىء يعدل سته أعداد ، تنظر ماتزيده على خمس وعشر حتى يصير شيئا ، وذلك مثلاه ومثل ثلثه ، فتزيد على الستة مثل ذلك ، فتكون عشرين ، وهو مايعدل الشىء ٠

وإن شئت قلت يبقى(١) من خمس وعشر ثلاثه أمثاله وثلث ، فاضرب سته فى ثلاثه وثلث تكن عشرين

وإن شئت بسطت جميع ما معك من جنس الكسر ، فيكون أجزاء الشىء ثلاثه والسته ستين ، فاقسمها على الثلاثه تخرج عشرين ٠

---

١) فى ، ب : شىء

وأما المقترنه :-

فأولها : أموال وأشياء تعدل عددا ٠

مثال ذلك :-

مال وعشره أشياء تعدل أربعه وعشرين أحدا ٠

فالطريق في ذلك : أن تنصف الأشياء [وتضربها فى مثلها تكن](١) خمسه وعشرين ، زدها على العدد تكن تسعه وأربعين ٠

خذ جذرها سبعه ، أنقص منه نصف الأجذار ، يبقى إثنان ، وهو جذر المال المطلوب ، والمال أربعه ، فمال وعشره أجذار ، أربعه وعشرون كما قال ٠

فإن قال مال وعشره أشياء تعدل تسعه وثلاثين ، فربع نصف الأجذار ، وزده على العدد تكن أربعه وستين ، فخذ جذرها ، وألق منه نصف الأجذار تبقى ثلاثه فهى جذر المال ٠

فإن قال ثلاثة أموال وثلث وعشره أجذار تعدل ستين ، طريق ذلك أن ترد الأموال الى مال واحد ، وترد جميع مامعك الى مثل ذلك بأن تقسمه على ثلاثه وثلث ، فيصير مالا وثلاثة أشياء تعدل ثمانيه عشر ، فربّع نصف الأجزاء تكن إثنين وربعا ٠

زده على العدد يكن عشرين وربعا ، خذ جذرها أربعه ونصف ، ألق منه نصف الأجذار ، يبقى ثلاثه فهى(٢) جذر المال ، والمال تسعه فثلاثه أموال وثلث : ثلاثون ، وعشره أجذار ثلاثون ، فذلك ستون كما قال ٠

فإن قال ربع مال وثلاثة أشياء تعدل سته عشر ، فكمل المال وما معه ، بأن تضربه فى أربعه ، فيصير مالا وإثنى عشر شيئا تعدل أربعة وستين ، فنصّف الأجذار وربعّه ٠

وزده على العدد تكن مائه ، خذ جذرها عشره ، ألق منه نصف الأجزار ، تبقى أربعه فهى جذر المال ، والمال سته عشر ، وربعه وثلاثه أجذاره سته عشر كما قال ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وتضربه فى مثله فيكون

٢) فى ، أ : وهو

وأما المسأله الثانيه : فهى أموال وأعداد تعدل جذورا ٠

مثال ذلك : -

مال وسته عشر تعدل عشره أجذار ٠

الطريق في هذا : أن تنصّف الأجذار وتربعّه يكن خمسه وعشرين ، تلقى منها العدد الذى مع المال ، يبقى تسعه تأخذ جذرها وهو ثلاثه ، فإن شئت ألقيتها من نصف الأجذار ، وإن شئت زدتها عليه ، فإن ألقيتها منه بقى إثنان فهى جذر المال ، فالمال أربعه ، فإذا أضفت إليه سته عشر ، كان عشرين وهى مثل عشره أجذاره ٠

وإن زدتها عليه(١) كانت ثمانيه فهى جذر ، والمال أربعه وستون ، فإذا أضفت إليها سته عشر كانت ثمانين ، وهى مثل عشره أجذاره ٠

فإن قال مال واحد وعشرون يعدل عشره أجذار ، فنصفها وربعها(٢) وتنقص(٣) منه العدد يبقى أربعه ، خذ جذرها اثنين إن زدتها على نصف الأجذار كانت سبعه ، وإن نقصتها منه بقى ثلاثه فهى جذر المال ، فإن خرج مربع نصف الأجذار مثل العدد الذى مع المال ، فالعدد هو المال نفسه ٠

مثاله : -

مال وخمسه وعشرون تعدل عشره أجذار ، فإذا نصفتها وربعتها كانت خمسه وعشرين ، فالمال خمسه وعشرون ، وهو مع خمسه وعشرين خمسون ، وذلك عشره أجذاره ، وإن خرج مربع نصف الأجذار أقل من العدد ، فالمسأله محال ، لأنه يحتاج أن يبقى بقيه تعادل المال ، فإن كان المال أكثر من مال ، أو أقل رددته الى مال ، أو كملته على ماذكرنا فى المسأله الأولى ٠

وأما المسأله الثالثه : فهى أموال تعدل جذورا وعددا ٠

مثال ذلك : -

مال يعدل ثلاثه أجذار وأربعه أعداد ، تنصف الأجذار وتربعه وتزيده على العدد ، تكون سته وربعا ، تأخذ جذره اثنين ونصفا ، تزيده على نصف الأجذار ، يكون أربعه وهى جذر المال ، وكذلك إن زاد المال ، أو نقص ترده وتكمله كما تقدم ، فاحفظ الفرق بين هذه الثلاثه المقترنه ٠

فإن فى الأولى تنقص نصف الأجذار من جذر ما إرتفع معك ٠

وفى الثالثه تزيده على نصف الأجذار ٠

---

١) فى ، أ : عليها

٢) فى ، أ : تربعه

٣) فى ، ب : وتلقى

وفى الثانيه أنت مخير إن شئت نقصت ، وإن شئت زدت ، وهذه مسائل ذكرناها ليرتاض بها المبتدى ويعرف طريق العمل فى هذا الباب ٠

إذا قيل مال تضعفه وتزيد على المبلغ درهمين ، وتزيد على ما اجتمع نصفه يكن خمسه عشر درهما كم أصله ؟

الباب فى ذلك : أن تجعل المال شيئا ، ثم تضعفه فيكون شيئين وتزيد عليه درهمين ، فيكون شيئين ودرهمين ، تزيد عليه مثل نصفه ، يكون ثلاثه أشياء وثلاثه دراهم ، تعدل ماذكر السائل ، وهو خمسه عشر ٠

فألق الثلاثه الدراهم بمثلها من الجهتين ، يبقى ثلاثة أشياء تعدل اثنا عشر درهما ، فالشىء أربعه دراهم ٠

واعتبار ذلك : أنك إذا أضعفتها كانت ثمانيه ، وتزيد عليها درهمين ، تصير عشره ، تزيد عليها مثل نصفها ، تكن خمسه عشر كما قال ٠

فإن قيل مال زدت عليه ثلثه ، ثم ألقيت مما اجتمع نصفه ، فيبقى عشره ، تجعل المال شيئا ، وتزيد عليه ثلثه ، فيصير شيئا وثلثاً ، تنقص منه نصفه ثلثى شىء ، فيبقى ثلثا شىء تعدل عشر دراهم ، فالشىء خمسه عشر ٠

فإن قال مال زدت عليه ثلثه ودرهما ، ونقصت مما إجتمع ربعه ودرهما ، فلم يبق شىء ، تجعل المال شيئا ٠

ثم تزيد عليه ثلثه ودرهما ، وتنقص من ذلك ربعه ، يبقى شئ وثلاثة أرباع درهم وهو يعدل درهما ، لأنه قال تلقى منه درهما فلا يبق شيئا ، فالشىء ربع درهم ٠

فإن قال زدت عليه ثلثه ودرهما ، ونقصت من المجتمع ثلثه ودرهما ، فلم يبق شىء ، يبقى معك بعد العمل ثلث درهم ، يعدل ثمانيه أتساع شىء ، فالشىء يعدل ثلاثه أثمان درهم ٠

فإن قال كان معك مال ، فتجرت به فربحت مثل نصفه ، ثم اتجرت فربحت مثل ثلثه ، ثم تجرت فربحت مثل ربعه ، ثم تجرت فخسرت مثل خمسه ، بقى معك مائه درهم ، كم كان رأس المال ؟

فبابه : أن تجعل أصله شيئا ، فلما ربحت فيه أول مره مثل نصفه ، صار شيئا ونصفا ، ثم ربحت ثانيا مثل ثلثه صار شيئين ، وربحت فيه ثالثا مثل ربعه ، صار معك شيئان ونصف ، ثم خسرت فيه مثل خمسه نصف شىء ، بقى شيئان يعدلان مائه ، فالشىء خمسون وهو رأس المال ٠

فإن قال ربحت مثله ، ثم خسرت سبعه ، ثم ربحت مثله ، ثم خسرت ربعه ، فكان الباقى ثلاثة دراهم ، تجعل المال شيئا ، فلما ربح مثله ، صار شيئين ، فلما خسر سبعه ، بقى شىء وخمسه أسباع شىء ٠

ثم ربح مثله صار ثلاثه أشياء وثلاثة أسباع شيء ، ثم خسر ربع ذلك وهو سته أسباع شيء ، بقى شيئان وأربعه أسباع شيء ، تعدل ثلاثه دراهم ، فالشيء ثلث ذلك ونصف تسعه ، لأنه سبعه من ثمانية عشر ، وذلك درهم وسدس فهو المال ، فإمتحنها تجدها صوابا ٠

رجل قال لرجل إن أعطيتنى مثل خمسى ما معى ودرهما ، صار معى أربعه وعشرون درهماً ، كم كان معه ؟ ، فاسقط الدرهم من المبلغ يبقى ثلاثه وعشرون درهما ، فاسقط سبعيها وهو سته وأربعه أسباع درهم ، يبقى سته عشر وثلاثه أسباع وهو ماكان معه ٠

فإن قال إن أعطيتنى مثل ثلاثه أسباع ما معى ودرهمين ، صار معى ثلاثون درهما ، فاسقط الدرهمين من ثلاثين ، يبقى ثمانيه وعشرون ٠

فمال تزيد عليه ثلاثة أسباعه ، إذا أردت أن تحطها منه حططت(١) ثلاثة أعشاره ، وذلك خُمْسُهُ وعُشْره ، فيبقى تسعه عشر درهما وثلاثه أخماس وهو ما كان معه ٠

فإن قيل مال إن زدت عليه مثل سبعيه ودرهما ، كان ثمانيه وعشرين ، وإن نقصت منه ثلاثة أسباعه ودرهمين ٠

كان الباقى عشره هو أحد وعشرون مال ، ثلثه وثلث مابقى عشره ، فقد علمت أن ذلك خمسه أتساع شيء يعدل عشره ، فالشيء ثمانية عشر وهو المال ٠

فإن قال أجير أجرته فى الشهر ثمانية عشر درهما وخاتم ، عمل ستة أيام أخذ الخاتم اجعل قيمته شيئا ٠

ثم قل إذا أصابه بعمل ستة أيام شيء ، وجب أن يصيبه بالأربعه والعشرين يوما أربعه أشياء ، وذلك يعدل ثمانيه عشر درهما ، فقيمه الشيء ربع ذلك ، وهو أربعه دراهم ونصف وهو قيمه الخاتم ٠

رجلان قال أحدهما لصاحبه : إن أعطيتنى درهما ، صار معى ثلاثة أمثال مايبقى معك ، وإن أعطيتك درهما صار معك خمسة أمثال مابقى معى ، كم مع كل واحد منهما ؟

فاجعل مال أحدهما شيئا ، ومال الآخر ثلاثة أشياء إلا أربعة دراهم ، حتى إذا ردت عليه درهما ، ونقصت من الشيء كان ثلاثة أمثال الباقى ، ويصير مع الآخر شيئا ودرهما ، فهذا يعدل خمسة أمثال ثلاثة أشياء إلا خمسة دراهم ، وذلك خمسة عشر شيئا إلا خمسه وعشرين درهما ٠

---

١) فى ، ب : أسقطت

فأجبر بخمسه وعشرين درهما ، وزد مثلها على الجهه الآخرى ، يصير خمسة عشر شيئا تعدل شيئا وسته وعشرين درهما ٠

فألق شيئا بشيء يبقى أربعه عشر شيئا تعدل سته وعشرين درهما ، فالشيء الواحد يعدل درهما وسته أسباع ، وهو مال أحدهما ٠

وكنت جعلت مال الآخر ثلاثه أشياء إلا أربعه دراهم ، فثلاثة أشياء خمسه دراهم وأربعه أسباع ، إستثنى منها أربعه دراهم ، يبقى درهم وأربعه أسباع درهم ٠

فإذا أخذ من صاحبه درهما ، صار معه درهمان وأربعه أسباع ، وهو مثل السته الأسباع الباقيه معه ثلاث مرات ، وإذا رد عليه درهما ، صار معه درهمان وسته أسباع ، وهى مثل الأربعه أسباع الباقيه مع الأول خمس مرات ٠

ومن المفترقات : مال ضربت ثلثه ودرهما فى ربعه ودرهم ، فكان ذلك عشرين درهما ، تجعل المال شيئا ، وتضرب على ماقال ٠

يصير نصف سدس مال وثلث وربع شيء ودرهم يعدل عشرين ، فاسقط الدرهم بمثله ، وكمل ما معك بأن تضربه وما معه فى اثنى عشر ، يصير مالا وسبعه أشياء ، يعدل مائتين وثمانيه وعشرين ٠

فنصف الأجذار وربعه تكن إثنى عشر وربعا ، زدها علىالدراهم تكن مائتين وأربعين وربعا ، خذ جذرها خمسه عشر ونصفا ، فاسقط منها نصف الأجذار ، يبقى اثنا عشر فهو جذر المال المطلوب ، [والمال مائه وأربعه وأربعون ٠

فإن قال](١) عشره قسمتها قسمين ، ثم ضربت كل واحد من القسمين فى نفسه وجمعتهما فكان ثمانيه وخمسين ، تجعل أحد القسمين شيئا ، والآخر عشره إلا شيئا ٠

وإذا ربعناهما وجمعنا المرتفع من ضربهما ، صار مائه ومالين إلا عشرين شيئا ، فهذا يعادل ثمانيه وخمسين ٠

فزد مثل الناقص على مايعادله ، وألق المشترك يبقى مالان واثنان وأربعون ، تعدل عشرين شيئا ، فرّد ذلك الى مال ، فيصير مال وأحد وعشرون عددا ، يعدل عشره أشياء ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فنصف الجذور وربعها ، وانقص منه العدد ، يبقى أربعه ، فخذ جذرها وهو إثنان ، فإن شئت نقصته من نصف الأجذار ، ويبقى ثلاثه وهو أحد القسمين ٠

وإن شئت زدته على النصف ، يكن سبعه فهو القسم الآخر ، فأمتحنها تجدها صوابا ٠

[فإن قال](١) مال ضربت ثلثه فى ربعه ، فعاد المال : وزياده أربعه وعشرين درهما ، تجعل المال شيئا ، وتضرب ثلثه فى ربعه ، يكن نصف سدس مال ، يعدل شيئا وأربعه وعشرين ٠

فكمل المال يصير يعدل إثنى عشر شيئا ومائتين وثمانيه وثمانين ، فنصف الأجذار وربعه ، وزده على العدد ، وخذ جذره ثمانيه عشر ، زده على نصف الأجذار يصير أربعه وعشرين ، وهو جذر المال وهو المطلوب ٠

وقد أشرنا الى نكت مقنعه فى هذا الباب ، ويحتاج المبتدئ فيه الى رياضه كثيره فى فروعه ، ويحفظ أصوله ٠

وسترى فى باب التركات والنهبى والوصايه والعين والدين والدور ومسائله ، ما يتضح لك بها طريقه ، ولم نطل من تفريع الحساب لأنه كتاب إختصار ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

باب تصحيح المسائل(١)

إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثه عليهم قسمة صحيحة ، فاضرب عددهم فى أصل المسأله ، وعولها إن كانت عائله ٠

إلا أن توافق عددهم سهامهم ، بنصف ، أوثلث ، أو غير ذلك من الأجزاء ، فيجزيك ضرب وفق عددهم فى المسأله ٠

وإن انكسر على فريقين ، إن كانا متماثلين ضربت أحدهما فى المسأله ، وإن كانا متباينين مثل ثلاثه وأربعه ، وخمسه وسبعه ، ضربت أحدهما فى الآخر ، فما بلغ ضربته فى المساله ٠

وإن كانا متناسبين ، بأن يكون أحدهما ، نصف الآخر ، أو ثلثه ، أو ربعه ، أو جزءا منه ، وذلك مثل ثلاثه وتسعه ، وخمسه وخمسه وعشرين ، وأربعه وأربعه وأربعين ، ضربت أكثرهما فى المسأله ٠

وإن كانا متوافقين بجزء من الأجزاء مثل ، أربعه وسته ، وتسعه وخمسة عشر ، وستة عشر وأربعة وعشرين ، ضربت وفق أحدهما فى جميع الآخر ، ثم فى المسأله ٠

وإن إنكسر على ثلاثة أحياز ، فكذلك أيضا ٠

وإن تماثلت ضربت أحدها فى المسأله ٠

وإن تناسبت ضربت أكثرها فى المسأله ٠

وإن تباينت ضربت بعضها فى بعض ، فما بلغ ضربته فى المسأله ٠

وإن توافقت فإن مسائل ذلك تسمى الموقوفات وسنذكرها فيما بعد ٠

فإذا أردت القسمه ، فكل من له شىء من أصل المسأله ، مضروب فى العدد الذى ضربته فى المسأله ، وهو الذى يسمى جزء السهم ، فما بلغ فهو له إن كان واحدا ٠

وإن كانوا جماعه قسمته بينهم ، وإن كانوا ذكورا وإناثا ، فالخارج بالقسمه نصيب الأنثى ، وضعفه نصيب الذكر ٠

---

١) التصحيح من الصحه ، وهو ضد السقم ٠

وفى اصطلاح الفرضيين : إستخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من إرث أو وصيه أو دين أو شركه من غير كسر ٠ ينظر - لسان العرب ٥٠٧/٢ والعذب الفائض ١٥٩/١

مسائل هذا الباب

فصل منه : فى الكسر على [حيز واحد بغير موافقه](١)

أصل إثنين : -

زوج وأخوان لأب وأم(٢) ، للزوج سهم ، وللأخوين سهم ، لايصح عليهما فتضرب عددهما فى أصل المسأله ، تكن أربعه ومنها تصح ٠

[أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب ، تصح من سته](٣) ٠ [أخت لأب وأربعه بنى أعمام](٤) ٠ بنت وابنا ابن وبنت ابن ٠

بنت ابن وسته بنى إخوه لأب ٠ زوج وثلاثه إخوه وأربع أخوات لأب وأم ، تصح من عشرين ، ولايقع فى هذا الأصل موافقه بين السهام والأعداد بكونه سهما واحدا ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : جنس واحد من غير موافقه

٢) زياده من ، ب

٣)

		٣ x ٢ -		٦
٢/١	أخت ش	١		٣
ب	أخ لأب أخت لأب	١		٢ ١

٤)

		٤ x ٢	٨	للفرد
٢/١	أخت لأب	١	٤	-
ب	٤ بنى أعمام	١	٤	١

أصل ثلاثه :-

[أخوان لأم وعم](١) • [أخ وأختان لأم وأخ لأب](٢) • أم وخمسه بنى أعمام • أم وسبعه بنى اخوه • بنتان وعشر أخوات •

أختان لأب وأم وخمسه عشر عما ، الموافقه فى هذا الأصل بالأنصاف حسب مثاله • أم وأربعه بنى أعمام ، لهم سهمان ، لاتصح عليهم وتوافق عددهم بالنصف ، فترجع الى إثنين ، فتضربهما فى ثلاثه تكون سته •

أم وسته بنى اخوة • ثمانى بنات وعم • عشر أخوات لأب وابن عم • إثنتا عشرة بنتا وابن أخ ، تصح من ثمانيه عشر • عشرون بنت ابن وأخ لأب وأم ، تصح من ثلاثين •

(١

		٢ x ٣ =	٦
٣/١	أخ لأم	١	١
	أخ لأم		١
ب	عم	٢	٤

(٢

		٣ x ٣	٩
٣/١	أخ لأم	١	١
	أخت لأم		١
	أخت لأم		١
ب	أخ لأب	٢	٦

أصل أربعه :-

[زوجتان وثلاثة إخوه لأب](١) ٠ ثلاث زوجات وعم ٠ [أربع زوجات وابن أخ](٢) ٠ زوجه وخمسه بنى أعمام ٠ زوج وإبنان وثلاث بنات ٠

زوج وثلاثه بنى ابن ، معهم أربع أخوات لهم ٠ زوجه وأخت لأب وأم وإثنا عشر أخا لأب ٠

زوج وبنت وخمسه عشر عما ، موافقه ذلك بالاثلاث حسب ٠ زوج وإبنان وإبنتان ، لهم ثلاثه على سته توافق بالثلث ، فتصح من ثمانيه ٠

زوج وأربعه بنين وأربع بنات ٠ زوجه وخمسه عشر عما ٠ زوجه وعشره إخوه وعشر أخوات لأب ٠

---

١)

		٢ x ٤ =	٨
٤/١	زوجه	١	١
	زوجه		١
	أخ لأب		٢
ب	أخ لأب	٣	٢
	أخ لأب		٢

٢)

		٤ x ٤ =	١٦
	زوجه		١
	زوجه		١
٤/١	زوجه	١	١
	زوجه		١
ب	ابن أخ	٣	١٢

أصل ثمانيه : -

[زوجتان وابن](١) • ثلاث زوجات وابن ابن • أربع زوجات وثلاثه بنين وبنت • زوجه وإبنان وبنت • [زوجه وبنت وسبعه إخوه](٢) •

زوجه وبنت ابن وعشر أخوات • زوجه وخمسه بنين وخمس بنات ، موافقه ذلك بالأثلاث والأسباع الأثلاث •

زوجه وبنت وسته بنى أعمام • زوجه وبنت ابن وخمسه إخوه وخمس أخوات ، تصح من أربعين • زوجه وبنت وعشره بنى ابن وعشر بنات ابن بالأسباع •

زوجه وأربعه عشر ابنا ، تصح من سته عشر • زوجه وعشره بنى ابن وخمس عشرة بنت ابن ، زوجه وعشرون إبنا وثلاثون بنتا تصح من ثمانين •

(١

		٢ x ٨ =	١٦
٨/١	زوجه	١	١
	زوجه		١
ب	ابن	٧	١٤

٢) لم ترد هذه المسائلة فى ، ب وحلها

		٧ x ٨ =	٥٦	للفرد
٨/١	زوجه	١	٧	٧
٢/١	بنت	٤	٢٨	٢٨
ب	٧ إخوه	٣	٢١	٣

أصل سته : -

[جدتان وابن](١) ٠ [أربع جدات وبنت وعم](٢) ٠ أم وأخوان وأختان لأب ، من سته وثلاثين ٠ أم وثلاثه بنين وإبنتان ، من ثمانيه وأربعين ٠

أب وأربعه بنين وأربع بنات ، من اثنين وسبعين ٠ جد وابنتان وعشره بنى ابن ، من ستين ٠ جده وسبع بنات وعم ٠

أم وتسع أخوات لأب وأم وابن(٣) أخ لأب ٠ زوج وأخوان لأم وخمسه عشر عما ، من تسعين ٠

أخت لأب وأم وأخت لأب وسبعه عشر ابن أخ ، من مائه وإثنين ٠ ثلاث أخوات مفترقات وعشرون عما ، من مائه وعشرين ٠

موافقه ذلك : بالأنصاف ، والأثلاث ، والأرباع ، والأخماس ٠

فالأنصاف : -

أم وسته إخوه لأم وأخ لأب ، من ثمانيه عشر ٠ جده وأخت لأب وأم وعشره بنى عم ٠ أم وبنت وخمسه بنى ابن وعشر بنات ابن ، من ستين ٠ أخت لأم وأخت لأب وأم وثمانية إخوه وثمان أخوات لأب ، من إثنين وسبعين ٠ أبوان وثلاثون بنتا ٠ جده وأخ لأم وأربعه وثلاثون أخا لأب ، من مائه واثنين ٠

الأثلاث : -

أم وأخ لأم وخمسة عشر عما ٠ أم وأخ وأخت لأم وثمانية عشر أخا لأب ٠ جده وأخوان لأم وعشره إخوه وعشر أخوات لأب ٠

---

١)

		٢ × ٦ =	١٢
١/٦	جده	١	١
	جده		١
ب	ابن	٥	١٠

٢)

		٤ × ٦ =	٢٤	للفرد
١/٦	٤ جدات	١	٤	١
١/٢	بنت	٣	١٢	١٢
ب	عم	٢	٨	٨

٣) زياده من ، ب

الأرباع :-

أم وثمان بنات وابن عم . أخت لأم وعشرون أختا لأب وعم . [جده وأخت لأم وعشرون أخا لأب](١) . أم وأخ لأم وعشره إخوه وإثنتا عشرة أختا لأب . أبوان وأربعون بنت ابن . جد وجده وعشرون إبنا وعشرون بنتا .

الأخماس :-

أب وعشره بنين . جد وخمسه عشر ابنا وعشر بنات . جده وخمسون عما . أخ لأم وعشرون أخا وعشرون أختا لأب .

عول سبعه :-

[أم وثلاث أخوات لأم وأختان لأب](٢) . زوج وخمس أخوات لأب وأم(٣) . زوج وست جدات وأخت لأب وأم . زوج وتسع أخوات لأب وأم .

الموافقه في عول السته : كله بالأنصاف ، والأرباع .

الأنصاف :-

أم وأختان لأب وأم وست أخوات لام . جده وعشره إخوه لأم وأربع أخوات لأب . [أم وأختان لأب وأم](٤) .

الأرباع :-

زوج وست عشرة أختا لأب وأم(٥) . أم وأختان لأم وعشرون أختا لأب وأم .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢)

		٦ > ٧ × ٣ =	٢١
٦/١	أم	١	٣
٣/١	أخت لأم أخت لأم أخت لأم	٢	٢ ٢ ٢
٣/٢	أخت لأب أخت لأب	٤	٦ ٦

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) زياده من، ب

عول ثمانيه :-

زوج وأم وثلاث أخوات لأب وأم · زوج وخمس أخوات لأم وأخت لأب · زوج وأم وتسع أخوات لأب · زوج وعشر جدات وأخت لأم وأخت لأب وأم · زوج وأم وأخت لأب وأم وإثنتا عشرة أختا لأب ·

موافقه ذلك : [زوج وأخت لأب وأم وعشره أخوات لأم](١) · زوج وأم وأربع وعشرون أختا لأب ·

عول تسعه :-

زوج وعشر جدات وثلاث أخوات مفترقات · زوج وأحد عشر أخا لأم وأختان لأب وأم · زوج وأم وأخت لأب وأم وأخت لأم وخمس عشرة أختا لأب · زوج وأختان لأم وسبع عشرة أختا لأب · زوج وعشرون جده وثلاث أخوات مفترقات ، من مائه وثمانين ·

موافقه ذلك : زوج وعشره إخوه لأم وأختان لأب · [زوج وأختان لأم وأربع وعشرون أختا لأب](٢) · زوج وجده وأخت لأم وست وثلاثون أختا لأب وأم ·

عول عشره :-

زوج وست جدات وأختان لأم وأخت لأب وأم وعشر أخوات لأب · [زوج وأم وسبع أخوات لأم وأربع أخوات لأب](٣) ·

---

١)

		٦ <- ٨ × ٥ =	٤٠	للفرد
٢/١	زوج	٣	١٥	١٥
٢/١	أخت ش	٣	١٥	١٥
٣/١	١٠ أخوات لأم	٢	١٠	١

٢)

الرواجع			٦ <- ٩ × ٦ =	٥٤	للفرد
	٢/١	زوج	٣	١٨	١٨
	٣/١	أختان لأم	٢	١٢	٦
٦	٣/٢	٢٤ أخت لأب	٤	٢٤	١

٣)

الرواجع			٦ <- ١٠ × ٧ =	٧٠	للفرد
	٢/١	زوج	٣	٢١	
	٦/١	أم	١	٧	
٧	٣/١	٧ أخوات لأم	٢	١٤	٢
	٣/٢	٤ أخوات لأب	٤	٢٨	٧

زوج وأم وأختان لأم وأخت لأب وأم وعشر أخوات لأب ٠ زوج وجده وأختان لأم وإحدى عشره أختا لأب وأم ٠

موافقه ذلك : زوج وأم وعشر أخوات لأم وأربع أخوات لأب ٠ زوج وجده وأختان لأم وأربعون أختا لأب ٠

أصل اثني عشر :-

زوجتان وأم وأخ ٠ زوجه وثلاث جدات وعم ٠ زوج وخمس بنات وابن أخ ٠ زوج وإبنتان وعشرون عما ٠

زوجه وثلاث عشره أختا لأم وأخوان وأخت لأب وأم ٠ زوجه وخمس عشرة أختا لأب وعم ٠

الوفق في ذلك : بالأنصاف ، والأثلاث ، والأرباع ، والأخماس ، والأسباع ، والأثمان ٠

الأنصاف :-

زوجه وست جدات وثلاثه إخوه وأخت ، من سته وثلاثين ٠ زوجه وأخت لأب وأم وعشر أخوات لأب وابن أخ ، من ستين ٠

زوجه وأربعه عشر أخا لأم وعم ٠ زوج وثمان عشرة بنتا وابن أخ لأب ، من مائه وثمانيه ٠

الأثلاث :-

زوجه وأم وأختان لأم وثلاثه إخوه وثلاث أخوات لأب ٠ زوجه وجده وأخوان وأختان لأم وخمسة عشر عما ٠

الأرباع :-

زوجه وإثنا عشر أختا(١) لأم وابن عم ٠ زوج وعشرون بنتا وأخ لأب ٠ زوجه وثمان وعشرون أختا لأب وابن أخ لأب وأم ٠

الأخماس :-

زوج وأبوان وعشره بنين ٠ زوجه وجده وأخت لأم وخمسه وعشرون عما ٠ زوج وجد وجده وعشره بنين وعشر بنات ٠

الأسباع :-

زوج وأم وعشره بنين وبنت ٠ زوجه وجده واثنان وأربعون عما ٠

---

١) في ، ب : أخا

الأثمان : -

[زوج وأربعون بنتا وعم](١) ، زوجه وست وخمسون أختا لأب وابن أخ ، [زوج وثمانون بنت ابن وأخ](٢) .

عول ثلاثة عشر : -

زوج وأم وخمس بنات ، زوج وجده وسبع بنات ابن ، زوجه وتسع جدات وأختان لأب وأم ، زوجه وأخ لأم وأخت لأب وأم واحد عشره أختا لأب .

زوجه وخمسة عشر أخا لأم وأخت لأب وأم ، زوجه وأم وسبع عشرة أختا لأب ، من مائتين واحد وعشرون .

موافقة ذلك : بالأنصاف ، والأرباع ، والأثمان .

الأنصاف : -

زوج وعشر جدات وابنتان ، زوجه وأربع عشرة أختا لأم وأختان لأب وأم ، [زوجه وأم وأخت لأب وأم وثماني عشره أختا لأب](٣) ، زوجه وجده واثنان وعشرون بنتا .

الأرباع : -

[زوج وأم وعشرون بنتا](٤) ، [زوجه وأخت لأم وثمان وعشرون أختا لأب](٥) ، [زوجه واثنان وثلاثون أختا لأم وأخت لأب وأم](٦) ، زوجه وأخت لأب وأربعون أختا لأم .

(١

الرواجع			- ١٢ × ٥	٦٠	للفرد
	١/٤	زوج	٣	١٥	
	٢/٣	٤٠ بنت	٨	٤٠	١
٥	ب	عم	١	٥	

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : زوج وثمانون بنتا وابن أخ

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

(٤

		٥ × ١٣ <- ١٢	٦٥	للفرد
١/٤	زوج	٣	١٥	
١/٦	أم	٢	١٠	
٢/٣	٢٠ بنت	٨	٤٠	٢

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : زوجه واثنان وثلاثون أخا لأم وأخت شقيقه]

الأثمان : -

زوج و أم و أربعون بنتا ٠ زوجه وجده و أربع وستون أختا لأب ٠

عول خمسة عشر : -

زوجتان و أربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب و أم ٠ زوج وثلاث جدات وجد و ابنتان ٠ زوج و أبوان وخمس بنات ٠

زوجه وسبع أخوات لأم و أخت لأب و أم و أختان لأب ٠ زوجه و أختان لأم وتسع أخوات لأب ٠

موافقه ذلك : كالذى قبله [بالأنصاف و الأرباع و الأثمان](١) ٠

الأنصاف : -

زوج وثمان جدات وجد و أربع بنات ٠ زوجه و أختان لأم و أخت لأب و أم وعشر أخوات لأب ٠

الأرباع : -

زوج و أبوان وثمان وعشرون بنتا ٠ زوجه و اثنان وثلاثون أخا لأم وثمان أخوات لأب ٠

الأثمان : -

زوج وجده وجد وثمانون بنتا زوجه و أم و أخ لأم ومائه وعشرون أختا لأب ، تصح من مائتين وخمسه وعشرين ٠

عول سبعة عشر : -

[أربع زوجات و أم و أختان لأم و أربع أخوات لأب](٢) ٠ زوجه وخمس جدات و أختان لأم و أختان لأب و أم ٠ زوجه و أم وسبع أخوات لأم وثمان أخوات لأب و أم ٠ ثلاث زوجات وجدتان و أربع أخوات لأم وتسع أخوات لأب ، تصح من مائه وثلاثه وخمسين ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢)

الرواجع			١٢ -> ١٧ × ٤ =	٦٨	للفرد
	١/٤	٤ زوجات	٣	١٢	٣
٤	١/٦	أم	٢	٨	
٢	١/٣	٢ أخت لأم	٤	١٦	٨
٢	٢/٣	٤ أخوات لأب	٨	٣٢	٨

موافقة ذلك : بالأنصاف :-

ثلاث زوجات وثمانى جدات وأختان لأم وأختان لأب ٠ زوج وأم وأخوان لأم وعشر أخوات لأب وأم ٠

الأرباع :-

زوجه وجدتان وأربع وعشرون أختا لأم وأختان لأب ٠ زوجه وأم وأختان لأم وست وثلاثون أختا لأب ٠

الأثمان :-

[زوجه وأم وأختان لأم واثنتان وثلاثون أختا لأب](١) ٠ [ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم واثنان وسبعون أختا لأب وأم تصح من مائه وثلاثه وخمسين](٢) ٠

أصل أربعة وعشرين :-

زوجتان وأم وابن ٠ زوجه وثلاث جدات وابن ابن ٠ أربع زوجات وجدتان وبنت وأخ ٠ ثلاث زوجات وخمس جدات وابنتان وابن عم ٠

زوجه وأم وسبع بنات وعم ٠ [زوجه وأبوان وبنت](٣) ٠ زوجه وجده وعشرة بنين ٠

موافقه ذلك : بالأنصاف ، والأرباع ، والأخماس ، والأثمان ، وأجزاء ثلاثة عشر ، وأجزاء سته عشر ، وأجزاء سبعه عشر ٠

الأنصاف :-

زوجه وست جدات وابن ٠ زوجه وأم وعشر بنات وأخ ٠

الأرباع :-

زوجه وعشرون جده وابن ابن ٠ زوجه وثمان وعشرون بنت ابن وعم ٠

---

١) ورد فى ، أ - أنها تصح من مائه وسته وثلاثين ، والصحيح أنها من ثمانيه وستين ٠

الرواجع			١٢ -> ١٧ × ٤	٦٨	للفرد
	٤/١	زوجه	٣	١٢	
	٦/١	أم	٢	٨	
	٣/١	٢ أخت لأم	٤	١٦	٨
٤	٣/٢	٣٢ أخت لأب	٨	٣٢	١

٢) فى ، ب : جعل حل المسأله الثانيه للأولى وهو للثانيه كما صححناه بالنص

٣) وردت هذه المسألة فى ، أ - زوجه وأبوان وبنت وثمانيه أعمام ، وهذا خطأ لأن الاعمام لايرثون مع الأب

الأخماس : -

زوجه و ابنتان وعشرون عما • زوجه و أم وبنت وعشرة بنى ابن وعشر بنات ابن •

الأثمان : -

زوجه و أربعون بنتا وخمسة إخوه • زوجه و أم و أثنتان وسبعوه بنت ابن وعم •

أجزاء ثلاثة عشر : -

زوجه و أبوان وستة وعشرون ابنا • زوجه وجد وجده وتسعه وثلاثون ابن ابن • زوجه و أبوان وعشرون ابنا و اثنتا عشرة بنتا • زوجه وجد وجده وثمانيه وسبعون ابن ابن •

أجزاء ستة عشر : -

زوجه وثمان و أربعون بنتا وعم • زوجه و أم وثمانون بنت ابن و أخ •

أجزاء سبعة عشر : -

زوجه و أم و أربعه وثلاثون ابنا • زوجـه وجـده و أحـد وخمسون ابـن ابـن ، من اثنين وسبعين •

عول سبعة وعشرين : -

أربع زوجات و أبوان و ابنتان • ثلاث زوجات وخمس جدات وجد و ابنتا ابن • زوجه و أبوان وبنت وسبع بنات ابن • زوجه وجد وجده وتسع بنات •

الموافقه في ذلك : - بالأنصاف ، و الأرباع ، و الأثمان ، و أجزاء سته عشر •

الأنصاف : -

[ثلاث زوجات وعشر جدات وجد و ابنتان](١) • زوجه و أبوان و أربع عشرة بنتا • زوجه وجد وجده وبنت وثماني عشرة بنت ابن •

---

(١)

الرواجع			٢٤ -> ٢٧ × ٥ =	١٣٥	للفرد
	٨/١	٣ زوجات	٣	١٥	٥
٥	٦/١	١٠ جدات	٤	٢٠	٢
	٦/١	جد	٤	٢٠	
	٣/٢	بنتان	١٦	٨٠	٤٠

<u>الأرباع</u> :-

[زوجه وأبوان وعشرون بنتا](١) • زوجه وأربع وعشرون جده وجده وابنتان • زوجه وأبوان وبنت واثنتان وثلاثون بنت ابن •

<u>الأثمان</u> :-

زوجه وأبوان وأربع وعشرون بنتا • زوجه وجد وجده وأربعون بنتا • زوجه وأبوان وست وخمسون بنت ابن • زوجه وجد وجده وإثنتان وسبعون بنتا •

<u>أجزاء ستة عشر</u> :-

[زوجه وأبوان وأربع وستون بنتا](٢) • [زوجه وجد وجده وثمانون بنت ابن](٣) • ثلاث زوجات وجدتان وجد وست وتسعون بنتا •

---

١)

الرواجع			٢٤ -> ٢٧ × ٥ =	١٣٥	للفرد
	٨/١	زوجه	٣	١٥	
	٦/١	أب	٤	٢٠	
	٦/١	أم	٤	٢٠	
٥	٣/٢	٢٠ بنتا	١٦	٨٠	٤

٢)

		٢٤ -> ٢٧ × ٤ =	١٠٨	للفرد
٨/١	زوجه	٣	١٢	
٦/١	أب	٤	١٦	
٦/١	أم	٤	١٦	
٣/٢	٦٤ بنتا	١٦	٦٤	١

٣)

		٢٤ -> ٢٧ × ٥ =	١٣٥	للفرد
٨/١	زوجه	٣	١٥	
٦/١	جد	٤	٢٠	
٦/١	جده	٤	٢٠	
٣/٢	٨٠ بنت ابن	١٦	٨٠	١

فصــــل

وإذا تأملت ماذكرنا(١) فى هذه المسائل من موافقه السهام للأعداد ، عرفت أنها لاتكون إلا بتسعه أجزاء ليس غيره ٠

وهى الأنصاف ، والأثلاث ، والأرباع ، والأخماس ، والأسباع ، والأثمان ، وأجزاء ثلاثه عشر ، وأجزاء سته عشر ، وأجزاء سبعه عشر ، فأما الموافقه بين الأعداد فلاتنحصر ، بل توجد بسائر الأجزاء ، وستراه فيما بعد ٠

مسائل الكسر على فريقين متباينين : -

من غير موافقة السهام للأعداد(٢) : [أخوان لأم وثلاثة إخوه لأب](٣) ٠

[خمس بنات وأربعة أعمام ، أصلها من ثلاثه ، وخمسه فى أربعه : عشرون ، ثم فى ثلاثه تكن(٤) ستين](٥) ٠ ثلاث زوجات وسبعة بنى أعمام ، تصح(٦) من أربعه وثمانين ٠

ثلاث زوجات وأخت لأب وأم وعشره بنى أعمام ، تصح من مائه وعشرين ٠ أربع زوجات وخمسه بنين من مائه وستين ٠

---

١) فى ، ب : ماذكرناه

٢) زياده من ، ب

٣)

		٦ × ٣ =	١٨	للفرد
٣/١	أخوان لأم	١	٦	٣
ب	٣ إخوه لأب	٢	١٢	٤

٤) زياده من ، ب

٥)

		٢٠ × ٣ =	٦٠	للفرد
٣/٢	٥ بنات	٢	٤٠	٨
ب	٤ أعمام	١	٢٠	٥

٦) زياده من ، ب

[أربع زوجات وتسعه بنى ابن ، من مائتين وثمانيه وثمانين](١) • خمس جدات وسته بنين ، [من مائه وثمانين](٢) •

زوج وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب ، من ثلاثمائه وخمسة عشر • زوج وسبع جدات وتسع أخوات لأم ، من ثلاثمائه وثمانيه وسبعين •

[زوج وأم وخمس أخوات لأم وإحدى عشرة أختا لأب ، من خمسمائه وخمسين](٣) •

أربع زوجات وأم وخمسه إخوه لأب ، من مائتين وأربعين • زوج وثلاث جدات وسبع بنات ، تعول الى ثلاثة عشر ، وتصح من مائتين وثلاثه وسبعين •

زوجه وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب ، من خمسمائه وخمسه وعشرين •

زوجه وخمس جدات وأختان لأم وتسع أخوات لأب وأم ، من سبعمائه وخمسه وستين •

أربع زوجات وأبوان وتسعة بنين ، من ثمانمائه وأربعه وستين • زوجه وخمس جدات وجد وبنت وسبع بنات ابن ، تعول الى سبعة وعشرين ، وتصح من تسعمائه وخمسة وأربعين •

---

١)

		٣٦ × ٨ =	٢٨٨	للفرد
٨/١	٤ زوجات	١	٣٦	٩
ب	٩ أبناء ابن	٧	٢٥٢	٢٨

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣)

		٦ <- ١٠ × ٥٥ =	٥٥٠	للفرد
٢/١	زوج	٣	١٦٥	
٦/١	أم	١	٥٥	
٣/١	٥ أخوات لأم	٢	١١٠	٢٢
٣/٢	١١ أختا لأب	٤	٢٢٠	٢٠

موافقه السهام في هذا الفصل ويكون الراجعان منه(١) متباينين : -

[أم وست أخوات لأم وعشرون أختا لأب ، تعول الى سبعه ، لولد الأم سهمان يوافقانهم بالنصف ، فيرجع عددهم الى ثلاثه ٠

وللأخوات للأب أربعه ، توافق بالربع ، فيرجع عددهن الى خمسه ، فاضربها فى ثلاثه ، ثم فى سبعه تكن مائه وخمسه ومنها تصح ، فكل من له شيء أخذه(٢) مضروب فى خمسة عشر](٣) ٠ جده وعشرة إخوه لأم وثمانية عشر عما ، تصح من مائه وثمانين ٠

[ثلاث زوجات وسته عشر أخا لأم وخمسه وعشرون أخا لأب ، من مائتين وأربعين](٤) ٠

ثلاث زوجات وعشر جدات وتسعه وأربعون عما ، من أربعمائه وعشرين ٠ زوجه وإثنا عشر أخا لأم وأربعون أختا لأب ، من مائتين وخمسه وعشرين ٠

زوجه وعشرون جده وجد وتسعه وثلاثون إبنا ، من ثلاثمائه وستين ٠ زوجه وست عشرة جده وخمسة وثمانون ابن ابن ، تصح من أربعمائه وثمانين ٠

ثلاث زوجات وإثنتا عشرة جده وجد وثمانون بنتا ، تصح من أربعمائه وخمسه ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣)

الرواجع			٦ <- ٧ × ١٥ =	١٠٥	للفرد
	٦/١	أم	١	١٥	
٣	٣/١	٦ أخوات لأم	٢	٣٠	٥
٥	٣/٢	٢٠ أخت لأب	٤	٦٠	٣

٤)

		١٢ × ٢٠ =	٢٤٠	للفرد
٤/١	٣ زوجات	٣	٦٠	٢٠
٣/١	١٦ أخ لأم	٤	٨٠	٥
ب	٢٥ أخ لأب	٥	١٠٠	٤

الكسر علي ثلاثة أحياز متباينه من(١) غير موافقه السهام لها :-

[جدتان وثلاث بنات وخمسة إخوه لأب ، اضرب(٢) بعضها فى بعض تكن ثلاثين ، ثم فى سته تكن مائه وثمانين ، ومنها تصح](٣) .

جدتان وخمس أخوات لأم وسبعه بنى أعمام ، من أربعمائه وعشرين . ثلاث جدات وسبع بنات وأخوان وأخت لأب ، من ستمائه وثلاثين .

زوج وأربع جدات وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب ، من [ألف وأربعمائه](٤) .

[إمرأتان وثلاث جدات وخمسه إخوه لأب ، من ثلاثمائه وستين](٥) . إمرأتان وثلاث جدات وخمس أخوات لأب ، تعول الى ثلاثه عشر ، وتصح من ثلاثمائه وتسعين . أربع نسوه وثلاثة إخوه لأم وسبع أخوات لأب ، من ألف ومائتين وستين .

زوجتان وجدتان وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب وأم ، من ألف ومائه وتسعين . أربع زوجات وخمس جدات وثلاثة بنين ، من ألف وأربعمائه وأربعين .

زوجتان وسبع جدات وثلاثة بنين وثلاث بنات ، من ثلاثه آلاف وأربعه وعشرين . أربع زوجات وثلاث جدات وسبع بنات وابن عم ، تصح من ألفين وسته عشر .

زوجتان وخمس جدات وجد وبنت وأحد عشر بنت ابن ، من ألفين وتسعمائه وسبعين .

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : تضرب

٣)

		٣٠ × ٦ =	١٨٠	للفرد
٦/١	جدتان	١	٣٠	١٥
٣/٢	٣ بنات	٤	١٢٠	٤٠
ب	٥ إخوه لأب	١	٣٠	٦

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ألف وثمانمائه ، وهو الصحيح ، لكون الأخوات سبع أما إذا كان الأخوات تسع كما فى ، ب : فيكون المصح من ألف وثمانمائه

٥)

		٣٠ × ١٢ =	٣٦٠	للفرد
٤/١	زوجتان	٣	٩٠	٤٥
٦/١	٣ جدات	٢	٦٠	٢٠
ب	٥ إخوه لأب	٧	٢١٠	٤٢

الموافقه بالسهام في هذا الفصل والرواجع متباينه :-

[زوجه وست جدات وسته عشر أخا لأم وخمسة عشر عما ، من سبعمائه وعشرين] (١) . زوجه وثماني جدات وإثنتا عشرة أختا لأم وأربعون أختا لأب وأم ، من ألف وعشرين .

زوجه وعشر جدات وثمانيه وعشرون أخا لأم وأخت لأب وأم وثماني عشره أختا لأب ، من خمسه آلاف وثلاثمائه وخمسه وخمسين .

الكسر على أربعه أحياز متباينه :-

[إمرأتان وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وسبعه إخوه لأب ، من ألفين وخمسمائه وعشرين] (٢) . أربع نسوه وخمس جدات وثلاثه إخوه لأم وسبع أخوات لأب ، من سبعه آلاف ومائه وأربعين .

أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوه ، من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين ، وهذه تسمى مسأله الإمتحان ، لأنه يقال : أربعه أحياز من الورثه ليس فيهم من يبلغ عددهم عشره ، ومسألتهم تصح من أكثر من ثلاثين ألفا .

أربع نسوه وخمس جدات وإحدى عشرة بنتا وخمسة إخوه وثلاث أخوات لأب ، تصح من ثمانيه وستين ألفا وستمائه وأربعين .

وأعلم أن الموافقه للسهام لاتوجد فى الأربعه الأحياز ، لأن سهام الزوجات لا يقع بينها وبين عددهن وفق بحال ، وأكثر مايوجد الوفق فى ثلاثه أحياز ، وقد ذكرناها فى الفصل قبل هذا .

---

١)

الرواجع			٦٠ × ١٢ =	٧٢٠	للفرد
	١/٤	زوجه	٣	١٨٠	
٣	١/٦	٦ جدات	٢	١٢٠	٢٠
٤	١/٣	١٦ أخ لأم	٤	٢٤٠	١٥
٥	ب	١٥ عما	٣	١٨٠	١٢

٢)

		٢١٠ × ١٢ =	٢٥٢٠	للفرد
١/٤	زوجتان	٣	٦٣٠	٣١٥
١/٦	٣ جدات	٢	٤٢٠	١٤٠
١/٣	٥ أخوات لأم	٤	٨٤٠	١٦٨
ب	٧ إخوه لأب	٣	٦٣٠	٩٠

فصل فى المتماثل

الكسر على فريقين متماثلين بغير موافقه للسهام :-

[ثلاث بنات وأخ وأخت لأب من تسعه](١) • خمس أخوات وخمسه بنى أعمام • أربع نسوه وأربعه اخوه •

ست جدات وسته بنين • زوج وسبع أخوات لأم وسبع أخوات لأب • أربع زوجات وجده وأختان لأم وأربعه إخوه لأب • زوجه وإحدى عشرة جده وجد واحدى عشرة بنت ابن •

ومما يوافق السهام والراجعان متماثلان :-

[جده وست أخوات لأم وتسعه إخوه لأب](٢) • زوج وأم وعشرون أختا لأم وأربعون أختا لأب ، من مائه •

زوجه وإثنتا عشرة جده واثنان وأربعون عما • زوجه وثمان وعشرون أختا لأم وخمس وثلاثون أختا لأب •

[زوجه وجده واثنان وثلاثون أختا لأم وأربعه وعشرون أخا لأب](٣) •

زوجه وجده وإثنتان وثلاثون أختا لأم وأربع وستون أختا لأب وأم • زوجه وعشرون جده وخمسة وثمانون ابنا • زوجه وست وتسعون بنتا وثلاثون عما ، من مائه وأربعه وأربعين •

---

١)

الرواجع			٣ × ٣ =	٩	للفرد
	٣/٢	٣ بنات	٢	٦	٢
		أخ لأب		٢	
٣	ب	أخت لأب	١	١	

٢)

		٣ × ٦ =	١٨	للفرد
٦/١	جده	١	٣	
٣/١	٦ أخوات لأم	٢	٦	١
ب	٩ إخوه لأب	٣	٩	١

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

الكسر على ثلاثه متماثله من غيرموافقه :-

[ثلاث جدات وثلاث أخوات لأم وثلاث أخوات لأب وأم ، من أحد وعشرين](١) • خمس جدات وخمسه إخوه لأم وأخوان وأخت لأب •

زوجه وسبع جدات وسبع أخوات لأم وأخت لأب وأم وسبع أخوات لأب • ثلاث زوجات وخمس جدات وخمس بنات وإبنا ابن وبنت ابن ، موافقه ذلك •

زوجه وعشر جدات وعشرون أخا لأم وخمسه عشر عما ، من ستين • زوجه وثمان جدات وسته عشر أخا لأم وإثنان وثلاثون أختا لأب ، من ثمانيه وستين •

الكسر على أربعه متماثله :-

إعلم أنه لايوجد فى هذا الفصل موافقه السهام للأحياز الأربعه جميعها ولاعدمها فى الجميع ، أما إمتناع الموافقه فلأجل أنه لابد أن يكون أحد الأحياز عدد الزوجات ولا موافقه بينهن وبين سهامهن بحال ، وأما إمتناع عدمها فى الجميع فلأنه لاتوجد المماثله بعدد الزوجات إلا بعدد زوج لأن الفرد لايماثل الزوج ، وإذا لم يكن بُد من كون باقى الأعداد زوجا وأكثر سهامهم زوج ، فلابد من وجود الموافقه حينئذ ، وهذه علـه مليحه ، فتفهمها بما نمثله من المسائل ، تجدها صحيحه •

زوجتان وأربع جدات وثمانيه إخوه لأم وسته بنى أعمام • أربع زوجات وثمانى جدات وست عشره أختا لأم وإثنتان وثلاثون أختا لأب ، من ثمانيه وستين • [أربع زوجات وست عشرة جده وأربع وستون بنتا وأخ وأختان ، من سته وتسعين](٢) •

---

١)

		٦ -> ٧ × ٣ =	٢١	للفرد
٦/١	٣ جدات	١	٣	١
٣/١	٣ أخوات لأم	٢	٦	٢
٣/٢	٣ أخوات ش	٤	١٢	٤

٢)

الرواجع			٤ × ٢٤ =	٩٦	للفرد
	٨/١	٤ زوجات	٣	١٢	٣
٤	٦/١	١٦ جده	٤	١٦	١
٤	٣/٢	٦٤ بنت	١٦	٦٤	١
٤	ب	أخ ش		٢	
		أختان ش	١	٢	١

فصــــل فى المتناسب

الكسر على فريقين متناسبين بغير موافقه للسهام :-

زوج وست جدات وثلاث أخوات لأم ٠ زوجه وخمس جدات وخمسة عشر عما زوجتان وأم وثلاثه إخوه وأختان لأب ٠

زوج وثلاث جدات وأخ لأم وخمسة إخوه وخمس أخوات لأب ٠ ثلاث جدات وأربع بنات وثمانية عشر عما ٠

أربع زوجات وجدتان وأخت لأب وأم وثمانيه وعشرون أخا لأب ٠ خمس جدات وأربع أخوات وأربعون عما ٠

جدتان وأخوان لأم وأخت لأب وأم وثمانى عشر أختا لأب ، من مائه وسته وعشرين ٠ زوج وثلاث أخوات لأم وعشرة إخوه وعشر أخوات لأب ، من مائه وثمانين ٠

[زوجه وثلاثة إخوه لأم وثلاثه وثلاثون عما ، تدخل الثلاثه فى الثلاثه والثلاثين ، لأنها جزؤها من أحد عشر ، وتصح من ثلاثمائه وسته وتسعين](١) ٠

زوجتان [وأختان لأب وأم](٢) وثلاثون أخا لأب ، تدخل الإثنان فى الثلاثين ، لأنها جزؤها من خمسه عشر ، وهى ثلث خمسها ، وتصح من ثلاثمائه وستين ٠

موافقه ذلك : زوجه وست جدات وأربعه وعشرون أخا لأم وابن عم ٠ زوجه وعشرون جده وبنت وخمسه وسبعون عما ، من ثلاثمائه وستين ٠

زوجه وثمان جدات وأربعه وستون أخا لأم وأخ لأب ، من مائه وإثنين وتسعين ٠ زوجه وإثنان وثلاثون بنتا وعشرون عما ، من سته وتسعين ٠

---

١)

		٣٣ × ١٢ =	٣٩٦	للفرد
١/٤	زوجه	٣	٩٩	
١/٣	٣ إخوه لأم	٤	١٣٢	٤٤
ب	٣٣ عما	٥	١٦٥	٥

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وأخت لابوين وأم

[زوجه وإثنتا عشرة جده وجد وأربع وثمانون بنت ابن ، تعول الى سبعه وعشرين ، وتدخل الثلاثه فى الأحد والعشرين لأنها سبعها ، فتصح من خمسمائه وسبعه وستين](١) ٠

الكسر على ثلاثه متناسبه بغير موافقه :-

جدتان وثلاثه إخوه لأم وأخت لأب وأم وست أخوات لأب ، من اثنين وأربعين ٠ أربع زوجات وخمس جدات وأختان لأم وعشرون عما ، تدخل الأربعه فيها لأنها خمسها ، والخمسه لأنها ربعها ، فتصح من مائتين وأربعين ٠

أربع زوجات وثلاث جدات وإبنتان وإثنا عشر أخا ، من مائتين وثمانيه وثمانين ٠

موافقه ذلك : زوجه وأربع جدات وإثنا عشر أخا لأم وسته إخوه وست أخوات لأب ، هى من إثنى عشر والرواجع إثنان ، وثلاثه ، وسته ، فالإثنان يدخلان فى السته لأنها ثلثها ، والثلاثه لأنها نصفها ، فتصح من إثنين وسبعين ٠

زوجه وست جدات وعشرون أخا لأم وثلاثون أختا لأب وأم(٢) ، تصح من مائتين وخمسه وخمسين ٠

زوجه وثمانى جدات وإثنتا عشرة أختا لأم وسته وثلاثون أخا(٣) لأب من مائه وأربعه وأربعين ٠

الكسر على أربعه متناسبه بموافقه وغير موافقه للعله التى بيناها آنفا :-

أربع زوجات وست جدات وأربعه وعشرون أخا لأم وأخت لأب وأم وأربع وعشرون أختا لأب ، الرواجع ثلاثه ، وسته ، واثنا عشر ، فيدخلان مع الأربعه فى الإثنا عشر ، ويضربها فى سبعه عشر تكن مائتين وأربعه ٠

---

١)

		٢٤ <- ٢٧ × ٢١ =	٥٦٧	للفرد
٨/١	زوجه	٣	٦٣	
٦/١	١٢ جده	٤	٨٤	٧
٦/١	جد	٤	٨٤	
٣/٢	٨٤ بنت ابن	١٦	٣٣٦	٤

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : أختا

زوجتان وعشر جدات وأربعون أخا لأم وعشرون عما ، من مائتين وأربعين .

أربع زوجات وإثنتا عشرة جده وإثنتان وثلاثون بنتا وأربعه بنى ابن [وأربع بنات ابن](١) ، من مائتين وثمانيه وثمانين .

إمرأتان وست جدات وعشرون أخا لأم وتسعون عما ، من ثلاثمائه وستين . إمرأتان وأربع وثمانون جده واثنا عشر أخا لأم وست وخمسون أختا لأب ، من سبعمائه وأربعه عشر .

---

١) مابين المعكوفتين زياه من ، ب

فصل فى معرفه الموافقه والمناسبه

الطريق فى معرفه الموافقه بين العددين ، أن تلقى أقلهما من أكثرهما أبدا ، فإن بقيت من الأكثر بقيه ألقيتها من الأقل .

فإن فنى بها فالموافقه بينهما بجزء البقيه المفنيه ، إن كانا إثنين فبالأنصاف ، وإن كانت ثلاثه فبالأثلاث ، وإن كانت أحد عشر أو خمسه عشر فبجزء ذلك العدد .

وإن لم يفن بها ولكن بقى منه بقيه ألقيتها من البقيه الأولى ، ثم على ذلك لاتزال تلقى كل بقيه من التى قبلها ، حتى تصل الى عدد يفنى الباقى(١) منه غير الواحد ، فإن بقى معك واحد فالعددان متباينان .

مثال ذلك :-

ثمانيه وأربعون وثمانيه وخمسون ، تلقى الأقل من الأكثر ، يبقى عشره ، تلقيها من ثمانيه وأربعين ، يبقى ثمانيه ، تلقيها من عشره ، يبقى إثنان ، تلقيها من الثمانيه أبدا فتفنى بها ، فالموافقه بينهما بالأنصاف .

ولو قال أربعه وخمسون وسته وستون ، ألقيت الأقل من الأكثر ، يبقى إثنا عشر ، ألقيها من الأقل يبقى سته ، تلقيها من الإثنى عشر تفنيها ، فالموافقه بينهما بالسدس .

ولو قال ثمانيه وأربعون وخمسه وخمسون ، فإنك إذا ألقيت الأقل(٢) بقى سبعه ، فإذا ألقيتها من الأقل بقى سته ، فإذا ألقيتها من السبعه ، بقى واحد ، فالعددان متباينان .

ومما يدل(٣) على تناسب العددين ، أنك إذا ألقيت الأقل من الأكثر فنى به ، وإذا زدت على الأقل مثله أبدا ساوى الأكثر .

وإذا قسمت الأكثر على الأقل(٤) إنقسم قسمه صحيحه ، وإذا كان الأقل زوجا والأكثر فردا ، أو كان الأقل أكثر من نصف الأكثر ، فلامناسبه بينهما .

---

١) فى ، ب : الملقى
٢) زياده من ، ب
٣) فى ، ب : يدلك
٤) فى ، أ : الأول

مسائل الكسر على فريقين متوافقين من غير موافقه السهام : -

[أربع نسوه وسته بنين ، من سته وتسعين](١) • ست جدات وثمانيه بنين ، من مائه وأربعه وأربعين • تسع بنات وسته إخوه ، من أربعه وخمسين •

خمس عشره بنتا وإثنا عشر عما ، من مائه وثمانين • إثنتا عشرة جده وثمانيه بنى ابن ، من مائه وأربعه وأربعين •

أم وخمس عشرة أختا لأم وعشره اخوه لأب ، من مائه وثمانين • إثنتا عشره جده وثمانيه عشر أخا لأب ، من مائتين وسته عشر •

زوجه وإحدى وعشرون جده وأختان لأم وأربعه عشر عما ، من خمسمائه وأربعه • أربعه وعشرون جده وأختان لأم وستة عشر عما ، من مائتين وثمانيه وثمانين •

[زوجه وسبعه وعشرون أخا لأم وثمانية عشر عما ، من ستمائه وثمانيه وأربعين](٢) • ثلاثون جده وأختان لأم وعشرون عما ، من ثلاثمائه وستين •

إثنتان وعشرون جده وثلاثه وثلاثون ابنا ، يتفقان بجزء من أحد عشر فتصح من ثلاثمائه وسته وتسعين •

زوج وتسعه وثلاثون أخا لأم وخمس وستون أختا لأب ، توافق بأجزاء الثلاثه عشر ، فتضرب مائه وخمسه وتسعين فى تسعه ، تكن ألف وسبعمائه وخمسه وخمسين •

---

(١)

		١٢ × ٨ =	٩٦	للفرد
٨/١	٤ زوجات	١	١٢	٣
ب	٦ أبناء	٧	٨٤	١٤

الرواجع ٤ ، ٦ توافق بالنصف ، نضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر ٢ x ٦ = ١٢ جزء السهم

(٢)

		٥٤ × ١٢ =	٦٤٨	للفرد
٤/١	زوجه	٣	١٦٢	
٣/١	٢٧ أخ لأم	٤	٢١٦	٨
ب	١٨ عم	٥	٢٧٠	١٥

الرواجع ٢٧ ، ١٨ بينهما توافق بالقسمة على ٩ ، الوفق ٣ ، ٢ تأخذ وفق أحدهما ونضربه بكامل الآخر ٢٧ x ٢ = ٥٤ أو ١٨ x ٣ = ٥٤ ، وهو جزء السهم يضرب فى أصل المسألة

ثلاثون جده وإبنتان وخمسه وأربعون عما ، توافق بأجزاء خمسه عشر ، فتصح من خمسمائه وأربعين ٠

زوجه وأم وواحد وخمسون أخا لأم وأربعه وثلاثون أخا لأب ، توافق بأجزاء سبعه عشر ، فتصح من ألف ومائتين وأربعه وعشرين ٠

ومما يوافق السهام ، والرواجع بعد ذلك متفقه ، ويسمى إختصار الإختصار ٠ زوج وثمانية عشر أخا لأم وأربع وعشرون أختا لأب ، والراجعان تسعه وسته ، ويتفقان بالثلث ، فاضرب إثنين فى تسعه ، ثم فى تسعه تكن مائه إثنين وستين ٠

زوجه وجده وثلاثون أخا لأم وثلاثون عما ، والراجعان يتفقان بالأخماس ، وتصح من ثلاثمائه وستين ٠

[زوجه وست وثلاثون جده وأخوان لأم وخمسه وأربعون أخا لأب ، من ألف وثمانين](١) ٠ زوج وثمان وعشرون جده وبنت واثنتان وأربعون بنت ابن ، من خمسمائه وسته وأربعين ٠

زوجه وست وثلاثون جده وأخت لأم وأخت لأب وأم وأربع وخمسون أختا لأب ، توافق بالأتساع ، وتصح من ثمانمائه وعشره ٠ زوج وأربعون جده وبنت وستون بنت ابن ، توافق بالأعشار ، وتصح من سبعمائه وثمانين ٠

زوجه وأختان لأم وست وستون جده وأخت لأب وأم وثمان وثمانون أختا لأب ، توافق الراجعان بأجزاء أحد عشر ، فتضرب ثلاثه فى أربعه وأربعين ، ثم فى سبعه عشر(٢) تكن ألفين ومائتين وأربعه وأربعين ٠

زوجه وتسعون جده وبنت ومائه وخمسون عما ، توافق بأجزاء خمسة عشر ، فتصح من ألفين ومائه وستين ٠ زوجه ومائه وخمسون جده وبنت ومائتان وخمسون أخا ، توافق بأجزاء خمسه وعشرين ، وتصح من ثلاثه ألاف وستمائه ٠

---

١)

		٩٠ × ١٢ =	١٠٨٠	للفرد
٤/١	زوجه	٣	٢٧٠	
٦/١	٣٦ جده	٢	١٨٠	٥
٣/١	أخوان لأم	٤	٣٦٠	١٨٠
ب	٤٥ أخ لأب	٣	٢٧٠	٦

الرواجع ١٨ ، ١٥ يتفقان بالقسمة على ٣ ، الوفق ٦ ، ٥ ، تأخذ أحد الوفقين ثم تضربه بكامل الآخر ١٨ x ٥ أو ١٥ x ٦ = ٩٠ وهو جزء السهم يضرب فى أصل المسألة

٢) زياده من ، ب

فصــــل فى حساب الموقوفات(١)

إذا كان معك ثلاثه أعداد متوافقه ، فقف أيها شئت ، ووافق بينه وبين الآخرين ، وأرددها الى وفقها .

فإن تماثلا ضربت أحدهما فى الموقوف ، وإن تناسبا ضربت أكثرهما فى الموقوف ، وإن تباينا ضربت أحدهما فى الآخر ، ثم فى الموقوف .

وإن توافقا ، ضربت وفق أحدهما فى جميع الآخر ، ثم فى الموقوف ، فما بلغ فهو جزء السهم ، يضرب فى المسأله .

وإذا بلغت جزء السهم ، فأعتبر صحة حسابك ، بأن تقف عدد آخر غير الذى وقفته أولا ، وتعمل على ماذكرنا .

فإن إنتهى بك الى مثل الأول ، فقد صح العمل ، وإن زاد أونقص ، فأحد الحسابين خطأ ، وهذه طريقه البصريين فى الموقوفات .

وأما الكوفيون فإنهم يوافقون بين عددين أيهما شاؤا ، ويضربون وفق أحدهما فى الآخر .

فما بلغ وافقوا بينه وبين الثالث ، وضربوا وفق أحدهما فى الآخر ، فما بلغ وافقوا بينه وبين رابعا إن كان .

مسائل ذلك : -

الراجعان متباينان : -

[ست جدات وتسع بنات وخمسه عشر عما ، أيهما وقفت كان الراجعان متباينين ، وتصح المسأله من خمسمائه وأربعين .

وعلى طريقه الكوفيين ، توافق بين السته والتسعه ، وتضرب ثلث أحدهما فى الآخر ، يكون ثمانيه عشر ، توافق بينهما وبين الخمسه عشر .

وتضرب ثلث أحدهما فى الآخر ، تكن تسعين ، وهو جزء السهم كما قلنا](٢) .

---

١) الموقوفات لاتكون إلا بعد النظرة الأولى بين السهام والرؤوس التى لاتنقسم عليها السهام قسمة صحيحة ، والموقوف هو عدد الرؤوس عند التباين أو وفقها عند التوافق

٢)

		٩٠ × ٦ =	٥٤٠	للفرد
٦/١	٦ جدات	١	٩٠	١٥
٣/٢	٩ بنات	٤	٣٦٠	٤٠
ب	١٥ عما	١	٩٠	٦

ثمانى جدات وثمان وأربعون بنتا وعشرون عما ، تصح من سبعمائه وعشرين ٠

الراجعان متماثلان :-

ست جدات وثلاثون أخا لأم وأربعون أختا لأب ، إن وقفت الخمسه عشر ، كان الراجعان إثنين وإثنين ٠

وإن وقفت العشره ، فالراجعان ثلاثه وثلاثه ، وإن وقفت السته كان الراجعان خمسه وخمسه ، وتصح من مائتين وعشره ٠

الراجعان متناسبان :-

إحدى وعشرون جده وستون أخا لأم ومائه وأربعون أختا لأب ، نقف الأحد والعشرين ، توافقها الثلاثون بالأثلاث ، فترجع الى عشره ، وتوافقها الخمسه والثلاثون بالأسباع ، فترجع الى خمسه ٠

وتدخل الخمسه فى العشره ، فتضربها فى أحد وعشرين ، تكن مائتين وعشره ، ثم فى سبعه ، تكن ألفا وأربعمائه وسبعين ٠

الراجعان متوافقان :-

زوج وثلاث وستون جده ومائه وأربعون أخا لأم وثلاثمائه أخت لأب وأم ، تقف الخمسه والسبعين ، فالسبعون توافقها بالأخماس ، فترجع الى أربعه عشر ، والثلاثه والستون بالأثلاث ، فترجع الى أحد وعشرين -

وهى توافق الاربعة عشر بالأسباع ، فاضرب سبع أحدهما فى الآخر ، ثم فى خمسه وسبعين ، ثم فى أصل المسأله ، وعولها وهو عشره ، تكن أحدًا وثلاثين ألفا وخمسمائه ٠

ومن الموافقه بالأجزاء :-

عشرون جده وستون أخا لأم ومائه وخمسون عما ، تصح من ألف وثمانمائه ٠ ثلاثه وثلاثون جده وخمس وخمسون بنتا وسبع وسبعون أختا لأب ، توافق بأجزاء أحد عشر ، وتصح من سته ألاف وتسعمائه وثلاثين ٠

تسع وثلاثون جده وخمس وستون أختا لأم واحدى وتسعون أختا لأب ، توافق بأجزاء ثلاثة عشر ، وتصح من تسعه ألاف وخمسمائه وخمسه وخمسين ٠

ثلاثون جده وخمس وأربعون بنتا وخمسه وسبعون أخا ، توافق بأجزاء خمسه عشر ، وتصح من ألفين وسبعمائه ٠

إحدى وخمسون جده وخمس وثمانون بنت ومائه وتسعة عشر عما ، توافق بأجزاء سبعة عشر ، وتصح من عشرة ألاف وسبعمائه وعشره ٠

ومن غير ذلك مما يوافق السهام :-

إمرأه وثمانون جده ومائه وعشرون أختا من أم وأخت من أب وأم وست وتسعون أختا من أب ، الرواجع أربعون ، وثلاثون ، وثمانيه وأربعون ٠

فإن وقفت الثمانيه والأربعين ، كان الراجعان متماثلين خمسه وخمسه ، وإن وقفت الأربعين أو الثلاثين ، كان الراجعان متناسبين ، فتصح من أربعه ألاف وثمانين ٠

زوجه وثمان وعشرون جده وإثنتان وأربعون أختا لأم وخمسه وثلاثون أخا وخمس وثلاثون أختا لأب ، الرواجع أربعة عشر وواحد وعشرون وخمسه وثلاثون ، فيصير جزء السهم مائتين وعشره فى إثنى عشر ، يكن ألفين وخمسمائه وعشرين ٠

زوج وثمان وعشرون جده وخمسه وثلاثون أخا لأم وأخت لأب وأم وثلاثون أختا لأب ، إن وقفت الخمسه والثلاثين ، كان الراجعان أربعه وسته ، وهما يتفقان بالنصف ، فتضرب ثلاثه فى أربعه ، ثم فى الموقوف تكن أربعمائه وعشرين ٠

وإن وقفت الثمانيه والعشرين ، كان الراجعان خمسه وخمسه عشر وهما متناسبان ، وإن وقفت الثلاثين كانا أيضا متناسبين ، وتصح من أربعه ألاف ومائتين ٠

زوجه وست وثلاثون جده ومائه وثمانون أختا لأم وستون عما ، من ألفين ومائه وستين ٠

[زوجه وأربع وثمانون جده وبنت [وست عشره](١) بنت ابن ، وعشرة إخوه وخمس عشره أختا ، جزء السهم أربعمائه وعشرون فى أربعه وعشرين ، تكن عشره ألاف وثمانين](٢) ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : مائه واثنا عشرة

٢)

		٤٢٠ × ٢٤ =	١٠٠٨٠	للفرد
١/٨	زوجه	٣	١٢٦٠	
١/٦	٨٤ جده	٤	١٦٨٠	٢٠
١/٢	بنت	١٢	٥٠٤٠	
١/٦	١٦ بنت ابن	٤	١٦٨٠	١٠٥
	١٠ إخوه لأب			٢٤
ب	١٥ أخت لأب	١	٤٢٠	١٢

[زوجه وإحدى وعشرون جده وبنت واثنتا عشرة بنت ابن وعشر إخوه وخمس عشره أختا ، جزء السهم مائه وخمسه فى أربعه وعشرين ، تكن ألفين وخمسمائه وعشرين](١) ٠

زوجه وثمان وعشرون جده وإثنان وسبعون أخا لأم ومائه وست وعشرون أختا لأب ، الرواجع أربعة عشر ، وثمانية عشر ، وثلاثه وستون ٠

تقفها فترجعان الى إثنين وإثنين ، فتضرب أحدهما فى الموقوف تكن مائه وسته وعشرين ، تضربها فى سبعة عشر تكن ألفين ومائه وإثنين وأربعين ، وأيهما وقفت كان الراجعان متماثلين ٠

إحدى وثمانين جده ومائه وخمسه وثلاثون أخا لأم وأخت لأب وأم وتسعون أختا لأب ، تقف التسعين ، فتوافقها الإحدى والثمانون بالأتساع ، فترجع الى تسعه ٠

والآخر بأجزاء خمسه وأربعين ، وترجع الى ثلاثه وتدخل فى تسعه ، فتضرب تسعه فى تسعين ، تكن ثمانمائه وعشره ، ثم(٢) فى سبعه ، تكن خمسه ألاف وستمائه وسبعين ٠

وإن وقفت الإحدى والثمانين ، كان الراجعان عشره وخمسه ، وإن وقفت الآخر رجع الى ثلاثه وإثنين ، فتضرب إثنين فى ثلاثه ، ثم فى الموقوف يكن ماذكرنا ٠

وعلى طريقه الكوفيين : توافق بين إحدى وثمانين وتسعين ، وتضرب تُسع أحدهما فى الآخر ، فتجد الثالث يدخل فيه ٠

وإن وافقت بين التسعين والمائه والخمسه والثلاثين ، وضربت جزء(٣) التسعين ، وهو إثنان فى الثانى ، كان مائتين وسبعين ٠

توافق بينه وبين أحد وثمانين ، فيتفقان بأجزاء سبعه وعشرين ، وجزؤها ثلاثه تضربه ، يكن ثمانمائه وعشره كما ذكرنا ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : الجزء

[زوج وسبعون جده وخمسه وسبعون أخا لأم وثلاث وستون أختا لأب ، تقف السبعين فيكون الراجعان خمسة عشر وتسعة ، وهما يتفقان بالأثلاث ٠

فتضرب ثلاثه فى خمسه عشر ، تكن خمسه وأربعين ، ثم فى الموقوف ، تكن ثلاثه ألاف ومائه وخمسين ، ثم فى عشره ، تكن أحدا وثلاثين ألفا وخمسمائه](١) ٠

إمرأه ومائه وأربعون جده وثلاثمائه أخ لأم وثلاثه وستون أختا لأب ، أى الأعداد وقفت ، كان الراجعان مشتركين ، فيصير جزء السهم ثلاثه ألاف ومائه وخمسين فى سبعه عشر ، تكن ثلاثه وخمسين ألفا وخمسمائه وخمسين ٠

---

(١)

		٦ <- ١٠ × ٣١٥٠ =	٣١٥٠٠	للفرد
٢/١	زوج	٣	٩٤٥٠	
٦/١	٧٠ جده	١	٣١٥٠	٤٥
٣/١	٧٥ أخ لأم	٢	٦٣٠٠	٨٤
٣/٢	٦٣ أخت لأب	٤	١٢٦٠٠	٢٠٠

فصل

وإن كان أحد الثلاثه يوافق الآخرين ، والآخران متباينان ، فقف الموافق لهما .

وهذا يسمى(١) الموقوف المقيد ، لأنك لاتقف غيره ، وفى الفصل الأول كنت مخيراً أيها شئت وقفت .

مثال ذلك : -

[أربع نسوه وست وخمسون جده وإبنتان وواحد وعشرون عما ، تقف الأربعه عشر ، وتصح من ألفين وستة عشر](٢) ، وإن شئت ضربت أحد المختلفين فى الآخر ، فما بلغ فهو جزء السهم ، لأن الثالث يكون داخلا فيه ، فاعتبر ذلك تجده صوابا .

وكذلك إن كانت أربعه أعداد ، ثلاثه منها متباينه ، والرابع يشاركها كلها فإنك تقفه .

مثال ذلك : -

أربع نسوه وست وثلاثون جده وبنت ومائه وعشرون بنت ابن وخمس وعشرون أختا ، الحاصل معك أربعه ، وتسعه ، وخمسه وعشرون ، وثلاثون . تقف الثلاثين لاغير(٣) وتعمل على ماذكرنا ، فيصير جزء السهم تسعمائه وتصح من أحد وعشرين ألفا وستمائه .

وعلى طريقه الكوفيين توافق بين الثلاثين ، وأى الأعداد شئت ، وتتمم العمل على ماتقدم [تجده صوابا](٤) .

---

١) فى ، أ : يسما

٢)

		٨٤ × ٢٤ =	٢٠١٦	للفرد
٨/١	٤ زوجات	٣	٢٥٢	٦٣
٦/١	٥٦ جده	٤	٣٣٦	٦
٣/٢	ابنتان	١٦	١٣٤٤	٦٧٢
ب	٢١ عما	١	٨٤	٤

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصــــل فى الكسر على أربعة أحياز متوافقه

قد علمت بما قدمناه من التفريع أنه لابد أن يكون أحدها أربعه وهو عدد الزوجات ، فإن وقفت غير الأربعه جرى العمل على ماقلناه فى الثلاثه .

وإن وقفت الأربعه وافقتها بقيه الأعداد بالنصف ، ثم ربما كانت الرواجع أعدادا متوافقه ، فتقف أحدها ، وتوافق بينه وبين الآخرين ، وتردهما الى وفقيهما .

فإن كانا(١) متباينين ضربت أحدهما فى الآخر ، ثم فى الموقوف الثانى ، ثم فى الموقوف الأول وهو أربعه .

وإن كانا متماثلين ضربت أحدهما فى الموقوف الثانى ، ثم فى الأول .

وإن كانا متناسبين ضربت أكثرهما فى الموقوف الثانى ثم فى الأول ، فما بلغ فهو جزء السهم ، يضرب فى المسأله .

وأما الكوفيون فعلى ماذكرنا عنهم فى الثلاثه .

مثال ذلك : -

أربع زوجات وست وثلاثون جده ومائه وعشرون أخا لأم ومائه وسته وعشرون عما ، الرواجع ثمانيه عشر ، وثلاثون ، وإثنان وأربعون .

فتقف الأربعه ، فترجع الأعداد الثلاث الى تسعه وخمسة عشر ووأحد(٢) وعشرين ، وهى متوافقه .

فتقف الخمسه عشر ، فيرجعان الى ثلاثه وسبعه ، فتضرب أحدهما فى الآخر ، ثم فى الخمسه عشر ، ثم فى الأربعه ، تكن ألفا ومائتين وستين ، فتضربه فى اثنى عشر ، يكن خمسة عشر ألفا ومائه وعشرين .

أربع زوجات ومائه وعشرون جده وبنت وإثنان وسبعون بنت ابن وإثنان وأربعون أخا ، فترجع بعد وقفك الأربعه الى خمسة عشر وتسعه ووأحد وعشرين .

فيصير جزء السهم كالمسأله قبلها ، فتصح من ضعفها ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين .

---

١) فى ، أ : كان

٢) فى ، أ : وأحد

أربع زوجات وثمان وعشرون جده وإثنان وسبعون أخا لأم وثلاثون عما ، رواجع(١) الأعداد كلها تتفق بالنصف ٠

فأيها شئت فقف ، ولاتحتاج إذا وقفت الأربعه الى موقوف ثانى بعدها ، وتصح من خمسة عشر ألفا ومائه وعشرين ٠

[أربع نسوه ومائتان وإثنان وخمسون جده وستمائه أخ لأم وأخت لأب وأم وأربعمائه وعشرون أختا لأب ، جزء السهم سته ألاف وثلاثمائه ، وتصح من مائه ألف وسبعة ألاف ومائه](٢)

---

١) زياده من ، ب

٢)

الرواجع			١٢ -> ١٧ × ٦٣٠٠ =	١٠٧١٠٠	للفرد
٤	٤/١	٤ زوجات	٣	١٨٩٠٠	٤٧٢٥
١٢٦	٦/١	٢٥٢ جده	٢	١٢٦٠٠	٥٠
١٥٠	٣/١	٦٠٠ أخ لأم	٤	٢٥٢٠٠	٤٢
	٢/١	أخت ش	٦	٣٧٨٠٠	
٢١٠	٦/١	٤٢٠ أخت لأب	٢	١٢٦٠٠	٣٠

فصــل فى إختصار مسائل التصحيح

إذا كان فى المسأله من يرث بفرض وتعصيب وهم أربعه ، الأب ، والجد مع البنات ، والزوج ، والاخ للأم إذا كانا إبنى عم ، فأنظر مايحصل له بهما ٠

فإن كان ينتسب من المسأله بجزء من الأجزاء ، فرد المسأله الى مخرج ذلك الجزء ، فإنه أخصر فى القسمه والتصحيح ٠

مثال ذلك : -

أب وبنت ، للأب السدس ، وللبنت النصف ، والباقى للأب بالتعصيب ، فأجتمع له ثلاثه وهى نصف المسأله ، فردها الى مخرج النصف وهو إثنان ، فيكون للأب سهم ، وللبنت سهم ٠

فتقول لكل واحد ثلاثه ، وهى تتفق بالأثلاث ، فرد المسأله الى ثلثها ، وسهام كل واحد منها الى ثلثها ٠

زوج هوابن عم وإبنتان ، يحصل للزوج بالأمرين أربعه ، ولـها ربـع صحيـح ، ولسهام البنتين ربع صحيح ، فالمسأله مثل ذلك ، فردها الى ربعها يكون سهما ، وللإبنتان سهمان ٠

وإن شئت قلت قد حصل له ثلث التركه ، فأصلها من ثلاثه ، وربما كان الإختصار وتَركِه واحدا ، وعلامه ذلك أن توافق عدد المنكسر عليهم سهامهم بأقل أجَزائها ٠

مثال ذلك : -

زوج هو ابن عم وأربعون بنتا ، إن إختصرتها الى ثلاثه صحت من ستين ، وإن تركتها من إثنى عشر ، وافقت سهامهن عددهن بالأثمان ، فصحت أيضا من سين ، فلا فائده فى الإختصار ، ولو كان البنات عشرين لكان الإختصار أحسن ٠

أخ لأم هو ابن عم وست أخوات لأب ، تختصرها الى ثلاثه ، وتصح من تسعه ، ولو كن ثمانيا لما كان فى الإختصار فائده ٠

زوج هو ابن عم وخمس بنات ، تختصرها فتصح من خمسة عشر ٠ زوج هو ابن عم وست عشره بنتا ، الإختصار وتركه واحد ٠

ولو كن ثمانيا ، قبح الإختصار لأنها على أصلها لاتحتاج الى تصحيح ، ومع الإختصار يفتقر الى تصحيح فتركه أولى ٠

فصــل في إستخراج مالواحد من(١) الفريق المنكسر عليهم سهامهم : -

إذا أردت معرفه ذلك قبل تصحيح المسأله نظرت ، فإن إنكسر على فريق ، كان لواحدهم بعد التصحيح سهام جماعتهم من أصل المسأله ، أو وفقها إن وافقت ٠

وكذلك إن إنكسر على جماعه أعدادهم متماثله ، وكذلك العدد الأكثر من المتناسبين ، يكون لواحدهم سهام جماعتهم من(٢) الأصل ، أو وفقها ٠

وأما العدد الأقل ، فأنظر بما ناسب الأكثر ، فتأخذ مخرجه ، وتضربه فى سهام جماعتهم إن لم يوافق ، أو وفقها إن وافق ٠

فإن إنكسر على فريقين متباينين ولم يوافقا ، فللواحد من كل فريق سهام جماعتهم مضروبا فى عدد الفريق الآخر ٠

وإن توافقا فوفق سهامهم فى وفق عدد الآخر ، وإن وافق أحدهما ولم يوافق الآخر ، فللواحد من الذين لم يوافق سهامهم جميع سهامهم فى وفق العدد الآخر ، وللواحد من الموافق وفق سهامهم فى جميع عدد الآخر ٠

وإن كان العددان متناسبين ، فلكل واحد من الفريق الآخر(٣) سهام جماعتهم أو وفقها إن وافقت ٠

ولكل واحد من الأقل سهام جماعتهم أو وفقها ، مضروبا فى مخرج الجزء الذى ناسب به الكسر(٤) إن كان نصفه ففى إثنين ، وإن كان ثلثه ففى ثلاثه ، وعلى ذلك ، وإن كانا متوافقين ، فلكل واحد سهام جماعتهم أو وفقها فى وفق العدد الآخر ٠

فإن إنكسر على ثلاث أحياز ، أو أربعه ، فإنك تقسم جزء السهم على عدد الفريق ، فما خرج بالقسم ضربته فى سهام جماعتهم ، فما كان فهو نصيب واحدهم وسواء فى هذا وقعت موافقة أو لم تقع ٠

وقد ذكر الفرضيون فى هذا الباب طرق غلقه وهذا أسهلها ٠ وإن كان فى الأحياز ذكور وإناث فما يخرج لك نصيب الأنثى وضعفه للذكر ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : الأكبر

٤) فى ، ب : الكثير

مسائل ذلك : -

[إمرأه وأم وخمسه إخوه ، نصيب كل واحد سبعه أسهم](١) ٠ إمرأه وأبوان وسته بنين وسبع بنات ، نصيب كل أنثى ثلاثه عشر سهما ٠

إمرأه وتسعه إخوه ، نصيب كل واحد وقف السهام وذلك سهم ٠ ثلاث زوجات وأربعه إخوه لأب ، نصيب كل زوجه سهم فى أربعه ، ونصيب كل أخ ثلاثه فى ثلاثه تسعه ٠

زوجه وأربع جدات وأخوان لأم وخمسه بنى أعمام ، نصيب كل جده وفق سهامهن ، وهو سهم فى عدد بنى الأعمام ، ولكل ابن عم ثلاثه فى وفق عدد الجدات إثنين تكن سته ٠

جدتان وأربعه إخوه ، لكل واحد من الإخوه خمسه ، ولكل جده سهم فى إثنين ، وهو مخرج النصف الذى ناسبه ، وإن كانوا ستة إخوه ففى ثلثه ، لأن الجدتين ثلث السته ٠

أربع جدات [وست بنات](٢) ، لكل جده سهم فى ثلاثه ، ولكل ابن خمسه فى اثنين ٠

أربع زوجات وخمس جدات وسبع أخوات لأم وثلاث لأب ، جزء السهم أربعمائه وعشرون ، تقسمه على عدد كل فريق ، فما خرج بالقسمه ، ضرب فى سهام جماعتهم ، وذلك لواحدهم ٠

---

١)

		٥ × ١٢ =	٦٠	للفرد
٤/١	زوجه	٣	١٥	
٦/١	أم	٢	١٠	
ب	٥ إخوه ش	٧	٣٥	٧

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وسته بنين

باب إختلاف الصحابه فى مسائل الصلب

فمن ذلك المشركه(١) وهى كل مسأله إجتمع فيها [أربعة شروط](٢) زوج و أم ، أوجده وإثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبه من ولد الأبوين(٣) ٠

فروى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما - أنهما [أشركا بين ولد الأم وعصبه من ولد الأبوين فى الثلث يقسمونه](٤) بينهم بالسويه ٠

وبه قال شريح و ابن المسيب(٥) والنخعى(٦) والزهرى(٧) وطاووس

---

١) ينظر - مختصر الطحاوى ١٤٥ حاشية الباجورى ١٣٣ الام ٨٨/٤ حاشية الدسوقى ٤٤٦/٤ المغنى ٢٧/٩ المبسوط للسرخسى ١٥٤/٢٩ قال وهذه المسأله المشركه ، وعن ابن مسعود روايتان أظهرهما التشريك ٠أهـ الحاوى الكبير ١٥٥/٨ ، ١٥٦ وقال شروطها أن يجتمع فيها أربعة أجناس

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : أربع شرائط

٣) فى ، ب : الاب والام - وهو مايعبر عنه أحيانا بالشقيق

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : شركا بين ولد الاب والام وولد الام فى الثلث فقسماه

٥) سعيد بن المسيب بن حزم بن أبى وهب بن عمرو ، ولد بعد أن استخلف عمر بأربع سنين ، ومات سنه ٩٤هـ وهو ابن أربع وثمانين فى خلافة الوليد بن عبدالملك ، كان جامعا ثقه كثير الحديث ثبتا فقيها مغنيا مأمونا ورعا عاليا رفيعا ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ١١٩/٥ وفيات الاعيان ٣٧٥/٢ وتهذيب التهذيب ٨٤/٤

٦) إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن النخع ، الفقيه الكوفى أحد الأئمه المشاهير ، تابعى رأى عائشه - رضى الله عنها - ودخل عليها مات سنه ٩٥هـ وله تسعه وأربعون عاما ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٢٥/١ وطبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ وتهذيب التهذيب ١٧٧/١

٧) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهره بن كلاب القرشى الزهرى ولد سنه ٥٠هـ وحدث عن عدد من الصحابه والتابعين جالس ابن المسيب ثمان سنين ، وقال فيه عمر بن عبدالعزيز لم يبق أحد بسنه ماضيه إلا الزهرى ، مات سنه ١٢٤هـ ٠ ينظر - وفيات الأعيان ١٧٧/٤ وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩

وعمر بن عبدالعزيز (١) وابن سيرين(٢) وسفيان الثورى(٣) والشافعى(٤) والأوزاعى(٥) وشريك(٦) ومسروق(٧) واسحاق وأهل المدينة والبصره والشام .

---

١) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص القرشى الاموى - أبوحفص - أمير المؤمنين ، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعبدالله بن جعفر وآخرين ، ولد سنه ٦٣هـ ثقه مأمون له فقه وعلم وورع ، كان إماما عادل ولى الخلافه بعد سليمان بن عبدالملك سنه ٩٩هـ ، مات فى رجب سنه ١٠١هـ . ينظر - تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧ والمعارف ٣٦٢ والشيرازى ٦٤

٢) محمد بن سيرين - أبوبكر - مولى بن مالك ، كان ثقه مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان ، سمع من ابن عمر وأبى هريره وكان يروى عنهم ، وروى عن زيد بن ثابت وأنس ابن مالك وشريح وآخرين ، مات سنه ١١٠هـ وقد بلغ سبعه وثمانين سنه . ينظر - طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩ وفيات الاعيان ١٨١/٤

٣) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثورى الكوفى - أبوعبدالله - كان إماما فى علم الحديث وغيره من العلوم ، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته ، وهو أحد الائمه المجتهدين ، سمع سفيان الحديث من أبى إسحاق السبيعى والاعمش وآخرين ، ولاه المهدى قضاء الكوفه ففر ولم يعثر عليه خوفا من القضاء ولد سنه ٩٥ وقيل ٩٦ وقيل ٩٧هـ ، ومات بالبصره سنه ١٦١هـ . ينظر - وفيات الاعيان ٣٨٦/٢ وأعلام النبلاء ٢٢٩/٧ وتهذيب التهذيب ١١١/٤

٤) ينظر - حاشيه الباجورى ١٣٥ الحاوى الكبير ١٥٥/٨ الام ٨٨/٤ مغنى المحتاج ١٧/٣

٥) الامام عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعى ، أحد أماثل المجتهدين وأفاضل المحدثين وأكابر أصحاب المذاهب المدونه المتبوعه وإن إنقرض مذهبه ، اختلف فى نسبته والراجح أنه عربى حميرى سيبانى ينسب الى قريه الأوزاع بدمشق خارج باب الفراديس ، ولد ببعلبك سنه ٨٨هـ ، ونشأ فى قريه الكرك وغيرها من قرى البقاع ، مات سنه ١٥٧هـ . ينظر - تهذيب التهذيب ٢٩٠/١٠ وفقه الإمام الاوزاعى ١١/١ تأليف الدكتور/ عبدالله محمد الجبورى وفيات الأعيان ١٢٧/٣ وطبقات ابن سعد ٤٨٨/٧

٦) شريك بن عبدالله بن أبى شريك الحارث بن أوس - أبو عبدالله - ولد ببخاره بأرض خرسان سنه ٩٥هـ وكان جده قد شهد القادسيه ، ولى قضاء الكوفه فى عهد أبو جعفر المنصور حتى مات أبوجعفر وقره المهدى على قضائها ، مات بالكوفه سنه ١٧٧هـ . ينظر - طبقات ابن سعد ٣٧٨/٦ وفيات الاعيان ٤٦٤/٢ وأعلام النبلاء ٢٠٠/٨ وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٤

٧) مسروق بن الأجدع عبدالرحمن بن مالك بن أميه من همدان - أبوأميه وقيل أبوعائشه - من كبار التابعين ولى القضاء دون أجر ، كان ثقه عالما فقيها زاهدا توفى بواسط سنه ٦٣هـ . ينظر - طبقات ابن سعد ٧٦/٦ وتهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ وحلية الأولياء ٩٥/٢

وروى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وأبى بن كعب(١) وأبى موسى الأشعرى(٢) إنهم لم يشركوا بينهم ، وأسقطوا ولد الأبوين لأنهم عصبه ، وقد تم المال بالفروض ٠

وبه قال الشعبى وابن أبى‌ليلى(٣) وأبوحنيفه(٤) وأصحابه ويحيى ابن آدم واحمد بن حنبل(٥) ونعيم بن حماد(٦) وأبوثور وداود ٠

وهو إختيار ابن اللبان وروى عن زيد(٧) وابن عباس وابن مسعود القولان جميعا إلا أن الأظهر عن ابن عباس أنه لم يشرك ، وعن زيد أنه شرك ، وروى عنه أنه قال هبوا أن أباهم كان حمارا فمازادهم ذلك إلا قربى ٠

وروى أن عمرا(٨) قضى فيهم فأسقطهم ، فقال له أحدهم يأمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا(٩) أليس قد ولدتنا الأم(١٠) فأشرك بينهم ، فسميت الحماريه بأحد القولين

---

١) أبوالمنذر أبى بن كعب من بنى النجار صحابى جليل كتب لرسول الله ﷺ الوحى توفى بالمدينه وأختلف فى زمن وفاته فقيل مات فى خلافه عمر سنه ٢٢هـ وقيل فى خلافه عثمان سنه ٣٢هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٤٤ وتهذيب التهذيب ١/١٨٧ والمعارف ٢٦١

٢) عبدالله بن غيث بن سليم الأشعرى - أبوموسى - من الصحابه الاجلاء بعثه الرسول ﷺ الى اليمن ليعلم الناس القرآن وولاه عمر البصره ، مات بالكوفه سنه ٥٢ وقيل ٤٢هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٤٤ وطبقات ابن سعد ٤/١٠٥- ٢/٣٤٤ والمعارف ٢٦٦

٣) محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى قاضى الكوفه وفقيهها ، ولد سنه ٧٤هـ ومات سنه ١٤٨هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٨٤ وطبقات ابن سعد ٦/٣٥٨ وأعلام النبلاء ٦/٣١٠ وتهذيب التهذيب ٩/٣٠١ وفيات الاعيان ٤/١٧٩

٤) حاشية الباجورى ١٣٤ مختصر الطحاوى ١٤٥

٥) حاشية الباجورى ١٣٤ شرح الزركشى ٤/٤٤٥ العذب الفائض ١/١٠١ الحاوى الكبير ٨/١٥٦

٦) نعيم بن حماد بن معاوية بن همام بن سلمة بن مالك - أبوعبدالله - من أهل خرسان من مرو طلب العلم بالعراق والحجاز ، ثم نزل مصر ، مات بالسجن فى خلافه أبى‌إسحاق بن هارون فيما يسمى بمحنه خلق القرآن سنه ٢٢٨هـ وهو أخر طبقات مصر ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٧/٥١٩ وأعلام النبلاء ١٠/٥٩٥ وميزان الإعتدال ٤/٢٦٧ وتهذيب التهذيب ١٠/٤٥٨

٧) زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي - أبوسعيد - ولد قبل الهجره بأحد عشر عاما ، ومات بالمدينه سنه ٤٥هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٤٦ وطبقات ابن سعد ٢/٣٥٨ وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٩ والمعارف ٢٦٠

٨) عمر بن الخطاب بن النفيل بن عبد العزه أبو حفص - أمير المؤمنين - كانت ولايته عشر سنين ، كان أعدل الناس ومن أجل فقهاء الصاحبه وعظمائهم ، مات مقتولا سنه ٢٣هـ وهو ابن خمسه وخمسون سنه ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٧/٤٣٨ وأسد الغابه ٤/١٤٥ وحلية الأولياء ١/٣٨

٩) ينظر - المغنى ٩/٢٤

١٠) فى ، ب : أم واحده

وقال وكيع(١) إختلف فيها عن جميع الصحابه - رضى الله عنهم - إلا عن على - رضى الله عنه ٠ واطلاق هذا القول غير صحيح لأنه لم يختلف عن عثمان(٢) أنه شرك ، ولا عن أبى بن كعب [أنه لم يشرك](٣) وقال العنبرى(٤) القياس ماقال على - رضى الله عنه - والإستحسان ماقال عمر ، وهذه وساطه مليحه وعباره صحيحه ٠

مسائل ذلك : [زوج وأم وأختان لأم وأخ لأب وأم ، من شرك تصح من ثمانيه عشر ومن لم يشرك تصح من سته](٥) ٠ زوج وجده وأخ وأخت لأم وأخ وأخت لأب وأم ٠

زوج وأم وأخوان وأختان لأم وأخوان وثلاث أخوات لأب وأم ، من شرك تصح من أربعه وخمسين ، ومن لم يشرك من إثنى عشر ٠

زوج وجده وأخوان لأم وأخوان لأب وأم ٠ زوج وأم وأخوان لأم وأخوان(٦) لأب ، ليس هذه مشركه ويسقط ولد الأب بالإجماع ٠

---

١) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدى - أبوسفيان - كان ثقه مأمونا عالما رفيعا كثير الحديث حجه ، ولد سنه ١٢٨هـ ، ومات سنه ١٩٦هـ بفيد وهو عائدا من الحج فى خلافة محمد بن هارون ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦ وأعلام النبلاء ١٤٠/٩ وتهذيب التهذيب ١٢٣/١١

٢) عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أميه بن عبد شمس - أبو عمرو ويقال أبو عبدالله - قتل يوم الجمعه فى ذى الحجه سنه ٣٥هـ وهو صائم ٠ ينظر - الشيرازى ٤٠ والمعارف ١٩١ وحلية الأولياء ٥٥/١

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى من فقهاء التابعين بالبصره ، قال النسائى فقيه بصرى ثقه ، ولى القضاء سنه ١٥٧هـ ولد سنه ١٠٥هـ مات سنه ١٦٨هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٩١ وتهذيب التهذيب ٧/٧

٥)

من شركهم				من لم يشركهم
		٣ × ٦ =	١٨	٦
٢/١	زوج	٣	٩	٣
٦/١	أم	١	٣	١
ب /	أختان لأم		٤	٢
	أخ ش	٢ /	٢	يسقط لأنها استغرقت الفروض جميع التركه

٦) فى ، ب : أخ

فصـــــل منه آخر :-

إختلفوا فى إبنى عم أحدهما أخ من أم ، فقال ابن مسعود المال كله للذى هو أخ من أم ، وروى عن عمر نحوه ٠

وبه قال شريح والنخعى والحسن وابن سيرين وعطاء(١) وأبوثور ، وعله ذلك أنهما قد إستويا فى قرابه الأب وفضله هذا بأم ، فصارا كأخوين أو عمين ، أحدهما لأب ، والآخر لأب وأم ٠

وقال على وزيد وابن عباس الذى هو أخ لأم السدس ، والباقى بينهما وهو قول جمهور العلماء(٢) ، وخرجها ابن الحداد(٣) على قولين للشافعى(٤) قياسا على قوله فى الولاء إذا ترك إبنى عم مولاه أحدهما أخوه لأمه ، أن المال له وليس يعرف ذلك عامه أصحابه ٠

مسائل ذلك :-

ابنى عم أحدهما أخ لأم ، فى قول الجمهور من إثنى عشر ، للأخ من الأم سبعه ، وفى قول ابن مسعود المال للأخ وحده ٠ ثلاثة بنى عم اثنان منهم أخوان لأم ، من ثمانية عشر ، للمفرد أربعه ٠

خمسة بنى أعمام ، ثلاثه منهم إخوه لأم ، وواحد زوج ، له النصف ، وللإخوه الثلث ، والباقى بين الخمسه ، وتصح من تسعين للمفرد ثلاثه ، وفى قول ابن مسعود من سته ، للزوج ثلاثه ، وللإخوه ثلاثه ، ويسقط الآخر ٠

بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم ، فى قول الجمهور للبنت النصف ، والباقى بينهما ، وهو الصحيح عن ابن مسعود ، لأن قرابة الأم لايورث بها هاهنا فلايقدم بها ، وقيل عنه بل الباقى له ، لأنه وإن كان لايورث بها هاهنا ، فقد يرث بها فى غير هذا الموضع فجاز أن يقدم بها ٠

---

١) عطاء بن أبى رباح - أبومحمد - من فقهاء التابعين ، كان مفلفل الشعر أسود أفطس أشل أعور ثم عمى ، كان مولى فهر أو جمح ، من أعلم الناس فى المناسك وأجل الفقهاء علما مات سنه ١١٥هـ وهو ابن ثمان وثمانين سنه ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٣٨٦/٢ وفيات الأعيان ٢٦١/٣ وتهذيب التهذيب ١٩٩/٧

٢) ينظر - المغنى ٣٠/٩ بداية المجتهد ٤٣٠/٢

٣) محمد بن احمد بن محمد بن جعفر الكنانى المصرى الشافعى - أبوبكر - أخذ الفقه عن أبى إسحاق المروزى ، وله مناقب جمه فى الفقه الشافعى وهو صاحب كتاب «الفروع» فى المذهب وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائده ، ولد فى رمضان سنه ٢٦٤هـ ومات فى سنه ٣٤٥هـ ٠ ينظر - وفيات الأعيان ١٩٧/٤ الشيرازى ١١٤ وطبقات السبكى ٧٩/٣

٤) ينظر - المغنى ٣٠/٩

وسئل عنها سعيد بن جبير(١) فقال الباقى للذى ليس بأخ لأنه لايرث أخ لأم مع الولد شيئا وهذا خطأ ٠

عمان لأب أحدهما أخ لأم ، الخلاف فيهما كإبنى عم ، وهذا لايتصور إلا فى نكاح المجوس إذا أسلموا عليه أو تحاكموا إلينا ، فأما إبنا العم فهو أن يتزوج عم الرجل بأمه ، فيولدها إبنا فهو أخه لأمه وابن عمه ٠

أخوان لأم أحدهما ابن عم ، لاخلاف فى هذه المسأله ، أن لهم الثلث بالفرض ، والباقى لابن العم بالتعصيب ٠ ثلاثة بنى أعمام [لأب وأم](٢) أحدهم زوج ، له الثلثان بالفرض والتعصيب ، وفيها يقول الشاعر(٣) ملغزا :-

ثلاثة إخوه لأب وأم * وكلهم الى خير فقير

جزؤا ميراث ميتهم ففازوا * بقسمته وفى الدنيا أمور

أفادتهم صروف الدهر إرثا * وكان لميتهم مال كثير

فحازا الأكبران هناك ثلثا * وباقى المال أحرزه الصغير

وهذا لاخلاف فيه ٠ ابن عم لأب وأم وابن عم لأب ، هو أخ لأم له السدس ، والباقى للآخر فى قول الجمهور ، وقاله اللؤلؤى(٤) فى قياس قول ابن مسعود ٠

---

١) سعيد بن جبير بن هشام - أبوعبدالله - مولى والبه بن الحارث من بنى أسد من فقهاء التابعين بالكوفه ، كان أعلم الفقهاء فى زمانه فى جميع الفروع ، قتله الحجاج بضرب عنقه فسقط رأسه الى الأرض وهو يقول - لا اله الا الله - فلم يزل كذلك حتى أمر الحجاج بوضع رجله على فيه فسكت ومات سنه ٩٥هـ بالكوفه ٠ ينظر - الشيرازى ٨٢ وفيات الأعيان ٣٧١/٢ وطبقات ابن سعد ٢٥٦/٦ وتهذيب التهذيب ١١/٤

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) لم أقف على اسمه

٤) محمد بن أبىيعقوب ٠ إسحاق بن حرب اللؤلؤى - أبوعبدالله - حدث عن مالك وخارجه بن مصعب وجماعه ، روى عنه أبوبكر بن أبىالدنيا والحسين بن أبىالأحوص وآخرون ، مات بعد سنه ٢٣٠هـ ٠ ينظر - أعلام النبلاء ٤٤٩/١١ وميزان الإعتدال ٤٧٥/٣

وقال يحيى بن آدم(١) قياس قوله ، أن يكون المال كله للذى هو أخ لأم ، لأنه من ولد الجد والأم ، والآخر من ولد الجد والجده ٠

فولد الجد والأم أقرب فهو أولى ، وكذلك على قياس هذا لو كان ابن أخ أو ابن أخت لأم فهو أولى ٠

كذلك قياس قوله فى إبنى عم لأب ، أحدهما خال لأم إن المال له ٠

ولو ترك ابن عم لأب وأم وابن عم لأب(٢) هو خال لأم ، كان المال بينهما فى قياس قول يحيى ، لأنهما جميعا يدليان بجد وجده ٠

ثلاثة بنى أعمام مفترقين ، الذى هو للأم زوج ، والذى لأب أخ من أم لهما فرضهما ، والباقى للآخر فى قول الجمهور وقياس قول اللؤلؤى ، ويعايا بها فيقال : ثلاثة بنى أعمام مفترقين ورثوا كلهم ٠

وعلى قياس قول يحيى ، للزوج النصف ، والباقى للذى هو أخ لأب(٣) ويعايا بها على هذا ، فيقال سقط الذى هو لأب وأم ، وورث الآخران المال نصفين ٠

---

١) يحيى بن آدم بن سليمان - أبوزكريا - مولى لخالد بن خالد بن عماره بن أبى معيط ولد بعد الثلاثين ومائه ومات سنه ٢٠٣هـ بفم الصلح فى خلافة المأمون ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٤٠٢/٦ واعلام النبلاء ٥٢٢/٩ وتهذيب التهذيب ١٧٥/١١

٢) فى ، ب : لأم

٣) فى ، أ : لأم

فصــــل منه آخـــر

أخوان لأم أحدهما ابن عم ، وإبنى عم أحدهما أخ لأم ، هم فى العدد أربعة أشخاص ، وفى التقدير كأنهم سته .

ثلاثة إخوه لأم وثلاثة بنى أعمام ، فتقسم الثلث بين الإخوه ، والثلثين بين بنى الأعمام ، وتصح من تسعه ، للإخوه ثلاثه لكل واحد سهم ، ولبنى الأعمام سته لكل واحد سهمان ، فصار لكل ذى قرابتين ثلاثه أسهم وهم شخصان [لهما سته](١) ، ولابن العم المفرد سهمان ، وللأخ المفرد سهم .

ثلاثة إخوه لأم ، إثنان منهم إبنا عم ، وخمسة بنى أعمام ، ثلاثه منهم إخوه لأم .

الوجه فى أمثال هذه المسأله : أن تجعل من له قرابتين كشخصين ، فيصير معك فى التقدير ستة إخوه لأم ، وسبعة بنى أعمام ، فتصح من مائه وسته وعشرين ، لكل أخ سبعه ، ولكل ابن عم إثنا عشر ، ومعك بالقرابتين خمسه ، لكل واحد تسعة عشر ، فذلك خمسه وتسعون ، ومعك إبنا عم مفردان فلهما أربعه وعشرون ، ومعك أخ لأم فله سبعه ، وعلى قول ابن مسعود ، يسقط إبنا العم المفردان ، والثلث بين الإخوه على سته ، والثلثان بين بنى الأعمام على خمسه ، فتصح من تسعين ، للأخ المفرد خمسه ، ولكل ذى قرابتين سبعة عشر .

عشره إخوه لأم ، سبعه منهم بنوا أعمام ، وثلاثة عشر ابن عم ، خمسه منهم إخوه لأم ، كأنهم فى التقدير خمسة عشر أخا وعشرون ابن عم ، فالثلث لايصح ، والثلثان توافق ، فترجع الى عشره ، وهى توافق الخمسة عشر بالأخماس ، فتضرب إثنين فى خمسة عشر ، ثم فى ثلاثه تكن تسعين ، الثلث بين الإخوه لكل واحد سهمان ، والثلثان بين بنى الأعمام لكل واحد ثلاثه ، فيصير لكل ذى قرابتين خمسه ، ومعك بهذه الصفه إثنا عشر ، فلهم ستون ، ولكل ابن عم مفرد ثلاثه وهم ثمانيه ، فلهم أربعه وعشرون ، ولكل أخ مفرد سهمان ومعك منهم(٢) ثلاثه فلهم سته .

وفى قول ابن مسعود تسقط الثمانيه من بنى الأعمام المفردين ، والثلث بين خمسه عشر ، والثلثان على إثنى عشر ، فتصح من تسعين أيضا ، لكل أخ سهمان ، ومعك ثلاثه مفردون فلهم سته ، ويبقى أربعه وثمانون بين إثنى عشر لكل واحد سبعه بالفرض والتعصيب .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : لكل واحد منهم ثلاثه

٢) زياده من ، ب

فصل فى خلاف ابن عباس رضى الله عنه

خالف ابن عباس(١) الصحابه - رضى الله عنهم أجمعين - فى خمس مسائل أشتهر قوله فيها ، واتصلت الروايات عنه بها ٠

فالأوليات قال فى(٢) : زوج وأبوين ، وإمرأه وأبوين ، للأم الثلث كاملا فى المسألتين ، وروى نحوه عن على - رضى الله عنه - وهو قياس قوله فى المشركه ٠

وحكى أيضا عن معاذ(٣) وبه قال شريح وأبوثور وداود ٠

وهو إختيار ابن اللبان ، وتبعه فى الثانيه خاصه ابن سيرين وجابر بن زيد(٤) مراعاة لتفضيل الأب على الأم ٠

وتسمى هاتان المسألتان العمريتين ، لأن أول من قضى فيها عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وزاد أبوثور على مذهب الجمهور(٥) فجعل للأم مع الجد فى المسألتين أيضا ثلث الباقى ٠

والثالثه أنه لم يحجب الأم بأقل من ثلاثه من الإخوه أو الأخوات ، وحكى عن معاذ أنه لم يحجبها إلا بالأخوه إتباعا للفظ النص ٠

وعن الحسن نحوه فيجئ على قوله فيما أصله من ثلاثه العول الى أربعه ، وفيما أصله من سته عول أحد عشر ، وفيما أصله من إثنى عشر عول تسعة عشر ٠

والرابعه أنه أسقط الأخوات إذا إنفردن عن أخواتهن بالبنات ، وروى عنه أنه أسقطهن فى كل حال ٠

---

١) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم - أبوالعباس - من فقهاء الصحابه وأفقههم فى كتاب الله عز وجل سمى ترجمان القرآن مات سنه ٦٨هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥ وفيات الاعيان ٦٢/٣ وطبقات ابن سعد ٣٦٥/٢

٢) زياده من ، ب

٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجى - أبوعبدالرحمن - بعثه رسول الله ﷺ لتولى قضاء اليمن مات سنه ١٩وقيل ١٨هـ وهو ابن أربعه وثلاثين سنه ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٣٤٧/٢ وتهذيب التهذيب ١٨٦/١٠

٤) جابر بن زيد - أبوالشعثاء - من فقهاء التابعين بالبصره قال عنه ابن عباس لو أن أهل البصره سألوا جابر بن زيد فى كتاب الله ثم نزلوا عند قوله وسعهم أو قال كفاهم ، مات سنه ١٠٣هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٨٨ وتهذيب التهذيب ٣٨/٢

٥) ينظر - المغنى ٢٣/٩ الزركشى ٤٤٣/٤

وبه قال داود وكان ابن الزبير(١) يقول به ثم رجع عنه ، وكان إسحاق يجعلهن عصبه إذا إنفردن مع البنات ، فإن كان معهن غيرهن من العصبات(٢) أسقطهن .

والخامسه أنه لم يعل المسائل ، وأدخل النقص على البنات والأخوات اللاتي يعصبهن إخوتهن ، وبه قال محمد بن الحنفيه(٣) .

ومحمد بن على بن الحسين(٤) وعطاء وداود وعن طاووس نحوه ، ومما يقارب هذه الخمسه فى الإشتهار ، قوله فى أبوين وثلاثه إخوه ، أن للإخوه السدس ، قال أنه إنما حجبوا الأم عنه ليكون لهم لا للأب .

وروى عنه أيضا أنه أعطى البنتين النصف ، وقسم ميراث ولد الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وورث الجده الثلث ، حيث ترث الأم الثلث .

---

١) عبدالله بن الزبير بن العوام - أبوبكر ويقال أبوحبيب - وهو أول مولود ولد فى الإسلام بعد الهجره أمه أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - ذات النطاقين ، قتل بمكه سنه ٧٥هـ . ينظر - الشيرازى ٥٠ وفيات الأعيان ٣/٧١ والمعارف ٢٢٤

٢) فى ، أ : البنات

٣) محمد بن على بن أبيطالب - أبوالقاسم - كان كثير العلم والورع ، شديد القوه ، ولد لسنتين بقيتا من خلافه عمر - رضى الله عنه - مات سنه ٨٣هـ . ينظر - طبقات ابن سعد ٥/٩١ وفيات الأعيان ٤/١٦٩ وحلية الأولياء ٣/١٧٤

٤) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب - أبوجعفر - أمه بنت الحسن بن على بن أبى طالب ، كان ثقة كثير الحديث ، ولد سنه ٥٦هـ ومات سنه ١١٤ وقيل ١١٨ وقيل ١١٧هـ وهو ابن ثلاثه وستين سنه وقيل ثلاثه وسبعين سنه . ينظر - الشيرازى ٦٤ وتهذيب التهذيب ٩/٣٥٠ وفيات الأعيان ٤/١٧٤

فصل في الكلاله

وهي إسم للورثه إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد ، وهذا قول جمهور الصحابه وسائر الفقهاء(١).

وعن ابن عباس أن الكلاله من لاولد له(٢) تعلقا بظاهر قوله تعالى ﴿إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ ....﴾(٣) وفي الأيه مايدل على الوالد ، وهو قوله تعالى ﴿وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نصفُ مَاتَرَكَ﴾(٤) والأخت لاترث مع الأب .

وقال من روى هذا عنه في أبوين وأخوين لأم ، أن للأم الثلث ، وللأخوين الثلث ، وللأب الباقي ، وقيل بل تضرب الأخوان في الباقي [أي بعد فرض الأم](٥) بالثلث والأب بالثلثين ، فتصح من تسعه للأم ثلاثه ، وللأخوين سهمان ، وللأب أربعه .

فيلزم هذا القائل في زوج وأبوين وأخوين ، أن يعطى الأب ثلثي السدس ، والأب لاينقص مع الولد عن السدس ، فكيف ينقص مع الأخوه .

وهذا قول فاسد ومداره على طاووس والدليل على إحالته ، أن ابن عباس يسقط الإخوه مع الجد ، فكيف يورثهم مع الأب .

وقال الشعبي من زعم أن أحدا من الصحابه ، صحابة رسول الله ﷺ ورث إخوه من أم مع جد فقد كذب .

وروى عن الحسن بن محمد(٦) قال سألت ابن عباس عن الكلاله ، فقال مادون الوالد والولد ، قال قلت إن الله يقول ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد﴾ فغضب وإنتهرني .

وهذا أظهر عنه وأشهر(٧) وأشبه بعلمه وفيه دلاله أنه رجع عن الروايه الأولى وتابع الجماعه .

---

١) ينظر - الاستذكار ٤٦٠/١٥ الحاوي الكبير ٩٢/٨ المغني ٨/٩ التمهيد ١٨٦/٥

٢) ينظر - الاستذكار ٤٦٢/١٥ الحاوي الكبير ٩٢/٨ المغني ٩/٩

٣) سورة النساء الآيه ١٧٦

٤) سورة النساء الآيه ١٧٦

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) محمد الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني - أبومحمد - وأبوه يعرف بابن الحنفيه ، كان ثقه روى عن أبيه وابن عباس وأبي هريره وعائشه - رضى الله عنها - وآخرين مات سنه ٩٩ وقيل ١٠٠هـ قيل أنه أول من تكلم في الارجاء . ينظر - تهذيب التهذيب ٣٢٠/٢ والشيرازي ٦٣

٧) زياده من ، ب

وسئل أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - عن الكلاله ، فقال أقول فيها برأى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان ، أراه ماخلى الوالد والولد .

فلما إستخلف عمر ، قال إنى لأستحى من الله أن(١) أرد شيئا قاله أبو بكر .

وروى عنه أنه قال ثلاث لأن يكن رسول الله ﷺ بينهن لنا أحب الى من الدنيا ومافيها ، الكلاله ، والخلافه ، وأبواب من الربا .

وروى أنه خطب الناس ، فقال إنى ما أترك بعدى شيئا أهم الى من أمر الكلاله ، وماسألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عنها ، وما أغلظ الى فى شيء ما أغلظ لى فيها حتى طعن فى صدرى .

وقال يكفيك آيه الصيف التى فى آخر النساء(٢) ، وروى أنه قال عند موته ، إحفظوا عنى أنى لم أقل فى الكلاله شيئا ، ولم أقض فى الجد شيئا .

وروى أنه لما سمع القارىء يقرأ ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾(٣) فقال اللهم من بينت له [فإنه لم](٤) يبين لى .

وروى أنه قال لحفصه(٥) إذا رأيتى من رسول الله ﷺ طيب نفس فسأليه عنها ، فسألته عنها ، فقال لها أبوك قال لك هذا ، ما أرى أباك يعلمها أبدا(٦) فكأن عمر يقول ما أرانى أعرفها أبدا وقد قال رسول الله ﷺ ماقال .

وروى عن ابن عباس قال كنت آخر الناس عهدا بعمر ، فقال لى القول ماقلت قلت وماقلت .

---

١) زياده من ، ب

٢) ينظر - الحاوى الكبير ٩١/٨ التمهيد ١٩٠/٥ والآيه رقم ١٧٦

٣) سورة النساء الآيه ١٧٦

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فلم

٥) أم المؤمنين - حفصه بنت عمر بن الخطاب ، أمها زينب بنت مظعون بن حبيب ، تزوجت حفصه خنيس بن حذافه بن قيس بن عدى ، فمات عنها فتزوجها رسول الله ﷺ وطلقها ثم رجعها ، ولدت وقريش تبنى البيت قبل مبعث النبى ﷺ بخمس سنوات ، وماتت فى شعبان سنه ٤٥هـ وهى ابنة ٦٠ سنه ، فى خلافة معاويه بن أبى سفيان . ينظر - طبقات ابن سعد ٨١/٨ وتهذيب التهذيب ٤١٠/١٢

٦) زياده من ، ب

قال الكلاله من لاولد له ولاوالد ، وروى عن سعد بن مالك(١) أنه كان يقرأ وله أخ أو أخت من أم ، ولعله قال ذلك تفسيرا كما قال عمر فأمضوا الى ذكر الله ٠

وقيل الكلاله اسم للميت نفسه(٢) ، روى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول أبي عبيده(٣) وبعض البصريين ، يقال رجل كلاله إذا لم يكن له ولد ولاوالد ، كما تقول رجل عقيم ، والقراءه بالنصب تبطل هذا القول ٠

وقال بعضهم الكلاله قرابات الأم ، كما أن العصبه قرابات الأب ، قال الفرزدق(٤) في بني مروان :-

ورثتم قناه المجد لاعن كلالة

عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

يريد أنكم ورثتم المجد عن أبيكم لاعن أمكم ، وقيل أن الكلاله إسم للبعيد من القرابه ، يقال له ابن عم لحا أي قريب ، وهو ابن عمه كلاله أي بعيد ، ومنه كلت الرحم تباعدت ، وكل السيف أي بعد عن القطع ٠

وقال المبرد(٥) الكلاله ماتكلل به من النسب وأطاف من جوانبه ، ومنه سمي الاكليل لاطافته بالرأس ٠

---

١) سعد بن مالك بن سنان أبوسعيد الخدري أستصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك إثنتي عشرة غزوه ٠ روى عن النبي ﷺ والكثير من الصحابه ، وروى عنه خلق كثير كان فقيها عالما مات سنه ٦٣ وقيل ٦٥هـ وهو ابن أربعه وسبعين سنه ، ودفن بالبقيع ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٤٧٩/٣ والمعارف ٢٦٨

٢) الحاوي الكبير ٩٢/٨ المغني ٨/٩

٣) القاسم بن سلام الاديب الفقيه المحدث تفقه على الامام الشافعي ولد بهراه وولي قضاء طرطوس ، مات بمكه سنه ٢٢٤هـ وهو ابن سبع وستين سنه ٠ ينظر - المنهج الأحمد في أصحاب الامام أحمد ٨١ وطبقات بن سعد ٣٥٥/٧ وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ وفيات الأعيان ٩٢/٤

٤) أبو فراس همام بن غالب - أبو الأخطل - كان شاعرا فصيح اللسان قوي الجنان له معرفه بالقرآن يحتج بها ، لقب بالفرزدق لأنه كان أصابه جدري في وجهه ثم برأ منه ، فكان جهم الوجه متغضنا ، توفي بالبصره سنه ١١٠هـ وقد قارب عمره المائه عام ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٨٦/٦

٥) محمد بن يزيد بن عبدالاكبر البصري المعروف بالمبرد النحوي - أبوالعباس - نزل بغداد وكان إماما في النحو واللغه ، وله التواليف النافعه في الادب ، منها كتاب الكامل ، وكتاب الروضه ، وكتاب المقتضب ، ولد يوم الاثنين عيد الأضحى سنه ٢١٠هـ ، ومات يوم الاثنين أخر ذي الحجه سنه ٢٨٦هـ ببغداد ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٣١٣/٤

وقيل يحتمل أن يكون مأخوذا من الكلال وهو الضعف والاعياء ، فكأنه ماضعف من النسب ، وقيل من قولهم فلان كل على أهله ، أى تعلق عليهم كأنه يريد من تعلق نسبه بأبوى الميت ٠

مسائل هذا الفصل(١) : -

زوج وأخوان وأبوان ، على قول ابن عباس ، للأم الثلث ، والباقى للأب ٠ زوجه وأبوان وأختان كذلك ، إلا أن فى قول الجمهور قد حجبنا الأم عن نصف السدس ، وفى الأولى عن التسميه لأن ثلث الباقى والسدس واحد ٠

أم وأخت لأب وأم وأخت لأب وعم ، للأم الثلث ، وسقط العم فى قولهم ٠

زوج وأم وأخ لأم وأخ لأب وأم ، فى الصحيح يسقط الأخ من الأب والأم ، وعلى قياس قوله فى المشركه السدس بينهما ٠

زوج وأم وأخت لأم وأخ لأب وأم كذلك ، فإن كان أخا لأب سقط عنده قولا واحدا ٠

---

١) هذا الفصل خاص بخلاف ابن عباس فى العمريتين ، وعدم حجب الأم بالاثنين من الإخوة

فصل(١)

بنتان و أخت وعم ، عنده الباقي للعم دون الأخت ٠

بنت وبنت ابن وثلاث أخوات مفترقات وعم ، الباقى للأخت من الأبوين ، وعنده الباقي للعم ٠

بنت وأخ وأخت لأب وأم ، روى عنه الباقي للأخ ، والصحيح عنه مثل قول باقي الجماعه ، كأن أخاها قواها فعصبها ٠

بنتا ابن وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأب ، روى عنه الباقي للأخ وحده ، وروى عنه بينه وبين أخته ، وقيل بينه وبين الأختين ، لأنه إذا عصب الأخت للأب ، فلأن يعصب الأخت من الأبوين أولى ، وهذا أقيس فحمل على قوله فى المشركه ٠

فصل(٢)

زوج وأختان لأب وأم ، الباقى لهما عنده ، وتصح من أربعه ٠

زوج وأم وأخت لأب وأم ، وتسمى مسأله المباهله(٣) لأنها أول مسأله عائله حدثت فى عهد عمر ٠

فجمع الصحابه للمشوره فيها ، فقال العباس أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمر وصار الناس الى قوله وأنكر ذلك ابنه ٠

ولم يظهر الخلاف حتى مات عمر - رضى الله عنه - فقال إن الذى أحصى رمل عالج عددا أعدل أن يجعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان قد ذهبا بالمال ، فأين موضع الثلث من شاء باهلته ان المسائل لاتعول ٠

فسميت المباهله لقوله ، قيل له أين كنت عن هذا زمن عمر ، فقال هبته وكان [أمر مهيبا](٤) والله لو قدم [من قدم](٥) الله وأخر من أخر الله ، ماعالت فريضه قط ٠

---

١) هذا الفصل خاص بخلاف ابن عباس بعدم تعصيب الأخوات مع البنات

٢) هذا خاص بعدم العول عند ابن عباس خلافا للجماعه

٣) ينظر - المغنى ٢٨/٩

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : رجلا مهابا

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

زوج وأم وأختان لأب وأم أو لأب ، السدس الباقى لهما ، وتصح من إثنى عشر ، وفى قول داود ومن تابعه فى العول ، وخالفه فى الحجب ، الثلث الباقى للأختين .

زوج وأم وأختان لأم ، هذه المسأله تنقض على ابن عباس أصله ، لأنه إن أعطى للأم الثلث بقى للأختين السدس ، وهو لاينقص ولد الأم من فرضهم ، لأنهم لايكونون عصبه بحال .

وإن أعطاهم الثلث حجب الأم بالأختين ، أو أعال المسأله وذلك خلاف مذهبه ، والأول أشبه بقياس قوله .

[زوج وأم وست أخوات مفترقات ، فى قول معاذ والحسن ، تعول الى أحد عشر ، وإن كان بدل الزوج زوجه عالت الى تسعة عشر .

وفى قول ابن عباس ، الثلث الباقى لولد الأم ، فعلى قياس قوله فى المشركه يكون بين الأربعه(١) بالسويه وتصح من إثنى عشر ، [وقيل يقسم بينهم](٢) على قدر سهامهم وتصح من ثمانية عشر](٣) .

إمرأه وأم وأخوان لأم وعم ، لايجتمع ثلث وثلث ، إلا على قوله فى هذه المسأله . زوج وأم وبنت وبنت ابن ، الأظهر من قوله السهم الباقى لبنت الابن ، وروى عطاء عنه أن السبعه الباقيه بينهما على أربعه ، وتنتقل الى ثمانيه وأربعين .

---

١) فى ، ب : الكل

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وتباينهم

٣)

					٣		١	الجامعه	المصحح
		٦->١١	٦	١٢	٦	-	٦	١٨	٣٦
٢/١	زوج	٣	٣	٦	٣	-	-	٩	١٨
٣/١	أم	٢	١	٢	١	-	-	٣	٦
٣/٢	أخت ش	/٤	-	١	-		٣	٣	٣
	أخت ش		-	١		٢/١			٣
	أخت ب	-	-	-	/٢		/١	/١	١
	أخت ب	-	-	-		٦/١			١
٣/١	أخت م	/٢	/٢	١			/٢	/٢	٢
	أخت م			١		٣/١			٢
		معاذ والحسن	ابن عباس	قياس المشركه	القول الضعيف				

إمرأه وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب كذلك ٠ زوج وأبوان وبنت وبنت ابن ، تسقط بنت الابن على أظهر قوليه ، وعلى روايه عطاء الباقى خمسه بينهما على أربعه ٠

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات ، فى المشهور عنه الخمسه الباقيه للأخت من الأبوين ، وتسقط التى من الأب ، وعلى ماقاله عطاء هى بينهما على أربعه ٠

وقال بعض الفرضيين ولد الأم أسوه غيرهم فى النقص ، فتقسم السبعه على خمسه فتصح من ستين ، ولو كان معهم أخ من أم ، كانت الثلاثه الباقيه للأخت من الأبوين على المشهور ، وعلى قياس قول عطاء بين الأختين على أربعه ، وعلى هذا يكون السبعة بين الجميع على سته ، فتصح من إثنين وسبعين ٠

فصل فى خلاف ابن مسعود - رضى الله عنه

كان يحجب الزوجين والأم ، بالولد الكافر والقاتل والعبد(١) ، وكذلك الأم بالإخوه ، وبه قال أبوثور وداود ، وتابعه فى القاتل خاصه الحسن البصرى والحسن بن صالح(٢) وابن جرير الطبرى(٣) وروى الشعبى عنه أيضا أنه أسقط بهم ولد الأم ، وروى غيره أنه أسقط بهم ولد الأب والأم خاصه ، وروى آخرون أنه أسقط بهم جميع الإخوه والأخوات .

وروى عنه أنه أسقط الجده بالأم المملوكه ، وليست هذه الروايات بمشتهره عنه ولايفرع عليها ، وكان يجعل الفاضل بعد فرض الإبنتين أو البنات ، لبنى الابن دون بنات الابن ، وكذلك حال ولد الأب مع الأخوات من الأبوين ، قال لئلا يحصل للإناث أكثر من الثلثين ، وبه قال علقمه(٤) والأسود(٥) وأبوثور ، ووافقه داود فى البنات وخالفه فى الأخوات .

هكذا ذكره ابن اللبان(٦) عن داود ، ورأيت فى كتاب لابنه حكى فيه أن مذهبه فى المسألتين جميعا إسقاط الإناث ، وخالفه ابنه فيهما فقال مثل قول الجماعه ، وقال فى بنت وأولاد ابن ، لبنات الابن الأقل من السدس ، أو المقاسمه ، وكذلك ولد الأب مع الأخت من الأبوين ، وبه قال أبوثور ولم يراع الجمهور ذلك .

---

١) ينظر - المغنى ٣٢/٩

٢) الحسن بن صالح بن حى بن مسلم بن حيان الهمدانى - أبوعبدالله - من فقهاء التابعين بالكوفه ، ولد سنه ١٠٠هـ ومات سنه ١٦٧هـ . ينظر - الشيرازى ٨٥ أعلام النبلاء ٣٦١/٧ تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢

٣) محمد بن جرير بن يزيد بن جرير الطبرى - أبوجعفر - حفظ القرآن وهو ابن سبع سنوات ، وكان مولده بآمل طبرستان سنه ٢٢٤هـ له المشاهير من الكتب منها ، تاريخ الطبرى ، ولطيف القول ، وإختلاف الفقهاء ، وجامع القرآن فى تفسير القرآن ، مات سنه ٣١٠هـ . ينظر - وفيات الأعيان ١٩١/٤ طبقات السبكى ١٢٠/٣ الشيرازى ٩٣

٤) علقمه بن قيس بن عبدالله بن علقمه بن النخعى عم الأسود بن يزيد وعبدالرحمن بن يزيد ، وخال إبراهيم النخعى ، ولد فى حياة رسول الله ﷺ ، ومات سنه ٦٢هـ . ينظر - الشيرازى ٧٩ وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٧

٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعى - أبوعبدالرحمن - أخو عبدالرحمن بن يزيد وابن أخى علقمه ، مات سنه ٧٥هـ . ينظر - الشيرازى ٧٩ وطبقات ابن سعد ٧٠/٦ والمعارف ٤٣٢

٦) محمد بن عبدالله بن الحسن بن اللبان الفرضى البصرى - أبوالحسين - كان إماما فى الفقه والفرائض وعنه أخذ الناس الفرائض ومنهم أبو أحمد بن مسلم الفرضى ، مات سنه ٤٠٢ هـ . ينظر - الشيرازى ١٢٠ وطبقات السبكى ١٥٤/٤

مسائل هذا الفصل : -

زوج وأم وابن كافر وعم ، عند الجمهور من سته ، وللعم سهم ، وعنده من إثنى عشر ، وللعم سبعه ، فإن كان بدل الزوج إمرأه ، فعند الجمهور ، للعم خمسه من إثنى عشر ، وعنده له سبعة عشر من أربعه وعشرين ٠

زوج وأم وست أخوات مفترقات وعم وابن قاتل ، فى الصحيح عنه تعول الى سبعة عشر ، وفى روايه الشعبى يسقط ولد الأم ، وتعول الى ثلاثه عشر ، وفى الآخرى أسقط ولد الأبوين ، ويبقى ثلاثه للعم ، وفى الروايه الثالثه أسقط الجميع ، ويبقى للعم سبعه ، فإن كان بدل الزوج إمرأه ، فأصلها من أربعه وعشرين ، وتعول الى أحد وثلاثين ، وتسمى ثلاثينيه عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - على الصحيح عنه فى هذه المسأله ثمانيه أقاويل : -

أحدها : قول الجمهور من سبعة عشر ٠

والثاني : قول عبدالله بن عباس ، الباقى(١) ثلاثه بين الأختين من الأبوين ، تصح من أربعه وعشرين ٠

الثالث : روى عنه أيضا أن السبعه الباقيه بين ولد الأم وولد الأبوين على ثلاثه ، فتنتقل الى سته وثلاثين ، وتصح من إثنين وسبعين ٠

والرابع : ماحكيناه عن ابن مسعود ٠

والخامس : روايه الشعبى عنه يسقط ولد الام ٠

والسادس : يسقط ولد الأبوين خاصه ٠

والسابع : يسقطهن كلهن ، والباقى للعصبه ٠

والثامن : ماحكيناه عن معاذ ، أنه لايحجب الأم إلا بالإخوه ، فيكون لها الثلث ، وتعول الى تسعة عشر ٠

فصل

بنتان وبنت ابن وابن ابن ، الباقى للذكر عنده ٠ أربع بنات ابن ، بعضهن أنزل من بعض ، مع الرابعه أخوها ، الثلث الباقى للذكر ، وسقطت الثالثه والرابعه عنده(٢) ٠

أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب ، الباقى للأخ عنده ، وعند الجمهور(٣) بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا هو الأخ المبارك ، لأنه لولم يكن لم ترث الأخت شيئا ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) يعنى عند ابن مسعود

٣) ينظر - الروضه للنوى ٦/٢٧

فصل فى بيان مواضع الاضرار

إذا إنفردت البنت ، وكان عدد الذكور من ولد الابن مثل عدد الإناث ، إستوى السدس والمقاسمه ، وإن زاد الذكور فالمقاسمه أضر بهن ، وإن نقصوا فالسدس أضر .

وإن كان معهم ثمن ، وكان عدد الذكور خمسه أثمان الإناث ، إستوى السدس والمقاسمه ، وإن زادوا فالمقاسمه أضر ، وإن نقصوا فالسدس أضر ، وإن كان معهم سدس ، وكان الذكور نصف الإناث إستويا .

وإن كان معهم ربع ، وكان الذكور ربع الإناث إستويا ، وإن كان معهم ثمن وسدس ، وكان الذكور ثمن الإناث إستويا ، فهذه خمسة مواضع الإضرار لبنات الابن ، يعتبر فيها ابن مسعود الإضرار بهن ،

وأما ولد الأب فلهم ثلاثه مواضع من هذه الخمسه ، وهى إذا إنفردت الأخت ، وكان معها سدس أو ربع ، والخلاف فيها واحد .

فإن كان معهم ثلث إستضر الإناث بالتعصيب بكل حال ، لأن الذكور شاركوهن فى سدسهن ولاخلاف فى ذلك .

مسائل هذا الفصل : -

بنت وإبنا ابن وإبنتا ابن ، الأمران سواء ، فإن كان الذكور ثلاثه ، فالمقاسمه أضر بهن ، وإن كان إبنا واحدا فالسدس أضر .

زوجه وبنت وخمسه بنى ابن وثمانى بنات ابن ، فإن كانوا سته [فالمقاسمه أضر بهن](١) ، فإن كانوا ثلاثه [فالسدس أضر بهن](٢) .

أم وبنت وثلاثه بنى ابن وسته بنات ابن ، فإن كانوا أربعه [فالمقاسمه أضر](٣) ، فإن كانوا إثنين [فالسدس أضر](٤) .

زوج وبنت وإبنا ابن وثمانى بنات ابن ، فإن كانوا ثلاثه [فالمقاسمه أضر](٥) ، فإن كانوا واحدا [فالسدس أضر](٦) .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

زوجه وأم وبنت وابنا ابن وست عشرة بنت ابن ، فإن كانوا ثلاثه [فالمقاسمه أضر](١) ، وإن كانوا واحدا [فالسدس أضر](٢) ·

أبوان وبنت وابن ابن [وعشر بنات](٣) ابن ، لاخلاف فى هذه المسأله وأمثالها ·

فصل منه

أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب ، فإن [كانا أخوين](٤) [وأخت فالمقاسمه أضر](٥) [وإن كان أختين وأخ ، فالسدس أضر](٦) ·

أم وأخت لأب وأم وثلاثة إخوه وست أخوات لأب ، فإن كن خمسا [فالمقاسمه أضر](٧) وإن كانا أخوين [فالسدس أضر](٨) ·

زوجه وأخت لأب وأم وأخوان وثمانى أخوات لأب ، فإن كانوا ثلاثه [فالمقاسمه أضر](٩) ، وإن كان أخا واحدا [فالسدس أضر](١٠) ·

أخ وأخت لأم وأخت لأب وأم وإخوه وأخوات لأب ، لاخلاف فى هذه المسأله وأمثالها ·

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وعشرون بنت

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : كانتا أختين

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فإن كان أخوين وأختا

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

١٠) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

باب الرد(١)

إختلفوا في الفاضل عن سهام ذوي الفروض ، فروى عن عمر وعلى بن أبى طالب وابن مسعود - رضى الله عنهم - أنه يرد عليهم بقدر سهامهم ، إلا على الزوج والزوجه ٠

وبه قال أهل العراق والثورى واحمد بن حنبل(٢) واسحاق وأبوعبيد والزبيرى(٣) من أصحابنا وبه نقول ٠

إلا أن ابن مسعود لم يرد على أربع مع أربع ، على بنت الابن مع البنت ، والأخت من الأب مع الأخت من الأبوين ، وولد الأم مع الأم ، والجده مع ذى سهم ، وكان زيد يجعله فى بيت المال ، وعن عمر وابن عمر(٤) وأبى الدرداء(٥) نحوه ٠

وبه قال أهل المدينه والشام والشافعى(٦) والأوزاعى وأبوثور وداود وابن جرير الطبرى ، وعن ابن عباس القولان جميعا ، وروى عنه أيضا أنه لم يرد على الجده مع ذى سهم ، ونحوه عن عمر وعلى والأول أشهر عنهما ٠

وروى أن عثمان أعطى الزوج المال كله ، وعن على نحوه ، وبه قال جابر بن زيد ولعله كان عصبه ولم يعلم الراوى ، فلايكون خلافا للإجماع ، وروى عن عمر وابن مسعود أنهما قدما الرد على الموالى ٠

---

١) لغه : صرف الشيء ورجعه ، والرد مصدر دون الشيء ٠ ينظر - لسان العرب ١٧٢/٣ وترتيب القاموس ٣٢٤ ، وفى الإصطلاح : الرد هو زياده فى مقادير السهام ونقص فى عددها ، ضد العول ٠ ينظر - العذب الفائض ٣/٢

٢) ينظر - المغنى ٤٨/٩ شرح الزركشى ٤٥٥/٤ العذب الفائض ٤/٢

٣) الإمام الزبير بن احمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدى - أبوعبدالله الزبيرى ، كان إماما حافظا عارفا بالأدب خبيرا بالأنساب وكان أعمى وسكن البصره له من الكتب «الكافى ، والهدية ، وستر العورة» وغيرهما ، مات سنه ٣١٧هـ ٠ ينظر - طبقات السبكى ٢٩٥/٣ الشيرازى ١٠٨ وفيات الأعيان ٣١٣/٢

٤) عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - أبوعبدالرحمن - كان من أئمه الدين وكان يفتى الناس فى المواسم بعد النبى ﷺ ستين سنه ، أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه ، أستصغر فى أحد وشهد الخندق ، مات بمكه سنه ٧٢هـ وهو ابن أربعه وثمانين سنه ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٢٨/٣ وطبقات ابن سعد ١٤٢/٤ وتهذيب التهذيب ٣٢٨/٥ وأعلام النبلاء ٣٣٩/٧

٥) عويمر بن مالك الخزرجى من أصحاب رسول الله ﷺ مات بالشام سنه ٣١ وقيل ٣٢هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٤٨ وتهذيب التهذيب ١٧٥/٨ والمعارف ٢٦٨

٦) ينظر - الأم ٨٠/٤ الحاوى الكبير ٧٦/٨ حاشية الباجورى ٢٢٩

فصـــــل فى حساب ذلك

تأخذ سهام ذوى الرد ، وهى أبدا تخرج من سته ، وتقسم المال بينهم على ذلك ، فما أصاب كل واحد ، فهو له بالفرض والرد ، فإن إنكسر سهم فريق منهم ، ضربت عددهم فى سهام جماعتهم ، لأن ذلك قد صار أصل مسألتهم ٠

وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته فرضه ، وقسمت الباقى على سهام المردود عليهم ، فإن إنقسم وإلا ضربت سهامهم فى أصل فريضه أحد الزوجين ، فما بلغ فإليه تنتقل المسأله ، ثم تصحح بعد ذلك على المنكسر عليهم ٠

وإن شئت صححت فريضه أهل الرد كأن لازوج معهم ، ثم يفرض لأحد الزوجين فرضه ، وتقسم الباقى على ماصحت منه فريضه الرد ، فإن إنقسم وإلا ضربته أو وفقه فى فريضه أحد الزوجين ٠

فإذا أردت القسمه ضربت سهم أحد الزوجين فيما صحت منه فريضه الرد أو وفقه ، وضربت سهام كل واحد من أهل الرد فيما فضل من فريضه أحد الزوجين أووفقه ٠

وإن كان معك عدد منَ الزوجات وافقت بينهن وبين ماصحت منه فريضه الرد ، أو وفقه على ماذكرنا فى باب التصحيح ، فإن وافق وإلا ضربته فى ذلك ، فما بلغ ضربته فى أصل فريضه الزوجات ٠

<u>مسائل من هذا الباب</u> : -

جده وأخ لأم ، فى قول على - رضى الله عنه - من إثنين ، وعند ابن مسعود وإحدى الروايتين عن ابن عباس وعلى للجده السدس ، والباقى للأخ ٠ أم وأخت لأم ، من ثلاثه عند على وابن عباس ، وعند ابن مسعود من سته ، للأخت سهم ٠ أم وأخ لأم مثلها(١) ٠

أم وأخوان لأم ، فى قول ابن مسعود ، تصح من سته ، وفى قول ابن عباس من أربعه ، للأم سهمان لأنه يفرض لها الثلث ٠ أم وأختان لأم مثلها ٠ بنتان ٠ أختان ٠ أم وبنت ٠ أم وبنت ابن ، هما من أربعه بلاخلاف بينهم ٠

جده وبنت ابن ، قول على من أربعه ، وقول ابن مسعود وابن عباس من سته ٠ بنت وبنت ابن كذلك ٠ أخت لأب وأم وأخت لأب مثلها ٠

---

١) أى من ثلاثه

أم و أخت لأب و أم ٠ أم و أخت لأب ، هما من خمسه بلاخلاف بينهم ٠ أم و أختان لأب و أم ٠ أم و أختان لأب كذلك ، إلا عند ابن عباس فإنهما من ثلاثه ٠ أم وإبنتان ٠ أم وإبنتا ابن ، من خمسه قولهم جميعا ٠ جده و أختان لأب و أم ٠ جده وإبنتان ٠

[جده وبنت وبنت ابن ، فى قول على من خمسه ، وقول ابن مسعود من سته للبنت أربعه ، وقول ابن عباس تصح من أربعه وعشرين](١) ٠

جده و أخت لأب و أم و أخت لأب مثلها ٠ جده و أخت لأم و أخت لأب و أم أو لأب ، فى قول على من خمسه ، وقولهما من أربعه وعشرين ٠ أم وبنت وبنت ابن ، على قول على و ابن عباس - رضى الله عنهما - من خمسه ، وقولهما من أربعه وعشرين ٠ أم و أخت لأب و أم و أخت لأب مثلها ٠

الكسر فى ذلك : جدتان و أخ لأم ، قول على من أربعه ، وقول ابن مسعود من إثنى عشر ٠ أم وثلاث إخوه لأم ، فى قول على من تسعه للأم ثلاثه ولكل أخ سهمان ، قول ابن مسعود من تسعه أيضا للأم سته ٠

ثلاث جدات وبنت ، قول على من إثنى عشر ، وقولهما من ثمانيه عشر ٠ جده وخمس أخوات لأب ، قول على من خمسه وعشرين ، وقولهما من سته ٠ أم وسبع بنات ، فى قولهم جميعا من خمسه وثلاثين ٠

[أم وبنت وثمان بنات ابن ، قول على و ابن غباس من أربعين ، وقول ابن مسعود أصلها من سته ، سهم على ثمانيه لايصح ، وخمسه على أربعه لاتصح ، و الثمانيه تجزىء عن الأربعه ، وتصح من ثمانيه و أربعين](٢) ٠

---

١)

				٤	٥	
		٦ -> ٥	٦	٦	٦ -> ٤	٢٤
١/٦	جده	١	١	١		٤
١/٢	بنت	٣	٤		٣	١٥
١/٦	بنت ابن	١	١	٥	١	٥
		قول على	ابن مسعود	قول ابن عباس		

٢)

				٤	٥		
		٦ -> ٥	٤٠	٦	٦ -> ٤	٢٤	٤٨
١/٦	أم	١	٨		١	٥	١٠
١/٢	بنت	٣	٢٤	٥	٣	١٥	٣٠
١/٦	٨ بنات ابن	١	٨	١		٤	١/٨
		قول الجمهور		قول ابن مسعود			

الموافقه فى هذا الباب للسهام :-

ولاتكون إلا بالأنصاف ، أو الأرباع • أم وأربعة إخوه لأم ، من سته فى قول على ، وقول ابن مسعود من إثنى عشر •

[جده وست أخوات لأم ، قول على من تسعه ، وقولهما من سته وثلاثين](١) • [أم وست عشره بنتا ، من عشرين فى قولهم جميعا](٢) • أم وعشرون(٣) أختا لأم ، من ثلاثين • أخت لأب وأم وعشر أخوات لأم من خمسه وعشرين •

ومن الكسر على جنسين : ولايكون أكثر منهما فى أهل الرد إذا إنفردوا عن الزوجات • جدتان وثلاث أخوات لأم ، من ثمانيه عشر ، وفى قولهما من سته وثلاثين •

ثلاث جدات وخمس أخوات لأم ، قول على من خمسه وأربعين ، وقولهما من ثمانيه عشر • [أربع جدات وخمس بنات ، فى قول على من مائه ، وقولهما من أربعه وعشرين](٤) •

---

١)

الرواجع			٣ × ٣	٩	٦ × ٦	٣٦
	٦/١	جده	١	٣	١	٦
٣	٣/١	٦ أخوات لأم	٢	٦/١	٥	٣٠/٥
			قول على		قول ابن مسعود وابن عباس	

٢)

الرواجع			٤ × ٥	٢٠
	٦/١	أم	١	٤
٤	٣/٢	١٦ بنتا	٤	١٦ / ١

٣) فى ، ب : أربع وعشرون

٤)

الرواجع			٢٠ × ٥	١٠٠	للفرد	٤ × ٦	٢٤	للفرد
٥	٦/١	٤ جدات	١	٢٠	٥	١	٤	١
	٣/٢	٥ بنات	٤	٨٠	١٦	٥	٢٠	٤
			قول على			قول ابن مسعود وابن عباس		

ثلاث جدات وأخت لأب وأم وست أخوات لأب ، عند على من ثلاثين ، وعند ابن مسعود من سته وثلاثين ، وعند ابن عباس تنتقل الى أربعه وعشرين ، وتصح من مائه وأربعه وأربعين ٠

ومن موافقه الأعداد :-

[ست جدات وتسع أخوات لأم ، قول على من أربعه وخمسين ، وقولهما من مائه وثمانيه](١) ٠ عشر جدات وثلاثون أختا لأم ، قول على من تسعين ، وقولهما من مائه وثمانين ٠

إثنتا عشرة جده وإثنتان وسبعون بنتا ، قول على من مائه وثمانين ، وفى قولهما من سته ، وسهام الحيزين لاتوافق ، والإثنى عشر تدخل فى إثنين وسبعين ، فتضربها فى سته تكن أربعمائه وإثنين وثلاثين ٠

[أربع عشرة جده وأربع وثمانون أختا لأب ، قول على من مائتين وعشره ، وقولهما من خمسمائه وأربعه](٢) ٠

---

(١)

الرواجع			١٨ × ٣	٥٤	للفرد	١٨ × ٦	١٠٨	للفرد
٦	٦/١	٦ جدات	١	١٨	٣	١	١٨	٣
٣ ، ٩	٣/١	٩ أخوات لأم	٢	٣٦	٤	٥	٩٠	١٠
			قول على			قول ابن مسعود وابن عباس		

(٢)

الرواجع			٤٢ × ٥	٢١٠	للفرد	٨٤ × ٦	٥٠٤	للفرد
١٤	٦/١	١٤ جده	١	٤٢	٣	١	٨٤	٦
٣ ، ٢١	٣/٢	٨٤ أختا لأب	٤	١٦٨	٢	٥	٤٢٠	٥
			قول على			قول ابن مسعود وابن عباس		

فصل إذا كان معهم زوج أو زوجه(١)

[زوج وجده وأخ لأم ، من أربعه](٢) ، [ولو كان الجدات خمسا ، صحت من عشرين ، وفى قولهما من سته ، ويبقى سهمان للأخ من الأم ، وإن كن خمسا صحت من ثلاثين](٣) ٠

إمرأه وأربع جدات وأخ لأم ، من ثمانيه ، للجدات ثلاثه لاتصح ، فتضرب أربعه فى ثمانيه تكن إثنين وثلاثين ٠

والطريقه الآخرى لو لم تكن المرأه لصحت مسأله الرد من ثمانيه ، فيفرض للمرأه الربع وتقسم الثلاثه الباقيه على ثمانيه ، لاتصح فتضربها فى أربعه تكن إثنين وثلاثين ٠

---

١) طريقة العمل : حل مسألة الزوجيه من مخرج فرض الزوج أو الزوجه ، ثم حل مسألة أهل الرد ، ثم النظر بين مسألة أهل الرد والباقى بعد الزوج أو الزوجه ، يحصل إما تباين أو تماثل فقط ، إذا حصل تباين ضربت المسألة الاولى بالثانيه تحصل الجامعه للمسألتين ، ثم من له شىء من المسألة الاولى أخذه مضروبا بالثانيه ، ومن له شىء من المسألة الثانيه أخذه مضروبا بالباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجه ٠

وإذا حصل تماثل فهو نوع من التوافق ، نضرب الأولى بوفق الثانيه تحصل الجامعه ، ثم من له شىء من الأولى أخذه مضروبا بوفق الثانيه ، ومن له شىء من الثانيه أخذه مضروبا بوفق الباقى بعد الزوج أو الزوجه ثم تصحح المسألة إذا حصل إنكسار

٢)

		٢	١		
		٢	٢	٤	٦
٢/١	زوج	١	–	٢	٣
جده			١	١	١
ب/	أخ لأم	١/	١	١	٢
		قول على			قولهما

٣)

		٢	١						
		٢	٢	٤ × ٥	٢٠	للفرد	٦ × ٥	٣٠	للفرد
٢/١	زوج	١	–	٢	١٠		٣	١٥	
ب/	٥ جدات	١/	١	١	٥	١	١	٥	١
أخ لأم			١	١	٥		٢	١٠	
		قول الجمهور					قولهما		

للزوجه سهم فيما صحت منه فريضه الرد وهو ثمانيه ، وللجدات أربعه فى الفاضل من فريضه الزوجه تكن إثنى عشر ، وللأخ كذلك .

إمرأه وثلاث جدات وخمسه إخوه من أم ، هى من أربعه ، وتصح من ستين ، والطريقه الآخرى لو لم تكن المرأه ، لصحت فريضتهم منه خمسه وأربعين .

فللمرأه سهم ويبقى ثلاثه على خمسه وأربعين توافق بالثلث ، فتضرب خمسه عشر فى أربعه تكن ستين ، للزوجه سهم فى وفق فريضه الرد خمسه عشر ، وللجدات خمسه عشر فى وفق الباقى من فريضه الزوجه وهو سهم ، لولد الأم ثلاثون فى ذلك .

وفى قولهما أصلها من إثنى عشر ، للمرأه ثلاثه ، وللجدات سهمان لاتصح ، والباقى للإخوه سبعه لاتصح ، فتضرب ثلاثه فى خمسه تكن خمسه عشر ، ثم فى إثنى عشر تكن مائه وثمانين .

زوج وبنت وخمس بنات ابن ، قولهما الباقى على أربعه ، فتنتقل الى سته عشر ، وتصح من ثمانين ، عبد الله من ستين .

إمرأه وأخت لأب وأم وسبع أخوات لأب ، أصلها من سته عشر ، وتصح من مائه وإثنى عشر ، وعند عبد الله بن مسعود من أربعه وثمانين .

إمرأه وخمس جدات وبنت ابن ، أصلها من اثنين وثلاثين ، وتصح من مائه وستين ، ابن مسعود أصلها من أربعه وعشرين ، وتصح من مائه وعشرين .

[أربع زوجات وأم وبنت ، تصح من إثنين وثلاثين [فى قولهم](١) جميعا](٢) .

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : قولهما

٢)

		٤	٧		
		٨	٤	٣٢	للفرد
٨/١	٤ زوجات	١	–	٤	١
٦/١	أم	–	١	٧	
ب	بنت	٧	٣	٢١	

[ثلاث زوجات وأم وخمس بنات ابن ، أصلها من أربعين على القولين ، وتصح من ستمائه](١) ٠

[وعلى الطريقه الآخرى تصح فريضه الرد من خمسه وعشرين ، وللنسوه سهم من ثمانيه لاتصح ، وسبعه على خمسه وعشرين لاتصح ، فتضرب ثلاثه فى خمسه وعشرين ، ثم فى ثمانيه تكن ماذكرنا](٢) ، للنسوة سهم فى خمسه وسبعين ، [ولكل بنت أربعه فى أحد وعشرين ، وهو مابقى من فريضه الزوجات مضروبا فى عددهن يكن أربعه وثمانين ، وللام خمسه فى أحد وعشرين تكن مائه وخمسه](٣) الصواب ٠

[وإن شئت إذا صححت فريضه أهل الرد من خمسه وعشرين ، أن تصحح فريضه الزوجات على إنفرادهن من أربعه وعشرين ، لهن الثمن ثلاثه ، يبقى إحدى وعشرون بين أهل الرد على خمسه وعشرين ، لاتصح ولاتوافق ، فتضربها فى أربعه وعشرين تكن ستمائه ٠

لكل زوجه سهم من أربعه وعشرين فى خمسه وعشرين ، ولكل بنت أربعه فى واحد وعشرين ، وهو مابقى من فريضه الزوجات مضروب فى عددهن تكن أربعه وثمانين ، وللأم خمسه فى أحد وعشرين تكن مائه وخمسه](٤) ٠

---

١)

		٥	٧			
		٨	١٥ - ٥ <-٦	٤٠	٦٠٠	للفرد
٨/١	٣ زوجات	١		٥	٧٥	٢٥
	أم		١	٧	١٠٥	
	٥ بنات ابن	٧	٤	٢٨	٤٢٠	٨٤

٢)

الطريقة الآخرى		٢٥	٢١		
		٢٤	٢٥	٦٠٠	للفرد
٨/١	٣ زوجات	٣		٧٥	٢٥
	أم		٥	١٠٥	
	٥ بنات ابن	٢١	٢٠	٤٢٠	٨٤

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

[إمرأه وأم وبنت وسبع بنات ابن ، أصلها من أربعين ومنها تصح](١) .

[عند ابن مسعود أصلها من سته وتسعين لأنه أقل مال له ثمن وسدس ، ولما بقي ربع وسته عشر على سبعه لاتصح ، وللأم ربع الباقي سبعه عشر ، وللبنت واحد وخمسون وتصح من ستمائه وإثنين وسبعين](٢) .

أربع نسوه وأربع عشرة جده وبنت وأحدى وعشرون بنت ابن ، قول على وإحدى الروايتين عن ابن عباس أصلها من أربعين ، وتصح من أربعمائه وثمانين .

وإن شئت قلت لو لم تكن السنوه ، لصحت فريضه الرد من مائتين وعشره ، فللنسوه سهم من ثمانيه لايصح ، وسبعه توافق المائتين والعشره بالأسباع ، فيرجع الى ثلاثين ، والأربعه توافقها بالأنصاف ، فإضرب إثنين في ثلاثه ، ثم في ثمانيه تكن ماذكرنا .

والروايه الثانيه عن ابن عباس ، أصلها من سته وتسعين ، وتصح من ألفين وسته عشر .

الطريقه الآخرى لو لم تكن النسوه ولا الجدات ، لصح المال بين البنت وبنات الابن من أربعه وثمانين .

---

١)

		٥	٧		
		٨	٥	٤٠	للفرد
٨/١	زوجه	١		٥	
	أم		١	٧	
	بنت	٧	٣	٢١	
	٧ بنات ابن		١	٧	١
عند الجمهور					

٢)

		٤	١٧	٧		
		٢٤	٤	٩٦	٦٧٢	للفرد
٨/١	زوجه	٣	–	١٢	٨٤	
	أم		١	١٧	١١٩	
	بنت	١٧	٣	٥١	٣٥٧	
	٧ بنات ابن	٤	–	١٦	١١٢	١٦
عند ابن مسعود						

فللنسوه ثلاثه من أربعه وعشرين لاتصح ، وللجدات أربعه توافق عددهن بالأنصاف تكن سبعه وسبعه عشر على أربعه وثمانين لاتصح ، والسبعه والأربعه يدخلان فى أربعه وثمانين ، فتضربها فى أربعه وعشرين تكن ألفين وسته عشر ، ابن مسعود أصلها من أربعه وعشرين ، وتصح من ألفين وسته عشر أيضا ٠

أربع نسوه واحدى وعشرون جده وبنت وخمس وثلاثون بنت ابن ، تصح من ألفين وأربعمائه فى قول على ٠

وفى قول ابن مسعود أصلها من أربعه وعشرين ، وتصح من عشره الاف وثمانين ، وفى قول ابن عباس أصلها من سته وتسعين ، وتصح من عشرة الاف وثمانين أيضا ٠

فصل

وأذا تأملت هذه المسائل التى ذكرناها ، علمت أن أصول مسائل الرد على ماذكرنا من الخلاف عشره ، منها إذا إنفردوا أربعه وهى ، إثنان ، وثلاثه ، وأربعه ، وخمسه ، ومع أحد الزوجين ، ثمانيه ، وسته(١) عشر ، وأربعه وعشرون ، وإثنان وثلاثون ، وأربعون ، وسته وتسعون ٠

فما كان أصله من إثنين وثلاثه وأربعه وثمانيه فهو على قول - على رضى الله عنه - خاصه ٠

وماكان من أربعة وعشرين وسته وتسعين ، فلاتكون(٢) إلا على قول ابن مسعود ، وأحد الروايتين عن ابن عباس ، وباقى الأصول يشترك فيها أقوالهم ٠

---

١) فى ، أ : وسبعه

٢) فى ، ب : فلايكون

باب الجد(١)

كان أبوبكر الصديق - رضى الله عنه - يسقط به جميع الإخوه والأخوات(٢) وتابعه ابن عباس وابن الزبير وعائشه - أم المؤمنين - وأبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبوالدرداء وأبوهريره(٣) وأبوموسى وعمران بن الحصين(٤) وعمار بن ياسر(٥) وأبو الطفيل(٦) وجابر بن عبدالله(٧) - رضى الله عنهم ٠

---

١) المراد بالجد : الجد لأب ، والمراد بالإخوة الأشقاء أو لأب

٢) ينظر - الحاوى الكبير للماوردى ١٢٢/٨

٣) عبدالرحمن بن عامر بن عبد ذى الشرى بن طريف بن عتاب الدوسى من أصحاب رسول الله ﷺ كان له غير هذا الاسم فى الجاهليه وسماه الرسول ﷺ عبدالرحمن ، كان من ألزم الصحابه لرسول الله ﷺ ، مات سنه ٥٧ وقيل ٥٨هـ فى قصره بالعقيق وحمل الى المدينه ودفن بالبقيع ٠ ينظر - الإصابه فى تمييز الصحابه ٤٢٥/٧ وطبقات ابن سعد ٣٢٥/٤ وتهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢

٤) عمران بن الحصين الأسلمى الخزاعى - أبونجيد - كان من الصحابه الأوائل أرسله عمر بن الخطاب الى البصره ليعلم الناس وقيل أنه تسلم عليه الملائكه من جوانب بيته ، مات قبل زياد بن أبى سفيان بسنه ومات زياد سنه ٥٣هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٥١ وطبقات ابن سعد ٩/٧ ، ٢٨٧/٤

٥) عمار بن ياسر بن مالك بن كنانه ، قدم والده من اليمن واستقر بمكه قبل الاسلام ، وحالف أباحذيفه بن المغيره ، كنيته أبواليقظان من أوائل الذين أسلموا بمكه وعذبوا للرجوع عن دينهم ، بشرهم الرسول ﷺ بالجنه هو وأمه وأبيه ، هو أول من اتخذ بيته مسجدا ، شهد مع رسول الله ﷺ بدرا وجميع المشاهد ، قتل عمار وهو يقاتل مع على بن أبى طالب بصفين فى صفر سنه ٣٧هـ وهو ابن ثلاثه وتسعين سنه ودفن بها ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٢٤٦/٣ وتهذيب التهذيب ٤٠٨/٧

٦) عامر بن واثلة الكنانى من الصحابه ولد عام أحد وأدرك ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ ومات بعد سنة مائه ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٦٤/٦ والشيرازى ٥٣ وتهذيب التهذيب ٨٢/٥ والمعارف ٣٤١

٧) جابر بن عبدالله بن عمر بن حران بن كعب الأنصارى السلمى - أباعبدالله وقيل أباعبدالرحمن وقيل أبامحمد - كان ممن شهد العقبه وجميع المشاهد التى غزاها الرسول ﷺ عدى إثنين هما بدر واحد حيث كان صغيرا ، كانت له حلقه للدرس فى المسجد النبوى بالمدينه المنوره يؤخذ عنه العلم ، مات سنه ٧٨هـ وقيل قبل ذلك بقليل وكان عمره حين مات أربعه وتسعين عاما ٠ ينظر - الإصابه فى تمييز الصحابه ٤٣٤/٢ والشيرازى ٥١ وتهذيب التهذيب ٤٣/٢

وبه قال عطاء(١) وطاووس وقتاده وعثمان البتى(٢) وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبيد الله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود(٣) وأبوحنيفه(٤) وزفر والحسن بن زياد(٥) ونعيم بن حماد وأبوثور وداود واسحاق وابن جرير الطبرى ، وإختاره المُزَنِى(٦) وابن سريج وابن اللبان ورواه طاووس عن عثمان .

وكان عمر يقول به صدرا من خلافته حتى مات(٧) [ابن ابنه](٨) وترك أخوين ، فصار عمر جدا ، وهو أول جد ورث فى الاسلام ، فتورع عن أخذ المال كله ، واستشار(٩) عليا وزيدا ، فأشارا عليه بمقاسمتهما(١٠) وضربا له مثلا ، فقال لولا أن رأيكما(١١) إجتمع مارأيت أن يكون ابنى ولا أكون أباه .

---

١) وردت عطا دون الهمزه والصحيح ما أثبتناه تمشيا مع قواعد الإملاء

٢) عثمان بن سليمان بن جرموز البتى - أبوعمرو - سمى البتى لأنه كان يبع البتوت وهى كساء غليظ من وبر أو صوف ، من أهل الكوفه وانتقل الى البصره مات سنه ١٤٣هـ . ينظر - أعلام النبلاء ١٤٨/٦ وطبقات ابن سعد ٢٥٧/٧ والمعارف ٥٩٦ وتهذيب التهذيب ١٥٣/٧

٣) عبيد الله بن عتبه بن مسعود - أبوعبدالله - ابن أخ عبدالله بن مسعود من فقهاء التابعين مات سنه ١٠٢هـ . ينظر - الشيرازى ٦٠ وفيات الأعيان ١١٥/٣ وتهذيب التهذيب ٢٣/٧ وحلية الأولياء ١٨٨/٢

٤) ينظر - مختصر الطحاوى ١٤٧ حاشية ابن عابدين ٧٧٠ الحاوى الكبير ١٢٢/٨ العذب الفائض ١٠٦/١

٥) الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى - أبوعلى - الأنصارى صاحب أبىحنيفه نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه ، ولى القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه ، مات سنه ٢٠٤هـ . ينظر - الشيرازى ١٣٦ وميزان الاعتدال ٤٩١/١ وأعلام النبلاء ٥٤٣/٩

٦) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزنى - أبوابراهيم - ، كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا ، صنف كتب كثيره منها "مختصره فى الفقه الذى شرحه الماوردى ، الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والترغيب فى العلم ، والمنثور ، والمسائل المعتبره ، والوثائق" وغيرها ، مات بمصر سنه ٢٦٤هـ . ينظر - وفيات الأعيان ٢١٧/١ وطبقات السبكى ٩٣/٢ وأعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ والشيرازى ٩٧

٧) فى ، ب : توفى

٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ابن لابنه

٩) فى ، ب : فإستشار

١٠) ينظر - الاستذكار ٤٣٠/١٥

١١) فى ، أ : رأيكم

وروى أنه قاسم به الى السدس(١) مده ، ثم كتب الى ابن مسعود وهو عامله بالكوفه ، انا ما أرانا إلا وقد أجحفنا بالجد ، فقاسم به الإخوه حتى يكونوا ثلاثه ٠

وروى أن زيدا أتاه فقال يأمير المؤمنين إنى أرى(٢) أن تنقص الجد للإخوه ٠

فقال عمر لو كنت منتقصا أحدا لأحد ، لانتقصت الإخوه للجد ، أليس بنى عبدالله يرثونى دون إخوتى ، فمالى لا أرثهم دون إخوتهم ، لئن أصبحت لأقولن فى الجد قولا لايختلف فيه من يقرأ القرآن ، فمات من ليلته ٠

وروى عنه أنه قال فى آخر خطبة خطبها ، إحفظوا عنى أنى لم أقل فى الجد شيئا ، وقد روى سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ أنه قال : «أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار»(٣) ، وروى عن عمر وعلى من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوه ، وروى أن رجلا سأل عليا عن فريضه ، فقال هات إن لم يكن فيها جد ، وقال عبيده السلمانى(٤) إنى لاحفظ عن عمر فى الجد مائه قضيه يخالف بعضها بعضا ، وهذا على المبالغه لاعلى الحقيقه ، وكان ابن مسعود يقول سلونا عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولابياه ، واختلفت الروايه عن على فروى عنه مثل قول أبىبكر ، وروى عنه أنه قاسم به الى الثلث ٠

وروى عنه أنه كتب الى ابن عباس فى ستة إخوه ، وقيل فى سبعة إخوة وجد ، اقسم المال بينهم بالسويه ، وامح كتابى هذا ولاتخلده ، وروى عنه أنه قاسم به بنى الإخوه ، والصحيح من قوله أنه قاسم به الإخوه الى السدس ، فإن نقصته المقاسمه منه ، فرضه له ، فإن كان معه أخوات منفردات فرض لهن فروضهن ، وجعل الباقى للجد ٠

---

١) ينظر - العذب الفائض ١٢١/١ المغنى ٦٨/٩

٢) فى ، أ : أرا

٣) أخرجه سعيد بن منصور برقم ٥٥ والدر المنثور ١٢٧/٢ وكنز العمال برقم ٣٠٣٩٠ والجامع الصغير للسيوطى ١٥٨/١ ورمز لصحته

٤) عبيده بن عمرو السلمانى المرادى الهمدانى - أبومسلم وقيل أبوعمرو - أسلم قبل وفاة النبى ﷺ بسنين ولم يره ، من فقهاء التابعين بالكوفه وأعلمهم بالفريضه مات سنه ٧٢هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٨٠ والمعارف ٤٢٥

وعن عمر فى الأخوات خاصه نحو قوله ، وبه قال الشعبى ومغيره الضبى(١) وابن أبىليلى والحسن بن صالح وهشيم بن بشير(٢) وضرار بن صرد ، وكان زيد يجعله كأخ ويقاسم به فى كل حال مالم تنقصه المقاسمه من الثلث(٣) ، فإن نقصته منه فرضه له ، وجعل الباقى للإخوه والأخوات .

وعن عثمان نحوه ، وبه قال أهل المدينه(٤) والشام وسفيان الثورى والأوزاعى والشافعى(٥) واحمد بن حنبل(٦) وعبيد الله بن الحسن العنبرى والنخعى والحجاج بن أرطاه(٧) وأبويوسف ومحمد وأبوعبيد ، وكان ابن مسعود - رضى الله عنه - يقول بقول على - رضى الله عنه - فى الأخوات المنفردات ، وبقول زيد فى الإخوه ، وبه قال مسروق وعلقمه وشريح وطائفه من أهل الكوفه .

وروى عن أبىموسى وعمران بن الحصين ، أنهما قاسما به الى نصف السدس ، والمشهور عنهما الأول ، وليس على هذه الروايات(٨) معول ، وإنما التفريع على قول على وزيد وابن مسعود - رضى الله عنهم .

---

١) المغيره بن مقسم الضبى - أبوهشام - مولى لبنى ضبه ، من فقهاء التابعين بالكوفه وكان أعمى ، مات سنه ١٣٣هـ . ينظر - الشيرازى ٨٣ والمعارف ٤٧٤ وتهذيب التهذيب ٢٦٩/١٠

٢) هشيم بن بشير بن أبى خازم شيخ الاسلام - أبومعاويه - محدث بغداد وحافظها ، ولد سنه ١٠٥هـ ومات سنه ١٨٣هـ ببغداد . ينظر - أعلام النبلا ء٢٨٧/٨ وطبقات ابن سعد ٣١٣/٧ وتهذيب التهذيب ٥٩/١١ وميزان الإعتدال ٣٠٦/٤ والمعارف ٥٠٦

٣) ينظر - الاستذكار ٤٣٢/١٥ العذب الفائض ١٠٩/١ المغنى ٦٨/٩

٤) ينظر -الكافى لابن عبدالبر ٥٦٦ المغنى ٦٩/٩

٥) ينظر - الحاوى الكبير ١٢٥/٨ روضة الطالبين ٢٣/٦ الأم ٨١/٤

٦) ينظر - الزركشى ٤٦٧/٤ المغنى ٦٩/٩

٧) الحجاج بن أرطاه بن ثور بن هبيره بن شراحيل - أبوأرطاه - ينتهى الى النخع من مذحج ، كان شريفا مريا ، وكان فى صحابة أبىجعفر المنصور فضمه الى المهدى فلم يذل معه حتى مات سنه ١٥٠هـ بالرى . ينظر - وفيات الأعيان ٥٤/٢ وأعلام النبلاء ٦٨/٧ وطبقات ابن سعد ٣٥٩/٦ وتهذيب التهذيب ١٩٦/٢

٨) فى ، ب : الروايه

فصــــل

فإن كان معهم ذو فرض ، فمذهب على - رضى الله عنه - كما تقدم من مراعاه السدس ، فإن نقصته المقاسمه منه فرضه له وأعال المسائل ، ورواه الشعبى عن عبد الله .

ومذهب زيد يراعى ثلث الباقى بعد الفروض ، ورواه النخعى عن عبد الله ، فإن كانت الفروض أكثر من النصف اتفق قولهم على مراعاة السدس .

إلا أن من مذهب على - رضى الله عنه - أن لا يزيد الجد مع البنات على السدس ، ويجعل التعصيب للإخوه والأخوات ، ومن مذهب زيد أن لايعيل(١) مسائل الجد ويجعل الباقى للأخوات والإخوه إلا فى مسأله واحده وهى الأكدريه(٢) .

ومتى فرض للجد ثلث الباقى بعد السدس ، كان أصلها من ثمانية عشر ، وإن فرض له ثلث الباقى بعد الربع والسدس ، كان أصلها من سته وثلاثين .
ومن مذهب ابن مسعود ، أن لايفضل أمّا على جد ، فخالف الصحابه فى ثمانى مسائل نقص الأم فيها عن فرضها .

وروى الكوفيون نحوه عن عمر ، وكان يقسم الباقى بعد(٣) فرض البنت ، أو المرأه والبنت ، أو الأم والبنت ، أو البنتين بين الجد والأخت نصفين ، فإن كانتا أختين قسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مثل قول زيد .

مسائل هذا الباب(٤) : -

أخ وجد مذهب أبىبكر - رضى الله عنه - ومن تابعه المال كله للجد وسقط الأخ ، ولاتفريع على هذا القول لوضوحه ، وعلى مذهب الباقين المال بينهما نصفين(٥) .

أخوان وجد المال بينهم أثلاثا . ثلاثة إخوه وجد ، قول على - رضى الله عنه - المال بينهم أرباعا .

---

١) فى ، ب : يعول

٢) ينظر - العذب الفائض ١٢٠/١ المغنى ٧٥/٩ الحاوى الكبير ١٣٢/٨

٣) زياده من ، ب

٤) فى هذا الفصل إذا كان مع الجد إخوه أو إخوه وأخوات ، زيد وابن مسعود يقاسم الجد الإخوه الى ثلث جميع المال ، ورأى على يقاسم الإخوه الى السدس

٥) فى ، أ : نصفان

وقول زيد وابن مسعود للجد الثلث والباقى للإخوه وتصح من تسعه ، وكذلك إن كانوا أربعه أوخمسه ٠

فإن كانوا سته ، فللجد السدس عند على ، والثلث عندهما ، والباقى للإخوه وكذلك مازاد(١) ٠

أخ وأخت وجد ، المال بينهم على خمسه ٠ أخ وأختان وجد ، على سته ٠ أخوان وأخت وجد ، على قول على - رضى الله عنه - المال بينهم على سبعه(٢) ، وقولهما للجد الثلث وتصح من خمسه عشر ٠

[أخوان وأختان](٣) ٠ ثلاثة إخوه وأخت ٠ أخوان وأربع أخوات ٠ ثلاثة إخوه وثلاث أخوات ٠ أربعة إخوه وأختان ٠

أربعة إخوه وثلاث أخوات أوخمسه إخوه وأخت وجد(٤) ، على قول على - رضى الله عنه - للجد السدس ، وفى قولهما له الثلث ٠

---

١) فى ، ب : مازادو

٢) لأن له ٧/٢ ولكل أخ ٢ وللأخت واحد والسبعان أكثر من السدس ، والمقاسمه أحظ له من السدس

٣)

		٦ × ٦ =	٣٦	٣ × ٣	٩
٦/١	جد	١	٦	١	٣
ب	أخوان	٥	٢٠	٢	٤
	أختان		١٠		٢
		قول على		قول زيد وابن مسعود	

٤) زياده من ، ب - ومن الملاحظ أن هذه المسأله يوجد فيها الجد وترك ذكره إختصارا

فصــل منه(١)

أخت وجد ، مذهب على وابن مسعود للأخت النصف والباقى للجد ، وقول زيد - رضى الله عنه - المال بينهما على ثلاثه .

أختان وجد ، قولهما للأختين الثلثان والباقى للجد ، وقول زيد - رضى الله عنه - المال بينهم على أربعه [وكذلك إن كن ثلاثا](٢) [أو أربعا](٣) .

فإن كن خمسا ، فقولهما لهن الثلثان والباقى للجد وتصح من خمسه عشر ، وقوله للجد الثلث والباقى لهن ، ومعنى القولين واحد وإن إختلف بلفظهما ، وكذلك مازدن .

---

١) فى هذا الفصل إذا كان مع الجد أخوات وليس معهم صاحب فرض

٢)

		٥	٩
ب	جـد	٢	٣
٣/٢	أخت ش	١	٢
	أخت ش	١	٢
	أخت ش	١	٢
		قول زيد	قول على وابن مسعود

٣)

		٣ × ٢	٦
٣/١	جـد	١	٢
ب	أخت ش	٢	١
	أخت ش		١
	أخت ش		١
	أخت ش		١
استواء المقاسمة وثلث المال , والخلاف باللفظ فقط			

فصـــل منـــه مع الفروض(١)

[جده و أخ وجد ، المال(٢) الباقى بينهما ، وتصح من إثنى عشر](٣) ٠

[أم و أخوان وجد ، الباقى على ثلاثه ، وتصح من ثمانيه عشر فى قولهم جميعا](٤) ٠

[أم وثلاثه إخوه وجد ، قول على ورو ايه الشعبى عن ابن مسعود الباقى بينهم أرباعا ، وتصح من أربعه وعشرين ٠

وفى قول زيد والروايه الآخرى عنه للأم السدس وللجد ثلث الباقى والباقى للإخوه ، وأصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثه وللجد خمسه وتبقى عشره لاتصح على ثلاثه ، فتضربها فى ثمانيه(٥) عشر ، تكن أربعة وخمسين ، وعلى هذه الروايه يفرع لأنها أصح ٠

ومتى فرضت للجد ثلث الباقى بعد السدس ، فأصلها من ثمانيه عشر ، لأنه أقل عدد(٦) له سدس ، ولما بقى ثلث صحيح ، وبعد الربع من أربعه

---

١) للجد الخيار بين ثلاثة أمور ، المقاسمة بعد أصحاب الفروض ، أو ثلث الباقى ، أو سدس جميع المال ، وإذا بقى السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا فى الأكدرية ، والورثة الذين يمكن وجودهم مع الجد الإخوة البنات وبنات الابن والأم والجده والزوج والزوجه

٢) لم ترد فى ، ب

٣)

		٦ × ٢	١٢
٦/١	جده	١	٢
ب	أخ ش جد	٥	٥ ٥
المقاسمة أحظ للجد			

٤)

		٦ × ٣	١٨
٦/١	أم	١	٣
ب	أخوان ش جد	٥	١٠ ٥
استواء المقاسمة وثلث الباقى			

٥) فى ، أ : ثمان

٦) فى ، ب : مال

وبعد السدس والربع من سته وثلاثين ، وبعد النصف من سته](١) ٠

أم وأربعه إخوه وجد ، المقاسمه والسدس سواء عند على ، وفى قولهما من سته وثلاثين ٠

فإن(٢) كانوا خمسه ، ففى قول على للجد السدس وتصح من ثلاثين ، وفى قولهما من ثمانية عشر ، وكذلك مازاد لايختلف قولهم ، والتصحيح(٣) على ماتقدم ٠

أم وأخ وأخت وجد من سته فى(٤) قولهم جميعا ٠ أم وأخ وأختان وجد ، من سته وثلاثين فى قولهم جميعا ٠

أم وأخوان وأخت وجد(٥) ، قول على - رضى الله عنه - من إثنين وأربعين للأم سبعه وللجد عشره(٦) ولكل أخ عشره ، وفى قولهما من ثمانية عشر ٠

---

١)

		١٨ × ٣	٥٤		٦ × ٤	٢٤
٦/١	أم	٣	٩	٦/١	١	٤
	أخ ش		١٠			٥
ب	أخ ش	١٠	١٠		٥	٥
	أخ ش		١٠	ب		٥
٣/١ ب	جد	٥	١٥			٥
قول زيد				قول على وابن مسعود فى الرواية الآخرى لأن المقاسمة أحظ من السدس		

٢) فى ، ب : وإن

٣) فى ، ب : الصحيح

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) زياده من ، ب

[أم وأخوان وأختان(١) وجد ، فى قوله من ثمانيه وأربعين ، وقولهما من أربعه وخمسين](٢) ٠

أم وثلاثة إخوه وأخت وجد ، من أربعه وخمسين ، وقولهما من مائه وسته وعشرين ٠ أم وثلاثة إخوه وأختان وجد(٣) ، المقاسمه والسدس سواء ، وتصح من إثنى عشر عند على - رضى الله عنه - وعندهما من إثنين وسبعين ٠

أم وأربعه إخوه وأخت وجد ، قول على للجد السدس وتصح من أربعه خمسين ، وقولهما من مائه وإثنين وستين ٠

أم وأربعه إخوه وثلاث أخوات وجد ، قول على من سته وستين ، وقولهما من مائه وثمانيه وتسعين ٠ جده وأخت وجد ، قولهما الباقى سهمان للجد ، وقول زيد الباقى خمسه بينهما على ثلاثه وتصح من ثمانية عشر ، للجد عشره ٠

جده وأختان وجد ، فى قولهما الباقى سهم للجد ، وفى قوله من أربعه وعشرين له عشره ، فإن كن ثلاثا أو أربعا(٤) فكذلك ٠

فإن كن خمسا ، فعلى قولهما من ثلاثين ، وقال زيد من ثمانيه عشر وللجد ثلث الباقى ٠

فإن كن ستا فعلى قولهما من ثمانيه عشر ، وعلى قوله أى قول زيد من أربعه وخمسين ٠

---

١) زياده من ، ب

٢)

		١٨ × ٣	٥٤		٦ × ٨	٤٨
١/٦	أم	٣	٩	١/٦	١	٨
ب	أخوان	١٠	٢٠			٢٠
	أختان		١٠	ب	٥	١٠
١/٣ ب	جد	٥	١٥			١٠
ثلث الباقى أحظ للجد من المقاسمة وسدس جميع المال				قول على وابن مسعود المقاسمة أحظ له من سدس المال		

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : فإن كن أربعا

فصل(١)

زوجه و أخ وجد من ثمانيه ، [و أخوان من أربعه](٢) • [زوجه وجد](٣) وثلاثة إخوه ، قول علي من ستة عشر ، وقولهما من إثني عشر للجد ثلاثه ولكل أخ سهمان •

زوجه و أربعة إخوه وجد ، قول علي للجد السدس و الباقي للإخوه وتصح من ثمانيه و أربعين ، وقولهما تصح من ثمانيه ، فإن كانوا خمسه ، فعلى قول علي - رضي الله عنه - من ستين ، وقولهما من عشرين •

زوجه و أخ و أخت وجد ، الباقي على خمسه ، وتصح من عشرين • أخ و أختان ، من ثمانيه • أخوان و أخت ، قول علي من ثمانيه وعشرين ، وقولهما للجد ثلث الباقي ، وتصح من عشرين •

[أخوان و أختان ، قول علي من إثنين وثلاثين ، وقولهما من إثني عشر](٤) • ثلاثة إخوه و أخت ، قول علي المقاسمه و السدس سواء وتصح من إثني عشر ، وقولهما من ثمانيه وعشرين •

---

١) إذا كان مع الجد والإخوة الزوجة وفرضها الربع

٢)

		٤
٤/١	زوجه	١
ب	أخ	١
	أخ	١
٣/١ ب	جد	١ استواء المقاسمة وثلث الباقي

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤)

الرواجع			٣ × ٤	١٢		٨ × ٤	٣٢
	٤/١	زوجه	١	٣	زوجه	١	٨
٣	٣/١ ب	جد	١	٣	جد		٦
		أخوان		٤	أخوان	٣	١٢
٦	ب	أختان	٢	٢	أختان		٦
قول زيد					قول علي لأن المقاسمة أحظ للجد من السدس		

ثلاثة إخوه و أختان ، قول على للجد السدس وتصح من سته وتسعين(١) ، وقولهما من سته عشر وكذلك مازاد بفرض على - رضى الله عنه - السدس ، وقولهما(٢) ثلث الباقى والتصحيح(٣) على ماتقدم ٠

زوجه وأخت وجد ، وهى المربعه لأنها تصح فى قول الجماعه من أربعه ، فمذهب زيد للجد سهمان ، وقولهما للجد سهم ، [فإن كانتا أختين ، قولهما تعول الى ثلاثه عشر ، وقول زيد من سته عشر](٤) ٠

فإن(٥) كن ثلاثا ، صحت عندهما من تسعه وثلاثين ، وقول زيد من عشرين ، فإن كن أربعا ، فمن ثلاثه عشر ، وعند زيد من ثمانيه ، والمقاسمه وثلث الباقى سواء ٠

فإن كن خمسا ، فعندهما من خمسه وستين ، وعنده للجد ثلث الباقى ولهن مابقى وتصح من عشرين ، فإن كن ستا فمن(٦) تسعه وثلاثين ، وعنده من اثنى عشر وكذلك مازاد ٠

---

١) فى ، أ : وعشرين وتسعين ، ويظهر أنها تصح من ثمانيه وأربعين ، فالمسأله من سته للجد السدس واحد ، والإخوه والأخوات الباقى خمسه ، رؤوسهم ثمانيه ، تضرب فى أصل المسأله سته تكن ثمانيه وأربعين ، للجد واحد فى ثمانيه ، وللإخوه والأخوات ثمانيه فى خمسه : أربعين ، للأخ عشره وللأخت خمسه

٢) فى ، ب : وهما

٣) فى ، ب : والصحيح

٤)

الرواجع			٤ × ٤	١٦			١٢ ->١٣
	٤/١	زوجه	١	٤	٤/١	زوجه	٣
		جد		٦	٦/١	جد	٢
٤	ب	أخت	٣	٣		أخت	
		أخت		٣	٣/٢	أخت	٨
		قول زيد			قول على وابن مسعود		

٥) فى ، ب : وإن

٦) فى ، ب : من

فصل(١)

[زوجه وجده و أخ وجد ، من أربعه وعشرين](٢) ، فإن كان أخوين ، فمن سته وثلاثين فى قولهم جميعا ، فإن كانوا ثلاثه ، فقول على للجد السدس وتصح من سته وثلاثين ، ، وقولهما ثلث الباقى ، و أصلها من سته وثلاثين وتصح من مائه وثمانيه ، وكذلك ماز اد ولايختلف إلا فى التصحيح ٠

إمرأه و أم و أخ و أخت وجد من ستين ، فإن(٣) كانوا أخا و أختين من إثنين وسبعين فى(٤) قولهم جميعا ٠

فإن كانوا أخوين و أختا على(٥) قول على - رضى الله عنه - السدس والمقاسمه سواء وتصح من إثنى عشر ، وعندهما ثلث الباقى وتصح من مائه وثمانين ٠

[فإن كانوا أخوين و أختين ، فرض على له(٦) السدس وصحت من إثنين وسبعين ، وفى(٧) قولهما من مائه وثمانيه وكذلك ماز اد](٨) ٠

---

١) فى هذا الفصل إجتماع الزوجة والجدة مع الجد والإخوة

٢)

		٢ × ١٢	٢٤
١/٤	زوجه	٣	٦
١/٦	جده	٢	٤
ب	جد	٧	٧
	أخ		٧
المقاسمة أحظ للجد			

٣) فى ، ب : وإن

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : ففى

٦) لم ترد فى ، ب

٧) لم ترد فى ، ب

٨)

الرواجع			٣ × ٣٦	١٠٨	٦ × ١٢	٧٢
	١/٤	زوجه	٩	٢٧	٣	١٨
	١/٦	جده	٦	١٨	٢	١٢
	١/٣ ب	جد	٧	٢١	٢	١٢
		أخ		١٤		١٠
		أخ		١٤		١٠
٦	ب	أخت	١٤	٧	٥	٥
		أخت		٧		
ثلث الباقى أحظ للجد			قول زيد		قول عل	

إمرأه وجده وأخت وجد ، قولهما تعول الى ثلاثه عشر ، وقول زيد من سته وثلاثين ، وإن كانتا أختين ، عالت عندهما الى خمسه عشر وكذلك مازدن ، وفى قول زيد الباقى بينهم حتى تكن خمسا ، [فيكون له ثلث الباقى والباقى لهن](١) .

[قولهما تعول الى خمسه عشر وتصح من خمسه وسبعين ، وقول زيد - رضى الله عنه - من سته وثلاثين وتصح من مائه وثمانين](٢) .

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصـــل(١)

زوج وأخ وجد من أربعه ، فإن [كانتا أختين فمن ثمانيه ، وإن كانا أخوين فمن سته في](٢) قولهم جميعا ، فإن(٣) كانوا ثلاثه ، ففي قول علي للجد السدس ، وفي قول زيد ثلث الباقي ومعناهما واحد وتصح من ثمانيه عشر ، وكذلك مازادوا(٤) .

زوج وأخ وأخت وجد من عشره ، فإن كانوا أخا وأختين فمن إثنى عشر ، فإن كانوا أخوين وأختا فللجد السدس وهو ثلث الباقي وتصح من ثلاثين ، [زوج وأخت وجد ، قولهما تعول الى سبعه ، وقول زيد من سته فللجد سهمان وللأخت سهم](٥) ، فإن كانتا أختين عالت عندهما الى ثمانيه ، وعند زيد تصح من ثمانيه للأختين سهمان وكذلك للجد ، [فإن كن ثلاثا صحت من أربعه وعشرين ، وعند زيد من عشره](٦) ، فإن كن أربعا فمن ثمانيه ، وعند زيد من إثنى عشر ، فإن كن خمسا ، فعندهما من أربعين ، وعند زيد للجد ثلث الباقي والباقي للأخوات ، فتصح من ثلاثين وأصلها من سته .

---

١) إجتماع الزوج مع الجد والاخوة ، والزوج يرث النصف

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) في ، ب : وإن

٤) في ، ب : مازاد

٥)

		٧ <- ٦	٦
٢/١	زوج	٣	٣
٢/١	أخت	٣	١
٦/١	جد	١	٢
		قول علي وابن مسعود	قول زيد

٦)

الرواجع			٥ × ٢	١٠		٣ × ٨ <- ٦	٢٤
٣	٢/١	زوج	١	٥	٢/١	٣	٩
		جد		٢	٦/١	١	٣
		أخت		١			٤
٥	ب	أخت	١	١	٣/٢	٤	٤
		أخت		١			٤
			عند زيد			عندهما	

فصل(١)

[زوج وجده وأخ وجد من سته](٢) ، فإن كانا أخوين أو أختا وأخا ، فللجد السدس والباقى لهما فى قولهم جميعا ٠

[فإن كانت أختا ، فمذهب على وابن مسعود من ثمانيه ، وفى قول زيد الباقى بينهما على ثلاثه](٣) ٠

فإن كانتا أختين عالت عندهما الى تسعه ، وعنده السدس [والباقى لهن](٤) فتصح من إثنى عشر ٠

فإن كن ثلاثا صحت عندهما من سبعه وعشرين ، وعنده للجد السدس والباقى لهن وتصح من ثمانية عشر ٠

---

١) إجتماع الزوج والجده مع الجد والإخوه

٢)

		٦
٢/١	زوج	٣
٦/١	جده	١
	جد	١
	أخ	١
	استواء المقاسمة والسدس	

٣)

			٣ × ٦	١٨		٨ <- ٦
	٢/١	زوج	٣	٩	٢/١	٣
	٦/١	جده	١	٣	٦/١	١
٣	ب	جد	٢	٤	٦/١	١
		أخت		٢	٢/١	٣
		قول زيد - المقاسمة أحظ من السدس			قولهما	

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : والمقاسمه سواء

فصل منه(١)

[بنت وأخ وجد ، عند علي للجد السدس والباقي للأخ ، وعندهما الباقي بينهما نصفان ، وهي من مربعات ابن مسعود](٢) ، [فإن كانا أخوين فمن سته في(٣) قولهم جميعا](٤) .

[فإن كانوا ثلاثه ، فللجد السدس عند علي ، وفي قول زيد ثلث الباقي ومعناهما واحد وتصح من ثمانيه عشر](٥) ، فإن كانا أخا وأختا ، فللجد السدس عند علي ، وعندهما الباقي على خمسه .

---

١) إذا كان مع الجد والإخوة فرع مؤنث

٢)

		٤	٦
٢/١	بنت	٢	٣
ب	جد	١	١
	أخ	١	٢
		عند زيد وابن مسعود	عند علي

٣) زياده من ، ب

٤)

	٦
بنت	٣
جد	١
أخ	١
أخ	١
استواء المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال عند زيد - وعندهما للجد السدس والمعنى واحد	

٥)

		٣ × ٦	١٨
٢/١	بنت	٣	٩
	جد	١	٣
	أخ		٢
	أخ	٢	٢
	أخ		٢
استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال عند زيد - وعند علي السدس والمعنى واحد			

فإن كانوا أخا وأختين فمن اثنى عشر فى(١) قولهم جميعا وثلث الباقى والمقاسمه والسدس سواء ، فإن كانوا أخوين وأختا ، فللجد السدس أو ثلث الباقى وهما سواء وتصح من ثلاثين ، وكذلك مازاد ٠

بنت وأخت وجد ، قول على للجد السدس والباقى للأخت ، وقول زيد بينهم(٢) على ثلاثه ، قول ابن مسعود الباقى بينهما(٣) نصفين ، وتصح من أربعه وهى من مربعاته ، وروى الشعبى مثله عن على والأول أظهر عنه ٠

فإن كانتا أختين ، قول على للجد السدس ولهما الباقى ، قولهما بينهم(٤) على أربعه وتصح من ثمانيه ، فإن كن ثلاثا ، فعلى خمسه ، وإن كن أربعا فعلى سته ، وإن كن خمسا فللجد ثلث الباقى ، وهو مثل قول على وتصح من ثلاثين ٠

بنتان وأخ وجد من سته ، فإن كانا أخوين أو أخا وأختا أو مازاد على ذلك ، فللجد السدس والباقى لهم ، فإن كانت أختا فقول على للجد السدس والباقى للإخت ، وقول ابن مسعود الباقى بينهما نصفين وهو مثله فى المعنى ، وإن خالفه فى اللفظ ، قول زيد على ثلاثه وتصح من تسعه ٠

فإن كانتا أختين فمن إثنى عشر فى(٥) قولهم جميعا ، وإن إختلف طريق العمل ، فإن كن ثلاثا ، فللجد السدس والباقى لهن فى قول الجميع ، وتصح من ثمانيه عشر ٠

[زوجه وبنت وأخ وجد ، للجد السدس والباقى للأخ فى قول على من أربعه وعشرين ، وفى قولهما الباقى نصفان(٦) وتصح من سته عشر](٧) ٠

---

١) زياده من ، ب
٢) فى ، ب : بينهما
٣) لم ترد فى ، ب
٤) فى ، ب : بينهما
٥) زياده من ، ب
٦) فى ، ب : بينهما
٧)

		٢ × ٨	١٦	٢٤
١/٨	زوجه	١	٢	٣
١/٢	بنت	٤	٨	١٢
ب	جد	٣	٣	٤
	أخ		٣	٥
		قول زيد وابن مسعود		قول على

فإن كانا أخوين أو أخ وأخت ، فللجد السدس فى قولهم جميعا ، [فإن كانت أختا ، ففى قول على للجد السدس والباقى لهما ، وفى قول زيد الباقى بينهما أثلاثا وتصح من ثمانيه ، وفى قول ابن مسعود نصفان وتصح من سته عشر](١) .

فإن كانتا أختين فللجد السدس والباقى لهما عند على وتصح من ثمانيه وأربعين ، وفى قولهما الباقى بينهما(٢) على أربعه وتصح من إثنين وثلاثين ، فإن كن ثلاثا ، فللجد السدس والباقى لهن فى قولهم جميعا .

زوجه وإبنتان وجد وأخ أو أخ وأخت أو أخت أو أختان ، للجد السدس والباقى بينهما [وتصح من أربعه وعشرين لمن كان معه من الإخوه والأخوات واحد .

أم وابنتان وجد وإخوه وأخوات يسقطون . أم وبنت وأخ وجد من سته ، فإن كان أخا وأختا أو أخوين ، فللجد السدس والباقى بينهما ، فإن كانت أختا ، فعند زيد الباقى بينهما أثلاثا ، وعند على - رضى الله عنه - للجد السدس والباقى لها ، وعند ابن مسعود - رضى الله عنه - الباقى بينهما نصفان ومعناهما واحد ، فإن كانتا أختين ، فللجد السدس والباقى لهما عند على - رضى الله عنه - وعندهما الثلث بينهما أرباعا ومعنى الأقوال واحد ، فإن كن ثلاثا فللجد السدس والباقى لهن .

زوج وبنت وجد وأخ أو أخ وأخت ، للجد السدس والباقى لمن كان معه ، فإن كانت أختا واحده فكذلك أيضا ، إلا أن فى قول زيد الباقى بينهما على ثلاثه والمعنى واحد](٣) .

زوج وأم وبنت وجد وأخ وأخت ، تعول الى ثلاثة عشر ، وتسقط الإخوه والأخوات فى قولهم جميعا ، فإن كانتا إبنتين أو بنتا وبنت ابن ، عالت الى خمسة عشر .

---

١)

		٨	٢٤
٨/١	زوجه	١	٣
٢/١	بنت	٤	١٢
ب	جد	٢	٤
	أخت	١	٥
		قول زيد	قول على

٢) فى ، ب : بينهم

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

مسائل الأم مع الجد : -

[أم وأخت وجد ، وهى الخرقاء سميت بذلك : لأن أقوال الصحابه [تخرقتها ، وروى](١) عنهم فيها سبع روايات ، قول أبىبكر الصديق - رضى الله عنه - (٢) للأم الثلث والباقى للجد ٠

قول عثمان للأم الثلث والباقى بين الأخت والجد نصفين وتصح من ثلاثه ، قول على للأم الثلث وللأخت النصف والباقى للجد وتصح من سته ، قول عمر وابن مسعود للأخت النصف وللأم ثلث الباقى والباقى للجد ٠

وعنهما أيضا للأم السدس والباقى للجد وهو مثل(٣) الروايه الأولى فى المعنى ، وإن خالفها فى اللفظ ، وعن ابن مسعود وحده : الباقى بين الأم والجد نصفين وتصح من أربعه وهى من مربعاته ، قول زيد للأم الثلث والباقى على ثلاثه وتصح من تسعه](٤) ٠

وتسمى هذه المسأله أيضا المسبعه لأن فيها سبع روايات ، وتسمى أيضا المسدسه لأن معنى الروايات ترجع(٥) الى سته ٠

وتسمى المخمسه لأن الكوفيين يقولون قضى فيها خمسه من أصحاب النبى ﷺ عثمان ، وعلى ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد ٠

ولايثبتون عن أبىبكر فى الجد قولا ، وينكرون على من يروى عنه فيه شيئا ، وسأل الحجاج الشعبى عنها فقال : إختلف فيها خمسه من أصحاب النبى ﷺ وذكرهم ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تخرقها فروى

٢) عبدالله بن أبى قحافه وإسمه عثمان بن عامر التيمى يلتقى مع رسول الله ﷺ عند مره بن كعب ، أمه سلمى أم الخير ، وأول من طلب الدليل من رسول الله ﷺ على النبوه وكذلك أول خليفه فى الإسلام ، مات سنه ١٣ هـ لتسع ليال بقين من جمادى الآخره وسنه ثلاث وستون سنه ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ وطبقات ابن سعد ١٦٩/٣ وفيات الأعيان ٦٤/٣

٣) فى ، أ : ثلث

٤)

	٣	٣	٦	٦	٦	٣ × ٣	٩
أم	١	١	٢	٣/١ ب ١	٦/١ ١	١	٣
أخت	-	١	٣	٣	٣	٢	٢
جد	٢	١	١	٢	٢		٤
	قول أبىبكر	قول عثمان	قول على	قول ابن مسعود الأول والثانى		قول زيد	

٥) فى ، ب : يرجع

وتسمى العثمانيه لأن عثمان ينفرد(١) فيها بقول خرق فيه(٢) الإجماع .

وقال بعضهم بقوله سميت الخرقاء ، ولم ينفرد بقول اشتهر عنه فى مسأله غيرها ، وتسمى أيضا مثلثه عثمان ، وتسمى مربعه ابن مسعود .

[زوج وأم وأخت وجد ، وهى الأكدريه ، قول أبىبكر للأم الثلث والباقى للجد وتسقط الأخت ، قول عمر وعبدالله للأم السدس وتعول الى ثمانيه ، قول على للأم الثلث وتعول الى تسعه ، قول زيد كذلك ، ثم تجمع سهام الأخت والجد وهى أربعه فتقسمها بينهما على ثلاثه ، وتضرب(٣) ثلاثه فى تسعه تكن سبعه وعشرين ، للزوج تسعه ، وللأم سته ، وللجد ثمانيه ، وللأخت أربعه هذا هو المشهور عنه](٤) .

رواه عنه ابنه خارجه(٥) وذكره مالك فى الموطأ ، وبه يأخذ من يقول بقول زيد ، وقال قبيصه بن ذؤيب(٦) ، وهو راويه(٧) زيد : والله ما قضى زيد فى الأكدريه بهذا .

---

١) فى ، ب : تفرد

٢) لم ترد فى ، ب

٣) فى ، ب : فتضرب

٤)

	٦	٨ <- ٦	٩ <- ٦	٣ × ٩	٢٧
زوج	٣	٣	٣	٣	٩
أم	٢	١	٢	٢	٦
أخت	-	٣	٣	٣	٤
جد	١	١	١	١	٨
	قول أبىبكر	قول عبدالله	قول على	قول زيد	

٥) خارجه بن زيد بن ثابت الانصارى - أبوزيد - أحد الفقهاء السبعه بالمدينه ، تابعى جليل أدرك زمن عثمان بن عفان وأبوه زيد بن ثابت من أكابر الصحابه مات سنه ٩٩ وقيل ١٠٠هـ وعمره سبعين سنه . ينظر - الشيرازى ٦٠ وفيات الأعيان ٢٢٣/٢ وطبقات ابن سعد ٢٦٢/٥ وتهذيب التهذيب ٧٤/٣ وحلية الأولياء ١٨٩/٢

٦) قبيصه بن ذؤيب بن عمرو بن كليب الخزاعى - أبوسعيد - من التابعين ، كان على خاتم عبدالملك بن مروان ، مات بالشام سنه ٨٧ وقيل ٨٦هـ . ينظر - الشيرازى ٦٢ وطبقات ابن سعد ١٧٦/٥ وتهذيب التهذيب ٣٤٦/٨

٧) فى ، أ : روايه

قال الشعبى وهو من أعلمهم بقول زيد يعنى أن أصحابه(١) قاسوا على قوله(٢) فعلى هذا تسقط الأخت لأنها مع الجد عصبه عنده كالأخ ، وسميت الأكدريه لأنها كدرت على زيد مذهبه من ثلاثة أوجه :-

أحدها : أنه كان لايعيل مسائل الجد وأعال هذه : وكان لايفرض للأخوات وفرض هاهنا ٠

والثالث : أنه جمع سهام الفرض فقسمها على التعصيب ٠

وقال سفيان سألت الأعمش(٣) لِمَ سميت الأكدريه فقال : طرحها عبد الملك على رجل يقال له الأكدر ، فأفتَى فيها على قول زيد فأخطأ ، فنسبت إليه ٠

وحكى بعض الفرضيين أنها تسمى أم الفروخ ، والمشهور أن أم الفروخ ماعالت الى عشره ٠

[وقيل لأن الجد كدر على الأخت فرضها فشاركها فيه](٤) ٠

ويعايا بها فيقال أربعه ورثوا ميراثا(٥) ، فأخذ أحدهم ثلث المال ، والآخر ثلث الباقى ، والآخر ثلث الباقى ، والأخر الباقى ، وعلى قول أبىثور للأم ثلث الباقى ، ويعايا بها فيقال ماتقدم ٠

[زوج وأم وجد ، روى عن عمر وابن مسعود للأم ثلث الباقى والباقى للجد وهو قول أبىثور ، وعنهما للأم السدس ومعناهما واحد ، وعن ابن مسعود أيضا الباقى بين الأم والجد نصفين وهى من مربعاته ، وفى قول الباقين للأم الثلث والباقى للجد](٦) ٠

---

١) فى ، ب : الصحابه

٢) ورد فى ، ب بدل هاء الضمير فى قوله - قول زيد - والمعنى واحد

٣) سليمان بن مهران - أبومحمد - مولى بنى كاهل من ولد أسد المعروف بالأعمش الكوفى الامام المشهور ، كان ثقتا عالما فاضلا كان أبوه من دونباوندت ، ولد يوم قتل الحسين بن على سنه ٦١هـ بالكوفه ومات سنه ١٤٨هـ ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٢/٤٠٠ وطبقات ابن سعد ٦/٣٤٢ وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٢ وأعلام النبلاء ٦/٢٢٦ والمعارف ٤٨٩

٤) مابين المعكوفتين مؤخر فى الأصل والصحيح ماأثبتناه من ، ب ليستقيم المعنى

٥) فى ، ب : مالا

٦)

		٦	٦
٢/١	زوج	٣	٣
٣/١	أم	٢	١
ب	جد	١	٢
		قول الجمهور	قول ابن مسعود قياس على الغراوين

إمرأه وأم وجد ، عن ابن مسعود مثل قول الجمهور ، وعنه أيضا للأم ثلث الباقي ، ونحوه عن عمر - رضى الله عنه - وهو قول أبيثور .

زوج وأم وأخ وجد ، يسقط الأخ في قول الجمهور ، وفي قول ابن مسعو للأم ثلث الباقي والباقي بين الأخ والجد نصفين ، وتسمى العاليه لأن إمرأه من همدان تسمى(١) العاليه ماتت وتركت هذه الفريضه فقضى فيها عبيده السلماني على قول ابن مسعود عن أبياسحاق السبيعي(٢) قال أتينا شريحا فيها فقال : الذى تقوم على رأسه أنه لايقول في الجد شيئا فقوموا عنه ، فأتينا عبيده فقضى فيها ، وقال أبوثور للأم ثلث الباقي والباقي للجد .

إمرأه وأم وأخ وجد ، عند عمر وابن مسعود للأم السدس والباقي بينهما نصفين(٣) وتصح من أربعه وعشرين ، وعن ابن مسعود أيضا للأم ثلث الباقي وتسمى المربعه ، وأبوثور للأم ثلث الباقي والباقي للجد ، على وزيد للأم الثلث .

إمرأه وأم وأخت وجد ، قول عمر وعبدالله للأم السدس وتعول الى ثلاثة عشر ، وقول على تعول الى خمسه عشر ، وقول زيد تصح من سته وثلاثين ، فهذه سبع مسائل لم تختلف الروايه فيها عن ابن مسعود ، وأما الثامنه فقد أختلف عنه فيها ، وهي أم وأخ وجد ، فالمشهور عنه مثل قول الجماعه للأم الثلث .

وحكى مغيره الضبي في كتابه أن ابن مسعود يجعل للأم السدس ، قال ابن عباس لم ير في كتابه سقطا غير هذا ، وماقاله صحيح لأن ابن مسعود إنما نقص الأم في المسائل المتقدمه [لأن لا](٤) تفضل على الجد وفي هذه لاتفضل ، فمربعات عبد الله خمسه وهي : -

أم وأخت وجد . إمرأه وأم وأخ وجد . زوج وأم وجد . زوجه وأم وجد . بنت وأخت وجد .

وسادسه هي مربعه الجماعه . إمرأه وأخت وجد .

وسابعه . زوج وأخ وجد .

---

١) في ، ب : إسمها

٢) عمر بن عبدالله بن ذى يحمد ، وقيل عمرو بن عبدالله بن على الهمداني الكوفي ، كان صواما قواما ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، ومات يوم دخول الضحاك بن قيس الكوفه وهو ابن ٩٣ سنه . ينظر - تهذيب التهذيب ٦٣/٨ وميزان الإعتدال ٢٧٠/٣ وأعلام النبلاء ٣٩٢/٥

٣) في ، ب : نصفان

٤) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : لئلا

فصل في المعاده(١)

ولد الأب إذا إنفردوا مع الجد يقومون مقام ولد الأبوين إذا عدموا ، فإن إجتمعوا نظرت ، فإن كان ولد الأب والأم عصبه ، فالمعامله بينهم وبين الجد في قول علي وابن مسعود على ماتقدم من إختلافهما ، ولا إعتبار لولد الأب .

وأما زيد فكان يعاد الجد بولد الأب إضرارا به يدخلهم في المقاسمه ، ثم ماحصل لهم ردوه على ولد [الأب والأم](٢) وهو مع ذلك على ماتقدم من أصوله ، ولاينقص الجد من الثلث إذا إنفردوا أو ثلث الباقي أو السدس مع ذوي(٣) الفروض .

وإن كان ولد الأب والأم إناثا ، فرض لهن علي - رضي الله عنه - الثلثين ، وقسم الباقي بين ولد الأب والجد إن كانوا عصبه ، مالم تنقصه المقاسمه عن السدس ، فإن نقصته فرضه له وجعل الباقي لولد الأب ، فإن كن إناثا فالباقي كله للجد ، وعند ابن مسعود الباقي للجد بكل حال ، وأما زيد فعلى ماذكرنا من المعاده ، فما حصل لولد الأب ردوه على ولد الأب والأم ، لأنه مقدار فرضهن أو اقل إذا إنفردوا ، وأقل منه إذا كان معهم ذو فرض .

وإن كان مع ولد الأب والأم أختا واحده ، فرض لها علي - رضي الله عنه - النصف ، وقسم الباقي بين ولد الأب والجد ، إن كانوا عصبه مع مراعاة السدس ، وإن كن إناثا فرض لهن السدس تكملة الثلثين ، وجعل الباقي للجد وتابعه ابن مسعود في الإناث ، وخالفه في العصبات(٤) فأسقطهم وجعل الباقي للجد ، وأما زيد فعلى المعاده والإعتبار بما(٥) صار لولد الأب ردوا منه على الأخت من الأب والأم تمام النصف ، فإن فضل شيء فهو لهم ، وإن نقصت المعاده الجد من الثلث أو ثلث الباقي مع ذوي الفروض ، فرضه له وفرض للأخت النصف ، فإن بقي شيء فهو لولد الأب ، وعن أمير المؤمنين عمر مثل قول زيد في المعاده .

---

١) ينظر - العذب الفائض ١/١١٥ المغني ٩/٦٩

٢) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : الأبوين

٣) زياده من ، ب

٤) في ، ب : العصبه

٥) في ، ب : فما

مسائل هذا الفصل : -

[أخ لأب وأم وأخ لأب وجد ، قول على وابن مسعود المال بين الجد والأخ من الأبوين نصفين ، قول زيد المال بينهم أثلاثا ، ثم يرد ولد الأب سهمه على أخيه فيحصل له سهمان](١) ٠

[فإن كان بدل الأخ من الأب أختا ، فالمال بينهم على خمسه ويحصل(٢) للأخ ثلاثه](٣) ، فإن كانتا أختين فعلى سته ، وترجع بالاختصار الى ثلاثه ، فإن كانوا أخا وأختا أو أخوين أو كانتا(٤) أختين أو ثلاث أخوات أو أربعا ، فرض للجد الثلث وجعل الباقى للأخ من الأبوين ٠

أخ وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد(٥) ، قولهما المال على خمسه ، قول زيد على سته وترد الأخت سهمها ، فيحصل لهما أربعه وهما ثلثا المال ، فردها بالإختصار الى ثلاثه وتصح من تسعه ، فإن كان أخا لأب أو أختين ، فرضت للجد الثلث والباقى لولد الأبوين ٠

أختان لأب وأم وأخ لأب وجد ، على قول على - رضى الله عنه - الباقى بين الجد والأخ نصفين ، وقول ابن مسعود الباقى للجد وحده ، قول زيد على سته وترجع بالإختصار الى ثلاثه ، وكذلك إن كان بدل الأخ أختان ٠

---

١)

	٣	٢
أخ ش	٢	١
أخ لأب	-	-
جد	١	١
	قول زيد	قول على وابن مسعود

٢) فى ، ب : وحصل

٣)

	٥	٢
أخ ش	٣	١
أخت لأب	-	-
جد	٢	١
	قول زيد	قول على وابن مسعود

٤) فى ، أ : أخا و

٥) زياده من ، ب

[فإن كانت أختا واحده فالمال على خمسه ، وتصح من عشره في قول زيد ، وفى قولهما الباقى كله للجد](١) ، فإن كان أخا وأختا ، فللجد(٢) الثلث وللأختين الباقى وهو معنى قولهما ٠

ثلاث أخوات لأب وأم وأخت لأب وجد ، قولهما للأخوات الثلثان ، والباقى للجد وتصح من تسعه ، قول زيد على سته وتختصرها من ثلاثه وتصح من تسعه ٠

فإن كانتا أختين وأخا(٣) لأب ، فللجد الثلث وللأخوات الباقى وهو مثل قولهما ٠

[أخت لأب وأم وأخ لأب وجد ، قول على - رضى الله عنه - الباقى بين الأخ والجد نصفين ، قول ابن مسعود الباقى للجد ، قول زيد من خمسه فاضعفها ليكن لها نصف ، فيكون للجد أربعه ، وللأخ أربعه ، وللأخت سهمان ، ثم يرد عليها الأخ ثلاثه أسهم تمام النصف ، ويبقى له سهم](٤) ٠

فإن كان مع الأخ أختا ، ففى قول على الباقى على خمسه ، وفى قول زيد المال على سته ، ويردان على الأخت سهمين ، ويبقى لهما سهم ، وتصح من ثمانية عشر ، والثلث والمقاسمه سواء ٠

---

١)

	٢ × ٥	١٠	٣
أخت ش	٣	٣	١
أخت ش		٣	١
أخت لأب	–	–	–
جد	٢	٤	١
	قول زيد		قول على وابن مسعود

٢) فى ، ب : فرض للجد

٣) فى ، أ : وأختا

٤)

	٢ × ٥	١٠	٤	٢
أخت ش	٣	٥	٢	١
أخ لأب		١	١	–
جد	٢	٤	١	١
يكون للأخت نصف بخمسه وهى العشريه ، قول زيد			قول على	قول ابن مسعود

[أختان من الجهتين وجد ، قولهما النصف والسدس والباقى للجد ، قول زيد من أربعه وترد الأخت سهمها ، فترجع بالإختصار الى إثنين](١) ، فإن كانتا أختين من أب ، فلهما السدس وتصح من اثنى عشر ، وفى قول زيد المال على خمسه ، فاضعفها وتصح من عشرين ، ويبقى لهما سهمان ٠

فإن كن ثلاثا فعلى سته وتصح من ثمانية عشر ، فإن كن أربعا ، فللجد الثلث ، وللأخت النصف ، والباقى لهن ومثله فى المعنى قولهما ٠

---

(١)

	٢		٦
أخت ش	١	٢/١	٣
أخت لأب		٦/١	١
جد	١	ب	٢
عند زيد المقاسمة ثم يرد نصيب الأخت لأب على الأخت الشقيقه		قولهما	

فصـل منه مع ذوى الفروض

[أم أو جده وأخوان من الجهتين وجد ، فى قولهما من إثنى عشر ، وقول زيد الباقى بينهم على ثلاثه وتصح من ثمانيه عشر للأخ عشره](١) ٠

[فإن كان ولد الأب والأم أخا وأختا ، فالباقى بينهما وبين الجد على خمسه ، عندهما وعند زيد للجد ثلث الباقى ، وأصلها من ثمانيه عشر ، وتصح من أربعه وخمسين](٢) ٠

فإن كان ولد الأب والأم أخوان ، فالباقى بينهما وبين الجد على ثلاثه عندهما ، وعند زيد للجد ثلث الباقى والباقى للأخوين ومعناهما واحد ٠

فإن كان ولد الأب أختا واحده(٣) فالباقى بينهم على خمسه ، وترد الأخت سهمها على الأخ من الأب والأم وتصح من سته ٠

جده وأخوان وأخت من أب وأم وأخ لأب وجد ، قول على الباقى بينهم على سبعه ، وتصح من إثنين وأربعين ، قول زيد وابن مسعود للجد ثلث الباقى ، وتصح من ثمانيه عشر ٠

---

١)

		٦ × ٣	١٨	٦ × ٢	١٢
	أم	١	٣	١	٢
٣	أخ ش	٥	١٠	٥	٥
	أخ لأب		–		–
	جد		٥		٥
استواء المقاسمة وثلث الباقى وهما أفضل من السدس		قول زيد		قولهما	

٢)

		١٨ × ٣	٥٤	٦
	أم	٣	٩	١
	أخ ش		٢٠	٢
٣	أخت ش	١٠	١٠	١
	أخ لأب		–	–
٣/١ ب	جد	٥	١٥	٢
		قول زيد		قول على وابن مسعود

٣) لم ترد فى ، ب

أم وأختان لأب وأم وأخت لأب وجد ، عندهما للجد الباقي وهو السدس ، وعنده الباقي بينهم على خمسه ، ثم ترد الأخت(١) سهمها على الأختين ، وتصح من إثنى عشر .

فإن كانتا أختين لأب أو أخا فعلى سته ، وترد الأختان سهميهما فيحصل لهما أربعه وللجد سهمان ، فتختصرها وتقسم الباقي بينهم على ثلاثه وتصح من ثمانيه عشر ، والمقاسمه وثلث الباقي سواء ، فإن كان أخا وأختا أو ثلاث أخوات لأب ، فرض للجد ثلث الباقي والباقي للأختين .

[أم وأختان من الجهتين وجد ، قولهما من سته ، وقول زيد من أربعة وعشرين لكل أخت خمسه ، وترد الأخت خمسها على أختها ، وترجع بالإختصار الى إثنى عشر](٢) .

[فإن كانتا أختين من أب أو أخا ، فالباقي بينهم(٣) على خمسه ، ويرد ولد الأب مابأيديهم [على الأخت ليكمل لها النصف](٤) ، وقولهما يفرض(٥) للإناث ، ويسقط ولد الأب عند عبدالله ، ويقاسم الجد عند علي - رضى الله عنه](٦) .

---

١) لم ترد في ، ب

٢)

		٤ × ٦	٢٤	٢٤	١٢	٦
	أم	١	٤	٤	٢	١
٤	أخت ش		٥	١٠	٥	٣
	أخت لأب	٥	٥	-		١
	جد		١٠	١٠	٥	١
		قول زيد				قولهما

٣) لم ترد في ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : فيكمل للأخت النصف

٥) في ، ب : يفرضان

٦)

	٦	٢ × ٦	١٢		٦	٦	٦
أم	١	١	٢	أم	١	١	١
أخت ش	٣	٣	٦	أخت ش	٣	٣	٣
أخت لأب	-	١	١	أخ لأب	-	١	-
أخت لأب	-		١				
جد	٢	١	٢	جد	٢	١	٢
	زيد	قولهما			زيد	علي	ابن مسعود

ولايفضل شيء لولد الأب بعد تكميل النصف للأخت ، إلا في ست مسائل أربع منها إذا إنفردوا :-

[وهي إذا [كان ولد](١) الأب أخ أو أختان أو أخ وأخت أوثلاث أخوات](٢) .

وإثنتان(٣) مع الأم أو الجده :-

وهو إذا كان ولد الأب أخا وأختا أو ثلاث أخوات ، وتسمى مختصرة زيد : وتعمل بطريقين البسط ، والإختصار :-

فطريق البسط :-

[أن تقول للأم السدس ، والباقي بينهم على سته ، فتضرب سته في سته تكن سته وثلاثين ، ويرد ولد الأب مما بأيديهم ثلاثه عشر ، ويبقى لهما سهمان على ثلاثه لاتصح ، فتضربها في سته وثلاثين تكن مائه وثمانيه ، وإذا قسمت السهام وجدتها تتفق بالأنصاف ، فترجع المسأله الى أربعه وخمسين](٤) .

---

١) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : كان من ولد

٢)

	٥×٢	١٠		٥×٤	٢٠		٦×٣	١٨
جد	٢	٤	جد	٢	٨	جد	٢	٦
أخت ش	٢،٥	٥	أخت ش	١/٢ المال ٢،٥	١٠	أخت ش	٣	٩
أخ لأب	،٥	١	أخت لأب	،٢٥	١	أخ لأب	١	٢
			أخت لأب	،٢٥	١	أخت لأب		١
العشريه			العشرينيه			استواء المقاسمة وثلث المال للجد وكذلك ان كن ثلاثا		

٣) لم ترد في ، ب

٤)

		٦×٦	٣٦ × ٣	٣ ÷ ١٠٨	٥٤
	أم	١	٦	١٨	٩
	جد		١٠	٣٠	١٥
	أخت ش		١٨	٥٤	٢٧
	أخت لأب			٢	١
٦ - ٣	أخت لأب	٥	٢	٢	١ الحل على المقاسمة
	أخت لأب			٢	١ رؤوسهم سته

وطريق الإختصار :-

[أن تقول المقاسمه وثلث الباقى سواء ، فيفرض للجد ثلث الباقى وللأخت النصف ، ويبقى سهم على ثلاثه ، وتضربها فى ثمانيه عشر تكن أربعه وخمسين](١) ، وكذلك العمل فى ثلاث أخوات .

وإن شئت لما أداك العمل الى سته وثلاثين ، وبقى لولد الأب سهمان ، قلت لو زدنا عليهما(٢) مثل نصفهما(٣) إنقسم بين الأخ والأخت ولسهام الجميع نصف صحيح ، فزد على المسأله وعلى سهام كل وارث نصفها يكن ماقلنا .

[فإن كان ولد الأب أخوين وأختا ، صحت من تسعين على(٤) قول زيد ، وهى تسعينية زيد ، وعلى قول على - رضى الله عنه - فى المسائل كلها ، للجد السدس ، والباقى لولد الأب ، فإن زادت الفروض على السدس لم يبق لولد الأب شىء](٥) .

---

١)

		٣ × ٦	١٨ × ٣	٥٤
	أم	١	٣	٩
٣/١ ب	جد		٥	١٥
	أخت ش		٩	٢٧
	أخ لأب	٥	١	٢
	أخت لأب			١
مختصرة زيد – الحل على استواء المقاسمة وثلث الباقى				

٢) فى ، ب : عليها

٣) فى ، ب : نصفها

٤) فى ، ب : فى

٥)

		١٨ × ٥	٩٠	٦	٣٠
	أم	٣	١٥	١	٥
	أخت ش	٩	٤٥	٣	١٥
	أخ لأب		٢		٢
٥	أخ لأب	١	٢	١	٢
	أخت لأب		١		١
٣/١ ب	جد	٥	٢٥	١	٥
قول زيد				قول على	

[زوجه و أختان من الجهتين وجد ، قولهما تعول الى ثلاثه عشر ، وقول زيد من سته عشر وترجع بالإختصار الى ثمانيه](١) .

فإن كان من(٢) ولد الأب أخ ، فالباقى سهم له عند على ، و الثلاثه كلها للجد عند ابن مسعود ، وعند زيد الباقى على خمسه ويرد الأخ مامعه ، وتصح من عشرين ، للأخت تسعه وللجد سته .

فإن كان أخا و أختا ، فالباقى لهما عند على وتصح من سته وثلاثين ، وعند زيد الباقى على سته ، ويرد ان مابأيدهما فيكمل للأخت النصف .

فإن كانتا أختين ، فالسدس لهما عندهما وهى من ثلاثة عشر ، وعند زيد على خمسه وتصح من عشرين ، فإن كن ثلاثا فمن إثنى عشر ، [وترجع بالإختصار الى أربعه](٣) ، وعندهما من تسعه وثلاثين .

فإن كانا أخوين أو أربع أخوات لأب ، فللجد ثلث الباقى ، وللأخت الباقى وهو قدر فرضها ، وقولهما على ماتقدم فيختلفان(٤) فى العصبه ، ويتفقان فى الإناث .

زوجه و أم و أخوان من الجهتين وجد ، قولهما من أربعه وعشرين ، وقوله من سته وثلاثين ، فإن كان ولد الأبوين أخا و أختا ، فقولهما من [ستين ، وقوله للجد ثلث الباقى فأصلها من سته وثلاثين ، للزوجه تسعه وللأم سته وثلث الباقى](٥) سبعه ، ويبقى أربعه عشر على ثلاثه لاتصح ، فتضربها [فى ثلاثه](٦) تكن مائه وثمانيه ، وكذلك إن كان من(٧) ولد الأب أخ و أخت أو أخوان .

---

١)

		٤ × ٤	١٦	٨	١٣ <- ١٢
	زوجه	١	٤	٢	٣
	جد		٦	٣	٢
٤	أخت ش	٣	٦	٣	٦
	أخت لأب		-		٢
	المقاسمة للجد - عند زيد				قولهما

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، ب : يختلفان

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) زياده من ، ب

[زوجه و أم و أختان لأب و أم و أخت لأب وجد ، قولهما تعول الى خمسة عشر وتسقط الأخت ، وقول زيد الباقى على خمسه وتصح من ستين ، [ثم ترد الأخت على الأختين سبعه](١) [ويحصل للأختين و أحد وعشرين لأن الأخت ردت عليهما سبعه](٢) فيصير لهما إحدى وعشرين(٣) لاتصح عليهما ، فتضرب إثنين فى ستين فتصح من مائه وعشرين](٤) ٠

فإن كانتا أختين لأب فالباقى على سته وتصح من إثنين وسبعين ، وترجع(٥) بالإختصار الى سته وثلاثين ٠

فإن كن ثلاثا فللجد ثلث الباقى و الباقى للأختين ، وهى من سته وثلاثين ٠

زوجه و أم و أختان من الجهتين وجد ، قول زيد من ثمانيه و أربعين ، فترجع بالإختصار الى أربعه وعشرين ، وقولهما من خمسه عشر ٠

فإن كان ولد الأب أخا ، فالباقى على خمسه وتصح من ستين للأخت و احد وعشرون ٠

وكذلك إن كانتا أختين على مذهب زيد ، و أما قولهما ففى الذكر تعول الى ثلاثه عشر ، وفى [الإناث تعول](٦) الى خمسه عشر ٠

فإن كن ثلاثا صحت عندهما من خمسه و أربعين ، وعند زيد الباقى بينهم على سته وتصح من إثنين وسبعين ، وترجع بالإختصار الى سته وثلاثين ٠

فإن كن أربعا ، ففى قولهما من ثلاثين ، وفى قول زيد للجد ثلث الباقى ، و الباقى للأخت وتصح من سته وثلاثين ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، ب : وعشرون

٤)

	١٥ <- ١٢	١٢ × ٥	٦٠ × ٢	١٢٠
زوجه	٣	٣	١٥	٣٠
أم	٢	٢	١٠	٢٠
أخت ش	٤		٢١	٢١
أخت ش	٤			٢١
أخت لأب	-	٧	-	-
جد	٢		١٤	٢٨
	قولهما	قول زيد		

٥) فى ، ب : فترجع

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الانثى

زوج وأخوان من الجهتين وجد ، قولهما من أربعه ، وقوله من سته للأخ سهمان ، فإن كان أخا وأختا من أب وأم ، فقولهما من عشره ، وقول زيد للجد ثلث الباقي وهو السدس وتصح من ثمانيه عشر ، فإن(١) كان الأخ والأخت من الأب فذلك أيضا .

زوج وأختان لأب وأم وأخت لأب وجد ، قولهما تعول الى ثمانيه ، وقوله الباقي على(٢) خمسه وتصح من عشرين .

فإن كانتا أختين لأب ، فعلى [قوله القسمه من](٣) سته وتصح من إثنى عشر ، وتختصر(٤) الى سته ، فإن كن ثلاثه ، فللجد ثلث الباقي وللأختين الباقي وهو من سته .

[زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد ، قولهما تعول الى ثمانيه للجد سهم ، وقوله من ثمانيه ، وتختصر(٥) الى أربعه للجد سهم وللأخت من الأبوين سهم](٦) .

[فإن كان ولد الأب أخا ، فمن سبعه عندهما ، وعند زيد من عشره للأخت ثلاثه](٧) .

---

١) في ، ب : وإن
٢) في ، أ : الى
٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٤) في ، ب : تختصرها
٥) في ، ب : تختصرها
٦)

	٨	٢ × ٤	٨	٤
زوج	٣	١	٤	٢
جد	١		٢	١
أخت ش	٣	١	٢	١
أخت لأب	١		–	–
	قولهما	قول زيد		

٧)

		٧		٢ × ٥	١٠
٢/١	زوج	٣	٢/١	١	٥
٢/١	أخت ش	٣			٣
	أخ لأب	–	ب	١	–
٦/١	جد	١			٢
قولهما			قول زيد		

فإن كان أخا وأختا ، فمن إثنى عشر وتختصر الى سته ، فإن كانا أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات ، فللجد ثلث الباقى والباقى للأخت .

وإن كانتا أختين ، فقولهما من سته عشر ، وقوله من عشره ، فإن كن ثلاثا ، فقولهما من أربعه وعشرين ، وقوله من سته بعد الإختصار .

زوجه وبنت وأختان من الجهتين وجد ، قول على للجد السدس والباقى للأخت من الأبوين ، وقول ابن مسعود الباقى بينهما نصفين .

وقول زيد الباقى بينهم على أربعه وتصح من إثنين وثلاثين ، وترجع بالإختصار الى سته عشر ، ولامعاده فى هذا الفصل إلا فى هذه المسأله ، فإن كانا أخا وأختين ، فللجد السدس والباقى للأخت فى قول على وزيد .

زوج وأم وأختان من الجهتين وجد ، قولهما تعول الى تسعه ، وقول زيد تصح من إثنى عشر وترجع الى سته ، والمقاسمه والسدس سواء .

[بنتان وأختان من الجهتين وجد ، قولهم جميعا من سته ، وإن إختلفت الطرق ، فعلى - رضى الله عنه - يفرض للجد السدس ، وابن مسعود يقسم الباقى بينهما ، وزيد يعاد ، فإن جاوزت الفروض الثلثين ، فلامعاده ويفرض للجد السدس والباقى لولد الأب والأم فى قولهم جميعا](١) .

مثال ذلك :-

زوجه وإبنتان وأخت(٢) لأب وأم أو أخ وجد وولد أب . زوجه وجد وبنت وبنت ابن وأختان من الجهتين وأب .

---

١)

		٤ × ٣	١٢	٦		٦		٦
٣/٢	بنتان	٢	٨	٤	٢ /٣	٤	٣/٢	٤
ب	أخت ش		٢	١	ب	١	ب	١
٤	أخت لأب	١	–	–		–		–
	جد		٢	١	ب	١	٦/١	١
		عند زيد			ابن مسعود الباقى بين الأخت لأبوين والجد		قول على	

٢) فى ، ب : أخ

فصـــل

وإعلم أن المسائل التى يقع فيها المعاده : ثلاثة عشر مسأله ٠
يصيب(١) الجد فى واحده منها نصف المال ، وهى إذا قاسم أختين(٢) من الجهتين ٠
ونصيبه فى أربعه منها خمسا المال ، وهى إذا قاسم أخا وأختا من الجهتين أو ثلاث أخوات منهما ٠
ويصيبه فى الثمان البواقى ثلث المال ، وهو مثل مايفرض له عند إمتناع المعاده ٠
فإحفظ المسائل الخمسه ، فمتى كان معه أختان من الجهتين ، فإجعل له نصف المال أو نصف الباقى بعد الفروض ، ومابقى للأخت من الأب والأم ٠
ومتى كان معه أخ وأخت أوثلاثه أخوات من الجهتين ، فإجعل له خمسى المال أو خمسى الباقى ، وإجعل الباقى لولد الأب ، إلا أن تكون أختا واحده ، فيجعل لها من الثلاثه أخماس الباقيه نصف المال ، ويجعل العشر الفاضل لولد الأب ٠
فإن زادو على ذلك فرض(٣) للجد الثلث أو ثلث الباقى ، ويعطى(٤) للأخت الباقى إن كان النصف أو دونه ٠
وإن كان أكثر فرض لها النصف ، والفاضل عنها(٥) لولد الأب ، فإفهم هذا تنتفع بمعرفته وتسترح من كلف الحساب ٠

---

١) فى ، ب : نصيب
٢) فى ، ب : أختا
٣) فى ، ب : فرضت
٤) فى ، ب : وتعطى
٥) فى ، ب : عنه

باب الجدات

ذهب فقهاء المدينه(١) وأبوثور وداود الى أنه لايرث إلا جدتان : أم الأم وأم الأب ، ومن كان من أمهاتهما ، ولم يورثوا أم الجد ٠

ورواه أبوثور عن الشافعى(٢) احتجاجا بأن أبابكر وعمر - رضى الله عنهما - لم يورثا(٣) إلا جدتين(٤) ٠

وذهب الاوزاعى واحمد(٥) الى أنه لايرث إلا ثلاث : هاتان ، وأم الجد ، وقد رواه الحسن وابراهيم مرفوعا أن النبى ﷺ «ورث ثلاث جدات»(٦) ، وفسره ابراهيم فقال : جدتا أبيك وجدة أمك : أم أمها ٠

وذهب أكثر الفقهاء(٧) الى أن الجدات يرثن وإن كثرن إذا إستوين فى الدرجه ، ولم تدل احداهن بأب بين أمين ٠

وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنهما ورثا أم أب الأم ، وبه قال عطاء ومصعب بن الزبير(٨) وجابر بن زيد وابن سيرين ٠

وكان الحسن يقول به ثم رجع عنه ، وعن داود لاترث أم أم الأب لأنها لو ماتت لن يرثها ٠

---

١) ينظر - الكافى ٥٦٧ العذب الفائض ٦٤/١

٢) ينظر - الحاوى الكبير ١١١/٨ الاستذكار ٤٤٩/١٥

٣) فى ، ب : يورثوا

٤) فى ، ب : جدتان

٥) ينظر - العذب الفائض ٦٤/١ المغنى ٥٦/٩ الاستذكار ٤٥٠/١٥

٦) أخرجه الدارمى فى باب الجدات من كتاب الفرائض سنن الدارمى ٣٥٨/٢ والبيهقى فى باب توريث ثلاث جدات من كتاب الفرائض ٢٣٦/٦ والدار قطنى فى كتاب الفرائض سنن الدار قطنى ٩١/٤ ٠ ينظر - تخريج أحاديث المغنى لابن قدامه للتركى والحلو ٥٦/٩

٧) ينظر - الحاوى الكبير ١١١/٨ مختصر الطحاوى ١٤٦ المغنى ٥٦/٩

٨) مصعب بن الزبير بن العوام - أبوعبدالله وقيل أبوعيسى - كان أجود العرب ، ولاه أخوه عبدالله العراقيين فسار إليه عبدالملك بن مروان ، ووجه أخاه محمد بن مروان على مقدمته فلقيه مصعب فقاتله فقتل مصعب يوم الخميس للنصف من جمادى الآولى سنه ٧٢هـ ٠ ينظر - طبقات بن سعد ١٨٢/٥ والمعارف ٢٢٤

فصل :-

فإن كان بعضهن أقرب من بعض ، فالسدس للقربى(١) من أى جهة كانت فى قول على ، وبه قال مكحول(٢) والحسن وابن سيرين وسفيان الثورى وأبوحنيفه(٣) وأصحابه وشريك وأبوثور واسحاق وأحد قولى الشافعى(٤) ، ورواه الشعبى والنخعى عن زيد ، وروى أهل المدينه عنه ، إن كانت القربى من جهة الآم فالسدس لها(٥) ، وإن كانت من جهة الأب إشتركتا فيه ، وبه قال عطاء والزهرى ومالك(٦) والأوزاعى والشافعى(٧) فى أصح قوليه وابن أبىليلى وابن شبرمه(٨) وداود ، وإحتجوا بأن الجده من جهة الأم أقوى كما أن الجد من جهة الأب أقوى ٠

وعن احمد القولان(٩) معا(١٠) والأظهر عنه(١١) مثل قول الشافعى ، وروى(١٢) عن ابن مسعود السدس بين القربى والبعدى إذا كانتا من جهتين ، واختلف أهل الكوفه فى(١٣) تفسير ذلك ٠

فقال الشعبى والنخعى يعنى جهة الأم وجهة الأب ، وقال شريك ويحيى بن آدم إنما عنى مالم تلد إحداهما الآخرى ، فمتى لم يكن بينهما ولاده فهما جهتان يشتركان فى السدس ، وإن كانتا من جهة واحده ، والأول أصح عنه ٠

---

١) فى ، ب : للقربا

٢) مكحول بن عبدالله الشامى - أبوعبدالله - كان معلم الأوزاعى ولسانه به عجمه ظاهره ، مات سنه ١١٢ وقيل ١١٣ وقيل ١١٤ وقيل ١١٦ وقيل ١١٨ هـ ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٢٨٠/٥ وتهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ وطبقات ابن سعد ٤٥٣/٧

٣) ينظر - مختصر الطحاوى ١٤٦ الاستذكار ٤٥٠/١٥

٤) ينظر - العذب الفائض ٦٦/١

٥) ينظر - الحاوى الكبير ١١١/٨ المغنى ٥٨/٩

٦) ينظر - الحاوى الكبير ٧٢/٨ المغنى ٥٨/٩ العذب الفائض ٦٦/١

٧) ينظر - الحاوى الكبير ١١٢/٨ العذب الفائض ٦٦/١ المغنى ٥٨/٩

٨) عبدالله بن شبرمه بن حسان بن المنذرين ضرار - أبوشبرمه - كان قاضيا لأبى جعفر على سواد الكوفه ، شاعرا حسن الخلق جوادا ، ولد سنه ٧٢هـ ومات سنه ١٤٤هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥ وطبقات ابن سعد ٣٥٠/٦ وأعلام النبلاء ٣٤٧/٦ والشيرازى ٨٤

٩) ينظر - المغنى ٥٨/٩

١٠) فى ، ب : جميعا

١١) لم ترد فى ، ب

١٢) زياده من ، ب

١٣) زياده من ، ب

فصـــل

وإختلفوا فى الجده ، إذا كان ابنها الأب ، أو الجد حيا وارثا ، فورثها معه عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وأبوموسى وأبوالطفيل - رضى الله عنهما ٠

وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وشريح وعروه بن الزبير(١) والحسن وابن سيرين وسليمان بن يسار(٢) ومسلم بن يسار(٣) وجابر بن زيد [وشريك بن عبدالله وأحمد واسحق - رحمهم الله ٠

ولم يورثها عثمان وعلى والزبير وسعد وزيد](٤) وابن عباس - رضى الله عنهم ، وبه قال عامه الفقهاء من أهل الحجاز والعراق قياسا على أم الأم مع الأم ، فلاترث عندهم مع الأب إلا جده واحده ، ومع الجد إلا إثنتان ، وعلى هذا أبدا ، ولم يختلفوا فى توريثها مع(٥) ابنها إذا كان عما ، ولافى توريث أم الأب مع الجد ٠

---

١) عروه بن الزبير بن العوام - أبوعبدالله - أحد الفقهاء السبعه بالمدينه ، أمه أسماء بنت أبىبكر ذات النطاقين ، قطعت رجله وهو يكبر ويهلل ، ولد سنه ٢٦هـ ومات سنه ٩٤هـ وهو ابن ٦٧ سنه ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ وطبقات ابن سعد ١٧٨/٥ والمعارف ٢٢٢

٢) سليمان بن يسار الهلالى - أبوعبدالرحمن وقيل أبوعبدالله وقيل أبوأيوب - كان مكاتبا لام سلمه ، ولد سنه ٢٤ وقيل ٢٧هـ ومات سنه ١٠٧هـ وهو ابن ٧٣ سنه ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ وفيات الأعيان ٣٩٩/٢ وطبقات ابن سعد ٣٨٤/٢ والشيرازى ٦٠

٣) مسلم بن يسار البصرى الأموى المكى - أبوعبدالله - يعد خامس خمسه من فقهاء أهل البصره ، حدث عنه أبوقلابه ومحمد بن سيرين وقتاده ، مات فى خلافه عمر بن عبدالعزيز سنه ١٠٠ وقيل ١٠١هـ ٠ ينظر - حلية الأولياء ٢٩٠/٢ والشيرازى ٨٨ وتهذيب التهذيب ١٤٠/١٠

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : من

فصل

وإختلفوا فى الجده إذا أدلت بقرابتين أو أكثر ، فقال حمزه الزيات(١) والحسن بن صالح والحسن بن زياد وزفر ومحمد ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وابن سريج من أصحابنا ٠

وإختاره أبو حامد(٢) تضرب فى السدس بعدد قراباتها ، وهو قياس قول احمد(٣) ٠

وقال الثورى وأبويوسف لها نصيب جده واحده وإن كثرت قراباتها ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى(٤) ، وأما مالك ومن تابعه فلا يجىء هذا الفصل على قولهم ٠

مسائل الفصل الأول : -

أم أم وأم أب : السدس بينهما بغير خلاف ٠ أم أم أم وأم أم أب كذلك ، فإن كان معهما أم أب أب ، لم ترث فى قول مالك وموافقيه ، وترث فى قول الباقين ٠

أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبى أب وأم أبى أب أب : هو للأوليين عند مالك ، وللثلاث عند أحمد ، وللأربع عند الباقين ٠

وعقد هذا الباب أن مالك لايورث منهن من كان فى آخر نسبتها أبوان فصاعدا ، واحمد لايورث من كان(٥) فى آخر نسبتها ثلاثه أبا فصاعدا ٠

أم أم أم وأم أبى أم وأم أبى أب ، السدس للأولى عند مالك ، وللثلاث عند ابن عباس وابن مسعود ومن تابعهما ، وعند الباقين تسقط أم أبى الأم لأنها تدلى بأب بين أمين ، والسدس بين الاثنتين ٠

---

١) حمزه بن حبيب بن عماره - أبوعماره - مولي لآل عكرمه ، كان يجلب الزيت من الكوفه الى حلوان ويجلب من حلوان الجوز الى الكوفه ، كان رجلا صالحا صدوقا وعنده أحاديث مات بحلوان ١٥٦هـ فى خلافة أبى جعفر ٠ ينظر - المعارف ٥٢٩ وطبقات ابن سعد ٣٨٥/٦ وتهذيب التهذيب ٢٧/٣ وأعلام النبلاء ٩٠/٧

٢) أحمد بن أبى طاهر الاسفراينى - أبوحامد - الفقيه الشافعى ، إنتهت إليه رئاسه الدنيا والدين ببغداد ، كان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه ، علق على مختصر المُزَنى ، ولد سنه ٣٤٤هـ ومات سنه ٤٠٦هـ ببغداد ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٧٢/١ والشيرازى ١٢٣

٣) ينظر - الكافى لابن عبدالبر ٥٦٧ المغنى ٥٩/٩ العذب الفائض ٦٧/١

٤) ينظر - الحاوى الكبير ١١٣/٨ مغنى المحتاج ١٦/٣

٥) زياده من ، ب

أم أم أم أم ، وأم أم أبى أم ، وأم أبى أبى أم أم ، وأم أبى أم أبى أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبى أب ، وأم أم أبى أب ، وأم أبى أبى أبى أب .

السدس عند مالك لإثنتين منهن وهى التى نسبتها أمهات كلها ، والتى فى آخر نسبتها أب واحد .

وعند احمد لهاتين والتى فى آخر نسبتها أبوان ، وعند الجمهور للخمس ، وعند ابن مسعود وابن عباس للثمان(١) .

جدتا أم وجدتا أب ، يرث منهن ثلاث عند الجمهور وتسقط أم أبى الأم ، وعند مالك إثنتان ، وعند ابن عباس الأربع .

جدتا أم أم ، وجدتا أبى أم ، وجدتا أم أب ، وجدتا جد ، يرث منهن عند الجمهور أربع من جهة الأم ، واحده وهى التى نسبتها أمهات كلها ، ويسقط من جهة الأب واحده ، ومن جهة الأم ثلاث .

وعند مالك يرث إثنتان على مابينا ، ولاترث جدتا الجد ، وعند احمد ترث الإثنتان واحدى جدتى الجد وهى أم أمه ، ولاترث أم أبيه ، وعند ابن عباس ترث الثمان .

مسائل الفصل الثانى : -

أم أم وأم أم أب ، فى قول على وزيد وجمهور الفقهاء السدس للأولى(٢) ، وفى قول ابن مسعود بينهما .

أم أم وجدتا أب كذلك . أم أب وأم أم أم ، فى قول على واحدى الروايتين عند زيد هو للأولى ، وفى قول ابن مسعود والمشهور [من قول](٣) زيد بينهما .

أم أبى أم . وأم أم أم أب ، السدس لهذه وإن بعدت ، لأن تلك غير وارثه فى قول الجمهور ، وفى قول ابن عباس للأولى ، وفى قول ابن مسعود بينهما .

أم أم أم وأم جد ، فى قول على لهذه ، وفى قول زيد بينهما ، وفى قول مالك للأولى .

---

١) فى ، ب : الثمانيه

٢) ينظر - المصادر السابقه

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : عن

أم أم أم أم وأم أم جد • وأم أبى جد • وأم أبى أم ، فى قول على هو بين جدتى الجد ، وفى قول زيد بينهما وبين الأولى والثانيه(١) •
وفى أحد قولى احمد بين الاولى والثانيه ، وفى قوله الآخر لأم أم الجد وحدها ، وفى قول مالك(٢) للأولى وحدها ، وفى قول ابن عباس للآخيره ، وفى قول ابن مسعود بين الأربع •
أم أب وأم أبى أب ، فى قول الجميع والمشهور عن ابن مسعود للأولى ، وعلى مافسره شريك بينهما •
جدتان وجدتا أم وجدتا أب ، فى قولهم بين الجدتين ، وفى تفسير شريك بينهما وبين أم أبى الأب ، وسقطت جدة الأب الآخرى لأن بينهما حيه وارثه ، وعلى ماروى عنه من توريث أم أب الأم ، ترث جده الأم من قبل ابنها أيضا

مسائل الفصل الثالث : -

أم أم وأب ، السدس لها بلاخلاف • أم أب وأب ، المال للأب عند الجمهور ، وعند من ورثها لها السدس •
جدتان وأب ، فى قول الجمهور السدس(٣) لأم الأم وتسقط الآخرى ، وقيل على قياس هذا يكون لها نصف السدس •
والأول أصح فعلى هذا إذا كان معهم زوج وإبنتان ، تعول الى أربعه عشر ، ولو كان بدل الزوج إمرأه عالت الى خمسه وعشرين ، وفى قول الآخرين بينهما •
أم أم وجدتا أب وأب ، فهو(٤) لأم الأم فى قول الجمهور ، وفى قول عبدالله بينهن •
أم أم وأم أبى أب وأم أم أب وأب ، السدس للأولى وقيل لها ثلث السدس ، فإن كان بدل الأب جد سقطت أمه وورثت الإثنتان ، وقيل لهما ثلثا السدس ، فعلى هذا القول [فى المسألتين](٥) إذا كان فى المسأله زوج وإبنتان ، يكون أصلها من سته وثلاثين ، وتعول فى الأولى الى واحد وأربعين ، وفى الثانيه الى ثلاثه وأربعين •

---

١) لم ترد فى ، ب
٢) ينظر - الكافى لابن عبدالبر ٥٦٨
٣) ينظر - المصادر السابقه
٤) فى ، ب : هو
٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

ولو كان بدل الزوج إمرأه كان أصلها من إثنين وسبعين ، وعالت الى ثلاثه وسبعين فى الأولى .

وفى الثانيه الى سبعه وسبعين ، وقد عالت(١) فى الأولى بثمن تسع ، وفى الثانيه بنصف تسع وثمن تسع .

وليس على هذا القول تعويل ، وإنما ذكرناه لأنه من طريف العول ، وعلى قول من ورثها السدس بين الثلاث أم وأب وجد أم أب وعم وأم جد وأبو جد . أم أبى جد وجد ترثن فى هذه كلها .

أم أب وأم أم وأب ، فى قول ابن مسعود السدس(٢) بينهما ، وعلى المشهور عن زيد هو لأم أم الام وحدها .

وقيل على قياس قول على المال كله للأب ، وسقطت أمه به ، وسقطت الأخرى بها ، وقيل لاتسقطها إذا لم ترث ، فتكون مثل قول زيد .

فإن كان معها أم أبى أب ، فالمشهور عن زيد وأحد القياسين عن على هو لأم أم الأم وحدها .

وعلى القياس الثانى عن على المال كله للأم(٣) وفى المشهور عن عبد الله بينهما ، وتسقط أم أب الأب ، وعلى قياس شريك هو بينهن أثلاثا . جدتا أم وجدتا أب وأب ، فإن كان بدل الأب جد أو أبو جد .

<u>مسائل الفصل الرابع : -</u>

أم أم أم هى أم أبى أب ، ومعها أم أم أب وأم أم أم هى أم أم أب ، ومعها أم أبى أب ، وهاتان القرابتان يوجدان إذا زوجت المرأه ابن ابنها ، أو ابن بنتها ، ببنت بنتها .

فأما إذا زوجته ببنت ابنها ، فإنه يتولد منها قرابتان لاترث بأحديهما ، فيكون قد تزوج فى الأوليين الرجل ، ببنت عمته أو بنت خالته ، وفى الثانيتين قد تزوج ببنت عمه ، أو بنت خاله ، فهذه أربع مسائل لاتكون عن وطء غيرهن .

وقد تكون مسألتان مستحيلتان : وهى أم أم أم هى أم أبى أم وأم أم أب هى أم أبى أب ، لأن هذا لايكون فى نكاح المسلمين ، لأنه يؤدى الى تزوج الرجل بأخته ، ولأنه إذا لم يجز أن تكون جده الميت أم أمه وأم أبيه ، لم يجتمع لها ذلك مع أمه ولا مع أبيه .

---

١) فى ، ب : تعول

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : للأب

فأما الثلاث قرابات فلايكن إلا بنكاحين ، والأربع بثلاثه أنكحه ، وعلى هذا أبدا ، ولاترث بالقرابات كلها إلا إذا كانت واحده من قبل الأم ، وباقيها من قبل الأب ٠

فإن أردت إستخراج النسب بدأت بالجهة التى لها فيها قرابتان ، فاستخرجتها كما قدمنا ثم تستخرج الأخرى ٠

مثال ذلك : -

إذا قال أم أم أم أم ، هى أيضا أم أم أم أب ، وهى أيضا أم أم أبى أب ، ومعها أم أبى أبى أب ، فتعلم أن لها قرابتين من جهة الأب ، فتجعل الأب كأنه الميت وقد خلف أم أم أمه وأم أم أبيه ٠

وإستخراج ذلك على ماقدمناه(١) فى القرابتين ، فكأن المرأه زوجت بنت بنتها ، بابن بنتها ، فولدت غلام هو أبو الميت ، فتزوج بنت بنت بنتها ، فولدت الميت ، وعلى هذا فقس جميع ماتسأل عنه من هذا الباب ٠

---

١) فى ، ب : ماذكرنا

فصــــل فى تنزيل الجــدات

إعلم أن الجدتين فى الدرجه الثانيه ، وهم أم أم وأم أب ، وفى الدرجه الثالثه أربع ، وفى الدرجه الرابعه ثمان ، وفى الخامسه سته عشر ، وفى السادسه إثنتان وثلاثون .

وعلى هذا أبدا كلما إرتفعت الدرجه [تضاعف عددهن](١) والوارثات منهن أبدا بعدد درجتهن(٢) .

فيرث من الأربع ثلاث ، ومن الثمان(٣) أربع ، ومن الستة عشر خمس ، ولايرث من جهة الأم إلا جده واحده ، وباقى الوارثات من جهة الأب .

فإذا سئلت عن تنزيل جده من الجدات وارثات ، فإجعل درجتهن(٤) بعددهن ، وإجعل نسبه الأولى أمهات كلها ، ثم إجعل فى آخر نسبة الثانيه أبا مكان أم ، وفى آخر نسبة الثالثة أبوين مكان أمين .

وعلى هذا تنقص أما ، وتزيد أبا حتى تكون الآخره أما واحده وأبا ، ومن الناس من يلفظ مكان كل أمين(٥) بجده ومكان كل أبوين بجد ، وذلك أسهل على اللسان .

وإن(٦) سئلت عن تنزيل الوارثات وغير الوارثات ، فاقسم عددهن شطرين ، شطرا من قبل الأم ، وشطرا من قبل الأب ، ثم اقسم جدات الأم شطرين ، شطرا من قبل أمها ، وشطرا من قبل أبيها .

وكذلك جدات الأب ، ولاتزال تقسم جدات كل شخص كذلك حتى يصير لكل شخص جدتان ، فتجعل احديهما أم أمه والآخرى أم أبيه .

فإذا قيل نزل أربع جدات ، فقل إثنتان من قبل الأم ، وإثنتان من قبل الأب ، فجدتا الأم هما أم أمها وأم أبيها ، وجدتا الأب كذلك أم أمه وأم أبيه ، فيصرن أم أم أم ، وأم أبى أم ، وأم أم أب ، وأم أبى أب .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : تضاعفت عدتهن

٢) فى ، أ : درجهن

٣) فى ، ب : الثمانيه

٤) فى ، أ : درجهن

٥) فى ، ب : إثنين

٦) فى ، ب : فإن

فإن قال نزل ثمانيًا(١) ، فقل أربع من قبل الأم ، وأربع من قبل الأب فاللآتى من قبل الأم إثنتان من قبل امها ، وإثنتان من قبل أبيها ، وكذلك اللآتى من قبل الأب إثنتان من قبل أبيه ، وإثنتان من قبل أمه ، فجدتا أم الأم هما أم أمها وأم أبيها ، وجدتا أبى الأم أم أمه وأم أبيه ٠

وكذلك جدتا أم الأب وأب الأب فيصرن : أم أم أم أم ، وأم أبى أم أم ، وأم أم أبى أم ، وأم أبى أبى الأم ، وأم أم أم أب ، وأم أبى أم أب ، وأم أم أبى أب ، وأم أبى أبى أب ، ويسقط من جدات الأب واحده ، ومن جدات الأم ثلاث ، وترث منهن واحده ، وكذلك تفعل فى ست عشره جده ومازاد ٠

وإن شئت إذا قال لك نزل أربع جدات ، زدت فى أخر نسبه الجدتين ، دفعه أما ، ودفعه أبا ، فإذا نزلت أربع وسئلت(٢) عن ثمان ٠

فزد فى آخر نسبة الأربع ، دفعة أمهات ، ودفعة أباء(٣) ٠

وإذا نزلت الثمانى وسئلت عن ستة عشر ، زدت فى آخر الثمانى ، دفعه أمهات ، ودفعه أباء ، وعلى هذا أبدا وهذه الطريقه أسهل ٠

---

١) فى ، أ : ثمانى

٢) فى ، أ : وسألت

٣) وردت فى النسختين : أبا - والصحيح - أباء - بالجمع ليقابل الأمهات ، ولأن إستعمال حذف الهمزه وارد كثيرا فى المخطوطه

باب المناسخات(١)

إذا مات بعض الورثه قبل قسمه التركه ، فصحح مسأله الميت الأول ، ثم تصحح(٢) مسأله الثانى ٠

---

١) المناسخات : جمع مناسخه مفاعله من النسخ ، وهو لغه : الإزاله أو الابطال أو التغيير أو النقل ، فمن الإزاله يقال نسخت الشمس الظل أى أزالته ، ومن التغيير يقال : نسخت الريح آثار الديار أى غيرتها من حال الى حال ، ومن النقل يقال نسخت مافى الكتاب أى نقلت مافيه الى موضع آخر ، والنسخ شرعا فى الاحكام : رفع حكم شرعى باتيان حكم آخر ٠

ومعنى المناسخة فى اصطلاح الفرضيين : أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر ٠ ينظر - الروض المربع للبهوتى ٣٥/٣ العذب الفائض ١٨٦/١ التحقيقات المرضيه للفوزان ١٧٧

وللمناسخه ثلاث حالات :

الحالة الاولى : أن يكون ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الاول ويرثونه كما يرثون الاول سواء بسواء ، كاخوة أشقاء أو لاب ذكورا أو اناث ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقى ثلاثه مثلا فإنك تقسم التركه على من بقى من الورثة ولاداعى للالتفات للأول ٠ ينظر - التحقيقات المرضيه للفوزان ١٨٠ عدة الباحث لعبدالعزيز ناصر الرشيد ٧٥ ٠

الحالة الثانيه من المناسخات: أن يكون ورثة كل ميت لايرثون غيره ، ولطريقة هذه الحاله وحسابها شروط هى : -

١ - أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين ٠

٢ - أن يكون من مات بعد الاول كلهم من ورثته ٠

٣ - أن لايرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الاول من بعض ٠

طريقة العمل: تقسم تركه الميت الاول على ورثتـه ، ثم تجعل لكل ميت بعد الميت الاول مسأله ، ثم تنظر بين مسائل الآخرين بالنسب الاربع ، فما حصل صار جزء السهم للمسألة الأولى يضرب فى أصل مسألة الميت الاول ، فما بلغ فهو الجامعه للمسائل كلها ، فإذا أردت القسمة عليهم فمن له شئ فى الأولى أخذه مضروبا فيما هو جزء السهم فما حصل فهو لورثته منقسما عليهم ٠ ينظر - عدة الباحث ٧٦ والتحقيقات المرضيه للفوزان ١٨٠

الحالة الثالثه من المناسخات: أن يكون ورثة الثانى هم ورثة الاول ، ولكن اختلف ارثهم أو دخل عليهم غيرهم ، أو كان الميت من ورثة الثانى ٠

فتجعل للميت الاول مسأله وتصححها ان احتاجت الى تصحيح ثم اجعل للميت الثانى مسألة أخرى ثم تصححها ان احتاجت كذلك ، ثم تأخذ سهام الميت الثانى من المسألة الأولى وتقسمها على مسألته فلا يخلو من ثلاث حالات : -

١ - إما أن تنقسم سهامه من المسألة الاولى على مسألته ٠

٢ - واما أن توافق ٠

٣ - واما أن تباين

٢) فى ، ب : صحح

وأنظر الى السهام التى ورثها الميت الثانى ، فإن إنقسمت على مسألته فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى ، وإن كان فى ورثه الأول من يرث من الثانى جمعت سهامه منهما .

وإن لم تنقسم سهامه على مسألته ، ولم توافقها ضربت المسأله الثانيه فى الأولى ، وإن وافقتها ضربت وفق الثانيه فى الأولى ، فما بلغ فمنه تصح المسألتان .

فإذا أردت القسمه فمن له شىء من الأولى أخذه(١) مضروبا فى الثانيه أو فى وفقها ، ومن له شىء من الثانيه أخذه(٢) مضروبا فى السهام التى مات عنها الثانى أو فى وفقها .

فإن مات ثالث فتصحح الأوليين على ماذكرنا ، وأنظر ماصار للثالث منهما أو من أحدهما ، فإن إنقسم على فريضته لم يحتج الى عمل كما قدمنا .

وإن لم تنقسم ضربت فريضته أو وفقها فى ماصحت منه الأوليان(٣) ، فما بلغ فمنه تصح الثلاث ، فمن له شىء فى الأوليين(٤) أخذه(٥) مضروبا فى الثالثه أو فى وفقها ، ومن له شىء من الثالثه أخذه(٦) مضروبا فى السهام التى مات عنها الثالث أو فى وفقها ، وكذلك تصنع فى الرابع والخامس وما بعده .

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : الأولتان

٤) فى ، ب : الأولتين

٥) زياده من ، ب

٦) زياده من ، ب

مسائل من هذا الباب : -

أم وعم ، مات وترك أختا وابن أخ ، أو ترك بنتا وابن عم ، أو ترك بنت ابن وعما ، تصح المسألتان من ثلاثه ٠ إمرأه وأخ لأب ، مات الأخ وترك إبنتين وابن ابن ، أو أما وعما من أربعه(١) ٠

[بنت وبنت ابن وأخ ، ماتت البنت وتركت إبنتين والأخ وهو عمها ، إذا كان الميت رجلا من سته](٢)

[زوج وجده أم أب وإبنتا ابن من غيره ، ماتت إحداهما(٣) وتركت(٤) زوجا وابنا](٥) ٠

---

١) اى تصح المسألتان من اربعه

٢)

		١			١	
		٦			٣	٦
٢/١	بنت	٣		ت		
٦/١	بنت ابن	١				١
ب	أخ ش	٢	ب	عم	١	٣
			٣/٢	بنت	١	١
				بنت	١	١
				بقيت سهام الميت الثانى ومسألة تماثل		

٣) فى ، أ : إحديهما

٤) فى ، أ : وخلفت

٥)

		١			١	
		١٣<- ١٢			٤	١٣
٤/١	زوج	٣				٣
٦/١	جده	٢				٢
٣/٢	بنت ابن غ	٤		ت		
	بنت ابن غ	٤				٤
			٤/١	زوج	١	١
			ب	ابن	٣	٣

[أو زوجا وبنتا وأختها ، من ثلاثة عشر ويحصل للأخت خمسه](١) ٠

إمرأه وأم وابن ، ماتت الأم وتركت زوجا وبنتا وابن الابن ، من أربعه وعشرين ٠ إمرأه وأم وعم ، مات العم وترك [إبنتين وبنت ابن](٢) من إثنى عشر ٠

إمرأه وابن من غيرها ، مات وترك ثلاث بنين وبنتا ٠ إمرأه وجده وعم ، مات وترك ابنين وثلاث بنات ٠ إمرأه وجده لأب وعم ، مات العم وترك أمه وهى الجده وأخوين من أمه وأختين من أبيه ٠

إمرأه وثلاث أخوات مفترقات وعم ، ماتت الأخت من الأبوين وخلفت من خلفت ، هى من ثلاثة عشر ، ويحصل للأخت من الأم ثلاث ، وللأخت من الأب خمسه ، وللعم سهمان ٠

إمرأه وأم وبنت وابن عم ، ماتت البنت وخلفت إبنتين ومن خلفت ، وهم أمها وجدتها وابن عم الأب ، فتسقط الجده ومسألتها من سته ، وقد ماتت عن إثنى عشر ، فهى مقسمه على مسألتها ، لابنتيها ثمانيه ، ولأمها سهمان ، فيصير لها خمسه ولابن العم سهمان ، فيصير له سبعه أسهم ، وكذلك إن خلفت زوجا وابنا والأم ، فتصح من إثنى عشر ٠

إمرأه وأبوان وبنت وبنت ابن ، ماتت البنت وتركت زوجا وأما وجدا وابن ابن ٠

---

١)

		١			١	
		١٣<- ١٢			٤	١٣
١/٤	زوج	٣				٣
١/٦	جده	٢				٢
٢/٣	بنت غ	٤		ت		
	بنت غ	٤	ب	أخت	١	٥
			١/٤	زوج	١	١
			١/٢	بنت	٢	٢

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ابنين وبنتا

إمرأه وابنتين(١) وعم ، ماتت إحداهما(٢) وخلفت زوجها ومن خلفت ، وهى الأم والأخت فمسألتها من ثمانيه ، وكذلك سهامها ، فيصير للمرأه خمسة أسـهـم ، وللبنت أحد عشر سهما ، ولزوجها ثـلاثـه ، ولـلـعـم خمسة أسـهـم .

[أربع نسوه وأم وثلاث أخوات مفترقات وأخ لأم ، تصح من ثمانيه وستين ، ماتت الأخت من الأبوين ولها أربعه وعشرون ، وخلفت أما وأخا وأختا من أم وأختا من أب ، فمسألتها من سته ، وتركتها تنقسم عليها ، لأمها أربعه ، فيصير لها إثنا عشر ، ولولد الأم ثمانيه ، فيصير لهما أربعه وعشرون ، وللأخت من الأب إثنا عشر ، فيصير لها عشرون ، وللنسوه إثنا عشر من الأولى حسب](٣)

١) فى ، أ ، ب : وإبنتين - والصحيح - وإبنتان - لانه مثنى مرفوع بالالف
٢) فى ، أ : إحديهما
٣)

			١			٤		
		٤×١٧<-١٢	٦٨			٦	٦٨	للفرد
٤/١	٤ نسوه	٣	١٢				١٢	٣
٦/١	أم	٢	٨	٦/١	أم	١	١٢	
٢/١	أخت ش	٦	٢٤		ت			
٦/١	أخت أب	٢	٨	٢/١	أخت لأب	٣	٢٠	
٣/١	أخت لأم	٢	٨	٣/١	أخت لأم	١	١٢	
	أخ لأم	٢	٨		أخ لأم	١	١٢	

[إمرأة وأبوان وبنت وخمس بنات ابن ، تصح من مائه وخمسه وثلاثين ، ماتت الأم وخلفت زوجها وبنت ابنها وابنى ابن آخر لها(١) وخمس بنات ابن ابنها يسقطن ، فتصح مسألتها من عشرين ، وقد ماتت عن مثل ذلك من السهام ، فيصير للأب خمسة وعشرون ، وللبنت ثلاثة وستون ، ولابنى الابن إثنا عشر](٢) ٠ زوج وعشرة إخوه وعشر أخوات ، مات الزوج وخلف زوجتين وست أخوات مفترقات ، تصح من ستين ٠

---

١) زياده من ، ب

٢)

			١		١	
		٥ × ٢٧ <-٢٤	١٣٥		٢٠	١٣٥
٨/١	زوجه	٣	١٥			١٥
٦/١	أب	٤	٢٠	زوج	٥	٢٥
٦/١	أم	٤	٢٠	ت		
٢/١	بنت	١٢	٦٠	بنت ابن	٣	٦٣
٦/١	بنت ابن	٤	٤			٤
	بنت ابن		٤			٤
	بنت ابن		٤			٤
	بنت ابن		٤			٤
	بنت ابن		٤			٤
				ابن ابن	٦	٦
				ابن ابن	٦	٦

فصل فيما لاينقسم ولايوافق :-

إمرأه وبنت وأخ ، ماتت البنت وخلفت من خلفت ، الأولى من ثمانيه ، وماتت البنت وقد خلفت أما وعما ، فمسألتها من ثلاثه ، وقد ماتت عن أربعه لاتنقسم على مسألتها ولاتوافقها ، فتضرب ثلاثه فى ثمانيه تكن(١) أربعة وعشرين ٠

ومنه تصح المسألتان ، للمرأة من الأولى سهم فى ثلاثه ، ومن الثانيه سهم فى أربعه فذلك سبعة ، وللأخ من الأولى ثلاثه فى ثلاثه ، ومن الثانيه سهمان فى أربعه فذلك سبعة عشر ٠ إمرأه وأخ ، مات الأخ وخلف إمرأه وابنا ، من إثنين وثلاثين ٠

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات ، ماتت الأم وخلفت عمها ومن خلفت وهما إبنتاها ، تصح من خمسه وأربعين ٠

زوجه وثلاث أخوات مفترقات ، ماتت الأخت من الأبوين وخلفت زوجا ، ومن خلفت وهما أخت من أم وأخت من أب ، فتصح من واحد وتسعين ٠

إمرأه وبنت وأخ ، ماتت البنت وخلفت زوجا وإبنتين وأما هى الزوجه فى الأولى ، فتصح من مائه وأربعه ٠

[إمرأه وأم وأخوان لأم وأخت لأب وأم وأختان لأب ، ماتت الأخت للأب والأم(٢) وخلفت من خلفت ، وهم أم وأخوان لأم وأختان لآب ، الأولى من سبعة عشر ، والثانيه من سبعه ، [فتضربها فى الأولى تكن مائه وتسعه عشر ، من له شىء من الأولى مضروب فى سبعه](٣) ، ومن له شىء من الثانيه مضروب فى سته](٤)

١) زياده من ، ب
٢) وردت المسأله السابقه فى ، ب - دون ذكر الاب والام
٣) مابين المعكوفتين لم ترد فى ، ب
٤)

		٧		٦		
		١٢ -> ١٧		٦ -> ٧	١١٩	للفرد
٤/١	إمرأه	٣	أم	١	٢٧	
٦/١	أم	٢			١٤	
٣/١	أخوان لأم	٤	أخوان لأم	٢	٤٠	٢٠
٢/١	أخت ش	٦	ت			
٦/١	أختان لأب	٢	أختان لأب	٤	٣٨	١٩

[إمرأه وأم وأخت لأب وأم ، ماتت الأخت](١) وتركت زوجا وإبنتين والأم ، فتضرب ثلاثة عشر فى ثلاثة عشر ، تكن مائه وتسعه وستين](٢) ٠

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات ، ماتت الأم وخلفت زوجا وأبا ، ومن خلفت وهما إبنتان ، الأولى من خمسة عشر ، والثانيه ثلاثة عشر ، فأضرب إحداهما فى الآخرى ، تكن مائه وخمسه وتسعين ٠

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات وأخ لأم ، مات وخلف إمرأه ، ومن خلف وهى أم وأخت لأب وأم وأخت لأم ، تصح من مائتين وواحد وعشرين ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أم وزوجه وأختين لاب وأم ماتت احداهما

٢)

		١٣			٦		
		١٣ <- ١٢			١٣ <- ١٢	١٦٩	للفرد
٤/١	إمرأه	٣				٣٩	
٣/١	أم	٤		أم	٢	٦٤	
٢/١	أخت ش	٦		ت			
			٤/١	زوج	٣	١٨	
			٣/٢	ابنتان	٨	٤٨	٢٤

فصـــل فيما يوافـق :-

[إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات وأخ من أم ، ماتت الأم وخلفت أبوين ، ومن خلفت وهما ابن وإبنتان ، فمسألتها من سته وقد ماتت عن سهمين توافقها بالأنصاف ، فاضرب نصف مسألتها فى الأولى تكن واحدا وخمسين ، من له شيء من الأولى مضروب فى ثلاثه ، ومن له شيء من الثانيه مضروب فى سهم ، ويصير للأخ من الأم ثمانيه وللأخت سبعه ، وإنما فضلها لأنه ورث من أمه سهمين وورثت هى سهما](١) .

فإن لم تمت الأم ولكن ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجها ، ومن خلفت وهم الأم والأخت من الأب والأخ والأخت من الأم ، فمسألتها من تسعه وقد ماتت عن سته توافقها بالأثلاث ، فاضرب ثلث الثانيه فى الأولى تكن واحدا وخمسين أيضا ، من له شيء من الأولى مضروب فى ثلاثه ، ومن له شيء فى الثانيه مضروب فى إثنين(٢) .

---

١)

		٣			١	
		١٧ <- ١٢			٦	٥١
٤/١	زوجه	٣				٩
٦/١	أم	٢		ت		
٢/١	أخت ش	٦		بنت	١	١٩
٦/١	أخت لأب	٢				٦
٣/١	أخت لأم	٢		بنت	١	٧
	أخ لأم	٢		ابن	٢	٨
			٦/١	أب	١	١
			٦/١	أم	١	١

٢) فى ، ب : سهمين

[إمـرأه وأخ ، مـات الأخ وخلف إمرأه وابنتين وعمـا مـن إثنين وثـلاثـيـن] (١) • إمرأه وإبنتان وعـم ، مـات الـعـم وخلف زوجه وأخوين وأختا ، فمسألته تصح من عشرين وقد مات عن خمسه يتفقان بالأخماس ، فاضرب أربعه فى أربعه وعشرين تكن سته وتسعين •

إمرأه وأخت من أب وأم وأخوان من أم ، ماتت الأخت وخلفت زوجا وإبنتين وعما ، الأولى من ثلاثه عشر ، والثانيه من إثنى عشر ، وماتت عن سته توافقها بالأسداس ، فاضرب إثنين فى ثلاثه عشر ، تكن سته وعشرين •

إمرأه وجده أم أب وعم ، مات العم وخلف أما وهى الجده وأختين لأم وأختا لأب وأم وثلاث أخوات لأب ، تصح فريضته من واحد وعشرين ، وقد مات عن سبعه توافقها بالأسباع ، فترجع الى ثلاثه ، فاضربها فى الأولى تكن سته وثلاثين •

إمرأه وجده وابنتان وابن ابن ، ماتت احداهما ، وخلفت زوجا وبنتا ، ومن خلفت وهم الأم والأخت ، فمسألتها من إثنى عشر وقد(٢) ماتت عن ثمانيه توافقها بالأرباع ، فـتـضـرب ثلاثه فـى أربـعـه وعشرين تـكـن إثنين وسبعين •

إمرأه وأبوان وابنتان ، ماتت احداهما(٣) وخـلـفـت زوجـا وأربـعـه بـنـيـن ، ومن خلفت وهم الأم والجده والجد ، والجده تسقط بالأم ، فمسألتها تصح من ثمانيه وأربعين ، وتركتها ثمانيه توافقها بالأثمان ، فتضرب سته فى سبعه وعشرين تكن مائه وإثنين وستين ، من له شىء من الأولى مضروب فى سته ، ومن له شىء من الثانيه مضروب فى سهم •

---

(١)

		٨			١	
		٤			٢٤	٣٢
١/٤	زوجه	١				٨
ب	أخ	٣		ت		
			١/٨	زوجه	٣	٣
			٢/٣	بنت	٨	٨
				بنت	٨	٨
			ب	عم	٥	٥

٢) لم ترد فى ، ب

٣) فى ، أ : إحديهما

[زوجه و أم و ابنتان وخمسة إخوه لأب و أم ، ماتت إحدى الأبنتين وخلفت من خلفت وهم أختها و أمها وخمسه أعمام وجده(١) ، فالجده تسقط بالأم ، الأولى من مائه وعشرين ، و الثانيه من ثلاثين ، وقد ماتت عن أربعين فهما يتفقان بالأعشار ، فاضرب عشر الثانيه : ثلاثه فى الأولى ، تكن ثلاثمائه وستين ، للزوجه فى الأولى خمسة عشر فى وفق الثانيه ، تكن خمسه و أربعين ، ولها من الثانيه عشره ، فى وفق ماماتت عنه البنت وهو أربعه تكن أربعين ، فصار لها خمسه وثمانون ، للبنت من الأولى أربعون فى ثلاثه تكن(٢) مائه وعشرين(٣) ، ومن الثانيه خمسه عشر فى أربعه تكن ستين ، فصار لها مائه وثمانون ، ولكل أخ من الأولى سهم فى ثلاثه ، ومن الثانيه سهم فى أربعه ، فصار [لكل واحد](٤) سبعه ، وللأم فى الأولى عشرون فى ثلاثه بستين(٥)(٦)

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : وعشرون

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : لها

٥) فى ، أ : بستون

٦)

		٣			٤		
		٥ × ٢٤	١٢٠		٥ × ٦	٣٠	٣٦٠	للفرد
١/٨	زوجه	٣	١٥	أم	٢	١٠	٨٥	
١/٦	أم	٤	٢٠	جده			٦٠	
٢/٣	بنت	٨	٤٠	أخت ش	٣	١٥	١٨٠	
	بنت	٨	٤٠	ت				
ب	٥ إخوه ش	١	٥	٥ أعمام	١	٥	٣٥	٧

فصل آخر اذا مات ثالث :-

[زوج وابن وابنتان ، تصح من سته عشر ، ماتت إحداهما(١) وخلفت زوجا وابنا منه ٠

فمسألتها من أربعه ، وماتت عن ثلاثه لاتصح ، فاضرب أربعه فى سته عشر ، تكن أربعة وستين ، ثم(٢) مات ابن البنت وخلف أباه وإبنتين ٠

فمسألته من ثلاثه ، وقد مات عن تسعه تنقسم ، فلأبيه ثلاثه صار له ستة ، ولإبنتيه سته ٠

وللزوج من الأولى أربعه فى أربعه ستة عشر ، وللابن سته فى أربعه أربعه وعشرون ، وللبنت إثنا عشر](٣) ٠

---

١) فى ، أ : إحديهما

٢) زياده من ، ب

٣)

			٤		٣					٣	
		٤ × ٤	١٦		٤	٦٤				٣	٦٤
٤/١	زوج	١	٤				١٦				١٦
ب	ابن	٣	٦				٢٤				٢٤
	بنت		٣				١٢				١٢
	بنت		٣		ت						
				٤/١	زوج	١	٣		أب	١	٦
				ب	ابن	٣	٩		ت		
								٣/٢	بنت	١	٣
									بنت	١	٣

[إمر أه وإبنتان و أخ ، ماتت إحدى البنتين وخلفت أمها و أختها وعمها ، ثم ماتت الآخرى وخلفت زوجا وبنتا ، ومن خلفت وهم الأم و العم .

الأولى من أربعه وعشرين ، و الثانيه من سته ، وتركتها ثمانيه تو افقها بالأنصاف ، فتضرب ثلاثه فى أربعه وعشرين ، تكن إثنين وسبعين .

للزوجه من الأولى ثلاثه فى ثلاثه تسعه ، ومن الثانيه سهمان فى أربعه ثمانيه ، فصار لها سبعة عشر .

وللأخ خمسه فى ثلاثه خمسة عشر ، وله من الثانيه سهم فى أربعه ، فيصير له تسعة عشر .

وللأخت من الأولى ثمانيه فى ثلاثه أربعه وعشرون ، ومن الثانيه(١) ثلاثه فى أربعه إثنا عشر ، فيصير لها(٢) سته وثلاثون ، ماتت عنها وخلفت زوجها وبنتها ، ومن خلفت وهم الأم و العم .

فمسألتها من إثنى عشر وتركتها تنقسم عليها ، لزوجها منها تسعه ، ولبنتها ثمانية عشر ، ولأمها سته ، وللعم ثلاثه فصار للعم اثنان وعشرون ، وللأم ثلاثه وعشرون](٣) .

---

١) فى ، أ : الثمانيه

٢) فى ، أ : له

٣)

	٣		٤	١		٣	
	٢٤		٦	٧٢		١٢	٧٢
إمرأه	٣	أم	٢	١٧	أم	٢	٢٣
بنت	٨	أخت	٣	٣٦	ت		
بنت	٨	ت					
أخ	٥	عم	١	١٩	عم	١	٢٢
					زوج	٣	٩
					بنت	٦	١٨

ومما يوافق في هذا الفصل :

[زوج وأبوان وإبنتان منه ، مات الزوج وخلف إمرأه وأبوين والإبنتين ، ثم ماتت إحداهما(١) وخلفت زوجها وإبنها ، وجدها أبا أبيها ، وجدتيها أم أبيها ، وأم أمها ٠

فالأولى من خمسه عشر ، والثانيه من سبعه وعشرين ، وقد مات عن ثلاثه توافقها بالأثلاث ، فترجع الى تسعه ، فتضربها فى خمسة عشر تكن(٢) مائه وخمسه وثلاثين ٠

للأبوين من الأولى أربعه فى تسعه : سته وثلاثون(٣) ، وللأبوين من الثانيه ثمانيه فى [وفق مامات عنه وهو سهم ، لزوجته ثلاثه فى سهم ، وللإبنتين من الأولى ثمانيه فى](٤) تسعه : إثنان وسبعون ٠

ومن الثانيه ستة عشر فى سهم ، فيصير لهما ثمانيه وثمانون ، للواحده أربعه وأربعون ماتت عنها ، ومسألتها من إثنى عشر توافقها بالأرباع ، فترجع الى ثلاثه ، فتضربها فيما صحت منه الأوليان تكون أربعمائه وخمسه ومنه تصح الثلاث ٠

للبنت الباقيه أربعه وأربعون فى وفق الثالثه ، وهى(٥) ثلاثه ، تكن مائه وإثنين وثلاثين ، وللأم من الأولى ثمانية عشر فى ثلاثه أربعه وخمسون ، ولها من الثالثه بأنها جده أم الأم سهم ، فى وفق ماماتت عنه البنت وهو أحد عشر ، فصار لها خمسه وستون ٠

وللأم من الثانيه أربعه فى ثلاثه إثنا عشر ، ولها من الثالثه بأنها جده أم الأب أحد عشر ، يصير لها ثلاثه وعشرون ٠

وللأب من الأولى خاصه ثمانية عشر فى ثلاثه أربعه وخمسون ، وللأب من الثانيه أربعه فى ثلاثه إثنى عشر ، ومن الثالثه بأنه جد سهمان فى أحد عشر : إثنان وعشرون ، فصار له أربعه وثلاثون ٠

---

١) فى ، أ : إحديهما

٢) فى ، أ : تكون

٣) فى ، أ : وثلاثين

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) لم ترد فى ، ب

ولإمرأة الثانى ثلاثه فى ثلاثه : تسعه ولزوج الثالثه ثلاثه فى أحد عشر : ثلاثه وثلاثون ، ولابن الثالثه خمسه فى أحد عشر : خمسه وخمسون](١)

إمرأه وأبوان وإبنتان منها ، ماتت المرأه وخلفت زوجا وإبنتيها وعما ثم ماتت أم الأولى وخلفتت زوجها أبا الميت وإبنتى إبنها وخمسه بنى أعمام ٠

الأولى من سبعه وعشرين ، والثانيه من إثنى عشر توافق بالأثلاث ، فترجع الى أربعه ، فتضربها فى الأولى تكن مائه وثمانيه ٠

ومسألة الثالثه من ستين ، وقد ماتت عن سته عشر ، توافقها بالأرباع ، فترجع الى خمسه عشر ، فتضربها فى الأوليين تكن(٢) ألفا وستمائه وعشرين ومنها تصح ٠

للأب من الأولى أربعه فى وفق الثانيه ، ثم فى وفق الثالثه ، تكون مائتين وأربعين ، ومن الثالثه خمسه عشر فى وفق ماماتت عنه ، وهو(٣) أربعه ، تكن ستين ، فصار له ثلاثمائه ٠

(١

		٩			١	٣		١١	
		١٥ <-١٢			٢٧ <-٢٤	١٣٥		١٢	٤٠٥
٤/١	زوج	٣		ت					
٦/١	أب	٢				١٨			٥٤
٦/١	أم	٢				١٨	حده	١	٦٥
٣/٢	بنت	٤		بنت	٨	٤٤	ت		
	بنت	٤		بنت	٨	٤٤			١٣٢
			٨/١	زوجه	٣	٣			٩
			٦/١	أب	٤	٤	حد	٢	٣٤
			٦/١	أم	٤	٤	حده	١	٢٣
							زوج	٣	٣٣
							ابن	٥	٥٥

٢) فى ، أ : تكون

٣) زياده من ، ب

وللبنتين من الأولى سته عشر فى أربعه ، ثم فى خمسه عشر تكن تسعمائه وستين ، [ولهما من الثانيه ثمانيه ، فى وفق ماماتت عنه سهم ، ثم خمسه عشر ، تكون مائه وعشرين](١) ، ولهما من الثالثه أربعون ، فى وفق ماماتت عنه أربعه ، تكن مائه وستين ، فاجتمع لهما ألف ومائتان و أربعون ٠

وللزوج فى الثانيه ثلاثه فى سهم ، ثم فى خمسه عشر ، تكن خمسة و أربعين ، وللعم فى الثانيه سهم فى سهم ، ثم فى خمسه عشر ، وللخمسه الأعمام خمسه فى أربعه ، تكن عشرين ٠

وقد شرحنا هاتين المسألتين ليقاس عليهما مانختصره فيما بعد ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

<u>ومما لايوافق</u> :

[إمرأه وبنت وثلاثه إخوه ، مات أخ وترك إمرأه وبنتا وأخوين ، ثم مات أخ آخر وترك زوجه وأخاه ، تصح الثلاثه من خمسمائه وإثنى عشر ، للمرأه الأولى أربعه وستون ، وللثانيه ثمانيه ، وللثالثه تسعة عشر ، وللبنت مائتان وسته وخمسون ، وللأخ مائه وثلاثه وثلاثون ، ولبنت الأخ إثنان وثلاثون(١)

زوجه وأم وست أخوات مفترقات ، ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجا ومن خلفت ، ثم ماتت الأخت من الأبوين وخلفت زوجا ومن خلفت ، تصح من ألف وثلاثمائه وسبعه وسبعين ، للزوجه مائتان وثلاثه وأربعون من الأولى خاصه ، وللأم من الثلاث مائتان وثمانية عشر ، وللأخت من الأم من الثلاث مائتان وأربعه وخمسون ، وللأخت من الأبوين من الثلاث أربعمائه وسته وخمسون ، ولزوج الأخت من الأم أربعه وخمسون ، ولزوج الأخت من الأبوين مائه وأربعه عشر ، وللأختين من الأب ثمانيه وثلاثون ٠

زوجه وأبوان وأربع بنات ابن(٢) ، ماتت الزوجه وخلفت زوجها وأربع بناتها منه ، وابنا وبنتا لها من غيره ، ثم مات الأب وخلف أربع بنات إبنه وإبنى ابن وبنت ابن آخرين ، الأولى من سبعة وعشرين ، والثانيه من ثمانيه وعشرين ، والثالثه من تسعه ، والجميع لاينقسم ولايوافق ، وتصح من سته ألاف وثمانمائه وأربعه والقسم(٣) على ماتقدم ٠

---

١)

	١٦		١	٤		١٩	
	٨		١٦	١٢٨		٤	٥١٢
إمرأه	١			١٦			٦٤
بنت	٤			٦٤			٢٥٦
أخ	١	ت					
أخ	١	أخ	٣	١٩	ت		
أخ	١	أخ	٣	١٩	أخ	٣	١٣٣
		إمرأه	٢	٢			٨
		بنت	٨	٨			٣٢
					زوجه	١	١٩

٢) لم ترد فى ، ب

٣) فى ، ب : والقسمه

فصـــل فى الأربعه : -

[إمرأه وأبوان وإبنتان ، لم يقتسموا حتى مات الأب ، وخلف أخا لأب وأم ومن خلف ، ثم ماتت الأم وخلفت أما وعما ومن خلفت ، ثم ماتت إحدى البنتين وخلفت زوجا ومن خلفت ، المسأله الأولى من سبعه وعشرين ، والثانيه من أربعه وعشرين(١) توافق تركه الأب بالأرباع ، ثم ماتت الأم عن سبعه وعشرين وخلفت أما وبنتى ابن وعما فمسألتها من سته ، وتركتها توافقها بالأثلاث .

ثم ماتت إحدى البنتين عن مائه وثلاثين ، وتركت زوجا وأما وأختا ، فمسألتها من ثمانيه وتركتها توافقها بالأنصاف ، فتصح المسائل الأربع من ألف ومائتين وسته وتسعين ، للزوجه من الأولى ، [والرابعة مائتان وأربعة وسبعون ، وللبنت الباقيه من الأربع المسائل سبعمائه وخمسة عشر ، ولأخ الميت الباقى أربعون](٢) ، ولأم الثالثه سته وثلاثون ، ولعمها كذلك ، ولزوج الرابعه مائه وخمسه وتسعون](٣)

إمرأه وأم وست أخوات متفرقات ، ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجا وإبنا وماخلفت ، ثم ماتت الآخرى وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفت ، [ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين وخلفت زوجها ومن خلفت](٤) تصح من ألفين وستمائه وإثنين وخمسين .

---

١) فى ، ب : وعشرون

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣)

	٦		١	٢		٩	٤		٦٥	
	٢٧<-٢٤		٢٤	١٦٢		٦	٣٢٤		٨<-٦	١٢٩٦
زوجه	٣			١٨			٣٦	أم	٢	٢٧٤
أب	٤	ت								
أم	٤	زوجه	٣	٢٧	ت					
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	ت		
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	أخت	٣	٧١٥
		أخ ش	٥	٥			١٠			٤٠
					أم	١	٩			٣٦
					عم	١	٩			٣٦
								زوج	٣	١٩٥

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

[إمرأه وأم وثلاثة إخوه مفترقين معهم أخواتهم ، ماتت الأم وخلفت زوجها ومن خلفت ، ثم مات الأخ من الأب والأم وخلف من خلف ، ثم ماتت الأخت من الأم وخلفت من خلفت وزوجا ، تصح من أربعمائه وإثنين وثلاثين ٠

[زوج وأم وست أخوات متفرقات ، ماتت الأم وتركت [أما وعما](١) ومن خلفت ، ثم ماتت أخت من أب وأم وتركت زوجا وجده ومن خلفت ، ثم ماتت أخت من أم وخلفت زوجا وجده ومن خلفت ٠

الأولى من عشره ، والثانيه من سته ، فتصح المسألتان من ستين ، والثالثه من عشرين وماتت عن ثلاثه عشر لاتوافق ، فتضرب عشرين فى ستين تكن ألف ومائتين ٠

والرابعه من ثمانيه ، وماتت عن مائه وسته وستين ، توافقها بالأنصاف ، فتضرب أربعه فى الثالثه(٢) تكن أربعه ألاف وثمانمائه ومنها تصح](٣)

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أبويها

٢) فى ، أ : ثلث

٣)

		٦		١	٢٠		١٣	٤		٨٣	
		١٠<-٦		٦	٦٠		٢٠<-٦	١٢٠٠		٨	٤٨٠٠
٢/١	زوج	٣			١٨			٣٦٠			١٤٤٠
٦/١	أم	١	ت								
٣/١	أخت م	١	بنت	١	٧	أخت م	٢	١٦٦	ت		
	أخت م	١	بنت	١	٧	أخت م	٢	١٦٦	أخت ش	٣	٩١٣
	أخت ب					أخت ب	١	١٣			٥٢
	أخت ب					أخت ب	١	١٣			٥٢
٣/٢	أخت ش	٢	بنت	١	١٣	ت					
	أخت ش	٢	بنت	١	١٣	أخت ش	٦	٣٣٨	أخت م	١	١٤٣٥
			ام	١	١	جده	٢	٤٦	جده	١	٢٦٧
			عم	١	١			٢٠			٨٠
						زوج	٦	٧٨			٣١٢
									زوج	٣	٢٤٩

فصل فى الخمسه :-

[زوج وأبوان وابنتان ، مات الزوج وترك أبوين ومن خلف وهما إبنتاه ، ثم ماتت إحداهما وتركت بنتين ومن خلفت : وهم جدها وجدتاها وأختها ٠

ثم مات أبو الزوج وترك أما وعما ومن خلف وهم : زوجه وبنت ابن ، ثم ماتت أم الزوج وتركت عما ومن خلفت وهى : بنت الابن ، الأولى من خمسة عشر ٠

مات الزوج عن ثلاثه وترك أبوين وإبنتين ، مسألته من سته توافق تركته بالأثلاث ، فتضرب إثنين فى خمسه عشر : تكن ثلاثين ٠

لأبوى المرأه الأولى أربعه فى إثنين تكن ثمانيه ، ولأبوى الزوج من الثانيه سهمان فى وفق سهامه وهو سهم تكن إثنين ٠

وللإبنتين من الأولى ثمانيه فى إثنين تكن ستة عشر ، ومن الثانيه أربعه فى سهم فيصير لهما عشرون ٠

ثم ماتت بنت عن عشرة ، ومسألتها تصح من إثنى عشر وتوافق تركتها بالأنصاف ، فتضرب سته فى ثلاثين تكن مائه وثمانين ، ومنها(١) تصح الثلاث ٠

كان لأبى الأم أربعه فى وفق الثانيه سته : تكن أربعه وعشرين ، ولأمها مثل ذلك ، ولها من الثالثه بأنها جده أم أم سهم فى وفق ماماتت عنه البنت خمسه ، يصير لها تسعه وعشرون ٠

ولأم الزوج من الثانيه سهم فى سته ، ولها من الثالثه بأنها جده أم أب سهم فى خمسه ، فصار لها أحد عشر ٠

ولأبى الزوج من الثانيه سهم فى سته ، وله من الثالثه بأنه جد سهمان فى خمسه ، فصار له ستة عشر ٠

وكان للبنت الأولى من الإثنتين عشره فى سته : تكن(٢) ستون ، وليس لها من الثالثه شىء ، ولإبنتى البنت من الثالثه ثمانيه فى خمسه : أربعون(٣) ٠

---

١) فى ، ب : منه

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : بأربعين

ثم مات أبو الزوج وله سته عشر(١) ومسألته من أربعه وعشرين توافق تركته بالأثمان ، فترجع(٢) الى ثلاثه ، فاضربها فى الثلاثه : تكن خمسمائه وأربعين ٠

كان [قد صار](٣) لأبى الأم فى الثالثه أربعه وعشرون فتضربها فى ثلاثه : تكن(٤) إثنين وسبعين ، ولأمها تسعه وعشرون فى ثلاثه : تكن سبعه وثمانين ٠

وكان لأم الزوج أحد عشر فى ثلاثه : تكن ثلاثه وثلاثين ، ولها من الرابعه بالزوجيه ثلاثه فى إثنين وفق مامات عنه أبوالزوج : تكون سته ، فصار لها تسعه وثلاثون ٠

ولابنتى البنت من الثالثه أربعون فى ثلاثه : تكن(٥) مائه وعشرين ، وللبنت ماصار لها من الثانيه(٦) وهو ستون فى ثلاثه : تكن مائه وثمانين ، ولها من الثالثه إثنا عشر فى إثنين أربعه وعشرون ، فصار لها مائتان وأربعه ٠

ولأم أبى الزوج من الرابعه خاصه أربعه فى إثنين : بثمانيه ، ولعمه خمسه فى إثنين عشره ، ثم ماتت أم الزوج عن تسعه وثلاثين ٠

ومسألتها من إثنين لاتنقسم ، فاضرب إثنين فى [خمسمائه وأربعين](٧) : تكن ألفا وثمانين ومنه تصح الخمس ٠

كل من له شيء من الأربعه مضروب فى إثنين ، يصير لأبى الأم مائه وأربعه وأربعون ، ولأمها مائه وأربعه وسبعون ، ولابنتى البنت مائتان وأربعون ٠

وللبنت من الأول مائتان وأربعه فى إثنين ، ولها من الخامسه سهم فى تسعه وثلاثين ، فيصير لها أربعمائه وسبعه وأربعون ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، أ : الثالثه

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : الاربع

ولأم أبى الزوج ثمانيه فى إثنين : سته عشر ، ولعمه عشره فى إثنين : عشرون ، ولعم أم الزوج تسعه وثلاثون](١) .

---

١)

	٢		١	٦		٥	٣		٢	٢		٣٩	
	١٥		٦	٣٠		١٢	١٨٠		٢٤	٥٤٠		٢	١٠٨٠
زوج	٣	ت											
أب	٢			٤			٢٤			٧٢			١٤٤
أم	٢			٤	جده	١	٢٩			٨٧			١٧٤
بنت	٤	بنت	٢	١٠	ت								
بنت	٤	بنت	٢	١٠			٦٠	بنت ابن	١٢	٢٠٤	بنت ابن	١	٤٤٧
		أب	١	١	جد	٢	١٦	ت					
		أم	١	١	جده	١	١١	زوجه	٣	٣٩	ت		
					بنت	٤	٢٠			٦٠			١٢٠
					بنت	٤	٢٠			٦٠			١٢٠
								أم	٤	٨			١٦
								عم	٥	١٠			٢٠
											عم	١	٣٩

[إمرأه وأم وأخوان لأم وأختان لأب ، لم تقسم التركه حتى ماتت الأم ، وخلفت أبوين ومن خلفت ، ثم مات أحد الأخوين ، وخلف إبنا وبنتا ومن خلف : وهو الجده ، ثم ماتت إحدى الأختين ، وخلفت زوجا وإبنتين وأختها ، ثم ماتت الأخت الأخرى وخلفت زوجا وإبنين وبنتا .

الأولى من سبعة عشر ، والثانيه من سته : توافق الى ثلاثه ، والثالثه من ثمانية عشر : توافق الى تسعه ، والرابعه من إثنى عشر ، وتركتها منقسمه عليها ، والخامسه من عشرين ، لاتنقسم ولاتوافق ، فتصح الخمسه من تسعه ألاف ومائة وثمانين](١)

---

١)

	٣		١	٩		٤	١		٩	٢٠		١١٧	
	١٧		٦	٥١		١٨	٤٥٩		١٢	٤٥٩		٢٠	٩١٨٠
إمرأه	٣			٩			٨١			٨١			١٦٢٠
أم	٢	ت											
أخ م	٢	ابن	٢	٨	ت								
أخ م	٢	ابن	٢	٨			٧٢			٧٢			١٤٤٠
أخت ب	٤			١٢			١٠٨	ت					
أخت ب	٤			١٢			١٠٨	أخت ش	١	١١٧	ت		
		أب	١	١			٩			٩			١٨٠
		أم	١	١	جده	٣	٢١			٢١			٤٢٠
					ابن	١٠	٤٠			٤٠			٨٠٠
					بنت	٥	٢٠			٢٠			٤٠٠
								زوج	٣	٢٧			٥٤٠
								بنت	٤	٣٦			٧٢٠
								بنت	٤	٣٦			٧٢٠
											زوج	٥	٥٨٥
											ابن	٦	٧٠٢
											ابن	٦	٧٠٢
											بنت	٣	٣٥١

إمرأه وجدتان وأختان لأم ، وأخت لأب وأم ، وأختان لأب ، [ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجها ومن خلفت : وهم أخت لأم وأخت لأب وأم وجده ، ثم](١) ماتت إحدى الأختين من الأب وخلفت زوجها ومن خلفت : وهن أخت لأب وأم وجده وأخت لأب ·

ثم ماتت الجده أم الأب وخلفت زوجا وأما وبنتا ومن خلفت وهما : بنتا ابن ، ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجها ومن خلفت : وهن جده وأخت لأم وأخت لأب ، تصح من ألف وسبعمائه وثمانيه وستين لأن المسأله الآخيره منقسمه ·

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

فصل في الستة :-

[زوجه و أم و أختان لأم و أختان لأب و أم ، ماتت الأم وخلفت زوجا وعما وبناتها ، ثم ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجا ومن خلفت .

ثم ماتت الآخرى وخلفت زوجا ومن خلفت ، ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجا ، ثم ماتت الآخرى من الأبوين وخلفت زوجا و ابنا .

الأولى من سبعة عشر ، و الثانيه من إثنى عشر توافق بالأنصاف الى سته ، و الثالثه من ثمانيه ، ترجع الى أربعه ، فتصح الثلاث من أربعمائه وثمانيه ، و الرابعه من أربعه بالفرض و الرد لايوافق ، و الخامسه من إثنين لاتوافق ، و السادسه من أربعه لاتوافق ، فتصح المسائل الست من ثلاثة عشر ألفا وسته وخمسين .

للزوجه ألفان وثلاثمائه و أربعه ، ولزوج الأم ثلاثمائه و أربعه وثمانون ، ولعمها مائه وثمانيه وعشرون ، ولزوج الأخت من الأم الأولى ستمائه وإثنان وسبعون ، ولزوج الثانيه ألف ومائتان وإثنان وثلاثون .

ولزوج الأخت من الأب و الأم الأولى ألفان و أربعه وثمانون ، ولزوج الأخت الآخرى ألف وخمسمائه وثلاثه وستون ولإبنها أربعه ألاف وستمائه وتسعه وثمانون](١)

(١

	٦		١	٤		٧	٤		٧٧	٢		٥٢١	٤		١٥٦٣	
	١٧		١٢	١٠٢		٨	٤٠٨		٤	١٦٣٢		٢	٣٢٦٤		٤	١٣٠٥٦
زوجه	٣			١٨			٧٢			٢٨٨			٥٧٦			٢٣٠٤
أم	٢	ت														
أخت م	٢	بنت	٢	١٤	ت											
أخت م	٢	بنت	٢	١٤	أخت ش	٣	٧٧	ت								
أخت ش	٤	بنت	٢	٢٦	أخت م	١	١١١	أخت م	١	٥٢١	ت					
أخت ش	٤	بنت	٢	٢٦	أخت م	١	١١١	أخت م	١	٥٢١	أخت ش	١	١٥٦٣	ت		
		زوج	٣	٣			١٢			٤٨			٩٦			٣٨٤
		عم	١	١			٤			١٦			٣٢			١٢٨
					زوج	٣	٢١			٨٤			١٦٨			٦٧٢
								زوج	٢	١٥٤			٣٠٨			١٢٣٢
											زوج	١	٥٢١			٢٠٨٤
														زوج	١	١٥٦٣
														ابن	٣	٤٦٨٩

زوج و أم وثلاثة بنين وبنت : من إثنى عشر ، مات الزوج وخلف زوجه وأولاده : من ثمانيه ، ويصحان من سته وتسعين ، ثم مات ابن وخلف جده وأخويه(١) وأخته ، فمسألته من سته ، وتركته إثنان وعشرون توافقها ، فترجع(٢) الى ثلاثه فتصح من مائتين وثمانيه وثمانين ٠

ثم(٣) ماتت وخلفت زوجا ومن خلفت ، وهم الجده والأخوان فمسألتها من سته ، وتركتها أربعه وأربعين توافق بالأنصاف ، فتصح من ثمانمائه وأربعه وستين ٠

ثم(٤) ماتت الجده عن مائه وتسعه وتسعين ، وخلفت زوجا وابنا وبنتا ، وتركتها لاتنقسم عليهم ولاتوافق ، فتضربها فى الأوائل ، تكون ثلاثه آلاف وأربعمائه وسته وخمسين ٠

ثم مات ابن وخلف زوجه وإبنتين والأخ ، فمسألته من أربعه وعشرين ، وتركته ألف ومائه وأربعه وأربعين ، توافقهن بالأثمان ، فترجع(٥) الى ثلاثه ، فتضربها فى الثلاثه(٦) الأوائل تكن عشره آلاف وثلاثمائه وثمانيه وستين فاقسمها كما تقدم ٠

---

١) فى ، أ : إخوته
٢) زياده من ، ب
٣) زياده من ، ب
٤) زياده من ، ب
٥) زياده من ، ب
٦) زياده من ، ب

ومن السبعه :

[إمر أه و أربعة بنين ، وثلاث بنات : إثنان منهم من غير المر أه وهما زيد وبكر : وإثنان منهم منها وهما جعفر وخالد ، و البنات من المر أه ، مات زيد وترك زوجته وإبنين وبنتا منها ٠

ثم مات أحد إبني زيد وترك أمه و أخاه و أخته من أبيه و أمه ، ثم ماتت زوجة زيد وتركت إبنها وإبنتها ، ثم مات جعفر وترك زوجته و أمه : وهي زوجه الميت الأول و ابنا ٠

ثم مات بكر وترك ابنا وبنتا ، ثم مات خالد وترك زوجتين و أما : هي زوجه الأول وإبنتين وثلاث أخوات من أب و أم : وهن بنات الميت الأول ، تصح الفر ائض(١) كلها من سته ألاف وثلاثمائه وسته وثلاثين](٢)

	٢٠		٧	٩		٤٩	١		١٠١	١		١٠٥	١		٨٤٠		٦		٧	
	٨٨		٤٠	١٧٦٠		١٨	١٥٨٤٠		٣	١٥٨٤٠		٢٤	١٥٨٤٠		٣	١٥٨٤٠	١٠٥٦		١١١	٦٣٣٦
زوجه	١١			٢٢٠			١٩٨٠			١٩٨٠	أم	٤	٢٤٠٠			٢٤٠٠	١٦٠	أم	٢٤	١١٢٨
ابن غ	١٤	ت																		
ابن غ	١٤			٢٨٠			٢٥٢٠			٢٥٢٠			٢٥٢٠	ت						
ابن	١٤			٢٨٠			٢٥٢٠			٢٥٢٠	ت									
ابن	١٤			٢٨٠			٢٥٢٠			٢٥٢٠			٢٥٢٠			٢٥٢٠	١٦٨	ت		
بنت	٧			١٤٠			١٢٦٠			١٢٦٠			١٢٦٠			١٢٦٠	٨٤	أخت	٢	٥١٨
بنت	٧			١٤٠			١٢٦٠			١٢٦٠			١٢٦٠			١٢٦٠	٨٤	أخت	٢	٥١٨
بنت	٧			١٤٠			١٢٦٠			١٢٦٠			١٢٦٠			١٢٦٠	٨٤	أخت	٢	٥١٨
		زوجه	٥	٣٥	أم	٣	٤٦٢	ت												
		ابن	١٤	٩٨	ت															
		ابن	١٤	٩٨	أخ	١٠	١٣٧٢	ابن	٢	١٦٨٠						١٦٨٠	١١٢			٦٧٢
		بنت	٧	٤٩	أخت	٥	٦٨٦	بنت	١	٨٤٠						٨٤٠	٥٦			٣٣٦
											زوجه	٣	٣١٥			٣١٥	٢١			١٢٦
											ابن	١٧	١٧٨٥			١٧٨٥	١١٩			٧١٤
														ابن	٢	١٦٨٠	١١٢			٦٧٢
														بنت	١	٨٤٠	٥٦			٣٣٦
																		زوجه	٩	٦٣
																		زوجه	٩	٦٣
																		بنت	٤٨	٣٣٦
																		بنت	٤٨	٣٣٦

١) في ، ب : المسائل

٢)

حساب ذلك : -

الأولى من ثمانيه وثمانين ، فلما مات زيد وترك زوجه وأولاده ، ثم ماتت زوجته علمنا أن تركة زيد كلها ، قد صارت بين ابنه وابنته ، وقد مات عن أربعة عشر لاتصح عليهما ، فتضرب ثلاثه فى الأولى : تكن مائتين وأربعه وستين ٠

ثم مات جعفر فمسألته تصح من أربعه وعشرين ، وتركته إثنان وأربعون توافقها بالأسداس ، فتضرب أربعه فى الأوائل ، تصير ألفا وستـه وخمسين ، ثم مات بكر عن مائه وثمانيه وستين فهى مقسومه بين ابنه وابنته ، ثم مات خالد عن مائه وثمانيه وستين : وفريضته تصح من مائه وأربعه وأربعين يتوافقان بأجزاء أربعه وعشرين ، فتضرب سته فى الأوائل تكون ماذكرنا ٠

فلكل بنت بواريثها خمسمائه وثمانيه عشر ، وللزوجه بمواريثها ألف ومائه وثمانيه وعشرون ، ولابن زيد ستمائه وإثنان وسبعون ، ولأخته نصف ذلك ثلاثمائه وسته وثلاثون ٠

ولزوجه جعفر مائه وسته وعشرون ، ولإبنه سبعمائه وأربعه عشر ، ولابن بكر ستمائه وإثنان وسبعون ، ولأخته نصف ذلك ، ولكل واحد من زوجتى خالد ثلاثه وستون ، ولكل واحد من إبنتيه ثلاثمائه وسته وثلاثون ٠

فتقسم ماصحت منه المسائل على حبات الدرهم ، يخرج سهام الحبه مائه وإثنان وثلاثون ، لكل بنت من الثلاث الأولى ثلاث حبات ومائه وإثنان وعشرون جزءا من مائه وإثنين وثلاثين جزءا(١) من حبه ، وللزوجه ثمان حبات وإثنان وسبعون جزءا ٠

ولابن جعفر خمس حبات وأربعه وخمسون جزءا ، ولزوجة جعفر مائه وسته وعشرون جزءا ، ولابن بكر خمس حبات وإثنا عشر جزءا ، ولبنته حبتان وإثنان وسبعون جزءا ، ولابن زيد ولإبنته مثل ذلك ٠

ولكل واحده من زوجتى خالد ثلاثه وستون جزءا ، ولكل واحده من إبنتيه حبتان وإثنان وسبعون جزءا ، [ولابن زيد خمس حبات وإثنى عشر جزءا ، ولإبنته حبتان وإثنان وسبعون جزءا](٢) فإذا جمعت ذلك كان ثمانى وأربعين حبه ، فقد صح الحساب ٠

---

١) كلمة - جزء - وردت بدون الهمزه فى النسختين ولقد أثبتناها بالهمزه وعليه باقى الكلمات التاليه

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب : وهى تفسير لقوله السابق - ولابن زيد ، ولإبنته مثل ذلك

وقد إستقصينا فروع هذا الباب لان عليه مدار الفرائض ، وأكثر مايستفتى فيه من أبوابها ، وبه يتميز الفرضى عن الفقيه ويحتاج فيه الى دربه قويه ورياضه كثيره فى الحساب .

ومتى كثر الأموات عملته على هذا القياس ، وقد رأيت من المواريث الواقعه التى سئلت عنها ماهو أكثر من هذا وأصعب حسابا .

وأثبت ها هنا مسأله سئلت عنها وقت عملى هذا الكتاب لتبعث المتعلمين على التبحر فى مسائل هذا الباب ولاتقول أن مثل هذا لايكون ولا أسأل عنه والله المعين .

والمسأله رجل مات وخلف زوجه وثلاثة بنين وثلاث بنات منها وابنين وابنتين من غيرها ، مات من الثلاث بنت ، ثم ابن وخلفا أمهما وأخويهما وأختيهما ، ثم ماتت الأم وخلفت زوجا وإبنا منه وإبنيها وإبنتها من الأول وأمها ، ثم مات منهم بنت الآخرى وخلفت أخويها وأختها من أبيها وأمها وأخاها من أمها وجدتها ، تصح من سته عشر ألف ألف وخمسمائه ألف وثمانيه وثمانين ألف وثمانمائه سهم .

لكل واحد من إبنيه الذين من زوجته المتوفاه ثلاثه(١) ألف ألف وخمسمائه ألف وإثنان وعشرون ألف وثمانمائه وسته وسبعون سهما ، قدرها من الدرهم دانق وحبتان وسدس حبه وربع تسع حبه ونصف ثمن تسع تسع حبه وسدس ثمن ثمن تسع حبه ، ولأختها مثل نصف ذلك ألف ألف وسبعمائه ألف واحد وستون ألف وأربعمائه وثمانيه وثلاثون ، هما قدرها من الدرهم خمس حبات ونصف سدس حبه وثمن تسع حبه وربع ثمن تسع تسع حبه ونصف سدس ثمن ثمن تسع حبه .

وللزوج ستمائه ألف وسبعه وأربعون ألفا وسبعمائه وستون سهما ، قدرها [من الدرهم](٢) حبه ونصف حبه وثلث حبه وثلث ثمن حبه ونصف سدس ثمن تسع عشر حبه وسدس ثمن تسع عشر حبه .

ولإبنه ستمائه ألف وسته وثلاثون ألفًا وثمانمائه وخمسه وتسعون سهما ، قدرها [من الدرهم](٣) حبه ونصف وثلث ونصف سدس تسع حبه وثمن ثمن تسع حبه وسدس ثمن ثمن تسع حبه .

---

١) فى ، أ : ثلاثمائه

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وللجده ستمائه ألف وتسعون ألفا وثمانمائه وخمسه وسبعون سهما ، قدرها [من الدرهم](١) حبتان إلا نصف سدس ثمن تسع حبه ، وإلا نصف ثمن ثمن ثمن تسع حبه ٠

وللإبنين والإبنتين المفردين خمسه آلاف ألف وثمانمائه ألف وسته آلاف وثمانون(٢) سهما ، قدرها [من الدرهم دانقان](٣) وأربعه أخماس الحبه ٠

وقد إختصرنا عمل هذه المساله ، وأوردنا جملتها لأنا لو بسطنا وجه العمل وشرحناه ، لهال الناظر إليه وذهب فيه أوراق كثيره ، ولم أتعب بعمل مسأله تعبى بها ولا رأيت أصعب منها ٠

[[ثم إنى سئلت بعد مده عن هذه المسأله ، وقد غير فيها الأموات وزيد فى الورثه ، فخرجت فى الصعوبه ودقه الحساب الى قريب من الأولى ، وألحقتها أيضا بالكتاب ، وشرحت وجه عملها مسأله مسأله ليستدل بها على عمل الأولى وبالله التوفيق :

وهى أنه قال : خلف زوجه وخمسه بنين وخمس بنات على التفصيل المتقدم ، فأول من مات ابن من الثلاثه وخلف أمه وأخويه وثلاث أخواته من أبيه وأمه وأختا من أمه ، ثم مات من البنات الثلاث بنت وخلفت أمها وأختها من أمها وأخويها وأختيها من أبيها وأمها ٠

ثم ماتت المرأه التى هى أمهم وخلفت زوجا وابنا منه وأما والباقين من أولادها : وهم ابنان وثلاث بنات ٠

ثم مات بعدها إحدى البنتين الباقيتين وخلفت جده وأختا وأختا من أم وأخوين وأختا من أب وأم ، والتركه نصف وثلث ضيعه ، فالمسأله الأولى تصح من مائه وعشرين ، للمرأه خمسة عشر ، ولكل ابنا أربعة عشر ، ولكل بنت سبعه ٠

فمات أحدهم وخلف أما وأختا من أمه وأخوين وثلاث أخوات من أبيه وأمه ، فمسألتهم من إثنين وأربعين ، وتوافق تركته بأجزاء أربعه عشر ، فترجع الى ثلاثه فتضربها فى الأولى ، فيصير ثلاثمائه وستين ٠

للمرأه من الأولى خمسة عشر فى ثلاثه ، ومن الثانيه سبعه فى سهم ، فيصير لها إثنان وخمسون ، ولكل ابن من الإبنين الباقيين أربعة عشر فى ثلاثه ، ومن الثانيه ثمانيه فى سهم ، فيصير له خمسون ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : وثلاثون

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : دانقا

ولكل بنت وهن ثلاث : خمسه وعشرون ، وللأخت من الأم سبعه ، وللإبنين والبنتين المنفردين مائه وستة وعشرون ، لكل ابن إثنان وأربعون ، ولكل بنت واحد وعشرون ، ثم ماتت بنت وخلفت أما وأختا من أم وأخوين وأختين من أب وأم .

فمسألتهم من ثمانية عشر ، لاتنقسم التركه عليها ولاتوافق ، فتضربها فى الأولتين تكون سته ألاف وأربعمائه وثمانين .

للزوجه من الأولين إثنان وخمسون فى ثمانيه عشر : تسعمائه وسته وثلاثون ، ومن الثالثه ثلاثه فى خمسه وعشرين يصير لها ألف وأحد عشر ، ولكل ابنا من هؤلاء خمسون فى ثمانيه عشر .

ومن الثالثه أربعه فى خمسه وعشرين يصير له ألف ، ولأخيه كذلك ولأختيه كذلك ، وللأخت من الأم سبعه فى ثمانيه عشر مائه وسته وعشرون ، ومن الثالثه ثلاثه فى خمسه وعشرين يصير لها مائتين وواحد ، وللإبنين والبنتين المنفردين مائه وسته وعشرون فى ثمانية عشر : ألفان ومائتان وثمانيه وستون .

ثم ماتت الزوجه وخلفت زوجا وأما وثلاثة بنين وثلاث بنات ، فمسألتها من مائه وثمانيه وتوافق تركتها بالأثلاث ، فترجع الى سته وثلاثين ، فتضربها فى الأوائل يكون مائتى ألف وثلاثه وثلاثين ألفا ومائتين وثمانين .

لكل واحد من أولادها ألف فى سته وثلاثين ، ومن الثانيه أربعه عشر فى ثلاثمائه وسبعه وثلاثين يكون أربعه ألاف وسبعمائه وثمانيه عشر يصير له أربعون ألفا وسبعمائه وثمانيه عشر ، ولأخيه كذلك ، ولأختيه كذلك ، وللزوجه سبعه وعشرون فى ثلاثمائه وسبعه وثلاثين تكون تسعه ألاف وتسعه وتسعين ، وللأم ثمانية عشر فى ذلك تكون سته ألاف وسته وستين .

وللابن الذى من الزوج أربعه عشر فى ذلك تكون أربعه ألاف وسبعمائه وثمانية عشر ، وللبنت التى هى أخت لأم من الأوائل مئتان وواحد فى سته وثلاثين تكن سبعه ألاف ومائتين وسته وثلاثين ، ومن هذه سبعه فى الوفق يكون ألفين وثلاثمائه وتسعه وخمسين ، يصير لها تسعه ألاف وخمسمائه وخمسه وتسعون ، وللمنفردين ألفان ومائتان وثمانيه وستون فى سته وثلاثين : تكون أحداً وثمانين ألفا وستمائه وثمانيه وأربعين .

ثم ماتت البنت عن عشرين ألفا وثلاثمائه وتسعه وخمسين ، وخلفت جده وأخا وأختا من أم وأخوين وأختا من أب وأم ، فمسألتها من ثلاثين لاتنقسم عليها تركتها ولاتوافق ، فتضربها فى الأوائل يكون سته ألاف ألف وتسعمائه ألف وثمانيه وتسعين ألفا وأربعمائه .

فلكل واحد من الإثنين الباقيين جميع مواريثه من المسائل الأول : أربعون ألفا وسبعمائه وثمانيه عشر فى ثلاثين ، تكون ألف ألف ومائتى ألف وواحد وعشرين ألفا وخمسمائه وأربعين .

ومن الآخيره سته فى التركه يكون مائه وإثنين وعشرين ألفا ومائه وأربعه وخمسين ، يصير له ألف ألف وثلاثمائه ألف وثلاثه وأربعين ألفا وستمائه وأربعه وتسعين ، ولأخيه مثل ذلك ، ولأختهما مثل نصف ذلك : ستمائه ألف وواحد وتسعون ألفا وثمانمائه وسبعه وأربعون .

وللأخت من الأم من الأول : تسعه آلاف وخمسمائه وخمسه وتسعون فى ثلاثين تكون مائتين وسبعه وثمانين ألفا وثمانمائه وخمسين ، ومن الآخيره خمسه فى التركه تكن مائه ألف وألفا وسبعمائه وخمسه وسبعين ، فيصير لها ثلاثمائه ألف وتسعه وثمانون ألفا وستمائه وخمسه وأربعين .

وللأخ من الأم من الأول : أربعه آلاف وسبعمائه وثمانيه عشر فى ثلاثين ، يكون مائه وواحدًا وأربعين ألفا وخمسمائه وأربعين ، ومن الآخيره خمسه فى التركه ، فيصير له مائتا ألف وثلاثه وأربعون ألفا وثلاثمائه وخمسه وثلاثون .

وللجده سته آلاف وسته وستون فى ثلاثين ، تكن مائه وواحد وثمانين ألفا وتسعمائه وثمانين ، ومن الآخيره خمسه فى التركه ، فيصير لها مائتا ألف وثلاثه وثلاثون ألفا وسبعمائه وخمسه وسبعون .

وللزوج تسعه آلاف وتسعه وتسعون فى ثلاثين ، يكون مائتين وإثنين وسبعين ألفا وتسعمائه وسبعين ، وللمنفردين ألفا ألف وأربعمائه وتسعه وأربعون ألفا وأربعمائه وأربعون .

لكل واحد من الإبنين ثمانمائه ألف وستة عشر ألفا وأربعمائه وثمانون ، ولكل بنت مثل نصف ذلك أربعمائه ألف وثمانيه آلاف ومائتان وأربعون ، وسهم الحبه من هذه التركه مفرده : مائه وخمسه وأربعون ألفا وثمانمائه .

فإن أردت إخراج حقهم من أصل الضيعه ، فزد على ماصحت منه المسائل مثل خمسه ، فيصير ثمانمائه آلاف ألف وثلاثمائه ألف وثمانيه وتسعين ألفا وثمانين .

للشريك من ذلك السدس وهو ألف ألف وثلاثمائه ألف وتسعه وتسعون ألف وستمائه وثمانون ، وسهم الحبه من هذه الضيعه يزيد على ماذكرناه مثل خمسه ، فيصير مائه وأربعه وسبعين الفا وتسعمائه وستين ، فأعتبر مالكل واحد من الورثه .

فيكون لكل ابن من الأولين من الحبات ، بالنسبه من الضيعه سبع حبات وثلثا حبه وتسع تسع حبه ونصف تسع تسع تسع حبه وربع تسع تسع عشر حبه ·

ولكل بنت مثل نصف ذلك ثلاث حبات ونصف حبه وثلث حبه ونصف تسع تسع حبه وربع تسع تسع تسع حبه وثمن تسع تسع عشر حبه ·

وللأخت من الأم حبتان وتسعا حبه وربع تسع تسع حبه وسدس ثمن تسع حبه ·

وللأخ من الأم حبه وثلاثه أثمان حبه وثمن تسع حبه وربع تسع تسع تسع حبه وسدس ثمن تسع تسع تسع حبه ·

وللجده حبه وربع حبه وثلث حبه وثلث تسع حبه وثلث تسع تسع حبه وسدس ثمن تسع تسع تسع حبه ·

وللزوج حبه وخمسه أتساع حبه وثلث ثمن تسع عشر حبه ، وللمنفردين أربعة عشر حبه]](١) ·

---

١) من الملاحظ أن الأسطر السابقه مابين المعكوفات الثلاث زياده من ، ب

فصل منه آخر(١) :-

فإن كان ورثه كل ميت ليسوا ممن ورث قبله ، بل هم قوم منفردون ، أو كان من ورث من المسائل كلها باقيا لم يمت ٠

ولم يكن الأموات يتوارثون إلا من الأولى ، فذلك [يجرى مجرى تصحيح](٢) المسائل ٠

وبابه أن تصحح الأولى ، ثم تصحح [مسأله كل ميت على انفرادها](٣) ، ثم تقسم سهام كل ميت على فريضته ، فمن انقسمت سهامه على ورثته لم يعتد بفريضته ، ومن لم تنقسم حفظت فريضته أو وفقها إن وافقت ٠

فإذا فعلت ذلك بجميع الأموات ، جعلت ماصار معك من مسائلهم كأعداد إنكسرت عليهم سهامهم ، وفعلت كما تقدم فى تصحيح المسائل ، فما بلغ ضربته فى المسأله الأولى ٠

فإذا أردت القسمه ضربت مالكل واحد من الأولى فى [العدد الذى](٤) ضربته فيها ، فما خرج فهو له إن كان حيا ، وإن كان ميتا قسمته على مسألته ٠

---

١) هذا الفصل له شرطان ، الاول : أن يكون ورثة كل ميت لايرثون غيره ، والثانى : أن يكون الاخوان من ورثة الميت الاول ٠

والطريقة : أن تحل المسائل بجوار بعضها البعض ثم تنظر بين سهام كل ميت بعد الاول ومسألته ، ثم توجد القاسم عليها وهو جزء المسألة الأولى تضربه بها تخرج الجامعه للمسائل كلها ، ثم تضرب نصيب الميت الثانى والناتج تقسمه على مسألته والناتج الجزء وكذلك مابقى ، ثم تضرب نصيب كل وارث فى جزء مسألة مورثه

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : جار مجرى الصحيح

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : كل مسأله على انفرادها

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : العده التى

مسـائـل ذلــك : -

[إمرأه وثلاثة إخوه ، مات أحدهم(١) وترك إبنين ، ثم مات [الثانى من الإخوه](٢) وترك إبنين وبنتا ، ثم مات الثالث وترك ابنا وبنتا الأولى من أربعه ٠

ومسألة الأول من إثنين ، والثانى من خمسه ، والثالث من ثلاثه ، وسهامهم لاتوافقها ، وهى أيضا أعداد متباينه ، فاضرب بعضها فى بعض تكن ثلاثين ، اضربه فى الأولى : تكن مائه وعشرين ومنه تصح ٠

فللمرأه سهم فى ثلاثين فهى لها ، ولكل أخ ثلاثون ، فمال الأول بين ابنيه ، ومال الثانى بين ابنيه وابنته لكل ابن إثنى عشر وللبنت سته ، ومال الثالث بين ابنه وبنته للابن عشرون وللبنت عشره](٣) ٠

إمرأه وبنت من غيرها وأخ وأخت ، مات الأخ وترك ابنين وابنتين ، ثم ماتت الأخت وتركت زوجا وابنا وبنتا ، ثم ماتت البنت وتركت زوجا وخمسه بنين وخمس بنات ، الأولى من ثمانيه ، والثانيه من سته وقد مات عن سهمين ، وهى توافقها بالأنصاف فترجع الى ثلاثه ، والثالثه من أربعه والرابعه من أربعه أسهم(٤) ٠

---

١) فى ، أ : أخ

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : آخر

٣)

الرواجع		٣٠		١٥		٦		١٠	
		٤		٢		٥		٣	١٢٠
	إمرأه	١							٣٠
٢	أخ	١	ت						
٥	أخ	١			ت				
٣	أخ	١					ت		
			ابن	١					١٥
			ابن	١					١٥
					ابن	٢			١٢
					ابن	٢			١٢
					بنت	١			٦
							ابن	٢	٢٠
							بنت	١	١٠
تباين بين السهام والمسائل ثم تباين بين المسائل									

٤) لم ترد فى ، ب

فللزوج سهم ، وللبنين و البنات ثلاثه على خمسة عشر لاتصح ، وتوافق بالأثلاث فترجع(١) الى خمسه ، فتصح مسألتهم من عشرين ، ولها أربعه توافقها بالأرباع ، فترجع الى خمسه ، فيحصل معك ثلاثه و أربعه وخمسه

فتضرب بعضها في بعض : تكن ستين ، فتضربها في ثمانيه : تكن أربعمائه وثمانين ومنها تصح ، للمرأه سهم في ستين فهو لها ٠

وكان للبنت أربعه في ستين تكن مائتين و أربعين ، تقسمه على مسألتها وهي عشرون ، يخرج لكل سهم إثنا عشر ، فلزوجها بخمسه أسهم : ستون ، ولكل ابن سهمين أربعه وعشرون ، ولكل بنت إثنا عشر ٠

وكان للأخ سهمان في ستين تكن مائه وعشرين ، تقسمها على مسألته وهي سته ، يخرج بالقسمه : عشرون(٢) فهي للبنت ، وضعفه لكل ابن ٠

وكان للأخت سهما في ستين ، تقسمها على مسألتها : وهي أربعه ، لزوجها خمسه عشر ، ولابنها ثلاثون ، ولبنتها خمسه عشر ٠

[زوج و أم و أربع بنات من غيره ، مات الزوج وخلف زوجه و ابنا وبنتا ، ثم ماتت الأم وخلفت زوجا وثلاثة بنين وثلاث بنات ، ثم ماتت إحدى البنات وتركت زوجا وثلاث بنات و ابن ابن ، ثم ماتت آخرى وتركت زوجا و ابنين ٠

فالأولى من ثلاثة عشر ، ومسأله الزوج من أربعه وعشرين وتوافق سهامه بالأثلاث فترجع الى ثمانيه ، ومسأله الأم من إثنى عشر توافق [بالأنصاف فترجع](٣) الى سته ٠

ومسأله البنت الأولى من سته وثلاثين توافق فترجع الى ثمانيه عشر ، ومسأله الآخرى من ثمانيه توافق فترجع الى أربعه ٠

فالحاصل معك أربعه وثمانيه وسته وثمانيه عشر ، فدخل(٤) الأربعه في الثمانيه ، والسته في ثمانية عشر ، وتوافق الثمانيه الثمانية عشر بالأنصاف ٠

فتضرب أربعه في ثمانية عشر تكن إثنين وسبعين ، فتضربها في الأولى تكن تسعمائه وسته وثلاثون ، ومنها(٥) تصح المسائل ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) في ، أ : عشرين

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) في ، ب : فتدخل

٥) في ، ب : ومنه

فلكل بنت(١) من الباقيتين سهمان فى إثنين وسبعين تكن مائه وأربعة وأربعين فهو(٢) لها ٠

كان للزوج ثلاثه فى إثنين وسبعين تكن مائتين وستة عشر ، تقسمه على مسألته وهى أربعه وعشرون ، يخرج لكل سهم تسعه ، فلزوجته بثلاثه سبعه وعشرين ، ولابنه بأربعة عشر : مائه وسته وعشرون ، ولإبنته بسبعه : ثلاثه وستون ٠

فكان للأم سهمان فى إثنين وسبعين تكن مائه وأربعه وأربعين ، تقسمها على مسألتها وهى إثنى عشر ، يخرج للسهم إثنا عشر ، فلزوجها بثلاثه : سته وثلاثون ، ولكل ابن بسهمين(٣) : أربعه وعشرون(٤) ، وللبنت إثنى عشر ٠

وكان للبنت سهمان فى إثنين وسبعين تكن مائه وأربعه وأربعين ، تقسمها على مسألتها وهى سته وثلاثون ، يخرج للسهم أربعه ٠

فلزوجها بتسعه : سته وثلاثون ، ولبناتها بأربعه وعشرين : سته وتسعون ، لكل واحدة إثنان وثلاثون ، ولابن ابنها بثلاثه : إثنى عشر ٠

وللبت الأخرى أيضا مائه وأربعه وأربعون تقسمها على مسألتها وهى ثمانيه ، يخرج للسهم(٥) : ثمانيه عشر ، فلزوجها بسهمين : سته وثلاثون ، ولكل ابن ثلاثة أسهم : أربعه وخمسون](٦) ٠

---

١) فى ، ب : واحده من البنتين

٢) فى ، ب : هى

٣) فى ، ب : بسهمان

٤) فى ، ب : وعشرين

٥) فى ، أ : بالسهم

٦)

		زوج	أم	بنت	بنت	بنت	بنت																		
٧٢	١٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢																		
		ت						زوجة	ابن	بنت															
٩	٢٤							٢	١٤	٧															
			ت								زوج	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت								
١٢	١٢										٢	٢	٢	٢	١	١	١								
				ت														زوج	بنت	بنت	بنت	ابن			
٤	٣٦																	٩	٨	٨	٨	٢			
					ت																		زوج	ابن	ابن
١٨	٨																						٢	٢	٢
	٢١٦					١٤٤	١٤٤	٢٧	١٢٦	٦٣	٣٦	٢٤	٢٤	٢٤	١٢	١٢	١٢	٣٦	٢٤	٢٤	٢٤	١٢	٣٦	٥٤	٥٤

فصــــل منــه :-

[إمرأه وأم وست أخوات مفترقات ، ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجا وابنا والأم ، ثم ماتت الأخرى وخلفت زوجا [وابنتين والأم](١) ، ثم ماتت إحدى الأختين من الأب والأم ، وخلفت زوجها وأمها وأختها من أبيها وأمها وأختيها من أبيها تعمل على مثل ذلك ٠

فتصح المسائل من ألفين وستمائه وإثنين وخمسين ، للمرأه ثلاثه فى العدد الذى ضربته فى المسأله ، وهو مائه وسته وخمسون تكون أربعمائه وثمانيه وستين ، وللأختين من الأم أربعه فى العدد الذى ضربته فى المسأله يكون ستمائه وأربعه وعشرين ٠

فاقسم ماصار للأولى منهما على فريضتها إثنا عشر ، وماصار للثانيه على فريضتها وهى ثلاثة عشر ، وللأخت من [الأب والأم](٢) ستمائه وأربعه وعشرون على مسألتها وهى سته عشر ، ويحصل للأم بجميع مواريثها أربعمائه وتسعون سهما ٠

وللأخت من الأب والأم بميراثها من الأولى(٣) ، والرابعه(٤) [إجتمع لها منهما](٥) ثمانمائه وثمانيه وخمسون ، ولكل أخت من الأب تسعه وثلاثون](٦) ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وابنا وابنتين

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : من الأبوين

٣) فى ، ب : مفصله من الأولى - ستمائه وأربعه وعشرون

٤) فى ، ب : مفصله من الرابعه - مائتين وأربعه وثلاثون

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب

٦)

	١٥٦		٢٦		٢٤		٣٩	
	١٧		١٢		١٣		١٦	٢٦٥٢
زوجه	٣							٤٦٨
أم	٢	أم	٢	أم	٢	أم	٢	٤٩٠
أحت ق	٤					ت		
أحت ق	٤					أحت ق	٦	٨٥٨
أحت ب	-					أحت ب	١	٣٩
أحت ب	-					أحت ب	١	٣٩
أحت م	٢	ت						
أحت م	٢			ت				
		زوج	٣					٧٨
		ابن	٧					١٨٢
				زوج	٣			٧٢
				بنت	٤			٩٦
				بنت	٤			٩٦
						زوج	٦	٢٣٤

قابل هذه المسأله لما كان الوارثون فيها من المسائل لم يموتوا ، اجرى فى العمل مجرى الأول وقس على ذلك ٠

إمرأه وست أخوات مفترقات ، ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجا وابنا وبنتا ، ثم ماتت الأخرى وخلفت جدا وابنا ، ثم ماتت إحدى الأختين من [الأب والأم](١) وخلفت ثلاثه بنين وبنتا تصح من ستمائه وثلاثين ٠

[زوج وأم وخمس أخوات لأب ، ماتت إحداهن وخلفت زوجا وابنين وبنتا ، ثم ماتت أخرى وخلفت زوجا وابنا وبنتين ، ثم ماتت أخرى وخلفت زوجا وبنتين وابن ابن وبنت ابن تصح من سبعه ألاف ومائتين](٢) ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب - الأبوين

٢)

	١٨٠		٣٦		٤٥		٢٠	
	٤٠		٢٠		١٦		٣٦	٧٢٠٠
زوج	١٥							٢٧٠٠
أم	٥							٩٠٠
أخت ب	٤	ت						
أخت ب	٤			ت				
أخت ب	٤					ت		
أخت ب	٤							٧٢٠
أخت ب	٤							٧٢٠
		زوج	٥					١٨٠
		ابن	٦					٢١٦
		ابن	٦					٢١٦
		بنت	٣					١٠٨
				زوج	٤			١٨٠
				ابن	٦			٢٧٠
				بنت	٣			١٣٥
				بنت	٣			١٣٥
						زوج	٩	١٨٠
						بنت	١٢	٢٤٠
						بنت	١٢	٢٤٠
						ابن ابن	٢	٤٠
						بنت ابن	١	٢٠

زوجه وبنت وثلاثه بنى ابن ، ماتت الابنه(١) وخلفت زوجا وأما وأخا لأم [وبنى ابن](٢) وهم بنو أخيها ، ثم مات أحد بنى الابن وخلف زوجه وجده وابنه وابن ابن ، ثم مات أخر وخلف جدته أيضا وخمسه بنين وخمس بنات ٠

المسأله الأولى من ثمانيه ، ومسأله البنت من سته ، ومسأله ابن الابن من أربعه وعشرين ، ومسأله الأخر من ثمانية عشر ، وترجع مسأله البنت الى ثلاثه فتدخل فى الأربعه والعشرين ، وتوافقها الثمانية عشر بالأسداس ، وتصح(٣) المسائل من خمسمائه وسته وسبعين ٠

ثلاث نسوه وجدتان وأختان لأم وأختان لأب ، ماتت إحدى الزوجات وخلفت زوجا وأبوين وإبنتين ، ثم ماتت إحدى الأختين من الأم وتركت زوجا ومن خلفت ، ثم ماتت إحدى الأختين من الأب وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفت ، تصح من ألف وسبعمائه وخمسه وثمانين ، وجزء السهم مائه وخمسه ٠

---

١) فى ، ب : البنت

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : فتصح

فصل في إختصار مسائل المناسخات :-

وذلك على وجهين ، إختصار المسائل ، وإختصار السهام : فأما إختصار المسائل فهو أن تكون السهام في الثانيه مثل ما بقي(١) من سهام الأولى ، والوراث هم أولئك وذلك إذا كانوا عصبه ، فتختصرها وتقسم المال بين من بقي على قدر سهامهم .

وأما إختصار السهام : فإنك إذا صححت المسائل وقسمت ، إعتبرت سهام الورثه ، فربما توافقت بجزء(٢) من الأجزاء فردها الى ذلك الجزء ، وترد المسألة(٣) الى مثل ذلك .

وتبدأ في الإستقرابات : تنظر النصف ، فإن لم تجده لم تطلب مايتركب منه كالربع والثمن وجزء ستة عشر وما أشبه ذلك ، وإن وجدته طلبت مايتركب منه .

ثم تطلب الثلث ، فإن لم تجده لم تطلب مايتركب منه كالسدس والتسع وجزء إثني عشر وجزء ثمانيه عشر .

ثم تنظر الخمس ، فإن لم تجده لم تطلب العشر ولاجزء خمسة(٤) عشر ونحوه .

ثم تطلب(٥) السبع ، [فإن لم تجده لم تطلب مايتركب منه](٦) .

ثم أجزاء أحد عشر وثلاثة عشر ونحوها ، وإن وجدت للسهام مخرجين ، أخذت مايتولد منهما ، مثل إن تجد النصف والثلث ، فتأخذ السدس أوالنصف والخمس ، فتأخذ العشر أوالسبع والثلث ، فتأخذ جزء واحد وعشرين ، ومثل هذا فقس عليه .

وإذا كان فيما معك من أنصباء الورثه عدد فرد ، لم تطلب النصف ولامايتركب منه ولامايكون له من المخارج نصف ، مثل السدس والعشر ، بل تطلب الثلث أو السبع أو التسع .

---

١) في ، ب : هي

٢) في ، أ : جزو - بالواو وماأثبتناه تمشيا مع قواعد الإملاء

٣) في ، أ : مسئله - وماأثبتناه تمشيا مع قواعد الإملاء

٤) في ، أ : خمس

٥) في ، ب : تنتظر

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فإن كان خمسه ، فأطلب الخمس ومايتركب منـه مـن مخرج فرد ، وإن شئت طلبت الموافقه عـنـد الفراغ مـن كل مسأله ، وإن شئت تركتها الى آخرها(١) ٠

وفى طلب الموافقه طريق آخر وهو : أن توافق بين أقل الأنصباء(٢) وبين مايليه ٠

فإن لم يتوافقا علمت أنه لاإختصار فى المسأله ، وإن توافقا طلبت الموافقه بين مخرج ذلك الجزء وبين(٣) سهام من بقى فقابل ذلك ٠

مسائل الوجه الأول :-

خمسة بنين وخمس بنات ، مات منهم ابنان وابنتان ، فإنك لاتصحح بل تقسم المال بين من بقى منهم على تسعه ، ولو صححتها على عمل المناسخات لوجدت سهامهم ترجع بالموافقه الى ماقلنا ٠

إمرأه وأم وعشرة إخوه وعشر أخوات لأب ، مات منهم ثمانية إخوه وسبع أخوات ، فإنك تقول للمرأه الربع ، وللأم السدس ، والباقى بين من بقى على سبعه ، وتصح من اثنى عشره ٠

إمرأه وأبوان وخمسة بنين وثلاث بنات ، مات ابن ، ثم ماتت بنت ، ثم الزوجه ، ثم ابن ، ثم الأب ، ثم ابن ، ثم الأم ، ثم بنت ، وقد علمت أن الميراث قد صار لمن بقى وهم ابنان وبنت ، فتقسم المـال بينهم عـلـى خـمـسـه ٠

زوجه وابنان وثلاث بنات ، مات أحدهما فقد علمت أن الأولى مـن ثـمـانـيـه ، إذا اسقطت منها سهمى الميت : بـقـى سـتـه ، والسهمان أيـضـا بينهم عـلـى سته ، لأنه ترك أما وأخا وثلاث أخوات ، فقد إستوت سهام الثانيه ومابقى من سهام الأولى ، فاقسم المال بينهم على سته ، فافهم هذه النكته !

ثلاث أخوات وابن عم هو زوج إحداهن ، فالمسأله تصح من تسعه [ماتت الأخت التى هى زوجه العم عن سهمين ، فورثها زوجها وأختاها على سبعه](٤) سهامهن من الأولى سبعه ، فتقسم المال بينهم على ذلك ، ولو عملتها بالبسط لصحت من ثلاثه وستين وإتفقت بالأتساع ٠

---

١) فى ، أ : آخره

٢) فى ، أ : الانصبا - دون الهمزه الآخيره والصحيح ماأثبتناه تمشيا مع قواعد الإملاء

٣) فى ، أ : وبقى

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

زوج وأبوان وخمسة بنين وخمس بنات وثلاثة إخوه وثلاث أخوات ، مات الزوج ، ثم الأم ، ثم الأب ، ثم ماتت بنت ، ثم ابن ، فقد علمت أن الزوج إذا مات ورثه أولاده ، وأن الأم إذا ماتت ورثها زوجها الأب وأولادها : الذين هم الإخوه والأخوات ٠

فإذا مات الأب عاد ماله إليهم ، فصار لهم الثلث وللأولاد الثلثان ، فإذا مات منهم ابن ، ثم بنت : عاد نصيبهما الى إخوتهما وأخواتهما ، فاقسم الثلثين بين من بقي منهم : وهم أربعه ذكور ، وأربع إناث ، على إثنى عشر ، والثلث على تسعه ، وسهمان على إثنى عشر ، توافق بالأنصاف الى سته ، والسته توافق التسعه بالأثلاث ، فاضرب ثلث أحدهما فى الآخر يكون(١) ثمانيه ، ثم فى ثلاثه يكون(٢) أربعه وخمسين ومنها تصح ٠

وهذه المسأله أستفتيت فيها ووقع فى عملها إختصار مليح ، فآثرت إثباتيها فى هذا الكتاب وهى :-

[رجل مات وخلف زوجه وأربعه بنين وأربع بنات منها ، فمات أحد البنين وخلف زوجه وابن ومن خلف ، ثم ماتت زوجه الابن هذه ، ثم ماتت إحدى البنات وخلفت زوجا وابنين وبنتا ومن خلفت ٠

ومات هؤلاء الابنان والبنت بعد أمهم واحدا بعد واحد فورثهم أبوهم وجدتهم ، ثم ماتت بنت ثانيه وخلفت من خلفت ، ثم ماتت الأم ، ثم مات ابن ثان ، ثم مات ابن ثالث وخلف زوجه وابنا وبنتا ٠

ثم مات الابن الرابع وخلف زوجه ومن خلف : وهم أختاه وابنا أخويه ، وماتت بنت ثالثه وخلفت زوجا وابنا وبنتا ، والزوج هو زوج البنت التى توفيت أولا ٠

طريق عملها : أن الأولى من سته وتسعين ، والثانيه من أربعه وعشرين ، فلما ماتت الزوجه رجع حقها الى ابنها ، فتختصرها من سته ، تجعل للأم سهم وللابن الباقى بإرثه عن أبويه ، وتوافق الأربعة عشر الموروثه ، فتصح المسألتان من مائتين وثمانيه وثمانيين ٠

ماتت إحدى البنات عن إحدى وعشرين ، ومسألتها من إثنى عشر لاتصححها بين الأولاد لئلا(٣) تطول وتوافق التركه بالأثلاث ٠

---

١) فى ، ب : يكن

٢) فى ، ب : يكن

٣) فى ، أ : لان لا - وفى ، ب - ليلا

فتصح المسائل الأربع من ألف ومائه وإثنين وخمسين ، للأم منها مائه وسته وثمانون ، وللزوج واحد(١) وعشرون ، ولأولادها تسعه وأربعون ٠

فإذا مات واحد بعد الآخر ، فمعلوم أن لجدته أم الأم سدس من تركته ، ولأبيه الباقي ، فاجعل المسائل الثلاث مسأله واحده : من سته لاتوافق تركتها(٢) ٠

فاضربها تكن سته ألاف وتسعمائه وإثنى(٣) عشر ، للأم ألف ومائه وخمسه وستون ، وللزوج ثلاثمائه واحد وسبعون ، ولكل ابن ألف وثمانيه وهم ثلاثه ، ولكل بنت وهن ثلاث : خمسمائه وأربعه ، [ولابن الابن ثمانمائه وأربعون](٤) ٠

فإذا مات(٥) إحدى البنات ، فمعلوم أن تركتها ترجع الى أمها وإخوتها الثلاثه وأختيها ، ثم إذا ماتت الأم ، رجع ماحصل لها الى أولادها ، ثم إذا مات الابن الثانى ، رجع ميراثه الى إخويه وأختيه ، فاجمع سهامهم كلها واقسمها بين الأخوين والأختين على سته ، وسهامهم(٦) ألفان(٧) وستمائه وسبعه وسبعون لاتنقسم ٠

فاضرب سته فى الأوائل تكن أحد وأربعين ألفا وأربعمائه واثنين وسبعين ، لابن الابن خمسه ألاف وأربعون ، وللزوج ألفان ومئتان وسته وعشرون ، لكل ابن أحد عشر ألفا وأربعمائه وإثنان ، ولكل بنت مثل نصف ذلك

فإذا مات ابن ، فمسألته من أربعه وعشرين ، توافق تركته بالأنصاف ، فتضرب إثنا عشر فيهن ، تصير أربعمائه ألف وسبعه وتسعين ألفا وستمائه وأربعه وستين ٠

للابن مائه وسته وثلاثون ألفا وثمانمائه وأربعه وعشرون مات عنها ، ومسألته من أربعه وعشرين ، وتركته منقسمه عليها ، يحصل للسهم الواحد خمسه ألاف وسبعمائه وواحد ٠

---

١) ترد دائما - أحد

٢) فى ، ب : تركتهم

٣) فى ، ب : إثنا

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : ماتت

٦) فى ، أ : وسهام الثانى

٧) زياده من ، ب

فيصير لابن الابن الذى مات أولا : سته وستون ألفا ومائه واحد وثمانون ، ولزوجته ربع تركته : أربعه وثلاثون ألفا ومئتان وسته ، وللابن الثالث : خمسه وثمانون ألفا وخمسمائه وخمسه عشر .

ويصير لكل بنت مائه وأربعه عشر ألفا وعشرون ، ماتت إحداهما عن ذلك ، ومسألتها من أربعه منقسمه ، يصير للزوج خمسه وخمسون ألفا ومائتين وسبعه عشر ، ولابنها سبعه وخمسون ألفا وعشره ، ولابنتها ثمانيه وعشرون ألفا وخمسمائه وخمسه ، وللبنت الباقيه مثل ماكان للمتوفاه](١) .

(١)

	٣		٧	٤		٧	٦		٤٩	٦		٢٦٧٧	١٢		٥٧٠١	١		٥٧٠١	١		٢٨٥٠٥	
	٩٦		٦	٢٨٨		١٢	١١٥٢		٦	٦٩١٢		٦	٤١٤٧٢		٢٤	٤٩٧٦٦٤		٢٤	٤٩٧٦٦٤		٤	[illegible]
زوجه	١٢	أم	١	٤٣	أم	٢	١٨٦	جده	١	١١٦٥	ت											
ابن	١٤	ت																				
ابن	١٤			٤٢			١٦٨			١٠٠٨	ت											
ابن	١٤			٤٢			١٦٨			١٠٠٨	أخ	٢	١١٤٠٢	ت								
ابن	١٤			٤٢			١٦٨			١٠٠٨	أخ	٢	١١٤٠٢			١٣٦٨٢٤	ت					
بنت	٧			٢١	ت																	
بنت	٧			٢١			٨٤			٥٠٤	ت											
بنت	٧			٢١			٨٤			٥٠٤	أخت	١	٥٧٠١			٦٨٤١٢	أخت	٨	١١٤٠٢٠	ت		
بنت	٧			٢١			٨٤			٥٠٤	أخت	١	٥٧٠١			٦٨٤١٢	أخت	٨	١١٤٠٢٠			١١٤٠٢٠
		زوجه	ت																			
		ابن	٥	٣٥			١٤٠			٨٤٠			٥٠٤٠			٦٠٤٨٠	ابن أخ	١	٦٦١٨١			٦٦١٨١
					زوج	٣	٢١	أب	٥	٣٧١			٢٢٢٦			٢٦٧١٢			٢٦٧١٢	زوج	١	٥٥٢١٧
					ابن			ت														
					ابن	٧	٤٩	ت														
					بنت			ت														
														زوجه	٣	١٧١٠٣			١٧١٠٣			١٧١٠٣
														ابن	١٤	٧٩٨١٤	ابن أخ	١	٨٥٥١٥			٨٥٥١٥
														بنت	٧	٣٩٩٠٧			٣٩٩٠٧			٣٩٩٠٧
																	زوجه	٦	٣٤٢٠٦			٣٤٢٠٦
																				ابن	٢	٥٧٠١٠
																				بنت	١	٢٨٥٠٥

فإذا قسمتها على حبات الدرهم ، خرج سهم الحبه : عشره ألاف وثلاثمائه وثمانيه وستين ٠

فيكون للبنت : دانق وثلاث حبات الاسدس ثمن تسع حبه ، والأربع : ثمن تسع تسع حبه ٠

ولابن الابن الأول : ست حبات وثلث حبه وثلث ثمن حبه ونصف ثمن تسع حبه ونصف سدس ثمن تسع حبه وثمن ثمن تسع تسع حبه ٠

وللزوج : خمس حبات وربع حبه وربع سدس حبه وثمن سدس حبه وثمن تسع وسدس ثمن تسع حبه ٠

ولزوجه الابن الثالث : حبه وثلث حبه وربع حبه وربع سدس حبه وثمن سدس حبه وربع ثمن تسع حبه ونصف سدس ثمن تسع حبه ونصف ثمن ثمن تسع تسع حبه [وثمن سدس حبه](١) ٠

ولابنه : دانق وربع حبه إلا نصف ثمن ثمن تسع حبه وإلا ثمن ثمن تسع تسع حبه ٠

ولإبنته : ثلاث حبات ونصف حبه وربع حبه ونصف سدس حبه وسدس ثمن حبه ونصف ثمن تسع حبه وثمن ثمن تسع حبه وسدس ثمن ثمن تسع حبه ٠

ولزوجه الرابع : ثلاث حبات وربع حبه وربع سدس حبه ونصف ثمن تسع حبه وثمن تسع تسع حبه ٠

ولابن البنت المتوفاه آخرا : خمس حبات ونصف حبه إلا نصف سدس ثمن تسع حبه والاثمن ثمن تسع تسع حبه ٠

ولإبنتها : حبتان ونصف وربع حبه إلا ثلث ثمن ثمن تسع حبه والانصف ثمن ثمن تسع تسع حبه ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

مسائل الوجه الثاني : -

[إمرأه وابن وبنت ، ماتت البنت ، تصح المسألتان من إثنين وسبعين ، للزوجه بحقيها سته عشر ، وللإبن سته وخمسون : وسهامهم تتفق بالأثمان ، فردها الى ثمنها : تسعه ، للزوجه سهمان ، وللابن سبعه أسهم](١) ٠

زوجه وأبوان وإبنتان وابن ابن وبنت ابن ، ماتت الزوجه والأبوان ، تصح من مائتين وثلاثه وأربعين ، وتوافق بالأتساع ، فترجع الى سبعه وعشرين ، للبنتين أربعه وعشرون ، ولابن الإبن سهمان ، ولبنت الإبن سهم ٠

وإن شئت قلت لما ماتت الزوجه ورثت بنتاها ثلثى سهامها الثلاثه ، فصار لهما ثمانيه عشر ، ولأولاد الإبن سهم ، ثم ماتت الأم عن أربعه ، فلزوجها الأب سهم ، وللبنتين سهمان وثلثان ، ويبقى لأولاد الابن ثلث سهم ، ثم مات الأب وله خمسه ، فللبنتين ثلثاها ، ولولد الابن ثلثها ، فاجتمع لهما(٢) أربعه وعشرون ، ولولد الابن ثلاثه ٠

فإن كان ابن الابن وحده وهى بحالها ، صحت من أحد وثمانين ، للإبنتين إثنان وسبعون ، ولابن الابن تسعه وسهامهما(٣) تتفق بالأتساع ، فترجع الى تسعه ، للذكر سهم ، [وللإبنتين ثمانيه أسهم](٤) ، وإن عملت بالوجه الآخر أداك العمل(٥) الى مثل هذا ٠

إمرأه وابنان وبنت ، مات ابن ، ثم بنت ، تصح الثلاث من ألف وثمانين ، للمرأه مئتان وسته وتسعون ، وللابن سبعمائه وأربعه وثمانون ، ويتفقان بالأثمان ، فترجع الى مائه وخمسه وثلاثين ، للمرأه سبعه وثلاثون ، وللابن ثمانيه وتسعون ٠

---

(١)

	٣		٧		
	٢٤		٣	٧٢ ÷ ٨	٩
زوجه	٣	أم	١	١٦	٢
ابن	١٤	أخ	٢	٥٦	٧
بنت	٧	ت			

٢) فى ، أ : لها

٣) فى ، أ : سهامهم

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) زياده من ، ب

إمرأه وأبوان وبنت وابن ابن وبنت ابن ، ماتت الزوجه ، ثم الأم ، ثم الأب ، تصح على البسط من مائه وأربعه وأربعين ، وتوافق باجزاء إثنى عشر ، يصير للبنت تسعه أسهم ، ولابن الابن سهمان ، ولبنت الابن سهم ٠

وإن شئت قلت هى من أربعه وعشرين فلاتصححها ، ثم قال(١) لما ماتت الزوجه ورثت البنت عنها سهما ونصفا ، وأولاد الابن كذلك ٠

ثم ماتت الأم فورثت(٢) زوجها سهما ، والبنت سهمين ، ولولد الابن سهما ، ثم مات الأب عن خمسه ، للبنت منها سهمان ونصف ، ولولد الابن مثل ذلك ، فصار لهم سته ، وللبنت ثمانية عشر ، وسهام الجميع تتفق بالأنصاف كما قلنا ٠

[زوجه وأم وثلاثة بنين وبنت ، ماتت الزوجه ، ثم الأم وخلفت زوجا وبنتا ، فإنك تقول هى من أربعه وعشرين(٣) ، [وسهام الزوجه ترجع الى أولادها ، فصار لهم عشرون ، ماتت الأم عن الأربعه](٤) لهم منها سهم ، فصار لهم أحد وعشرين فهى منقسمه ، ولزوجها سهم ، ولبنتها سهمان ٠

ولو صححتها لكانت من مائه وثمانيه وستين ، فحصل لكل(٥) بنت واحد وعشرون ، ولكل ابن ضعف(٦) ذلك ، ولزوج الأم سبعه ولبنتها أربعة عشر ، وهى تتفق بالأسباع ، فترجع الى أربعه وعشرين كما قلناه](٧)

---

١) فى ، ب : قل

٢) فى ، ب : ورث

٣) لم ترد فى ، ب

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، أ : ضعف ضعف

٧)

الإختصار						البسط								
	١		١				١		٣	١		١	الإختصار على ٧	
	٢٤		٤			٢٤	١٦٨		٧	١٦٨		٢٨	١٦٨	٢٤
زوجه	٣	ت		٢٤	زوجه	٣	٢١	ت						
أم	٤	ت			أم		٢٨			٢٨	ت			
ابن				٦	ابن		٣٤	ابن	٢	٤٠	ابن ابن	٢	٤٢	٦
ابن	١		١	٦	ابن	١٧	٣٤	ابن	٢	٤٠	ابن ابن ابن ابن	٢	٤٢	٦
ابن	٧			٦	ابن		٣٤	ابن	٢	٤٠	بنت	٢	٤٢	٦
بنت				٣	بنت		١٧	بنت	١	٢٠	ابن	١	٢١	٣
		زوج	١	١							زوج	٧	٧	١
		بنت	٢	٢							بنت	١٤	١٤	٢

فصـــل آخـر :-

وإذا أردت معرفه مالكل وارث من حبات الدرهم(١) فاقسم ماصحت منه المسائل على ثمانيه وأربعين ، فما خرج بالقسم فهو جزء الحبه ، فاضربه فى أربعه لتعرف القيراط(٢) .

ثم أضعف ذلك لتعرف الدانق(٣) ثم احسب سهام كل وارث على هذا ، فإن بقى ما لايبلغ حبه انسبه منها .

فإن كان فى سهام الحبه كسر ، فأبسطها من جنسه ، وابسط المنسوب أيضا من ذلك الجنس ، ثم أنسبه من بسط سهام الحبه ، وإن كانت أجزاء الحبه عددا أصم نسبته بالأجزاء منها .

مسائل ذلك :-

زوج وأبوان وابن ، مات الابن وخلف ابنا ومن خلف : وهم جدته أم أمه وأب ، تصح المسألتان من اثنين وسبعين ، للأب منها إثنى عشر ، وللأم سبعة عشر ، وللزوج ثلاثه وعشرون ، ولابن الابن عشرون ، فاقسم الإثنين والسبعين على ثمانيه وأربعين .

يخرج بالقسمه واحد ونصف : وهو سهم الحبه ، والقيراط سته ، والدانق إثنا عشر ، فيكون للأب دانق ، وللأم دانق وثلاث حبات وثلث حبه ، ويكون للزوج دانق وسبع حبات وثلث حبه ، ولابن الابن دانق وخمس حبات وثلث حبه .

إمرأه وأبوان وإبنتان ، ماتت الزوجه وخلفت أبوين ومن خلفت ، ثم ماتت الأم وخلفت عمها ومن خلفت ، المسائل تصح من مائه وإثنين وستين ، للبنتين مائه وأربعه وعشرون ، وللأب ثلاثون ، ولأبوى الزوجه سته ، وللعم إثنان .

---

١) حبات الدرهم ٤٨ حبه ، والحبه واحده الحب ، ومن الشىء جزؤه ، ومن الأوزان قدر شعيرتين متوسطتين . ينظر - المعجم ١٥١

٢) القيراط ربع سدس الدينار . ينظر - ترتيب القاموس لعلى على منصور ٣/٥٩٥

٣) الدانق ضعف القيراط ، وهو سدس الدرهم . ينظر - ترتيب القاموس ٢/٢١٩ ، وهذه الموازين قديمه مستعمله فى عصر المؤلف ، وفى الوقت الحاضر تُحل قسمة الفرائض بالقيراط ، وهو المشهور بالدول الإسلاميه

ويخرج سهم الحبه ثلاثه(١) وربعا وثمنا ، والقيراط ثلاثة عشر ونصف ، والدانق سبعه وعشرون ، فلكل بنت إثنان وستون : فمن ستين وثلاثة أسباع(٢) دانقان وحبتان ٠

ويبقى معك سهم وربع ، ابسطه أثمانا يكن عشره ، وابسط سهام الحبه أثمانا تكن سبعه وعشرين ، والعشره منها ثلث وثلث تسع ، فيصير لها دانقان وحبتان وثلث حبه وثلث تسع حبه ، وأعمل السهام الباقين كذلك ٠

واجمع كسور الدرهم وحباته ، فإن تم درهما فقد صح حسابك ، وإن نقص أوزاد ، فارجع فى الحساب لتعلم موضع الخطأ فيه ٠

زوجه(٣) وأم وأختان لأم وأختان لأب وأم ، ماتت الأم وخلفت زوجها وعمها ومن خلفت ، المسألتان من مائه وإثنين ، للزوجه ثمانيه عشر ، ولكل أخت لأم أربعه عشر ، ولكل أخت لأب وأم سته وعشرون ، وللزوج ثلاثه ، وللعم سهم ، فتقسم مائه وإثنين على ثمانيه وأربعين ٠

يخرج بالقسم إثنان وثمن : فهو سهم الحبه ، والقيراط ثمانيه ونصف ، والدانق سبعة عشر ، فللزوجه من سبعة عشر : دانق ، ويبقى سهم تبسطه أثمانا ، وتبسط سهام الحبه أثمانا تكون سبعة عشر ، فيصير لها دانق وثمانيه أجزاء من سبعة(٤) عشر من حبه ٠

ولكل أخت من أم ست حبات من إثنى عشر ونصف وربع ، يبقى واحد وربع ، تبسطها أثمانا تكون عشره ، فيصير لها ست حبات وعشره أجزاء ، ولكل أخت من أب وأم دانق ونصف وأربعه أجزاء ، وللزوج ثلاثه أسهم : بها حبه وسبعه أجزاء ، وللعم ثمانيه أجزاء من حبه وعلى هذا فقس ٠

---

١) فى ، أ : ثلثا

٢) فى ، أرباع

٣) فى ، ب : زوج

٤) فى ، ب : أحد

فصـــل :-

وهذه مسائل يستفهم فيها عن الميت أذكر هو أو أنثى ، وعن الورثه أهم من أم واحده أو من أمهات ، لأن الحكم يختلف فى ذلك ، والأنساب تتغير ، والميراث يقل ويكثر ٠

فمن ذلك :-

أخوان من أم(١) وأختان من أب وأم ، مات أحد الأخوين ، يسأل هل هو وأخوه من أم أو من أمين ، فإنهما إن كانا من أم واحده ، كان الآخر أخاه من أبيه وأمه ، فميراثه كله له ، وإن كانا من أمين ورثوا كلهم ٠

أختان من أم وأختان من أب وأم ، ماتت إحدى الأختين من الأم ، يسأل هل هما من أب واحد أم لا ، فإن كانا من أب واحد ، كانت الأخت الباقيه من أب وأم ، والأختان الآخرتان من أم ، وإن كانا من أبوين فهن جميعا أخوات لأم ٠

خمس أخوات وعم ، ماتت أخت ، يسأل هل الميت رجل أو إمرأه ، وهل الأخوات من أم الميت أو من أب ، أومنهما ، أوبعضهن من أم وبعضهن من أب ، لأن الحكم يختلف بذلك ٠

أربع بنات وعم ، ماتت إحداهن ، يسأل عنهن هل هن من أم واحده أو من أمهات شتى ، وحكى أن المأمون(٢) إمتحن يحيى بن أكثم(٣) حين أراد أن يوليه القضاء ٠

فقال له ماتقول فى أبوين وإبنتين ، ماتت إحدى الإبنتين وتركت زوجا ، فقال يأمير المؤمنين ، هل الميت رجل أوإمرأه ، فإن كانت إمرأه ، فهل إبنتاها من زوج(٤) أو من زوجين ، فاستحسن ذلك منه وولاه ٠

---

١) فى ، ب : أب

٢) عبدالله بن هارون الرشيد ، ممن عنى بالفلسفه وعلوم الأوائل ومهر فيها وإجتمع عليه جمع من علمائها ، فَجَرَّهُ ذلك الى القول بخلق القرآن ، كان بارعا فى الفقه والعربيه ، ولكنه كان ذا حزم وعزم وحلم وعلم ، ولد سنه ١٧٠هـ ، خلص إليه الامر سنه ١٩٨هـ ومات فى رجب سنه ٢١٨هـ وحمل الى طرطوس ودفن بها ٠ ينظر - طبقات السبكى ٥٦/٢

٣) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان - أبومحمد - كان عالما بالفقه بصيرا بالأحكام ، سمع عبدالله بن المبارك وسفيان بن عيينه وغيرهما ، مات فى الزبده بالعراق يوم الجمعه منتصف ذى الحجه سنه ٢٤٢هـ ٠ ينظر - وفيات الأعيان ١٤٧/٦ وتهذيب التهذيب ١٧٩/١١ وأعلام النبلاء ٥/١٢

٤) فى ، أ : زوجين

فإن قال زوج و أربع بنات وعم ، ماتت إحدى البنات ، يسأل عن الزوج هل هو أبو الميته أم لا ، وهل الباقيات من زوج واحد أو من أزواج ٠

فإن قال ترك أخوين وجدتين ، ثم مات أحد الأخوين ، يسأل عن الأخوين هل هما من أب و أم أم لا ، فإن كانا من أب ورثته [أم الاب](١) وحدها ، [وإن كانا من أم ورثته أم الأم وحدها ، وإن كانا من أب و أم ورثته الجدتان](٢) ٠

فإن قال عشره بنى عم ، مات أحدهم ، يسأل عن أمهم أو احده هى أم لا ، فإن قال أبوين وثلاثة إخوه ، وماتت الأم ، يسأل هل الأب زوجها أو هى مطلقه منه ٠

فصل منه :-

وربما سأل عن مسائل مستحيله ، مثل أن يقول : ترك إبنين وإبنتين ، فمات أحدهما وترك أبوين ٠

أو يقول : إمرأه تركت زوجا وإبنتين وعما ، ماتت بنت وتركت أمها وإبنها ، وربما أغفل ذكر بعض الورثه ، إما لأنه لايظن أنه لايرث ٠

أو ينساه مثل أن يقول ترك أبوين ، مات الأب وترك ثلاثه بنين ، فيقال هؤلاء البنون هم إخوه الميت الأول فيحجبون الأم عن الثلث الى السدس ٠

فإن قال ولدوا بعد موت الأول أو أسلموا أو اعتقوا صح ولم يحجب بهم ٠

فإن قيل ترك أما وثلاثه إخوه من أب و أم ، ماتت الأم وتركت زوجا ، يحتمل أن يكون أب الميت ، ويحتمل أن يكون أجنبيا ، فيسأل عن ذلك ، فإن قيل ترك إبنين فمات أحدهما وترك أما ، يحتمل أن تكون زوجه الميت ، و أن تكون مطلقه ٠

فإن قيل ترك إمرأه و ابنا وبنتا ماتت البنت وتركت جدا و أخاها ، قيل الجد هو أبو الميت الأول فلم لم تذكره وعلى هذا فقس ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الجده

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

باب قسمه التركات

تضرب سهام كل وارث فى التركه وتقسم المبلغ على المسأله ، فما خرج فهو نصيبه ٠

وإن شئت قسمت التركه على المسأله ، فما خرج بالقسمه ضربته فى سهام كل وارث ، فما كان فهو نصيبه ٠

وإن كان بين سهام المسأله والتركه موافقه ، فخذ وفقهما وإعمل بهما ماذكرنا فى الطريقين ٠

وإن شئت نسبت سهام كل وارث من المسأله وأخذت بتلك النسبه من التركه ، وإن كانت سهام المسأله عدد أصم عملت على الطريقه الأولى ٠

فإن بقى مالا يبلغ دينارا ضربته فى قراريط الدينار وهى عشرون(١) وقسمت على المسأله لكل مره قيراط ٠

فإن بقى مالا يبلغ قيراطا فاضربه فى ثلاثه ، واقسمه على المسأله لكل واحد حبه ، واضرب ماتبقى(٢) فى أربعه واقسمه لكل واحد أرزه ، ومابقى تنسبه بالأجزاء الى الأرزه ٠

واعتبر صحه عملك بأن تجمع التفصيل وتقابل به جمله التركه ، فإن ساواها فالحساب صحيح ، وإن زاد أونقص فهو خطأ ٠

---

١) هذا للقيراط العراقى لانه = ٢٠ ، أما القيراط المكى فهو = ٢٤

٢) فى ، ب : مابقى

مسائل ذلك : -

[زوج وأم وأختان لأب وأم(١) والتركه أربعون دينارا ، المسأله من ثمانيه ، فاقسم التركه عليها يخرج من القسمه خمسه ، فاضربها فى سهام كل وارث يكن للزوج خمسه عشر ، وللأم خمسه ، وللأختين عشرون ٠

وإن شئت ضربت سهام الزوج فى التركه تكن مائه وعشرين ، تقسمها على المسأله يخرج ماذكرنا ، وكذلك تفعل بسهام الباقين ، وإن شئت قلت سهام الزوج من المسأله ربعها وثمنها ، فاعطه ربع التركه وثمنها ، وللأم ثمنها ، وللأختين نصفها](٢) ٠

فإن كانت التركه أربعه وثمانين أصاب كل سهم عشره دنانير ونصف ، فللأم عشره دنانير ونصف ، وللزوج أحد وثلاثون ونصف ، وللأختين إثنان وأربعون ٠

أم وأختان لأم وأختان لأب ، والتركه سته وثلاثون دينارا ، فإذا قسمتها على المسأله أصاب السهم : خمسة دنانير وسبع دينار(٣) ٠

فهو للأم ، وللأختين من الأم ضعفه : عشره وسبعان ، وللأختين من الأب ضعف ذلك : عشرون وأربعه أسباع ، وبالطريقين الآخرين على مثل ذلك

---

١) لم ترد فى ، ب

٢)

	٥		
	٨	٤٠	
زوج	٣	١٥	نصيب الزوج ٣ ÷ ٨ × ٤٠
أم	١	٥	نصيب الأم ١ ÷ ٨ × ٤٠
أخت ش	٢	١٠	نصيب الأخت ٢ ÷ ٨ × ٤٠
أخت ش	٢	١٠	

٣) زياده من ، ب

[زوج وثلاث أخوات مفترقات ، والتركه خمسون دينارا تقسمها على المسأله ، تخرج سته وربعا ، فاضربها في سهام كل وارث ٠

وإن شئت نسبت السهام من المسأله ، وإن شئت ضربتها في التركه وقسمت على المسأله ، يخرج للزوج ثمانيه عشر ونصف ربع](١)

[زوج وأبوان وإبنتان ، والتركه ثلاثه وستون دينارا ، المسأله من خمسة عشر وبينهما موافقه بالأثلاث فترجع المسأله الى خمسه والتركه الى أحد وعشرين(٢) ثم اعمل على الطريقين ٠

فإن قسمت الواحد(٣) والعشرين على خمسه(٤) [يخرج بالقسمه](٥) أربعه وخمس ، فاضربه في سهام كل وارث ، وإن ضربت سهام كل وارث في أحد وعشرين ، قسمت ذلك على خمسه ٠

وإن شئت قلت للزوج خمس المسأله فاعطه خمس التركه وذلك إثنا عشر وثلاثه أخماس ، وللأبوين سدسها وعشرها فاعطهما ذلك من التركه وهو سته عشر دينارا وأربعه أخماس ، ولكل بنت مثل ذلك](٦)

---

١)

	٦ -> ٨	١٠٠ هـ	٥٠ ريال
زوج	٣	٥٧	١٨
أخت ش	٣	٧٥	١٨
أخت ب	١	٢٥	٦
أخت م	١	٢٥	٦

٢) في ، ب : وعشرون

٣) في ، ب : الأحد

٤) في ، ب : الخمسه

٥) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : خرج بالقسم

٦)

	١٢ -> ١٥	١٠٠ هـ	٦٣ ريال
زوج	٣	٦٠	١٢
أم	٢	٤٠	٨
أب	٢	٤٠	٨
بنت	٤	٨٠	١٦
بنت	٤	٨٠	١٦

أربع نسوه وثلاث جدات وجد وخمس بنات ، والتركه ثلاثون دينارا ، والمسأله من سبعه وعشرين ، فاضرب سهام كل وارث من غير تصحيح فى التركه ، واقسم ذلك على المسأله ٠

يخرج للنسوه ثلاثة دنانير وثلث ، لكل واحده خمسة دوانق(١) ، وللجدات أربعه دنانير وأربعة أسباع(٢) ، لكل واحده منهن دينارا وأربعه أتساع وثلث تسع ، وللجد كذلك ، ولكل بنت ثلاثة دنانير وخمسة أتساع ، ولو صححتها لطال وأدّى الى مثل هذا ، وإن شئت وافقت بينهما بالأثلاث وضربت سهام كل وارث فى ثلث التركه وهو عشره ، وقسمته على ثلث المسأله وهو تسعه ، فإنه أخصر لك ٠

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، والتركه خمسه وسبعون دينارا ، والمسأله عشره وهما يتفقان بالأخماس ، فردها الى خمسيهما تكن إثنين وخمسة عشر ، واقسم وفق التركه على وفق المسأله ، يخرج بالقسمه سبعه ونصف فهو لكل سهم ، وإن شئت ضربت سهام كل وارث فى خمسة عشر وقسمته على إثنين يخرج ماذكرناه ٠

زوج وأبوان وابن وابن ابن والتركه سته وثمانون دينارا ، تقسمها على المسأله يخرج لكل سهم : سبعه دنانير وسدس ٠

زوج وأم وأختان لأم وأخت لأب وأم ، والتركه مائه دينارا ، المسأله من تسعه ، فإذا قسمت التركه على المسأله خرج من القسمه احد عشر وتسع فهو للسهم الواحد ٠

زوجه وأبوان وبنت وابن ابن ، والتركه مائه وأحد وعشرون دينارا ، المسأله من أربعه وعشرين ، فإذا قسمت التركه عليها أصاب السهم(٣) خمسة دنانير وثلث ثمن وذلك حبتان ونصف ، فللزوجه بثلاثه أسهم : خمسة عشر دينارا وقيراطان ونصف ، ولكل واحد من الأبوين : عشرون دينارا ودانق ، وللبنت : ستون دينارا ونصف ، ولابن الابن : خمسة دنانير وحبتان ونصف ٠

فإن كانت التركه مائه وتسعه وأربعين دينارا ، أصاب السهم ستة دنانير وسدس وربع سدس ، وذلك أربعه قراريط ونصف حبه ، وإن كانت مائه واحدا وخمسين دينارا ، أصاب السهم سته دنانير وسدس وثمن ، وذلك خمسه قراريط وحبتان ونصف ، فعلى هذا فاعمل ٠

---

١) دوانق جمع دانق وهى سدس الدرهم ٠ ينظر - المعجم الوسيط ٢٩٨

٢) فى ، ب : أتساع

٣) فى ، أ : للسهم

فصــــل العدد الاصم :-

[زوج وأبوان وبنت ، والتركه خمسه وثلاثون دينارا ، المسأله من ثلاثة عشر ، للزوج ثلاثه فى التركه تكن مائه وخمسه .

تقسمها على المسأله من مائه وأربعه : ثمانيه دنانير ، يبقى دينار تبسطه قراريط يكن عشرين ، تأخذ من ثلاثه عشر قيراطا .

يبقى سبعه تبسطها حبات تكن احدى وعشرين ، تأخذ من ثلاثة عشر حبه يبقى ثمانيه ، تبسطها أرزات تكن إثنين وثلاثين من سته وعشرين أرزتان تبقى سته ، تنسبها بالأجزاء ، فيحصل للزوج ثمانيه دنانير وقيراط وحبه وأرزتان وسته أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من أرزه .

وتعمل بالباقين كذلك ، فيحصل للأبوين عشره دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبه وثمانيه أجزاء ، وللبنت ستة عشر دينارا وثلاثه قراريط وإثنا عشر جزءا من ثلاثة عشره من أرزه ، وتجمع ذلك لتعرف صحه حسابك](١) .

زوجه وثلاث أخوات مفترقات ، والتركه أحد وثلاثون دينارا ، تعمل على ماذكرنا ، فتصيب الزوجه سبعة دنانير وثلاثة قراريط وإثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من أرزه(٢) ، والأخت من الأم أربعه دنانير وخمسه عشر قيراطا وحبه وثمانيه أجزاء ، وكذلك الأخت من الأب ، والأخت من الأبوين أربعه عشر دينارا وسته قراريط وأرزه وأحد عشر جزءا .

[إمرأه وست أخوات مفترقات وأم ، والتركه سبعه وثلاثون دينارا ، للمرأه ثلاثه فى التركه تكن مائه واحد عشر ، فاقسم ذلك على سبعة عشر ، يخرج سته دنانير وعشره قراريط وحبه وثلاث أرزات وجزء واحد من سبعة عشر من أرزه ، وللأم أربعه دنانير وسبعه قراريط وإثنا عشر جزءا من سبعة عشر من أرزه .

---

١)

	١٢ <- ١٣	هـ	٣٥ ريال
زوج	٣	١٠	٨
أم	٢	٣٨	٥
أب	٢	٣٨	٥
بنت	٦	١٤	١٦

٢) هى نسبه من القيراط وهى وحده مساحه

وللأختين من الأم ثمانيه دنانير وأربعه عشر قيراطا وأرزه وسبعه أجزاء من سبعة عشر من أرزه ، وللأختين من الأبوين ضعف ذلك سبعة عشر دينارا وثمانية قراريط وأرزتان وأربعة عشر جزءا](١)

إمرأه و أم وأخ وأخت لأم وأخت لأب وأم وأخت لأب ، والتركه مائه دينارا ، نصيب الزوجه سبعة عشر دينارا وإثنى(٢) عشر قيراطا وحبتان وثلاث أرزات وخمسه أجزاء من سبعة عشر من أرزه .

وللأم أحد عشر دينارا وخمسة عشر قيراطا وثلاث أرزات وتسعه أجزاء ، وللأخت للأب كذلك ، ولولد الأم ثلاثه وعشرون دينارا وعشره قراريط وحبه وثلاث أرزات وجزء واحد ، وللأخت من الأبوين خمسه وثلاثون دينارا وخمسه قراريط وحبتان وأرزتان وعشره أجزاء .

أربع زوجات وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب ، والتركه مائه وعشرون دينارا ، تعمل على ماذكرنا من غير تصحيح .

فما أصاب كل فريق قسمته بينهن على عددهن ، وإن شئت صححتها فتجدها من سبعة الاف ومائه وأربعين ، وتحسب على ماذكرنا .

---

١)

	١٢ <- ١٧	هـ	٣٧ ريال
إمرأه	٣	٩	٦
أم	٢	٦	٤
أخت ش	٤	١٢	٨
أخت ش	٤	١٢	٨
أخت م	٢	٦	٤
أخت م	٢	٦	٤
الأختان من الأب لايرثن شيئا لإستكمال الثلثين للشقائق و لم يذكرهن المؤلف فى شرح القسمة			

الحل بالجدول السابقه بالريال السعودى لانه المتداول ، وأما حساب المؤلف فهو غير متداول فلاداعى للإشتغال به ، لان النتيجه بالحساب واحده وهو إيصال الحقوق فى قسمة التركه الى مستحقيها ، وإحتراما لنص المؤلف يبقى كما هو

٢) فى ، ب : إثنا

فصـــل آخـــر :-

زوج وثلاث أخوات مفترقات ، والتركه ثلاثه عشر دينارا وثلث ، المسأله من ثمانيه ، فابسطها أثلاثا تكن أربعه وعشرين ، وابسط التركه أثلاثا تكن أربعين وبينهما موافقه بالأثمان ، فارددهما الى وفقيهما ٠

ثم اضرب سهام كل وارث فى وفق بسط التركه وهو خمسه ، واقسم على وفق بسط المسأله وهو ثلاثه ، فللزوج ثلاثه فى خمسه تكن(١) خمسه عشر ، فأقسمها على ثلاثه يخرج خمسه ٠

وللأخت من الأبوين مثل ذلك ، والأخت من الأم سهم فى خمسه مقسوم على ثلاثه تكن دينارا وثلثين ، وللأخت من الأب مثل ذلك ٠

زوج وأم وأختان لأب وأم(٢) وأختان لأم ، والتركه خمسه وعشرون دينارا ونصف وربع ، المسأله من عشره فتبسطها أرباعا تكن أربعين ، وتبسط التركه كذلك تكن مائه وثلاثه ٠

فللزوج ثلاثه فى بسط التركه : تكن ثلاثمائه وتسعه ، مقسومه على بسط المسأله تكن سبعه دنانير وأربعه عشر قيراطا ونصفا ، وللأم سهم فى مائه وثلاثه مقسومه(٣) على أربعين تكون(٤) دينارين وأحد عشر قيراطا ونصفا ٠

وللأختين من الأم ضعف ذلك خمسة دنانير وثلاثة قراريط ، وللأختين من الأب والأم ضعف ذلك عشره دنانير وسته قراريط ٠

زوجه وأبوان وإبنتان ، والتركه أربعه وخمسون دينار وربع وسدس ، المسأله من سبعه وعشرين ، تضربها فى إثنى عشر وهو مخرج الكسرين تكن ثلاثمائه وأربعه وعشرين ، واضرب التركه فى إثنى عشر أيضا تكن ستمائه وثلاثه وخمسين ، وليس بينهما موافقه ٠

فاضرب سهام كل وارث فى بسط التركه ، واقسمه على بسط المسأله ، فيخرج للزوجه سته دنانير وحبتان وسبعه أتساع حبه ، ولكل واحد من الأبوين ثمانيه دنانير وقيراط وثلثا حبه وثلث تسع حبه ، ولكل بنت ضعف ذلك ستة عشر دينارا وقيراطان وحبه وثلث حبه وثلثا تسع حبه ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : مقسوم

٤) فى ، ب : تكن

وإن شئت قلت نقسم الأربعه والخمسين وحدها على المساله ، يخرج للسهم ديناران ، فللزوجه ستة دنانير ، ولكل واحد من الأبوين ثمانيه دنانير ، ولكل بنت تسعة عشر دينارا ٠

ثم قل قد بقي ربع وسدس دينارا ، وذلك ثمانية قراريط وحبه ، فتبسطها حبات تكن خمسه وعشرين ٠

تضرب فيها سهام كل وارث ، فللزوجه ثلاثه فيها تكن خمسه وسبعين ، تأخذ لكل سبعه وعشرين حبه : تكن حبتين وسبعة أتساع حبه(١) كما قلنا وكذلك الباقين ٠

---

١) زياده من ، ب

فصل آخر :-

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، والتركه ثمانية عشر دينارا وسبعة قراريط وحبه ، المسأله من عشره ، فاضرب سهام الزوج فى الدنانير الصحاح واقسمها على المسأله ، تخرج بالقسم خمسة دنانير وثمانية قراريط ٠

ثم ابسط مافوق الدنانير من جنس أقلها تكن إثنين وعشرين ، فأضرب سهام الزوج فيها تكن سته وستين ، فاقسمها على عشره يخرج بالقسم ست حبات وثلاثه أخماس الحبه ، فيصير للزوج خمسة دنانير وعشر قراريط وثلاثة أخماس حبه ٠

وللأم سهم فى الصحاح مقسوم على عشره ، يخرج دينار وستة عشر قيراط ، [ثم اضرب سهمها فى إثنى وعشرين واقسم يخرج حبتين وخمسا](١) ، فيصير للأم دينارا وسته عشر قيراط وحبتان وخمس حبه ٠

وللأختين من الأم ضعف ذلك ثلاثة دنانير وثلاثة عشر قيراطا وحبه وخمسا حبه ، وللأختين من الأبوين ضعف هذا سبعة دنانير وست قراريط وحبتان وأربعه أخماس الحبه ٠

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات ، والتركه أحد وعشرون دينارا وثلاثه قراريط ونصف حبه ، المسأله من خمسة عشر ، فاضرب سهام المرأه فى الصحاح تكن ثلاثه وستين ٠

اقسمها على خمسة عشر يخرج أربعة دنانير وخمسا ، ثم ابسط القراريط أنصاف حبات(٢) تكن تسعة عشر ، فاضرب سهام الزوجه(٣) فى ذلك تكن سبعه وخمسين ، فاقسمها على المسأله يخرج حبه ونصف حبه وخمسا حبه ، [فيصير لها أربعه دنانير وأربعه قراريط وحبه ونصف حبه وخمسا حبه](٤) ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) فى ، أ : حبوب

٣) فى ، أ : الزوج

٤) مابين المعكوفتين زياده ، ب

ثم اضرب سهمى(١) الأم فى الصحاح تكن إثنين وأربعين ، فاقسمها على خمسة عشر ، يخرج بالقسم ديناران وستة عشر(٢) قيراطا ، فاضربها فى بسط الكسور تكن ثمانيه وثلاثين(٣) ، يخرج منها حبه وسدس حبه وعشر حبه ، فيصير للأم ديناران وستة عشر قيراطا وحبه وسدس حبه وعشر حبه ٠

وكذلك نصيب الأخت من الأب والأخت من الأم ، والأخت من الأبوين ضعف نصيب الزوجه ثمانية دنانير وتسعة قراريط وأربعة أخماس الحبه ٠

زوج وأبوان وإبنتان ، والتركه عشرون دينارا وثلاثة عشر قيراطا وحبتان ، احسب على ماقدمنا يكن(٤) نصيب الزوج أربعه دنانير وقيراطان وحبتان وخمس حبه ٠

ونصيب الأبوين خمسة دنانير ونصف وأربعة عشر جزءا من خمسة عشر جزءا من حبه ، ونصيب الأبنتين ضعف ذلك أحد عشر دينارا وحبه وثلاثة عشر جزءا من خمسة عشر جزءامن حبه ، فإذا جمعت ذلك صار المبلغ المذكور ٠

فإن كانت التركه أربعه وعشرين دينارا وثمان قراريط ونصف حبه ، فاحسب الصحاح كما ذكرنا ، ثم ابسط القراريط ومامعها أنصاف حبوب تكن تسعه وأربعين ، وابسط المسأله أيضا أنصافا تكن ثلاثين ، فاضرب سهام كل وارث فى بسط القراريط واقسمه على الثلاثين ، لكل واحد حبه ٠

فيكون نصيب الزوج أربعة دنانير وسبعة عشر قيراطا وحبه ونصف حبه وخمسا حبه ، ونصيب الأبوين ستة دنانير وعشر قراريط ونصف حبه وثلث عشر حبه ، ونصيب الإبنتين ضعف ذلك ثلاثة عشر دينارا وحبه وثلثا عشر حبه ٠

زوج وأبوان وبنت ، والتركه عشرون دينارا وسبعة عشر قيراطا وحبتان ، المسأله من ثلاثة عشر ، فتقسم عليها ثلاثة عشر لكل سهم دينار ، ثم تبسط السبعه دنانير الباقيه قراريط ، وتضم إليها السبعه تكن مائه وسبعه وخمسين ، فتقسمها على ثلاثة عشر ، وتأخذ من مائه وسته وخمسين إثنى عشر قيراطا ٠

---

١) فى ، أ : سهم

٢) زياده من ، ب

٣) لم ترد فى ، ب

٤) زياده من ، ب

فيكون للزوج بثلاثه أسهم : دينارا وستة عشر قيراطا ، وكان له من القسم الأول ثلاثة دنانير ، فصار له أربعة دنانير وستة عشر قيراطا .

وللأبوين بأربعة أسهم ديناران وثمانيه قراريط ، وكان لهما أربعه ، فصار لهما ستة دنانير وثمانيه قراريط .

وللبنت بسته أسهم : ثلاثة دنانير وإثنا عشر قيراطا ، وكان لها ستة دنانير ، فصار لها تسعة دنانير وإثنا عشر قيراطا .

ويبقى معك قيراط فتبسطه حبات ، وتضم إليه الحبتين تكون خمسا ، تبسطها أرزات تكن عشرين تقسمها على الثلاثة عشر ، تكون(١) لكل سهم أرزه وسبعه أجزاء من ثلاثة عشر من أرزه .

فللزوج بثلاثة أسهم : ثلاثة أرزات وأحد وعشرين جزءا ، تأخذ من ثلاثة عشر منها أرزه ، يصير معك حبه وثمانيه أجزاء فضمها الى ماله ، فيصير له أربعة دنانير وستة عشر قيراطا وحبه وثمانيه أجزاء من ثلاثة عشر من أرزه .

وللبنت ضعف ذلك ، ويصير للأبوين ستة دنانير وثمانية(٢) قراريط وحبه وأرزتان وجزءان من ثلاثة عشر من أرزه .

زوجه وثلاث جدات وأختان لأم وأختان لأب وأم ، تصح المسأله من أحد وخمسين ، والتركه ستون دينارا وتسعة عشر قيراطا وحبه وأرزه ، تأخذ من كل احد وخمسين لكل سهم دينارا .

يكون للزوجه تسعة دنانير ، ولكل جده ديناران ، وللأختين من الأم إثنا عشر دينارا ، وللأختين من الأبوين أربعه وعشرون دينارا ويبقى تسعة دنانير تبسطها قراريط ، يكون مائه وثمانين ، تأخذ مائه وثلاثه وخمسين ، لكل سهم منهم(٣) ثلاث قراريط .

يبقى معك سبعه وعشرون ، تضيف إليها السبعة(٤) عشر والحبه ، وتبسطها حبات تكن مائه وتسعه وثلاثون ، تأخذ من مائه وإثنين لكل سهم حبتين ، يبقى سبعه وثلاثين تبسطها أرزات ، وتضيف إليها الأرزه التى مع التركه تكون مائه وتسعه وأربعين ، يجىء منها أرزتان وسبعه وأربعون جزءا من أحد وخمسين جزءا من أرزه .

---

١) فى ، ب : يكن

٢) فى ، أ : ثمان

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : التسعه

فيصير لكل سهم من سهام المسأله دينار(١) وثلاثة قراريط وحبتان وأرزتان وسبعه وأربعون جزءا ، فتضرب ذلك فى سهام كل وارث ، تصب إنشاء الله تعالى ۰

والأولى فى مثل هذه المساله ، أن تقسم من غير تصحيح ، ثم ماحصل للمنكسر عليهم سهامهم من التركه ، تقسمه بينهم ، فتقسم هاهنا على سبعه عشر ، فهو أخصر لك ، وماحصل للجدات قسمته بينهن أثلاثا ، وإنما أريتك طريق العمل فى البسط لتعرفه ۰

١) فى ، ب : ديناران

فصـــل منه آخـــر :-

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات ، والتركه عشرون دينارا ، لم يقتسموا حتى ماتت الأم وخلفت أبوين وخلفت أيضا خمسة دنانير ، الأولى من خمسة عشر فاقسم التركه عليها .

يكن للزوجه أربعة دنانير ، وللأخت من الأم ديناران وثلثان ، وكذلك للأخت من الأب ، وللأخت من الأبوين ثمانية دنانير .

وللأم ديناران وثلثان فتضمها الى تركتها تكن سبعة دنانير وثلثين ، فلأبويها ثلث ذلك ديناران وخمسه أتساع دينار ، وقدر ذلك أحد عشر قيراطا وثلث حبه .

ولكل واحده من إبنتيها مثل ذلك ، فصار للأخت من الأم خمسة دنانير وتسعان ، وللأخت من الأبوين عشره دنانير وخمسة أتساع .

ولو لم تخلف الأم شيئا صحت المسألتان من خمسه وأربعين ، للمرأه منها تسعه ، وللأخت من الأم ثمانيه ، وللأخت من الأبوين عشرون ، ولأبويها سهمان ، وللأخت من الأب سته ، فاضرب سهام كل وارث فى العشرين واقسمه على خمسه وأربعين .

وإن شئت وافقت بينهما ، فرد المسأله الى تسعه ، والتركه الى أربعه ، وتضرب سهام كل وارث فى أربعه ، وتقسمه على التسعه يخرج ماذكرناه .

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، والتركه خمسه وخمسون دينارا ، لم يقتسموا حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجها ومن خلفت : وهم الأم والأختان من الأم والأخت من الأبوين والأختان من الأب ، وخلفت عشرين دينارا .

فالأولى من عشره ، فتقسمها عليهم ، لكل سهم خمسه دنانير ونصف ، فللأخت من الأبوين بسهمين أحد عشر دينارا ، فضمها الى تركتها وهى عشرون ، يصير أحدا وثلاثين ، تقسمها على مسألتها وهى عشره ، يصيب السهم ثلاثة دنانير وقيراطان(١) .

فللأم من الأولى خمسة دنانير ونصف ، ومن الثانيه ثلاثة دنانير وقيراطان ، يصير لها ثمانية دنانير وإثنا عشر قيراطا .

---

١) فى ، أ : قيراطين

وللأختين من الأم من الأولى أحد عشر دينارا ، ومن الثانيه ستة دنانير و أربعه قراريط ، فيصير لهما سبعة عشر دينارا و أربعة قراريط ٠

وللأخت من الأبوين من الأولى أحد عشر دينارا ، ومن الثانيه تسعة دنانير وستة قراريط ، فصار لها عشرون دينارا وستة قراريط ٠

وللأختين من الأب ثلاثة دنانير وقيراطان ، ولزوج الأولى ستة عشر دينارا ونصف ، ولزوج الثانيه تسعة دنانير وستة قراريط ٠

فإذا اجتمع ذلك كان مبلغ التركتين وهما خمسه وسبعون دينارا ٠

فصل منه آخر :-

إذا كانت التركه سهاما من عقار ، فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه المسأله ، فما كان فهو جميع سهام العقار ٠

واضرب سهام كل وارث من أصل مسألتهم فى السهام الموروثه من العقار ، واضرب سهام الشركاء من العقار فى أصل مسأله الورثه ٠

مثال ذلك :-

زوج وأم وأختان لأب ، والتركه ربع وسدس دار ، المسأله من ثمانيه ، ومخرج سهام العقار إثنا عشر ، فاضربها فى المسأله تكن سته وتسعين ، فهى جميع سهام الدار ٠

للشركاء : سبعه فى ثمانيه : سته وخمسين(١) ، وللزوج ثلاثه فى السهام الموروثه وهى خمسه تكن خمسة عشر ، وللأم سهم فى خمسه ، وللأختين أربعه فى خمسه : عشرون ٠

زوج وأم وإبنتان ، والتركه سبع وثمن بستان ، المسأله من ثلاثة عشر ومخرج سهام العقار سته وخمسين ، فاضربها فى ثلاثه تكن سبعمائه وثمانيه وعشرين ٠

فسهام الشركاء : أحد وأربعون فى ثلاثة عشر تكن خمسمائه وثلاثه وثلاثين ، وللزوج ثلاثه فى خمسة عشر : خمسه وأربعون ، وللأم سهمان فى خمسة عشر : ثلاثين ، وللإبنتين ثمانيه فى خمسة عشر : مائه وعشرون ٠

زوجه وأبوان وابن ، والتركه ثلث وخمس دار وخمس وسبع حمام ، والمسأله من أربعه وعشرين ٠

فتضربها فى أصل سهام الدار وهى خمسة عشر تكن ثلاثمائه وستين ، وتضربها فى أصل سهام الحمام وهى خمسه وثلاثون تكون ثمانمائه واربعين ٠

فللشركاء من الحمام ثلاثه وعشرون فى أربعه وعشرين تكن خمسمائه وإثنين وخمسين فهى لهم منها ، ولهم من الدار سبعه مضروبه فى أربعه وعشرين تكن مائه وثمانيه وستين فهى لهم منها ٠

وللزوجه ثلاثه فى السهام الموروثه من الدار وهى ثمانيه تكن أربعه وعشرين ، وتضربها أيضا فى السهام الموروثه من الحمام وهى إثنى عشر تكن سته وثلاثين ٠

---

١) فى ، ب : وخمسون

وللأبوين ثمانيه فى ثمانيه : أربعه وستون فهى لهما من الدار وفى إثنى عشر تكن سته وتسعين فهى لهما من الحمام ٠

وللابن ثلاثة عشر فى ثمانيه : مائه وأربعه من الدار وفى إثنى عشر : مائه وسته وخمسون سهما فهى له من الحمام ، فقس على هذا أمثاله ٠

وكذلك إذا كانت التركه شيئا مما يعد ، أو يوزن ، أويكال ، أويزرع نقسمه على مثل الدنانير ، والدراهم لايختلف العمل فى ذلك والله المعين ٠

فصـــل من التركات فى حساب المجهولات

زوج وأم وأختان لأب وأم ، أخذ الزوج بميراثه خمسه وأربعين دينارا ، كم جميع التركه ؟ .

فالباب(١) فى ذلك أن تقسم الدنانير التى أخذها على سهامه ، يخرج بالقسم خمسة عشر ، فاضربها فى سهام المساله وهى ثمانيه ، يخرج مائه وعشرون وهى جميع التركه .

وإن شئت ضربت ما أخذ فى سهام المسأله تكن ثلاثمائه وستين ، وقسمت ذلك على سهام الآخذ ، وإن شئت ضربت ما أخذ فى سهام باقى الورثه ، وقسمت ذلك على سهامه ، فما خرج فهو باقى التركه .

وإن شئت قلت سهام من بقى مثل سهامه مره وثلثين ، فيجب أن يكون الباقى خمسة وسبعين .

وإن شئت قلت سهامه من المسأله ثلاثه أثمانها ، فالتركه على هذا مائه وعشرون دينارا .

زوج وأبوان وابنتان ، أخذ أحد الأبوين بميراثه ثمانيه دنانير اقسمها على سهامه يخرج أربعه ، فاضربها فى المسأله وهى خمسة عشر تكن ستين ، وكذلك باقى الأبواب .

زوج وأم وأختان لأم وأختان لأب ، أخذ الزوج بميراثه سبعة دنانير ونصف ، [إقسمها على سهامه وهى ثلاثه ، يخرج بالقسم إثنان ونصف ، اضربها فى المسأله وهى عشره تكن خمسه وعشرين .

وإن شئت قلت سهامه من المسأله خمسها وعشرها ، وقد أخذ بها سبعه ونصفا](٢) فالتركه على هذا خمسه وعشرون .

فإن قال أخذت الأختان من الأم سته دنانير وربعا ، فقد علمت أن سهميهما من المسأله خمسها ، فاضرب خمسه فى سته وربع تكن أحد وثلاثين دينارا وربعا وهى التركه ، وإن شئت ضربت سته وربعا فى عشره ، وقسمت ذلك على سهمين يخرج ماقلناه .

زوجه وجده وست أخوات مفترقات ، أخذت الزوجه عشرة دنانير ، فاضربها فى سبعة عشر واقسم ذلك على ثلاثه ، يخرج بالقسم سته وخمسون دينارا وثلثان فهو التركه .

---

١) الباب فى ذلك أى طريقة حل المسأله

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب : وهى توضح طريقه حل المسأله

زوجه وأبوان وإبنتان ، أخذت الزوجه خمسة عشر دينارا وثلثا ، فقد علمت أن سهامها من المسأله تسعها ، فاضرب ما أخذت فى تسعه يكن مائه وثمانيه وثلاثين ، وإن قسمت خمسة عشر وثلثا على ثلاثه خرج بالقسم خمسه وتسع ، فإذا ضربت ذلك فى سبعه وعشرين كان ماذكرناه ٠

فإن قال أخذت الأم خمسه وعشرين دينارا ونصفا ، قسمت ذلك على سهامها يخرج بالقسم سته وربع وثمن ، فاضرب ذلك فى سبعه وعشرين تكن مائه واثنين وسبعين وثمنا وهى التركه ٠

نــوع منــه :-

زوج وأبوان وابن ، أخذ الزوج بميراثه ثمانيه عشر دينارا ونصفا ، وأخذ الأب إثنى عشر دينارا وثلثا ، اعتبار صحه ذلك أن تضرب سهام كل واحد فيما أخذ صاحبه ، فإن استويا فالمساله صحيحه ٠

وإذا ضربت هاهنا صار جميعا سبعه وثلاثين ، فاستخرج التركه إذا عرفت صحه المسأله من نصيب أيهما شئت على ماقدمناه ، فإن قال أخذ الابن خمسين دينارا ، وأخذت الأم خمسة عشر فالمسأله محال ٠

نــوع منــه :-

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، والتركه سته وخمسون دينارا وثوب ، أخذ الزوج بميراثه الثوب كم قيمته ؟ ٠

فى عمل ذلك وجوه : منها أن تضرب سهام الزوج فى العين تكن مائه وثمانيه وستين ، تقسمها(١) على سهام باقى الورثه وهى سبعه تكن أربعه وعشرين ، وهى قيمه التركه كلها ثمانون دينارا ، [إذا قسمتها على عشره أصاب السهم ثمانيه دنانير ، للزوج بثلاثه أسهم أربعه وعشرون دينارا](٢) وكذلك أخذ فقد صح الامتحان ٠

وإن شئت قسمت العين على سهام من بقى من الورثه يخرج بالقسم ثمانيه ، تضربه فى سهام الزوج ، وإن شئت قلت سهام الزوج من سهام الباقين ثلاثه أسباعها ، فخذ ثلاثه أسباع العين يكن ماذكرناه ٠

وبطريق الجبر نقول نجعل قيمه الثوب شيئا مجهولا ، فإذا أخذه الزوج بثلاثة أسهم ، وجب أن يأخذ باقى الورثه بسبعه أسهم شيئين وثلثا ، وذلك يعدل العين المذكوره ، فالشىء الواحد منها ثلاثة أسباعها ، فخذ ثلاثة أسباع العين تكن أربعه وعشرين وذلك ماذكرناه ٠

---

١) فى ، أ : تقسمه

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فإن صعب عليك نسبه الشيء من الشيئين والثلث ، فابسطها أثلاثا تكون سبعه ، وبسطت(١) العين أثلاثا وقسمت ذلك على بسط الأشياء ، يخرج ماقلنا(٢) وهذه طريقه تسلكها فى كل مايصعب عليك نسبته ٠

وإن شئت قلت نجعل جميع التركه شيئا ، فأخذ الزوج بثلاثة أعشار شيء الثوب ، وأخذ باقى الورثه بسبعة(٣) أعشار شيء سته وخمسين دينارا ، فكمل سبعة أعشار الشيء بأن تزيد عليها مثل ثلاثة أسباعه ، وتزيد على العين مثل ذلك تكن(٤) ثمانين وهى جميع التركه ، فإذا أسقطت منها العين كان الباقى قيمه الثوب ٠

زوج وأبوان وابنتان ، والتركه واحد وتسعون دينارا وعبد ، أخذته الأم بميراثها ، فتضرب سهم الأم فى العين ، وتقسم ذلك على باقى المسأله ، يخرج بالقسم أربعة عشر وهو قيمه العبد ٠

وإن شئت قسمت العين على باقى المسأله ، يخرج بالقسم سبعه ، فاضربها فى سهمى الأم تكن أربعة عشر ٠

وإن شئت قلت نجعل قيمه العبد شيئا ، فيكون باقى التركه سته أشياء ونصفا ، وذلك يعدل العين فأبسطها أيضا أنصافا ، واقسم بسط العين وهى مائه وإثنان وثمانون على بسط الأشياء وهى ثلاثة عشر يخرج أربعة عشر ٠

وإن شئت قلت نجعل التركه شيئا فيكون الباقى من سهام المسأله ثلثى شيء وخمس شيء ، وذلك يعدل العين ، فإذا أردت تكميل الشيء زدت عليه جزأين من ثلاثة عشر ، وكذلك تزيد على العين جزأين من ثلاثة عشر وهى أربعة عشر دينارا تكن مائه وخمسه ٠

إمتحان ذلك أن تضرب سهمى الأم فى مائه وخمسه ، وتقسمه على خمسة عشر يخرج بالقسم أربعه عشر كما قلنا ٠

---

١) فى ، ب : وابسط

٢) فى ، ب : ماذكرناه

٣) فى ، ب : بتسعة

٤) فى ، ب : تكون

فإن كانت بحالها ، والتركه خمسه وسبعون دينارا وعبدا وخاتما ، أخذ الزوج العبد ، وأخذت الأم الخاتم ، كم قيمتهما ؟ ٠

تسقط سهامهما من المسأله يبقى عشره ، ثم تضرب سهام الزوج فى العين تكن مائتين وخمسه وعشرين ، تقسمه على باقى المسأله وهو عشره ، يخرج بالقسم إثنان وعشرون دينارا ونصفا وهو قيمه العبد ، ثم تضرب سهمى الأم فى العين وتقسم على عشره ، فيخرج خمسة عشر دينارا وهو قيمه الخاتم ٠

فضم القيمتين الى العين تكن مائه وإثنى عشر دينارا ونصفا ، وهو جميع التركه فإمتحنها تجدها صوابا ٠

وبالجبر تجعل قيمة الخاتم شيئا ، فيكون قيمة العبد شيئا ونصفا ، ويكون باقى التركه خمسه أشياء تعدل العين ، فالشىء الواحد خمسة عشر فهو قيمة الخاتم ، فيكون الشىء والنصف إثنين وعشرين ونصفا كما قلنا ٠

وإن جعلت قيمة العبد شيئا ، كان قيمة الخاتم ثلثى شىء ، ويكون باقى التركه ثلاثه أشياء وثلثا ، يعدل العين ، فالشىء الواحد ثلاثة أعشارها وهو ماذكرناه ٠

وإن شئت بسطت العين أثلاثا وقسمته على بسط الأشياء وهى عشره يخرج الأول ، وإذا كان الشىء إثنان وعشرون ونصفا فثلثاه خمسة عشر

زوجه وأم وأختان لأم وأختان لأب ، والتركه أربعون دينارا وثوب وخاتم وعبدا ، أخذت الزوجه الثوب ، والأم الخاتم ، والأختان من الأم العبد ٠

تقسم العين على باقى المسأله ، يخرج بالقسم خمسه ، فقيمة الثوب خمسة عشر ، وقيمة الخاتم عشره ، وقيمة العبد عشرون ، وجميع التركه خمسه وثمانون ، فاعملها بالأبواب كلها وإمتحنها تجدها صوابا ٠

نـــوع مـنــه :-

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركه خمسه وثلاثون دينارا وثوبا ، أخذته إحدى الأختين من الأب والأم وأخذت معه ثلاثة دنانير ، فألق ما أخذت من العين ، وأقسم الباقى على سهام باقى الورثه وهى ثمانيه ٠

يخرج بالقسم أربعة دنانير فهى نصيب السهم ، فللأخت بسهمين ثمانية دنانير ، فإذا ألقيت منها الثلاثة الدنانير التى أخذتها بقى خمسة دنانير وهى قيمة الثوب ، فجميع التركه أربعون دينارا ٠

وبطريق الجبر تجعل قيمة الثوب شيئا ، ثم تقول إذا أخذت الأخت(١) بسهمين شيئا وثلاثة دنانير ، وجب أن يأخذ بقية الورثه بثمانية أسهم أربعة أشياء وإثنا عشر دينارا ، وذلك يعدل ماحصل لهم وهو إثنان وثلاثون دينارا ، فألق إثنا عشر بمثلها يبقى أربعة أشياء تعدل عشرين دينارا ، فقيمة الشىء خمسة دنانير كما قلنا ٠

إمرأه وأختان لأم وأختان لأب ، والتركه سبعون دينارا ودار(٢) ، أخذتها إحدى الأختين من الأم وأخذت معها خمسة دنانير ٠

[وتقسم الباقى من التركه على سهام من بقى من الورثه ، يصيب السهم خمسة دنانير](٣) ، فللأخت عشر ، وقد علمت قيمة الدار خمسه ، وجميع التركه خمسه وسبعون ٠

وبالجبر تقول إذا أخذت الأخت من الأم شيئا وخمسة دنانير ، وجب أن يأخذ بقية الورثه ستة أشياء ونصفا وإثنين وثلاثين دينارا ونصفا ، تعدل ذلك ماحصل لهم وهو(٤) خمسه وستون ، فألق المشترك وقابل يخرج قيمه الشىء خمسه كما قلنا ٠

وطريقه أخرى تجعل نصيب الأخت من الأم شيئا ، فقد أخذت به دارًا وخمسة دنانير ، فمعلوم أن قيمتها شىء إلا خمسة دنانير ، فضمه الى العين تكن خمسه وستين دينارا وشيئا ، وهى تعدل أنصباء الورثه ، وهى على مافرضنا سبعه أشياء ونصفا ٠

---

١) فى ، ب : الأم

٢) لم ترد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، ب : وهى

فاسقط الشيء بمثله يبقى سته أشياء ونصف ، تعدل خمسه وستين دينارا ، فقيمة الشيء عشرة دنانير ، وذلك(١) نصيب الأخت ، فإذا أخذت مع الدار خمسة دنانير بقى قيمة الدار خمسة دنانير ٠

فإن(٢) أخذتها الزوجه وردت دينارين ، فردهما على العين تكن إثنين وسبعين ، فاقسمها على باقى المسأله وهى إثنا عشر ، نصيب السهم ستة دنانير ، فللزوجه بثلاثه ثمانية عشر دينارا ، ولما أخذت الدار(٣) وردت دينارين ، فقد علمت أن قيمته عشرون دينارا ، فزدها على العين تكن تسعين فهى جميع التركه ٠

وبالجبر تجعل قيمة الدار شيئا ، فإذا أخذته(٤) الزوجه بثلاثة أسهم ، وردت(٥) دينارين ، وجب أن يكون باقى السهام التى للورثه(٦) أربعه أشياء إلا ثمانية دنانير ، تعدل مابيد الورثه وهو إثنان وسبعون ، فأجبر بثمانية دنانير ، وزد مثلها على العين تكن ثمانين ، تعدل أربعه أشياء فالشيء عشرون كما ذكرنا ٠

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، والتركه خمسه وخمسون دينارا وعبدا ، أخذته الأم وأخذت معه دينارا ، تعمل على ماتقدم يخرج قيمتة خمسة دنانير ، فإن كانت أخذته وردت دينارين فقيمته ثمانية دنانير وثلث ٠

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات وعبد ، أخذته الأم وردت عليهم دينارين ، والتركه خمسون دينارا فقيمته عشرة دنانير ، فإن كانت أخذت منه أربعة دنانير ونصفا فقيمته ديناران ونصف ٠

فإن كانت التركه ستين دينارا ، والعبد أخذته الزوجه وردت عشرة دنانير ، زدها(٧) على العين تكن سبعين تقسمها على إثنى عشر ، يخرج بالقسم خمسه ونصف وثلث فهو ما(٨) للسهم ، فلها بثلاثة أسهم : سبعة عشر ونصف ، فقيمه العبد : سبعه وعشرون ونصف ٠

---

١) فى ، ب : وهى
٢) فى ، ب : وإن قال
٣) فى ، أ : الثوب
٤) فى ، ب : أخذت الشيء
٥) فى ، أ : وزدت - والصحيح ماأثبتناه من ، ب وكذلك جميع الكلمات القادمه بنفس المعنى
٦) فى ، ب : سهام الورثه - وهى أخصر من المثبت
٧) فى ، ب : فردها
٨) زياده من ، ب

وبالجبر تجعل قيمة العبد شيئا ، فقد إستحقت المرأه بثلاثة أسهم شيئا إلا عشرة دنانير ، وجب(١) أن يستحق باقى الورثه أربعة أشياء إلا أربعين دينارا يعدل ذلك سبعين ٠

فأجبر وقابل تكن أربعة أشياء ، تعدل مائه وعشرة دنانير فالشىء ماذكرنا ، فإن كانت أخذت معه عشرة دنانير كانت قيمته دينارين ونصفا ٠

نـــوع منـه :-

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، والتركه ثلاثون دينارا وعبدان متساويان القيمه ، أخذت إحدى الأختين من الأبوين أحدهما ، فاسقط سهميها من المسأله ، واسقط مثلها بالعبد الآخر يبقى ستة أسهم ، تقسم العين عليها ، يخرج للسهم خمسه ، فقيمة كل عبد عشره ٠

وبالجبر تجعل قيمة كل عبد شيئا ، فإذا أخذت بسهمين شيئا ، وجب أن يكون لباقى الورثه أربعة أشياء ، وذلك يعدل مامعهم وهو شىء وثلاثون دينارا ، فألق المشترك ، فيعدل الشىء عشرة دنانير كما قلنا ، فإن كانت أخذته وأخذت معه ثلاثة دنانير ٠

فاسقط الثلاثه من الثلاثين ، واسقط مع العبد الآخر مثل ذلك ، يبقى من(٢) التركه أربعه وعشرون دينارا ، فاقسمها على فاضل السهام وهى سته ، يخرج أربعه ، فلكل أخت ثمانيه ، فقيمه العبد خمسه ٠

وبالجبر إذا أخذت بسهمين شيئا وثلاثة دنانير ، وجب أن يأخذ أربعة أشياء وإثنى(٣) عشر دينارا ، يعدل ذلك شيئا وسبعة وعشرين دينارا ، فاسقط(٤) المشترك من الجانبين(٥) ، يبقى ثلاثة أشياء تعدل خمسة عشر دينارا ، فالشىء خمسة دنانير كما قلنا ٠

فإن كانت أخذته وردت ثلاثة دنانير ، فتكون العين سته وثلاثون دينارا بسته(٦) أسهم ، فللأخت إثنا عشر دينارا ، وقيمة كل شىء خمسة عشر ، والتركه ستون دينارا ٠

---

١) فى ، ب : فوجب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : إثن

٤) فى ، ب : فألق

٥) فى ، ب : من الجهتين

٦) فى ، أ : السته

إمرأه وأم وأختان لأم وأختان لأب ، والتركه أربعون دينارا وثلاثة أثواب قيمتها سواء ، أخذت الزوجه أحدها ، فاسقط سهامها ومثليها للثوبين الآخرين ، يبقى من المسأله ثمانيه ، اقسم عليها العين يخرج خمسه فهو للسهم ، فقيمة كل ثوب خمسة عشر ، وجميع التركه خمسه وثمانون دينارا ٠

وبالجبر تجعل قيمة كل ثوب شيئا ، فيجب أن يكون لباقى الورثه أربعة أشياء وثلثان ، وذلك يعدل شيئين وأربعين دينارا ، فألق شيئين بمثلهما(١) يبقى أربعون دينارا ، تعدل شيئين وثلثى(٢) فقيمة الشىء خمسة عشر ٠

فإن قال أخذت معه دينارين ، فألق الأثواب وستة دنانير بتسعة أسهم ، واقسم بقية التركه على بقية السهام ، يخرج للسهم أربعة دنانير وربع ، فللزوجه إثنا عشر دينارا ونصف وربع ، فتعلم أن قيمة الثوب عشرة دنانير ونصف وربع ، وجميع التركه إثنان وسبعون دينارا وربع ٠

فإن قال ردت معه خمسة دنانير ، فاجمع المردود مع الثلاثة أثواب(٣) تكن خمسة عشر ، زده على أربعين تكن خمسه وخمسين اقسمها على ثمانيه ، يخرج للسهم ستة دنانير وسبعه أثمان ٠

فللزوجه عشرون دينارا ونصف وثمن ، فزد عليه ماردت تكن خمسه وعشرين ونصفا وثمنا وهو قيمة كل ثوب ، وجميع التركه مائه وستة عشر دينارا وسبعه أثمان ، فإذا قسمتها على السبعة(٤) عشر أصاب كل سهم ستة(٥) دنانير وسبعة أثمان كما قلنا ٠

ومتى أسقطت مع باقى الفروض مثل سهام الأخذ ، فلم يبق من المسأله شىء ، فالسوآل محال لأنه لابد أن يبقى منها مايقابل العين ٠

<u>مثال ذلك</u> : -

إمراه وأبوان وإبنتان ، والتركه عشرون دينارا وأربعة عبيد قيمتهم سواء ، أخذت إحدى الإبنتين بميراثها أحد العبيد فهذا محال ٠

كذلك إن قلنا أخذ أحد الأبوين عبدا وخمسة دنانير ، فأفهم ذلك حتى لا يلقى عليك مسائل مستحيله لا تصح ٠

---

١) فى ، أ : بمثلها
٢) فى ، ب : وثلث
٣) فى ، ب : الاثواب
٤) فى ، ب : الستة
٥) فى ، ب : سبعة

نـوع منـه : -

زوج وأبوان وإبنتان ، والتركه ثلاثون دينارا وعبدين بينهما ثلاثة دنانير ، أخذت الأم بميراثها العبد الأدون(١) ، فاسقطه واسقط من الآخر بمثل سهامها ٠

وزد الفاضل بينهما على العين تكن ثلاثه وثلاثين(٢) دينارا ، تقسمها على باقى المسأله وهى أحد عشر يخرج للسهم ثلاثه ، وللأم ستة دنانير فهو قيمة الأدون ، وقيمة الأرفع(٣) تسعه ، وجميع التركه خمسه وأربعون فامتحنها تجدها صوابا ٠

وبالجبر تجعل قيمة الأدون شيئا ، فيكون قيمه الأرفع شيئا وثلاثة دنانير ، ويكون لباقى الورثه ستة أشياء ونصف ، تعدل ثلاثه وثلاثين دينارا وشيئا ، فألق الشىء بمثله وعدل يخرج الشىء سته كما قلنا ٠

وإن شئت جعلت قيمة الأرفع شيئا ، فيكون قيمة الأدون شيئا إلا ثلاثة دنانير ، وتستحق(٤) بقية الورثه ستة أشياء ونصفا إلا تسعة عشر دينارا ونصفا ، تعدل ثلاثين دينارا وشيئا ٠

فأجبر وألق المشترك يبقى خمسة أشياء ونصف ، تعدل تسعه وأربعين دينارا ونصفا ، فالشىء تسعة دنانير وهو قيمة الأرفع ، وقيمة الأدون ستة دنانير كما قلنا ٠

فإن قال(٥) أخذت الأرفع ، فألق الآخر وثلاثة دنانير ، واقسم الباقى على أحد عشر يخرج للسهم ديناران وخمسه أجزاء من أحد عشر من دينار ٠

فللأم بسهمين أربعة دنانير وعشرة أجزاء فهو قيمة الأرفع ، وقيمة الأدون دينار وعشرة أجزاء ، وجميع التركه سته وثلاثون دينارا وتسعة أجزاء ، فإذا قسمتها على المسأله كان من ثلاثين دينارا(٦) ، وتبسط الباقى أجزاء تكن خمسه وسبعين ، لكل سهم خمسة أجزاء كما قلنا ٠

---

١) معناها الأقل قيمه أو درجه

٢) فى ، ب : وثمانين

٣) تعنى الاعلى قيمه أو درجه

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ا، ب : ديناران

زوج وأم وأختان لأب وأم وأخت لأم ، والتركه ثلاثون دينارا وثوبان بينهما ديناران ، أخذت الأم الأرفع ، فاجعل الأدون ثوبا ، وكانت(١) الأم أخذت ثوبا ودينارين ٠

فاسقط مثل ذلك من التركه يبقى ثمانيه وعشرون تقسمها(٢) على باقى المسأله(٣) وهى سبعه يخرج أربعه ، فهو نصيب الأم وهو قيمة الأرفع ، وقيمة الأدون ديناران ، وجميع التركه سته وثلاثون دينارا ٠

وبالجبر لما إستحقت الأم ثوبا وديناران(٤) ، استحق باقى الورثه ثمانيه أثواب وستة عشر دينارا تعدل ثلاثين دينارا وثوبا ، فألق المشترك يبقى أربعة عشر دينارا تعدل سبعة أثواب فالثوب ديناران كما قلنا ٠

وإن كانت أخذت الثوب الأدون وردت خمسة دنانير ، إذا سويت بين الثوبين على أدونها كانت التركه إثنين وثلاثين دينارا وثوبين ٠

فإذا ردت الأم خمسة دنانير ، صار مع الورثه سبعه وثلاثون دينارا ، فاسقط ثوبا آخر إلا خمسة دنانير ، يبقى إثنان وأربعون دينارا ، تقسمها على باقى السهام وهى سبعه ، يخرج بالقسم ستة دنانير فهو ميراث الأم ، فقيمة الأدون أحد عشر ، وقيمة الأرفع ثلاثة عشر دينارا ٠

وطريق آخر لما استحقت الأم بسهم ثوبا إلا خمسة دنانير ، استحق جميع الورثه تسعة أثواب إلا خمسه وأربعين دينارا ، وذلك يعدل التركه وهى ثوبان متساويان وإثنان وثلاثون دينارا ، فأجبر وقابل وألق المشترك يبقى سبعة أثواب يعدل سبعه وسبعين دينارا ، فالثوب الأدون أحد عشر كما قلنا ٠

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ، [والتركه ثلاثون دينارا وثلاثه أثواب بين الأول والأوسط ديناران ، وكذلك بين الأوسط والثالث](٥) وأخذت الأم الأدون فسوّ بين الأثواب على أدونها ٠

فيصير معك فى التقدير ستة وثلاثون دينارا وثلاثة أثواب متساوية فاعمل على ماقدمناه ، يخرج قيمة الأدون ستة ، وقيمة الأوسط ثمانية ، وقيمة الأرفع عشره ، والتركة أربعة وخمسون دينارا ٠

---

١) فى ، أ : فكان

٢) فى ، أ : نقسمه

٣) فى ، ب : التركه

٤) فى ، أ : دينارين

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب ومقدم على المسأله فى الاصل والترتيب للجمله كما أثبتناه أصح

إمرأة وأبوان وإبنتان ، والتركة ثلاثون دينارا وعبدان بينهما خمسة دنانير ، أخذت الزوجه الأدون فقيمته خمسة ، وقيمة الأرفع عشره .

فإن قال أخذت الأرفع كان محالا ، لأنك إذا عملت خرجت قيمته خمسة دنانير ، فلايكون للأدون قيمة حينئذ ، فإن كانوا ثلاث عبيد بين كل عبدين خمسة دنانير ، أخذ الأب الأدون ، فيكون الأوسط عبدا وخمسة دنانير ، والأعلى(١) عبدا وعشرة دنانير .

وتصير التركة فى التقدير خمسة وأربعون دينارا وثلاثه عبيد متساويين ، فاسقط منها سهام الأب ومثلها للعبدين الآخرين ، يبقى خمسة عشر تقسم العين عليها يخرج بالقسم ثلاثه ، فنصيب(٢) الأب إثنا عشر فهى قيمة الأدون ، والأوسط سبعة عشر ، والأعلى إثنان وعشرون ، وجميع التركة أحد وثمانون .

ولو قال أخذت إحدى الإبنتين العبد الأرفع ، فتصير التركة فى التقدير خمسة عشر دينارا وثلاثة عبيد ، فإذا أسقطت سهام البنت ومثليها ، بقى ثلاثه تقسم عليها الخمسة عشر يخرج بالقسمة خمسه ، فللبنت أربعون فهى قيمة الأعلى ، وجميع التركة مائه وخمسه وثلاثون .

<u>نـوع منه :-</u>

زوج وإبنتان ، والتركه ثلاثة أثواب ، الأرفع يفضل على الأوسط بثمانية دنانير ، والأوسط يفضل على الأدون بدينارين ، أخذ الزوج الثوب الأوسط ، تجعل الأدون ثوبا ، فتكون(٣) التركه ثلاثة أثواب وإثنا عشر دينارا .

اسقط للزوج ثوبا ودينارين بسهمين ، واسقط مثليها بأربعة أسهم ، يبقى سهمان بستة دنانير ، فهى قيمة الأوسط ، وقيمة الأدون أربعه ، وقيمة الأعلى أربعة عشر ، وجميع التركه أربعة وعشرون .

وبالجبر إذا أخذ الزوج وله الربع ثوبا ودينارين ، كان جميع التركة أربعة أثواب وثمانية دنانير ، يعدل ذلك ثلاثة أثواب وإثنى عشر دينارا ، فإذا ألقيت المشترك بقى ثوب يعدل أربعة دنانير فهو الأدون كما قلنا .

---

١) فى ، ب : الاعلا

٢) فى ، ب : فيصيب

٣) فى ، ب : تكن

وإن شئت قلت التركه ثلاثة أثواب واثنا عشر دينارا ، للزوج ربعها(١) ثلاثة أرباع ثوب وثلاثة دنانير يعدل ذلك ما أخذه وهو ثوب وديناران ، فألق المشترك يبقى ربع ثوب يعدل دينارا ، فالثوب أربعه .

فإن جعلت الأرفع ثوبا ، كانت التركه ثلاثة أثواب إلا ثمانية عشر دينارا ، للزوج ربعها ثلاثة أرباع ثوب إلا أربعة دنانير ونصفا ، يعدل ما أخذ وهو ثوب إلا ثمانيه دنانير .

فاجبر وقابل والق المشترك يبقى ربع ثوب يعدل ثلاثة دنانير ونصفا ، فالثوب اربعة عشر دينارا .

نـوع آخـر :-

إبنان ، والتركة ثوبان بينهما ديناران ، أخذ أحدهما بحقه ثلاثة أرباع الأرفع ، فسوّ بينهما على قيمة الأدون ، تكن التركه ثوبين ودينارين ، لكل ابن ثوب ودينار ، وقد أخذ ثلاثة أرباع الأرفع وقيمته(٢) ثلاثة أرباع ثوب ودينار ونصف دينار على مافرضناه .

فعادل به ثوبا ودينارا ، يبقى ربع ثوب يعدل نصف دينار ، فالثوب ديناران وهو الأدون ، فالأرفع أربعه ، وإن شئت قلت تجعل الأرفع ثوبا ، فالتركه ثوبان إلا دينارين ، فللإبن نصفها : ثوب إلا دينار يعدل ما أخذ وهو ثلاثة أرباع ثوب .

فأجبر بالدينار وزده على المعادله ، وقابل وألق المشترك يبقى دينار يعدل ربع ثوب ، فالثوب أربعه كما قلنا .

فإن قال أخذ ثلاثة أرباع الثوب الأدون وثلث الأرفع ، فقل التركه ثوبان وديناران ، لكل واحد ثوب ودينار ، فإذا أخذ ثلاثة أرباع الأدون وهو ثلاثة أرباع ثوب ، وثلث الأرفع وهو ثلث ثوب وثلثا دينار .

صار معك ثوب ونصف سدس ثوب وثلثا دينار تعدل ثوبا ودينارا ، فألق المشترك يبقى ثلث دينار تعدل نصف سدس ثوب ، فالثوب أربعه وهو قيمة الأدون والأرفع سته .

---

١) في ، ب : منها

٢) في ، ب : قدره

ابنان ، والتركة(١) ثوب وخاتم ، أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الثوب وثلث الخاتم .

فمعلوم أنه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم ، فربع الثوب بإزاء(٢) سدس الخاتم ، والثوب كله بإزاء ثلثى الخاتم .

فاجعل قيمة الخاتم أى عدد شئت ، واجعل قيمة الثوب ثلثيه يصح . فإن قال أخذ ثلثى الثوب ونصف الخاتم كان محالا .

ثلاثة بنين وثوب وخاتم وعبد ، أخذ أحدهم سدس الثوب وربع الخاتم ونصف العبد ، فاجعل قيمة الخاتم إثنى عشر ، وقيمة الثوب إثنا عشر .

فإذا أخذ سدس الثوب وربع الخاتم وذلك خمسة دراهم ، بقى له منها ثلاثة دراهم وذلك مثل ثمن(٣) قيمتها ، لأن له ثلثها ومعه من العبد زياده سدس ، فسدس(٤) العبد يعدل ثمن الثوب والخاتم ، فالعبد كله يعدل مثل ثلاثة أرباعها ، فقيمته إذاً ثمانية عشر

ولو جعلت قيمة كل واحد من الخاتم والثوب أكثر من إثنى عشر أو أقل ، جاز بعد أن يكونا متساويين ، وهذه طريقه غريبه فتفهمها(٥) وقس عليها أمثالها .

زوج وأبوان وإبنتان ، والتركة عشرة دنانير وأربعة أثواب ، أخذ الزوج نصف ثوب وثلث آخر وربع الثالث وخمس الرابع ، إجمع مخارج هذه الكسور تكن ستين(٦) .

فللزوج [من التركه](٧) خمسها سهمان وأربعة أخماس [الأثواب ، وقد](٨) أخذ أربعة أسهم بقى عليه سهم وخمس ، يعدل الدينارين اللذين كان يستحقها من العين ، فقيمة السهم نصفها وثلثها ، وذلك دينارا وثلثا دينارا ، وقيمة جميع الثياب ثلاثه وعشرون دينارا وثلث .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) يعنى المقابل

٣) فى ، أ : ثلث

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : فتأملها

٦) فى ، أ : أربعة عشر

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فزد عليها العين ، يصب الزوج من ذلك ستة دنانير وثلثا دينار ، فقيمة الثوب الذى أخذ نصفه ثلاثة دنانير وثلث ، وقيمة الثانى خمسة دنانير ، وقيمة الآخر سته وثلثان ، وقيمة الرابع ثمانيه وثلث ، فاعتبرها لتعرف صحتها .

زوج وأم وأخت لأب وأم ، والتركه ثلاثه أثواب بين كل ثوب ديناران ، أخذت الأم خمس الأرفع وربع الأوسط وثلث الأدون .

إجعل الأدون ثوبا تكن التركه ثلاثة أثواب وستة دنانير ، حصه الأم منها ثلاثة أرباع ثوب ودينار ونصف فاحفظه ، وقل قد أخذت ثلث الأدون [ثلث ثوب وربع الأوسط](١) [وكنا فرضناه ثوبا فثلثه](٢) ثلث ثوب وربع الأوسط .

وكنا فرضناه ثوبا ودينارين فربعه ربع ثوب ونصف دينار ، وخمس الأعلى خمس ثوب وأربعة أخماس دينار ، فجميع ماصار لها سبعة وأربعين جزءا من ستين جزءا من ثوب ودينار وثلاثة أعشار دينار يعدل ماحفظته .

فألق المشترك يبقى ثلث عُشر ثوبا يعدل خمس دينار ، فالثوب يعدل ستة دنانير وذلك قيمة الأدون ، والأوسط ثمانيه ، والأرفع عشره ، وجميعها أربعة وعشرون ، فإذا أخذت خمس الأعلى دينارين ، وربع الأوسط دينارين ، وثلث الأدون دينارين ، صار لها ستة دنانير فهو(٣) قدر ميراثها .

خمسة بنين وثلاثة أثواب بين كل ثوبين ثلاثة دنانير(٤) ، أخذ أحدهم سدس الأدون وثلث الأوسط وتسع الأرفع ، إجعل الأدون ثوبا ، فتكون التركه ثلاثة أثواب وتسعة دنانير .

فإذا أخذ من الأدون سدس ثوب ، ومن الأوسط ثلث ثوب ودينار ، ومن الأرفع تسع ثوب وثلثى دينار [صار معه نصف ثوب وتسع ثوب ودينار وثلثين](٥) ، فاضرب ذلك فى عدد البنين وهم خمسه تكن ثلاثة أثواب ونصف تسع ثوب وثمانية دنانير وثلثا .

يعدل التركه وهى ثلاثة أثواب وتسعة دنانير ، فألق المشترك فيبقى ثلثا دينار تعدل نصف تسع ثوب ، فالثوب إثنى عشر وهى قيمة الأدون ، والأوسط خمسة عشر ، والأرفع ثمانية عشر .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، ب : وهو

٤) فى ، ب : دراهم

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وإن شئت قابلت بماصار للابن وحده خمس الثلاثة أثواب وتسعة دنانير ، وذلك ثلاثة أخماس ثوب ودينار و أربعة أخماس دينار يخرج ماقلناه .

ثلاثة بنين وترك عشرة دنانير وعبدين بينهما دينار ، أخذ أحد البنين نصف الأرفع وثلث الأدون ، تسلك الطريق(١) المتقدمه ، تخرج قيمة الأدون تسعة عشر ، والأرفع عشرين ، والتركه تسعه وأربعون ، لكل ابن(٢) ستة عشر وثلث وهو نصف الأرفع وثلث الأدون .

ثلاثة إخوه وثلاثة أثواب بين كل ثوب ديناران ، أخذ أحدهم ربع الأعلى وثلث الأوسط ونصف الأدون ، يخرج قيمة الأرفع ثمانيه ، والأوسط سته ، والأدون أربعه .

نـوع مـنـه(٣) : -

زوج وأم وأخت لأب وأم ، والتركه ثوبان مختلفا القيمه قيمتها جميعا مائه ، أخذت الأم تسعى الأرفع وخمسى الأدون .

فاجعل قيمة الأدون شيئا ، يكن الأرفع مائه إلا شيئا ، فخذ تسعيه وخمسى الأدون وإجمعهما ، تكن ثمانية أجزاء من خمسه وأربعين جزءا من شيء وإثنان وعشرون دينارا وتسعا دينار ، تعدل حقها من التركة وهى خمسة وعشرون دينارا ، فألق المشترك يبقى ديناران وسبعة أتساع ، تعدل ثمانية أجزاء من خمسة وأربعين من شيء ، فقيمة الشيء الكامل خمسة عشر دينارا وخمسة أثمان ، فهو قيمة الأدون .

وقيمة الأرفع أربعه وثمانون وثلاثة أثمان ، ومما يسهل عليك معرفة مايعدل الشيء فى هذا ، أن تضرب إثنين وسبعة أتساع فى خمسة وأربعين ، وتقسم ذلك على ثمانية يخرج ماقلناه .

نـوع مـنـه(٤) : -

أبوان وإبنتان ، وترك عشرة دنانير وثوبا ، أخذت إحدى الإبنتين بميراثها الثوب وخمس قيمته من العين ، فإجعل قيمة الثوب شيئا يكن ميراثها شيئا وخمسا ، ويستحق باقى الورثة شيئين وخمسين ، وذلك يعدل ماصار لهم وهو عشرة إلا خمسى شيء .

---

١) فى ، ب : الطرق

٢) فى ، ب : واحد

٣) فى ، ب : آخـر

٤) فى ، ب : آخـر

فأجبر تصير العشرة تعدل شيئين وثلاثة أخماس ، فابسط مامعك أخماسا ، تصير الأشياء ثلاثة عشر فاجعلها قيمة الدينار ، وتصير الدنانير خمسين ، فاجعلها قيمة الشيء ، فتكون التركة مائه وثمانين ، فإذا أخذت البنت الشيء وخمسه(١) وذلك ستون فهو ميراثها ٠

وإن شئت قلت تجعل ميراث البنت شيئا ، فيكون قيمة الثوب خمسة أسداس شيء ، فتكون التركه عشرة دنانير وخمسة أسداس شيء ، تعدل [أنصباء الورثه](٢) وهي على مافرضنا ثلاثة أشياء ٠

فألق المشترك يبقى عشرة تعدل شيئين وسدسا ، فابسطها أسداسا تكن ثلاثة عشر وهي قيمة الدينار ، فابسط الدنانير أسداسا تكن ستين ، فهي نصيب البنت ، وقد كنت جعلت الثوب خمسة أسداس شيء فهو خمسون كما بيناه ٠

فإن قال أخذت الثوب وردت مثل خمس قيمتة ، فاجعل الثوب شيئا تكن التركة عشرة دنانير وشيئا ، فحصة البنت أربعة أخماس شيء ، وحصة باقي الورثه عشرة دنانير وخمس شيء تعدل أنصباؤهم ، وهي على مافرضته للبنت شيء وثلاثة أخماس ٠

فألق المشترك يبقى شيء وخمسان تعدل عشره ، فابسط وإقلب يصير قيمة الشيء خمسين ، وقيمة الدينار سبعه ، والتركة مائه وعشرون ، فإذا أخذت الثوب وقيمته خمسون ردت مثل خمسه حصل لها أربعون وهو قدر ميراثها ٠

وبالطريقه الآخرى تجعل نصيب البنت شيئا ، فقيمة الثوب شيء وربع تعدل(٣) شيئا ، والتركه عشرة دنانير وشيء وربع ، تعدل أنصباء الورثه وهي ثلاثة أشياء ٠

تلقي(٤) المشترك يبقى شيء وثلاثة أرباع تعدل عشره ، فابسط وحول تكن ماذكرنا ٠

---

١) في ، أ : خمس

٢) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : أيضا ماللورثه

٣) زياده من ، ب

٤) في ، ب : ألق

نـــوع آخـــــر :-

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، أصاب الزوج بميراثه عشرة دنانير وعشر التركه ، تسقط عشر المسأله من سهام الزوج يبقى سهمان ، ثم تضرب العشرة دنانير(١) فى المسأله [تكن مائه](٢) وتقسمها على إثنين يخرج خمسون وهى التركه ، وحق الزوج منها خمسة عشر وهى عشر التركة وعشرة دنانير .

وبالجبر تجعل التركه شيئا وتضرب فيها سهام الزوج تكن ثلاثة أشياء ، تقسمها على المسأله ، يخرج ثلاثة أعشار شىء فهو للزوج ، تعادل به ما أخذه وهو عشر شىء وعشرة دنانير ، فألق المشترك يبقى خمس شىء يعدل عشره ، فالشىء يعدل خمسين كما قلنا .

فإن قال أخذ عشرة دنانير إلا عشر التركه ، فزد على سهامه سهما تكن أربعه ، وتقسم المائه عليها تكن خمسة وعشرين فهو(٣) التركه ، للزوج منها سبعه ونصف وهى عشرة دنانير إلا عشر التركه كما شرط .

وبالجبر يصير معك ثلاثة أعشار شىء تعدل عشرة إلا عشر شىء ، فإذا جبرت عدلت بالعشرة خمسى شىء فالشىء خمسة وعشرون .

فإن قال أصابه عشرة دنانير إلا نصف التركه ، فزد نصف المسأله(٤) على سهامه تكن ثمانيه تقسم المائه عليها تكن إثنى عشر ونصفا وهو التركه ، ونصيب الزوج منها ثلاثة دنانير وثلاثة أرباع وهى عشرة إلا نصف التركة : ستة وربعا .

فإن قال أصابه ثلث التركة إلا عشرة دنانير ، تسقط سهامه من ثلث التركه ، يبقى ثلث سهم تقسم المائه عليها تخرج ثلاثمائه وهى التركه .

وبالجبر تجعل التركة شيئا ، وتضرب فيها سهام الزوج ، وتقسمها على المسأله تكن ثلاثة أعشار شىء ، تعدل ماذكرنا وهو ثلث شىء(٥) إلا عشره ، فأجبر وقابل يبقى معك ثلث عشر شىء يعدل عشرة دنانير ، فالشىء ثلاثمائه كما قلنا(٦) .

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، أ : هو

٤) فى ، ب : التركه

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ب : ذكرنا

فصل آخر :-

فإن تركت زوجا وثلاثة بنين ، فأخذ الزوج بميراثه ودين له على الميت ثلث التركه ، باب ذلك أن تسقط سهمه من المسأله ، يبقى ثلاثة أسهم وهى ثلثا التركه ، فزد عليها مثل نصفها ليكمل المال تكن أربعه ونصفا ، فأضعفها ليزول الكسر تكن تسعه ، الدين من ذلك سهم ، والميراث ثمانيه ، لكل واحد سهمان ٠

زوجه وبنت وأخ ، أخذت المرأه بميراثها ودينها ربع التركه ، المسأله من ثمانيه تسقط سهما يبقى سبعه ، تحتاج أن تزيد عليها ثلثها لانها ثلاثة أرباع المال ، فتضربها فى ثلاثه تكن إحدى وعشرين ، تزيد عليها ثلثها تصير ثمانية وعشرين ، الدين من ذلك أربعه ، والميراث أربعة وعشرين ، للمرأه ثمنها فيصير لها سبعة وهى ربع المال ٠

إبنان وبنت ، أخذت البنت بميراثها ودينها ثلث التركه ، [المسأله من خمسه تسقط منها سهما ، يبقى أربعه وهى ثلثا التركه ، فيزاد عليها نصفها تكن سته ، فالدين منها سهم ، والميراث خمسه](١) ٠

أربعه إخوه ، أخذ أحدهم خمسة أتساع التركه بميراثه ودينه ، اسقط سهمه من التركة يبقى ثلاثة فهى أربعة أتساع المال ، فتزيد عليها مثلها ومثل ربعها ، فاضربها فى أربعه [إثنى عشر ، وزد عليها خمسه عشر](٢) تكن سبعه وعشرين ، فهى التركه ، والدين من ذلك أحد عشر ٠

زوجه وابن ، أخذت الزوجه ثلث المال ودرهما بميراثها ودينها ، فاسقط سهمها من المسأله يبقى سبعه ، فهو ثلثا المال إلا درهما ، فزد عليه درهما تكن ثمانيه ، فهو ثلثا المال ، فزد عليها مثل نصفها تكن إثنى عشر ، أخذت المرأة خمسة دراهم ، درهما بالميراث ، وأربعه بالدين ٠

فإن قال أخذت ثلث المال إلا درهما ، فانقص من السبعة درهما يبقى ستة فهو ثلثا المال ، فالمال تسعة ، والدين منه درهم ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب وهى توضيح للمسأله ، ولذا أثبتناه بدلا من الايجاز فى ، أ وهو : من سته الدين سهم

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

فإن قال أخذت ثلث المال إلا عشره ، فاجعل المسأله من سته وخمسين(١) اعزل منها الثمن : سبعه ، يبقى تسعة وأربعون(٢) فهذا ثلثا المال وعشرة دراهم ، فانقص منه عشرة يبقى تسعة وثلاثون فهو ثلثا المال .

فالمال إذا ثمانية وخمسين ونصف ، أخذت المرأه ثلثها إلا عشرة دراهم وذلك تسعه دراهم ونصف ، الميراث سبعه ، والدين درهمان ونصف ، فإن قال أخذت ثلث المال ومثل ثلث الدين ، فاجعل الدين شيئا ، وزده على المسأله تكن ثمانية وشيئا ، فهذا تركة الميت .

ثم انتقص منه الدين وميراثها يبقى سبعه ، فهذا هو حصة الابن وذلك ثلثا المال إلا ثلثا الدين ، تزد(٣) عليها ثلث الدين تكن سبعه وثلث شيء فهذا ثلثا المال ، فزد عليها مثل نصفها ليكمل المال تكن عشره ونصف ونصف شيء ، تقابل به ثمانية دراهم(٤) وشيئا .

فألق(٥) المتماثل يبقى نصف شيء يعدل درهمين ونصفا ، فالشيء يعدل خمسة دراهم فهو الدين ، فزده على المسأله تكن ثلاثة عشر فهى المال ، وقد أخذت سته فهى ثلثا(٦) المال وثلث الدين .

فإن قال أخذت ثلث المال إلا مثل ثلث الدين ، [فالسبعه الباقيه ثلثا المال ومثل ثلث الدين](٧) ، فأنقص منه ثلث الدين يبقى سبعه إلا ثلث شيء ، زد عليها مثل نصفها تكن عشره دراهم ونصفا إلا نصف شيء ، تعدل ثمانيه دراهم وشيئا ، فقابل به يخرج الشيء درهما وثلثى درهم وهو الدين ، والتركة تسعه وثلثان ، الميراث منها ثمانيه .

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ، أخذت الأم بميراثها ودينها ربع المال ومثل ثلث دينها ، وأخذت الأخت للأم بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ربع دينها ، المسأله من تسعه ، فاجعل دين الأم دينارا ، ودين الأخت شيئا ، وزدهما على أنصباء الورثه تكن تسعة أنصباء ودينارًا وشيئا فهذا التركه .

---

١) فى ، أ : وخمسون
٢) فى ، أ : وأربعين
٣) فى ، ب : فزد
٤) زياده من ، ب
٥) زياده من ، ب
٦) فى ، ب : ثلث
٧) مابين المعكوفتين لم ترد فى ، ب

وقد أخذت الأم نصيبا ودينارا وذلك ربع التركة وثلث دينها ، فأنقص ثلث الدين مما أخذت يبقى نصيب وثلثا دينار وذلك ربع التركه ، فاضربه فى أربعه تكن أربعة أنصباء ودينارين وثلثين ، تعدل تسعة أنصباء ودينارا وشيئا ، فعدل يبقى(١) خمسة أنصباء وشيء ، تعدل دينار وثلثين .

[فأقسم الخمسه الأنصباء والشيء على الدينار والثلثين ، بعد بسط الأنصباء والشيء أثلاثا ، وبسط الدينار والثلثين أيضا أثلاثا ، يخرج قيمة الدينار ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس شيء كما قال](٢) .

فالدينار منها يعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس شيء ، فاسقط اسم الدينار من المسألة واجعل قيمته مكانه ، فتصير التركة إثنى عشر نصيبا وشيئا وثلاثة أخماس شيء ، فاعط الأخت من الأم نصيبا وشيئا وذلك ثلث التركه [ومثل ربع دينها](٣) .

[وقد فرضنا دينها شيئا](٤) ، فأنقص(٥) ربع دينها(٦) يبقى نصيب وثلاثة أرباع شيء فذلك ثلث التركه ، فاضربه فى ثلاثه وقابل به التركه على مافرضت ثانيا .

وألق المشترك يبقى تسعة أنصباء ، تعدل ثلاثة عشر جزءا من عشرين جزءا من شيء ، فأبسط الأنصباء أجزاء من عشرين تكن مائه وثمانين فهى الشيء ، والنصيب مامعك من أجزاء الشيء وهو ثلاثة عشر ، وقيمة الدينار على هذا مائه وسبعة وأربعون سهما .

فجميع التركة أربعمائة وأربعة وأربعون ، للأم من ذلك نصيب بميراثها وذلك ثلاثة عشر سهما ودينار بدينها وذلك مائه وسبعه وأربعون ، فصار لها مائه وستون وهى ربع المال ومثل ثلث الدين ، وللأخت من الأم مائه وثلاثه وتسعون وهو ثلث المال ومثل ربع الدين .

زوج وابن ، والتركة مائه دينار ، فأخذ الزوج بميراثه وثلثى دينه أربعين دينارا كم كان دينه ؟ .

---

١) فى ، أ : يبقا

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وربع الدين

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : فاسقط من ذلك

٦) فى ، ب : شيء

فاجعل الدين شيئا يكن الميراث مائة غير شيء ، ثم ارجع الى الأربعين فأسقط منها ثلثي الشيء ، يبقى(١) أربعون إلا ثلثي شيء فهذا ميراثه ، وهو يعدل خمسه وعشرين دينارا إلا ربع شيء [وهو ربع الباقي بعد الدين](٢) ٠

[فأجبر الأربعين بثلثي شيء ، وقابل وألق المشترك يبقى](٣) خمسة عشر دينارا تعدل ربع شيء وسدس شيء ، فالشيء كله سته وثلاثون دينارا وهو الدين ، والميراث أربعة وستون ، له من ذلك ستة عشر وذلك مع ثلثي دينه أربعون ٠

فإن قال أخذ بدينه وثلث ميراثه أربعين ، فاجعل الدين شيئا فيكون مابقي من الأربعين ثلث ميراثه ، فجميع ميراثه مائة وعشرون إلا ثلاثة أشياء ، يعدل ذلك خمسه وعشرين إلا(٤) ربع شيء ٠

فإذا أجبرت وقابلت بقي شيئان وثلاثة أرباع شيء تعدل خمسة وتسعين ، فالشيء من ذلك أربعة أجزاء من أحد عشر [وثلثين وسته](٥) ، وذلك أربعة وثلاثون دينارا وستة أجزاء من أحد عشر من دينار ، فهذا دين الزوج ، والموروث خمسة وستون دينارا وخمسة أجزاء ، حصة الزوج من ذلك ستة عشر وأربعة أجزاء ، فإذا ضممت ثلث ميراثه الى دينه كان ذلك أربعين ٠

فإذا قال أخذ ثلثي دينه إلا دينارين وثلثي ميراثه ودينارا ، فكان ذلك أربعين فألقى ثلثي شيء إلا دينارين من أربعين ، فيبقى أثنان وأربعون إلا ثلثي شيء فهذا ثلثا ميراثه ودينار ، فجميع ميراثه واحد وستون دينارا ونصف غير شيء ، يعدل ذلك خمسة وعشرين إلا ربع شيء ٠

فإذا أجبرت وألقيت المشترك بقي ثلاثة أرباع شيء تعدل سته وثلاثين ونصفا ، فالشيء ثمانية وأربعين دينارا وثلثان فهو الدين ، فيكون الموروث واحدا وخمسين وثلثا وربع ذلك إثنا عشر وخمسة أسداس الميراث ، فخذ ثلثي هذا ودينارا تكن تسعة دنانير وخمسة أتساع دينار ، وخذ ثلثي دينه إلا دينارين وذلك ثلاثون وأربعة أتساع ، فيكون الجميع أربعين دينارا كما قال السائل ٠

---

١) في ، أ : يبقا

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين وردت في ، ب : فضم اليه ثلثي الدين وهو ثلثا شيء يجتمع

٤) في ، ب : غير

٥) مابين المعكوفتين لم ترد في ، ب

أبوان وابنتان ، أخذت الأم بميراثها ودينها سدس التركة ومثل ثمن نصيب إحدى(١) الابنتين ، وأخذت إحدى البنتين بميراثها ودينها نصف التركة إلا مثل ربع نصيب الأم .

فالطريق فى ذلك أن تجعل التركة ستة دراهم وشيئا ودينارا ، ودين الأم شىء ، ودين البنت دينار ، ثم(٢) تعطى الأم دينها وميراثها وذلك شىء ودرهم ، فهذا سدس التركة وثمن نصيب إحدى البنتين ، فأسقط منه ثمن نصيب بنت وهو ربع درهم .

فيبقى(٣) معها شىء وثلاثة أرباع درهم ، فاضربه فى ستة تكن ستة أشياء وأربعة دراهم ونصفا ، يعدل ذلك التركه المفروضه وهى ستة دراهم وشىء ودينار ، فألق المشترك يبقى خمسة أشياء تعدل دينارا ودرهما ونصفا ، فقيمة الشىء خمس ذلك وهو خمس دينار وثلاثة أعشار درهم .

فأسقط ذكره تصير التركة ستة دراهم وثلاثة أعشار درهم ودينارا وخمسا فاحفظها ، ثم اعط البنت دينها وارثها ودينارا ودرهمين ، وذلك نصف التركة إلا مثل ربع نصيب الأم ، فزد على ذلك ربع نصيب الأم وهو ربع درهم ، فاضعفه وقابل به ماحفظت .

وأبسط وقابل(٤) يكن الدينار تسعه ، والدرهم أربعه ، فقيمة الشىء ثلاثه وهو دين الأم ، وقيمة الدينار تسعه وهو دين البنت ، وكل درهم أربعه وهو نصيب كل وارث ، والميراث أربعه وعشرون ، وجميع التركة ستة وثلاثون .

فإن قال أخذت الأم بميراثها ودينها وهو خمسة دراهم نصف التركه ، فاجعل التركة شيئا وخمسة دراهم ، فيصير مع الأم خمسة دراهم وسدس شىء تعدل نصف التركه ، فأضعفه وقابل به التركه ، يخرج الشىء سبعة دراهم ونصفا وهو الميراث ، فنصيبها سته وربع ، وذلك نصف التركه .

وإن شئت فاسقط دين الأم وارثها(٥) من التركه ، يبقى خمسة أسداس شىء فهذا نصف التركه ، فشىء وثلثان يعدل شيئا وخمسة دراهم ، فالشىء يعدل سبعة ونصفا كما قلنا .

---

١) فى ، ب : أحد

٢) فى ، ب : و

٣) فى ، أ : يبقا

٤) فى ، أ : واقلب

٥) لم ترد فى ، ب

فإن قال أخذت إحدى البنتين بميراثها ودينها وهو خمسة دراهم ثلاثة أسباع التركه ، فخذ أقل عدد له ثلث وسبع من أجل فرض البنت وما أخذت وذلك أحد وعشرون ، فأسقط ثلثها وهو فرض البنت ، واضرب الباقي في الدين تكن سبعين ، فاقسمها على فضل ما بين الثلث والثلاثة الأسباع وذلك إثنان ، يخرج بالقسم خمسة وثلاثون وذلك جملة التركة ، يحصل للبنت خمسة عشر بالدين والميراث .

نـــوع آخـــر :-

فإن قال أخذت الأم بميراثها ودين للميت عليها سبع التركه ، فاسقط سهم الأم من الفريضه ، يبقى خمسة اضربها في مخرج السبع تكن خمسة وثلاثين فذلك الميراث .

[ثم اسقط سبع السبعه](١) يبقى ستة فهو نصيب كل سهم من المسأله ، واضربه في المسألة تكن ستة وثلاثين وهي جملة التركة ، الدين من ذلك درهم والحاضر خمسة وثلاثون ، فإذا إحتسبت على الأم من ميراثها بدرهم بقي لها خمسة دراهم وهو سبع المال الحاضر .

وبالجبر تجعل(٢) الميراث سبعة دراهم والدين شيئا ، فتصير التركة سبعة وشيئا ، ثم تقول إذا أخذت الأم سبع الميراث وهو درهم مع الدين الذي عليها وهو شيء صار ذلك سدس التركه ، فاضربه في ستة تكن ستة دراهم وستة أشياء ، تعدل سبعة دراهم وشيئا .

فيبقى خمسة أشياء تعدل درهما فالشيء خمس درهم وذلك الدين ، وجميع التركة سبعة دراهم وخمس ، فابسطها أخماسا تكن ستة وثلاثين كما قلنا ، وإن شئت قلت أخذت الأم درهما وبقي ستة دراهم هي خمسة أسداس المال ، فزد عليها مثل خمسها لتكمل المال يكن سبعة دراهم وخمسا فقد عاد المال الى الأول .

فإن قال أخذت إحدى البنتين بميراثها ودين عليها ربع التركه ، فإن الحاضر ثمانية والدين درهم ، وقد حصل لها ثلاثة دراهم وهي ثلث التركه ، وأخذت درهمين وهي ربع الحاضر .

فإن قال أخذت الأم تسع العين ، وأخذت إحدى البنتين ربع العين ، فالعين مائه وثمانيه ، ودين الأم أحد عشر ، ودين البنت تسعة عشر ، لأنك تسقط ربع المخرج وتسعه منه .

---

١) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : زد على سبعها واحدا

٢) في ، ب : اجعل

فيبقى ثلاثة وعشرون فهو نصيب كل سهم من المسألة ، فإذا أسقطت منه تسع العين وهو إثنا عشر ، بقى أحد عشر وهو دين الأم ، وإذا أسقطت ربع العين وهو سبعة وعشرين من ستة وأربعين [نصيب الأخت](١) لأن لها سهمين [فى ثلاثه وعشرين](٢) فيبقى على تسعة عشر كما قلنا ٠

فأخذت الأم تسع العين وذلك إثنى (٣) عشر ، واحتسب عليها بدينها فصار ثلاثه وعشرين وهى سدس العين والدين ، وأخذت البنت ربع العين سبعه وعشرين ، واحتسب عليها بدينها فصار ستة وأربعين ، وهو ثلث التركه : العين والدين ٠

فإن قال أخذت الأم بميراثها ودين عليها قدره خمسة دراهم عشر التركه ، فاجعل التركة شيئا وخمسة دراهم ، واعط الأم عشر الحاضر وهو عشر شىء ، فيصير معها خمسة دراهم وعشر شىء تعدل سدس التركه ، فاضربه فى ستة وقابل به شيئا وخمسة دراهم ، يبقى خمسا شىء تعدل خمسه وعشرين ، فالشىء التام إثنان وستون ونصف وهو الحاضر ٠

فإذا أخذت الأم عُشره : ستة وربعا صار مع الدين الذى عليها أحد عشر وربعا وهو سدس التركه ٠

إمرأه وأم وابنتان وأخت لأب ، أخذت الأم بميراثها ودين عليها تسع العين ، وأخذت الأخت بميراثه ودين لها عشر العين ، تلقى(٤) من المسألة سهامهما تبقى تسعة عشر ، تضربها فى مخرج الكسرين تسعين تكن ألف وسبعمائه وعشره وذلك العين ، ثم ترفع تسع التسعين(٥) وعشرها يبقى أحد وسبعون فهذا نصيب كل سهم من سهام الفريضه ، فاعط الأخت عشر العين وذلك مائة واحد وسبعون ، واعط الأم تسع العين وذلك مائة وتسعون ، فيبقى من المال ألف وثلاثمائه وتسعه وأربعون ٠

فإذا قسمها على باقى سهام المسألة خرج أحد وسبعون كما قلنا ، فدين الأخت مائة ، والدين الذى على الأم أربعه وتسعون ، فجميع تركته ألف وثمانمائة وأربعة ، وعليه مائه دين فأسقطها يبقى ألف وسبعمائه وأربعه ، فأقسمها على فريضتها وهى أربعة وعشرون يخرج بالقسم أحد وسبعين كما ذكرنا ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٣) فى ، ب : إثنا
٤) فى ، ب : فألق
٥) فى ، أ : العين

فصـل في النهبي(١)

إذا مات(٢) وترك أما وعما فانتهبا ماله ، ثم ترافعا الى حاكم ، فقال للأم ردى على العم ربع ما انتهبت ، وقال للعم رد عليها سدس ما انتهبت ، فاجعل مع الأم أربعه أشياء ، ومع العم سته من العدد ·

فإذا ردت الأم شيئا وأخذت درهما صار معها ثلاثة أشياء ودرهم وذلك ثلث التركة ، فاضربه فى ثلاثة وقابل به التركة المفروضه ، وألق المشترك يخرج قيمة الشىء ثلاثه ، وقيمة الدرهم خمسة ، فمع الأم إثنا عشر ، ومع العم ثلاثون ·

فإذا ردت الأم(٣) ربع مافى يدها وأخذت سدس مامع العم ، صار فى يدها(٤) أربعة عشر وهو ثلث التركة ، وإن شئت قلت للأم ثلث مافى يدها وثلث مافى يد العم ·

وإذا ردت ربع مافى يدها وأخذت سدس مافى يد العم ، فضل معها مما لاتستحقه ربع وسدس مافى يدها ، وفضل لها سدس مافى يد العم ، فإذا كان(٥) ربع وسدس مافى يدها ، مقابلا لسدس مافى يد العم ·

[فاجعل فى يدها أى عدد شئت له ربع وسدس ، ويكون ربعه وسدسه سدس مافى يد العم](٦) وذلك ماقلناه ·

فإن ترك إمرأة وعما فانتهبا المال ، فقال الحاكم للمرأة ردى ثمن ما انتهبت على العم ، وقال للعم رد عليها خمس ما انتهبت ، تجعل فى يد الزوجة ثمانية أشياء وفى يد العم خمسة دراهم ، وتمم العمل يخرج قيمة الدرهم عشرون ، وقيمة الشىء واحد ، فمع المرأة(٧) ثمانية ، ومع العم مائه ·

---

١) فى ، ب : النهبه - قال ابن منظور فى لسان العرب ، النهبى والنهبه اسم الإنتهاب ٧٣٣/١

٢) زياده من ، ب

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، ب : معها

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٧) فى ، ب : الزوجه

وعلى الطريقة الأخرى يفضل فى يد المرأة مما لاتستحقه خمسة أثمانه ، ويبقى على العم نصف عشر مافى يده ، فالذى معها مقابل ماعليه ، فاجعل بيد المرأة ثمانية ، فخمسة أثمانه خمسه فهو نصف عشر مابيد العم وهو مائة ٠

فإن ترك ثلاثة بنين فانتهبوا ماله ، فقال الحاكم للأكبر رد على الأوسط نصف ماانتهبته ، وقال للأوسط رد على الأصغر ثلث ماانتهبته ، وقال للأصغر رد على الأكبر ربع ماانتهبته ٠

الطريق فى ذلك أن تجعل فى يد الأكبر شيئين ، وفى يد الأصغر أربعة دراهم ، وينبغى أن يكون فى يد الأوسط درهم ونصف ، حتى إذا رد على الأصغر ثلث ذلك وأخذ من الأكبر نصف مافى يده ، صار معه شىء ودرهم ٠

كما بقى مع الأكبر بعد الأخذ والرد ، ويصير فى يد الأوسط(١) ثلاثة دراهم ونصف يعدل ذلك شيئا ودرهما ، فالشىء يعدل درهمين ونصفا ٠

ففى يد الأكبر خمسة دراهم ، وفى يد الأوسط درهم ونصف ، ومع الأصغر أربعة دراهم ، وأضعف مافى أيديهم ليزول الكسر تكن عشرة وثلاثة وثمانية ، ويصير فى يد كل واحد بعد الأخذ والرد سبعة وهو ثلث المال ، وهذه الطريقة ألطف الطرق فى هذا الفن لأنه لايحتاج الى معادلين ٠

زوج وأم وعم انتهبوا المال ، فقال الحاكم للزوج رد على العم ربع ماانتهبته ، وقال للعم رد على الأم خمس ماانتهبته ، وقال للأم ردى على الزوج ثلث ماانتهبت ٠

فاجعل فى يد الزوج أربعة أشياء ، وفى يد الأم ثلاثة دراهم ، فيصير مع الزوج بعد الأخذ والرد ثلاثة أشياء ودرهم وذلك نصف التركه ، فأضعفه تكن ستة اشياء ودرهمين ، فرد على كل واحد من الزوج والأم نهبته يبقى شيئان إلا درهما فهذا مانهبه العم ٠

فارجع الى الأم فقل إذا ردت ثلث ماانتهبت وأخذت من العم خمس مافى يده ، صار فى يدها درهم وأربعة أخماس درهم وخمسا شىء فهذا ثلث التركه ، فاضربه فى ثلاثه تكن خمسة دراهم وخمسى درهم وشىء وخمس شىء ، تعدل التركه من جهه الزوج وهى ستة أشياء ودرهمان ٠

---

١) زياده من ، ب

فإذا قابلت وألقيت المشترك بقى أربعة اشياء وأربعة أخماس شىء تعدل ثلاثة دراهم وخمسى درهم ، فابسط ذلك أخماسا واقلب يكن الشىء سبعة عشر ، والدرهم أربعة وعشرون ، فمع الزوج ثمانية وستون ، ومع الأم اثنان وسبعون ، ومع العم عشرة فامتحنها تجدها صوابا ٠

فإن رد الزوج ثلث ما انتهب على الأم والعم نصفين ، وردت الأم ربع ما انتهبت على الزوج والعم نصفين ، ورد العم سدس ما انتهب على الزوج والأم نصفين ، فهذا لابد فيه من وضع ثلاثة أجناس مختلفه ، لأنه ليس فى الورثه إلا من قد رد على صاحبه وأخذ منه ٠

فاجعل فى يد الزوج سته أشياء ، وفى يد الأم ثمانية دنانير ، وفى يد العم إثنى(١) عشر درهما ٠

ثم قل إذا أخرج الزوج ثلث مافى يده ، وأخذ من الأم دينارا ومن العم درهما ، صار معه أربعة أشياء ودينار ودرهم فهذا نصف التركه ، فاضعفه وقابل به التركة على مافرضت أولا ، يخرج قيمة الشىء ثلاثة دنانير وخمسة دراهم ٠

فاحذف ذكره واجعل قيمته مكانه ، فيصير فى يد الزوج ثمانية عشر دينارا وثلاثون درهما ٠

ثم قل إذا أخرجت الأم ربع مافى يدها وأخذت من الزوج ثلاثة دنانير وخمسة دراهم ، ومن العم درهما صار معها تسعة دنانير وستة دراهم وذلك ثلث التركه ، فاضربه فى ثلاثه تكن سبعه وعشرين دينارا وثمانية عشر درهما ، يعدل ذلك التركة من جهه الزوج بعد الأخذ والرد وهى إثنان واربعون درهما وستة وعشرون دينارا ٠

فألق المتماثل يبقى دينار يعدل أربعة وعشرين درهما فذلك قيمته ، فيصير مع الزوج أربعمائه وإثنان وستون ، ومع الأم مائة وإثنان وتسعون ، ومع العم إثنا عشر فامتحنها تجدها صوابا ٠

أربعة بنين انتهبوا المال ، ثم أخرج أحدهم نصف ما انتهب ، وأخرج آخر ثلث ما انتهب ، وأخرج الثالث ربع(٢) ما انتهب ، ولم يخرج الرابع شيئا ، وجمعوا ما أخرجوا فاقتسموه أرباعا ٠

---

١) فى ، ب : إثنا

٢) فى ، ب : ثلث

تأخذ مخرج النصف والربع والثلث وهو إثنا عشر ، فتجعله مع الذى لم يخرج(١) وتزيد عليها مثل نصفها تصير ثمانية عشر ، فتجعلها مع الذى رد الثلث ٠

ثم تزيد عليها مثل ثلثها تكن ستة عشر تجعلها مع الذى رد الربع ، ثم تزيد عليها مثلها فيصير أربعه وعشرين فتجعلها فى يد الذى رد النصف ، فيصير جميع المال سبعين فأضعفها [لتقسم بين أربعه وأضعف مابيد كل واحد ، فإذا أخرجت من](٢) كل واحد ماقال ، بقى معه أربعة وعشرون ، فإذا اقتسموا ماردوا بالسوية إستوى مافى أيديهم ٠

ابنان وبنتان انتهبوا المال(٣) ، ثم رد أحد الإبنين نصف مافى يده ، ورد الآخر ثلثا ، وردت بنت ربعا ، وردت الآخرى خمسا واقتسموا المردود للذكر مثل حظ الأنثيين فاستوفوا حقوقهم ، فخذ أقل عدد تخرج منه هذه الكسور وذلك ستون ٠

فزد عليها مثل ربعها للتى ردت الخمس ، ومثل ثلثها للتى ردت الربع ، ثم تضعف الستين لأجل البنين ، ورد عليها مثل نصفها تكن مائه وثمانين ، فهو مع الذى رد الثلث ، ورد عليها مثلها للذى رد النصف ، فيصير جميع المال خمسمائه وخمسة وسبعين ، ثم اجمع المردود تكن مائتين وخمسة عشر لا تنقسم عليهم ، فتضربها فى ستة على طريقة الفرضيين ٠

وعلى طريقة الحساب إذا زدت عليها خمسها انقسمت ، فزد على كل مامعك خمسه ، فيصير جميع المال ستمائة وتسعين ، مع الأول مائتان وثمانية وثمانين ، ومع الآخر مائتان وستة عشر ، ومع إحدى البنتين ستة وتسعون ، ومع الأخرى تسعون ، فإذا رد كل واحد ماقال بقى فى يد كل ابن مائة وأربعة وأربعون ، وفى يد كل بنت إثنان وسبعون ، ويصير المردود مائتين وثمانية وخمسين ٠

فإذا قسمتها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، أصاب كل ابن ستة وثمانون ، وكل بنت ثلاثة وأربعون ، فإذا ضموه الى باقى مابأيديهم استوفوا حقوقهم [أخت وابنتان انتهبوا المال ، ثم ردت احدى الابنتين نصف مافى يدها ، وردت الأخرى ثلث ، وردت الأخرى خمسا](٤) ٠

---

١) فى ، أ : يرد

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : لتتم من أربعه ، وألق من ضعف مابيد

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

نــوع منــه :-

إمرأة وعم انتهبا المال ، ثم أخرجت المرأة ثلث ما انتهبت ، وأخرج العم ثمن ما انتهب ، فجمعاه واقتسماه نصفين ، فاجعل مع المرأة ثلاثة أشياء ، ومع العم ثمانية دراهم .

فإذا أخرجا واقتسما ، صار فى يد المرأة شيئان ونصف شىء ونصف درهم ، وفى يد العم سبعة دراهم ونصف درهم ونصف شىء ، فاضرب مافى يد الزوجه فى ثلاثه ، وقابل به مافى يد العم .

فيبقى سبعة أشياء تعدل ستة دراهم ، فقيمة الشىء ستة ، وقيمة الدرهم سبعة ، فمع الزوجة ثمانية عشر ، ومع العم ستة وخمسون ، فجميع المال أربعة وسبعون لاتنقسم(١) على أربعة [فأضعفها وأضعف](٢) مافى يد كل واحد وامتحنها تجدها صوابًا .

وإن شئت(٣) أخذت ثلث(٤) مافى يد العم ، وقابلت به مامع المرأة ، أو زدت على مامعه ثلثه وقابلت به جميع التركه ، [أو ضربت مامع الزوجة فى أربعة وقابلت به جميع التركه](٥) .

وإن شئت جعلت ما(٦) فى يد الزوجة ستة أشياء ، وفى يد العم ستة عشر درهما ليكون لما رد النصف ، وأكثر هذه المسائل سياله يصح من أى عدد وضع .

أبوان وبنت انتهبوا المال ، ثم أخرجت الأم سدس ما انتهبت ، والأب ثلثه ، والبنت نصفه ، واقتسموا ذلك بالسويه .

فاجعل مامع البنت شيئين ، ومع الأب ثلاثة دنانير ، ومع الأم ستة دراهم ، وتأخذ شيئا ودينارا ودرهما فتقسمه بينهم أثلاثا .

فيصير مع البنت شىء وثلث شىء وثلث دينار وثلث درهم ، فهذا نصف التركه .

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فأضعف

٣) لم ترد فى ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) زياده من ، ب

فأضعفه [وقابل الوضع أولا](١) يخرج الشيء ثلاثة دنانير ونصفا وثمانية دراهم ، فمع(٢) البنت سبعة دنانير وسته عشر درهما ، فخذ منها ثلاثة دنانير ونصفا وثمانية دراهم ، وخذ(٣) دينارا ودرهما من الأبوين ، وأقسم ذلك بينهم أثلاثا ٠

فيصير من الأب ثلاثة دنانير ونصف وثلاثة دراهم وذلك ثلث التركة ، فإضربه فى ثلاثه تكن عشرة دنانير ونصفا وتسعه دراهم ، تعدل التركة المفروضه ثانيا وذلك عشرة دنانير واثنان وعشرون درهما ٠

فألق المشترك يبقى نصف دينار تعدل ثلاثة عشر درهما ، [فالدينار الكامل ستة وعشرون درهما](٤) ، فيصير من البنت مائة وثمانية وتسعون درهما ، ومع الأب ثمانيه وسبعون درهما ، ومع الأم ستة بحالها ، فجميع المال مائتان واثنان وثمانون ٠

فإن إخرجت البنت نصف ما انتهبت ، والأب ثلثه ، والأم درهما ، صار ذلك مائة وستة وعشرين ، فإذا اقتسموه أثلاثا أصاب كل واحد حقه ، فإن جمعوا المردود فقسموه على مواريثهم ٠

فإن حسابه بالباب المقدم(٥) أن تأخذ عددا يخرج منه الأجزاء وهو ستة ، وتزيد عليها لأجل السدس مثل خمسها ولاخمس لها ، فإضربها فى خمسه تكن ثلاثين فإجعلها الأصل ، ثم زد عليها مثل خمسها فتصير ستة وثلاثين ، فأجعل ذلك فى يد الأم ٠

ثم أضعف الثلاثين للأب ، وزد على المبلغ مثل نصفه ، فيصير تسعين فاجعلها فى يد الأب ، واجعل للبنت تسعين ، وزد عليها مثلها تكن مائة وثمانين فاجعلها فى يد البنت ، فجميع المال ثلاثمائة وستة دراهم ، فاجمع ماردوه يكن مائة وستة وعشرين ٠

فإذا أخذت الأم سدسه وهو أحد وعشرون صار معها أحد وخمسون وهو سدس التركة ، وإذا أخذت البنت نصف ذلك وهو ثلاثة وستون صار معها نصف المال ، وإذا أضاف الأب مابقى من المردود وهو إثنان وأربعون الى مافى يده صار مائة وإثنين وهو حقه ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب وقابل به الوضع هنا

٢) فى ، فجميع ما مع

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

فإن اقتسموا(١) المردود على خمسة ، فأخذت البنت خمسه ، والأم خمسه ، والأب ثلاثة أخماسه ، فقياسه أن تجعل فى يد البنت عشرة أشياء ، وفى يد الأب خمسة عشر دينارا ، وفى يد الأم ثلاثون درهما(٢) ، ليكون لما أخرج كل واحد خمس صحيح ٠

ثم اجمع المردود واعط البنت خمسه ، والأم خمسه ، والأب ثلاثة أخماسه ، فيصير فى يد البنت ستة أشياء ودينار ودرهم فذلك نصف التركة ، فأضعفه وقابل مافرضت لك(٣) من التركه ٠

يخرج قيمة الشىء أربعة عشر درهما وستة دنانير ونصفا ، وقد صار فى يد الأب ثلاثة عشر دينارا وثلاثة أشياء وثلاثة دراهم ، ويجب أن يكون فى يده خمسة دنانير وعشرة دراهم وثلاثة أشياء وثلث ، لأن له ثلث التركه ٠

ففى يده فضل ثمانية دنانير ، وقد بقى له سبعة دراهم ، وبقى له ثلث شىء ، فقيمته ديناران(٤) وسدس وأربعه دراهم وثلثان ، فيصير جميع مابقى له أحد عشر درهما وثلثا درهم ، وفى يده فضل خمسة دنانير وخمسة اسداس دينار ، فما فضل(٥) له بقيمته فضل عليه ، فابسط ذلك أسداسا ، واقسم بسط الدرهم على بسط الدنانير ٠

يخرج بالقسم إثنان فذلك قيمة الدينار ، وإستأنف الحساب وكنت فرضت مع الأب خمسة عشر دينارا قيمتها ثلاثون درهما ، ومع البنت عشرة أشياء كل شىء ستة دنانير ونصف وأربعة عشر درهما ، يكون ذلك سبعة وعشرين درهما ، فالعشرة أشياء مائتان وسبعون ، ومافى أيديهم يتفق بالأخماس ، فاردد كل مامعك الى خمسه فيصير نهبة الأب سته ، وكذلك نهبة الأم ، ونهبة البنت أربعة وخمسون درهما ، وجميع المال ستة وستون درهما ، والمردود ثلاثون فامتحنها تجدها صوابا ٠

زوج وأم وعم إنتهبوا المال ، فقال الزوج للأم إن أعطيتينى نصف مامعك صار معى حقى ومثل نصف ماانتهب العم ، وقال العم للأم فإن أعطيتنى نصف مامعك صار معى حقى ونصف ماإنتهب الزوج ٠

---

١) فى ، ب : قسموا

٢) فى ، ب : دينارا

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، ب : دينارين

٥) فى ، ب : بقى

وقالت الأم للعم إن أعطيتنى نصف مامعك صار معى حقى ونصف ماإنتهب الزوج ، [وقال العم للزوج إن أعطيتنى نصف مامعك صار معى حقى ونصف ما انتهبت الأم](١) ، فاجعل مع الزوج شيئين ، ومع الأم دينارين ، ومع العم درهمين .

فإذا أخذ الزوج نصف مامع الأم صار فى يده شيئان ودينار ، وذلك نصف التركة ونصف ماإنتهب العم ، [فاسقط منه مثل نصف ماإنتهب العم](٢) يبقى شيئان ودينار إلا درهما ، فهذا نصف التركه فأضعف وقابل به المفروض يخرج قيمه الشىء درهمين .

فاجعل فى يد الزوج أربعة دراهم ، ثم قل إذا أخذت الأم نصف مامع العم صار معها ديناران ودرهما وذلك ثلث المال(٣) ونصف ماإنتهب الزوج ، فاسقط منه ماإنتهب الزوج وذلك درهمان ، يبقى ديناران إلا درهما ، فهو ثلث المال فاضربه فى ثلاثه .

وأجبر(٤) وقابل به التركة على ماصارت ثانيا ، وهى ديناران وستة دراهم ، فيبقى أربعة دنانير تعدل تسعة دراهم ، فقيمة كل دينار تسعة ، وقيمة كل درهم أربعة ، فيصير مع الزوج ستة عشر ، ومع العم ثمانية ، ومع الأم ثمانية عشر .

فإن قال الزوج للأم إن أعطيتنى ربع مامعك صار معى حقى وثمن ماإنتهب العم ، وقالت الأم للعم إن أعطيتنى نصف مامعك صار معى حقى وثلث ماإنتهب الزوج ، وقال العم للزوج إن أعطيتنى سدس مامعك صار معى حقى وربع ماإنتهبت الأم .

تجعل مع الزوج ستة أشياء ، ومع الأم أربعة دنانير ، ومع العم ثمانية دراهم ، وتمم العمل تصير ستة أشياء تعدل دينارين وعشرة دراهم فهى نهبة الزوج ، فيصير قيمة كل دينار أربعة دراهم ، فمع الأم ستة عشر ، ومع الزوج ثمانية عشر ، ومع العم ثمانية .

فإذا أخذ الزوج ربع مامع الأم أربعة(٥) صار معه إثنان وعشرون ، وذلك نصف المال وثمن ماإنتهب العم ، لأن المال إثنان وأربعون .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : التركه

٤) لم ترد فى ، ب

٥) لم ترد فى ، ب

وإذا أخذت الأم نصف مامع العم صار معها عشرون ، وذلك ثلث المال وثلث(١) ماإنتهب الزوج ، وإذا أخذ العم سدس مامع الزوج صار معه أحد عشر ، وذلك حقه وربع ماإنتهبت الأم لأن حقه سبعة دراهم .

نوع منه :-

أبوان إنتهبا التركه ، ثم ردت الأم على الأب جذر ماإنتهبت ، وأخذت جذر ماإنتهب ، فصار مع كل واحد منهما حقه ، فاجعل نهبة الأم مالا ، ونهبة الأب أربعة أموال ، فإذا أخذت الأم وردت صار معها مال وجذر ، فاضعفه وقابل به مابقى مع الأب وهو أربعة أموال إلا جذرا .

وألق المشترك فيبقى مال يعدل جذرا ونصفا ، فجذر المال [واحد ونصف ، والمال درهمين وربع وهو نهبة الأم ، ونهبة الأب](٢) تسعة دراهم فامتحنها تجدها صوابا .

زوج وعم إنتهبا التركة ، فأخذ الحاكم جذرى ماإنتهب الزوج ، وخمسة أجذار ماإنتهب العم وقسمه بينهما نصفين فاستويا ، فأجعل مامع العم مالا ، ومع الزوج ستة وثلاثون درهما ، وخذ جذرى مامع الزوج ، وخمسة أجذار نهبة العم واقسم ذلك بينهما ، فيصير مع الزوج ثلاثون درهما وجذران ونصف ، ومع العم مال وستة دراهم إلا جذرين ونصفا .

فأجبر وقابل يبقى مال ، يعدل خمسة أجذار وأربعة وعشرين درهما ونصف ، فنصّف الأجذار وربّع ذلك ، وزده على الدراهم التى(٣) معك تكن ثلاثين وربعا ، فخذ جذرها خمسة ونصفا ، زد عليه نصف الأجذار تكن(٤) ثمانية فهو(٥) جذر المال ، والمال أربعة وستون وهو نهبة العم ، وجميع التركة مائة .

فخذ جذرى ماإنتهب الزوج إثنى(٦) عشر ، وخمسة أجذار نهبة العم : أربعون ، يبقى بيد كل واحد منهما أربعة وعشرون ، فإذا قسمت ما [أخذه منهما](٧) بينهما نصفين ، حصل بيد كل واحد خمسون ، وفروع هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا منه الكفاية والله أعلم .

---

١) فى ، ب : وثمن
٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٣) فى ، ب : الذى
٤) فى ، ب : تصير
٥) فى ، ب : فهى
٦) فى ، ب : إثنا
٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أخذته

باب ذوى الأرحام الذين ليسوا ذوى فرض ولا عصبه

وقد ذكرناهم فى أول الكتاب ، وكان زيد لايورثهم بحال ويجعل بيت المال أولى منهم ، وعن ابىبكر وعمر وابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - نحوه ٠

وبه قال الزهرى ومالك(١) وعطيه(٢) ومكحول والأوزاعى والشافعى(٣) وأبوثور وداود والطبرى ٠

وكان على وعبدالله يورثانهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبه ، وعن عمر وابن عباس أيضا ، ومعاذ وأبى الدرداء وأبى هريره وأبى عبيده بن الجراح وعائشة نحوه ، وبه قال سائر الفقهاء ، ثم خالف عبدالله عليا فقدمهم على الموالى(٤) وعن عمر نحوه ٠

ولم يختلفوا أن الرد أولى منهم ، إلا ماروى عن ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز أنهما ورثا الخال مع البنت ، وبقول على فى تقديم الموالى عليهم ٠

قال [ابن سريج](٥) وعطاء وطاووس ومجاهد(٦) وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وابن أبى مليكه(٧) وابن أبىليلى

---

١) ينظر - المغنى ٨٢/٩ الاستذكار ٤٨٠/١٥

٢) عطيه بن بسر المازنى الهلالى أخو عبدالله بن بسر روى عن النبى ﷺ ، وعنه سليم وبن عامر ومكحول الشامى وغيرهم ٠ ينظر - ميزان الإعتدال ٧٩/٣ وتهذيب التهذيب ٢٢٣/٧

٣) ينظر - الحاوى الكبير ٧٣/٨ روضة الطالبين ٦/٦

٤) الاستذكار ٤٨١/١٥

٥) فى ، ب : شريح

٦) مجاهد بن جبر المكى أبوالحجاج المخزومى المقرى ، مولى السائب بن أبى السائب ، كان فقيها ثقه عالما كثير الحديث ، مات سنه ١٠٠ وقيل ١٠٢هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٦٩ وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠

٧) عبدالله بن عبيدالله بن أبى مليكه بن عبدالله بن جدعان التيمى ، من قريش رهط أبىبكر الصديق رضى الله عنه ، ولى القضاء بالطائف من جهة بن الزبير وكان من كبار أصحاب ابن عباس ، مات بمكه سنه ١١٩هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٦٩ والمعارف ٤٧٥ وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٥

وحماد بن أبيسليمان(١) والحكم والمغيره والأعمش ومحمد بن سالم(٢) وسفيان الثورى وأبوحنيفه(٣) وأصحابه والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وأبوبكر بن عباس ٠

وابن المبارك(٤) وضرار بن صرد ، ونعيم بن حماد واحمد وأبى عبيده ونوح بن دراج(٥) وحيش بن مبشر وأسد بن عمرو ومحمد بن نصر المروزى وبقول ابن مسعود ٠

قال ابن الحنيفيه وابوعبيده وابنه وعبيدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود والأسود وعبيده ومسروق وعلقمه بن قيس وجابر بن زيد والنخعى والشعبى ٠

والقاسم بن عبدالرحمن(٦) وعمر بن عبدالعزيز وميمون بن مهران(٧) واسحق بن رهويه ، وعن على و(٨) ابن سريج نحوه والأول أصح عنهما ٠

---

١) حماد بن أبيسليمان - أبواسماعيل - مولى ابراهيم بن أبيموسى الاشعرى ، تفقه بابراهيم ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب مات سنه ١٢٠هـ فى خلافة هشام بن عبدالملك ٠ ينظر - الشيرازى ٨٣ وطبقات ابن سعد ٣٣٢/٦ وتهذيب التهذيب ١٦/٣

٢) محمد بن سالم الهمدانى أبو سهل الكوفى ، روى عن عطاء والشعبى وزيد بن على بن الحسين وأبىاسحاق السبيعى ، روى عنه الثورى والحسن بن صالح وزياد بن عبدالله وغيرهم ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ١٧٦/٩ وميزان الإعتدال ٥٥٦/٣

٣) ينظر - الحاوى الكبير ٧٣/٨ الاستذكار ٤٨٢/١٥

٤) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى - أبوعبدالرحمن - مولى بنى حنظله ، جمع بين العلم والزهد ، ولد سنه ١١٨هـ ومات بهيت سنه ١٨١هـ ٠ ينظر - وفيات الاعيان ٣٢/٣ والشيرازى ٩٤ وتهذيب التهذيب ٣٨٢/٥ وأعلام النبلاء ٣٧٨/٨

٥) نوح بن دراج الكوفى - أبومحمد النخعى - مولاهم محمد الكوفى القاضى ، روى عن اسماعيل بن أبى خالد وهشام بن عروه وأبىحنيفه والاعمش وغيرهم ، مات سنه ١٨٢هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٤٨٢/١٠ وميزان الإعتدال ٢٧٦/٤

٦) القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلى - أبوعبدالرحمن - القاضى الكوفى ، روى عن أبيه ومسروق وجابر بن سمره ، وعنه أبواسحاق السبيعى والشيبانى وابن أبى ليلى، كان ثقه كثير الحديث ، مات سنه ١١٠ وقيل ١١٦ هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٣٢١/٨ وميزان الإعتدال ٣٧٤/٣

٧) ميمون بن مهران الجزرى - أبوأيوب - نشأ بالكوفه ثم نزل الرقه ، كان ثقه كثير الحديث وكان واليا لعمر بن عبدالعزيز على خراج الجزيره وابنه عمرو بن ميمون على الديوان وكان بزازا ، مات سنه ١١٧ هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠ والشيرازى ٧٧ وطبقات ابن سعد ٤٧٧/٧

٨) لاتوجد فى النسختين ولذا أثبتناها للتفرقه بين اسم على وابن سريج - رضى الله عنهما

ثم إختلف المورثون لهم فى كيفية توريثهم ، فورثهم أبو حنيفه وأصحابه(١) خلا اللؤلؤى على ترتيب ميراث العصبه ، فجعلوا أولاهم أولاد البنات ، ثم أولاد الأخوات ، ثم الأخوال والخالات والعم والعمات ، وأولاهم من كان لأب وأم ومن كان لأم ٠

إلا أن محمد بن الحسن قال فى أولاد البنات والإخوه والأخوات والأخوال والخالات المفترقين(٢) يعتبرون بأبائهم وأمهاتهم ، يجعلون أولاد الإناث إناثا وإن كانوا ذكورا ، وأولاد الذكور ذكورا وإن كانوا إناثا ، وجعل المدلى بهم بعدد المدلين ٠

وقسم المال بينهم على ذلك ، فما أصاب كل فريق جعله لمن أدلى بهم ، ورواه هو ويحيى بن آدم عن أبى حنيفه(٣) ، وكان أبويوسف يقول به ثم رجع عنه ، فاعتبرهم بأنفسهم دون من يدلون به ، ورواه هو وأسد بن موسى(٤) عن أبى حنيفه(٥) وقسموا ميراث العم والعمه والخال والخاله من الأم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ٠

واتفق الجميع فى ولد الإخوه والأخوات للأم على قسمته بينهم بالسويه ، إلا ماحكى عن الثورى وأبىيوسف ، أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثين وهو أقيس(٦) لأنهم إنما يرثون عن أبويهم لا عن الميت ٠

وروى اللؤلؤى عن ابىحنيفه تقديم أبى الأم ومن جرى مجراه من الأجداد على جميع ذوى الأرحام بعد أولاد البنات ، وروى محمد عنه تقديمهم على ولد البنات أيضا والأول اصح ، وجعل صاحباه ولد الأب الأبعد أولى من [الأب الأبعد](٧) ، فيكون أولاد الإخوه والأخوات على قولهما أولى من أب الأم والأخوال والخالات ، والعمات أولى من أجداد الأبوين ، وكل شخص أولى من ولده وممن فى درجة ولده ٠

---

١) الزركشى ٤٩٣/٤ الاستذكار ٤٨٢/١٥

٢) فى ، ب : المفترقات

٣) ينظر - حاشية ابن عابدين ٧٩٣

٤) أسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان الاموى ، يقال له أسد السنه ، روى عن ابن أبى ذئب والليث بن سعد ومحمد بن طلحه وغيرهم ، وعنه أحمد بن صالح المصرى والربيع بن سليمان ومحمد بن عبدالرحيم وغيرهم ، ولد بمصر وقيل بالبصره ، عند إنقضاء دولة أهل بيته سنة ١٣٢هـ ، ومات سنه ٢١٢هـ ٠ ينظر - ميزان الإعتدال ٢٠٧/١ وتهذيب التهذيب ٢٦٠/١

٥) مختصر الطحاوى ١٥١

٦) لم ترد فى ، ب

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ولد الأم الاقرب

وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفه وأبوسلمان عن محمد أن ثلث نصيب الأم لقرابه أمها ، وثلثيه لقرابه أبيها ، وكذلك نصيب الأب ، وروى عيسى بن أبان(١) عنهم تقديم قرابه أبى الأم على قرابه أمها ، وقرابه أبى الأب على قرابه أمه ، وحكى نحوه نعيم بن حماد .

وروى بشر عنهم أيضا تقديم العمات على الأخوال والخالات ، وحكى ابن سماعه عن أبىيوسف ، تقديم من كان لأب وأم من أى جهة كان على الذى لأب من الجهة الأخرى ، وهو غلط فإن استووا(٢) فى الدرجه قدموا من أدلى بأب وارث أوجد وارث ، ويسمى مذهبهم قول أهل القرابه ، وأما باقى المورثين فيسمون المنزلين لأنهم نزلوا كل فريق منهم منزله الوارث الذى يدلى به ، وقسموا نصيب الوارث من المدلين به على قدر ميراثهم منه ، فنزلوا بنت البنت وبنت الأخ كالأخ والأخوال والخالات وأبا الأم منزله الأم .

وقد روى هذا مصرحا عن عمر وعلى وابن مسعود ، ونزل الأكثرون منهم العمات والعم من الأم بمنزله الأب ورووه عن ابن مسعود ، ونزلهم الشعبى والحسن بن صالح ويحيى بن آدم وضرار بن صرد(٣) بمنزله العم ورووه عن على ، ونزلهم مسروق ومحمد بن سالم والثورى وأبوعبيد بمنزله الجد مع ولد الإخوه والأخوات ، ومع غيرهم بمنزله الأب ، ولايجىء هذا التنزيل(٤) فى العم والعمه من الأم لأنهما ليسا من ولد الجد .

ونزلت طائفة منهم العمات المفترقات بمنزلة الأعمام المفترقين ، وهذا يرجع الى مثل قول أهل القرابة ، ومن نزلهن منزلة العم جعلهن كلهن بمنزلة العم من الأبوين لأنه أقواهم فيورثهن كلهن بالسويه ، ونزل بعضهم العمة والخالة بمنزلة أمهما وهما الجدتان ، فيقسم المال بينهم نصفين ، وكان احمد(٥) وأبو عبيد ونعيم واسحق لايفضلون ذكرا على أنثى فى جميع ذوى الأرحام .

---

١) عيسى بن أبان بن صدقه - أبوموسى - فقيه العراق كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى تلميذه محمد بن الحسن ، حدث عن اسماعيل بن جعفر وهشيم ويحيى بن أبى زائده ، وعنه الحسن بن سلام ، مات سنه ٢٢٠هـ . ينظر - الشيرازى ١٣٧ وأعلام النبلاء ٤٤٠/١٠

٢) فى ، ب : إستويا

٣) ضرار بن صرد الطحان - أبونعيم - من فقهاء التابعين بالكوفه توفى فى خلافه هارون بن ابىاسحاق سنه ٢٢٩هـ . ينظر - طبقات ابن سعد ٤١٥/٦ وتهذيب التهذيب ٤٥٦/٤ وميزان الإعتدال ٣٢٧/٢

٤) فى ، ب : العمل

٥) ينظر - المغنى ٨٥/٩ الاستذكار ٤٨٣/١٥

وروى الخرقى(١) عن احمد يفضل الخال على الخاله خاصه والأول أصح عنه ، وقسم نعيم واسحق نصيب العمات المفترقات والأخوال والخالات المفترقين بينهم بالسويه لأنهم كلهم يدلون بالأب والأم ٠

فإن اجتمعوا فأيهم سبق الى الوارث فهو أولى فى قول عامتهم ، وقال ابن سالم والحسن بن صالح والثورى واحمد(٢) وضرار ينزل البعيد أيضا حتى يلحق بالوارث فيورثان جميعا ، وإستثنى ضرار شرطا تفرد به ، فقال : إن كان البعيد إذا نزل أسقط القريب لم ينزل بل يكون القريب أولى منه ٠

وإن كان من جهه واحده مثل عمه وبنت عمه فلاخلاف أن العمه أولى ، إلا ماحكى عن ابن سالم أن المال بينهما نصفين ٠

وقال شريك ويحيى بن آدم فى وارثى الأم خاصه أمث الأم وورثهم منها فى أول مره من غير تنزيل ، ويسمى هذا قول من أمات السبب ٠

وروى مثله عن النخعى واستعمل ذلك بعض الفرضيين فى جميع ذوى الأرحام ، وحكى عن نوح ابن دراج وحيش بن مبشر أنهما قسما المال بين جميع ذوى الأرحام بالسويه من قرب منهم ومن بعد ٠

وحكى عن ابن خزيمه واحمد أنه لايورث منهم إلا الخال وحده احتجاجا بالحديث المروى فى ذلك «الخال وارث من لاوارث له»(٣) وليس على هذه الأقوال الشاذه معول ٠

---

١) عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى الفقيه الحنبلى ، صاحب «المختصر» مات ببغداد وقيل بدمشق سنه ٣٣٤هـ ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٤٤١/٣ والشيرازى ١٧٢

٢) ينظر - المغنى ٨٨/٩ الزركشى ٤٩٤/٤

٣) هذا جزء من حديث رواه المقدام قال قال : النبى ﷺ «من ترك كلا فإلينا ومن ترك مالا فلورثته» وفيه «الخال وارث من لاوارث له» أخرجه أبوداود فى الفرائض باب ذوى الأرحام رقم ٢٨٨٢ انظر عون المعبود شرح سنن أبىداود ١٠٥/٨-١٠٦ ، وسعيد بن منصور برقم ١٧٢ ، وابن أبىشيبه برقم ١١١٧٧ ، ٢٦٤/١١ ، أحمد ١٣١/٤ ، النسائى فى الكبرى كما فى التحفه ٥١٠/٨ ، وابن ماجه برقم ٢٧٣٨ فى الفرائض باب ذوى الأرحام ، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار ٥/٤ ، والبيهقى ٢١٤/٦ من طرق عن شعبه ، قال : محقق الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : اسناده قوى على ابن أبىطلحه روى له مسلم ، وهو صدوق وباقى رجاله ثقات ٠ ومن طريق آخر صححه الحاكم على شرط الشيخين وابن حبان ، وحسنه أبوزرعه ، وأعلم البيقهى بالاصطراب ، ونقل عن يحيى ابن معين أنه كان يقول ليس فيه حديث قوى ، وتقعب ابن القيم من ضعفه فى حاشيته على السنن ، وذكر أنه روى له شواهد من حديث عمر وعائشه عند الترمزى وحسنهما ٠ أنظر للمزيد الاحسان فى ترتيب صحيح ابن خبان وتحقيقه لشعيب ٣٩٧/١٣-٤٠٠ تحقيق ابن جبريل على شرح الزركشى ٤٨٨/٤ ٠ نيل الأوتار للشوكانى ٧١/٦

وإنما العمل على قولهم الجم الغفير(١) من المنزلين ، وبه يفتى أكثر أصحابنا اليوم ، لعدم بيت المال ، ونحن نذكر تفريع المسائل فى كل صنف منهم متفردين ثم نذكرهم مجتمعين بعون الله تعالى ٠

التفريع فى أولاد البنات ٠

[بنت بنت وبنتا بنت أخرى ، فى قول المنزلين المال بين البنتين نصفين ، سهم كل بنت لولدها فتصح من أربعه ، قول أهل العراق بينهن أثلاثا](٢) ٠ [بنتا بنت وثلاث بنات بنت أخرى و أربع بنات بنت أخرى ، فى التنزيل من ستة وثلاثين ، فللإثنتين إثنا عشر ، وللثلاث إثنا عشر ، وللأربع إثنا عشر ، وفى قول القرابه بينهن على تسعه](٣) ٠

بنت بنت و ابن بنت ، إن كانا من ولدى بنتين فالمال بينهما نصفين ، وإن كانا من ولدى بنت و احده فالمال بينهما على ثلاثه ، وقول من سوى بين الذكر و الأنثى بينهما نصفين بكل حال ، قول أهل العراق على ثلاثة بكل حال ٠

ثلاث بنات بنت و أربع لبنت أخرى وخمس لأخرى وسبع لأخرى ، قول المنزلين المال بين الأمهات على أربعة وتصح من ألف وستمائة وثمانين ، قول أهل العراق بينهن على تسعة عشر ٠

بنتا بنت و ابن وبنت بنت أخرى ، عامة المنزلين سهم على إثنين وسهم على ثلاثه فتصح من إثنى عشر ، وقول من سوى من أربعه ، قول أهل العراق على خمسة للذكر سهمان ٠

---

١) فى ، ب : العده

٢)

		٤	٣
بنت بنت		٢	١
بنت بنت	أخرى	١	١
بنت بنت		١	١
التنزيل			القرابه

٣)

	١٢ × ٣	٣٦	للفرد	٩
بنتا بنت	١	١٢	٦	٢
٣ بنات بنت أخرى	١	١٢	٤	٣
٤ بنات بنت أخرى	١	١٢	٣	٤
التنزيل				القرابه

[ابن وابنه بنت وابنا وابنتا بنت وثلاثة بنين وثلاث بنات بنت ، قول عامتهم من أربعة وخمسين ، وقول من سوى من ستة وثلاثين ، وقول أهل العراق من ثمانية عشر](١) ٠

ابن بنت وبنت بنت وابنا وبنت بنت أخرى وثلاثة بنين بنت أخرى ، قول عامتهم من ثلاثمائه وستين ، ومن سوى من تسعين ، فى القرابه من ستة عشر ٠

ابن وبنت بنت وابن وابنتا بنت أخرى وثلاثة بنين وثلاث بنات بنت وأربعة وأربع لبنت وخمسة وخمس لبنت ، قول عامتهم من تسعمائه ، ومن سوى من ستمائه ، وفى القرابه من خمسة وأربعين ٠

---

(١)

			١٢ × ٣	٣٦	١٨ × ٣	٥٤	١٨
٢	ابن	بنت	١	٦	١	١٢	٢
	بنت			٦		٦	١
	ابن			٣		٦	٢
٤	ابن	بنت	١	٣	١	٦	٢
	بنت			٣		٣	١
	بنت			٣		٣	١
	ابن			٢		٤	٢
	ابن			٢		٤	٢
٦	ابن	بنت	١	٢	١	٤	٢
	بنت			٢		٢	١
	بنت			٢		٢	١
	بنت			٢		٢	١
			أهل التنزيل احمد ومن معه		أهل التنزيل من لم يسوى		أهل القرابه

بنت بنت وبنت بنت بنت ، المال للأولى فى قول الأكثرين من المنزلين ، وفى القرابه ومن نزل البعيد حتى يلحق بالوارث جعله بينهما نصفين ٠

بنت بنت وبنت ابن بنت ، الجمهور للأولى ، ومن ورث البعيد جعلها(١) بينهما نصفين ، ومن أمات السبب إن كانا من ولد بنتين فالمال بينهما نصفين ، وإن كانا من ولد بنت واحده فهو بينهما على أربعه كأن البنت ماتت وخلفت بنتا وبنت ابن ٠

بنت بنت بنت وبنت ابن بنت أخرى ، فى قول عامه المنزلين وأهل العراق بينهما نصفين ، قول من أمات السبب المال لبنت ابن البنت لأنها وارثه البنت ، وإن كانا من ولدى بنت واحدة فكذلك ، إلا عند محمد فإنه يجعل لبنت ابن البنت نصيب أبيها سهمين وللأخرى سهم ٠

ابن بنت بنت وبنت بنت بنت ، إن كانت الجدة والأم واحدة فالمال بينهما على ثلاثه ، وإن كانا من ولد أمين أوجدتين فنصفين فى قول المنزلين ٠

ابن ابن بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت ، فإن كانت الجدة واحدة والآباء إثنين فالمال على خمسه ، لبنت ابن البنت سهمان ، ولابن ابن البنت سهمان(٢) ولابن بنت الابن سهم ٠

وإن كانت الجدة واحدة والأب واحد فالمال على تسعه ، لابن ابن البنت أربعه ، ولبنت ابن البنت سهمان ، ولابن بنت البنت ثلاثه ٠

وإن كان(٣) الجدتين مختلفتين ولاحديهما ابنان وللأخرى بنت فالمال نصفان ، سهم لبنت الجده ، وسهم لولدى الجد؟ الأخرى على قدر ولادتهما ، هذا كله قول من نزل ٠

وإن [كن ثلاث](٤) جدات فالمال بينهم أثلاثا ٠

وأما أهل العراق فيعتبرونهم بأنفسهم ، فأبويوسف يقسم على رؤسهم ، ومحمد [يراعى الأمهات والآباء](٥) فيجعل لابن بنت البنت سهما من خمسه ، والأربعة بين ابن البنت وبين بنت ابن البنت على ثلاثة وتصح من خمسة عشر ، وكذلك إن كان ولد بنات الابنين(٦) منفردين فالخلاف فيها واحد ٠

---

١) فى ، أ : جعلهما

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : وكانوا

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وإن كانوا الثلاث

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : نزل الأمهات

٦) فى ، ب : الابن

فصل منه :-

[بنت بنت وبنت بنت ابن ، قول المنزلين على أربعه لأنهما بنت وبنت ابن](١) ، وفى القرابة هو لبنت البنت لأنها أقرب الى الميت ، فإن كان معهم بنتا بنت ابن أخرى فكأنهم بنت وبنتا ابن ، فمسألتهم من ثمانيه وتصح من ستة عشر ٠ بنت بنت ابن وبنت بنت ابن ابن ، الجواب كذلك ٠

بنتا بنت وابن وبنت بنت ابن وابنا وابنة بنت ابن أخرى ، تصح فى قول عامتهم من مائة وعشرين ، وفى قول من سوى من ثمانية وأربعين ٠

ثلاثة بنى بنت(٢) وثلاث بنات بنت وابن وبنت بنت ابن وابنا وابنة بنت ابن أخرى وثلاثة بنى وبنت بنت أخرى ، المال فى الأصل على أربعة وتصح من إثنى عشر ٠

لأولاد البنت تسعة صحيح عليهم ، ولكل بنت ابن سهم على ثلاثة وخمسة وسبعة(٣) لاتصح ، فتضرب بعضها فى بعض تكن مائة وخمسة فى إثنى عشر تكن ألفا ومأتين وستين ٠

وعلى قول من سوى تسعه على سته لاتصح وتوافق بالأثلاث ، فترجع الى إثنين وسهامهن على إثنين وثلاثه وأربعه فتصح من مائة وأربعة وأربعين ، وفى القرابة المال بين أولاد البنت على تسعه ٠

---

١)

		٤ <- ٦	أهل التنزيل
٢/١	بنت بنت	٣	
٦/١	بنت بنت ابن	١	

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : وتسعه

[ابن وبنت بنت وثلاث بنات بنت أخرى وابنا بنت ابن تصح من سته ، ثلاثه للابن والبنت ، وثلاثة للثلاث بنات .

وكذلك قول أهل العراق لأنهم يقسمونه بينهم على [رؤسهم ، ويسقط ولد بنت الابن فى قولهم جميعا ومن سوى بينهم](١) على إثنين وتصح من إثنى عشر](٢) .

بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ، هو لهذه فى قول أكثرهم ، أما المنزلون فلأنها أسبق الى الوارث ، وأما أهل العراق فلأنها تدلى بأم وارثه وهما يتساويان فى الدرجه ، ومن ورث البعيد قسمه بينهما على أربعه ، وعلى قول ابن دراج هو بينهما نصفين .

بنت ابن بنت وبنت بنت ابن وابن ابن بنت بنت وابن ابن بنت ابن كذلك لأن جده هذا وارثه ، وعند الثورى هما جهه واحده فجوابه مثل عامة المنزلين فى المسائل كلها .

بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن ، هو لهذه فى قول عامة المنزلين لأنها أسبق الى الوارث ، وللأولى فى قول أهل القرابة لأنها أقرب الى الميت ، ومن ورث البعيد بينهما على أربعة .

بنت بنت بنت وبنتا بنت بنت أخرى وبنت بنت ابن ، هو لهذه فى قول أهل العراق وعامة المنزلين لأن أمها وارثه ، وهو قول الثورى وضرار أيضا ، وفى قول ابن سالم واحمد تسقط هذه ويكون المال بين أوليكن على أربعه ، لبنت البنت سهمان ، [ولبنت البنت الأخرى سهمان](٣) .

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢)

			٣ × ٢	٦	١٢	٦
	ابن	بنت	١	٢	٣	٢
	بنت			١	٣	١
	بنت			١	٢	١
٣/٢	بنت	بنت	١	١	٢	١
	بنت			١	٢	١
	ابنا بنت أخرى	–	–	–	–	–
				اهل التنزيل للذكر سهمين	من سوى	القرابه

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

بنت بنت بنت وبنت بنت ابن بنت أخرى وبنت بنت ابن ابن الجواب كذلك ، إلا فى قول أهل العراق فإنه للأوليين ، وفى قول من أمات السبب وورث البعيد مع القريب المال بين بنت ابن بنت وبنت بنت ابن ابن(١) على أربعه ، وسقطت الأخرى لأن هذه وارثة البنت فى أول درجه ٠

بنت بنت وبنت بنت بنت أخرى وبنت بنت ابن ، فى(٢) القرابة الأولى ، عامة المنزلين بينهما وبين الأخيرة على أربعه ، محمد بن سالم واحمد المال بين الأوليين نصفين ٠

ابنا بنت بنت وابنتا ابن بنت ، قول محمد لابنى بنت بنت الثلث كأنهما ابنتان ، ولابنتى ابن بنت الثلثان كأنهما ذكران ، وفى التنزيل المال بين البنتين نصفين ، ونصيب كل بنت لولدها ثم لولد ولدها إن كانوا الجدتين ، فإن كانت الجده واحده فمثل قول محمد وأبويوسف بينهم على سته ٠

التفريع فى أولاد الإخوه والأخوات :-

أما إذا إنفرد ولد كل أخ وأخت ، فالعمل فيه كما قلنا فى ولد البنات ، وإنما يقع الخلاف إذا كانوا من جهات وسنبين ذلك بعون الله تعالى ٠

[ابن أخت لأب وأم وابن أخت لأب ، فى قول المنزلين ومحمد المال بينهم على أربعه ، وفى قول أبىيوسف هو لابن الأخت من الأبوين ، وعلى قول ابن مسعود فى الرد من سته](٣) ٠

بنت أخت لأم وبنت أخت لأب وأم ٠ ابن أخت لأم وابن أخت لأب ٠ بنت أخت لأب وأم وابن أخت لأب الجواب كذلك ٠

---

١) فى ، أ : بنت

٢) لم ترد فى ، ب

٣)

		٤	١	٦
٢/١	ابن أخت ش	٣	١	٥
٦/١	ابن أخت لأب	١	-	١
		اهل التنزيل	القرابه	ابن مسعود

[ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات ، المال بينهن على خمسه ، ومن قال فى الرد بقول بن مسعود فهو من ستة وتصح من أربعة وعشرين ، وفى قول أبى يوسف هو لبنت الأخت من الأبوين](١) ٠

ثلاثة بنى ثلاث أخوات مفترقات ، كما تقدم ٠ بنت أخت لأب وأم وابن أخت لأب وابن أخ لأم ، قول المنزلين ومحمد من خمسه ٠

ابن أخت لأب وأم وبنت أخت لأب وابن أخت لأم وبنت أخ لأم ، من سته فى قولهم جميعا(٢) ٠

[ست بنات وست أخوات مفترقات](٣) ٠ ست بنات ثلاث أخوات مفترقات ، قول المنزلين من خمسه وتصح من عشره ، قول محمد من سته وتسقط بنتا الأخت من الأب ٠

بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأب ، المال للأولى فى قولهم جميعا ٠ بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأم ، قول المنزلين ومحمد من سته ، وقول أبى يوسف للأولى ٠

وقال الثورى وأبوعبيد المال بينهما على أربعه فجعلاهم كالأخوات ٠ ثلاث بنات ثلاثة إخوه مفترقين من سته ، وتسقط بنت الأخ من الأب ٠

[ست بنات ست أخوات مفترقات](٤) ٠ ست بنات سته إخوه مفترقين ٠

(١)

				٤	١	
		٥	١	٦	٤ <- ٦	٢٤
٢/١	بنت أخت ش	٣	١	٣	٣	١٥
٦/١	بنت أخت لأب	١	–	١	١	٥
٦/١	بنت أخت لأم	١	–	١	–	٤
		المنزلين	القرابه	١	ابن مسعود	

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصــــل منـــــه :-

[ابنا أخت لأب وأم وابن أخت لأم ، قول المنزلين المال بين الأختين على أربعة وتصح من ثمانيه ٠

قول محمد ابنا أختين كأختين فالمال بينهم على خمسه ، وقول أبي يوسف هو لابني الأخت](١) ٠

ابنا أخت لأب وأم وابنتا أخت لأم ، قول المنزلين على أربعه وتصح من ثمانيه ، قول محمد من سته كأنهم أربع أخوات ٠

ابنا أخت لأب وأم وثلاثه بني أخت لأم وأربعه بني أخت لأب ، قول المنزلين [المال بين الأمهات على خمسه وتصح من ستين ، قول محمد من ثلاثه وتصح من تسعه ويسقط ولد الأب](٢) ٠

[ست بنات ثلاثه إخوه مفترقين ، قول المنزلين](٣) كأنهم ثلاثه إخوه مفترقين ، فلابنتي الأخ من الأم سهم ، ولابنتي الأخ من الأبوين خمسه وتصح من إثني عشر ٠

قول محمد كأنهم سته إخوه مفترقين ، فلابنتي الأخ من الأم سهمان وتصح من سته ٠

---

١)

				٢ × ٤	٨		٥	٢
٢	ابن	٢/١	أخت ش	٣	٣	٣/٢	٢	١
	ابن				٣		٢	١
	ابن	٦/١	أخت لأم	١	٢	٦/١	١	–
				المنزلين		محمد		القرابه

٢) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

فصـــل آخـــر :-

[ابن وابنة أخت(١) لأب وأم وابن أخت لأم ، قول المنزلين من أربعه ، وقول من سوى(٢) من ثمانيه ، وقول محمد كأنهم أختان لأب وأم فالمال على خمسه ، والأربعه(٣) على ثلاثه فتصح من خمسة عشر](٤) ٠

[فإن(٥) كان ولد الأم أيضا ابنا وابنه ، فقول عامتهم من ثمانيه ، وقول من سوى من ثمانيه أيضا للذكر ثلاثه ، وللأنثى ثلاثه](٦) ، قول الثورى من إثنى عشر لأنه يقسم بين ولد الأم للذكر مثل حظ الأنثيين ، قول محمد من ثمانية عشر ٠

ثلاثة بنى وثلاث بنات ثلاثه أخوات مفترقات ، قول المنزلين تصح(٧) من ثلاثين ، قول من سوى من عشره ، قول الثورى من خمسة عشر ، قول محمد كأنهم ست أخوات مفترقات فتصح من ثمانية عشر ٠

---

١) فى ، ب : أخ

٢) فى ، ب : سواهم

٣) فى ، ب : وأربعه

٤)

		٤	٤ × ٢	٨	٥ × ٣	١٥
ابن	أخت ش	٢	٣	٣	٤	٨
بنت		١		٣		٤
ابن	أخت لأم	١	١	٢	١	٣
		المنزلين	أحمد من المنزلين		محمد بن الحسن من المنزلين	

٥) فى ، ب : ولو

٦)

		٨	٨
ابن	أخت ش	٤	٣
بنت		٢	٣
ابن	أخت لأم	١	١
بنت		١	١
		المنزلين	أحمد

٧) لم ترد فى ، ب

فإن كان لكل أخت ابنان وبنت ، صحت عند عامتهم من خمسة وسبعين ، وفي قول من سوى من خمسة عشر ، وقول الثورى من خمسة وعشرين ، وقول محمد سهمان على خمسه وسهم على ثلاثه فتصح من خمسه و أربعين

ابنا أخت لأب وأم وابن وابنه أخت لأب وابنان وابنتا أخت أخرى لأب ، في قول عامتهم من ثمانيه وتصح من ثمانيه وأربعين ، ومن سوى من إثنين وثلاثين ، قول محمد يسقط ولد الأب فيصير(١) مثل قول أبييوسف ٠

ابن أخت لأب وأم وابن وابنة أخت لأم وابنا وابنتا أخت أخرى لأم ، قول المنزلين من عشرين ، الثورى من ثلاثين ٠

محمد من ستين لأن مسأله الأمهات من خمسه عشر كأنهم أخت لأب وأم وست أخوات لأم ، ثم تقسم السته بين الأختين نصفين ، فثلاثه على سهمين ، وثلاثه على أربعه ، فتضربها في خمسة عشر تكن ستين ٠

[بنت أخت لأب وأم وابن وابنة أخت لأب وابنا وابنتا أخت لأم ، من ستين ، ومن سوى من عشرين ، والثورى من ثلاثين ، محمد من سته ، وتصح من ستة وثلاثين](٢) ٠

ابن(٣) أخت لأب وأم وابن وابنه أخت لأب وابنا وابنتا أخت أخرى لأب وثلاثة بني وثلاث بنات أخت لأم ، في قول عامتهم من ستين ، ومن سوى كذلك ، وقول الثورى من مائه وثمانين ، محمد من أربعه وخمسين ٠

فإن كان معهم أربعه بني وأربع بنات أخت أخرى لأم ، صحت عند عامتهم من مائة و أربعة و أربعين ، وكذلك قول من سوى وإن إختلف القسم ٠

---

١) في ، ب : فيرجع

٢)

			٥ × ١٢	٦٠	٢٠	٣٠	٦	٣٦
بنت	٢/١	أخت ش	٣	٣٦	١٢	١٨	٣	١٨
ابن	٦/١	أخت ب	١	٨	٢	٤	١	٤
بنت				٤	٢	٢		٢
ابن				٣	١	٢		٤
ابن	٦/١	أخت م	١	٣	١	٢	٢	٤
بنت				٣	١	١		٢
بنت				٣	١	١		٢
			المنزلين		أحمد	الثورى	محمد	

٣) في ، ب : ابنه

قول محمد كأنهم أخت لأب وأم وست أخوات لأب وأربع عشرة اختا لأم ، فمسألتهم من ستة فهم ولد الأب بينهم على تسعة ، فتصبح من ثلاثمائة وسبعين ، لكل بنت أخت من أب سبعة ولكل ولد أم تسعة ، فأن كان ولد الأبوين ابنا وبنتا صحت كذلك عند (المنزلين) (١) وعند محمدكأنهما أختان لأب وأم ، فيسقط ولد الأب وتصح من مائة وستة وعشرين

ابن وابنة اخ لأم وثلاث بنات أخ لأب وأربع بنات أخ آخر لأب ، فريضة الآباء من اثنى عشر ، وتصح من مائة واربعة واربعين ، قول محمد كأنهم اخوان لأم وسبعه لأب ، فتصبح من اثنين واربعين ، قول ابي يوسف المال لولد الأب على سبعه.

ثلاث بنات اخ لأم وابنتا اخ لأب (قول) (٢) المنزلين من ستة وثلاثين ، محمد من تسعة

---

(١) وردت في [أ] الميراث

(٢) وردت في [ب] وسقطت في الأصل.

فصل :-

[بنت أخ لأم وبنت ابن أخ لأب وأم ، قول المنزلين من سته](١) ، وفى القرابة المال للأولى لأنها أقرب الى الميت .

بنت بنت أخ لأب وأم وبنت ابن أخ لأب ، هو لهذه(٢) فى قولهم جميعا لأنها تدلى بوارث وهما فى القرب سواء .

بنت ابن(٣) أخ لأم وبنت بنت أخ [لأب وأم](٤) [وابن بنت أخ لأب](٥) ، فى قول المنزلين ومحمد للأولى السدس والباقى للثانيه وسقط(٦) الآخر ، وقول أبىيوسف هو للثانيه .

بنت أخ لأم وبنت بنت أخ لأب ، قول ابن سالم والثورى وضرار للأولى السدس والباقى للثانيه ، وفى قول الباقين هو للأولى . بنت بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأب ، المال لهذه فى قول الأكثرين وضرار ، وفى قول ابن سالم والثورى للأولى . بنت أخ لأب وبنت أخ لأب وأم .

بنت ابن أخ لأب وأم وبنت ابن أخ لأب . بنت ابن أخ لأم وبنت ابن(٧) أخ لأب . بنت ابن أخ لأم وبنت بنت أخ لأب وأم .

[بنت بنت ابن أخ لأب وبنت بنت ابن أخ لأب وأم ، هو للأولى لأن جدها وارث . ابن ابن أخت لأم وبنت ابن ابن أخ لأب](٨) ، هو للأولى عند أهل العراق ، وللثانيه عند المنزلين ، وفى قول من نزل البعيد مع القريب للأولى السدس والباقى للأخرى .

---

١)

		٦	
٦/١	بنت أخ لأم	١	
ب	بنت ابن أخ ش	٥	أهل التنزيل

٢) فى ، أ : جده

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : لابن

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) فى ، ب : ويسقط

٧) زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصـــل :-

بنت أخ وابن أخت ، قولهم كلهم من ثلاثه ، فعند المنزلين ومحمد لبنت الاخ سهمان ولابن الاخت سهم ، وعن(١) أبي‌يوسف بالعكس ٠

بنت أخ وبنت أخت ، قول أبي‌يوسف نصفين ٠ ابنا أخت وبنت أخ ٠ بنتا أخ وابن أخت ، المنزلين لبنتى الاخ سهمان نصيب الاخ ، محمد لهما أربعه أسهم نصيب أخوين وللآخر سهم ، قول أبي‌يوسف من أربعه ٠

ابن وابنه أخت وثلاث بنات أخ ، المنزلين من تسعه ، ومن يسوى من ثمانية عشر ، محمد من إثنى عشر ، ابويوسف من سته ٠

ابن أخت لأب وأم وثلاث بنات أخ لأب وابن أخت لأب(٢) ، المنزلين من ثمانية عشر ، محمد من أربعة عشر ، أبويوسف المال لابن الأخت من الأبوين ٠ ابن وابنة أخت لأب وأم وابنا أخت لأب وبنت أخ لأب ٠ ثلاث بنات أخ وأربعة بنى أخت ٠

أربعة بنى وخمس بنات أخت وعشر بنات أخ وخمسة بنى وخمس بنات أخت لأب وأم [وابنا أخت أخرى لأب وأم وبنت أخ لأب وابنا أخت لأب](٣) [واثنا عشر أخ لأب وأم ومثل ذلك من ولد الأم ٠

ابن أخت لأب وأم وابنا أخت أخرى لأب وأم وبنت أخ لأب وابنا لأب](٤) ، من ثمانية عشر ، وقول محمد من سته وثلاثين ٠

[ابن وبنت أخت لأب وأم واثنتا عشره بنت أخ لأب وأم ومثل ذلك من ولد الأم](٥) ٠

ابن وابنه(٦) أخت لأب وأم وابنا وابنتا أخت لأب وثلاث بنات أخ لأب [وأربعه بنى](٧) وأربع بنات أخ لأم وخمسة بنى وخمس بنات أخت لأم ، أصلها من ثمانية عشر وتصح من ألفين ومائه وستين ، فى قول من سوى كذلك وإن إختلفت القسمه ، وفى قول الثورى من ألف وثمانين ، قول محمد من أربعة وخمسين ٠

---

١) فى ، ب : وعند

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) لم ترد فى ، ب

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصل :-

ابن ابن أخت لأب وأم وبنت ابن أخ لأب ، المال لهذه فى قول الأكثرين ، وفى قول ابن سالم والثورى وضرار بينهما نصفين .

[بنت ابن أخت لأب وأم [وبنت بنت أخ لأب وأم](١) ، فى قول المنزلين ومحمد المال بينهما على ثلاثه ، لبنت بنت الأخ سهمان ، وفى قول أبىيوسف بينهما نصفين](٢) ، وقياس قول يحيى المال لبنت ابن الأخت [لأنها وارثه](٣) الأخت .

بنت أخت لأب وأم وبنت أخ لأب . ابن وابنه أخت لأب وأم وبنتا أخ لأب وابنا وابنتا أخت لأم . ثلاثه بنى وثلاث بنات أخت لأب وأم وبنتا أخ لأب وثلاثة بنى أخت لأب وأم(٤) وخمسة بنى أخت لأم وعشر بنات أخ لأم .

[ثلاثة بنى وثلاث بنات بنت أخت وابنا وابنتا ابن أخت ، فى قول محمد ولد ابن الأخت وهم أربعه كأنهم أربعة بنى أخت ، وولد بنت الأخت كأنهم ست بنات أخت .

فاقسم المال بينهم على أربعة عشر ، لولد ابن الأخت ثمانيه أسهم وهو أربعه أسباع المال وللآخرين(٥) ثلاثة أسباع ، فاجعلها من سبعه .

ثم قل أربعه على سته لاتصح وتوافق بالنصف ، وثلاثه على تسعه لاتصح وتوافق بالثلث وتصح من أحد وعشرين ، وقول أبىيوسف المال بين(٦) جميعهم للذكر مثل الأنثيين(٧) .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢)

	٣	٢
بنت ابن أخت ش	١	١
بنت بنت أخ ش	٢	١
	أهل التنزيل	أهل القرابه

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : لانهما وراثى

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، أ : وللآخر

٦) فى ، ب : بينهم

٧) فى ، أ : أنثيين

وقول المنزلين إن كانوا من ولد أختين ، فلولد كل أخت النصف مقسوما بينهم على ماذكرنا من الإختلاف](١) .

[وإن كانوا من ولد أخت واحده ، فثلثا المال بين أولاد ابنها(٢) على سته(٣) ، وثلثه بين أولاد بنتها على ثمانيه وتصح من أربعه وعشرين](٤) .

---

١)

		١٨ × ٢	٣٦	٢٤	١٥	٣ × ٧	٢١
ابن	بنت أخت	١	٤	٢	٢	٣	٢
ابن			٤	٢	٢		٢
ابن			٤	٢	٢		٢
بنت			٢	٢	١		١
بنت			٢	٢	١		١
بنت			٢	٢	١		١
ابن	ابن أخت	١	٦	٣	٢	٤	٤
ابن			٦	٣	٢		٤
بنت			٣	٣	١		٢
بنت			٣	٣	١		٢
		أهل التنزيل الجمهور		أحمد	القرابه	محمد	

٢) فى ، أ : أبيها

٣) فى ، ب : ثلاثه

٤)

	٩ × ٣			٢٧	٦ × ٣ = ١٨
ابن	بنت	أخت	١	٢	١
ابن				٢	١
ابن				٢	١
بنت				١	١
بنت				١	١
بنت				١	١
ابن	ابن		٢	٦	٣
ابن				٦	٣
بنت				٣	٣
بنت				٣	٣
	التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين				أهل التنزيل من سوى

[خمسة بنى وخمس بنات بنت بنت(١) أخ وأربعة بنى وأربع بنات بنت ابن أخت ، قول المنزلين يصيب الأخ سهمان على خمسة عشر ، ويصيب الأخت سهم على إثنى عشر وبينهما موافقه بالثلث ، فتصح من مائه وثمانين ، ومن سوى من مائة وعشرين ٠

وقول محمد كأنهم عشره ذكور وثمانـى إناث ، فتأخذ نصف عدد الإناث يكون أربعه ، فتوافق بينهما وبين العشره يتفقان بالأنصاف ، فردها الى نصفها تكن سبعه ، أقسم المال على ذلك ، للذكور [خمسه أسهم بينهم على خمسه عشر](٢) ، والإناث [سهمان بينهم على](٣) إثنى عشر [وتصح من إثنين وأربعين للذكور](٤) ثلاثون ، وللإناث إثنا عشر](٥) ٠

ابن وبنت ابن بنت أخت [وابنا وابنتا بنت ابن أخت](٦) وثلاثة بنى وثلاث بنات بنت بنت أخ ، وأربعه بنى وأربع بنات ابن بنت أخ ٠

قول المنزلين المال بين الأخوين والأختين على سته ، فاقسم سهم(٧) كل واحد على أولاد أولاده ، فتصح من مائة وثمانيه هذا إذا كانوا أولاد أخوين وأختين ٠

فإن كانوا من أخ وأخت قيل المال بينهما على ثلاثة أسهم ، للأخت سهم بين ابنها وابنتها على ثلاثه لاتصح ، فتضرب ثلاثه فى ثلاثه تكن تسعه ، للأخ سته بين ابنتيه لكل واحده ثلاثه بين أولاد أولاد ولدها على تسعه وعلى إثنى عشر ، فيرجعان الى ثلاثه وأربعه ٠

---

١) زياده من ، ب والصحيح أنها خمسة بنى وخمس بنات بنت بنت أخ ، حتى تكون المسألة فى باب ذوى الأرحام

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ثلاثون

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥)

		٣×٦٠	١٨٠	للفرد	٣×٤٠	١٢٠	للفرد	٢٧	للفرد		٤+٢٨	٧×٦	٤٢	للفرد
٥ أبناء	بنت بنت أخ	٢	١٢٠	١٦	٢	٨٠	٨	١٥	٢	١٠ أبناء	٤+٢٠	٥	٣٠	٤
٥ بنات				٨			٨		١					٢
٤ أبناء	ابن بنت أخت	١	٦٠	١٠	١	٤٠	٥	١٢	٢	٨ بنات	٤÷٨	٢	١٢	٢
٤ بنات				٥			٥		١					١
		أهل التنزيل الجمهور			أهل التنزيل أحمد ومن معه			أهل القرابه		محمد				

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) فى ، أ : بينهم على

ولابن الأخت سهمان بين أولاد بنيه على سته ترجع الى ثلاثه ، ولبنتها سهم على ثلاثه ، فتضرب إحداهما فى أربعه ، ثم فى تسعه تكن مائه وثمانيه ، فقد صحت كالأولى وإن إختلف القسم .

وعلى مذهب محمد إذا كانا أخا وأختا ، قيل ابن وابنة ابن بنت أخت بمنزلة ابنتين ، والابنان والابنتان بمنزله أربعه ذكور ، فسهم الأخت بينهم بعد الإختصار على خمسه ، وولد الأخ كأنهم أربع عشره بنتا .

فالسهمان توافقها فيرجع(١) الى سبعه ، فتضرب سبعه فى خمسه ثم فى ثلاثه تكن مائة وخمسه ، لولد الأخت خمسة وثلاثون لأولاد ابن بنتها حصة كل(٢) سهم خمسها سبعه بينهم على ثلاثه لاتصح ، ولأولاد بنت ابنها أربعة أخماسها ثمانية وعشرون بينهم على سته لاتصح ، وتوافق بالأنصاف(٣) فترجع(٤) الى ثلاثه .

ولولد الأخ سبعون على سبعه ، فلأولاد بنت بنته بثلاثة أسهم ثلاثون سهما على تسعه ، ترجع الى ثلاثه ، ولأولاد ابن بنته أربعون على إثنى عشر توافق الى ثلاثه وأحد الأربع الثلاثات تجزى ، فاضربها فى مائه وخمسه تكن ثلاثمائه وخمسة عشر ومنها تصح

التفريع فى الأخوال والخالات والعم والعمات :-

خال لأب وأم ، وخال لأب ، المال للأول فى قولهم جميعا ، إلا عند نعيم واسحق فإنهما قسماه بينهما ، وكذلك قولهما فى جميع هذا الفصل يشركون(٥) بينهم فلانعيده .

ثلاثة أخوال مفترقين ، عامة المنزلين للخال من الأم السدس ، والباقى للخال من الأبوين ، القرابه المال كله للخال من الأبوين ، وعن الثورى وأبى‌عبيد المال بينهما على أربعه كأنهما خالتان ، وكذلك قالا فى ابن خال(٦) لأم وابن خال(٧) لأب وأم ، نعيم واسحق بينهم أثلاثا .

خال وخاله لأب وأم وخاله لأب ، قول الأكثرين بين الأولين على ثلاثه ، وقال الثورى وأبوعبيد بينهما نصفين ، وقال نعيم واسحق بينهم أرباعا .

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : بالنصف

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : يسوون

٦) فى ، ب : أخ

٧) فى ، ب : أخ

فإن كان معهم خال وخاله لأم ، ففى التنزيل لهما الثلث وتصح من ثمانيه عشر ، قول أبىعبيد من سته ٠

[ثلاث خالات مفترقات على خمسه ، نعيم واسحاق على ثلاثه ، القرابه للخاله من الأبوين](١) ٠

[خاله لأب وأم وخال وخاله لأب ، [فى التنزيل](٢) من سته ، وأبوعبيد من أربعه يجعل الخال كالخاله تصح(٣) من ثمانيه ، نعيم من ثلاثه](٤) ، فإن كان معهم خال وخاله من أم بينهما الثلث وتصح من ثمانية عشر ٠

[خالتان لأب وأم وخال وخاله لأب ، من تسعه](٥) ، أبوعبيد من سته ، نعيم من أربعه ٠ خاله لأب وأم وخال وخاله لأم ، على خمسه ٠

خالتان لأب وخال لأم كذلك ٠ خالان وخالتان لأم ، جميع المنزلين من أربعه ، القرابه على سته ٠

---

١)

		٥	١
١/٢	خالة ش	٣	١
١/٦	خالة لأب	١	–
١/٦	خالة لأم	١	–
		الجمهور	القرابه

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فالمنزلين

٣) زياده من ، ب

٤)

		٢	٦		٤ × ٢	٨	٣
١/٢	خالة ش	١	٣	١/٢	٣	٦	١
ب	خال لأب	١	٢	١/٦	١	١	١
	خالة لأب		١			١	١
		الجمهور ورواية عن أحمد		احمد وابوعبيد			نعيم

٥)

	٣ × ٣	٩
خالة ش	٢	٣
خالة ش		٣
خال لأب	١	٢
خالة لأب		١
	الجمهور	

خال وخاله لأم وابن خال من أب ، فى التنزيل المال للخال والخاله نصفين ، وفى القرابه على ثلاثه ، ومن أمات السبب قال لهما الثلث والباقى لابن الخال ، وكذلك من ورث البعيد والقريب ، إلا الثورى فإنها جهة واحده ٠

فإن كان معهم خاله لأب وأم يبقى لابن الخال سهم من سته فى قول من أمات السبب وقول من ورث القريب والبعيد ٠

خاله لأم وخاله لأب وأم وابن وابنة خال لأب ، قول عامتهم والثورى المال بين الخالتين على أربعه ، وقول من أمات السبب الباقى لابن الخال وحده لأنه عصبة الأم ٠

فصل فى العمات :-

عمه لأب و أم وعمه لأب ، من أربعه ، نعيم و اسحق نصفين ، القر ابه هو للعمه من الأب و الأم ، كذلك من نزل العمات كالأعمام ٠
عمه لأم وعمه لأب كذلك ٠ ثلاث عمات مفترقات ٠ عم وعمه لأم وعمتان لأب و أم ٠
عم وعمه لأم وعم لأب و أم وعمتان لأب ، و الخلاف فى العمات المفترقات كالخالات ٠ عمه(١) وبنت عمه آخرى ، حكى عن ابن سالم وحده المال بينهما نصفين وليس بشىء ٠

فصل منه :-

بنت عم لأب و أم وبنت عم لأب ، المال للأولى فى قول الجميع ٠ بنت عم لأب وبنت عم لأم كذلك ، وقيل على قياس قول محمد بن سالم هو لبنت العم من الأم لأنها بعد درجتين بمنزله الأب ، فسقط العم به وليس بشىء ٠
بنت عم و ابن عم(٢) ، حكى عن الثورى أنه قال المال بينهما على ثلاثه لبنت العم سهمان ، وقول الجمهور المال كله لها ٠ بنت عم لأب ، المال لهذه لأنها تدلى بو ارث ، وفى القر ابه هو لبنت العم من الأم لأنها أقرب ٠
بنت بنت عم وبنت ابن عم ، المال لهذه فى قول الجمهور ، و الثورى بقول ابن سالم للأولى لأنها بعد درجتين بمنزله العم فهى أولى من ابن العم ٠
ثلاث بنات أعمام متفرقين ، عن الثورى المال بين بنت العم من الأبوين وبنت العم من الأم على أربعه ، فجعلهم كالأخو ال ٠
وعن أبىعبيد لبنت العم من الأم السدس ، و الباقى للأخرى ، كأن الأب مات وترك ثلاث بنات إخوه ، وقد نزل طائفه بنت العم بمنزله ابن العم ٠
وعامه المنزلين على أنهما بمنزله العم ، فيكون المال لبنت العم من الأبوين ٠

---

١) فى ، أ : عم
٢) فى ، ب : عمه

فصل منه في إجتماع الفريقين :-

خاله وعمه كلتاهما لأب وأم أو لأب أو لأم ، الثلث(١) والثلثان لا خلاف في ذلك ، إلا ماروى بشير عن أهل العراق أن العمه أولى ، وكذلك إن كان بدل الخاله خال ، وقال بعضهم المال بينهما نصفين [ينزل كل](٢) واحد منزلة أمها ، فصارا بمنزله جدتين ولايعول على هذا القول ٠

خاله لأب وأم وعمه لأب وأم ، روايه ابن سماعه(٣) المال للخاله ، وقول الباقيين على ثلاثه ٠ خاله لأب وعمه لأم كذلك ٠

خاله لأم وعمه لأب وأم أو لأب كذلك ، إلا في روايه ابن سماعه فإنه يجعل المال للعمه ، فإن كانت لأم فلاخلاف(٤) في ذلك ٠ خال وخاله لأب وعمه ، الثلث على ثلاثه وتصح من تسعه ٠

خاله لأب وأم وخاله لأب أو لأم وعمه ، الثلث على أربعه ، وقول نعيم(٥) تقسم بنصفين ، وقول أهل العراق للخاله من الأبوين وحدها الثلث ٠ ثلاث خالات مفترقات وعمتان ، الثلث على خمسه ، قول نعيم على ثلاثه ، وقول أهل العراق للخاله من الأب والأم ٠

عمه وثلاث أخوال وثلاث خالات مفترقات ، ثلث الثلث للخال والخاله من أم على إثنين ، [وثلثا الثلث](٦) على ثلاثه وسقط الخال والخاله من الأب ، وتصح الثلاث من ثمانية عشر ، فيكون المال أربعه وخمسين ، وفي القرابه الثلث على ثلاثه فتصح من تسعه ٠

ثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات ، عامه المنزلين الثلث على خمسه ، وكذلك الثلثان فتصح من خمسة عشر ، نعيم واسحق على ثلاثه وتصح من تسعه ، من نزل العمه عما جعل الثلثين للعمه من الأبوين ، أهل العراق الثلث للخاله من الأبوين ، والثلثان للعمه بينهما(٧) ٠

---

١) في ، أ : الثلاث

٢) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : ولكل

٣) محمد بن سماعه بن عبيدالله بن هلال التيمي الكوفي ، أخذ العلم عن أبييوسف ، ولي القضاء ببغداد سنه ١٩٢هـ ، حدث عن الليث ، وروى عن محمد بن عمران الضبي والحسن بن محمد ، مات بعد ترك القضاء بمده طويله سنه ٢٣٣هـ ٠ ينظر - الشيرازي ١٣٨ وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٤ وأعلام النبلاء ٦٤٦/١٠

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : وثلثه

٧) في ، ب : منهما

عمه لأب وخالتان لأب وأم وخال وخاله لأم ، الثلث على سته ، للخالتين أربعه ، والخال والخاله سهمان ، والثلثان إثنا عشر للعمه ، قول أهل العراق الثلث للخالتين ، والثلثان للعمه ، روايه ابن سماعه المال كله للخالتين ٠

عم وعمه من أم وعمتان من أب وأم وخاله من أم وخاله من أب ، هى من سته وثلاثين ، ومن نزل العمه عما جعل الثلثين للعمتين(١) ، وفى القرابه للخاله من الأب الثلث وللعمتين الثلثان ، ابن سماعه المال للعمتين ٠

خال وخاله من أب وخال وخاله من أم وعمه من أب وأم وعمه من أب ، من أربعه وخمسين(٢) ، ومن نزل العمه عما جعل الثلثين للعمه من الأب والأم ، وفى القرابه للعمه من الأبوين الثلثان ، وللخال والخالة من الأب الثلث وتصح من تسعه ، روايه ابن سماعه المال كله للعمة من الأبوين ، فإن كان معهم عم وعمة لأم فمن أربعة وخمسين أيضا ٠

عمتان لأم وعمة لأب وخال وخالة من أم تصح من ثلاثين ، ومن نزلها عما من سته ، وقول نعيم واسحق من ثمانية عشر ، وفى القرابة من تسعه ٠

ثلاث خالات مفترقات وعم وعمة لأم ٠ ثلاث عمات مفترقات وعم لأم(٣) وثلاث خالات مفترقات ٠

---

١) فى ، أ : للعمين

٢) فى ، أ : وعشرين

٣) فى ، ب : لأب

فصـــل منـه :-

خاله وابن عمه ، المال للخاله ، ومن نزل البعيد فالثلث والثلثان ٠

عمه وابن خال معه أخته ، المال للعمه(١) ، ومن أمات السبب قال للعمة الثلثان ، والباقى لابن الخال لأنه عصبة الأم ٠

خال وخاله من أم وبنت عمه ، المال للخال والخاله نصفين ، وعند المنزلين على ثلاثه ، وفى القرابه كذلك ٠

عمة وبنت عم ، المال للعمة فى قول من نزلها أبا ، وفى القرابه من نزلها عما [قال المال](٢) بينهما نصفين(٣) ٠

وكذلك قول من أمات السبب كأن العم مات عن أخت وبنت بنت خاله وبنت عم ، المال لبنت العم ، ومن نزل البعيد قال لبنت الخاله الثلث ٠ خاله وبنت عم ، المال للخالة فى القرابه ، وفى التنزيل الثلث والثلثان ٠

خاله وبنت خاله ، المال [للخاله لأنها جهه واحده ، وكذلك عمه وبنت عمه ، إلا ماحكى عن ابن سالم](٤) بينهما نصفين ٠

---

١) فى ، ب : للأخت

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فالمال

٣) فى ، أ : نصفان

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصل في أولادهما :-

بنت خال لأب و أم وبنت خال لأب ، المال للأولى • بنت خال لأب و أم وبنت خال لأم ، عامه المنزلين من سته ، الثورى و أبوعبيد من(١) أربعه ، القرابه لبنت الخال من الأبوين •

ابن وابنه خال وبنت عم ، من أمات السبب [وورث البعيد مع القريب](٢) قال الثلث لابن الخال •

بنت خال وبنت ابن(٣) عم ، المال للأولى في القرابه ، والثانيه في التنزيل ، ومن ورث البعيد مع القريب جعل لبنت الخال الثلث •

بنت ابن(٤) خال وبنت بنت عم ، المال لهذه لأنها أسبق الى الوارث وكذلك في القرابه لأنهما قد إستويا وجد هذه وارث •

بنت ابن عم لأب و أم(٥) وبنت عمه لأب و ابن خال لأم و ابن ابن خال لأب ، عامة المنزلين المال لبنت ابن العم من الأب والأم ، القرابه لابن الخال الثلث والباقي لبنت ابن(٦) العمه •

[من أمات السبب جعل لابن ابن خال الثلث ، والباقي لبنت ابن العم](٧) روايه ابن سماعه المال كله لبنت العمه من الأب •

ابن خال من أم وبنت خاله من أب وبنت عم من أم وابن عمه من أب و أم ، الثلث على أربعه ، والثلث(٨) كذلك ، فتصح من إثنى عشر ، وفي القرابه الثلث لبنت الخاله والثلثان لابن العمه ، وروايه ابن سماعه المال كله لابن العمه ، نعيم و اسحق من سته •

---

١) في ، أ : على
٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٣) زياده من ، ب
٤) زياده من ، ب
٥) زياده من ، ب
٦) لم ترد في ، ب
٧) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب
٨) لم ترد في ب

ابن خال وبنت(١) خاله ، المنزلين(٢) ومحمد من ثلاثه ، أبويوسف ومن سوى من نصفين والجواب من أصلين ٠

بنت خال وابن خاله ، على ثلاثه لبنت الخال سهمان ، قول أبي‌يوسف بالعكس ٠

[بنت خال وبنت خاله](٣) ٠ بنت خال وثلاث بنات خاله ، فى قول المنزلين لبنتى الخال الثلثين ولبنات الخاله الثلث وتصح من تسعه ٠

وفى قول محمد لبنتى الخال نصيب خالتين ، ولبنات الخاله نصيب ثلاث خالات ، فيكون المال بينهن(٤) على سبعه ، قول أبي‌يوسف المال بينهن على خمسه ٠

ثلاثة بنى خال وابنا وابنة خاله ، قول المنزلين من خمسة وأربعين ، قول محمد كأنهم ثلاثة أخوال وثلاث خالات ٠

فالمال بينهم على ثلاثه ، ثلثه لولد الخاله ، وثلثاه لبنى الخاله ، فترجع الى مثل قول المنزلين ، قول أبي‌يوسف على أحد عشر ٠

ولو كان بنو الخال أربعه كانت عند المنزلين من ثلاثين ، وعند محمد كأنهم أربعه أخوال وثلاث خالات ، فالمال بينهم على أحد عشر ، وتصح من خمسة وخمسين ٠

---

١) فى ، ب : ابن

٢) فى ، أ : المنزل

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، أ : بينهم

فصل منه مما يقع فيه الإختصار :-

ثلاثة بنى خال و أربعه بنى خاله و أربع بنات خاله ، قول المنزلين من ستة وثلاثين ٠

قول محمد كأنهم ثلاثة أخوال وثمانى خالات ، فأردد عدد الإناث الى نصفه فيكون المال بينهم على سبعه ، لبنى الخال ثلاثه ، ولولد الخاله أربعه على إثنى عشر ، فتصح من أحد وعشرين ، ولو لم تختصرها لصحت من إثنين و أربعين ورجعت بالموافقه الى ماقلنا ٠

ثلاثة بنى وثلاث بنات خال و أربعة بنى و أربع بنات خاله ، قول المنزلين الثلثان على تسعه ، و الثلث على إثنى عشر ، فتصح من مائة وثمانيه ، قول محمد هم(١) بمنزلة ستة أخوال وثمانى خالات ، فخذ نصف عدد الإناث ووافق بينه وبين عدد الذكور وردهما الى نصفهما ٠

فيكون المال بينهم على خمسه ، لأولاد الخال ثلاثه على تسعه ، ولأولاد الخاله سهمان على إثنى عشر فتصح من ثلاثين ، أبويوسف المال على أحد وعشرين ، ومن سوى لولد الخال نصف المال ، ولولد الخاله نصفه بالسويه على سته ، فتصح من ثمانية و أربعين ٠

ابن و ابنتا خال وثلاثة بنى وخمس بنات خاله و أربعة بنى وثلاث بنات خاله آخرى ، قول المنزلين لولد الخال سهمان ، ولولد كل خاله سهم ، فتصح من ثمانيه وثمانين ٠

قول محمد كأنهم ثلاثة أخوال وخمسة عشر خاله ، ضعف(٢) عدد الذكور ووافق بينهما يكون المال بينهم على سبعه ، لولد الخال سهمان على أربعه ، ولأولاد الخالتين خمسه على إثنين وعشرين ، فاضربها فى سبعه تكن مائة و أربعة وخمسين ومنها تصح ٠

فإن(٣) كان عدد الخالات زوجا ، رددته الى نصفه ، ومتى كان فردا أضعفت عدد الذكور ووافقت بين الجزئين ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، ب : فأضعف

٣) فى ، ب : ومتى

فإن كان معهم ابنا وابنتا خال آخر ، فعلى قول المنزلين المال بين الخالين والخالتين على سته ، سهمان على أربعه ، وسهمان على سته ، [وسهم على أحد عشر ، وسهم على أحد عشر](١) ، وتصح من ثلاثمائه وسته وتسعين ٠

وعلى قول محمد كأنهم سبعه أخوال [وخمس عشرة خاله ولا موافقه بينهم ، فتقسم المال بينهم على تسعه(٢) وعشرين ، لابن وابنتى خال سته بينهم على أربعه ، ولأولاد الخال الآخر على سته ، ولبنات الخالتين خمسه عشر ، سبعه منها على أحد عشر ، وثمانيه على أحد عشر ، فتضرب إثنين فى ثلاثه ، ثم فى أحد عشر ، ثم فى تسعه وعشرين ، تكن ألفا وتسعمائه وأربعة عشر ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : سهمان على أحد عشر

٢) فى ، أ : سبعه

فصل منه :-

ابن وابنة ابن خال وابنا وابنتا بنت خال وثلاثة بنى وثلاث بنات ابن خاله ، قول محمد كأن معك ست أخوال وست خالات ، فتختصرهم الى ثلاثه ، للأخوال سهمان ، وللخالات سهم ٠

ثم تجىء الى البطن الثانى ، فنقول ابن وابنه ابن خال بمنزله ذكرين ، وأولاد بنت الخال بمنزلة أربع إناث ٠

فتقسم ماورثوه بينهم نصفين لكل جزء(١) سهم على ثلاثه وعلى سته ، ولأولاد الخاله سهم على تسعه ، فتصح من أربعة وخمسين ، وفى قول أبىيوسف بينهم(٢) على ثمانية عشر ، فإن كان معهم(٣) أربعة بنى وأربع بنات بنت خاله ، فعلى قول محمد كأنهم سته أخوال وأربع عشره خاله ، فالمال بعد الإختصار على ثلاثة عشر ٠

[ثم قل](٤) لابن وابنة ابن خال نصيب ذكرين ، وللآخرين نصيب أربع إناث ، فحصه الأخوال(٥) بين أولادهما نصفين ٠

ولأولاد ابن الخاله سته(٦) ذكور ، وللآخرين نصيب ثمانى إناث ، فنختصر حصتهم على خمسه ولهم سبعة لاتصح ، فاضرب خمسه فى ثلاثة عشر تكن خمسة وستين ، لأولاد الخال ثلاثون نصفها على ثلاثه صحيح ، ونصفها على سته توافق فترجع(٧) الى إثنين ٠

ولأولاد ابن الخاله أحد وعشرون [نصفها على ثلاثه صحيح ، ونصفها على](٨) ثلاثة أخماس الباقى على تسعه ترجع الى ثلاثه ، وللآخرين أربعة عشر على إثنى عشر ترجع الى سته ، فاضربها فى خمسه وستين تكن ثلاثمائه وتسعين ، أبويوسف على ثلاثين ٠

---

١) فى ، ب : حيز

٢) فى ، ب : سهم

٣) فى ، أ : معه

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) فى ، ب : الخالين

٦) فى ، ب : نصيب ذكرين

٧) زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

المنزلين لا يخلوا إما أن يكونوا من ولد خال وخاله أو خال وخالتين [أو خالتين وخاله أو خالين وخالتين](١) وعلى كل قسم جواب كما تقدم ٠

ابنا وابنتا ابن خال وثلاثة بنى وثلاث بنات بنت خال وأربعة بنى وأربع بنات ابن خاله ٠

قول محمد هم فى البطن الأول كأنهم عشره أخوال وثمانى خالات ، فالمال يقسم بينهم بعد الإختصار على سبعه ، وسهام الأخوال خمسه تقسم بين أربعه ذكور وست إناث بعد الإختصار على سبعه ، فتضربها فى سبعه تكن تسعه وأربعين ، لهم خمسه وثلاثون(٢) ، لأولاد ابن الخال عشرون بينهم على سته ترجع الى ثلاثه ، ولأولاد بنت الخال خمسة عشر على تسعه فترجع الى ثلاثه ، ولأولاد ابن الخاله أربعة عشر على إثنى عشر فترجع الى سته ، وتصح من مائتين وأربعه وتسعين ٠

قول أبىيوسف المال بينهم على سبعه وعشرين ، المنزلين على ماتقدم من التفصيل ٠

ابنان وابنتا ابن خال وثلاثة بنى وثلاث بنات بنت خال وابن وابنتا ابن خاله وثلاثة بنى وست بنات بنت خاله ، كأنهم عشره ذكور وإثنتا عشرة أنثى ، فأضعف عدد الذكور ، أو نصف عدد الإناث ووافق ، تكون القسمة على ثمانيه ٠

ثم قل لأولاد ابن الخال نصيب أربعة ذكور ، ولأولاد بنت الخال نصيب ست إناث ، فخذ نصف عدد الإناث واقسم ماوافق(٣) بينهم على سبعة ، ثم قل لأولاد ابن الخاله نصيب ثلاثة ذكور ، ولأولاد بنت الخاله نصيب تسع إناث ، فيصير حصه الخالات على خمسه ، فاضرب خمسه فى سبعه فى ثمانيه تكن مائتين وثمانين ٠

وحصة الذكور خمسه أثمانها مائة وخمسة وسبعون ، لأولاد ابن الخال أربعه أسباع(٤) ذلك مائه(٥) بينهم على سته ترجع الى ثلاثه ، لأولاد بنت الخال خمسه وسبعون على تسعه فترجع الى ثلاثه ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، أ : وثلاثين

٣) فى ، أ : ماورثوه

٤) فى ، ب : أتساع

٥) فى ، أ : كانت

وحصة الإناث مائة وخمسه ، لولد ابن الخاله خمساها(١) إثنان وأربعون على أربعه ترجع الى إثنين ، ولأولاد بنت الخاله ثلاثه وستون على إثنى عشر ترجع الى أربعه ، فاضرب أربعه فى ثلاثه ، ثم فى مائتين(٢) وثمانين ، تكن ثلاثه ألاف وثلاثمائه وستين ومنها تصح ٠

قول المنزلين إن كانوا من ولد خال وخاله ، فالمال على ثلاثه ، وإن كانوا من ولد خالين وخاله فعلى خمسه ٠

وإن كانوا من ولد خال وخالتين فعلى أربعه ، وإن كانوا من ولد خالين وخالتين فعلى سته ، ثم تقسم على البطن الثانى ، ثم الثالث على مثال المناسخات ٠

ابن وابنه خال من أم وخمس بنات خاله من أم وبنت عم من أم وابنتا عمه من أم ، قول المنزلين الثلث على عشرين ، نصفه بين ابن الخال وابنته نصفين ، ونصفه لبنات الخاله الخمسه ، والثلثان أربعون لبنت العم عشرون ، ولابنتى العمه عشرون ٠

قول محمد يقسم الثلث على سبعة وعشرين ، إثنا عشر سهما لابن الخال وأخته ، للذكر ثمانيه ولأخته أربعه ، ولبنات الخاله خمسة عشر لأنهم(٣) جعلهم ذكرين وخمس إناث ، فيقسم الثلث على تسعه ، ويجعل الثلثين على أربعه ، لبنت العم سهمان ، ولبنتى العمه سهمان ، فتصح من مائه وإثنين وستين ٠

ثلاثة بنى وثلاث بنات ابن خال وابن وبنت بنت خال وابنا وابنتا ابن خاله ، قول محمد من مائتين وعشره ، لولد ابن الخاله خمسها إثنان وأربعون ، وولد بنت الخال سبع(٤) الباقى أربعه وعشرون ، ولولد(٥) ابن الخاله مائة وأربعة وأربعين(٦) ٠

---

١) فى ، ب : خمسمائه
٢) فى ، أ : مائه
٣) فى ، أ : لانه
٤) فى ، ب : تسع
٥) زياده من ، ب
٦) فى ، ب : أربعون

ابنا وابنتا بنت خاله وثلاثة بنى وثلاث بنات ابن خاله وأربعه بنى وأربع بنات بنت خال وخمسه بنى وخمس بنات ابن خال(١) .

الفريضه من ستمائه [وأربعه وأربعون](٢) ، لأولاد بنت الخاله خمسه وثلاثون على سته لاتصح ، ولأولاد ابن خاله مائه وخمسه على تسعه ترجع الى ثلاثه .

ولأولاد بنت الخال مائه وأربعه(٣) وأربعون على إثنى عشر صحيح ، ولأولاد ابن الخال ثلاثمائه وستون على خمسة عشر تصح ، فاضرب سته فى الفريضه ، تكن ثلاثه ألاف وثمانمائه وأربعه وستين ومنها تصح ، وقول المنزلين على ماتقدم من التفصيل .

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

فصل في أخوال الأبوين وخالاتهما وأعمامهما وعماتهما : -

خاله أم وعمتها ، قول المنزلين خاله أم بمنزله أم أم(١) وعمتها بمنزله أبى(٢) أم ، فالمال لخالتها لأنها تدلى بوارث ٠

وفى المشهور عن أهل العراق للخاله الثلث وللعمه الثلثان ، وفى روايه عيسى عنهم المال للعمه لأنها من قرابه الأب فهى أولى ٠

خاله أب وعمته ، خاله أب بمنزله أم الأب فلها السدس ، وعمته بمنزله أبى الأب فلها الباقى ٠ خاله أم وخاله أب ، المال بينهما نصفين ، لأنهما بمنزله جدتين(٣) ، وفى قول أهل العراق إجمع الثلث والثلثان ٠

خاله أم وعمه أب ، السدس ، والباقى للعمه ٠ عمة(٤) أم وعمة أب ، المال لعمة الأب ، [وفى قول أهل العراق الثلث والثلثان](٥) ٠

[عم أم وعمتها من أمها وخال أب من أب ، المال لخال الأب](٦) لأنه بمنزله أم الأب وهى وارثة ، والأخوال بمنزلة أبى الأم ليس بوارث ، وفى القرابة للعم والعمه بينهما على ثلاثه ، ولخال الأب الثلثان ، وحكاية ابن سماعه المال للخال ٠

خالة أم وعمتها وخاله أب ، المال بين الخالتين نصفين لأنهما بمنزله جدتين وسقطت العمه ٠

وفى قول أهل العراق الثلث بين خال الأم وعمتها على ثلاثه ، والثلثان لخالة(٧) الأب ، قول عيسى الثلث لعمه الأم ، والثلثان لخاله الأب ٠

خاله أم وعمتها وخاله أب وعمته ، السدس بين الخالتين ، والباقى لعمه الأب ، وعلى قول أهل العراق الثلث على الثلاثه والثلثان كذلك ، روايه عيسى الثلث لعمه الأم ، والثلثان لعمة الأب ٠

---

١) فى ، ب : الأم
٢) فى ، ب : أب
٣) فى ، أ : جدى
٤) فى ، أ : عم
٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٦) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٧) فى ، أ : لخال

ثلاثة أعمام أم(١) مفترقين معهم أخواتهم ، الثلث نصفان والثلثان على ثلاثه ، ونصفان عند من سوى ، وفى القرابه المال للعم والعمه من الأبوين على ثلاثه ، ومن أمات السبب جعل المال لعمها من الأبوين وحده ، ورواه يحيى بن آدم عن أهل العراق وهو وهم .

خالة أم لأب وأم وابن عم أم [وابن عم أب وأم](٢) ، المال للخاله فى قولهم جميعا، ومن أمات السبب جعله لابن العم .

خاله أم وخاله أم(٣) أب ، المال لخاله الأم ، ومن ورث القريب والبعيد من الجدات ونزل جعله بينهما نصفين .

ومن قال بقول أهل العراق مع توريث القربى والبعدى جعل لخاله الأم الثلث ، ولخاله أم الأب الثلثين .

خاله أب وخاله أم أم ، المال لخاله الأب فى قول الأكثرين ، والقول الآخر بينهما نصفين .

ثلاث خالات أم مفترقات وثلاث عماتها مفترقات ، المال بين خالات الأم على خمسه ، وفى قول القرابه للخاله من الأبوين الثلث وللعمه الثلثان ، قول عيسى المال كله للعمه .

ثلاث خالات أب مفترقات وثلاث عماته كذلك ، فإن كان معهن ثلاث خالات أم وثلاثه أعمامها مفترقين وثلاث عماتها مفترقات ، فالسدس نصفين نصفه بين خالات الأم على خمسه ، ونصفه بين خالات الأب كذلك ، والباقى بين أعمام(٤) الأب كذلك وتصح من ستين .

ومن نزل العمات منزله الأعمام جعل الباقى كله لعمه الأب من الأبوين ، ومن أمات السبب جعل الثلث لعمه(٥) الأم من الأبوين ، وجعل الباقى بين عمات الأب على خمسه ، وتصح من خمسة عشر .

وفى القرابه ثلث الثلث لخاله الأم من الأبوين ، وثلثاه بين عمها وعمتها من الأبوين على ثلاثه ، وكذلك ثلث الثلثين لخاله الأب من الأبوين ، وثلثاه لعمته من الأبوين ، وتصح من سبعة وعشرين ، روايه عيسى الثلث للعم والعمه ، والثلثان لعمة الأب من الأبوين وتصح من تسعه .

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : عمات

٥) فى ، ب : لعم

فصل في الأجداد والجدات :-

أبو أم وخال ، المال لأبى الأم فى قولهم جميعا لأن الأب أولى من الأخ . أبو أم وعمه ، فى القرابه المال لأب الأم ، والمنزلين له الثلث والباقى للعمة . أبو أم وثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات(١) .

أبو أم وبنت أخ ، فى قول أبى حنيفه(٢) المال لأبى الأم ، وفى قول صاحبيه لبنت الأخ ، وفى قول المنزلين الثلث لأبى الأم والباقى لبنت الأخ .

[أبو أم وبنت أخت ، قول أبى حنيفه - رحمه الله - المال لأبى الأم ، قول المنزلين على خمسه](٣) . أبو أم وبنت أخ وابن أخت لأبى الأم ، السدس والباقى بينهما على ثلاثه وتصح من ثمانية عشر ، لبنت الأخ عشره ، وفى(٤) ، قول أبىيوسف لبنت الأخ الثلث ، ولابن الأخت الثلثان ، قول محمد عكسه .

أبو أم وبنت أخ لأم ، المال(٥) على ثلاثه لأبى الأم سهمان ، ومن قال بقول ابن مسعود - رضى الله عنه - من سته لبنت الأخ سهم . أبو أم وبنت بنت ، فى المشهور عن أبى حنيفه(٦) ، المال لبنت البنت وهو قول صاحبيه ، وفى روايه محمد عنه المال لأبى الأم ، وفى التنزيل على أربعه .

أبو أم وبنت بنت ابن كذلك .

أبو أم وبنت بنت أخ ، المنزلين وأبوحنيفه المال لأبى الأم ، صاحباه لبنت بنت الأخ ، قول ابن سالم لأب الأم الثلث ، والباقى لبنت بنت الأخ .

أبو أم وبنت بنت أخ وابن ابن أخت .

أبو أم وبنت بنت بنت ، هو لأبى الأم فى قول المنزلين وروايه محمد ، وقول الباقين لبنت بنت البنت ، من نزل البعيد بينهما على أربعه . أبو أم وبنت بنت وبنت بنت أخ .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) ينظر - حاشية ابن عابدين ٧٩٤

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) الإمام النعمان بن ثابت مولى بنى تيم الله بن ثعلبه من أصحاب الرأى ، أحد الائمة الاربعه وهو غنى عن التعريف ، ولد ببغداد سنه ٨٠ هـ ومات بها سنه ١٥٠هـ وهو ابن سبعين عاما ، ودفن فى مقابر الخيزران . ينظر - طبقات ابن سعد ٣٢٢/٧ وأعلام النبلاء ٣٩٠/٦ وفيات الاعيان ١٦٩/٤ وتهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠

فصل منه :-

أبو أم أم وأبو أم أب ، فى قول المنزيل(١) المال(٢) بينهما نصفين لأنهما بمنزله جدتين ، وفى القرابه الثلث والثلثان ٠

أبو أم أبى أم وأبو أبى أم أم ، المال على ثلاثه فى قولهم جميعا ، وعند عيسى [لأبى أب الأم](٣) ٠

أبو أم أم(٤) وأبو أبى أم ، فى قول المنزلين المال لأبى أم الأم [لأنه يدلى](٥) بوارث ، وفى قول أهل العراق له الثلث والثلثان بين الآخرين على ثلاثه ، وروايه عيسى المال كله لأبوى أبى الأم ٠

[أبو أم وأبو أبى أم وأبو أم أب ، المال بين أبى أم الأم وأبى أم الأب نصفين](٦) ٠

أم أبى أم وأبو أم أب ، هو لهذا لأنه يدلى بوارث ، وفى القرابه الثلث والثلثان ٠

أبو أبى أم [وأبو أم أم](٧) وأبو أم أب ، المال لهذا وفى قول أهل العراق له الثلثان والثلث لأبوى [أب الأم](٨) ٠

[أبو أم أم وأبو أبى أم وأبو أم أب ، المال بين أبى أب الأم وأبى أم الأب](٩) نصفين وسقط أبو أبى الأم ٠

وفى القرابه من تسعه لأبى أم الأم سهم ، ولأبى أبى الأم سهمان ، والباقى لأبى أم الأب ، وروايه عيسى ثلث المال لأبى أبى الأم وثلثاه لأبى أم الأب ٠

---

١) فى ، ب : التنزيل

٢) لم ترد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : لأبى أبى أم الأم

٤) لم ترد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : لا من يدلى

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أم أب نصفين

٩) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

أبو أم أم أم وأبو أم أبى أم وأبو أبى أبى أم ، فى التنزيل المال للأول وحده ، وفى القرابه المال بين أبوى أبى أبى الأم على ثلاثه ، وفى روايه اللؤلؤى عن أبى حنيفه وأبى سليمان عن محمد ثلث المال لأبى أم أم الأم ، والثلثان على ثلاثه ثلثه(١) بين أبوى أم أبى الأم على ثلاثه ، وثلثاه للآخرين على ثلاثه وتصح من سبعة وعشرين ·

جدتا أبى أم وجدتا أم أب ، المال لأبى أم أم الأب ، ومن أمات السبب جعله بين جدتا أبى الأم نصفين ·

وفى القرابه الثلث بين جدتى أبى الأم ، والثلثان بين جدتى أم الأب ، وفى روايه عيسى الثلث لأم أبى أبى [الأم ، والثلثان لأبى أبى](٢) أم الأب ·

جدا أم أم وجد أم أب ، فى التنزيل المال بين أبى أم أم الأم وأبى أم أم الأب نصفين ، روايه عيسى المال بين أبى أبى أم الأم وأبى أبى أم الأب على ثلاثه ، وفى روايه اللؤلؤى الثلث(٣) بين جدى أم الأم والثلثان بين جدى أم الأب على ثلاثه ·

أبو أبى أم أم [وأبو أبى أبى أم](٤) وأبو أبى أم أب ، نصف المال بين أبوى أبى الأم على ثلاثه ، والنصف بين أبوى أم الأب على ثلاثه ولاشىء للآخرين ·

وفى القرابه ثلث الثلث بين أبوى أبى أم الأم ، وثلثاه بين أبوى أبى أبى الأم ، والثلثان بين أبوى أبى أم الأب ، وفى قول عيسى الثلث لأبوى أبى أبى أم ، والثلثان لأبوى أبى أم الأب ·

فإن كان معهم أبو أم أبى أب ، ففى القرابه من سبعة وعشرين ، ثلث الثلث هو ثلاثة بين أبوى أبى أم الأم ، وثلثاه بين أبوى أم أبى الأم ، والثلثان على مثل ذلك ، روايه عيسى الثلث لأبوى أبى أبى الأم ، والثلثان لأبوى أبى أم أب ·

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

فصل فى إجتماع ذوى الأرحام :-

بنت بنت وبنت أخ ، فى التنزيل نصفين ، وفى القرابه لبنت البنت . بنت بنت بنت وابن أخت(١) ، فى التنزيل لابن الأخت لأنه أقرب الى الوارث ، وفى القرابه للأولى لأنها أقرب(٢) من الميت ، عند(٣) ابن سالم ومن تابعه نصفين .

بنت بنت وبنت بنت أخ [وبنت ابن أخت](٤) ، قول ابن سالم الباقى على ثلاثه ، ومن أمات السبب جعل الباقى لبنت ابن الأخت لأنها وارثه الأخت فى أول درجه .

خاله وبنت بنت وبنت أخت ، من سته ، وفى القرابه لبنت البنت . بنت بنت بنت وبنت أخ لأم وبنت أخ لأب ، المنزلين وضرار من سته [ولاشىء للأولى](٥) ، ابن سالم للأولى النصف والباقى للأخيره ، القرابه للأولى .

خاله أم وبنت بنت كأنهم جده وبنت ، فالمال بينهما على أربعه ، فى قول على وفى قول ابن مسعود من سته .

بنت أخ لأم وبنت عم . ابن وابنه أخ لأم وبنت بنت عم . خاله وعمه وبنت أخ . خاله أم وبنت ابن أخ وعمه . خاله أم وخاله أب وثلاث بنات إخوه مفترقين . خاله وعمه وست بنات ثلاث أخوات مفترقات . ابن أخت وبنت عم .

خاله وبنت عم ، فى القرابه المال للخاله لأنها أقرب(٦) والآخرى فى درجه ولدها . خاله وبنت ابن عم .

خاله وابن أخت وعمه ، من نزلها أبا فللخاله الثلث وللعمه الثلثان ، ومن نزلها عما فمن سته ، ومن نزلها جدا فبالخرقاء ، وفى القرابه المال لابن الأخت .

---

١) فى ، ب : لبنت
٢) لم ترد فى ، ب
٣) فى ، ب : عن
٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٦) فى ، أ : أقعد

بنت أخ وعمه أب ، المال بينهما نصفين(١) كأنهما جد و أخ ، ومن نزلها عما فالمال لبنت الأخ ، وكذلك فى القرابه ٠ خاله وبنت بنت أخ وبنت عم ، للخاله الثلث و الباقى لبنت العم ، و ابن سالم و الثورى وضرار الباقى لبنت بنت الأخ ٠

بنت أخ لأم و ابن خال(٢) لأب و أم ، من أمات السبب جعل المال بينهما على ثلاثه ، سهمان لابن الخال ، وكذلك قول ابن سالم و أصحابه ، وقال محمد بن نصر يحتمل أن يكون لبنت الأخ النصف من قبل أنها وارثه الأم لأنها بنت إبنها فتكون بمنزلتها أيضا ، وهذا غلط لأنه يؤدى الى أن يقال فى بنت أخ الأم وبنت أخت الأم أن المال لبنت الأخ ، وهذا لايقوله أحد ٠

عمه وبنت أخ المال للعمة عند من نزلها أبدا(٣) ومن نزلها جدا بينهما نصفين ، ومن نزلها عما فهو لبنت الأخ وهو قول أهل العراق ٠

أم أبى أم وعمه وخاله الثلث و الثلثان ، أبوحنيفة المال لجده الأم ، صاحباه(٤) مثل المنزلين ، ولاشيء [لجده الأم](٥) فى قولهم ٠

أم أبى أم وخالة أم وخالة أب ، المال بين الخالتين نصفين لأنها بمنزله الجدتين ، وفى القرابه لأم أبى الأم لأن الأخيرتين فى درجه أولادها ، وهو قول من أمات السبب ، ومذهب ابن سالم و أصحابه إلا ضرار ٠

أم أبى أم وعم أم وعمتها ، لأم أبى الأم السدس ، و الباقى بين عمها وعمتها على ثلاثه وتصح من ثمانية عشر ، كأن الأم ماتت فورثها أبوها ، ثم ورثت أباها أمه و أخوه و أخته ، ومن أمات السبب أسقط العمة ، وفى القرابه المال للجده لأنهما ولداها ٠

أبو أم(٦) وعمه ، المال للعمة فى قول من نزلها أبا ، وكذلك فى قول أبىيوسف ومحمد لأنها من ولد الأب [الأبعد ، ومن ورث الجده مع ابنها أو نزل العمه عما ، جعل لجد الأب السدس و الباقى للعمه ، وعند أبىحنيفه - رحمه الله - المال لأبى أم الأب](٧) ٠

---

١) فى ، أ : نصفان
٢) فى ، ب : أخ
٣) فى ، ب : منزله الأب
٤) فى ، أ : صاحبه
٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : للجده
٦) فى ، ب : أب
٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

خاله وست بنات وست أخوات مفترقات تعول الى سبعة ، ولاتعول فى ذوى الأرحام إلا هذه المسأله وأمثالها ، وفى قول محمد الثلث لولد الأم والثلثان لولد الأبوين ، وفى قول أبىيوسف المال لبنتى الأختين من الأبوين ٠

ابن ابن بنت وست خالات مفترقات وأم وأبى أم ، للخالتين من الام الثلث ، وللخالتين من الأبوين الثلثان ، وسقط الباقون ، ومن أمات السبب ونزل البعيد [منزله القريب](١) قسم الربع بين قبيل الأم على سبعه ، لجدتها(٢) سهم ، ولأختها لأمها سهمان ، وللأختين أربعه ، والباقى لابن ابن البنت ، أهل العراق لابن ابن البنت ، فى المشهور عن أبىحنيفه والراويه الآخرى لأم أبى الأم ٠

أبو أم وابن(٣) بنت أخت ، ابن سالم على خمسه ٠ ابن ابن بنت أخت وابن خال وابن عمه وأم أبى أم ، أبوحنيفه هو لهذه خاصه(٤) ، وصاحباه(٥) لولد الأخت ، عامه المنزلين لأم أبى الأم الثلث والباقى لابن العمه ، ومن أمات السبب جعل لأم أبى الأم سدس الثلث ، وباقيه لابن الخال ، والثلثين(٦) لابن العمه ، ومن ورث البعيد والقريب ونزل العمه عما جعل لأم أبى الأم الثلث ، ولولد الأخت النصف ، والباقى لابن العمه ٠

بنت بنت وابن أخت وأم أبى أم وثلاث خالات مفترقات وعمه ، السدس بين الخالات على خمسه ، ولبنت البنت النصف والباقى للعمه ، ومن نزلها عما جعل الباقى لابن الأخت ، ومن نزلها جدا صحت من تسعين ٠

ومن أمات السبب جعل لأم أبى الأم سدس السدس ، وللخاله(٧) من الأبوين نصفه ، وللخالة من الأب سدسه ، [وللخاله من الأم سدسه](٨) ، أبويوسف ومحمد هو لبنت البنت ، والروايه الأخرى عن أبىحنيفه لأم أبى الأم ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، أ : لجدها

٣) فى ، ب : وابنا

٤) زياده من ، ب

٥) لم ترد فى ، ب

٦) فى ، أ : الثلثان

٧) فى ، أ : وللخالتين

٨) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

فصل إذا كان معهم زوج أو زوجه :-

قال اللؤلؤى وأبوعبيد واحمد(١) يقسم الباقى بعد فرض أحد الزوجين معهم(٢) ، كما يقسم المال لو إنفردوا به ، وهو قول عامه من ورثهم ٠

وقال يحيى وضرار بل يقسم بينهم على قدر سهامهم من يدلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول ، ثم يفرض للزوج فرضه كاملا من غير حجب ولاعول ، ويقسم الباقى بينهم على سهامهم ٠

مثال ذلك :-

زوج وبنت بنت وبنت أخت ، قول المنزلين(٣) للزوج النصف والباقى بينهما نصفين ، وقول [يحيى وضرار](٤) المسأله بينهم على أربعة ، كأنهم زوج وبنت وأخت ، ثم تقول للزوج النصف سهم ، ويبقى سهم بينهما على ثلاثه فتصح من سته ٠

زوج وبنت بنت ابن وبنت أخ مثلها ، فإن كانت زوجة فعلى الأول من ثمانيه ، وعلى قول يحيى وضرار من ثمانية وعشرين ، للزوجة سبعة ولبنت البنت إثنى(٥) عشر والأخرى تسعه ، وفى القرابه الباقى بعد فرض الزوجين لبنت البنت ٠

زوج وخالة وبنت بنت وبنت عم ، من إثنى عشر ، وفى الثانيه من ثمانيه عشر ٠

زوج وبنت بنت وبنت بنت ابن وابن أخت ، [كالتى قبلها وإن كانت إمرأه](٦) ٠

زوج وخالة وبنت عم ، من سته على القولين لأن الزوج غير محجوب ولامعاول(٧) ٠

إمرأة وثلاث بنات إخوه مفترقين ، فى قول المنزلين ومحمد من ثمانيه ، قول أبىيوسف من أربعه ، قول الأخرين من إثنى عشر ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، ب : بينهم

٣) فى ، أ : الأولين

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : إثنا

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فإن كانت امرأه

٧) زياده من ، ب

زوج وثلاث بنات وثلاث أخوات مفترقات ، من عشره فى القولين وإن إختلف(١) طريقتهما ، قول أبىيوسف من إثنين .

إمرأة وأبو أم وابن أخت وبنت عم ، من ثمانيه ، وعلى قول الآخر كأنهم إمرأة وأم وأخت ، فتعول الى ثلاثة عشر وسهامهم عشره ، فردها الى خمسة واضربها فى أربعة تكن عشرين .

زوج هو ابن خال وبنت بنت عم ، الأول من سته للزوج أربعه بحقيه ، وفى الثانى للزوج خمسه .

إمرأة وهى بنت عم وبنت أخت . إمرأة وابن أخت [لأب وأم](٢) وبنت أخ لأب .

إمرأة وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات ، [فإن كن ست بنات ثلاث أخوات مفترقات .

إمرأة وبنت بنت ثلاث خالات مفترقات](٣) وثلاث عمات مفترقات ، على القول الأول وعلى مذهب على فى الرد ، للمرأة الربع ، وللبنت نصف الباقى ، وللخالات سدسه ، وللعمات باقيه فتكون من ثمانيه ، للبنت ثلاثه ، وللخالات سهم على خمسه ، وللعمات سهمان على خمسه ، فتصح من أربعين ، ومن قال بهذا وقال فى الرد بقول ابن مسعود تصح من مائه(٤) وإثنين وتسعين .

وعلى قول الآخرين مع الرد ، [تعول على](٥) أصلها من أربعه وعشرين ، لبنت البنت إثنا عشر ، وللخالات أربعه ، وللعمات خمسه .

ثم يفرض للمرأة الربع فتصير من ثمانية وعشرين ، [للزوجه سبعه ، ولبنت البنت إثنا عشر ، وللعمات خمسه صحيحه عليهن](٦) ، وللخالات أربعه على خمسه لاتصح فتضربها تكن مائه وأربعين .

ومن قال بهذا أو(٧) قال فى الرد بقول ابن مسعود ، وقال سهام الخالات والعمات على أربعه وعشرين ، فتضربها فى ثمانية وعشرين تكن ستمائة وإثنين وسبعين .

---

١) فى ، ب : إختلفت

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، ب : مائتين

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : يقول على - رضى الله عنه

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) زياده من ، ب

فإن كان بدل العمات بنت بنت ابن ، فمن قال فى الرد بقول على - رضى الله عنه - صحت من مائه ، للخالات خمسه عشر على خمسه ، ولبنت بنت الابن خمسة عشر ، وبنت البنت خمسه وأربعون ٠

ومن قال بقول ابن مسعود - رضى الله عنه - يقسم مابقى بعد الربع على أحد وعشرين ، [لبنت بنت الابن أربعه ، ويبقى سبعة عشر بين الخالات ، وبنت البنت على أربعه](١) فتصح من أربعه وثمانين ٠

للخالات سبعة عشر بينهم على أربعه وعشرين ، فتصح من ألفين وستمائه وثمانيه وثمانين ، لبنت بنت الابن ثلاثمائه وأربعه وثمانون ، للخالات أربعمائة وثمانيه ، تقسم على قوله فى الأخوات المفترقات ، ولبنت البنت ألف(٢) ومائتان وأربعه وعشرون ٠

ومن قال بقول على - رضى الله عنه - فى حساب الأولين تصح مثل الأولى ، ومن قال منهم بقول ابن مسعود ، وجعل للمرأة الربع ، ولبنت بنت الابن [سدس الباقى](٣) وقسم الباقى على أربعه ، ثم يقسم ربع الخالات على قوله ، فتصح من سبعمائة وثمانية وستين ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : ألفين

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : السدس والباقى

فصل فى القرابتين :-

لاخلاف فى توريثهم بقراباتهم كلها ، إلا شيئا حكاه بعضهم عن أبىيوسف [أنه لايورثهم](١) إلا بقرابة واحدة ، قياسا على قوله فى الجدات ، وليس هذا صحيح عنه ولاله وجه ، وإذا أردت حساب ذلك جعلت من له قرابتان كشخصين ، وعملت على ماتقدم .

مثال ذلك :-

ابن(٢) بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى وبنت بنت بنت أخرى ، للإبن النصف بقرابه أبيه والثلث بقرابه أمه ، وللبنت السدس هذا قول محمد ، وعلى قياس ماحكى عن أبىيوسف للذكر سهمان وللأنثى سهم ، والصحيح عنه المال بينهم على خمسه للذكر أربعه .

وفى التنزيل إذا كانت(٣) الأمهات ثلاثه ، فالمال بينهن أثلاثا ، ويرث ولد كل بنت نصيبها ، فيكون لصاحب القرابتين سهمان ، وللأخرى سهم ، وإن كانا من ولد بنت(٤) ، فالمال بينهما نصفين ، ولابد أن يكون صاحب القرابتين مشارك فى أحد الجدتين(٥) فتقسم نصيبها على ثلاثة ، فترجع الى مثل قول محمد .

بنتا ابن بنت(٦) إحداهما بنت بنت بنت ، قول محمد من خمسه لصاحب القرابتين سهمان ، سهم بأبيها وسهم بأمها ، وللأخرى سهمان بأمها ، وفى الصحيح عن أبىيوسف على ثلاثه اعتبارا بأنفسهما ، وعلى ماحكى عنه بينهما نصفين . بنتا بنت بنت إحداهما بنت ابن بنت ، قول(٧) محمد على أربعه ، أبويوسف على ثلاثه ، والمنزلين على ماذكرنا من التفصيل .

بنتا بنت بنت إحداهما بنت ابن بنت أخرى وبنتا ابن بنت أخرى إحداهما(٨) بنت بنت أخرى ، قول محمد من تسعه لصاحبتى القرابتين ثلثه : ثلاثه ولبنت بنت البنت المنفردة سهم بأمها وللأخرى سهمان بأبيها .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أنهم لايرثون

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : كان

٤) فى ، ب : بنتين

٥) فى ، ب : الجهتين

٦) زياده من ، ب

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، أ : إحديهما

وقول أبي يوسف لكل فريق منهما نصف المال على ثلاثه ، وعلى المحكى عنه(١) المال بينهن(٢) على أربعه ، وفى التنزيل المال بين الجدات على أربعه ، فسهم إحداهن لبنتها ثم لبنت بنتها وهى إحدى صاحبه(٣) القرابتين ، ونصيب الأخرى لابنها ثم لبنته ، ونصيب الثالثه لابنها ثم لبنته ، ونصيب الرابعه لبنتها ثم لبنتي بنتها ، وتصح من ثمانيه ، لكل ذات قرابتين ثلاثة أسهم ٠

بنتا أخت من أم [إحداهما بنت أخت](٤) من أب ، فى قول المنزيل لها السدس بأمها والباقى للأخرى من أبيها ، فتصح من إثنى عشر ، لصاحبه القرابتين أحد عشر ٠

وفى قول محمد لهما الثلث بأمهما ، فتصح من سته ، لصاحبة(٥) القرابتين خمسه ، وفى قول أبي يوسف المال لصاحبه القرابتين ، وقد يكون هذا قياس قول عبد الله على ماقال فى ابنى عم أحدهما أخ لأم ٠

ابنا أخت لأب أحدهما ابن أخ لأم ، قول المنزلين كأن(٦) المال بينهما على أربعه وتصح من ثمانيه ، لصاحب القرابتين خمسه ، قول(٧) محمد لهما الثلثان بأمهما ، فتكون من خمسه لصاحب القرابتين ثلثه ٠

بنتا أخت من أم إحدهما(٨) بنت أخ لأب وابن أخت من أب وأم ، هى من إثنى عشر ، لصاحبة القرابتين خمسه ، وللأخرى سهم ، ولابن الأخت سته ، وفى قول محمد من ستة لصاحبة القرابتين سهمان ٠

بنت أخت لأم إحداهما بنت أخ لأب وبنتا أخ لأب إحداهما بنت أخت أخرى لأم(٩) وابنا أخ لأم أحدهما ابن أخت لأب وابنا أخت أخرى لأب أحدهما ابن أخ آخر لأم ٠

قول المنزلين كأنهم أخوان وأختان لأم وأخوان وأختان لأب ، فتصح فريضتهم من سته وثلاثين ، لولد الأم إثنا عشر لكل واحد ثلاثه ، فهو لابن إحداهما وبنت الأخرى صحيح ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : بينهما

٣) فى ، ب : صاحبتى

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : إحديهما بنت أخ

٥) فى ، أ : لصاحب

٦) لم ترد فى ، ب

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، أ : إحديهما

٩) زياده من ، ب

ولابنى الأخرى وبنتى الأخرى لايصح ، ونصيب أحد الأخوين من الأب [هو ثمانيه](١) لابنته(٢) ، ونصيب الآخر لابنتيه ، ونصيب أحد الأختين لابنها ، ونصيب الأخرى لابنتها ، فتصح من إثنين وسبعين ٠

ويصير لإبنة الأخ من الأب المفرد التى هى بنت أخت لأم تسعة عشر ، ثلاثه بأمها ، وستة عشر بأبيها ، ولأختها من أمها ثلاثة أسهم ، ولإحدى بنتى الأخ من الأب التى هى بنت أخت لأم أربعة عشر ، ثمانيه بأبيها وستة بأمها ، ولأختها من أبيها ثمانيه ، ولابن الأخت من الأب المفرد الذى هو ابن أخ لأم أحد عشر ، ثمانيه بأمه وثلاثه بأبيه ، ولأخته من أبيه ثلاثة أسهم ، ولابن الأخ من الأم المفرد الذى هو ابن أخت لأب عشرة أسهم ، ستة بأبيه و أربعة بأمه ، ولأخته من أمه أربعة أسهم ٠

وعلى قول محمد كأن معك ، ثلاثة إخوه وثلاث أخوات لأم وكذلك لأب ، فتصح من أربعه وخمسين ، وتجعل ماصار للإخوه(٣) من الأب ، وهو أربعة وعشرين بين بنات الأخوين أثلاثا ، وما أصاب الأخوات بين بنى الأختين أثلاثا ، فيصير لكل واحدة(٤) ممن هى بنت أخ لأب وبنت أخت لأم أحد عشر ، ولكل ابن أخت لأب هو ابن أخ لأم سبعه ، ولبنت الأخ من الأب المفردة ثمانيه ، ولبنت الأخت من الأم المفردة ثلاثه ، وكذلك لابن الأخ من الأم المفرد(٥) ، ولابن الأخت من الأب المفرد(٦) أربعه أسهم ، وفى قول أبىيوسف المال بينهم على تسعه ٠

بنتا ابن خالة إحداهما بنت بنت خال ، لها ثلثان بأبيها وسدس بأمها ، وللأخرى سهم ، قول محمد لها ثلاثه أسهم ، وللأخرى سهم ، قول أبىيوسف لها سهمان ، وللأخرى سهم ٠

بنتا بنت خال إحداهما بنت ابن خاله ، على ثلاثه لصاحبة القرابتين سهمان(٧) وكذلك قول أبىيوسف ، وقول محمد وأبىحنيفه على خمسة لصاحبه(٨) القرابتين ثلاثه ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٢) فى ، ب : لابنه
٣) فى ، أ : للآخر
٤) فى ، أ : واحد
٥) زياده من ، ب
٦) فى ، أ : المفرده
٧) فى ، أ : سهما
٨) زياده من ، ب

عمتان من أب إحداهما خالة من أم [وخالة من أب وأم](١) هى من إثنى عشر ، للعمة التى خالة خمسه ، ولأختها أربعه ، وللخالة ثلاثه ، وفى قول أهل العراق ، للخالة من الأب والأم الثلث ، وللعمتين الثلثان نصفين .

عمتان لأم إحداهما(٢) خاله لأب . خالتان من أم إحداهما(٣) عمه من أب وعم من أم هو خال من أب ، هى من ثمانية عشر ، لذات القرابتين تسعه بالعمومه ، وسهم بالخؤوله ، ولأختها سهم ، وللعمة ثلاثة بالعمومه وأربعة بالخؤوله .

ومن نزل العمة عما قال لها ثلاثة عشر ، إثنا عشر بأنها عمة ، ولأختها سهم ، وللعم أربعه بأنه خال ، وفى القرابه للخال الثلث والباقى للعمه .

خالتان من أم إحداهما عمة من أب وعمتان لأم إحداهما خالة لأب ، فى التنزيل من خمسة عشر ، للخالة من الأب التى هى عمه لأم خمسة ثلاثة بأمها ، وسهمان بأبيها ، وللعمة من الأب التى هى خالة لأم سبعة أسهم ، ستة بأبيها ، وسهم بأمها ، وللعمة من الأم المفردة سهمان ، وللخالة من الأم المفردة سهم ، وفى القرابة الثلث للخالة والعمه(٤) من الأب ، والثلثان للعمة من الأب .

ابنتا ابن خال من أب إحداهما ابنه بنت خالة من أب والأخرى بنت بنت عم من أم ، هى من تسعه أسهم ، للتى هى بنت بنت عم سبعه ، ولأختها(٥) سهمان سهم بأبيها وسهم بأمها .

وفى قول أبىحنيفه ومحمد من خمسة عشر ، لها بالعمومه عشرة أسهم وسهمان بالخؤوله ، وللأخرى ثلاثة أسهم سهمان بأبيها وسهم بأمها ، وفى قول أبىيوسف من تسعه ، للتى هى عمة سته أسهم بأمها وسهم بأبيها ، وللأخرى سهمان .

ابن وبنت ابن خال من أم ، الذكر هو ابن بنت عم من أم ، وهذا العم هو خال من أب ، هى من سته وثلاثين ، للذكر خمسه وثلاثون ، منها أربعه وعشرون بقرابة العم ، وعشرة بقرابة الخال ، وسهم بأبيه ، وللأنثى سهم ، وفى القرابة المال للذكر .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، أ : إحديهما

٣) فى ، أ : إحديهما

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : للآخرى

ابن وبنت ابن خال من أب ، والابن هو ابن بنت خال آخر من أب ، والخالان هما عمان من أم ، هى من ثمانيه عشر ، للذكر أربعة عشر ، سته بأنه ابن بنت عم ، [ثلاثه بأنه ابن ابن عم](١) وثلاثه بأنه ابن بنت خال ، وسهمان بأنه ابن ابن خال ، ولأخته ثلاثة أسهم ، سهمان بأنها بنت ابن عم ، وسهم بأنها ابن بنت خال .

وفى قول أبىحنيفه ومحمد من خمسة عشر ، للذكر أحد عشر ، ثمانيه بأبيه وثلاثه بأمه ، ولأخته بأربعه ، وفى قول أبىيوسف للذكر أربعه ، وللأنثى سهم بأنهم(٢) خالان وخالة وعمان وعمة بالثلث على خمسه والثلثان كذلك ، لاتقسم ميراث ولد الأم متفاضلا ، فيكون المال كله(٣) على خمسه .

خال أم وخالة أم من أب ، الخال هو خال اب من أب ، وهو عم أم من أم(٤) للخالة سهم من ستة وثلاثين ، وللذكر خمسة وثلاثون ، ثلاثون منها بأنه عم أب من أم ، وثلاثة بأنه خال أب ، وسهمان بأنه خال أم ، وفى القرابه روايه اللؤلؤى وأبى سليمان من سبعة وعشرين ، للخالة سهم ، وللخال ستة وعشرون ، منها ثلثا الثلث بأنه عم أم ، وثلثا باقى الثلث بأنه خال أم ، وثلثا الثلثين بأنه عم أب ، وثلث الثلثين بأنه خال أب ، وثلثاه بأنه عم أب وخال أب ، وفى روايه عيسى المال كله للخال .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : كأنهم

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : أب

فصـــل فى مشتبه الأنساب :-

فى هذا الباب كل شخص ينتسب الى الميت بأبويه ، فجميع قراباته هم قرابات الميت ينتسبون إليه بمثل تلك النسبه ، وكل من ينتسب الى الميت بأبيه فقرابات أمه أجانب من الميت ·

وكذلك من ينتسب إليه بأمه فقرابات أبيه أجانب منه ، فعلى هذا خالات الخالة من الأب ، وعمات الخال من الأم ، وخالات العمة من الأب ، وعمات العمة من الأم كلهن أجنبيات من الميت ·

وعمات الخالة من الأب ، وخالات الخالة من الأم ، وعمات العمة من الأب ، وخالات العمة من الأم قرابات الميت فتفهم هذا ·

فإذا قال ثلاث خالات خالة لأب و أم مفترقات ، وثلاث عماتها ، وثلاث عمات عمة لأب و أم ، وثلاث خالاتها ، فهى خالات الأم وعماتها وخالات الأب وعماته مفترقات ، فإن قال ثلاث عمات ، خالة لأم ، [وثلاث خالات عمة لأب](١) فهن أجنبيات ·

فإن قال ثلاث خالات لأب ، وثلاث خالات عمه لأم ، وثلاث عمات عمه لأب ، فخالات الخال(٢) من الأب أجنبيات ·

فإن قال خالة لأم معها ثلاث خالات وثلاث عمات لها مفترقات ، وعمة لأب معها كذلك ، فخالات الخالة خالات الأم ، وعمات العمة عمات الأب ، والباقيات أجنبيات ·

فإن قال ثلاث خالات خالة من أب ، وثلاث عمات عمة من أم ، وثلاث خالات عمة من أب ، وثلاث عمات خالة من أم فإنهن أجنبيات · فإن قال ثلاث خالات ابن خالة مفترقات ، وثلاث عمات ابن خال فإنهن خالات الميت مفترقات ·

فإن قال ثلاث خالات ابن خال ، أو ثلاث عمات ابن خالة فإنهن أجنبيات ، فإن قال ثلاث خالات ابن عمة ، أوثلاث عمات ابن عم فإنهن عمات الميت ، فإن قال خالات ابن عم ، أوعمات ابن خاله فإنهن أجنبيات ·

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : الخاله

فإن قال خال ابن بنت ، وعم بنت ابن فهما ابنا الميت ، فإن قال خالة ابن خالة ، أو عمة ابن خال ، جاز أن يكون أم الميت أو خالته(١) .

فإن قال عمة ابن خاله فهى أجنبيه ، فإن قال عم بنت خال فهو خال الميت ، فإن قال خال بنت الخال فهو أجنبى .

فإن قال خال ابن عمة أو عم بنت عم ، إحتمل أن يكون أباه أو عمه .

فإن قال عم ابن عمه ، أو خال بنت عم فهو أجنبى .

وإن(٢) قال خال بنت(٣) بنت عم ، أو عم بنت ابن عم(٤) فهو ابن عم .

فإن قال خال بنت ابن عم ، أو عم بنت بنت عم ، فهما أجنبيان(٥) .

---

١) فى ، ب : أو خاله

٢) فى ، ب : فإن

٣) زياده من ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : فهو أجنبى

باب متشابه النسب والعويص فى الفرائض

إذا قال ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع العليا بنت أخيها ، فإن البصريين يحملون ذلك على أقل مايمكن ، فيقولون بنت أخيها هى الوسطى ، وأما الكوفيون والمدنيون فيجعلونها أخرى فى درجه الوسطى ٠

فإن قال مع كل واحده من العليا والوسطى بنت أخيها ، ومع السفلى أخوها ، فبنت أخى العليا هى الوسطى ، وبنت أخى الوسطى هى السفلى عند البصريين ٠

وعند الباقين للعليا النصف ، ولبنت أخيها وللوسطى جميعا السدس ، والباقى بين السفلى وأختها(١) وبنت أخى الوسطى على أربعه ٠

فإن نسبت الى كل واحدة منهن بنت عمها ، أو بنت أخى عمتها ، أو بنت أخى عمها ، أو عمة ابن أختها ، أو خالة ابن أختها ، أو بنت عم أبيها ، أو بنت أخت خالها ، أو خالتها وليس لها أخت غير الأم ، فهن كلهن فى درجه المنسوبات إليها ٠

وإن نسبت بعض هؤلاء الى أبيها ، أو الى عمها ، أو عمتها فهى أعلى منها بدرجه ، فإن كانت النسبة الى جدها ، أو عم أبيها فهى أعلا منها بدرجتين ٠

وإن كانت النسبه الى ابن أخيها ، أو بنت أخيها ، أو ابن ابن عمها ، أو بنت ابن(٢) عمها فهى أنزل منها بدرجة ٠

فإن قال عم ، أو عم(٣) ابن أختها وخال ، أو خاله بنت أخيها فهم أجانب ٠

فإن قال مع كل واحده ثلاث أخوات مفترقات ، فالأخت من الأم أجنبيه ، والآخريان فى درجتها ٠

فإن قال مع كل(٤) واحده ثلاث بنات أعمام مفترقين ، ومع السفلى ابن أخى جدها وجد ابن أخيها ، فللعليا وإبنتى عمها [من أبيها](٥) وأمها من أبيها الثلثان ، والباقى للوسطى ، ولبنتى عمها كذلك ، وجد ابن أخى السفلى وابن أخى جدها هذا إذا كان الميت رجلا ٠

---

١) فى ، ب : وأخيها

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : عمه

٤) زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وإن [كانت إمرأة](١) سقطت بنت العم من الأب وورثت مكانها بنت العم من الأم ٠

فإن قال مع كل واحدة عمتها ، فعمه العليا بنت الميت ، وعمة الوسطى فى درجه العليا ، وعمة(٢) السفلى فى درجة الوسطى ٠

فإن قال عمة عمتها فهى أعلا منها بدرجتين ، فتكون عمة عمة الوسطى بنت الميت ، وعمة عمة(٣) العليا أخته إن كان رجلا ٠

ومن قال بالأول جعل عمة عمة السفلى هى عمة(٤) العليا ٠

بنت وثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض ، مع كل واحده أمها وأم أبيها(٥) ، ومع السفلى جد ابن عمها ، فأم البنت وأم أبى العليا هما زوجتا الميت ٠

ومن قال بالأولى جعلها زوجه واحده ، وجد ابن(٦) عم السفلى أخو العليا أو فى درجتها فلهما الباقى ، فإن كانت الميتة إمرأة(٧) ، فالمسأله محال لأن أم الابنه(٨) لايكون ميته حيه ٠

فإن قال مع البنت عمتها وخالتها ، فالباقى لعمتها إن كان الميت رجلا ، ولخالتها إن كانت إمرأة لأنهما أختا للميت ٠

خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض ، وأربع بنات ابن ابن كذلك ، وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك ، مع السفلى من الخمس عم ابن أخى جدها ، للعليا من الخمس النصف ، وللثانيه منهن مع الأولى من الأربع السدس ، والباقيه للثالثه(٩) من الخمس ، والثانيه من الأربع والأولى من الثلاث مع الذكر ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : كان أم
٢) زياده من ، ب
٣) زياده من ، ب
٤) زياده من ، ب
٥) فى ، أ : أمها
٦) فى ، أ : ابنى
٧) زياده من ، ب
٨) فى ، ب : العليا
٩) فى ، أ : للثانيه

بنت ابن [وابن ابن](١) وبنت بنت وابن بنت ، مع كل واحده عم وخال ، فخالا ولدى الابن وعما ولدى البنت أجانب ، والباقون أولاد الميت ٠

ثلاثة بنى ابن ، مع الأوسط أبو خال عمة أو خال ابن عمته ، فهو أبو الميت ، وماورد عليك من هذه الأنساب فإنك(٢) تحلله بالنسبه من آخره حتى تنتهى الى أوله تصب إنشاء الله تعالى ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، أ : قابل

فصـــل فى الإخـوه والاخـوات :-

كل من ينسب الى أخ أو أخت من أب وأم ، فنسبته الى الميت مثل تلك النسبه ، فكل من ينسب الى أخ أو أخت من أب ، فإن قال لأب وأم فهو من الميت لأب ، وإن قال لأب احتمل أن يكون من الميت لأب وأم ، واحتمل أن يكون من أب ٠

وإن قال لأم فهو أجنبى من الميت ، وكذلك من ينتسب الى ولد الأم من جهة الأب أجنبى ، ومن جهة الأبوين يكون من الميت لأم ، ومن جهة الأم يجوز أن يكون لأم ، ويجوز أن يكون لأبوين ٠

فإن قال ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحده أخوها لأب وأم ، فهم(١) ثلاثة إخوه مفترقين ، فإذا قال أخوها لأبيها ، فأخو الأخت من الأم أجنبى ، وأخو الأخت من الأبوين أخ لأب ، وأخو الأخت من الأب يحتمل أن يكون لأب ، ويحتمل أن يكون لأب وأم ٠

فإن قال مع كل واحده أخوها لأمها فكذلك ، فإن قال مع كل واحده ثلاث أخوات مفترقات ، فمن راعى الأكثر كأنهم أربع أخوات لأم وأختان لأب وأم وأربع أخوات لأب(٢) وابنتان أجنبيتان ٠

ويحتمل أن يكون ثلاث أخوات لأب وأم وثلاث أخوات لأب ، ويحتمل أن يكون أربع أخوات لأب وأم [وثلاث أخوات لأم](٣) وثلاث لأب ٠

وبعض البصريين يقول هذه [المسأله محال لأنه يؤدى الى أن يكون مع كل واحده](٤) أكثر من ثلاث أخوات ، فهى خلاف السؤال ، ومن حسب على أقل مايمكن قال : يكن ثمانيا من كل جهة أختان وابنتان أجنبيات ٠

[أخت لأم معها](٥) ثلاثة بنى إخوه مفترقين ، إن كان الميت رجلا احتمل أن يكون ابن الأخ للأم ابن الميت ، ويحتمل أن يكون ابن الأخ لأب وأم ، ويحتمل أن يكون من ذوى الأرحام ٠

وإن كان الميتة إمرأة احتمل أن يكون ابن أخيها لأبيها وأمها ، واحتمل أن يكونوا من ذوى الأرحام ٠

---

١) فى ، أ : فهو
٢) زياده من ، ب
٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أخ لأم معه

أخ لأب معه ثلاث أخوات مفترقات ، المال بينه وبين أختيه دون التى لأمه ، ويحتمل أن تكون أخته لأبيه أخته لأب وأم ٠

أخت لأب معها ثلاث بنى(١) إخوه مفترقين ، إن كان الميت رجلا احتمل أن يكون ابن الأخ من الأب ابن الميت أو ابن أخيه(٢) لأبيه وأمه ، واحتمل أن يكونا ابن أخ لأب ٠

وإن كانت إمرأة احتمل الوجهين الآخرين ، فإن كان معها ثلاث بنى أخوات مفترقات ، إن [كان الميت](٣) إمرأة احتمل أن يكون ابن الأخت للأم ابنها ٠

أخت لأب وأم معها ثلاثة بنى إخوه مفترقين ، فإن كان معها ثلاثة بنى أخوات مفترقات ، فإن كان الميت رجلا ، فالمال كله للأخت بالفرض والرد ٠

أخ لأب وأم معه ثلاثة إخوه مفترقين وثلاث أخوات مفترقات ، فإن كانوا مع أخ لأب ، فإن كانوا مع أخ لأم ٠

ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحد ثلاثة إخوه لها مفترقين ٠ [ابن أخ لأم معه ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحده ثلاثه إخوه لها مفترقين](٤) ٠

ابن أخ لأم معه ثلاثه أعمام مفترقين وثلاثه أخوال مفترقين(٥) ، العم للأب والأم وهو أخ لأم ، والعم من الأم يحتمل أن يكون أخا لأب وأم والباقون أجانب ، فإن كان ابن أخت لأم معه المذكورون ، فالأعمام أجانب والأخوال على ماذكرنا ٠

فإن كانوا مع ابن أخ لأب ، فأخواله أجانب ، وعمه لأبيه يحتمل أن يكون أخاً لأب وأم ، ويحتمل أن يكون لأب ، فإن كانوا مع ابن أخت لأب ، فالأعمام أجانب والأخوال على ماذكرنا ٠

فإن كانوا مع ابن أخ لأب وأم ، فأخواله وخالاته(٦) أجانب ، وأعمامة وعماتة إخوه وأخوات مفترقين ، فإن كانوا مع ابن أخت لأب وأم ، فالأعمام والعمات أجانب ، والأخوال والخالات إخوه وأخوات مفترقين ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : أخته

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : كانت الميته

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، أ : مفترقات

٦) زياده من ، ب

ابن أخ لأب وأم معه ثلاثة بنى أعمام مفترقين ، إن كان الميت رجلا احتمل أن يكون ابن العم(١) من الأبوين ابنه ، واحتمل أن يكون ابن أخيه .

وإن كانت إمرأة فهو ابن أخ لاغير ، فإن كان معه ثلاثة بنى أخوال مفترقين فابن الخال من الأبوين إما ابن الميت أو ابن أخيه .

ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحده ثلاثة أعمام مفترقين ، الباقى [لعم الأخت من الأبوين والأم](٢) لأبيها وأمها ، ولعم الأخت من الأب من أبيها وأمها نصفين ، وفروع هذا كثيره وفيما ذكرنا كفايه .

---

١) فى ، ب : العم

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : للعم للأخت من الاب والام

فـصـــل فى العويـص واللغز :-

إذا قال رجلان كل واحد منهما خال للآخر ، فهو أن يتزوج رجلان كل واحد منهما بنت الآخر ويولد لهما ابنان ، فكل واحد منهما خال الآخر ، أو يقول تزوج رجل إمرأة وزوج إبنته أباها ويولد لهما ابنان ، أو يقول تزوج أبو أمه بأخته من أبيه فولدت له ابناً ، فهو أخو أمه والرجل أخو أمه .

فإن قال كل واحد منهما عم الآخر ، فهو أن يتزوج رجلان كل واحد منهما أم الآخر ويولد لهما ابنان ، أو يقول تزوج بإمرأة وتتزوج أمه بأبيها فولدتا ابنين ، أو يقول زوج أخاهُ من أمِّه بأم أبيه فولدت ابنا .

فإن قال أحدهما خال للآخر والآخر عمه ، فهو رجل تزوج بإمرأة وزوج ابنه بأمها فولدتا ولدين ، فابن الأب عم ابن الابن ، وابن الابن خال ابن الأب .

أو يقول تزوج أبو أبيه بأخته من أمه فولدت ابنا ، فهو عمه والرجل خاله ، أو تزوج أخوه من أبيه بأم أبيه(١) فولدت ابنا ، فهو خاله والرجل عمه .

فإن قال خالى هو عمى ، فهو أن يزوج أبو أبيه بأم أمه ، وأبو(٢) أمه بأم أبيه ، فيلدا ابنا فهو عمه وخاله ، أو يتزوج أخوه لأبيه أخته لأمه ، أو أخوه لأمه أخته لأبيه وتلد ابنا ، فالرجل عمه وخاله .

[فإن قال خال هو ابن عم ، فهو أن يتزوج عمه بأم أمه فتلد ابنا فهو ابن عمه وخاله](٣) .

فإن قال لى خال أنا(٤) ابن خاله ، فذلك أن يتزوج أبو أمه بعمته فتلد ابنا فهو خاله ، والرجل ابن خال المولود .

فإن قال عم هو ابن خال ، فهو أن يتزوج أخوه من أمه بعمته ، أوخاله بأم أبيه فتلد ابنا فهو عمه وابن خاله .

فإن قال خالى وأنا ابن عمه ، تزوجت أم أمه بعمه فولدت ابنا فهو ابن عمه ، والرجُل خاله .

---

١) فى ، ب : أمه

٢) فى ، أ : وأم

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، أ : ابنا

رجلان كل واحد منهما [ابن عمة](١) الآخر وابن خاله ، تزوج رجلان كل واحد منهما أخت الآخر ويولد لهما ولدان .. وفيها لابن العلاف .

إذا زوجت بعض الناس أختي
وزوج أخته مني بحرمه
فصار إبنان لي وله فكل
لصاحبه ابن خالٍ وابن عمه

خال : هو ابن أخت ، فهو رجل تزوج أبو أمه بأخته من أبيه فولدت ابنا ، فهو خاله وابن أخته .

فإن قال عم هو ابن أخ ، فهو أن يتزوج أم الأب بأخ من أم فتلد ابناً ، فإن قال ابن خالي وهو عمي ، فهو أن يتزوج خاله بأم أبيه فتلد ابنا فهو ابن خاله وعمه .

فإن قال إبنك خالي وأنت خال ابني وعم ابنتي ، فإن هذا الرجل تزوج أخوه من أبيه بأم أمه ، وتزوج هو بأخت أخته(٢) من أمه ، فالأخ من الأب خال ابن هذا الرجل وعم ابنته(٣) وابنة خاله .

فإن قال [له أنت](٤) ابن عم خالي وخال عمي ، هذا رجل له خالان زوجه أحدهما بنته فولدت له ابنا ، فإن الآخر عم خاله كما أنه عم أمه ، وهو خال عمه كما أنه خال(٥) أبيه .

فإن قال له أنا عم أبيك وقال الآخر وأنا أيضا عم أبيك ، وذلك إذا تزوج أبو كل واحد منهما بأم أبي أبي الآخر فأولدها إياه .

فإن قال كل واحد منهما للآخر أنا خال أبيك ، فإن أبو(٦) كل واحد تزوج أم أم أبي الآخر ، فإن قال كل واحد منهما للآخر أنا عم أبيك(٧) ، فأبوه تزوج بنت ابن الآخر .

---

١) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : عم
٢) في ، ب : أخيه
٣) في ، أ : إبنيه
٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٥) زياده من ، ب
٦) زياده من ، ب
٧) في ، ب : أمك

فإن قال أنا خال أمك ، فأبوه تزوج بنت بنت الآخر ، فإن قال أنا عم أبيك وقال الآخر أنا خال أبيك ، فإن أبا الأول تزوج أم أبى الثانى ، وتزوج أبو(١) الثانى بأم أم أبى الأول فأولد لهما ولدان هما المتخاطبان ٠

رجل قال لآخر أنا عمك وعم أبيك ، فهو يزوج أخاه لأبيه بنت أخيه(٢) لأمه وتلد ابناً فيقول له ذلك ٠

فإن قال أنا خالك وخال أبيك ، فهو أن يتزوج أبوه بأخت خاله من أبيه فتلده ، ثم يتزوج هو بأخت خاله من أمه فتلد منه ابناً ، فيصير خاله وخال أبيه ، فإن قال له أنا خال أبيك وخال أمك ، يتزوج بنت خالته فتلد فيقول له الخال ذلك ٠

فإن قال أنا عم أبيك وعم أمك ، يتزوج بنت عمه فتلد له ابنا فيقول له عم آخر ذلك ، فإن قال أنا عمك وابن عم أبيك ، هذا رجل له أخ من أم وللأخ ابن يتزوج الرجل أم أبى الأخ فتلد له ابنا فهو عم الأخ ، فيقول الرجل لابن الأخ أنا عمك وابنى عمك أبيك ٠

فإن قال له ياخالى أنا(٣) خالك ، هذا رجل له خال من أب فتزوج الرجل أم أم خاله فولدت له ابنا ، فهو خال خاله ٠

فإن قال ياعمى ابنى عمك ، فهو أن يتزوج(٤) ابن أخيه لأمه بأم أبيه فتلد له ابنا ، فيقول ابن الأخ ياعمى ابنى عمك ٠

نـوع آخـر :-

فإن قال خال وعم ورث الخال دون العم ، فهذا رجلٌ تزوج أخوه لأبيه جدته أم أمه فجاءت بابن ، فهو خال الرجل وهو ابن أخيه(٥) لأبيه ، فميراثه له دون عمه ، وقد تعرض منها بوجه آخر : فيقال رجل هو عم خال(٦) يعنى به أخو المتزوج(٧) ، أو رجل هو خال عمه يعنى الابن ، فإن قال رجل ورث ابنه من ماله الفى درهم ، ولو كان ابن عمه ورث عشرين الفا ، فهذا رجلٌ ترك ستين الفا وثمانيه وخمسين بنتا ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، ب : أخته

٣) فى ، ب : ابنى

٤) فى ، ب : يزوج

٥) فى ، أ : أخوه

٦) فى ، ب : خاله

٧) فى ، ب : الزوج

وهذه مسألة لابن العلاف سايره(١) قل من يرى(٢) إلا يحفظها ويغالى بها فلذلك ذكرناها ٠

ألا قل لابن أم حماه أمى * أنا [ابن أخيك حقا](٣) غير وهمى

فلو زوجت أختك من أخ لى * فأولدها غلاما صار عمى

وصار أخى لذاك العم عماً * وصار العم خال دمى ولحمى

فمن أنا منك أم من أنت منى * ابن إن كنت ذا علم وفهمى

هذا رجل يخاطب خال أبيه ، تزوج أخاه من أمه جدته أم أبيه ، فهى أخت المخاطب فولدت له ولداً ، فهو عمه ، والرجل أخ لأم آخر ، فهو عم هذا العم ، وتزوج هذا الرجل بأخت أخيه من أمه لأبيه فولد له ولداً ، فأخوه من أمه الذى هو عم عمه هو خال ولده ، فلذلك قال خال دمى ولحمى وله أيضا ٠

ومال(٤) تفرق بين الرجال وبين النساء بارث حلال

ثلاثة أرباعه للرجال وثلث النساء كسبع الرجال
جوابها ثلاث زوجات وسبعه إخوه ، ولأبى النصر مثل هذا :-

وارث توزعه أهله بقسم صحيح وحكم اهتداء

ثلاثة أرباعه للنساء وتسع الرجال كنصف النساء
جوابها : زوجه وأخت لأب وأم وتسعة إخوه لأب ٠

---

١) لم ترد فى ، ب
٢) فى ، ب : ترا
٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ابن أخى ابن أختك
٤) فى ، أ : وما

نــوع آخـــــر : -

رجل مات وخلف زوجته وأخاها ، فكان لزوجته الثمن ، والباقي لأخيها ، هذا رجل زوج ابنه بحماته فولدت ولداً ، فهو(١) ابن ابنه وأخو زوجته ، فإذا مات كان لزوجته الثمن ، ولابن إبنه الباقي ، فإن قال(٢) خلف زوجته وخالها ، فهو أن يزوج ابنه بأم حماته ٠

فإن قال رجل وزوجته إقتسما ميراثاً ، فأصاب المرأة ثلاثة أرباعه ، والرجل ربعه ، فهو(٣) رجل زوج أخاه لأمه بأخته لأبيه ، ثم مات عنها فالمال [بينهما على أربعه](٤) بالفرض والرد ٠

رجل وزوجتاه اقتسموا ميراثاً أثلاثاً ، فـهـو أن يـزوج [ابـنـتـي ابـنـيـه](٥) بابن أخيه ثم يموت ٠

إمرأه وسبعة إخوه لها(٦) اقتسموا مال ميت بالسويه ، [هذا رجل](٧) تزوج إمرأة وزوج ابنه بأمها فولدت منه سبع بنين ، ثم مات الأب بعد(٨) ابنه وقد(٩) خلف زوجته وسبعة بني ابن وهم إخوة الزوجه لأمها ٠

إمرأة وابنها ، اقتسما مال ميت نصفين ، فهذا رجل زوج ابنته بابن أخيه فولدت ابنا ، ثم مات الرجل بعد ابن أخيه ، فلابنته النصف ، والباقي لابنها وهو ابن ابن أخيه ٠

فإن قال إمرأتان وابنتاهما ورثن مال ميت ، فأخذت إمرأة وابنتها الثلثين ، وأخرى وابنتها الثلث ، فهذا رجل زوج ابن ابنه ببنت ابن ابن(١٠) له آخر ، فولدت بنتا فهي في درجة أمها ، ثم مات الرجل وخلف أما وأختا [فصارتا بنتي ابن ابن وأما وأختا](١١) ٠

---

١) في ، ب : فيكون

٢) زياده من ، ب

٣) في ، ب : فهذا

٤) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

٥) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : ابنته - والصحيح ماأثبتناه من ، ب - لأن الرجل له ابنان وكل واحد منهما أنجب بنتا ، ثم توفي الإثنين قبل موت والدهم ، ثم زوج الجد إبنتي ابنيه بابن أخيه ومات ، فهما ابنتا ابن لهما الثلثان والباقي الثلث للزوج

٦) زياده من ، ب

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) زياده من ، ب

٩) في ، أ : فقد

١٠) زياده من ، ب

١١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

خمسة رجال لكل واحد إمرأتان ورثوا مال ميت ، فأصاب كل ذكر وزوجتيه خمس المال ، فهو أن يزوج خمسة بنى أخ له بعشر بنات من عشرة بنين له ، ثم يموت عنهم ،[ثم يرثن عمهم](١) ٠

تسعة ذكور وثلاث إناث إخوه ورثوا ميراثا ، فأصاب كل أنثى مع ثلاثة إخوه لها ثلث المال بينهم بالسويه ٠

فهذا رجل تزوج ثلاث بنات أعمام له ، لكل واحده ثلاثة إخوه ثم مات ٠

رجل وابنته ورثا خمسه أثمان المال ، وآخر وابنته ورثا ثلاثة أثمانه ، فهذه إمرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه بنتاً ثم طلقها ٠

فتزوجت أخاه فولدت منه بنتاً ثم ماتت ، فقد خلفت بنتين وابنى عم احدهما زوج ، فتصح من أربعه وعشرين ، للذى هو زوج مع بنته خمسه عشر ، والآخر وابنته تسعه ٠

أخوان ورثا مالا ، فأصاب أحدهما(٢) ربعه وسدسه ، والآخر الباقى ، هما ابنا(٣) عم أحدهما أخ لأم ٠ ثلاثة إخوه ، ورث أحدهم سبعه أتساع المال ، والآخران تسعيه ، فهؤلاء ثلاثه إخوه لأم أحدهم ابن عم ٠

إمرأتان لقيا رجلين ، فقالا مرحبا بزوجينا ومرحبا بإبنينا ، وهما ابنا زوجينا وقبلتاهما ، رجل تزوج بإمرأة وزوج ابنها بأمه ٠

رجل تزوج [بإمرأة فغاب وجاءها](٤) خبره أنه قد مات ، ثم قدم عليها أبوه فتزوجها وهما لايعلمان فرزقا ابنا ، فقدم الرجل فرآه على الباب ، فقال يا أخى وابن زوجتى إقرء على أبى وهو أبوك السلام ، وقل له زوج إمرأتك على الباب ٠

فـــن آخـــر :-

رجل دخل على مريض فقال له أوص ، فقال وما(٥) أوصى وإنما ترثنى زوجتاك وجدتاك وعمتاك وخالتاك وأختاك ، فإن المريض تزوج جدتى الصحيح فأولد كل واحده بنتين فهما خالتاه وعمتاه ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : ابن

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : إمرأه وغاب عنها فجاءها

٥) فى ، ب : بم

[وتزوج الصحيح جدتى المريض](١) ، وتزوج أبو المريض أم الصحيح فأولدها(٢) بنتين(٣) فهما أختا المريض لأبيه وأختا الصحيح لأمه ٠

فإذا مات بعد أبيه ، فقد خلف زوجتين وهما جدتا الصحيح ، وأربع بنات وهما عمتاه وخالتاه ، وجدتين هما زوجتاه ، وأختين لأب هما أختاه لأم ، فإن قال سبعة عشر إمرأة من أصناف مختلفين ، ورثن مال ميت بالسويه ، وهن(٤) ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم(٥) وثمان أخوات لأب وأم ، وتسمى أم الأرامل ٠

فـــن آخـــر : -

رجل [خلف ذكراً](٦) وثلاث إناث ، وإحدى الإناث سقطت ، والأخرى ورثت النصف ، والأخرى اختلف فيها ، فقوم ورثوها النصف(٧) ، وقوم الربع ، وقوم السدس ، وقوم أسقطوها ، فهى بنت وأختان من الجهتين وجده ٠

فإن قال إمرأة أتت قوما تسألهم عن ميراثها ، فقال بعضهم لاشىء لك ، [وقال آخر لك النصف](٨) ، وقال الآخر(٩) الثلث ، وقال آخر(١٠) التسعان ، فهى الأخت فى الخرقاء ٠

وإن قال بعضهم لاشىء لك ، وقال آخر لك ثلاثة أثمان ، وقال آخر الثلث ، وقال آخر تسع(١١) ثلث تسع ، فهى الأخت فى الأكدريه ٠

فإن قال واحد النصف ، والآخر الثلث ، والآخر السدس ، والآخر لاشىء لك ، فهى أخت لأب وجد وأخت لأب وأم كافره ، فعند ابن مسعود لها السدس [لأنها تحجب](١٢) بالكافر ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٢) فى ، ب : فأولدها منها
٣) فى ، أ : بنتان
٤) فى ، أ : فهى
٥) لم ترد فى ، ب
٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٧) فى ، ب : الثلث
٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٩) فى ، ب : آخر لك
١٠) فى ، ب : وآخر لك
١١) زياده من ، ب
١٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : لانه يحجب

فإن قال أربعه نفر ورثوا مالا ، فأصاب أحدهم(١) [ثلثه ، والآخر ثلث مابقى](٢) ، والرابع مابقى فهى الأكدريه على قول زيد .

فإن قال رجلان وإمرأتان من أصناف القرابات ورثوا مال ميت بالسويه ، فهى المربعه(٣) فى قول ابن مسعود زوجه وأم وأخ(٤) وجد .

نـــوع منـه آخـــر :-

إمرأة أتت قوما [يقسمون مالا ميراثا](٥) ، فقالت إنى حامل ، [فإن ولدت](٦) ذكراً فلا شىء له .

وإن ولدت أنثى أخذت ثلث المال ، وإن ولدت ابنتين أخذتا خمسى(٧) المال ، فهذه إمرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وأختين لأم ، فجاءت إمرأة أبيها فقالت ذلك .

فإن قالت إن(٨) ولدت أنثى ورثت السدس ، وإن ولدت ذكراً فلا شىء له ، فهو أن يخلف زوجا وأختا لأب وأم ، أوأما وأختين لأم وأختان لأب وأم ، فإن قال(٩) إن ولدت ولداً(١٠) لم يرث ذكراً كان أو أنثى .

وإن ولدت [توأمين ذكرين كانا أو ذكر وأنثى ورثا ، وإن كانا إثنين لم يرثا](١١) فهذه مسأله المعاده على قول زيد - رضى الله عنه - خاصه .

أم وأخت لأب وأم وجد وإمرأه أب حامل ، فإن قالت إن ولدت ذكراً ورثت أنا وهو ثلث المال ، وإن ولدت أنثى لم ترث ولا أنا شيئاً .

فهذا رجل زوج بنت ابن ابنه بابن ابن له آخر ، فإذا ولدت ابنا فهو فى درجتها ، فإذا مات الرجل وخلف بنتين وعصبه فهى المسأله .

فإن قالت ضد ذلك فهى فى هذه أيضا أن تخلف زوجاً وأبوين وبنتا ، فإن قالت إن ولدت ابناً فلى الثمن والباقى له ، وإن ولدت إنثى فالمال بينى وبينها نصفين ، وإن أسقطته ميتا فجميع المال لى .

---

١) فى ، ب : واحد

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وآخر ثلث الباقى

٣) فى ، أ : أربعه

٤) زياده من ، ب : لانه سبق أن قال رجلان فى المسأله

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : يقتسمون ميراثا

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فأولدت

٧) فى ، أ : خمسا

٨) فى ، ب : لو

٩) فى ، ب : قالت

١٠) فى ، ب : واحد

١١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : يوما ذكرا كانا أو انثى ورثا

فهذه إمرأة أعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهى حبلى منه ، فإن ولدت بنتا كان لها الثمن بالفرض ، [وللبنت النصف](١) ، والباقى بالولاء ، [وإن ولدت ابنا كان لها الثمن ، والباقى له](٢) ، وإن ولدت ميتا فالمال كله لها بالولاء والفرض ٠

فإن(٣) قالت إن ولدت ذكرا ورث دونى ، وإن ولدت أنثى ورثت(٤) دونها ، فهذه إمرأة أعتقت عبدا ثم تزوجت بأخيه فحملت منه وقالت ذلك ، وقد مات زوجها ، ومات بعده أخوه الذى أعتقته ٠

نـــوع آخـــر :-

يحكى عن إمرأة أنها أتت عليا - رضى الله عنه - فقالت إن أخى لأبى وأمى مات وخلف ستمائه دينارا فأعطونى من ميراثه دينارا ، فقال : لعله ترك إمرأه وأما وابنتين واثنا عشر أخا وأنت ، فقالت نعم ، فقال : إذا ماظلموك ، وتسمى الديناريه ٠

ويحكى عن [ابن سريج](٥) وعن داود الطائى وعن عبدالملك بن مروان(٦) وعن المأمون كل ذلك قد قيل ٠

فإن قال خلف عشرين ديناراً ، فأصاب زوجته دينارا واحدا من غير دين ولاعله ، ترك أربع نسوه وأختين لأم وأختين لأب ، فإن خلف اثنين وأربعين دينارا [وثلاثة رجال](٧) وثلاث نساء هُن زوجات(٨) الرجال ٠

فأخذت احداهن وزوجها [خمسة وعشرين](٩) دينارا ، وأخرى وزوجها أحد عشر دينارا ، وأخرى وزوجها ستة دنانير ، هن ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض ، وأزواجهن ثلاثة بنى أعمام ، للسفلى فى درجتها فالباقى بينهن(١٠) وبينها على سبعة لها ديناران ولكل ذكر أربعة ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، أ : ولو

٤) فى ، أ : ورثته

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : شريح

٦) عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص - أبوالوليد - أول من ضرب الدنانير والدراهم ونقش عليها سنه ٥٧هـ ، مات بدمشق سنه ٨٦هـ وهو ابن ٥٨ سنه ٠ ينظر - المعارف ٣٥٥ وطبقات ابن سعد ٢٢٣/٥ وتهذيب التهذيب ٤٢٢/٦ والشيرازى ٦٢

٧) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٨) فى ، أ : زوجات من

٩) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

١٠) فى ، ب : بينهم

رجل خلف ثلاثة ذكورا وثلاث إناث وتسعين دينارا ، فأصاب إحداهن دينارا واحدا فهذه تسعينيه زيد ، وهى أم وأخت لأب وأم وجد وأخوان وأخت لأب ، ولو جعلت بدل الأخوين أربع أخوات وقلت خلف سبع إناث وذكرا ، فأخذ خمس منهن خمسة دنانير كان ألغز(١) السؤال .

رجل خلف أربعة بنين ومالا ، فقال أخذ أحدهم دينارا وخمس الباقى ، والثانى دينارين وخمس الباقى ، والثالث ثلاثة دنانير(٢) وخمس الباقى ، والرابع مابقى ، والتركه ستة عشر دينارا ، وإن كانوا خمسه فقال : اعطوا الأول دينارا وسدس الباقى وكذلك الى آخرهم ، فالتركه خمسه وعشرون .

رجل خلف ثمانية بنين وخلف مالاً ، فأخذ ابنه الأكبر منه عشرة دنانير وتسع مابقى ، والآخر عشرين وتسع الباقى ، والثالث ثلاثين وتسع الباقى ، [على هذا حتى](٣) أخذ السابع سبعين وتسع الباقى ، وأخذ الثامن الباقى فاستووا ، فالتركة ستمائة وأربعون دينارا .

نـــوع آخـــر :-

إمرأه تزوجت ثلاثة أزواج ، فورثت من كل واحد ربع ماله فصار لها نصف أموالهم ، فهم أخوان لأب وأم ، والثالث لأب .

وكان مال الأول أربعة(٤) دنانير ، ومال الثانى دينار ، والثالث الذى(٥) لأب دينار واحد(٦) .

فيحصل لها منهم ثلاثة دنانير وهو نصف مال الجميع ، فإن قال(٧) كانوا كلهم لأب وأم ، فمال الأول ثمانيه ، ومال الثانى دينار ، والثالث لاشىء له .

فإن قال بل كان لكل واحد منهم(٨) مال ، فللأول أربعون ، وللآخرين ديناران .

---

١) فى ، أ : العين
٢) زياده من ، ب
٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٤) لم ترد فى ، ب
٥) لم ترد فى ، ب
٦) لم ترد فى ، ب
٧) زياده من ، ب
٨) فى ، ب : واحد

فإن قال تزوجت أربعة فورثت نصف أموالهم ، فمال الأول ثمانيه ، والثانى سته ، والثالث ثلاثه ،[والرابع ديناراً .

فإن قال تزوجت خمسة ، فمال الأول ستة عشر ، والثانى خمسه ، والثالث ثلاثه ، والرابع ثمانيه](١) ، والخامس أربعه ، قيل فيها شعر :-

إمرأه تزوجت بعد المشيب والكبرُ

خمسه أزواج سمت بهم جمالاً وخطرْ

ماتوا وعاشت بعدهم وكل شىء بقدر

وكلهم ورثها ربع الذى كان إدخر

فأحرزت بإرثها شطر الذى حاز النفر

فاشرح لنا ماحالها ياواحداً بين البشر

فإن قال إمرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت نصف مال كل واحد منهم ، فهذه إمرأة ورثت هى وأخوها أربعة اعبد فأعتقاهم(٢) معا ، ثم(٣) تزوجتهم واحداً بعد واحد ، فلها ربع ماله بالنكاح وثلث الباقى بالولاء .

فإن قال رجل باع أباه وأعطى ثمنه أمه بمهرها ، فهذه إمرأة حرة تزوجت عبداً فأولدها ابناً ثم طلقها ، فتزوجت سيد العبد على صداق مسمى وطالبته به وقد أفلس ، فقضى لها به فوكلت ابنها فى بيعه وقبض مهرها وقيل فيه :-

أتعرف من قد باع فى مهر أمه   أباه فوفاها بحق صداقها .

وكانت قديما أشهدت كل من رأت   بأن أباه قد أبت طلاقها .

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) فى ، أ : فأعتقوهما

٣) زياده من ، ب

فصـــل :-

أخوان مسلمان(١) مع أم لايحجبانها ٠ زوج وأبوان وأخوان ويحجبانها عن نصف السدس فى زوجة وأبوين ٠

جده تحجب نفسها بنفسها فى قول على خاصه أم أب هى أم أم وأب ، فتسقط القرابة من جهة الأب بالأب ويحجب بهذه القرابة قرابة الأم لبعدها ٠

جده ورثت مع أم فى قول ابن مسعود فى ابن ابن الملاعنه ، إذا مات وخلف أمه وجدته وهى الملاعنه فالباقى لها عنده ، ويقال لها أيضا جدتان ورثت إحداهما نصف السدس ، والأخرى باقى المال ، إذا خلف أم أمه وأم أبيه وهى الملاعنه ، وعلى قول الكافه بأن يكون إحداهما أعتقته ٠

أخت لأب ورثت وسقطت أختا لأب وأم ، هذه إحدى الروايات عن ابن عباس فى بنت وأخت لأب وأم [وأخ وأخت لأب وأم](٢) ٠

ثلاثة بنى أعمام مفترقين ورثوا كلهم ، الذى لأم زوج ، والذى لأب أخ لأم ، وقال يحيى بن آدم على قياس قول ابن مسعود يسقط الذى لأب وأم ، فيعايا بها على هذا ، فيقال سقط الذى لأب وأم وورث الأخوان المال نصفين ٠

والمسائل الملقبات فى الفرائض :-

إثنان وعشرون مسألة : الامتحان ، المباهله ، الغراء ، أم الفروج ، أم الأرامل ، المنبريه ، ثلاثيه ابن مسعود ، الخرقاء ، الأكدريه ، وأربع مربعات بن مسعود ، ومربعة الجماعه ، والعاليه ، والمعاداه ، ومختصرة زيد ، وتسعينيته ، والمشركه ، والاضرار ، والديناريه ، والمأمونيه ٠

وقد بينا هذه المسائل فيما تقدم مشروحة ، وذكرناها هاهنا مجمله لتحفظ ، وقد أكثر الفرضيون فى كتبهم من هذا الباب فى النظم والنثر فى السؤال والجواب ٠

ولولا الاقتداء بالسلف المتقدمين والشيوخ الغابرين - رحمة الله عليهم أجمعين - لم أذكر شيئاً منه لأنه قليل الفائده ٠

---

١) فى ، أ : سليمان

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وأخت لأب

وإنما يتداوله الأحداث والمبتدؤن فى علم الفرائض لامتحان بعضهم بعضا ، وكان شيخنا - رحمه الله - قد عمل فيه كتابا مفرداً كبيراً ، ولم يقع الى على أنه لم يخل كتابا من مصنفاته فى الفرائض على كثرتها من ذكر [طرف منه مستوفاً](١) .

ولابن اللبان أيضا كتاب فى هذا الفن ، وفيما ذكرت كفايه للمقنع ، ومن تشوقت نفسه الى أكثر من ذلك فليتطلب ذلك من غيره ، فقد دللناه عليه وأرشدناه إليه ، وأقللنا من ذكر الشعر المقول فيه لأن أكثره بارد منكسر ، وإعتمادنا ذكر مافيه فائده لا الإطاله بالأشياء النادره ، والله ولى التوفيق .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : طرفاته مستوفى

باب ميراث المتلاعنين

إذا لاعن الزوج زوجته(١) وقعت الفرقة بينهما ، ولم يجتمعا ابدا ولم يتوارثا فى قول الشافعى(٢) ، ويحصل ذلك بتلاعنهما جميعا فى قول الزهرى وربيعه(٣) وحماد ومالك(٤) والأوزاعى وزفر وداود .

وقال أبوحنيفه وصاحباه واحمد لايقع ذلك إلا بتفريق الحاكم بينهما بعد الملاعنه ، وعن الحسن وعطاء والنخعى نحوه .

فإن أكذب الملاعن نفسه جاز أن يجتمعا ، عند أبىحنيفه ومحمد ، واحدى(٥) الروايتين عن احمد ، ولم يجز ذلك عند(٦) أبىيوسف وهو الصحيح عن احمد كقول الباقين ، وقال عثمان البتى والأصم [وداود وطائفه من البصريين](٧) هما على النكاح وليس للحاكم أن يفرق بينهما .

مسائل ذلك :

رجل قذف زوجته فهما على النكاح أيهما مات ورثه الآخر ولا لعان عليه ، فإن لاعن الزوج بعض لعانه ، أو لاعنت هى أولا ، ثم مات أحدهما فكذلك أيضاً لاخلاف فيه ، فإن أكمل لعانه ثم مات لم ترثه عند الشافعى وحده ، وقال أبوحنيفه وأصحابه ترثه ولا لعان عليها ولا حد .

وقال مالك(٨) إن لاعنت لم تحد ولم ترث ، وإن لم تلاعن ورثت وحدت ، فإن ماتت هى بعد لعان الزوج ورثها فى قول جميعهم إلا الشافعى(٩) وإن(١٠) تلاعنا جميعاً ، وإن تلاعنا مرتين وفرق الحاكم بينهما توارثا ، وإن كان ثلاثا لم يتوارثا عند أبىحنيفه وصاحبيه ، وتوارثا عند الباقين وإن تلاعنا وفرق الحاكم بينهما .

---

١) زياده من ، ب

٢) ينظر - الحاوى الكبير ١٥٩/٨

٣) ربيعه بن أبى عبدالرحمن ، وإسم أبى عبدالرحمن فروخ المدنى الفقيه ، يعرف بربيعه الرأى ، أدرك من الصحابه أنس بن مالك والسائب بن يزيد وأخذ عن مالك ، مات سنه ١٣٦هـ . ينظر - المعارف ٤٩٦ وفيات الاعيان ٢٨٨/٢ وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ والشيرازى ٦٥

٤) ينظر - المغنى ١١٥/٩ الحاوى الكبير ١٥٩/٨

٥) فى ، أ : وأولى

٦) فى ، أ : عن

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) ينظر - المغنى ١١٥/٩ الحاوى الكبير ١٥٩/٨ العذب الفائض ٣٧/١

٩) ينظر - المغنى ١١٥/٩

١٠) فى ، أ : فإن

فصل في ولد الملاعنه :-

إذا لا عنها ونفى ولدها إنقطع تعصيبه من جهة أبيه فلم يرثه ولا أحد من عصباته ، وترث(١) أمه وولدها وذو الفروض منه فروضهم ، ومابقى فلموالى أمه إن كانت مولاه(٢) .

وإن كانت حرة فلبيت المال فى قول زيد وابن عباس ، وبه قال الزهرى ومالك والشافعى(٣) وداود ، ومن لم ير الرد ، وهو مردود على ذوى السهام فى قول أبىحنيفه(٤) وأصحابه ، وروى عن ابن مسعود أنه قال أمه(٥) عصبته .

فإن لم [يكن يعصبها](٦) عصبته ، وروى نحوه عن على والصحيح عنه الرد ، وعن ابن عباس وابن عمر عصبة أمه عصبته سواء إن كانت الأم حيه أو ميته .

وبه قال الحسن وجابر وابن سيرين وعطاء والشعبى والنخعى والحكم وحماد ومكحول وسفيان والحسن بن صالح ، وهو الأظهر فى قول احمد(٧) وروى عنه مثل قول ابن مسعود .

وقد روى عن النبى ﷺ : أمه بمنزله أبيه ، وبه قال معاذ ، فإختلف الفرضيون(٨) فى معناه ، ففسره قوم على مثل قول ابن مسعود إنها ترث الباقى من ماله .

وقال الآخرون بل هى كأبيه(٩) فى إسقاط الإخوه والأخوات ، وحكى عن النخعى والحكم وحماد أنهم قالوا يرثه من يرث الأم والأول أصح عنهم وأثبت .

---

١) فى ، ب : ويرث
٢) ينظر - الاستذكار ٥١٠/١٥ المغنى ١١٨/٩
٣) ينظر - المدونة الكبرى ٣٨٧/٣ المغنى ١١٥/٩ الاستذكار ٥١٠/١٥ الحاوى الكبير ١٦٠/٨
٤) ينظر - عقود الجواهر ١٧٧/٢ الاستذكار ٥١١/١٥الحاوى الكبير ١٦٠/٨ المغنى ١١٥/٩
٥) فى ، أ : لأمه
٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تكن فعصبتها
٧) ينظر - المغنى ١١٦/٩ الزركشى ٥١٤/٤ الاستذكار ٥١٣/١٥
٨) فى ، أ : الفراض
٩) فى ، أ : كائنه

مسائل هـذا الباب : -

ابن الملاعنة مات وترك بنتاً وبنت ابن ومولى أم ، الباقى لمولى الأم فى قول الجمهور ، إلا ابن مسعود فإنه يجعل الرد أولى من المولى ، فيجعل الباقى كله للبنت ، فإن كان معهم أم فلها السدس والباقى للمولى ، وقول ابن مسعود المال لها بالتعصيب .

أم وبنت ، ابن مسعود الباقى للأم الباقين [يرد عليهما](١) . وبنت أخ ، للبنت(٢) النصف ، والباقى لبيت المال فى قول مالك والشافعى ، ورد عليهما فى قول أبىحنيفه ، وللأخ فى قول الباقين لأنه ابن الملاعنه فهو عصبتها .

وكذلك لو كان بدله ابن أخ ، فإن كان(٣) معها أخ وأخت كان الباقى للأخ عند العبادله ، وعلى ماحكى عن النخعى [بينه وبين الأخت على](٤) ثلاثه ، وكذلك إن كان معها ابن وابنه أخ أو خال وخالة .

فإن كان معهم أم فالباقى لها عند ابن مسعود ، وعند الباقين على ماتقدم ، فإن ترك أمه فالمال لها بالفرض والرد عند من رأى الرد ، وبالفرض والتعصيب عند ابن مسعود .

أبو أم المال للجدة(٥) بالفرض والرد ، وعند أبىحنيفه وفى قول العبادلة ومن تابعهم لها السدس والباقى لأبى الأم .

أم وأخ على ثلاثه عند من رد ، وفى قول ابن مسعود الباقى للأم(٦) ، وفى قول ابن عباس وابن عمر ومن تابعه هو للأخ لأنه عصبة الأم .

أم وأخوان على ثلاثه عند من رد ، قول ابن مسعود - رضى الله عنه - الباقى للأم ، ابن عباس وحده للأم الثلث والباقى للأخوين ، ابن عمر والباقون للأم السدس والباقى للأخوين .

أخ وأخت ، قول العبادلة الباقى للأخ بالتعصيب ، وماحكى عن النخعى والحكم وحماد الباقى بينهما على ثلاثه . أم وأخ وأخت . أم وأختان .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : رد عليها
٢) زياده من ، ب
٣) زياده من ، ب
٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٥) فى ، ب : للجد
٦) فى ، ب : للأخ

أم وابن أخ ، قول ابن عباس وابن عمر الباقى له ، وفى قول الباقين(١) المال كله للأم بالرد عند على ، وبالتعصيب عند ابن مسعود ٠

إمرأة وجدة وثلاث أخوات مفترقات وابن أخ لأم ، قول على للأخت من الأم ومن الأبوين الثلث بالفرض ، والباقى رد عليهما وعلى الجدة وتصح من أربعة ، وفى قول الباقين الباقى لابن الأخ ٠

أبو أم وأخ وأخت(٢) ، فى قول العبادله الباقى للأخ وحده فيحصل له خمس أسداس ٠

وعلى(٣) حكاية النخعى سدس الباقى بعد الثلث الذى للأخ وللأخت يكون لأبى الأم ، وبقيته بين الأخ والأخت على ثلاثة ، فتصح من أربعة وخمسين ، فللأخت تسعة عشر وللأخ تسعة وعشرون ولأبى الأم ستة ، وقيل على قياس هذا القول بل الباقى بعد ما أخذ أبو الأم سدسه للأخ وحده ٠

أبو أم وبنت وابن(٤) وابنه أخ ، قول على المال بين الجد والبنت على أربعه ، وقول الباقين الباقى لابن الأخ ٠

حكاية النخعى الباقى بين أبى الأم وابن وابنه الأخ على ثمانية عشر(٥) ، وتصح من أربعه وخمسين ، وقيل على قياس هذه الحكايه الباقى للأخ وحده وهو خمسة عشر منها ، [ورجع بالموافقه الى ثمانية عشر](٦) ٠

أخت وابن(٧) وابنه أخ ، فى قول العبادله للأخت السدس والباقى لابن الأخ وحده ، وقيل بينهما على ثلاثه ٠

---

١) فى ، أ : المنزلين
٢) زياده ، ب
٣) فى ، ب : فى
٤) زياده من ، ب
٥) فى ، ب : ثمانيه
٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٧) لم يرد فى ، ب : وجاء فى حل المسأله

فصـــل :-

فإن لم يترك ابن الملاعنه ذا سهم ، فروى عن على - رضى الله عنه - مثل قول الجماعه أن عصبته عصبة أمه ، وروى عنه(١) أهل العراق أنه ورثهم على حسب ميراث ذوى الأرحام ، وبه يقولون ، والأول أشهر عنه ، وأما النخعى والحكم وحماد فيجعلون ورثته(٢) أمه على مابيناه(٣) .

مسائل ذلك :-

ابن وابنة أخ لأم ، فى القول الأول المال لابن الأخ لأنه عصبة الملاعنه ، وقول النخعى على ثلاثه ، وفى قول أبىحنيفه(٤) وأصحابه بينهما(٥) نصفين .

خال وخالة كذلك . خالة لأب وأم وخال لأب(٦) ، المال للخال ، وفى قول النخعى للخالة النصف والباقى للخال ، وقول أبىحنيفه المال للخالة ، ولو(٧) كان بدل الخال ابن خال أم(٨) أو عم أم أو ابن عمها لم يختلف الجواب فى قولهم جيعا .

بنت بنت وخال وخالة ، المال للخال فى قول النخعى بين الخال والخالة على ثلاثه ، وقول أبىحنيفه لبنت البنت . ابن أخت لأم وابن وابنه خال ، [لابن الخال](٩) وهو قول النخعى أيضا لأن ابنه الخال لا يعصبها أخوها ولا هى وارثه الأم ، وفى قول أبىحنيفه لابن الأخت .

أبو أم وبنت بنت هو لأبى الأم ، وكذلك المشهور فى(١٠) قول أبىحنيفه لأنه كان يقدمه على جميع ذوى الأرحام ، وفى روايه أصحابه عنه وهو قولهم أن المال لبنت البنت . خالة وبنت بنت ليس بينهما عصبة للأم ، فمن قال بالتنزيل جعله بينهما على أربعة ، وفى قول أهل العراق لبنت البنت .

---

١) فى ، أ : عن
٢) فى ، ب : ورثه
٣) لم ترد فى ، ب
٤) ينظر - المغنى ٩/١٢٠
٥) لم ترد فى ، ب
٦) فى ، أ : لابن
٧) فى ، ب : فإن
٨) زياده من ، ب
٩) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
١٠) فى ، ب : من

ابن أخ وأبو أم ، المال لابن الأخ لأنه عصبة الأم وهو قول أبي‌يوسف ومحمد لأنه أقعد في ذوى الأرحام ، وفي قول أبي‌حنيفه هو لأبي الأم ، وفي قول النخعي لأبي الأم السدس والباقي لابن الأخ .

[بنت بنت وأبو أم وابن وابنه أخ ، هو لابن الأخ](١) ، وعند(٢) النخعي لأبي الأم السدس والباقي بينهما على ثلاثه ، عند أبي‌حنيفه لأبي الأم والروايه الأخرى ، وقول أصحابه لبنت البنت .

بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت أخ ، في قول المنزلين على أربعة وسقطت ابنه(٣) الأخ ، وفي قول النخعي المال لبنت الأخ لأنها وارثه الأم(٤) ، وعند أهل العراق لبنت البنت .

خال وأم وأبي أم ، في قول [على - رضى الله عنه - و](٥) العبادلة وجمهور أصحاب أبي‌حنيفه المال للخال ، فعلة(٦) على - رضى الله عنه - أنه وارث الأم ، وعلة(٧) أصحاب أبي‌حنيفه أنه(٨) أقرب ، وقال أبوحنيفه المال لأم أبي الأم لأنها عنده تدلى بأم الأم وهو أولى من ذوى الأرحام ، وفي قول النخعي لهما السدس والباقي للخال .

خال وأبو أبي أم ، قول على المال بينهما نصفين ، قول ابن عباس هو لأبي أم(٩) وهو قياس ابي‌بكر في الجد ، وكذلك قول أبي‌حنيفه ، وفي قول صاحبيه للخال وحده .

أبو أم وابن أخ ، قول أبي‌حنيفه هو لأبي الأم ، قول الباقين لابن الأخ ، إلا النخعي فإنه قال لأبي الأم السدس والباقي لابن الأخ ، فإن كانت بنت أخ فالمال لأبي الأم في قول الأول وأبي‌حنيفه ، وفي قول أبي‌يوسف ومحمد لبنت الأخ ، وقول النخعي نصفين لأنهما كذلك يرثان الأم .

ابن أخت وبنت أخ وخال وخالة ، المال للخال في قول الأولين ، وفي قول أبي‌يوسف بين ابن الأخت وبنت الأخ على ثلاثه ، لابن الأخت سهمان ، وفي قول محمد لابن الأخت سهم ولبنت الأخ سهمان .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) في ، ب : وفي قول

٣) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : وسقط ابن

٤) في ، ب : الأخ

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) زياده من ، ب

٧) في ، أ : وعليه ، وعلة : أى سبب

٨) في ، أ : أمه

٩) في ، ب : الأم

فصل فى ابن ابن الملاعنه :-

بنت وعم ، قول على المال للبنت بالفرض والرد ، والعم هو لأم فلا يرث ، وفى قول [الباقين الباقى](١) [له لأنه](٢) عصبة الملاعنة فهو عصبة لولدها وإن سفل .

أم وأم أب ، المال للأم فى قول الجمهور(٣) ، وفى قول ابن مسعود للأم الثلث والباقى لأم الأب [لأنها الملاعنه](٤) .

[جدتان المال بينهما عند الجمهور ، وعند ابن مسعود لهما السدس والباقى لأم الأب](٥) .

خال(٦) وخال أب ، المال(٧) لخال الأب فى قول على وابن مسعود ، وفى قول أهل العراق للخال .

خال وأبو أم أب ، المال لأبى أم الأب لأنه عصبة الملاعنة ، وكذلك قول أبىحنيفة لأنه يقدمه فى ذوى الأرحام ، وقول أبىيوسف ومحمد هو للخال .

ابن ابن ابن ملاعنه مات وترك أماً وأم أب ، فالمال للأم فى قولهم جميعا ، فإن كان معها أم جد فكذلك ، إلا عند ابن مسعود فإن الباقى لأم الجد لأنها الملاعنة ، فإن ترك عماً وعم أب ، فالمال للعم لأنه لأب وأم والآخر لأم .

خال أب وخال جد المال لخال الجد فى قول الجمهور لأنه عصبة الملاعنة ، وفى قول أهل العراق هو لخال الأب .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من . ب

٢) مابين المعكوفتين ورد فى . أ : له لا

٣) ينظر - المغنى ١٢١/٩

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى . ب

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى . ب

٦) فى . أ : خاله

٧) لم ترد فى . ب

فصل :-

ولا فرق فى جميع ماذكرنا بين ولد الملاعنة وولد الزنا ، إلا أن الزانى إذا أقر بالولد لم يثبت نسبه منه ، [والملاعن إذا أقر بالولد الذى نفاه ثبت نسبه منه](١) وحد وإن كان قد مات ورثه ٠

وقال اللؤلؤى يحد ولايرث ، وقال مالك وأبوحنيفه إن لم يدع ذكرا(٢) ولا أخا ولد معه لم يثبت النسب لأنه لا فائده فيه ولم يرث ٠

وقال مالك توأم الملاعنة يتوارثان ميراث أخ لأب وأم ، وقاله بعض أصحاب الشافعى وليس بشىء ٠

ووافق مالك الجماعه فى توأم الزنا أنهما يتوارثان ميراث أخ لأم ، وقال الحسن بن صالح عصبة ولد الزنا سائر المسلمين لأن أمه ليست فراشاً بخلاف(٣) ولد الملاعنه ، [والله تعالى أعلم](٤) ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) فى ، ب : ولداً

٣) فى ، أ : فخلاف

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

باب ميراث المجوس

إذا أسلموا وتحاكموا الينا ، ورثوا بجميع قراباتهم(١) إذا أمكن ذلك فى قول عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس واحدى الروايتين عن زيد ٠

وبه قال النخعى وقتاده والثورى وابن أبىليلى وأبوحنيفه(٢) وأصحابه ويحيى بن آدم واحمد(٣) واسحق وداود ، واحدى القولين للشافعى(٤) ، وإختاره ابن اللبان ٠

وروى عن زيد أيضاً أنه ورثهم باقوى القرابتين وهى التى لاتسقط بحال ، وبه قال الحسن البصرى والزهرى ومالك(٥) ، والصحيح من قول الشافعى والأوزاعى والليث(٦) وحماد ٠

وعن عمر بن عبدالعزيز ومكحول والشعبى القولان(٧) جميعاً ٠

واجمعوا(٨) أنهم لايورثون بنكاح ذوى المحارم(٩) وهو مالا يقرون عليه إذا أسلموا ٠

وروى عن على - رضى الله عنه - توريثهم بذلك(١٠) من وجه غير ثابت ٠

---

١) فى ، أ : ميراثاتهم

٢) ينظر - مختصر الطحاوى ١٥٠ الحاوى الكبير ١٦٤/٨

٣) ينظر - المغنى ١٦٦/٩ الحاوى ١٦٥/٨

٤) ينظر - روضة الطالبين ١٤٤/٦ الحاوى الكبير ١٦٤/٨ الام ٨٢/٤

٥) ينظر - الحاوى الكبير ١٦٥/٨

٦) الليث بن سعد بن عبدالرحمن - أبوالحارث - عالم الديار المصريه ، سمع عطاء بن أبىرباح وابن أبىمليكه وقتاده وغيرهم ، روى عنه ابن وهب وابن المبارك وهشيم وغيرهم ، ولد بقرية قرقشندة المصريه سنه ٩٤هـ ومات سنه ١٧٥هـ فى خلافة الوليد بن عبدالملك ٠ ينظر - أعلام النبلاء ١٣٦/٨ وطبقات ابن سعد ٥١٧/٧ وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ والشيرازى ٧٨

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، أ : واجتمعوا

٩) فى ، ب : الأرحام

١٠) زياده من ، ب

والمسائل التي يجتمع فيها قرابتان [يصح الإرث بهما](١) ست :-
احداهن(٢) : عم هو أخ لأم قد ذكرناها في مسائل الصلب ·
وخمس في الإناث : وهي بنت هي أخت أو بنت ابن ، وأم هي أخت ، وأم أم هي أخت لأب ، وأم أب(٣) هي أخت لأم ، فمن ورثهم بأقوى القرابتين ورث بالأمومه والبنوه دون الأخوه وبنوة الابن ·
واختلفوا في الجدة إذا كانت أختا لأب(٤) ، فقال بعضهم الجدودة أقوى لأنها ولادة ولاتسقط بالولد ، وقال آخرون الإخوة أقوى لأنها أكثر ميراثاً له ، قاله ابن سريج وغيره وهو الصحيح ·
وقد(٥) يجتمع لها قرابتان لاترث بإحداهما ، مثل بنت هي أخت لأم أو أم هي جدة ، ومن ورثها باقوى القرابتين لم تحجب الأم بإخوة نفسها ، إلا ماحكاه سحنون(٦) عن مالك أنها تحجب بذلك والصحيح عنه الأول ·
ومن ورثها بالقرابتين حجبها بنفسها ، فإن قيل لك بنت هي أخت ، فإن كان الميت رجلاً فهي أخت لأم ، وإن كانت إمرأة فهي أخت لأب ، وإن قيل [أم أم هي أخت لأم](٧) أو أم أب(٨) هي أخت لأب [أو أخ هو أخت لأب](٩) فهو محال فإفهم ذلك ·

مسائل هذا الباب :-

مجوسي تزوج بنته فأولدها بنتا ثم مات ، فلهما الثلثان ، والباقي للعَصَبه ، ولاترث الكبرى بالزوجيه شيئاً ، فإن ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتاً هي أخت لأب ، فمن ورثها بالقرابتين أعطاها النصف بالبنوة والباقي بالإخوة ·

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٢) في ، أ : احداهما
٣) زياده من ، ب
٤) زياده من ، ب
٥) في ، أ : وهو
٦) عبدالسلام بن سعيد بن حبيب بن حسان ، الملقب - سحنون - الفقيه المالكي ، ولي القضاء بالقيروان ، ولد في رمضان سنه ١٦٠هـ ومات في رجب سنه ٢٤٠هـ · ينظر - الشيرازي ١٥٦ وفيات الأعيان ١٨٠/٣ وأعلام النبلاء٦٣/١٢
٧) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : أم هي أخت لأم أو أم هي أخت لأم
٨) زياده من ، ب
٩) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وقال ابن سريج يحتمله قول(١) الشافعي لأنه لم يكن يمنع أن يرث الشخص بفرض وتعصيب ، وإنما منع أن يرث بفرضين ، والدليل عليه توريثه ابن العم إذا كان أخاً لأم بالمعنيين(٢) ، ومن ورث بأقواهما قال لها النصف بكونها بنتاً والباقي للعصبه ٠

فإن لم تمت الكبرى ولكن ماتت الصغرى ، فقد تركت أماً هي أخت فلها نصف وثلث بالقرابتين و [من ورثها](٣) على القول الآخر لها الثلث بالأمومه ٠

فإن كان المجُوسي أولدها بنتين ثم مات وماتت الكبرى بعده ، فقد تركت بنتين هما أختان ، وإن لم تمت الكبرى بل ماتت إحدى الصغيرتين(٤) ، فقد تركت(٥) أماً هي أخت لأب وأختا لأب وأم ، فمن ورث بهما قال للأخت من الأبوين النصف ، وللأخرى السدس بالإخوة والسدس بالأمومه وقد حجبت نفسهما ، والقول الآخر لها الثلث بالأمومة ، فمعنى القولين واحد وإن إختلف طريقهما ، وعلى ماحكاه سحنون لها السدس بالأمومة ، وللأم(٦) النصف وقد حجبت نفسها ٠

فإن كان المجُوسي أولدها ابناً وبنتاً ثم ماتت بعده الصغرى ، فقد خلفت أماً هي أخت لأب وأخ لأب وأم ، فللأم السدس ، والباقي للأخ ، وقد حجبت نفسها بقرابة لم ترث بها ، ومثله قول سحنون ، وعلى القول الآخر لها الثلث ٠

فإن تزوج أمه فأولدها بنتاً ثم مات ، لم ترث أمه بالزوجية ولا ابنته بكونها أختاً لأم ، فإن ماتت أمه بعده فقد تركت بنتاً هي بنت ابن ، ولو مات بعده بنته فقد خلفت أماً هي جده ، فترث بالأمومه حسب في(٧) قولهم جميعا ٠

فإن تزوج بنته فأولدها بنتاً ، ثم تزوج الصغرى فأولدها بنتا ، ثم ماتت بعده الكبرى فقد تركت بنتاً هي أختٌ لأب وبنت بنت هي أيضا أختاً لأب ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) في ، ب : الصغرى

٥) زياده من ، ب

٦) في ، ب : وللأخرى

٧) في ، أ : من

فللبنت(١) النصف ، والباقى بينهما وبين الأخرى بكونهما أختين لأب ، ويحتمله قول ابن سيرين(٢) ، وفى قول الشافعى ومالك الباقى كله للأخرى بكونها أختاً ٠

فإن كانت الصغرى ماتت فقد تركت أماً هى أخت لأب وجده [هى أخت لأب](٣) فللأم السدس بالأمومة ، ولها وللجدة الثلثان ٠

وعلى قول الآخر للأم الثلث بالأمومه ، وللجدة النصف بالأخوة ، ويلزم من جعل الجدودة أقوى أن لايورثها هاهنا شيئا ، فهذا يدل على فساد ذلك ، وصحه ماقلنا من أن الإخوة أقوى ٠

وعلى ماقال سحنون للأم السدس وللأخرى النصف ، فإن(٤) كانت الصغرى ماتت بعد الوسطى فقد خلفت جدة هى أخت لأب ، فلها الثلثان بالقرابتين ٠

وفى القول الآخر اختلفوا ، فمهنم من قال لها السدس بالجدوده ، والصحيح إن لها النصف لأنه أكثر ٠

مجُوسى تزوج أمه فأولدها بنتا ، ثم تزوج البنت فأولدها بنتا ثم مات ، ثم ماتت بعده أمه ، فللكبرى النصف [ولها وللأخرى السدس بكونهما بنتا ابن ، والقول الآخر](٥) للكبرى النصف وللصغرى السدس ٠

فإن كان لما تزوج البنت أولدها ابناً ، ثم تزوج الابن جدته فأولدها بنتاً ، ثم مات المجُوسى وماتت بعده أمه ، فقد تركت بنتاً هى بنت ابن وبنتاً أخرى وهى بنت ابن ابن ، وتركت ابن ابن وهو زوجها ٠

فللبنتين الثلثان ، والباقى بين(٦) الكبرى وابنها على ثلاثه لأنه ابن ابن الميته وتصح من تسعه ، للكبرى أربعه ، وللصغرى ثلاثه ، وللذكر سهمان ، ويحتمل هذا ماقاله ابن سريج ، وعلى القول الآخر الباقى للذكر وحده ٠

---

١) فى ، ب : فلبنت البنت

٢) فى ، ب : سريج

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، ب : وإن

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) فى ، ب : للكبرى وابنها

فإن مات بعد ذلك الابن فقد ترك أما هى أخت لأب ، وبنتاً هى خالته فهى(١) عمه لأم(٢) .

فإن ماتت بعده بنته الصغرى ، فإن الكبرى جدتها أم أبيها ، وهى أيضا أختها من أمها .

ففى القول الأول لها سدسان بالقرابتين ، وفى الثانى سدس واحد بإحداهما(٣) .

وإن وطىء مسلم بعض محارمه بشبهةٍ أو اشتراها ولم يعرفها فولدت(٤) له وإتفق مثل هذه الأنساب ، فالحكم فيه مثل هذا سواء .

---

١) فى ، أ : و

٢) فى ، ب : الأم

٣) فى ، أ : بإحديهما

٤) زياده من ، ب

باب ميراث الغرقى والهدمى ومن عمى موتهم

إذا لم يعلم أى المتوارثين مات أولاً ، ورث بعضهم بعضا من تلاد(١) أموالهم دون مايرثه بعضهم من بعض فى قول عمر وعلى - رضى الله عنهما ٠

وبه قال أياس بن عبدالله(٢) وسريج والحسن وعطاء وحميد وعبدالله بن عتبه والنخعى والشعبى والثورى وابن أبىليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى ابن آدم واحمد(٣) واسحق وحكاه بعض الفرضيين عن ابن مسعود ٠

وقال جمهور الصحابه وعامة الفقهاء(٤) يرث كل واحد الأحياء من ورثته ولايرث بعضهم من بعض ٠

قضى بذلك أبوبكر فى قتلى اليمامه ، وهو إحدى الروايتين عن عمر وأخذ به الناس فى قتلى الجمل وصفين والحرة ٠

---

١) فى ، ب : يرث

٢) إياس بن عبدالله بن أبىذباب الدوسى ، سكن مكه مختلف فى صحبته ، روى عن النبى ﷺ «لاتضربوا أماء الله» ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٣٨٩/١ وورد فى ، ب : ياسر بن عبدالله : والصحيح مافى ، أ

٣) ينظر - المغنى ١٧٠/٩ العذب الفائض ٩٧/٢ الزركشى ٥٣٧/٤ الحاوى الكبير ٨٨/٨

٤) ينظر - المغنى ١٧١/٩ العذب الفائض ٩٦/٢ الحاوى الكبير ٨٧/٨ الزركشى ٥٣٨/٤ المدونه الكبرى ٣٨٤/٣ التحفه الخيريه ٢١٤

والتقيت صارختان على أم كلثوم بنت على(١) وإبنها زيد بن عمر(٢) فلم يعلم أيهما أسبق موته فلم يورث أحدهما من الآخر ، وقتل طلحه(٣) وابنه محمد(٤) يوم الجمل فورث كل واحد منهما ورثته وأصلحت عائشه بينهم ، وروى عن الحسن البصرى القولان جميعاً .

وكذلك إن إدعى ورثه كل ميت أنه السابق بالموت ، أوتعارضت بينتان بذلك فالحكم فيه كمن جهل ، وإن علم أن أحدهما مات أولا ولكن أشكل ، أعطى كل وارث اليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين الأمر ويصطلحوا عليه .

وقاله أبوثور وابن سريج وطائفه من البصريين فى جميع الباب ، وحكى ابوالنجا أن أباحنيفه كان يذهب الى قول على - رضى الله عنه - حتى حج فلقى أبالزناد(٥) فأخبره عن خارجة بمذهب زيد فرجع إليه .

---

١) أم كلثوم بنت على - أم كلثوم الكبرى - أمها فاطمه بنت رسول الله ﷺ ، كانت عند عمر بن الخطاب ، ولدت له فاطمه ورقيه وزيدا ، فلما قتل عمر تزوجها جعفر بن أبىطالب فماتت عنده . ينظر - المعارف ٢١١

٢) زيد بن عمر بن الخطاب ، رمى بحجر فى حرب كانت بين بنى عويج وبين بنى رزاح ، فمات ولاعقب له ، ويقال أنه مات هو وأمه أم كلثوم فى ساعة واحده فلم يرث واحد منهما من صاحبه ، وصلى عليهما عبدالله بن عمر ، فقدم زيد وأخر أم كلثوم ، فجرت السنه بتقديم الرجال . ينظر - المعارف ١٨٨

٣) طلحه بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب - أبومحمد - ويقال له طلحة الخير وطلحه الفياض ، من المهاجرين الاولين ، من العشره المبشرين بالجنه وأحد أصحاب الشورى ولم يحضر يوم التشاور ، ثبت مع رسول الله يوم أحد ووقاه بيده يومئذ من ضربه قصد بها ، فشلت يده فقال رسول الله ﷺ أوجب طلحه ، مات سنه ٣٦هـ وهو ابن ٦٠ سنه . ينظر - المعارف ٢٢٨ وطبقات ابن سعد ٢١٤/٣ وتهذيب التهذيب ٢٠/٥

٤) محمد بن طلحه بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب - أبوالقاسم - كان عابدا ، يقال له السجاد ، مات يوم الجمل مع أبيه . ينظر - المعارف ٢٣١ وطبقات ابن سعد ٢١٤/٣

٥) عبدالله بن ذكوان - أبوعبدالرحمن القرشى المدنى - حدث عن أنس بن مالك وابن المسيب وخارجه بن زيد وغيرهم ، حدث عنه ابنه عبدالرحمن وابن أبىمليكه والليث وغيرهم ، ولد سنه ٦٥هـ فى حياة ابن عباس ، مات فى مغتسله سنه ١٣٠هـ وهو ابن ٦٦ سنه . ينظر - أعلام النبلاء ٤٤٥/٥ والمعارف ٤٦٤ والشيرازى ٦٥ وميزان الإعتدال ٤١٨/ وتهذيب التهذيب ٢٠٣/٥

مسـائل هـذا البـاب : -

أخوان غرقا ولهما موليان ، مذهب الجمهور مال كل واحد لمولاه ولا تفرع على هذا لوضوحه ، ومذهب علي - رضى الله عنه - مال كل واحد لمولى أخيه ، فإن كل(١) واحد منهما ورث الآخر ورث ذلك عنه مولاه ٠

[فإن خلف كل واحد زوجته وابنته ومولاه ، نقول كان(٢) كل واحد منهما خلف زوجة وبنتاً(٣) وأخا ، فمسألته من ثمانيه ، والثلاثة التى ورثها كل أخ مقسومة بين الأحياء من ورثه وهم بنت وزوجة ومولى على ثمانية لاتصح ٠

فتضربها فى الثمانية الآخرى تكن أربعة وستين ، فعليها يقسم مال كل واحد ، لزوجته ثمانيه ، [ولابنته اثنان وثلاثون ، ويبقى أربعة وعشرون للأخ يرثها عنه الأحياء من ورثته ، فلزوجته ثلاثه](٤) ، وإبنته إثنا عشر ، ولمولاه تسعه](٥) ٠

فإن خلف كل واحد منهما تسعة دراهم ولهما أم وعم ، ورث كل أخ من أخيه ستة دراهم ، وترثها عنه الأم والعم ، للأم درهماً ، وللعم أربعه فيجمتع للأم من مال كل واحد خمسة دراهم ٠

وعلى ماقال أبوثور وابن سريج فى توريث اليقين ، إن كانا ماتا معاً حصل للأم من مالها ستة دراهم ، وللعم إثنا عشر ٠

---

١) فى ، ب : كان

٢) لم ترد فى ، ب

٣) فى ، ب : وابنه

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥)

موت الأول	٨		٣	
	٨		٨	٦٤
زوجه	١			٨
بنت	٤			٣٢
أخ ش	٣	ت		

زوجه	١	٣
بنت	٤	١٢
مولى	٣	٩

موت الثانى	٨		٣	
	٧		٣	٦٤
زوجه	١			٨
بنت	٤			٣٢
أخ ش	٣	ت		

زوجه	١	٣
بنت	٤	١٢
مولى	٣	٩

وإن كان(١) أحدهما مات قبل الآخر ورثت الأم من الأول ثلاثه ، ويصير للثاني(٢) خمسة عشر فترث(٣) منه خمسة ، فيصير لهما ثمانية ، وللعم عشرة ، فيعطى كل واحد أقل ميراثه ويقف درهمين حتى يتبين أويصطلحا عليهما .

وإن خلف الأكبر إمرأة ، والأصغر بنتاً ولهما أم وعم ، فتميت الأكبر أولا فيرث الأصغر منه خمسة من إثنى عشر ، تقسمها بين أمه وبنته وعمه على سته لاتصح ، فاضربها فى إثنى عشر تكن إثنين وسبعين ، فعليها يقسم ماله ، ويجتمع للأم تسعة وعشرون .

ثم نميت الأصغر فيرث الأكبر منه سهمين من سته ، تقسمها بين إمرأته(٤) وأمه وعمه على إثنى عشر لاتصح ، وتوافق بالنصف فتضرب ستة فى ستة [تكن ستة وثلاثين](٥) ، يجتمع للأم منها عشره .

[فإن خلف الأكبر إمرأة وابنتين ، والأصغر(٦) ثلاث بنات ولهما أم وعم ، فأمت الأكبر ففريضته من أربعة وعشرين ، للأصغر منها سهم بين ورثته على ثمانية عشر فتصح من أربعمائه واثنين وثلاثين .

ثم أمت الأصغر ففريضته من ثمانيه عشر لأخيه(٧) منها ثلاثة بين ورثته على أربعة وعشرين ، توافق بالأثلاث الى ثمانيه فضربها فى ثمانية عشر تكن مائه وأربعة وأربعين ، للأم منها ثمانيه وعشرون](٨) .

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : الباقى

٣) فى ، أ : ورث

٤) فى ، أ : إمرأتين

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) زياده من ، ب

٧) فى ، أ : لأخته

٨)

موت الأكبر	٧٢		١		موت الأصغر	٨		١	
	٢٤		٧٢	١٧٢٨		٧٢		٢٤	٥٧٦
زوجه	٣			٢١٦	زوجه	٩			٧٢
بنت	٨			٥٧٦	بنت	١٦			١٢٨
بنت	٨			٥٧٦	بنت	١٦			١٢٨
أم	٤	أم	١٢	٣٠٠	بنت	١٦			١٢٨
أخ	١٠	ت			أم	١٢	أم	٤	١٠٠
عم	-	عم	٣	٣	أخ	٣	ت		
		زوجه	٩	٩	عم	-	عم	١	١
		بنت	١٦	١٦			زوجه	٣	٣
		بنت	١٦	١٦			بنت	٨	٨
		بنت	١٦	١٦			بنت	٨	٨

أخ وأخت غرقا ، خلف الأخ إمرأة وبنتاً ، والأخت زوجاً وبنتاً ولهما عم ، ففريضة كل واحد من إثنين وثلاثين ٠

زوجان غرقا ولهما ابن وبنت ولكل واحد أبوان ، أمت الزوج فمسألته من إثنين وسبعين ، للمرأة منها تسعه بين ورثتها على ثمانيه(١) فتضرب إثنين فى إثنين وسبعين تكن مائه وأربعه وأربعين ، وإذا قسمتها إتفقت سهامهم بالأثلاث فترجع الى ثمانيه وأربعين ، لأبوى الزوج ستة عشر ، ولأبوى المرأة سهمان ، وللابن عشرون ، وللبنت عشره ٠

ثم أمت المرأة فمسألتها من ستة وثلاثين ، للزوج تسعه على ثمانية عشر فتصح من إثنين وسبعين ، لأبويها أربعة وعشرون ، ولابنها وابنتها ثلاثون ، ولزوجها ثمانية عشر ، لأبويه منها سته ، والباقى لابنه وابنته ، فيجتمع للابن ثمانيه وعشرون ، وللبنت أربعه عشر ٠

فإن خلف الزوج أبوين ، والزوجه اماً واخاً(٢) ولهما بنتان ، فأمتها أولا ففريضتها من ثلاثة عشر ، لزوجها ثلاثة على ستة فتصح من ستة وعشرين ، ثم أمت الزوج ففريضته(٣) من سبعة وعشرين ، لإمرأته ثلاثة على ستة فتصح من أربعة وخمسين ٠

فإن خلفت المرأة أختين لأب وأماً وعماً ، والزوج أبوين وابنتين من غيرها ، فأمت الزوج تكن فريضته من سبعة وعشرين ، لإمرأته ثلاثه تنقسم بين ورثتها الأحياء ، ثم أمتها ففريضتها من سبعه ، لزوجها ثلاثة على سته تصح من أربعة عشر ٠

---

١) فى ، ب : ثمانيه عشر توافق بالنصف

٢) فى ، ب : وأختا

٣) فى ، ب : وفريضته

فصــــل مــنــه :-

[زوجان وابنهما غرقوا ، وخلف الزوج بنتاً من غيرها وأخاً ، وخلف الابن إمرأه ، وخلفت الزوجه أماً وعماً .

نميت الزوج أولاً فتصح فريضته(١) من أربعة وعشرين ، لإمرأته ثلاثه بين أمها وعمها تصح ، وللابن أربعة عشر وقد خلف زوجه وأختاً وعما ، فمسألته من أربعه توافقها بالأنصاف ، فتضرب إثنين فى أربعه وعشرين تكن ثمانيه وأربعين فعليها تقسم مال الزوج ، ويجتمع لبنت الزوج عنه وعن أخيها ثمانيه وعشرون سهماً](٢) .

[ثم تميت الابن فمسألته من أربعه ، لأبيه(٣) سهمان بين بنته وأخته(٤) تصح ، ولأمه سهم بين أمها وعمها على ثلاثة فاضربها فى أربعه تكن إثنى عشر فعليها يقسم مال الابن](٥) .

---

١) زياده من ، ب

٢)

وفات الزوج		١		١	٢		٧	
		٢٤		٣	٢٤		٤	٤٨
زوج	ت							
زوجه	زوجه	٣	ت					
ابنهما		١٤			١٤	ت		
	بنت	٧			٧	أخت	٢	٢٨
	أخ	-			-	عم	١	٧
			أم	١	١			٢
			عم	٢	٢			٤
						زوجه	١	٧

٣) فى ، أ : لابنه

٤) فى ، ب : وأخيه

٥)

وفات الابن		١		١	٣		١	
		٤		٢	٤		٣	١٢
زوج	أب	٢	ت					
ابن	ت							
زوجه	أم	١			١	ت		
	زوجه	١			١			٣
			بنت	١	١			٣
			أخ	١	١			٣
						أم	١	١
						عم	٢	٢

[ثم تمت الزوجة فمسألتها من إثنى عشر ، للزوج ثلاثة على إثنين لاتصح ، وللابن سبعة على أربعة لاتصح ويدخل الإثنان فيها ، فتضربها فى إثنى عشر تكن ثمانية وأربعين ، فعليها يقسم مال المرأة ، لبنت الزوج على أبيها وأختها عشرين(١) ، ولأخى الزوج ثلاثة عشر](٢) ٠

فإن خلف الزوج إمرأة حيه وأماً وأخاً ، وخلفت المرأة أباً وابناً لها من غير الزوج ، فأمت الزوج فللزوجة(٣) الثمن ، ولأمه السدس ٠

والباقى لابنه وتصح فريضته من ثمانية وأربعين ، لإمرأته(٤) الميتة ثلاثه ، ومسألتها من ستة فترجع الى إثنين فتحفظها(٥) ، وللابن أربعه وثلاثين وقد خلف أم وأب وأخا من أم وعما ، فمسألته من ستة ترجع الى ثلاثه ٠

فاضربها فى الأثنين(٦) ثم فى ثمانية وأربعين تكن مائتين وثمانيه وثمانين ، فعليها يقسم(٧) مال الزوج ، ويجتمع لأم الزوج إثنان وثمانون ، ولابن المرأة تسعة وأربعون ٠

---

١) فى ، ب : عشرونٌ

٢)

		٢		٣	٢		٧	
		١٢		٢	٢٤		٤	٤٨
زوج	زوج	٣	ت					
زوجه	ت							
ابنهما	ابن	٧			١٤	ت		
	أم	٢			٤			٨
			بنت	١	٣	أخت	٢	٢٠
			أخ	١	٣	عم	١	١٣
						زوجه	١	٧

٣) فى ، ب : فلزوجته

٤) فى ، أ : لإمرأه

٥) فى ، ب : فإحفظها

٦) فى ، ب : إثنين

٧) فى ، ب : ينقسم

ثم أمت المرأة ، فقد خلفت زوجاً وأباً وابنين ، فمسألتها من أربعة وعشرين ، للزوج(١) منها ستة [ومسألته من ستة](٢) لاتصح والإثنان تدخل فيها ، فاضربها فى أربعة وعشرين تكن مائه وأربعة وأربعين ٠

فعليها يقسم مال المرأة ، ويجتمع لأم الأب تسعة عشر ، ولابن(٣) الحى تسعه وأربعين ، [للأخ ثمانيه وأربعون](٤) ٠

ثم أمت الابن فمسألته من ثلاثه ، لأمه سهم ومسألتها من سته ، للأب(٥) سهمان ومسألته من إثنى عشر فترجع الى سته وإحداهما يجزى ، فاضربها فى ثلاثه تكن ثمانية عشر ، فعليها يقسم(٦) مال الابن ٠

[فإن خلف الزوج أماً وعماً ، والزوجة أبوين ، والابن بنتاً ، وللزوج والزوجه بنت ٠

فأمت الزوج فكأنه خلف إمرأه وأماً وبنتاً وإبناً فمسألته من إثنين وسبعين ، للزوجه تسعه بين أبويها وبنتها وبنت ابنها على سته ترجع الى إثنين ، وللابن أربعه وثلاثون بين جدتيه وابنته وأخته على إثنى عشر وترجع الى ستة وتدخل الإثنان فيها ، فتضربها فى إثنين وسبعين تكن أربعمائه وإثنين وثلاثين ، فعليها يقسم مال الزوج ، ويجتمع لبنته مائة وسبعة وتسعون سهماً ، ولبنت الابن مائة واحد عشر سهماً ، ولأم الزوجه ستة وعشرون سهماً ، ولأم الزوج تسعة وثمانون(٧) سهماً](٨) ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، ب : للابن

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : للابن

٦) فى ، ب : ينقسم

٧) فى ، أ : وثلاثون

٨)

		٢		٣	٣		١٧	
		٧٢		٦	١٤٤		١٢	٤٣٢
زوج	ت							
زوجه	زوجه	٩	ت					
ابنهما	ابن	٣٤			٦٨	ت		
بنتهما	بنت	١٧	بنت	٣	٤٣	أخت	٤	١٩٧
	أم	١٢			٢٤	جده	١	٨٩
	عم							
			بنت ابن	١	٣	بنت	٦	١١١
			أم	١	٣	جده	١	٢٦
			أب	١	٣			٩

[ثم أمت الزوجة فمسألتها من [ستة وثلاثين ، لزوجها تسعة ومسألته من سته فترجع الى إثنين ، ومسألته](١) من إثنى عشر فترجع الى سته والإثنان يدخلان فيها ، فإضربها فى ستة وثلاثين تكن مائتين وستة عشر ، ويجتمع للبنت سبعه وسبعون سهماً ، فلبنت الابن تسعه وثلاثون سهم(٢) ، ولأم الزوجه أحد وأربعون ، ولأم الزوج أربعه عشر](٣) .

[ثم أمت الابن فيرثه أبواه ، وبنته لأمه سهم على سته ، [ولأبيه سهمان على سته](٤) وترجع الى ثلاثه وتدخل فى الستة الأولى فتصح مسألته من ستة وثلاثين ، فيجتمع لبنت الابن أحد وعشرون سهماً ، ولأخته تسعة أسهم](٥) .

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) زياده من ، ب

٣)

		٢		٣	٣		٥	
		٣٦		٦	٧٢		١٢	٢١٦
زوج	زوج	٩	ت					
زوجه	ت							
ابنهما	ابن	١٠			٢٠	ت		
بنتهما	بنت	٥	بنت	٣	١٩	أخت	٤	٧٧
	أم	٦			١٢	جده	١	٤١
	أب	٦			١٢			٣٦
			بنت ابن	١	٣	بنت	٦	٣٩
			أم	١	٣	جده	١	١٤
			عم	١	٣			٩

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥)

		٣		١	٢		١	
		٦		٦	١٨		٦	٣٦
زوج	أب	٢	ت					
زوجه	أم	١			٣	ت		
ابنهما	ت							
	بنت	٣	بنت ابن	١	١٠	بنت ابن	١	٢١
			أم	١	١			٢
			بنت	٣	٣	بنت	٣	٩
			عم	١	١			٢
						أب	١	١
						أم	١	١

ثلاثة إخوة غرقوا ولهم أخت وعم ، وخلف كل واحد ثلاثين درهماً ، فأمت أحدهم فترث أخته منه ، ولكل أخ إثنا(١) عشر تقسمها بين أخته وعمه ، فيجتمع للأخت من مال كل واحد ثمانية عشر ، وللعم إثنا(٢) عشر ٠

فإن خلف الأكبر بنتاً والأوسط بنتين والأصغر إمرأة ولهم عم ، فأمت الأكبر ففريضته من أربعة لكل أخ منهم(٣) سهم ، تقسم بين الأحياء من ورثته ، فسهم الأوسط على ثلاثه ، وسهم الأصغر على أربعه ، فتضرب ثلاثه فى أربعه ، ثم فى أربعه تكن ثمانيه وأربعين ، فعليها يقسم مال الأكبر ، ويجتمع للعم من الأوسط والأصغر ثلاثة عشر ٠

ثم أمت الأوسط ففريضته من سته ، وسهم الأكبر على إثنين ، وسهم الأصغر على أربعه فتضربها فى سته تكن أربعه وعشرين ، يجتمع للعم منها خمسه ، ثم أمت الأصغر فمسألته من ثمانيه ، للأوسط ثلاثه فتصح على مسألته ، وللأكبر ثلاثة لاتصح على إثنين فاضربها فى ثمانية تكن ستة عشر ، يجتمع(٤) للعم خمسه ٠

أخوان وأخت غرقوا ، وخلف الأكبر إمرأة وبنتاً ، والأصغر بنتاً وبنت ابن ، والأخت زوجاً وبنتاً ولهم أم وعم ، فأمت الأكبر فتصح مسألته من إثنين وسبعين ٠

لأخيه عشرة بين أمه وبنته وبنت ابنه وعمه على سته فترجع الى ثلاثه ، ولأخته خمسة على إثنى عشر والثلاثة تدخل فيها فإضربها فى إثنين وسبعين تكن ثمانمائة وأربعة وستين ، يجتمع للأم مائة وأربعة وستين(٥) ، وللعم خمسة وعشرون ٠

ثم أمت الأصغر فتصح من ثمانية عشر ، لأخيه سهمان على أربعه وعشرين ترجع الى إثنى عشر ، ولأخته سهم على إثنى عشر فاضرب احدهما فى ثمانية عشر تكن مائتين وستة عشر ، يجتمع للأم إثنان وأربعون ، وللعم ستة ، ولسهام الجميع ثلث صحيح ، فرد المسأله الى إثنين وسبعين ، فعليها يقسم مال الأصغر ٠

---

١) فى ، أ : إثنى
٢) فى ، أ : إثنى
٣) زياده من ، ب
٤) لم ترد فى ، ب
٥) فى ، ب : وسبعون

ثم أمت الأخت فمسألتها من أربعه وعشرين [لكل أخ سهم ، فسهم الأكبر على أربعه وعشرين] (١) وسهم الأصغر ستة وتدخل فى الأربعة وعشرين ، فاضربها فى أصل الفريضة تكن خمسمائه وستة وسبعين ، فعليها يقسم مال الأخت ، يجتمع للأم مائة و أربعة و أربعون(٢) ، وللعم تسعة ٠

نـــوع آخـــر : -

أربعة إخوة ماتوا واحداً بعد واحد وأشكل أمرهم ، وخلف احدهم أربعة عشر درهماً(٣) ، والآخر أحداً وعشرين درهماً ، والثالث ثمانية وعشرين ، والرابع إثنين وأربعين ، وخلفوا أختاً(٤) وعماً ٠

فالعمل فى هذه المسأله أن يعطى كل واحد أقل مايصيبه ، فإجعل أكثرهم مالاً آخرهم موتاً ، ثم قل معلوم أن أموال الثلاثة وهى ثلاثة وستون ، يصير بين الرابع والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، فللأخت ثلثها أحد وعشرون ولها نصف ماصار للرابع بإرثها عنه أحد وعشرون ، [وللعم نصفه الباقى أحد وعشرون ، ويبقى مال الرابع فلها نصفه واحد وعشرون] (٥) وتعطيه مثل نصف مال أقلهم وهو سبعه ، ويبقى أربعة عشر فهى موقوفة بينه وبين الأخت والعم(٦) حتى يصطلحا عليه ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، أ : أخاً

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) لم ترد فى ، ب

فصل منه :-

إذا ترك بنتاً وأخوين لم يقتسموا حتى غرق الأخوان ، وخلف أحدهما زوجا وبنتاً وعمة ، والآخر إبنين وإبنتين ، الأولى من أربعة ، مات أخ عن سهم وخلف إمرأة وبنتاً وأخاً فمسألته من ثمانيه ، للأخ الغريق معه(١) ثلاثة بين أولاده على سته فترجع الى إثنين ، فإضربها فى ثمانية تكن ستة عشر فهى فريضة أحدهما .

وفريضة الآخر من ستة وهما يتفقان بالنصف ، فإضرب ثلاثة فى ستة عشر تكن ثمانيه وأربعين ، ثم فى مسألة الميت الأول تكن مائه وإثنين وتسعين ، فلأولاد الأخ عن أبيهم ثمانية وأربعين(٢) وعن عمتهم ثمانية عشر .

فإن ترك إمرأة وبنتاً وأخاً ، فغرقت المرأة وبنتها ، وخلفت البنت زوجاً وعماً ، والزوجة أماً وزوجاً وأختين(٣) من أب وأخوين من أم ، الأولى من ثمانيه ، [لأم ابنه](٤) سهم ، مسألتها من إثنى عشر ، لبنتها سته بين الأحياء من ورثتها وهم زوج وأم أم وعم ، تقسم عليهم .

[ثم تمت البنت مسألتها من سته ، لأمها سهمان بين الأحياء من](٥) ورثتها على تسعة ، فاضربها فى الستة تكن أربعة وخمسين ، فهى مسألته البنت وقد ماتت عن أربعة ، فترجع الى سبعه وعشرين ، والسبعه والعشرون توافق مسألة المرأة بالأثلاث ، فاضرب ثلث إحديهما فى الآخرى تكن مائة وثمانيه ، فاضربها فى مسأله الأول وهى ثمانيه تكن ثمانمائه وأربعه وستين ، ومنها تصح .

للمرأه الثمانمائه وثمانيه ، لزوجها من ذلك سبعه وعشرون ، ولأمها ثمانيه عشر ، ولأختها تسعة ، ولإبنتها أربعة وخمسون فتقسم بين الأحياء من ورثتها ، لزوجها سبعه وعشرون ، ولجدتها تسعه ، ولعمها ثمانية عشر ، وللبنت أربعمائه وإثنان وثلاثون ، لزوجها من ذلك نصفه ، ولأمها مائه وأربعه وأربعون يكون ذلك للأحياء من ورثتها ، لزوجها منه ثمانية وأربعون ، ولأمها ستة عشر ، ولأخويها من أمها إثنان وثلاثون .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، ب : أربعون

٣) فى ، ب : أختاً

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : لإمرأته

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

ويجتمع للعم أربعمائه وأربعة عشر(١) ، ولزوج البنت مائتان وثلاثه وأربعون ، ولزوج المرأة خمسة وسبعون ، ولأمها ثلاثه وأربعون ، ولأختها سبعة وخمسون ٠

[إمرأة وأم وثلاثة إخوه وثلاث أخوات مفترقات ، لم يقتسموا حتى غرق الأخ والأخت من الأبوين ، وخلف الأخ إمرأة ، والأخت بنتاً ، فالمسأله من اثنى عشر ، فأمت الأخ فمسألته من خمسة عشر لأخته ستة بين الأحياء من ورثتها على ثمانية عشر فترجع الى ثلاثه ، فاضربها فى خمسة عشر تكن خمسة وأربعين ، فمنها تصح فريضه الأخ وقد مات عن سهمين لاتصح عليها ، ثم أمت الأخت عن سهم ومسألتها من سته ، لأخيها سهمان بين الأحياء من ورثته على اثنى عشر فتصح من سته وثلاثين ، وبين المسألتين موافقه بالأتساع ، فاضرب أربعه فى خمسه وأربعين تكن مائه وثمانين ، فاضرب ذلك فى المسأله تكن ألفين ومائة(٢) وستين ، لمرأة الأول خمسمائه وأربعون ، ويجتمع للأم بمواريثها أربعمائه وإثنان وسبعون ، ولولد الأم ثمانمائه وسته وثلاثون ، ولولد الأب ثلاثه وستون ، [وبنت الأخت مائه وإثنان وستون](٣) ، ولإمرأه الأخ سبعه وثمانون](٤) ٠ وفروع هذا الباب [يدق الحساب منها](٥) ويصعب وما ذكرنا منه كفايه ٠

---

١) فى ، ب : وعشرون

٢) فى ، أ : مائتين

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤)

_	١٨٠		٣		١	٨		٦		١	٥	
	١٢		١٥		١٨	٤٥		٦		١٢	٣٦	٢١٦٠
زوجه	٣											٥٤٠
أم	٢	أم	٢	أم	٣	٩	أم	١	أم	٢	٨	٤٧٢
أخ ش	٢	ت					أخ ش	٢	ت			
أخت ش	١	أخت	٦	ت			ت					
أخ ب	–			أخ ب	٤	٤			أخ ب	٢	٢	٤٢
أخت ب	–			أخت ب	٢	٢			أخت ب	١	١	٢١
أخ م	٢	أخ م	٢	أخ م	–	٦			أخ م	٢	٢	٤١٨
أخت م	٢	أخت م	٢	أخت م	–	٦			أخت م	٢	٢	٤١٨
		زوجه	٣			٩			زوجه	٣	٣	٨٧
				بنت	٩	٩	بنت	٣			١٨	١٦٢
		موت الأخ الشقيق أولا					موت الأخت أولا					

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تدق والحساب منه

باب ميراث المفقود [والأسير والتواريث](١)

إذا فقد الرجل أو أسر وإنقطع خبره ، وقف ماله حتى تمضى مده يوئس معها من حياته ٠

وذلك مردود الى إجتهاد الحاكم لاحد فيه عند الشافعى(٢) ، ومحمد بن الحسن ، وهو المشهور عن مالك و أبى حنيفه(٣) ٠

وقال اللؤلؤى ينتظر به تمام مائه وعشرين سنه مع سنه يوم فُقد ، وروا ه عن(٤) أبى حنيفه و أبى يوسف ٠

وقال ابن الماجشون تسعون سنه ، وقال ابن عبد الحكم سبعون سنه ، وقال احمد(٥) إذا مضى عليه أربع سنين إعتدت زوجته عدة الوفاه وحلت للأزواج ٠

فإذا حلت زوجته جاز قسمة ماله بين ورثته ، ووافقه مالك و الشافعى(٦) فى القديم فى الزوجة خاصه ، والأظهر من مذهبه وهو قول الباقين إن زوجته مع ماله ، ولايستحق ميراثه إلا الموجودون من ورثته يوم تقسم(٧) لا من مات قبل ذلك ولو بيوم واحد ٠

فصل :-

فإن مات ميت وفى ورثته مفقود ، فتصحح المسأله على أنه حى ، ثم على أنه ميت ، واضرب احدى المسالتين فى الآخرى ، أو وفى وفقها إن وافقت(٨) ، ثم اضرب ما أصاب كل وارث من احديهما فى الآخرى أو فى وفقها ، واعطه أقل النصيبين وقف الباقى ، ومن يرث من احداهما لم تعطه شيئاً ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : والتواريث منه

٢) ينظر - الحاوى الكبير ٨٨/٨ روضة الطالبين ٣٤/٦ مغنى المحتاج ٢٧/٣ الام ٧٤/٤

٣) ينظر - العذب الفائض ٨٨/٢ الحاوى الكبير ٨٨/٨

٤) زياده من ، ب

٥) ينظر - العذب الفائض ٨٧/٢ المغنى ١٨٦/٩ التحفه الخيريه ٢٠٩

٦) ينظر - روضه الطالبين ٣٤/٦ المغنى ١٨٧/٩

٧) وردت فى ، ب : القسمه

٨) فى ، أ : اتفقا

قال ابن اللبان يجوز للورثه أن يصطلحوا من الموقوف على مازاد على نصيب المفقود ، لأن ذلك لايخرج عنهم ٠

وقال بعض أصحاب الشافعى(١) ومحمد بن الحسن يقسم المال بين الورثه الموجودين لأنهم متحققوا الوجود(٢) والمفقود مشكوك فيه فلايورث بالشك ، إلا أن محمدًا جعل القول قول من فى يده المال ٠

وقال بعضهم بل الأصل حياته ، فيقسم المال على ذلك ويعزل نصيبه ، فإن عاد أخذه ، وإن حُكم بموته كان موروثاً عنه ٠

ورواه اللؤلؤى عن أبىيوسف وهو الصحيح عندى ، وروى عن ابن المسيب والنخعى وقتاده لايرث الأسير(٣) لأنه عبد(٤) وليس بشىء ٠

مسائل هذا الباب :-

[أختان لأب وأم وعم وزوج مفقود ، إن كان حياً فالمسأله من سبعه ، وإن كان ميتاً فمن ثلاثه ، وليس بينهما إتفاق ، فاضرب ثلاثه فى سبعه تكن أحد وعشرين ، فللأختين من فريضة الحياة أربعة فى ثلاثه : إثنى عشر ، ولهما من فريضة الموت سهمان فى سبعه : أربعة عشر ، فيعطيان الإثنى عشر ، والعم يرث من احداهما فلايعطى شيئا ، وتقف التسعه ، فإن عاد الزوج أخذها ، وإن عرف موته أوحكم به دفع إليهما سهمان تمام الثلثين ، والى العم سبعه](٥) ٠

١) ينظر - الحاوى الكبير ٨٩/٨ روضة الطالبين ٣٥/٦ العذب الفائض ٨٨/٢ المغنى ١٢٤/٩
٢) زياده من ، ب
٣) فى ، أ : إلا من
٤) فى ، أ : عند
٥)

	٣	٧	
	٧	٣	٢١
أخت ش	٢	١	٦
أخت ش	٢	١	٦
عم	-	١	-
زوج مفقود	٣	-	
	حياه	موت	٩ موقوفه

[زوج وبنت وعم وابن مفقود ، الفريضتان من أربعه فإحداهما تجزى ، فتعطى الزوج سهماً لأنه(١) له فى الحالين ، وتعطى البنت سهماً وهو أقل نصيبها ، وتقف سهمان(٢)](٣) ٠

فإن كان المفقود بنتاً بدل الابن ، فالفريضه مع الحياه من إثنى عشر ، وفريضة الموت تدخل فيها ، فللزوج ثلاثه لاتتغير ، وللبنت أربعة ، وللعم سهم ، وتقف أربعة ، فإن حُكم بموتها قسمت بين البنت والعم نصفين ٠

إمرأة وأبوان وابن مفقود ، فريضة الحياه من أربعة وعشرين ، وفريضة الموت من أربعة تدخل فيها ، فتقف ثلاثة عشر ، فإن حُكم بموته دفع الى المرأة ثلاثه ، والى الأم سهمان تمام ثُلث الباقى ، والى الأب ثمانيه ،[فتختصرها الى أربعه](٤) ٠

ثلاث بنات وعم وابن مفقود ، فريضة الحياه من خمسه ، وفريضة الموت من تسعه ، فإضربها فيها تكن خمسة وأربعين ، أقل نصيبى البنات سبعه وعشرون ، وتقف ثمانيه عشر ، ولاتعطى العم شيئاً ٠

---

١) فى ، ب : لأنهما

٢) فى ، ب : سهمين

٣)

	١	١	
	٤	٤	٤
زوج	١	١	١
بنت	١	٢	١
ابن م	٢	–	–
عم	–	١	–
	حياه	موت	م ٢

الاثنين موقوفه للابن فإن علم أنه توفى قبل موت مورثه يكون للبنت النصف والباقى للعم وإن حكم بموته فالبعض يرجع الحكم الى حين الفقد فيكون للبنت النصف والباقى للعم كما سبق والبعض يجعل الموقوف ميراث للمفقود بقسمة على ورثه الموجودين حين الحكم عليه بالموت فإن كان الابن من الزوج فالموقوف للأب وإن كان الابن من غيره يكون الموقوف للبنت نصفه على انها أخت وللعم الباقى وهو الصحيح عند المؤلف

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

[فإن كان معهم زوج ، فإن فريضة الحياه من عشرين ، وفريضة الموت من ستة وثلاثين ، ويتفقان بالأرباع فتصير مائه وثمانين ، أقل نصيبى البنات أحد وثمانون ، وقف أربعه وخمسين ، فإن حُكم بموته دفع الى البنات تسعه وثلاثون ، والى العم خمسة عشر](١) ٠

زوج وأم وأخ لأم وأخت لأب وأخوها مفقود ، فريضة الحياة من ثمانية عشر ، وفريضة الموت من ثمانيه ، وهما يتفقان فتصير من إثنين وسبعين ، للزوج سبعة وعشرون ، وللأم تسعه ، وكذلك لولد الأم ، وللأخت أربعه ، وقف ثلاثة وعشرين ، فإن عاد الأخ أخذ ثمانيه ، وأعط الزوج تسعه ، والأم ثلاثه ، وولد الأم كذلك ، ويجوز للورثه أن يصطلحوا على مايزيد على نصيب الأخ وذلك خمسة عشر سهماً ، فإن حُكم بموتِه عادت المسأله الى ثمانيه ٠

فإن كانت بحالها وبدل الزوج زوجته وولد الأم أخوان ، ففريضة الحياه من اثنى عشر ، وفريضه الموت من خمسة عشر ، فتصح من ستين ، فاعط المرأة والأم والأخوين أنصباهم من فريضة الموت مضروباً فى أربعه ، واعط الأخت من فريضة الحياة سهماً فى خمسه ، وتقف تسعة عشر ، فإن كان حياً أخذ منها عشره ، وأخذت المرأة ثلاثه ، والأم سهمين ، والأخوان(٢) أربعه ، وإن حُكم بموته فالموقوف كله للأخت ، ولهم أن يصطلحوا على هذه التسعه ، ومتى عرفت أقل ميراثى الوارث لم يحتج الى عمل مسألتين وضرب احداهما فى الآخرى ، بل تعطيه ذلك وتقف الباقى ، وإنما يكون ذلك إذا كان جميع الورثه يقل ميراثهم فى أحد الحالتين ويكثر فى الأخرى ، فأما إذا كان بعضهم يقل من فريضة الحياة ،

---

١)

	٩	٥	
	٢٠	٣٦	١٨٠
بنت	٣	٨	٢٧
بنت	٣	٨	٢٧
بنت	٣	٨	٢٧
ابن م	٦	–	–
زوج	٥	٩	٤٥
عم	–	٣	–
	الحياه	الموت	٥٤ موقوفه

٢) فى ، أ : والاخوات

وبعضهم يقل من فريضة الموت ، لم يكن بد من عمل المسألتين كما قدمناه لتسهل(١) معرفه الموقوف ٠

زوج وأختان لأب وأم وأخوهما مفقود ، فعلى الوجه الذى اخترناه وهو قسمة المال على أنه حى هى من ثمانيه ، وتقول له سهمان ، وهل يؤخذ من الزوج ضمين بنصف سبع المال أم لا على قولين ، وعلى الوجه الآخر الذى وافقه مُحَمد يقسم المال على سبعه لايوقف شىء ، وفى أخذ التضمين من الأختين مما زاد على الربع وجهان ، وعلى طريقه الفرضيين تضرب سبعه فى ثمانيه تكن سته وخمسين ، فتعطى الزوج نصيبه من فريضه الموت وهو أربعة وعشرون سهما ، وللأختين نصيبهما من فريضة الحياة(٢) وهو ربع المال ، وتقف ثمانية عشر ، فإن رجع الأخ أخذ منها أربعة ودفع الى الزوج أربعه ، وإن حُكم بموته فهى لهما ، ويجوز للورثه أن يصطلحوا على الأربعه ، وطعن شيخنا(٣) رحمه الله فى قول ابن اللبان هذا ، وقال لافائده فى أن ينقص بعض الورثه مما يستحقه مع حياة المفقود ، وهى متيقنه لاتزول بالشك ، ثم يقال له لك أن يصالح على بعضه ، بل إن جاز ذلك كان للأولى قسمة المال [على أنه حى](٤) وتوقف مقدار نصيبه حسب ، وهذا يدل على قوة الوجه الذى إخترناه(٥) وأنه الأشبه بالقياس ٠

زوج وأم وابنتان وابن مفقود ، فريضة الحياه من ثمانيه وأربعين ، والأخرى من ثلاثة عشر ، فتصير ستمائه وأربعة وعشرين ، تعطى الزوج مائة وأربعة وأربعين ، والأم سته وتسعين ، والبنتين مائة واثنين وثمانين ، تقف مائتين وسهمين ، فإن عاد المفقود أخذ مثل البنتين ، وأخذ الزوج اثنى عشر ، والأم ثمانيه ٠

إمرأة وأبوان وابنتان وابن مفقود ، فريضة الحياه من سته وتسعين ، وفريضة الموت من سبعة وعشرين ، ويتفقان بالأثلاث فتصير ثمانمائة وأربعة وستين ، تعطى المرأة والأبوين نصيبهم من فريضة الموت فى وفق فريضة الحياه ، وتعطى للبنتين نصيبهما من فريضة الحياة(٦) فى وفق الأخرى ، وتقف الباقى ٠

---

١) فى ، أ : أسهل
٢) فى ، أ : الحى
٣) يعنى - أبوعبدالله الونى
٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٥) فى ، أ : أخذناه
٦) فى ، أ : الموت

فصـــل منـــه :-

[زوج وأبوان وابنتان مفقودتان ، إن قلنا(١) حيتين فالمسألة من خمسة عشر ، وإن كانت احداهما حية فمن ثلاثة عشر .

وإن كانتا ميتتين [فهي من](٢) سته ، والستة توافق الخمسة عشر بالأثلاث(٣) فاضرب ثلثها(٤) في خمسة عشر ، ثم في الأخرى تكن ثلاثمائه وتسعين وعليها يقسم ، فادفع الى الزوج والأبوين حقهم من فريضة الحياة ، فيأخذ الزوج ثمانيه وسبعين ، والأبوان مائة وأربعه ، وتقف مائتين وثمانيه ، فإن رَجَعتا أخذتاه .

وإن رجعت احداهما وكانت الأخرى قد ماتت دفع إليها مائه وثمانون ، والى الزوج اثنا عشر ، والى الأبوين ستة عشر .

وإن كانتا قد ماتتا دفع الى الزوج تمام النصف ، والى الأم تمام(٥) السدس ، والى الأب تمام(٦) الثلث](٧) .

فإن كان في الورثه ثلاثه مفقودين ، عملت لهم أربع مسائل ، وإن كانوا أربعه فخمساً ، وإن كانوا ذكراً وأنثى احتجت الى عمل أربع فرائض فافهم ذلك .

---

١) في ، ب : كانتا

٢) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : فمن

٣) زياده من ، ب

٤) في ، ب : إثنين - وهي صحيحه لان ثلث السته : إثنين

٥) زياده من ، ب

٦) زياده من ، ب

٧)

	٢٦	٦٥	٣٠	٣٠	
	١٥	٦	١٣	١٣	٣٩٠
زوج	٣	٣	٣	٣	٧٨
أب	٢	٢	٢	٢	٥٢
أم	٢	١	٢	٢	٥٢
بنت	٤	–	٦	–	
بنت	٤	–		٦	
	حياة الجميع	موت الجميع	حياة الأولى وموت الثانيه	موت الأولى وحياة الثانيه	٢٠٨ موقوفه

فصـــل :-

فإن كان المفقود لايرث ولكنه يحجب بعض الورثه ، فعلى الوجه الذى وافقه محمد انه لايوقف للمفقود شىء إذا ورث ، فهاهنا أولى أن لايوقف شىء إذا لم يرث .

وعلى عمل الفرضيين فيه وجهان ، إحداهما مثل هذا لأنه حجب بالشك كما لايورث بالشك لايحجب بالشك ، والثانى يوقف ليعرف مستحقه ولايدفع الى من لعله لايستحقه فربما أتلفه وإنكسر(١) فلايرجع صاحبه الى شىء .

مثال ذلك :-

زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وأخوها مفقود ، فعلى الوجه الأول يقسم المال على سته(٢) ولايوقف شىء ، وعلى الوجه الثانى يوقف السبع .

فإن حُكم بموته دفع الى الأخت من الأب ، وإن بان أنه حى يرد على الزوج والأخت من الأب والأم ، ويجوز أن يصطلحوا على هذا(٣) السبع لأنه لاشىء للمفقود فيه .

زوج وأم وأخوان لأم وأخت لأب وأخوها مفقود ، على الوجه الأول يقسم المال على تسعه ، وعلى الثانى يوقف نصيب الأخت وهو الثلاثه ، فإن حُكم بموته دفعت(٤) إليها وإن بان أنه حى ردت على باقى الورثه .

زوج وأم وست أخوات مفترقات وأخ لأب وأم مفقود ، فعلى قول محمد هى من عشره توقف منها أربعه ، فإن حُكم بموت المفقود دفعت الى الأختين ، وإن بان أنه حى ردت الى الزوج والأم والأختين من الأم على قدر سهامهم .

وعلى قول أبىيوسف(٥) لاتقف شيئاً [وتقسمها من سته](٦) ولاشىء للأختين(٧) من الأبوين ، وعلى ماإخترناه من قسمه المال على أنه حى من ثلاثين ، وتقف له سهمين ، وتؤخذ من الأم والزوج ضمين .

---

١) فى ، ب : وأفلس

٢) فى ، ب : سبعه

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : دفع

٥) يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف القاضى من فقهاء الحنفيه ، أخذ الفقه عن أبىحنيفه ، وصار من أصحابه ، كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى ، ولى القضاء لهارون الرشيد مات ببغداد سنه ١٨٢ هـ . ينظر - طبقات ابن سعد ٣٣٠/٧ وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ والمعارف ٤٩٩

٦) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٧) فى ، أ : للأخت

وعلى عمل(١) الفرضيين ، تقول فريضة الحياة من ثلاثين(٢) ، وفريضة الموت من عشرة وهى داخله فيها ، فتعطى كل وارث أقل ميراثه ، واعط الزوج تسعه ، والأم ثلاثه ، والأخوات ثمانيه ، وتقف(٣) عشره ٠

فإن رجع المفقود أخذ سهمين ، وأخذ الزوج سته ، والأم سهمين ، وإن حُكم بموته دفع الى الأختين من الأم سهمين ، والى الأختين من الأبوين ثمانية أسهم ، ويجوز للورثة أن يصطلحوا من الموقوف على ثمانية أسهم ٠

---

١) فى ، ب : قول

٢) فى ، أ : ثلاث

٣) فى ، ب : وقف

باب ميراث الحمل

إذا مات عن حمل يرثه ، وقف ماله في قول عامه الفقهاء(١) ، وقال داود لايوقف بل يقسم بين الموجودين من الورثة لأن الحمل شيء مظنون فلايزال(٢) له شيء متحقق .

فإن صح الحمل بعد ذلك رجع من له في يده شيء فأخذه ،/هكذا يحكيه الفرضيون عنه ، ورأيت في كتاب ابنه مثل قول الجماعه .

فإن طالب الورثه بالقسمة وقف نصيب واحد في قول أبي يوسف والليث بن سعد ، ونصيب إثنين في قول محمد واللؤلؤي واحمد(٣) .

ونصيب أربعه في قول شريك وروايه ابن المبارك عن أبي حنيفه والربيع عن الشافعي(٤) .

والصحيح من مذهبنا(٥) أنه يدفع الى من لايحجبه الحمل كمال ميراثه ، وإلى من يحجبه أقل ميراثه ، ولايدفع الى من يسقط ، ولا الى من يشاركه من إخوته وأخواته .

---

١) ينظر - الحاوى الكبير ١٧١/٨ المغنى ٧٧١/٩ العذب الفائض ٩٠/٢

٢) فى ، ب : فلايترك

٣) ينظر - المغنى ١٧٧/٩ العذب الفائض ٨٩/٢

٤) ينظر - روضة الطالبين ٣٩/٦ الحاوى الكبير ١٧٠/٨ مغنى المحتاج ٢٨/٣ حاشية الباجورى ٢٢١

٥) ينظر - روضة الطالبين ٣٨/٦ الحاوى الكبير ١٧١/٨ التحفه الخيريه ٢٠٩

وحَكى قاضى القضاه الماوردى(١) رحمه الله قال : أخبرنى رجل وَرَدَ علىّ طالبا للعلم وكان(٢) من أهل الدين والفضل :-

أن إمرأة باليمن وضعت شيئاً كالكرش يظن أن لاولد فيه ، فألقى على قارعة الطريق ، فلما طلعت عليه الشمسُ وحمى بها تحرك ، فأخذ وشق فخرج منه سبعه أولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلقاً سوياً ٠

إلا أنه كان فى أعضادهم قصر ، قال وصارعنى أحدهم فصرعنى فكنت أُعَيّرُ به فيقال صرعك سُبعُ رجُل ٠

وإن كان نصيب الإناث أوفر من نصيب الذكور وقف ذلك ، ويتفق قول من يقف لابنين ومن يقف لأربعه ، وجعل أبويوسف على من ينقص ميراثه يكون الحمل إثنين ضميناً بذلك المقدار ٠

---

١) على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى - أبوالحسن - صاحب التصانيف ، حدث عن الحسن بن على الجبلى ومحمد بن معلى ومحمد بن عدى المنقرى وغيرهم ، وحدث عنه أبوبكر الخطيب ووثقه ، ولى القضاء ببلاد شتى ثم سكن بغداد ، مات سنه ٤٠٥هـ ٠ ينظر - أعلام النبلاء ٦٤/١٨ وطبقات السبكى ٢٦٧/٥ وفيات الأعيان ٢٨٢/٣

٢) زياده من ، ب

مسائل هـذا البـاب :-

إمرأة(١) حامل وبنت ، قول أبي‌يوسف يدفع للبنت الثلث(٢) ويؤخذ منها ضمين ، وقول محمد واحمد الخمس ، وقول أبي‌حنيفه وروايه الربيع التسع ، والوجه الآخر لايدفع لها شيء .

فإن كان بدل البنت ابن ، دفع إليه النصف ، وبالضمين عند أبي‌يوسف ، والثلث عند محمد واحمد ، والخمس في قول الباقين ، فإن خلف مع ذلك أماً ، دفع إليها السدس ، والى الابن سدس آخر في قول أبي‌حنيفه واحد الوجهين .

والوجه الآخر للأم السدس ، والباقي موقوف على قول(٣) أبي‌يوسف يدفع الى الابن خمسة من إثني عشر ، قول محمد خمسة من ثمانية عشر .

أبوان وأمه حامل ، لهما السدسان في قولهما جميعاً ، ويوقف الباقي ، وإن زادت الفروض على الثلث كان نصيب الإناث أوفر .

مثاله :-

[إمرأة حامل وأبوان ، الثمن والثلث مع الضمين ، ويوقف الباقي عند أبي‌يوسف لجواز(٤) أن تلد ابنتين فيكون فروضهم عائله ، وعند الباقين ثلاثة وثمانيه(٥) من سبعه وعشرين ، ويوقف ستة عشر](٦) .

---

١) في ، أ : أمه

٢) ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة ، وكذلك الخمس المراد خمس الباقي

٣) زياده من ، ب

٤) في ، أ : يجوز

٥) في ، أ : وثلث

٦)

	٥٤	٩	٩	٩	٩	٨	٩	
	٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٧	٢٤	٢١٦ ÷ ٨	٢٧
زوجة حامل	١	٣	٣	٣	٣	٣	٢٤	٣
أب	٢	٤	٥	٤	٤	٤	٣٢	٤
أم	١	٤	٤	٤	٤	٤	٣٢	٤
حمل	–		١٢	١٣	١٦	١٣		
	ميت	ذكر	انثى	ذكرين	انثيين	ذكر وانثى	١٢٨	١٦ م
		١٣	مع الضمين عند أبي‌يوسف على الزوجة والأبوين					

زوج و أم حامل(١) من الأب ، فى(٢) قول الجمهور يوقف نصيب الإناث أربعة من ثمانيه ، قول أبىيوسف هى من ثمانية أيضاً ، للأم سهمان ويأخذ منها ضمين باحدهما ، [وللزوج ثلاثه](٣) ويوقف ثلاثة ٠

وإذا مات الرجل ولأمه زوج أمر بالإمساك عن وطيها ليعلم أنها حمل أم لا ، فإن وطيها قبل أن يستبرئها فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وفاة ولدها ورث ، وإن كان سته أشهر فأكثر لم يرث ٠

إمر أه حامل و أبوان وبنت ، قول أبىيوسف من إثنين وسبعين ، ويوقف ستة(٤) وعشرون ، ويؤخذ من جماعتهم ضمين اما من البنت لجواز أن تلد أكثر من واحد ، [ومن الأبوين](٥) لجواز أن تلد بنتاً أوبنتين ، فتعول فروضهم(٦) ٠

قول محمد واحمد للبنت خمسى الباقى : ثلاثة عشر من مائه وعشرين ، ويوقف إثنان وخمسون ، وقول الباقين من مائتين وستة عشر ، ويوقف مائة وأربعه ، والوجه الآخر لاتعطى البنت شيئاً ، وتأخذ الزوجه والأبوان فروضهم عائله من سبعه وعشرين ، ويوقف الباقى ٠

فصل :-

وربما كان الحمل لايرث إلا أن يكون ذكراً ، وهو أن يكون من جد الميت أوعمه أو أخيه ٠

مثال ذلك :-

بنت وعم وإمرأة أخ حامل ، للبنت النصف ، والباقى موقوف فى قولهم جميعاً ٠ أم وعم وإمرأة جد حامل ، قول أبىيوسف ، للعم الثلث ويؤخذ منه ضمين ، وفى قول محمد واحمد التسعان ، وقول الباقين له سهمان من خمسة عشر ، ويوقف ثمانيه ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، ب : أربعه

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أما الباقين

٦) فى ، ب : المسأله

[أم وبنت وإمرأة أخ وإمرأة عم حاملان ، الثلث موقوف فى قولهم ، فإن ولدت إمرأة العم إبناً لم يعط شيئاً لجواز أن تلد الأخرى إبناً ، فإن ولدت إمرأة الأخ أولاً إبناً أخذ الموقوف](١) ٠ أب وإبنتان(٢) وإمرأة ابن حامل ٠ أم وأختان لأب وأم وإمرأة أب حامل ٠

فصل :-

وربما كان الحمل لايرث إلا أن يكون(٣) أنثى ٠

مثال ذلك : -

زوج وأخت لأب وأم وإمرأة أب حامل ، يوقف سهم من سبعه ، فإن ولدت أنثى أو إناثاً أخذته ، [وإن ولدت ذكراً أوذكوراً أو ذكراً وأنثى إقتسمه الزوج والأخت](٤) ، وكذلك إن [ترك أيضاً](٥) أختاً لأب لم يدفع إليها شيء لجواز أن تلد ذكراً فيسقطها ٠

زوج وأبوان وبنت وإمرأة ابن حامل ، تقف سهمين من خمسة عشر ، فإن ولدت أنثى أو إناثاً اخذتهما وإلا [رجعتا على](٦) الورثه ، فقسمته بينهم على ثلاثة عشر ، وترجع المسأله الى ذلك ، وكذلك إن كان معهم بنت ابن ٠

---

١)

	٣	٢	٢		
	٤	٦	٦	١٢ ÷ ٢	٦
أم	١	١	١	٢	١
بنت	٣	٣	٣	٦	٣
زوجة أخ حامل	-	٢		-	-
زوجة عم حامل	-		٢	-	-
	موت الجميع	الأول ذكر	الثانى ذكر	٤ م	٢

٢) فى ، أ : وإبنتا

٣) فى ، ب : تكون

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تركت فقط

٦) مابين المعكوفتين وردت فى ، أ : رجعا

[زوج وأم وأخوان لأم وإمرأة أب حامل ، قول أبي‌يوسف(١) من تسعه وتوقف ثلاثة ويؤخذ الضمين(٢) ، قول الباقين من عشرة وتقف(٣) أربعه](٤) .

أبوان وبنت وإمرأه ابن حامل ، يستوى هاهنا نصيب الذكر والأنثى ، فتقف السدس فما ولدت أخذه .

زوج وأم وبنت وإمرأة ابن حامل ، هاهنا نصيب الإناث أوفر ، فتقف سهمين من ثلاثة عشر .

إمرأة وأبوان وبنت وبنت ابن وإمرأة ابن حامل ، وكذلك هذه تقف أربعه من سبعه وعشرين .

---

١) فى ، ب : أبي‌حنيفه

٢) فى ، ب : ضمين

٣) فى ، ب : وتوقف هاهنا

٤)

	١٥	١٥	١٠	١٥	٩	
	٦	٦	٩	٦	١٠	٩٠
زوج	٣	٣	٣	٣	٣	٢٧
أم	١	١	١	١	١	٩
أخ لأم أخ لأم	٢	٢	٢	٢	٢	١٨
زوجة أب حامل	-	-	٣	-	٤	٣٦
	موت	ذكر	انثى	ذكر وانثى	انثتين	

فصـــل(١) :-

جد وإمرأة أب حامل ، قول أبىحنيفه المال للجد ولايقف شيئاً ، قول أبىيوسف للجد النصف وتقف الباقى ، قول الباقين للجد الثلث ٠

جد وأم حامل من الأب ، قول أبىحنيفه للجد الثلثان(٢) ، وللأم السدس ، والباقى موقوف بينهما وبين الجد لاشىء للحمل ٠

فإن ولدت واحداً أخذته الأم ، وإن ولدت إثنين فأكثر رجع الموقوف الى الجد ، قول أبىيوسف يوقف الثلث ويؤخذ منها ضمين ، قول الباقين يوقف عشره من ثمانية عشر ، فإن كان معهم زوج ، فعند أبىحنيفه يوقف السدس(٣) بين الأم والجد كما ذكرنا ٠

قول أبىيوسف نصيب الأخت هاهنا أوفر(٤) فتجعلها من سبعه وعشرين وهى الأكدريه وتقف أربعه أسهم ، [ولو كان الحمل هاهنا ذكراً سقط لتمام المال بالفرض ، ٠

قول الباقين هى من سته وتقف سهماً](٥) ، ونصيب الذكور والإناث هاهنا سواء ، لأن كل من راعى العدد فى الحمل قال بقول زيد فى الجد ، سوى أبىحنيفه [وقد قدمنا قوله](٦) ٠

وروى أن شريك بن عبدالله كان يقول فى الجد بقول على - رضى الله عنه - فيقف هنا نصيب الإناث لأنه أوفر ، فيكون عنده من تسعه تقف منها أربعه ٠

ولو كان بدل الزوج إمرأة ، كانت على قول أبىحنيفه من إثنى عشر ، للمرأة ثلاثه ، وللأم سهمان ، وللجد خمسه ، وتقف سهمين بينهما كما ذكرنا ٠

وعلى قول أبىيوسف من أربعه وعشرين ، للجد خمسه ، وتقف خمسه ، ويؤخذ [من الأم ضمين بسدس المال](٧) ٠

---

١) أدخل فى هذا الفصل باب الجد والإخوة بما فيه من خلاف وقد سبق
٢) فى ، ب : الثلث
٣) فى ، أ : سدس
٤) زياده من ، ب
٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وقد كل هنا قوله
٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : منها بسدس المال ضمين

[قول الباقين من سته وثلاثين ، للأم سته ، وللـلـجـد سبعه وهـو ثـلـث الباقى ، وتقف أربعه عشر](١) ، وعلى ماقال شريك هو من خمسة عشر ، تقف ثمانيه أسهم ٠

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

باب الإستهلال

روى عن النبى ﷺ أنه قال : «إذا إستهل المولود ورث وورث وصلى عليه»(١) ، والإستهلال هو الصياح ٠

فقالت طائفه لاتثبت هذه الأحكام إلا به(٢) ، ولايقوم غيره مقامه ، وروى ذلك عن ابن عباس والحسين(٣) بن على وجابر وأبىهريره ٠

وبه قال شريح والنخعى والشعبى وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وربيعه ويحيى بن سعيد(٤) وأبىسلمه بن عبدالرحمن(٥) ومالك(٦) وأبوعبيد واسحق ٠

وعن الزهرى والقاسم بن محمد ، العطاس والبكاء إستهلال ، وبه قال احمد بن حنبل(٧) ، وقال الثورى والأوزاعى والشافعى وأبوحنيفه(٨) وأصحابه وداود ، إذا علمت حياته بحركه أو إختلاج أو رضاع أو غير ذلك يثبت له أحكام المستهل ، وعن احمد نحوه ٠

وزاد أهل العراق فقالوا إذا خرج بعضه من الرحم حيا ، ثم إنفصل باقيه ميتاً وَرِثَ ولم ير ذلك الباقون حتى ينفصل جميعه حياً ٠

فإن ولدت إبناً وبنتاً توأمين ، فأستهل أحدهما ولم يعرف بعينه ، ثم وجدا ميتين فليس عن السلف فى ذلك نص ٠

---

١) أخرجه البيهقى ٨/٤-٩ وابن حبان أنظر الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب ٣٩٣/١٣ وقال فيه رجاله ثقات رجال الصحيح ، وأخرجه الحاكم ٣٤٨/٤-٣٤٩ من طريق عبيدالله بن الكندى عن اسحاق الأزرق به ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ٠ وابن أبى شيبه ٣٨٢/١١ وفى سنن الدار قطنى ٣٩٣/٢ ونيل الأوطار للشوكانى ٧٧٧٦/٦

٢) ينظر - الحاوى الكبير ١٧٢/٨ مغنى المحتاج ٢٨/٣

٣) فى ، ب : والحسن

٤) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الانصارى ، روى عن أنس بن مالك وأبىسلمه بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه الزهرى ومالك والأوزاعى وغيرهم ، مات سنه ١٤٣هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٦٦ وتهذيب التهذيب ٢٢١/١١

٥) أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى ، مات سنه ٩٤ وقيل ١٠٤هـ ٠ ينظر - الشيرازى ٦١

٦) ينظر - التحقيقات المرضيه للفوزان ٢٢٠ الحاوى الكبير ١٧٢/٨ المغنى ١٨٠/٩

٧) المغنى ١٨١/٩

٨) ينظر - الحاوى الكبير ١٧٢/٨ روضة الطالبين ٣٧/٦ العذب الفائض ٩٢/٢ المغنى ١٨١/٩

وقال الفرضيون القياس أن يعمل على الحالتين ويعطى كل وارث اليقين ، ويوقف المشكوك كما قلنا فى المفقود ، وروى عن احمد ابن حنبل(١) أنه قال يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعه جعله المستهل ٠

مسائل ذلك : -

[رجل خلف أمه وأخاه وأم ولد حاملاً منه ، فولدت توأمين ذكراً وأنثى ، فإستهل أحدهما ولم يعلم بعينه ، فقل إن كان الابن هو المستهل ، فللأم السدس والباقى له ، [وترث منه أمه ثلث](٢) ذلك وعمه الباقى ، فاضرب ثلاثه فى سته تكن ثمانيه عشر ، لأم الميت ثلاثه ، ولأم الولد خمسه ، وللعم عشره ٠

وإن كانت البنت هى المستهله ، فالمسأله من سته ، [وتموت البنت عن ثلاثه ، لأمها سهم ، ولعمها سهمان ، والسته تدخل فى الثمانية عشر](٣) فمن له شيء فى الثمانية عشر مضروب فى واحد ، ومن له شيء من السته مضروب فى ثلاثه ، فسدس الأم لايتغير ، وللعم أربعه فى ثلاثه ، وله عشره فى سهم واحد فيأخذ ذلك ، ولأم الولد خمسة فى سهم وسهم فى ثلاثه فتأخذ ذلك ، وتقف سهمين بين الأخ وأم الولد(٤) حتى يصطلحا عليه](٥) ٠

فإن ترك إمرأه حاملاً وعماً ، فولدت المرأه ابناً وبنتاً ، فإستهل أحدهما قيل إن كان المستهل الابن ، فقد مات عن سبعه من ثمانيه فهى بين أمه وعم أبيه على ثلاثه ، وتصح من أربعه وعشرين ٠

---

١) ينظر - المغنى ١٨٢/٩ التحقيقات المرضيه للفوزان ٢٢٠
٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : ثلث ذلك لامه
٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٤) لم ترد فى ، ب
٥)

	٣		٥	١	١		١	٣	
	٦		٣	١٨	٦		٣	٦	١٨
أم	١	جده		٣	١	جده		١	٣
أخ		عم	٢	١٠	٢	عم	٢	٤	١٠
أم ولد حامل	٠	أم	١	٥	٠	أم	١	١	٣
حمل خرج ذكر وانثى واستهل أحدهما	٥ ابن	ت			٣	ت			
	ذكر				انثى				٢ موقوفه تدعيها أم الولد ويدعيها العم

وإن كان البنت فقد ماتت عن أربعه على ثلاثه ، فتصح من أربعه وعشرين ايضاً ، واحداهما يجزى فاعط كل واحد أقل نصيبيه ، ويبقى ثلاثه تدعيها المرأه وتزعم أن المستهل الابن ، ويدعيها العم ويزعم أن المستهله البنت ، فتقفها بينهما حتى يصطلحا .

فإن كانت بحالها وللميت بنت ، فقل إن كان المستهل الابن ، فقد مات عن أربعة عشر ، ومسألته من سته توافقها فتصح من إثنين وسبعين ، للمرأه بالميراثين ثلاثه وعشرون ، وللبنت بهما(١) إثنان وأربعون ، وللعم سبعه .

وإن كانت المستهله البنت ، فقد ماتت عن ثمانية وهى توافق مسألتها بالأنصاف فتصح أيضاً من إثنين وسبعين ، للمرأة سبعة عشر ، وللبنت سته وثلاثون ، وللعم تسعه عشر ، واحدى المسألتين تجزى ، فاعط كل وارث أقل نصيبيه ، وتقف إثنى عشر .

[زوج وأم حامل من الأب وعم ، فولدت ابناً وبنتاً ، [فاستهل أحدهما](٢) ، فقل إن كان المستهل هو الذكر ، فقد مات عن سهم من سته ، ومسألته من ثلاثه فتصح من ثمانية عشر .

وإن كانت المستهلة البنت(٣) ، فقد ماتت عن ثلاثه من ثمانيه وهى منقسمه ، والمسألتان يتفقان بالأنصاف فتصير إثنين وسبعين ، فاعط الزوج سبعة وعشرين ، وكذلك الأم والعم ثمانيه ، وتقف عشره](٤) .

---

١) فى ، أ : سهما

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، أ : الأخت

٤)

	٣		١	٤	١		١	٩	
	٦		٣	١٨	٨		٣	٨	٧٢
زوج	٣			٩	٣			٣	٢٧
أم حامل	٢	أم	١	٧	٢	أم	١	٣	٢٧
حمل	١	ت			٣	ت			
عم	٠	عم أب	٢	٢		عم أب	٢	٢	٨
المستهل ذكر أخ					المستهل انثى أخت				١٠ موقوفه
عشرة موقوفه تدعى الأم منها واحد ويدعى الزوج تسعه ، ويدعيها جميعا العم									

فإن كانت بحالها وبدل الزوج زوجته ، فقل إن كان المستهل الأخ فالمسأله من سته وثلاثين ، وإن كانت الأخت فمن ثلاثة عشر ، فاضربها تكن أربعمائة وثمانية وستين ، كل من له شيء من مسألته مضروب في الأخرى ويعطى أقلهما ، ويبقى أربعة عشر ، فتقف منها تسعه بين الزوج(١) والعم ، وخمسة بين الأم والعم .

فإن كانت المرأة والأم حاملتين فوضعتا معاً وإستهل أحدهما ، فقل إن كان المستهل الابن فتصح من إثنين وسبعين وترجع بالإختصار الى سته وثلاثين ، [وإن كان الأخ صحت من سته وثلاثين](٢) ، فاعط كل وارث الأقل ، ويبقى أحد عشر ، أربعه منها موقوفه بين الأم والزوجه ، وسبعه بين الأم والعم .

زوج وأبوان وبنت وإمرأة ابن حامل ، فإن كان المستهل الابن لم يرث شيئاً ، وإن كانت البنت فالمسأله من خمسة عشر ، فتقف سهمين بين الورثه وإمرأة الابن وعصبه المستهله ، فإن بان أن المستهل الابن رُد على الورثه ، وإن بان أنه البنت قسمها على ورثتها .

---

١) في ، أ : الزوجه

٢) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

نـــوع آخـــر : -

أم(١) حامل وأخت لأب وعم ، ولدت الأم بنتين ، فإستهلت إحداهما(٢) ثم سمع الإستهلال مرة أخرى ، فلم يدر هل إستهلت الأخرى أو تكرر(٣) الإستهلال من واحده .

فقل إن كان منهما جميعاً فقد ماتا عن أربعة من سته ، وخلفا أختا وأماً وعماً فتصح من ثمانية عشر ، ولاترث إحداهما(٤) الأخرى لأنا نجريهم مجرى الغرقى .

وإن كان الإستهلال تكرر من واحده ، فقد ماتت عن ثلاثه من سته فتصح من إثنى عشر ، وبينهما موافقة بالسدس فتصير من ستة وثلاثين ، للأم إثنا عشر ، وللأخت كذلك ، وللعم تسعه ، وتقف ثلاثه تدعى منها الأم سهمين على أن الإستهلال منهما ويصدقها العم ، ويدعى العم السهم الآخر ، وتدعى الأخت الثلاثه ، فيكون سهمان بينهما وبين الأم ، وسهم بينها وبين العم .

أم وأخت لأب وأم وجده وإمرأة أب حامل من الأب ، فولدت ابناً وبنتاً معاً ، فإستهل أحدهما ثم سُمِعَ مرة آخرى .

فقل إن كان الإستهلال تكرر من الأخ لم يرث ، وكان للأم السدس(٥) وللأخت النصف ، والباقى للجد هذا بعد المعاده ، وكذلك إن تكرر من الأخت لم ترث ، وكان من إثنى عشر ، للأم سهمان ، وللجد خمسه ، وللأخت خمسه .

وإن كان(٦) منهما جميعا فهى من ثمانية عشر ، للجد ثلث الباقى خمسه ، وللأخت تسعه ، ويبقى سهم لهما ويرثه عنهما إمرأة الأب ، والأخت(٧) والجد ، وهى الخرقاء تصح من مائة وإثنين وستين .

---

١) فى ، ب : إمرأه
٢) فى ، أ : احديهما
٣) فى ، أ : يكون
٤) فى ، أ : إحديهما
٥) زياده من ، ب
٦) زياده من ، ب
٧) فى ، أ : وللأخت

يجتمع للأخت ثلاثة وثمانون ، وللجد تسعة وأربعون ، وللعم(١) سبعه وعشرون ، ولأمها ثلاثه ، فالمسائل : سته وإثنا عشر ومائه وإثنان وستون ، وتصح من ثلاثمائه وأربعه وعشرين ٠

للأم السدس : أربعه وخمسون لايتغير ، واعط الأخت حقها من فريضه الأنثى مائة وخمسة وثلاثون ، واعط الجد حقه من فريضه إستهلالهما ثمانيه وتسعون ، يبقى سبعة وثلاثون يدعيها الجد ويزعم أن المستهله الأخت ، وتدعى منها الأخت أحد وثلاثين سهماً على أنهما إستهلا معاً ، وتصدقها إمرأة الأب وتدعى الستة الفاضله ٠

زوج وجدة وأم حامل ، ولدت ذكراً وأنثى وتكرر الإستهلال ، فقل إن كان تكرر من الأخ فهى من سته ، للجد سهم ٠

وإن كان تكرر من الأخت ، فهى الأكدريه من سبعه وعشرين ، وماتت الأخت عن أربعة بين أمها وجدها على ثلاثه فتصح من أحد وثمانين ، وإن كانا إستهلا معاً ، فهى من ثمانيه عشر ، والثلاثه التى لها ترثها الأم والجد ، والسته تدخل فى الثمانية عشر ، وهى توافق الأخرى بالأتساع فتصح من مائه وإثنين وستين ٠

فاعط الزوج حقه من الأكدريه : أربعه وخمسون ، واعط الأم تسعى المال نصيبها من إستهلالهما معاً وذلك سته وثلاثون ، واعط الجد السدس على أن المستهل الأخ وحده وذلك سبعه وعشرون ، وتقف خمسه وأربعين ٠

يدعى منها الزوج سبعه وعشرين وتصدقه الأم ، وتدعى الثمانية عشر الفاضله على أن المستهل هو الأخ ، ويدعى منها الجد سبعه وثلاثين على أن المستهله هى الأخت ، ويقول الثمانية الفاضله هى للأم ، وهى لاتصدقه ويجوز أن تدفع هذه الثمانيه الى الأم لأن الزوج والجد لايدعيانها ٠

---

١) فى ، أ : وللأم

باب ميراث أهل الملل والمرتد

قال رسول الله ﷺ «لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(١) فعمل بظاهره عامه الصحابه وجمهور الفقهاء(٢) ٠

وكان مَعَاذ ومُعاويه يورثان المسلم من الذمى(٣) ويقولان الحديث خاص [فى المشركين](٤) وعن ابن عمر وأبى الدرداء وعائشه نحوه ٠

وبه قال محمد بن الحنفيه ومحمد بن على بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبدالله بن معقل(٥) والنخعى والشعبى ويحيى بن يعمر(٦) واسحق بن رهويه ، وعن الزهرى نحوه ٠

وقال النبى عليه السلام «لايتوارث أهل ملتين شتى»(٧) ، فإختلف الناس فى تفسيره ٠

---

١) أخرجه البخارى فى الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٠ صحيح البخارى بشرح الفتح ٥٠/١٢ حديث رقم ٦٧٦٤ ٠ وأخرجه أيضا الدارمى ٣٧٠/٢ والدار قطنى ٤م٦٩ والبيهقى ٢١٧/٦ وابن أبىشيبه ٣٧٠/١١ وأحمد ٢٠٠/٥ وله طرق عده ذكرها محقق الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان ، شعيب الارنؤط ، قال : اسناده صحيح على شرط الشيخين ٠ أنظر الإحسان مع تحقيقه ٣٩٤/١٣ ، ٣٩٥ نصب الرايه للزيلعى ٤٢٨/٤ نيل الأوطار للشوكانى ٨٣/٨٢/٦

٢) ينظر - المغنى ١٥٤/٩ الزركشى ٥٢٧/٤ الحاوى الكبير ٧٨/٨ العذب الفائض ٣٠/١ مغنى المحتاج ٢٤/٣

٣) ينظر - الاستذكار ٤٩٠/١٥

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : بالمشركين

٥) عبدالله بن معقل المحاربى ، صاحب عائشه فمحله الصدق ، روى عنه يونس بن عبيد وأشعث بن أبىالشعثاء ٠ ينظر - ميزان الإعتدال ٥٠٧/٢ وتهذيب التهذيب ٤١/٦

٦) هو يحيى بن يعمر العدوانى الوشقى النحوى البصرى ، كان تابعيا ، روى عنه قتداه بن دعامه الدوسى واسحاق بن سويد العدوى ، تولى قضاء مرو ، كان عالما بالقرآن الكريم والنحو ولغات العرب ، مات سنه ١٢٩هـ ٠ ينظر - وفيات الأعيان ١٧٣/٦ وتهذيب التهذيب ٣٠٥/١١ ، وورد فى ، أ : يحيى بن نعيم - ماأثبتناه من ، ب

٧) هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، رواه أحمد ١٧٨/٢ وأبىداود ٢٩١١ وابن ماجه ٢٧٣١ والنسائى فى الكبير كما فى تحفة الأشراف ٨٧٢٤ ، كلهم رووه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهكذا رواه الحاكم ٣٤٥/٤ والبيهقى ٢١٨/٦ ، وللترمزى مثل هذا الحديث من حديث جابر ولم يقل فيه «شتى» ، جامع الترمزى ٢٧٩/٦ رقم ٢١٩١ ، وقال : غريب لانعرفه إلا من حديث محمد وهو ابن عبدالرحمن ابن أبىليلى ٠ أهـ ، وضعفه المنذرى فى تهذيب السنن ٢٧٩١ ، وقال وابى أبىليلى هذا لايحتج بحديثه ٠ أهـ

وروى عن عمر أنه جعل الكفر كله مله واحده يرث بعضهم بعضاً ، وبه قال حماد بن أبى سليمان وابن شبرمه وأهل العراق والشافعى(١) وداود٠

وروى عن على - رضى الله عنه - أنه جعلهم مللاً مختلفه لايرث بعضهم بعضاً ، وبه قال الزهرى وربيعه وطائفه من أهل المدينه وأهل البصره واحمد(٢) واسحق ، وعن النخعى نحوه ٠

وقال شريح والحسن وعمر بن عبد العزيز والضحاك بن مزاحم والحكم والليث بن سعد وابن أبىليلى والثورى وشريك والحسن بن صالح ووكيع ، الكفر ثلاث ملل ، اليهود مله ، والنصارى مله ، وسائر من بقى من المجُوس والصابئه وعبدة الأوثان مله ، وعن النخعى نحوه ، ورواه بعض أصحاب مالك عنه ، والصحيح أنه ليس عنه فيه نص ، ورواه بعض أصحاب احمد عنه(٣) ٠

وقطع الشافعى وأبوحنيفه التوارث بين الحربى والذمى(٤) ، فإن كان مستأمناً توارثا عند الشافعى وحده ، وإذا إختلف الدار بأهل الحرب ، بأن يرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا عند أبىحنيفه(٥) ، وإن إتفقت أديانهم توارثوا عند الشافعى ٠

وإذا مات الذمى ولا وارث له فماله لبيت المال فى قول الجمهور(٦) ، وروى أشهب(٧) عن مالك أنه من كان من أهل الصلح ، فماله لأهل قريته(٨) وعن عمر والنخعى نحوه ٠

ومال المستأمن يبعث الى ورثته فى دار الحرب فى قول مالك وأبىحنيفه وأحد قولى الشافعى(٩) ٠

---

١) ينظر - الحاوى الكبير ٧٩/٨ التحقيقات المرضيه للفوزان ٥٦العذب الفائض ٣٢/١

٢) ينظر - المغنى ١٥٦/٩-١٥٧ الزركشى ٥٣٢/٤ العذب الفائض ٣٢/١الاستذكار ٤٩٤/١٥

٣) ينظر - الزركشى ٥٣٢/٤ العذب الفائض ٣٢/١ التحقيقات المرضيه للفوزان ٥٦

٤) ينظر - المغنى ١٥٨/٩ الحاوى الكبير ٧٩/٨-٨٢

٥) ينظر - المغنى ١٥٨/٩

٦) ينظر - العذب الفائض ٣٣/١ المغنى ١٦٥/٩ الحاوى الكبير ٨١/٨

٧) أشهب بن عبدالعزيز - أبوعمرو - تفقه بمالك وبالمدنيين وبالمصريين ، وكانت المنافسه بينه وبين ابن القاسم وإنتهت الرئاسه إليه بمصر بعد ابن القاسم ، ولد سنه ١٠٥هـ ومات سنه ٤٠٢هـ بمصر ٠ ينظر - الشيرازى ١٥٠ وفيات الأعيان ٢٣٨/١ وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١

٨) فى ، ب : جزيته

٩) ينظر - العذب الفائض ٣٣/١

وفى القول الآخر يكون فيأ للمسلمين ، فإن أسلم الكافر ، وأعتق العبد بعد موت الموروث منه وقبل قسمه ماله لم يرثا عند الجمهور ٠

وروى عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم ورثوا من أسلم على ميراث قبل قسمته ، وبه قال جابر بن زيد ومكحول وقتاده(١) وحميد وإياس بن معاويه واحمد بن حنبل(٢) واسحق ، وعن على - رضى الله عنه - نحوه والمشهور عنه مثل قول الجمهور ٠

وقال الحسن من أسلم وقد قسم بعض المال ورث مما بقى ، وزاد مكحول وقتاده فورثا(٣) من أعتق قبل القسمه ، وجعل جمهور العلماء إسلام أحد الأبوين إسلاماً للصغار من ولدهما(٤) ، وزاد الشافعى فجعله إسلاماً للبالغ المعتوه أيضاً ، وقال مالك يلحق الولد بالأب فى إسلامه ولا يلحق بالأم وإن كانت حاملاً به وجعله كالنسب ، وقال بعض أهل المدينه عكس ذلك جعله كالحريه ، وقال عطاء وقتاده لايحكم بأسلامه حتى يسلم أبواهُ جَميعاً ٠

وإذا تزوج الذمى إمرأة بغير شهود ، ثم مات أحدهما ورِثه الثانى(٥) فى قول الشافعى وأبىحنيفه وصاحبيه ، ولم يتوارثا فى قول زفر واللؤلؤى ٠

وإن طلقها ثلاثاً ثم تزوجها لم يتوارثا فى قول الجميع ، وإن تزوجها وهى فى عدة توارثا عند أبىحنيفه ، ولم يتوارثا عند أصحابه ، وفى قياس قول الشافعى إن مات قبل أن تقتضى العدة لم يتوارثا ٠

وإن مات بعد إنقضائها توارثا ، فإن تزوجها وهى حامل من زنا توارثا فى قول الشافعى وأبىحنيفه ومحمد ، ولم يتوارثا فى قول أبىيوسف وزفر واللؤلؤى ، وإن كانت حاملاً من زوج لم يتوارثا فى قول أهل العراق ، وتوارثوا عند الشافعى إذا مات أحدهما بعد الولاده ٠

وجملته أنهم يتوارثون(٦) بكل نكاح لو أسلموا ، [أقروا عليه](٧) ، ومالايقرون عليه لايتوارثون به ٠

---

١) زياده من ، ب
٢) الزركشى ٥٣٧/٤
٣) فى ، أ : فيورثان
٤) فى ، أ : ولده
٥) فى ، ب : الباقى
٦) فى ، ب : يتوارثان
٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصل فى المرتد :-

روى عن أبىبكر وعلى وابن مسعود - رضى الله عنهم - أنهم جعلوا مال المرتد إذا مات أو قتل لورثته المسلمين(١) ، وبه قال ابن المسيب وجابر ابن زيد والحسن وعمر بن عبدالعزيز وعطاء والشعبى والحكم وحماد والأوزاعى وابن شبرمه والثورى وشريك وأهل العراق واسحق ٠

إلا أن الثورى وأباحنيفه وزفر واللؤلؤى واسحق ، قالوا ماإكتسبه فى حال ردته يكون فيئاً للمسلمين(٢) ٠

وجعل أهل العراق لحاقه بدار الحرب بمنزله موته ، فإن عاد مسلماً كان له من ماله ماوجده ، ولايرجع على ورثته بشىء مما أتلفوه ، إلا أن يكونوا اقتسموهُ بغير حُكم حَاكم ، وتفرد أبويوسف فقال إنما احكم بموته يوم يختصمون فى ماله لا يوم لحاقه بدار الحرب ، وقال ربيعه ومالك والشافعى(٣) وابن أبىليلى وأبوثور ماله فئ ٠

فإن لحق بدار الحرب وقف ماله حتى يموت فيصير فيئاً أويعود مسلماً فيأخذه ، وإنفرد مالك(٤) فى الزنديق والذى يرتد عند موته إذا اتهم بزى ورثته فجعل مالهما للورثه ٠

وروى عن علقمه وقتاده وسعيد بن أبى عروبه(٥) أنهم جعلوا ماله لأهل دينه [الذين إختارهم](٦) ، وبه قال داود إلا أنه جعله لورثته منهم مالم يكونوا مرتدين ، وعن احمد بن حنبل الأقاويل الثلاثه ، والمشهور عنه مثل قول الشافعى ، ولم يختلفوا فيما أخرجه من ماله الى دار الحرب أو إكتسبه هناك أنه فئ ٠

---

١) ينظر - الاستذكار ٤٩٢/١٥ الحاوى الكبير ١٤٥/٨ الام ٨٤/٤

٢) ينظر - العذب الفائض ٣٥/١ المغنى ١٦٢/٩ التحقيقات المرضيه للفوزان ٦١ الزركشى ٥٣٥/٤

٣) ينظر - المغنى ١٦٢/٩ روضة الطالبين ٣٠/٦ مغنى المحتاج ٢٥/٣ الحاوى الكبير ١٤٥/٨

٤) ينظر - العذب الفائض ٣٥/١ المغنى ١٦٣/٩

٥) سعيد بن أبى عروبه ، عالم البصره وأول من صنف السنن النبويه ، حدث عن الحسن ومحمد بن سيرين وقتاده وغيرهم ، وعنه شعبه والثورى ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، مات سنه ١٥٦هـ ٠ ينظر - أعلام النبلاء ٤١٣/٦ وتهذيب التهذيب ٦٣/٤

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الذى إختاره

وحكم المرأة إذا إرتدت [حكم الرجل](١) عند مالك والشافعى ، ولم ير أهل العراق قتلها وأجازوا سبيها إذا لحقت بدار الحرب ٠

ولم يجعلوا ماإكتسبته فى ردتها فيئا(٢) لأن عندهم لاحُكم لردتها(٣) ، وقالوا إذا إرتد الزوجان معاً ، فهما على النكاح لكنهما لايتوارثان ، لأن المرتد لايرث المرتد مادامًا فى دار الإسلام ٠

فإن لحقا بدار الحرب توارثا ، فإن إرتد الزوج ، فذلك فسخ فى قول أبىحنيفه(٤) وأبىيوسف [وطلقه بائنه عند](٥) محمد فترثه عندهم مالم تنقض عدتها ، وإن كانت غير مدخول بها لم ترث بحال ٠

وإن إرتدت المرأة فهو فسخ بلاخلاف بينهم ، فلايرثها الزوج لأنها ليست [بفاره بالردة](٦) إلا أن ترتد فى مرضها أو تلحق بدار الحرب ، وكذلك إن إرتدا معاً ثم رجع أحدهما ، فإن إرتدا معاً ورجعا معاً فهما على النكاح ، وقال الأوزاعى واحمد(٧) واسحق إذا إرتد الزوج حرمت عليه المرأة ، فإن رجع وهى فى العدة فهما على النكاح ، وقال مالك وزفر يفسخ النكاح بينهما فى كل حال(٨) ، وقال الشافعى النكاح موقوف ، فإن رجعا أو رجع المرتد منهما الى الإسلام قبل إنقضاء العدة فهما على النكاح ، وإن إنقضت العده حكمنا بفسخ النكاح من يوم الردة ٠

وجعل أهل العراق إرتدادهما إرتداداً من ألحق(٩) بدار الحرب من أولادهما الصغار ، ولمن ولد لهما بعد مضى ستة أشهر من يوم الرده فأجازوا سبيهم ، ولم ير ذلك أهل المدينه والشافعى، وله قول آخر [فى من ولد بعد سته أشهر ، أنه يجوز سبيه](١٠) ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : كالرجل
٢) زياده من ، ب
٣) ينظر - الاستذكار ٤٨٨/١٥
٤) ينظر - العذب الفائض ٣٥/١ المغنى ١٦٤/٩
٥) فى ، أ : وطلقه ثانيه فى قول
٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : بتاره بالرد
٧) ينظر - المغنى ١٥٩/٩ العذب الفائض ٣٤/١
٨) ينظر - المغنى ١٦٤/٩
٩) فى ، أ : ألحقته
١٠) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

باب القاتل

إتفق العلماء على أن قاتل العمد لايرث(١) ، إلا شيئاً يحكى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنهما ورثاهُ ، وهو رأى الخوارج ٠

واختلفوا فى قاتل الخطأ ، فروى عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد وابن عباس أنهم لم يورثوه ، وبه قال شريح وعروة وطاووس وجابر بن زيد والنخعى والشعبى والحكم والشافعى(٢) والثورى وحماد وأبوحنيفه وأصحابه وشريك والحسن بن صالح ووكيع ويحيى بن آدم واحمد بن حنبل(٣) ، وروى نحوه عن أبىبكر ٠

وورثه قوم من المال دون الدية ، وقال ذلك سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب(٤) وعطاء والحسن ومجاهد والزهرى ومكحول ومالك(٥) وابن أبىذؤيب(٦) والأوزاعى وعمر بن عبدالعزيز وأبوثور وداود ، وروى نحوه عن على - رضى الله عنه ، وورثه بعض أهل البصره منهما جميعاً ٠

وورث أبوحنيفه(٧) وأصحابه الصغير والمجنون ممن قتلاه ، وكذلك القاتل [بحق كالمقتص](٨) والعادل إذا قتل الباغى ٠

وزاد أبوحنيفه ومحمد فقالا والباغى إذا قتل العادل ، وقال إنما قتلته وأنا على الحق(٩) ورثه ، وخرج أبوالعباس وجهاً فى المقتص أنه يرث ٠

---

١) ينظر - المغنى ١٥٠/٩ الحاوى الكبير ٨٤/٨ العذب الفائض ٢٩/١

٢) ينظر - الحاوى الكبير ٥٨/٨ المغنى ١٥١/٩

٣) ينظر - العذب الفائض ٢٩/١ الزركشى ٥٢٣/٤ التحقيقات المرضيه للفوزان٥١ حاشية الباجورى ٦١

٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل - أبوابراهيم وأبوعبدالله - فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، حدث عن سعيد بن المسيب وطاووس وسليمان بن يسار وغيرهم ، حدث عنه الزهرى وقتاده وعطاء وغيرهم ، مات سنه ١١٨هـ بالطائف ٠ ينظر - أعلام النبلاء ١٦٥/٥ وميزان الإعتدال ٢٦٣/٣ وتهذيب التهذيب ٤٨/٨

٥) ينظر - عقود الجواهر ١٦٢/٢ حاشية الدسوقى ٤٨٦/٤ حاشية الباجورى ٦١

٦) إسماعيل بن عبدالرحمن بن ابىذؤيب الأسدى ، روى عن عمر وعطاء بن يسار ، عنه سعيد بن خالد القارظى وابن أبىنجيح ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٣١٢/١

٧) ينظر - الفقة الاسلامى ٣١٤/٦ التحقيقات المرضيه للفوزان ٥١ حاشيه الدسوقى ٤٨٦/٤ الحاوى الكبير ٥٨/٨

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) فى ، أ : حق

وإختلفوا في ذي السبب ، فقال أبوحنيفه وأصحابه كل من باشر الفعل لم يرث ، كمن ركب دابه فاوْطأها قريبه ، أوكان نائماً فإنقلب عليه فقتله ونحو ذلك ، وكل من لم يباشره ورث ، كسائق الدابه وراكبها(١) وواضع الحجر ومخرج الجناح والميزاب .

وأمثال ذلك فالميراث عندهم تابع لسقوط الكفاره ، ولأصحاب الشافعي في ذلك ثلاثة أوجه جعل أبوالعباس ، وابن سريج الميراث تابعاً لما يجوز فعله من الأسباب ومالاجناح على فاعله .

وجعله أبواسحق تابعاً لسقوط التهمه عنه في الفعل ، والوجه الثالث وهو ظاهر المذهب أنه لايرث كل من وقع عليه إسم القاتل بحالٍ .

فلو أن رجلا ضرب إبنه يريد تأديبه ، فمات لم يرثه في قول أبيحنيفه(٢) قال لأنه كالمباشر ، و[هو](٣) ظاهر مذهب الشافعي(٤) ، ويرثه في قول أبييوسف ومحمد .

والوجه الذي قاله ابن سريج ، ولو بسط جرحاً له أوسقاه دواء فمات ، ورثه عندهم جميعاً ، وعلى الوجهين الأولين لاصحابنا ، ولايرثه على الوجه الثالث ، ولو شهد شاهدان على من يرثانه بقتل أو زنا أو احصان وقد شهد عليه بالزنا فقتل بشهادتهما لم يرثاه ، في قول أبياسحق لأنهما يتهمان وهو ظاهر المذهب .

ويرثانه في قول أبيالعباس ومذهب الجماعه ، وكذلك لو شهد شاهدان عند حاكم على من يرثانه(٥) [بمايوجب القتل ، فقيل بشهادتهما وقتل بها لم يرثانه](٦) [فعلى هذا فقس أمثال هذه المسائل](٧) .

---

١) في ، ب : وقائدها

٢) ينظر - التمهيد ١١٥/١٢ عقود الجواهر ١٦١/٢

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) ينظر - الحاوي الكبير ٥٨/٨ روضة الطالبين ٣١/٦ الأم ٧٣/٤

٥) في ، أ : يرثه

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : فعلى هذا القياس هذه المسائل

فصل :-

ولو عفا بعض الورثة عن(١) قاتل العمد ومات(٢) بعضهم فورثه سقط عنه القود ، ومقدار نصيب العافى أو ماورثه هو من الدية وأدى الباقى .

وجعل مالك العفو الى العصبات دون غيرهم من الإناث ، وعن ابن أبى ليلى والنخعى لايجوز عفو الزوجين ، وعن على والحسن البصرى لايجوز عفو الزوجين والإخوة من الأم .

فصل :-

وحكم دية المقتول حكم جميع ماله فى قول الجمهور ، وقال شريك وأبوثور وداود ولايصرف فى دين ولا وصيه ولايرثها إلا العصبه .

وروى عن على والحسن وعمر بن عبدالعزيز أنهم لم يورثوا منها الزوجين ولا الأخ من الأم .

والصحيح عنهم مثل قول الجماعه ، وذكر عن ربيعه والليث بن سعد أنهما جعلا غرة الجنين للأم وحدها ، وقول الجمهور أنها لجميع ورثته .

مسائل هذا الباب :-

ثلاثة إخوه قتل أحدهم أباهم عمداً ، فلم يقتصا منه حتى مات أحدهما ، فإن القاتل يرث من دمه ربعه ، ويؤدى الى(٣) الآخر ثلاثة أرباع الديه حاله فى ماله عند مالك والشافعى واحمد ، وفى ثلاث سنين عند أهل العراق .

رجل قتل أباه عمداً ، وخلف المقتول إمرأة وابناً وبنتاً ، فلم يقتصوا منه حتى عفا أخوه(٤) عنه .

فالمسأله من أربعه وعشرين ، للإبن من ذلك أربعة عشر سهماً ، فيسقط عن القاتل مقدار ذلك من الديه ، ويؤدى عشرة أسهم ، فإن كانت البنت عفت سقط عنه سبعة أسهم ، وعند مالك لايصح ذلك ، فإن عفت الزوجه لم يصح منها(٥) ذلك فى(٦) قول مالك .

---

١) فى ، أ : عند
٢) فى ، ب : أو مات
٣) زياده من ، ب
٤) فى ، أ : أخاه
٥) زياده من ، ب
٦) فى ، ب : على

وعلى الروايه عن على - رضى الله عنه - والحسن وابن أبىليلى ، وعند الباقين يصح ويسقط عنه ثلاثة أسهم ، فإن ماتت الزوجه ورث عنها خمسى سهامها ، وذلك سهم وخمس ، وقدره نصف عشر الديه ، ويؤدى الباقى ٠

فإن قتل أحدهم أمهم ، ثم قتل الآخر أباهم ، فإن دم الأم يرثه الزوج وقاتله والبنت على أربعة أسهم ، فلما قُتِل الزوج ورث ربعه قاتل الأم وأخته على ثلاثه ، فسقط عنه سدس دم الأم ، ولهما أن يقتُلا قاتل الأب ٠

فإن قَتَلاهُ ورثا فى قول أهل العراق ومالك واحمد وابن سريج ، فيصير لقاتل الأم نصف دمها ، وللأخت نصف دمها ، وعلى ظاهر المذهب لايرثانه ، وإن قتلاهُ بحق كالعادل(١) لايرث الباغى إذا قتله ٠

[وإن كان قتل](٢) الأب أولا ، فإنه إذا(٣) قتل الآخر الأم ، ورث عنها قاتل الأب سهمين من دمه فيسقطان عنه من الدية ، ويجب عليه للأخت ثمانيه ، ولقاتل الأم أربعة عشر ، ولهما أن يقتلا قاتل الأم ٠

فإذا قتلاه إقتسما الأربعة عشر على ثلاثه ، فتصير من إثنين وسبعين ، فيجتمع للأخت ثمانية وثلاثون سهماً من دية الأب ، [فتأخذ من أخيها](٤) ذلك ويسقط عنه الباقى لأنه ورثه ٠

أخوان جرح أحدُهما أباهُما ، والآخر أمهما ، وماتا فى حالة واحده ، فلكل واحد منهما مال الذى لم يقتله وله على صاحبه القصاص ، إلا أنه لايمكن إستفاؤه من أحدهما إلا بإبطال حق الآخر فيسقط ٠

فإن عفا أحدهما كان للآخر أن يقتل العافى ، فإن عرف أن أحدهما قتل أولاً ولم يعرف بعينه ، أو إدعى كل واحد أنه القاتل أولاً ، ولابينه لأحدهما كان الجواب كذلك ، يكون القاتل للأب دية الأم ومالها ، ولقاتل الأم دية الأب وماله ، ولو عرف أن احدهما المقتول أولاً لكنه أشكل ، أعطى كل واحد اليقين ووقف(٥) المشكوك على ماذكرنا فى الإستهلال ٠

---

١) فى ، أ : كالعدلى

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فإن كان قاتل

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فيأخذ من أختها

٥) فى ، أ : وقف

باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض

عقد النكاح فى الصحة والمرض سواء فى التوارث وسائر الأحكام عند الشافعى(١) وأهل العراق واحمد(٢) ، إلا فيما زاد على مهر المثل فإنه يكون وصيه(٣) .

فإن ورِثَتْهُ بطلت لأنه لا وصيه لوارث ، وإن كانت [لا ترثه](٤) لعله فيها فكذلك محاباه وحكمها يذكر فى الوصايا .

وقال مالك(٥) أى(٦) الزوجين كان مريضاً مرضاً مخوفاً حين العقد ، فالنكاح فاسد لا يتوارثان به ولا صداق لها ، إلا أن يمسها فيلزمه المسمى فى ثلثه ، وعن الزهرى ويحيى بن سعيد نحوه .

فإن تزوج من لاترث(٧) كالذميه والأمَة ، أجاز بعض أصحابه ، وأبطله بعضهم لجواز أن تصير(٨) وارثه ، وقال ابن أبىليلى وربيعه الصداق والميراث من الثلث .

وقال الأوزاعى النكاح صحيح ولا ميراث بينهما ، وعن القاسم بن محمد والحسن البصرى إن قصد الاضرار بالورثه فالنكاح باطل .

والطلاق الرجعى من الصحيح والمريض واحد لايمنع التوارث مالم تنقض العدة(٩) ، [فإن انقضت](١٠) أو كان الطلاق بائناً من الصحيح [لم يتوارثا](١١) .

---

١) ينظر - الحاوى الكبير ٢٧٩/٨ الام ١٠٣/٤
٢) العذب الفائض ١٨/١ المغنى ١٩١/٩
٣) فى ، أ : وصيته
٤) فى ، أ : لاتوثر
٥) ينظر - الكافى ٢٤٨ الحاوى ٢٧٩/٨
٦) فى ، ب : أحد
٧) فى ، أ : لايرث
٨) فى ، أ : يصير
٩) ينظر - المغنى ١٩١/٩-١٩٤ حاشية الباجورى ٥٣ العذب الفائض ٢٠/١
١٠) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
١١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

وأما المريض المخوُف مرضهُ إذا أبان زوجته المدخول بها ، فإنها(١) ترثه [إذا مات](٢) وهي في العدة في قول عمر وعثمان وشريح والحسن وعطاء والنخعي والشعبي والثوري وأهل المدينه(٣) والعراق ، وقاله الشافعي في القديم ، وروى عن علي وعبد الرحمن وابن الزبير أنهم جعلوه كطلاق المريض(٤) في منعها الميراث .

وبه قال مغيره الضبي والشافعي في الجديد وأبوثور وداود ، وهو إختيار المزني والاصطخري(٥) ، وكذلك الخلاف بينهم إذا قال(٦) لها في الصحه إذا مرضت فأنت طالق ثلاثاً ، أوعلق طلاقها في الصحه ببعض أفعاله وفعل ذلك في المرض .

وإن كان الطلاق بإختيارها بأن(٧) سألته إياهُ ، أو إختلعت منه ، أوعلق الطلاق على شيء لها منه بد ولاتأثم بفعله(٨) ففعلته وهي عالمه .

أوعلق طلاقها في الصحه بشرط وجد في المرض ، أو إرتدت بعد أن أبانها ، ثم رجعت وهي في العدة لم ترثه في هذه المواضع كلها في قولهم جميعا(٩) .

وإن صح من مرضه الذي أبانها فيه ، ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترثه ، لأن حُكم المرض قد زال بالصحة ، إلا عند النخعي والشعبي والأوزاعي والثوري وزفر فإنها ترثه .

وقال ابن أبيليلي وعثمان البتي واحمد بن حنبل(١٠) في المسائل كلها ترثه ، وإن إنقضت عدتها مالم تتزوج ، وعن أبي بن كعب وعطاء نحوه ، وقاله [بعض أصحاب](١١) الشافعي .

---

١) في ، أ : فإنه

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) ينظر - المدونه الكبرى ٣٤/٣ التحقيقات المرضيه للفوزان ٣٤ الكافي ٢٧٠

٤) في ، أ : الصحيح

٥) الحسن بن أحمد بن يزيد - أبوسعيد - الإصطخرى الشافعي فقيه العراق ورفيق ابن سريج ، ولي قضاء - قمر - مدينه قرب أصبهان ، وولي حسبة بغداد فأحرق الملاهي ، مات سنه ٣٢٨هـ . ينظر - أعلام النبلاء١٥/٢٥٠ وفيات الأعيان ٧٤/٢ الشيرازي ١١١

٦) زياده من ، ب

٧) في ، أ : فإن

٨) في ، أ : بتركه

٩) ينظر - العذب الفائض ٢١/١

١٠) ينظر - العذب الفائض ٢١/١ التحقيقات المرضيه للفوزان ٣٤

١١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وقال مالك(١) وأهل المدينه(٢) ترثه فى كل حال وإن تزوجت ، وقاله بعض أصحاب الشافعى وأجمعوا أنه لايرثها ، وقال أبوحنيفه يلزمها فى العدة أقصى الأجلين [من عدة الوفاة](٣) أو الإقراء ، وقال الباقون لايلزمها عده الوفاة ٠

فأما الرجعيه إذا مات زوجها ، فإنه يلزمها عدة الوفاة فى قولهم جميعاً ، فإن كانت له زوجة ذمية أو أمة ، فأبانها فى مرضه ثم أسلمت أو عتقت بعد ذلك لم ترثه ، لأنه حين طلقها لم يكن فارًا ، و لو كان الطلاق رجعياً ورثتاه٠

ولو أقر فى مرضه أنه أبانها فى صحته ، قبل إقراره عند الشافعى ولم ترث ، وقال مالك وأهل العراق ترثه ، ولايقبل إقراره عليها إلا أن تصدقه ٠

فإن طلقها المريض قبل أن يدخل بها لم ترثه ولاعدة عليها ، ولها نصف المهر فى قول الجمهور ، وقال مالك(٤) ترثه ولها نصف المهر وعليها العدة فى روايه أبى عبيد عنه ، [وفى روايه ابن القاسم](٥) لاعده عليها ، وقال الحسن واحمد وأبوعبيد لها الصداق كاملاً والميراث وعليها العدة ٠

وقال جابر بن زيد والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله(٦) لها الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها ، وعن احمد مثل الروايات الأربعه ٠

---

١) ينظر - المدونة الكبرى ٣/٣٤ التحقيقات المرضيه للفوزان ٣٥

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) ينظر - المدونة الكبرى ٣/٣٤

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وفى القسم

٦) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أجمعين - أبوعمرو ويقال أبوعبدالله - أحد فقهاء المدينه ، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، روى عن أبيه وغيره ، مات سنه ١٠٦ وقيل ١٠٨هـ ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٥/١٩٥ وفيات الاعيان ٢/٣٤٩ وتهذيب التهذيب ٣/٤٣٦ وحلية الأولياء ٢/١٩٣ والشيرازى ٦٢

فصل منه :-

قال أهل العراق إذا قبل(١) ابن المريض إمرأة أبيه [بشهوة](٢) ، أو وطئها مستكرها لها ، بانت منه وترثه إن مات قبل إنقضاء العدة(٣) ، لأن الابن متهم أن يكون فعل ذلك ليجر(٤) ميراثها إليه .

فإن كان الإبن من الرضاعة أو مشركاً ، أو فعل ذلك ابن ابن وهناك ابن ، أو طاوعته هى لم ترث فى هذه المواضع كلها(٥) .

وكذلك إن كان للمريض إمرأتان فقبل إبنه احداهما ، إو وطِئهَا لم ترثه لأن هناك إمرأة أخرى ترث .

فإن فعل ذلك بهما جميعاً ، بانتا منه وورثت الثانيه دون الأولى ، وإن عانقهما معاً بشهوةٍ فى حالةٍ واحدة مستكرهاً لهما ، بانتا وورثتاهُ معاً .

وكذلك المرأةُ المريضه إذا قَبلت ابن زوجها بانت منه ، فإن ماتت فى مرضها وهى فى العدة ورثها الزوج ، ولو كانت غير مدخول بها لم يرثها لأنه لاعدة عليها .

وأما الشافعى(٦) فلاينفسخ النكاح عنده بالحرام والزنا ، فالنكاح باقٍ بينهما فى هذه المواضع كلها فيتوارثان .

وإنما ينفسخ النكاح بوطء الشبهة وهو مايلحق به(٧) النسب ، وإذا إنفسخ النكاح لم يتوارثا بحالٍ .

---

١) فى ، أ : أيل

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) ينظر - المغنى ٢٠٠/٩

٤) فى ، أ : ليَجِزُ

٥) ينظر - المغنى ٢٠٠/٩

٦) ينظر - العذب الفائض ٢٢/١

٧) فى ، ب : منه

فصــــل في مسائل التزويج :-

إذا عقد على إمرأة فى عقدٍ ، و على أربعة نسوه فى عقدٍ آخر ،[ودخل بواحدة](١) ومات ولم يُعلم بأىَ العقدين بدأ ، وترك أخا لأّب ، فعلى أحد القولين للشافعى يقوم الوارث مقامه فى التعيين ، فأى العقدين جعلة أولاً بطل الآخر ٠

وعلى القول الثانى يعطى اليقين ويقف المشكوك فيه ، فيقول أكثر ماتستحق عليه أربعه مهور ، وأقلـه مهر واحـد ، فيؤخذ مـن ماله أربعه مهور ، ويوقف منها(٢) مهرين للنساء الخمس حتى يتبين(٣) الأمر ويصطلحن عليه لاحق للأخ فيه ٠

ويوقف ثلاثة مهور فالواحدة تدعى ربعها ميراثا ويصدقها الأخ ، ويدعى باقيها فيوقف منها ثلاثة أرباع مهر بين النساء الخمس لاحق للأخ فيه ، ومهران وربع بين الأربع والأخ ، ثم يؤخذ ربع مابقى بعد المهور وهو الميراث فيوقف بين الخمس ، ويدفع الباقى الى الأخ ٠

وعلى قول أهـل العراق تستعمل الأحـوال ، فتقول أقل مايستحق عليه(٤) مهر ، وأكثرُهُ أربعه ، فعليه مهر بيقين ونصف الثلاثه ، فيؤخذ منه مهران ونصف ويقسم بين الخمس ، ويؤخذ ربع الباقى فهو للواحدة فى حال ، وليس لها فى حال ، فتعطى نصفه وهو الثمن ، والثمن الآخر للأربع ، والباقى للأخ ٠

فإن عقد على إثنتين وعلى ثلاث ، ومات وأشكل السابق منهما ، فعلى قول الشافعى ، أقل مايستحق عليه مهران يقسمهما(٥) بين النسوة ، ثم تأخذ المهر الثالث فتقف ربعه بين النسوه خاصه ، وثلاثة أرباعه بين الثلاث وبين الأخ ، وتقف ربع مابقى بين النسوه ويدفع الباقى الى الأخ ٠

وعلى قول أهل العراق تدفع الى واحده نصف مهر ، وتأخذ ربع الباقى فيدفع نصف ذلك الى الإثنتين ، ونصفه الى الثلاث ، ويعطى الأخ الباقى(٦) ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، أ : منه

٣) فى ، أ : يثبت

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، أ : ننفقها

٦) فى ، أ : مابقى

وإن عقد على المرأة فى عقد وعلى إثنتين وعلى ثلاث ومات ، فعلى قول الشافعى أقل مايستحق عليه ثلاثة مهور ، فتأخذ ذلك تدفع منه مهراً الى الواحده ، وتقف إثنين بين الخمس لاحق للواحده فيه ٠

وتأخذ المهر(١) الرابع(٢) فيقف ربعه بين الست ، يدعيه الإثنتان والواحدة ميراثاً ، والثلاث مهراً ، وتقف ثلاثة أرباعه بين الثلاث وبين الأخ ، وتأخذ ربع مابقى فيدفع الى الواحده ربعه لأنه لها بيقين ، وتقف نصف سدسه بينهما(٣) وبين الثلاث ، وثلثيه بين الإثنتين والثلاث ٠

وعلى قول أهل العراق نقول ، أقل ماتستحق عليه ثلاثة مهور ، وأكثرهُ أربعه ، فعليه ثلاثه ونصف ، يدفع الى الواحدة مهر ، والى كل واحده من الإثنتين والثلاث نصف مهر ٠

ويؤخذ ربع مابقى ، فيقال للواحده إن كنُت ثالثه فلك ثلث هذا ، وإن كنت رابعة فلك ربعه ، فيجعل الربع(٤) إثنى عشَر يعطيها منه ثلاثه ، والسهم الباقى هو لها فى حال ، وليس لها فى حال فلها نصفه ٠

ويبقى من الربع(٥) ثمانية ونصف فهى بين(٦) الإثنين والثلاث نصفين فى قول أبىيوسف ومحمد لأن حجبهن يستوين فيه ٠

فيكون الربع أربعة وعشرين سهماً، سبعه للواحده ، ويبقى سبعة عشر ، نصف ذلك للإثنين فاضعفه تكن ثمانيه وأربعين ، وتضرب سته(٧) فى ثمانيه وأربعين تكن مائتين وثمانيه وثمانين فهو ربع المال ٠

وعلى قول محمد يقال للإثنتين إن صح نكاحَكما فلكما الثمانيه الباقيه ، وإن بطل فلاشىء لكما فلكما نصف ذلك ٠

[ويقال للثلاث إن صح نكاحكن فلكن تسعَه أسهم](٨) ، [وإن بطل فلا شىء لكن نصف ذلك](٩) أربعه ونصف ، فاضعف الربع ليزول الكسر تكن أربعه وعشرين ، للواحده سبعه ، وللإثنتين ثمانيه ، وللثلاث تسعه ، وهذا اقيس على أصولهم ٠

---

١) زياده من ب

٢) فى ، أ : الربع

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : الرابع

٥) فى ، أ : الرابع

٦) فى ، أ : من

٧) فى ، ب : تضرب إثنين فى ثلاثه

٨) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٩) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب : وهو مكرر فى ، أ

فإن عقدوا على إمرأة وعلى إثنتين ، فعلى قول الشافعي أكثر ماتستحق عليه أربعه مهور ، فبعزلها(١) وتقف منها مهراً بين الخمس ، ومهران بين الإثنتين ، ويبقى مهر ٠

فالواحده تقول نحن ثلاث فلى نصف سدسه بالميراث وتصدقها كل إثنتين ، ويصدقهن الأخ ويدعى ثلاثة أرباعه ، فتقف ربعه بين النساء الخمس ، وباقيه بين الأربع والأخ ، وتقف ربع الباقى بين الخمس ، ويدفع الباقى الى الأخ ٠

وعلى قول محمد تستحق عليه فى حال ثلاثة مهور ، وفى حال ثلاثه ، وفى حال أربعه ، فعليه ثلث ذلك ثلاثة مهور وثلث ٠

وإن شئت قلت عليه(٢) ثلاثة مهور بيقين ، والرابع يستحق عليه فى حال ، ولا يستحق عليه فى حالين فعليه ثلثه ٠

ويقال للواحده لك فى حال مهر ، وفى حال مهر ، وفى حال لاشىء لك ، فلك ثلثا مهر ، ويقال لكل إثنتين كذلك فلها مهر وثلث ٠

وعلى قول أبىحنيفه وأبىيوسف عليه ثلاثة مهور بيقين ، والرابع مستحق عليه فى حال ، ولايستحق فى حال ، فيجعل الحالتين(٣) واحدة فعليه نصف ذلك ، ويقال للواحده إن صح نكاحُك فلك مهر ، وإن لم يصح فلاشىء لكِ فلك نصف مهر ، ولكل إثنتين مهر ، ويبقى مهر يقسمه بينهن أثلاثاً ٠

ثم يؤخذ ربع مابقى من المال ، ويقال للواحده إن صح نكاحُك فلكِ ثلثه ، وإن بطل فلا شىء لك ، فتعطى(٤) سدس الربع ، ويقسم الباقى بين الأربع سواء ، فتصح من ثمانية وأربعين ٠

---

١) فى ، أ : فتعولها

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : الواحدتين

٤) فى ، أ : ويعطى

فصل :-

فإن عقد على إمرأة وعلى أربع ، دخل بالواحده ومات(١) ولم يعلم أى العقدين سبق وخلف أخاً .

فعلى قول أهل العراق وطؤه(٢) للواحدة يقوم مقام إقرارة بأن عقدها هو الأول ، فيبطل نكاح الأربع(٣) ويكون للواحده المهر والميراث .

وفى(٤) قول الشافعى لها الأقل من المسمى أو مهر المثل ، ويوقف الفضل بينهما ، وتوقف الميراث بين الخمس ، ويوقف للأربع مهورهن ، وإن كان دخل بإحدى الأربع صح نكاحهن ، وبطل نكاح الواحده فى قول أهل العراق .

وعلى قول الشافعى كما تقدم ، فإن عقد على إثنتين وعلى ثلاث ، ووطىء إحدى الإثنتين وإحدى الثلاث ، ولم يعلم بأى العقدين بدأ .

فعلى قول أهل العراق إن كان بدأ بوطء إحدى الإثنتين ، فصح نكاحها وبطل نكاح الآخر ، وللموطوءة منهما مهر المثل(٥) .

[وإن كان بدأ بوطء إحدى الثلاث صح نكاحهن وبطل نكاح الإثنتين ، وللموطوءة منهن مهر المثل](٦) .

وإن لم يعلم أيضاً بالتى بدأ بوطئها ، قلت أقل مايستحق عليه مهران مسميان ومهر مثل ، وأكثر مايستحق عليه ثلاثه مهور ومهر مثل ، فاليقين(٧) مهران مسميان(٨) ومهر مثل .

ويبقى مهر مسمى يستحق عليه فى حال ، ولايستحق فى حال ، فعليه نصفه فيؤخذ ذلك منه ويدفع الى الموطوءه من الإثنتين من مهر المثل ، ويؤخذ مهر مسمى فيدفع منه الى الموطوءه من الثلاث مقدار مهر المثل .

---

١) زياده من ، ب
٢) فى ، أ : فوطئه
٣) فى ، ب : الآخر
٤) فى ، ب : على
٥) فى ، ب : مثلها
٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٧) فى ، أ : باليقين
٨) فى ، أ : مسمّا

ويقسم الفضل من(١) المثل والمسمى بين الموطوأتين نصفين ، لأنهما يدعيانه ويبقى مهر ونصف مسمى ، فيدفع الى الواحدة من الإثنتين نصف مهر ، والى الإثنتين من(٢) الثلاث مهر ٠

ولو كان المسمى أقل من مهر المثل دفعت الى كل موطوءة مهراً مسمى ، فيبقى معك مثل ونصف مسمى ، وتأخذ فضل المثل على المسمى فتقسمه بين الموطوأتين نصفين ٠

فيبقى معك مسمى ونصف فتفعل به ماذكرنا ، ثم تأخذ ربع الباقى من المال ، فتدفع نصفه الى الإثنتين ، ونصفه [الى الثلاث](٣) ٠

وعلى قول الشافعى لا فرق [فى ذلك بأيهن وطئ أولا](٤) ، فتقول أكثر مايستحق عليه ثلاثة مهور مسماة ومهر مثل ، فيؤخذ ذلك من ماله ويدفع الى كل موطوءه مهر مثل ، ويوقف فضل مابين المثل والمسمى بينهما ٠

ويبقى(٥) معك مهران مسميان ، فتقف منهما مهراً بين غير الموطوءه من الإثنتين وبين الإثنتين من الثلاث ، وتقف المهر الباقى بين الإثنتين من(٦) الثلاث ٠

ولو كان المسمى أقل من مهر المثل دفعت الى كل موطوءه مهر المسمى ، فيبقى معك مثل ومسمى ، فتأخذ فضل مهر(٧) المثل على المسمى فتقفه بين الموطوئتين ٠

ويبقى معك مسميان فتعمل على ماوصفنا من الوقف ، ثم تأخذ ربع مابقى بعد المهور الثلاث(٨) فتقفه بين النساء الخمس ، ويدفع الباقى الى العصبه ٠

<u>ومن مسائل الطلاق والتزويج :-</u>

إذا طلق المريض إمرأته ثلاثاً ، ثم تزوج أخرى ، ثم مات والأولى فى العدة ، كان الميراث للثانيه فى قول الشافعى الجديد(٩) ، وعلى قوله القديم وهو قول أهل العراق بينهما ٠

---

١) فى ، أ : بين
٢) فى ، أ : و
٣) مابين المعكوفتين ور فى ، ب : للثلاث
٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : باى وطى بدأ
٥) زياده من ، ب
٦) فى ، أ : و
٧) زياده من ، ب
٨) زياده من ، ب
٩) ينظر - المغنى ٢٠٢/٩

وفى قول مالك للمطلقه وحدها لأن نكاح الأخرى عنده باطل ، فإن إنقضت العدة فالميراث للثانية فى قول الشافعى وأهل العراق ، [وفى قول مالك للأولى ، وفى قول ابن أبىليلى واحمد وأهل البصرة وبعض أصحاب الشافعى](١) بينهما .

فإن صح من مرضه بعد الطلاق والتزويج ، ثم مات وهى فى العده ، فالميراث للثانية فى قول الشافعى وأهل العراق ، خلا زفر ومن تابعه فإنه بينهما ، وفى قول مالك هو للمطلقه لأن النكاح عنده لايصح بصحته بعد أن يقع(٢) فاسداً .

فإن طلق فى مرضه أربع نسوة مدخولاً بهن ثلاثاً ، ثم تزوج أربعاً أخر ومات ، فعلى قول الشافعى فى الجديد الميراث للأربع الزوجات ، ويحتمل قوله القديم وجهين ، أحدهما أن يكون الميراث للمطلقات ، والثانى أن يكون بينهن على ثمانيه ، وأما أهل العراق فلا يجوز عندهم(٣) أن يتزوج حتى تنقضى عدة الأربع فالنكاح باطل والميراث للأول(٤) .

وإن قال قد أخبرننى أن عدتهن إنقضت لم يصدق عليهن فى منع الميراث ، وجاز له أن يتزوج ، فإن فعل ومات قبله من المطلقات واحدة أو إثنتان أو ثلاث أو أقررن بإنقضاء عدتهن كان الميراث لمن بقى منهن .

وإن ماتت منهن واحدة أو أقرت بإنقضاء عدتها ، ومات من الزوجات ثلاث ومن المطلقات إثنتان ومن هؤلاء إثنتان ، فالميراث للأربع الباقيات من الجهتين هذا إذا كان تزوجهن فى عقدٍ واحدٍ .

فإن كان تزوجهن فى عقود ، فكلماً مات مَن المطلقات واحدة أو أقرت بإنقضاء عدتها ، ورث مكانها التى عقد عليها أولاً ، وإن ماتت إثنتان وأقرتا(٥) ورث الباقيتان(٦) الأوليان من الأربع ، وهذا كله على قول أهل العراق .

وقال زفر إذا لم يقررن بإنقضاء عدتهن لم يجز له أن يتزوج ، فالنكاح على قوله باطل فى هذه المسائل .

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) فى ، ب : وقع

٣) فى ، أ : عنده

٤) فى ، أ : للأولى

٥) فى ، أ : أوأقرا

٦) فى ، ب : الباقيات

وإن طلق المريض إمرأة ثلاثاً ، ثم تزوج أربعاً فى عقد واحد ثم مات ، فعلى قول الشافعى الجديد الميراث للأربع ، وفى القديم وجهان ، احدهما أن يكون بينهن أخماساً ٠

والآخر أن يكون لها ربع الميراث والباقى [بين الأربع(١) ، وعلى قول أهل العراق نكاح الأربع باطل ٠

فإن مات والأولى تقول أن عدتها لم تنقض فالميراث لها دونهن ، وإن كان تزوجهن فى أربع عقود ، فعلى قول أهل العراق لا ترث الرابعة(٢) ٠

وإن كان تزوج واحدة منهن أو إثنتين فى عقد ، وتزوج ثلاثاً أو إثنتين فى عقد فالعقد الأخير(٣) باطل عندهم والميراث للمطلقه والأولى والإثنتين اللتين فى العقد الأول ٠

وكذلك إذا طلق إمرأته ثلاثاً فى مرضه ، ثم تزوج أختها قبل إنقضاء عدتها ، فإنه يصح عند الشافعى وترثه وبطل(٤) عند أهل العراق ٠

<u>ومن مسائل الطلاق : -</u>

إذا قال فى صحته لإمرأتين له غير مدخول بهما إحداكما طالق أخذ بتعين ذلك ، فإن قال لم أرد هذه طلقت الأخرى ، ولو(٥) قال أردت هذه ثم قال أخطأت بل هذه طلقتا(٦) معاً ٠

فإن ماتت إحداهما قبل الإختيار طلقت الثانيه(٧) ، وفى قول أهل العراق إختياره ٠

وقال الشافعى يوقف ميراثه منها ، فإن عين الطلاق فى الحية أخذه ، وإن قال أردت الميتة رد الموقوف على ورثتها ٠

فإن وطئ إحداهما(٨) كان ذلك بمنزله [إختيار الطلاق للأخرى](٩) فى قول أهل العراق ، وقاله بعض أصحاب الشافعى والصحيح عنه أنه لا يكون إختياراً فيؤخذ بالتعيين ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : للأربع بينهن

٢) فى ، أ : الواحدة

٣) فى ، أ : الآخر

٤) فى ، ب : يبطل

٥) فى ، ب : وإن

٦) فى ، أ : طلقا

٧) فى ، ب : الباقيه

٨) فى ، أ : إحديهما

٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الإختيار لطلاق الاخرى

فإن مات قبل أن يتبين فالميراث بينهما فى قول أهل العراق ، ولهما(١) مهر ونصف ، لأن الطلاق نقصهما نصف مهر بينهما [نصفين ، وفى قول الشافعى يدفع الى كل واحده نصف مهر ويوقف نصف مهر بينهما](٢) ويوقف(٣) الميراث أيضاً .

وعلى قول مالك قد طلقتا(٤) ولاميراث لهما ، وفى قول احمد وأبى ثور تستعمل القرعة فى الباب كله ، ويروى ذلك عن على - رضى الله عنه - وعلى قول داود يبطل حكم الطلاق لموضع(٥) الجهاله ، فلكل واحدةٍ مهراً كاملا والميراث بينهما .

فإن ماتتا قبله طلقت الثانية عند أهل العراق ، ويوقف له الميراث منهما فى قول الشافعى ، فأيهما عين بالطلاق أخذ الميراث من الأخرى وأخلف لورثتها .

ولو ماتت إحداهما ثم مات ولم يعين ، فإنه يرث الميتة منهما قبله ، ولاترث(٦) الثانيه(٧) فى قول أهل العراق .

وللشافعى قولان : أحدهما يرجع الى تعيين الوارث ، فإن قال طلق الحيه يحلف(٨) على ذلك ، ويأخذ(٩) الميراث من مال الميته ، والقول الأخر يوقف من مال الميتة ميراث زوج ، ويوقف من ماله ميراث زوجه حتى يصطلحوا .

ولو كانتا مدخولاً بهما وقال لهما احداكما(١٠) طالق ثم مات ، فإن كانتا فى العدة فالميراث بينهما فى قول الجميع .

وإن كانت العدة قد إنقضت فهو كما لولم يدخل بهما ، وقد بينا الخلاف فيه(١١) .

---

١) فى ، أ : ولها
٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٣) فى ، أ : ويوقفا
٤) فى ، أ : أطلقتا
٥) فى ، ب : لوضع
٦) فى ، أ : ولاترثه
٧) فى ، ب : الباقيه
٨) فى ، أ : حلف
٩) فى ، أ : وأخذ
١٠) فى ، أ : إحديكما
١١) زياده من ، ب

وإن كان قد دخل بإحديهما(١) وقال ذلك ، فإن كانت فى العده فلها ثلاثة أرباع الميراث ، وللآخرى ربعه ، لأن نصف الميراث للمدخول بها بيقين ، ويبقى نصفه يتداعيانه ، فيقسم بينهما هذا قول أهل العراق ، وفى قول الشافعى للمدخول بها نصف الميراث ، والباقى موقوف ، وإن إنقضت عدتها فهى كالتى لم يُدخل بها .

وإن قال لإمرأتين قد دخل بهما إحداكما طالق ثلاثاً ، ثم مرض فقال أردت هذه ، ثم مات وهما(٢) فى العدة ، فالميراث بينهما نصفين فى قول أبىحنيفه و أبىيوسف ، وفى قول زفر الميراث للتى لم يعينها .

وهو قياس قول الشافعى لأنه يقبل إقرار المريض بالطلاق وكذلك تعيينه ، ولو كان للمريض إمرأة أخرى سوى هاتين فلها النصف ، ولهاتين النصف فى قول أهل العراق ، وفى قول الشافعى النصف موقوف بينهما .

ولو قال فى صحته لثلاث نسوة له غير مدخول بهن إحداكن طالق ، ثم مات ولم يبين فعلى قول أهل العراق الميراث بينهن [ولهن مهران ونصف أثلاثاً ، وفى قول الشافعى لكل واحده نصف مهر وتوقف مهر والميراث بينهن](٣) ، ولو كن أربعاً كان لهن ثلاثة مهور ونصف والميراث بينهن ، وفى قول الشافعى لكل واحدة نصف مهر ويوقف مهر ونصف والميراث بينهن .

فإن تزوج بعد قوله ذلك خامسة ثم مات ، فلها مهر وربع الميراث ، وللأربع ثلاثة مهور ونصف وباقى الميراث ، وفى قول الشافعى يوقف ثلاثة أرباع الميراث ومهر ونصف بين الأربع ، فإن جاءت واحدة تطلب ميراثها لم تعط شيئا(٤) لجواز أن تكون(٥) هى المطلقه .

وإن جاءت إثنتان دفع إليهما ربع الميراث والى الثلاثة نصفه ، وإن جاء الأربع دفع ذلك(٦) إليهن ، ولو قال بعد أن تزوج الخامسه إحداكن طالق [ثم مات](٧) ولم يبين ، فللخامسه ربع الميراث لأنها شريكه ثلاث من الأربع ، وباقيه بين الأربع فيصير كالأول .

---

١) فى ، ب : إحداكما

٢) فى ، أ : وهى

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، أ : شىء

٥) زياده من ، ب

٦) لم ترد فى ، ب

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وأما المهور فللخامسه سبعة أثمان مهر لأن الطلاق نقصها ، وثلاثاً معها نصف مهر فحملت ربع ذلك ، وأما الأربع فإن الطلاق الأول نقصهن نصف مهر ، والباقى(١) ثلاثة أثمان مهر .

فيبقى لهن ثلاثة مهور وثمن فذلك بينهن هذا قول أهل العراق ، وقال الشافعى ربع الميراث موقوف بين الخمس ، وباقيه بين الأربع لكل واحدة نصف مهر ، ويوقف مهر ونصف بينهن .

ولو تزوج بعد ذلك سادسه ثم مات ، كان لها ربع الميراث ومهر كامل ، وللخامسه ربع مابقى وسبعة أثمان مهر ، وللأربع مابقى وثلاثة مهور وثمن ، ويكون الربع مقسوماً على أربعة وستين .

وفى قول الشافعى للسادسه مهر وربع الميراث ، ويوقف ربعه بين الخمس ، ونصفه بين الأربع ، وللخمس مهران ونصف ، ويوقف مهر ونصف بينهن .

ولو قال بعد ذلك إحداكن طالق ثم مات ، فللسادسة ربع الميراث ، وللخامسة ربع مابقى ، وللأربع مابقى عند أهل العراق لايختلف الميراث وإنما يختلف المهور ، فيكون للسادسة سبعة أثمان مهر ، وللخامسة خمسة وعشرون جزءاً من إثنين وثلاثين جزء(٢) من مهر .

لأن الطلاق الثانى نقصها ثمن مهر ، ثم نقص الطلاق الثالث أربعا منهن نصف مهر ، تحملت(٣) السادسة ربعه ثمن مهر ، وثلاثة أثمانه(٤) بين الخامسه وثلاث معها فنقصها ثلاثة أرباع ثمن مهر ، ويكون للأربع مهران وسبعة وعشرون جزءاً .

وعلى قول الشافعى يوقف ربع الميراث بين الست ، وربع آخر بين الخمس ، وباقيه بين الأربع ، ويدفع الى كل واحدة نصف مهر ، ويوقف نصف مهر بين الست ، ونصف بين الخمس ، ونصف بين الأربع .

ولو كان قد دخل بالأربع الأول ، ثم قال إحداكن طالق ، وتزوج خامسة وهن فى عدتهن ، فالجواب على قول الشافعى كما تقدم ، وأما أهل العراق فنكاح الخامسة عندهم باطل على ماقدمناه . والله تعالى أعلم .

---

١) فى . ب : الثانى

٢) زياده من . ب

٣) فى . أ : فحملت

٤) فى . ب : أثمان

باب الإشتراك فى الطهر

إذا كانت الأمة بين رجلين فوطآها فى طهر واحد ، أو وطآ حرةٍ بشبهة ، فأتت بولد فإدعياه أُرِىَ معهما القافة فى قول عطاء ومالك والأوزاعى والليث والشافعى واحمد(١) وأبىثور ، فإن ألحقته بأحدهما لحق به ولم(٢) يكن له [أن ينفيه](٣) إلا باللعان ، وكذلك إن نفته(٤) عن أحدهما لحق بالآخر ٠

فإن ألحقته بهما لم يلحق فى قول الشافعى ، وكان ذلك بمنزله أن لايوجد قافه وأشكل عليهم فيترك حتى يبلغ فى قوله الجديد ، وحتى يميز فى القديم وذلك لسبع أوثمان ، فينتسب الى أيهما شاء ونفقته ونفقة أمه عليهما الى(٥) أن ينسب الى أحدهما ، فيرجع الآخر عليه بما أنفق وبقيمة نصيبه من الأم ٠

وروي عن مالك واحمد : أنهما قالا إذا عدمت القافة ، أو أشكل عليهم لم يكن لإختياره حكم فيكون كمن ضاع نسبه ، ويبقى على الجهالة أبداً ، وروي عن عمر وعلى وابن المسيب - رضى الله عنهم - إذا ألحقته القافة(٦) بهما لحقهما وكان إبنهما ، وبه قال الأوزاعى والثورى وأبوثور واحمد ، ورواه بعض أصحاب مالك عنه ، وفرق مالك(٧) بين ولد الأمة والحرة فقال : لايورى ولد الحرة القافه بل يكن لصاحب الفراش الصحيح دون الوطء(٨) بشبهةٍ ، ويكفى عند الأكثر من قائف واحد لأنه كالحاكم ٠

وحكى عن مالك أنه قال لايجزىء أقل من إثنين جعلهما كالشاهدين ، وهو وجه لأصحابنا وسواء عندهم ادعياه معاً ، أوسبق أحدهما بالدعوى(٩) ، أوكانوا جماعه فادعاهُ بعضهم [وأنكره بعضهم](١٠) لكنه يقر بالوطء ٠

---

١) ينظر - المغنى ٢٠٨/٩ المدونة الكبرى ١٤٦/٣ بداية المجتهد ٤٣٨/٢

٢) فى ، أ : وإن لم

٣) فى ، ب : إنتفاؤه

٤) فى ، أ : نفاه

٥) فى ، أ : إلا

٦) زياده من ، ب

٧) ينظر - المغنى ٢٠٨/٩

٨) فى ، ب : الواطى

٩) فى ، أ : بالدعوه

١٠) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فإنه يورى القافة معهم لأن النسب حق للولد فلابد من إثباته ، وقال : الثورى وأبوحنيفه وأصحابه وشريك ويحيى بن آدم إذا سبق أحدهما بالدعوى فهو له ، وإن إدعياه معاً فهو إبنهما يرث من كل واحدٍ منهما ميراث ابن كامل ، ويرثانه ميراث أبٍ واحدٍ .

وكذلك إن كثر الواطؤن(١) وإدعوه معاً فإنه يكون إبنهما جميعاً ، وقال أبويوسف لايكون إبناً لأكثر من إثنين ، وعنه أيضاً أنه للإثنين بالأثر وللثلاثة بالقياس .

فإن زادوا لم يكن ابن واحد منهم ، وروى عن على - رضى الله عنه - أنه قضى باليمن فى ذلك بالقرعة ، وبه قال ابن أبىليلى واسحق ، وعن احمد(٢) نحوه إذا عدمت القافة ، ولا فرق بين أن تتساوى حصصهم فى الجارية أو تختلف .

فإن إدعى جماعه لقيطاً فهو للسابق منهم فى قول أهل العراق ، وحكى مثله عن الشافعى(٣) ، وإن كان فى يد أحدهم فهو أولى به ، وإن إدعوه معاً ولايد لأحدهم فعلى(٤) ماتقدم من الخلاف ، ولو كانت الجاريه بين رجل وابنه ، أو مسلم وذمى ، أو حر وعبد ، فأتت بولد فادعياه فهما فيه سواء عند الشافعى ، وقدم أهل العراق الأب والمسلم والحر فى الدعوة ، ووافقهم زفر فى تقديم الحر وحده ، ولادعوة للنساء فى قول الجمهور(٥) .

وقال بعض أهل العراق إن إدعته إمرأتان يكون إبنهما ، وإن(٦) أقامت كل واحدة البينه : أنها ولدته(٧) كان إبنهما عند أبىحنيفه وزفر ، وقال أبويوسف ومحمد لاتسمع بينتهما .

وإذا تداعى رجلان ولداً وأقام كل واحد منهما(٨) بينه أنه ولده من إمرأة حره(٩) ، وإدعت المرأتان ذلك ، كان إبناً للرجلين والمرأتين عند أبىحنيفه ، وقال أبويوسف ومحمد يكون إبناً للرجلين دون المرأتين ويورى القافة عند الأولين .

---

١) فى ، ب : الواطيون
٢) ينظر - المغنى ٢٠٩/٩
٣) ينظر - روضة الطالبين ٤٢٠/٥
٤) فى ، ب : فهو على
٥) ينظر - الحاوى الكبير ١٧٨/٩
٦) فى ، ب : فإن
٧) فى ، أ : وارثه
٨) لم ترد فى ، ب
٩) لم ترد فى ، ب

فصل :-

وأجمعوا أن من ولد له ولد فاعترف به ، أو دلت أفعاله على الرضا به لم يكن له نفيه بعد ذلك ، إلا ماحكى عن شريح وابراهيم أنه يجوز له أن ينفيه باللعان ، ولو أقر به خمسين سنه ٠

وإتفقوا أن من(١) إدعى ولداً من زناً ولد على فراش رجل من زوجته أو أمته إنه لايلحقه لقوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحَجر»(٢) ٠

وحكى عن الحسن أنه(٣) إذا أقيم عليه الحد لحقه ، وعن النخعى يلحقه إذا حُد أو ملك الموطوءه بنكاح أو شراء ، وكذلك إن لم يولد على فراشٍ لغيره لا يلحقه نسبه فى قول الجمهور ٠

وقال عروة وسليمان بن بشار(٤) وعطاء واسحق بن راهويه يلحقه ، لأن عُمَر كان يلحق أولاد البغايا بمن إدعاهم فى الجاهلية ٠

والأمة فراش للمولى إذا أقر بوطئها فى قول مالك والشافعى واحمد وجمهور الفقهاء(٥) ، فإن أتت بولد لحقه ولم يكن له نفيه إلا أن يدعى أنه كان(٦) قد إستبراها(٧) بعد وطئه ٠

وقال أهل العراق لا يلحقه حتى يقر به ، فإن وطىء أمته وباعها قبل أن يستبريها ووطئها المشترى وأتت بولد ، أرى القافة معها إذا تصادقا فى الوطء ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) أخرجه البخارى فى عدة أبواب منها ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، صحيح البخارى بشرح الفتح ٣٢/١١ ومسلم فى باب الولد للفراش وتوقوا الشبهات من كتاب الرضاع ، صحيح مسلم ١٠٨٠/٢-١٠٨١ وأبوداود باب الولد للفراش من كتاب الطلاق سنن أبىداود ٥٢٨/١-٥٢٩ ، والترمزى عارضة الأحوذى ١٠٢/٥-١٠٣ والنسائى المجتبى ١٤٨/٦-١٤٩ ، نصب الرايه للزيلعى ٢٣٦/٣ ، الاحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان تحقيق شعيب ٩ حديث ٤١٠٤ ، وتحقيق التركى على المغنى لابن قدامه ٣١٦/٧

٣) زياده من ، ب

٤) سليمان بن بشار عن هشيم وطبقته ، حدث بمصر روى عن سفيان والزهرى وحميد ، وله عن سفيان والزهرى ٠ ينظر - ميزان الإعتدال ١٩٧/٢

٥) فى ، ب : والعلماء - رحمهم الله

٦) زياده من ، ب

٧) فى ، ب : إشتراها

فإن أنكر البائع وطء المشترى فالولد له ، وإن أنكر المشترى وطء البائع والبائع يقر بوطئه أرى القافة ، وقول أهل العراق كما تقدم ، وهذه المسائل(١) فرعناها على قول أهل العراق خاصه .

إذا [إدعياه رجلان](٢) ثبت نسبه منهما ، فإن مات وترك أمه حرةً فلها الثلث والباقى لهما .

وإن كان لكل واحد منهما ابن سواه أو لأحدهما ابنان ، كان لأمه السدس يحجبانها لأنهما أخواه .

وإن مات أحد الأبوين(٣) وله ابن آخر فماله بينهما نصفين ، فإن مات الغلام بعد ذلك وترك إبناً ، فللباقى من الأبوين السدس والباقى لابنه .

وإن كان مات قبل أبويه وترك إبناً ، فلهما جميعهما السدس ، فإن ماتا وخلف كل واحدٍ منهما أباً وابناً معروفاً ، فله من مال كل واحد(٤) ربع و(٥) سدس ، فإن مات الغلام بعد ذلك وترك ابناً ، فلجداته(٦) جميعاً السدس ، والباقى لابنه .

فإن كان لكل واحدٍ منهما أبوان ، ثم ماتا ومات الغلام وله جدة أم أم وابن ، فلجدته(٧) أمِّ أمه نصف السدس ، [ولأم المدعيين نصف السدس](٨) كأنهما جده واحده ، ولأبويهما سدس واحد كأنهما جد واحد ، والباقى للإبن .

فإن كان [للمدعيين أخوان](٩) والمدعى جاريه فماتا وخلفا أباهما ، فلها من كل مال واحدٍ النصف ، والباقى للأب .

---

١) فى ، ب : مسائل
٢) فى ، ب : إدعى رجلان معاً
٣) فى ، ب : أبويه
٤) لم ترد فى ، ب
٥) لم ترد فى ، ب
٦) فى ، أ : فلجدته
٧) فى ، ب : فلجدة
٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : المدعيان أخوين

فإن مات الأب بعد ذلك ، كان لهذه البنت النصف لأنها بنت ابن ، وقال زفر وابن أبيزايده(١) واحمد ، لها الثلثان لأنها بنتا ابنيه(٢) فلها ميراث ابنتى(٣) ابن ٠

فإن كان المدعى ابناً ومات الأخوان ولأحدهما بنت ، ثم مات أبوهما بعدهما وخلف بنتاً ، فلها النصف ، والباقى بين المدعى وأخته على ثلاثة ٠

وقال زفر وابن [أبيزايده](٤) واحمد على خمسه لأن الغلام يضرب بنصيب ابنى(٥) ابن ٠

وإن كان المدعيان رجلا وعمه وماتا وخلفا أبويهما ، ثم مات أبو ابن الأخ ، فلهذه النصف ، والباقى لابن العم لأنه جد الميت ٠

فإن مات أبو العم بعد ذلك ، فللمدعاه النصف بأنها بنت ابن ، وجعل لها زفر واحمد السدس بأنها(٦) بنت ابن ابنه ، والباقى للعصبه ٠

فإن كان المدعون ثلاثة ، فمات أحدهم وترك ابناً وألف درهم ، ثم [مات الآخر وترك ابناً وألفى درهم ، ثم مات الثالث وترك ابناً وعشرين ألف درهم](٧) ٠

ثم مات الغلام وترك أربعة ألاف وخلف أمه ترث من كل واحد نصف ماله ، فيموت عن خمسة عشر ألفا وخمسمائه ، لأمه سدسها ، والباقى لإخوته(٨) ٠

---

١) يحيى بن زكريا بن أبيزائده - أبوسعيد - كان ثقه ، استقضاه هارون أمير المؤمنين ، روى عن أبيه والاعمش وهشيم بن عروه وغيرهم ، مات سنه ١٨٢هـ وهو ابن ٨٣ سنه ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٣٩٣/٦ وتهذيب التهذيب ٢٠٨/١١

٢) فى ، أ : ابنته

٣) فى ، ب : بنتى

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : ابن أبيزياده

٥) فى ، أ : ابن

٦) فى ، أ : أيضا فإنها

٧) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٨) فى أ : لاخويه

هذه المسائل(١) فرعناها(٢) على قول الشافعي(٣) : -

ومن رأى القافه(٤) إذا مات الولد المدعى قبل أن يورى القافه ، أو قبل أن يختار عند عدمها وله ولد أرى ولده مع المدعيين .

وكذلك لو مات الرجلان أرى الغلام مع عصبتهما ، ولو أقام كل واحد البينه أنه ولد على فراشه أرى القافة أيضاً لأن البينه لم تفد شيئاً .

فإن مات المدعى وترك أمه حرة ، كان لها الثلث ، والباقى موقوف بين المدعيين ، فإن كان لكل واحدٍ منهما ابن ، لم يحجبا أمه لأن أحدهما أخوه ، بل إن كان لأحدهما ابنان حجباها لجواز أن يكونا أخويه ، فتعطى السدس ، وتوقف السدس بينهما وبين صاحب الإثنين والثلثان بينهما .

ولو مات أحد المدعيين وخلف أباً ، فله السدس ، والباقى موقوف ، فإن مات الغلام بعد ذلك رد الموقوف الى أبى المدعى لأنه له بيقين ، إما عن ابنه(٥) ، وإما عن [ابن ابنه](٦) ، ويوقف مال الغلام بين الحى وأبى الميت .

ولو كان الغلام خلف بنتاً ، دفع [من مال الميت](٧) الى أبيه ربعاً وسدساً [بعد السدس الذى له بالأبوة بيقين](٨) ، ووقف(٩) ربعه وسدسه ، ودفع الى بنت الغلام من ماله النصف ، ووقف الباقى .

فإن بلغت البنت خُيرت أيضاً ، فإن إنتسبت الى الحى أخذت(١٠) نصف مال الغلام ، ورد ماوقف من مال الميت على أبيه .

---

١) فى ، ب : مسائل

٢) زياده من ، ب

٣) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع - أبو عبدالله - ينتهى نسبه الى عبد مناف القرشى جد الرسول ﷺ ولد سنه ١٥٠ هـ بمكه وتفقه على الامام مالك وقرأ عليه الموطأ ، من أصحاب المذاهب ، توفى بمصر سنه ٢٠٤ هـ ، وله من العمر أربعه وخمسون سنه . ينظر - وفيات الأعيان ١٦٣/٤ وأعلام النبلاء ٥/١٠ وتهذيب التهذيب ٢٥/٩

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، ب : أبيه

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ابن ابيه

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : مال الميت المدعى

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) فى ، ب : ويوقف

١٠) فى ، أ : أخذ

وإن إنتسبت(١) الى الميت دفع الموقوف من ماله إليها ، ودفع نصف مال الغلام الى جده ٠

فإن كان أحد المدعيين مات وترك ألفاً وابناً ، ومات الآخر وخلف ألفين وابناً ، فيدفع نصف مال كل واحد الى أبنه المعروف ، ويقف نصفه ٠

فإن مات الغلام قبل القافة والإنتساب وخلف أمه حره وثلاثة آلاف ، رد الموقوف من مال كل ميت على ابنه لأن ذلك له ، إما عن أبيه ، وإما عن أختـه ، ويعطى الأم ألفاً وسدساً لجواز أن يكون من صاحب(٢) الالف فتكون تركته ثلاثة آلاف وخمسمائه ٠

ويوقف سدس ألف بينهما وبين ابن صاحب الالف ، ويوقف ألف وثلثا ألف بين ابن المدعيين حتى يصطلحوا(٣) ٠

فإن كان المدعون ثلاثه ، فمات أحدهم وترك ابناً وألفاً ، ومات آخر وترك ابناً وألفين ، ومات الثالث وترك ابناً وعشرين ألفاً ، ثم مات الغلام وترك أربعة آلاف ، فإنه يرد على ابن صاحب الألف وابن صاحب الالفين ماوقف من مال أيهما(٤) ، ويرد على ابن الثالث تسعة آلاف [وثلث ألف ، ويوقف ثلثا ألف](٥) بينه وبين الأم لجواز أن يكون المدعى أخاه ، فيكون قد مات عن أربعة عشر ألفاً ٠

ويدفع الى الأم من صلب مال الغلام ألفا وخمسمائه لجواز أن يكون ابن صاحب الالف ، ويوقف الباقي وهو ألفان وخمسمائه ، فابن صاحب الالف يدعيه كله ، وابن صاحب الالفين لا يدعى سوى ألفين وثلث الالف ، فهي موقوفة بينهما وبين الأم ، وسدس الالف موقوف بين الأم وبين ابن صاحب الالف ، فيجوز لهم أن يصطلحوا عليه ٠

وحكى ابن القاسم عن مالك إذا قالت القافة قد إشتركا فيه ، أو لم يكن قافة ومات الغلام ، أن أبواه(٦) يرثانه جميعاً مثل قول أهل العراق قال : وإن مات أحدهما ، ثم مات الغلام فميراثه للباقي ، وليس للميت ولا لورثته منه شيء ، ويرد ماوقف من مال الميت الى ورثته ٠

---

١) في ، أ : إنتسب
٢) في ، ب : ابن صاحب
٣) في ، ب : يصطلحا
٤) في ، أ : ابنها
٥) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : وثلثا ألف وتورث
٦) في ، أ : أبويه

فإن مات الغلام بعد موتهما جميعاً ، [رد ما](١) وقف له من مال كل واحد منهما وورث منه عصبة كل واحد من الأبوين نصف ماله .

وقال سحنون إذا مات الغلام بعد أحدهما ، ورث من الميت ماوقف له ، وورث منه الحي نصف ميراثه ، ويكون نصف ميراثه الآخر لورثة الميت ، وحكى عنه أيضاً أن الغلام يرث من مال كل واحد نصف ميراث ابن .

[وإن إدعى](٢) أخوان ابناً ، ومات أحدهما وخلف بنتاً ولهما أب ، ثم مات الآخر(٣) وقف من مال الأول عشرة من ثمانية عشر أربعة منها بينه وبين البنت ، وستة بينه وبين الأب ، [ويوقف خمسة اسداس مال الثانى بينه وبين الأب](٤) .

فإن مات الأب بعدهما وخلف بنتاً فلها النصف من ماله ، [وماورثه](٥) عن ابنيه ، والباقى بين الغلام وبين بنت الابن على ثلاثه لأنه ابن ابنه لاشك فيه ، وأما الموقوف فيعطى كل واحد منهم اليقين ويوقف(٦) المشكوك .

فافرض مال الأول ستة وثلاثين ، ومال الثانى إثنى عشر ، فتعطى الغلام خمسه اسداس مال الثانى عشرة لأنها له [بيقين ، اما عن](٧) هذا أو عن الأول ، [وتعطى البنت عشرة لأنها لها بيقين](٨) .

فإذا مات الأب(٩) كان لابنته نصف الثمانيه التى صارت إليه عن ابنيه ، والباقى بينهما وبين الغلام وبين ابنة الأخ على ثلاثة ، ثم يأخذ الغلام من الموقوف أربعة دنانير ، وتأخذ بنت الأخ ديناراً وثلثين ، وتأخذ بنت الأب خمسة دنانير ، ويبقى من العشرين تسعة وثلث ، منها ثمانية وثلث موقوفه بين بنت الأخ والغلام ، ودينار بينه وبين بنت الأب .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى، أ : وما كان
٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فإن إدعا
٣) فى ، ب : الاخ
٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٦) فى ، أ : ونصف
٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : اثنا عشر
٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٩) فى ، أ : الاول

باب الولاء

إذا أعتق الرجل عبده أو أعتق عليه ثبت له ولاؤه ، فيرثه هو وعصبته من بعده جميع ماله إذا لم يخلف ذا فرض ولاعصبه ٠

فإن خلف ذا فرض لايستوعب ماله ، ورث المولى مابقى منه ، وهو أولى من ذوى الأرحام ومن الرد فى قول الجمهور(١) ٠

وكان ابن مسعود يجعل الرد وذوى الأرحام أولى منه ، [فلا يورثه](٢) إلا إذا إنفرد أو مع أحد الزوجين ، وعن عمر نحوه ، وقد سمينا من قال بذلك فى باب ذوى الأرحام ٠

وعن على - رضى الله عنه - القولان جميعا(٣) ، والأول أشهر عنه ، وروى عنه أيضاً قول ثالث : أن الرد أولى منه وهو أولى من ذوى الأرحام ٠

فإن إختلف ديناً المعتِق والمعتَق لم يرثه فى قول الجمهور(٤) ، وعن على - رضى الله عنه - يرثه ومثله عن عمر بن عبدالعزيز ، وبه قال احمد وبعض أهل الظاهر ٠

فإن كان للمولى عصبه على دين العبد أخذوا ماله ، وقال داود مع حياة المولى لايرث(٥) قراباته ٠

وقال مالك(٦) المسلم يرث معتقه الكافر والكافر لايثبت له ولاء على المسلم ، فيكون كمن لا مولى له ٠

فإذا أعتق عبده عن غيره فالولاء للمعتِق عنه بكل حال فى قول مالك(٧) وأبى عبيد ٠

---

١) ينظر - المغنى ٢١٥/٩ حاشية الباجورى ٢٣٩ الحاوى الكبير ١١٧/٨ العذب الفائض ١١٠/٢ بدائع الصنائع ١٧٠/٤ بداية المجتهد ٤٤١/٢ عقود الجواهر ١٧٦/٢

٢) فى ، ب : فلا يرثه

٣) ينظر - المغنى ٢١٦/٩ الحاوى الكبير ١١٧/٨

٤) ينظر - المغنى ٢١٧/٩ شرح الزركشى ٥٤٥/٤

٥) فى ، ب : لاترث

٦) ينظر - المدونة الكبرى ٣٥٠/٣ التحفه الخيريه ٢٢٥ حاشية الباجورى ٢٣٧

٧) ينظر - بداية المجتهد ٤٤٣/٢

وقال الثورى [والشافعى(١) واحمد وأبويوسف وداود](٢) ، إن كان بأمره فالولاء(٣) للمعتق عنه ، [وإن كان بغير أمره فالولاء للمُعتِق](٤) .

وقال أبوحنيفه ومحمد ، إن أعتقه عنه على عوض فالولاء له ويلزمه العوض ، وإلا فهو للمعتق .

فأما المولى من أسفل فلا يرث فى قول الجميع ، وجاء فى الأثر أن النبى ﷺ ورثه ، وروى نحوه عن عمر وعلى .

وتأويل ذلك على أنه أعطاهُ على سبيل المصلحه ، أو رآه أقرب من حضر أو أحق بتوريثه(٥) قاله عطاء وطاووس (٦) .

---

١) ينظر - الام ١٢٧/٤ التحفه الخيريه ٢٢٥ بداية المجتهد ٤٤١/٢

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، ب : فهو

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) فى ، أ : به وبه

٦) ورثته - لم ترد فى ، ب

فصل :-

ومعنى قولهم الولاء للكبر أى هو لأقرب عصبات المولى يوم مات(١) العبد ، فإذا مات المولى قبل عبده لم ينتقل الولاء الى عصبته ، لأن الولاء كالنسب لايورث ولكن يُورث به ، وقال ﷺ «الولاء لحمه كلحمة النسب لايباع ولا يوهب ولايورث»(٢) ٠

وقال شريح واحمد(٣) هو موروث كما يورث المال لكن للعصبات خاصه ، وعن ابن مسعود نحوه ، والأول أصح عنه ، وعن شريح أيضاً وطاووس أنهما ورثا منه النساء ٠

وروى الخرقى عن احمد توريث بنت المولى خاصه للأثر فى ذلك ، وقال جمهور الصحابه والفقهاء لاترث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن ،[أو جر الولاء إليهن من أعتقن](٤) ٠

ومن مسائل ذلك :-

إذا مات المولى عن إثنين ، ثم مات أحدهما وخلف ابناً ، ثم مات العبد المعتق ، فماله لابن مولاه دون ابن ابنه فى قول الجمهور(٥) ٠

وعلى قول شريح واحمد(٦) لكل واحد منهما نصفه يرث الابن حق أبيه ، ولو لم يمت العبد حتى مات الابن الآخر وخلف إثنين(٧) ، فعلى قول الجمهور(٨) مال العبد بينهم أثلاثاً لأنهم بنو ابن ٠

وعلى قول [شريح واحمد لابن الابن](٩) النصف وللآخرين النصف يرثان حق أبيهما ٠

---

١) فى ، أ : يموت

٢) أخرجه الحاكم فى باب الولاء «لحمه كلحمه النسب» من كتاب الفرائض المستدرك ٣٤١/٣ ، والبيهقى السنن الكبرى ٢٩٢/١٠ ، نصب الرايه ١٥١/٤ الاحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان تحقيق شعيب ٤٩٥٠/١١ ، أنظر تحقيق التركى والحلو على المغنى لابن قدامه ١١٠/٤ ، وتحقيق ابن جبريل لشرح الزركشى ٤٩٨/٤

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) ينظر - المغنى ٢١٩/٩ العذب الفائض ١٠٤/٢ الحاوى الكبير ١١٩/٨ الكافى ٥١٢

٦) ينظر - التحقيقات المرضيه للفوزان

٧) فى ، ب : ابنين

٨) ينظر - الأم ١٢٨/٤ بداية المجتهد ٤٤٤/٢ الحاوى الكبير ٩٥/٨ السنن الكبرى ٣٠٦/١٠

٩) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فإن ترك السيد ابناً وابن الابن ، ومات الابن بعده وترك ابناً ، ثم مات العبد ، فماله بينهما نصفين .

وفي(١) قول شريح هو لابن الابن الذى مات بعد أبيه لأن أباه ورث المولى ثم ورث هو عن أبيه .

فإن مات المولى وترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأم ، ثم مات الأخ بعده وترك ابناً ، ثم مات العبد فماله لابن الأخ من الأبوين ، وفي قول شريح واحمد هو لابن الأخ من الأب .

فإن إجتمع ابن المولى وأبوه أوجده ، فالمال لابنه في قول الجمهور لأن الولاء لايورث بالفرض ، وقال شريح والنخعي والأوزاعي وأبويوسف واحمد واسحق لأبيه أوجده السدس ، والباقي للابن .

جد مولى وأخ ، المال للأخ وبنيه وإن سفلوا في قول مالك وظاهر مذهب الشافعي ، وفي قول الزهري وعثمان وعطاء وأبيحنيفه ونعيم وأبيثور وداود واسحق ماله للجد ، وفي قول يحيى بن سعيد وعطاء والليث بن سعد والأوزاعي والثورى وأبييوسف ومحمد واحمد بينهما نصفين وخُرّجَ قولاً للشافعي .

فعلى هذا إن كثر الإخوه ، فرض للجد الثلث(٢) ولايرث معه بنو الإخوه ويعاد ولد الأب ، وقال ابن سريج يحتمل أن يجعل كأحدهم وإن كثروا ولايعاد بولد الأب ، وهو أقيس ليفرق بينه وبين النسب ، ولئلا يكون في الولاء فرض محدود .

عم مولى وجد أبي مولى ، المال للعم وبنيه في قول مالك وظاهر مذهب الشافعي ، وعلى القول المخرج له(٣) بينهما نصفين ، وقال ابن سريج يحتمل أن يجعل جد أبيه أولى ، كما يقول في النسب وهو قول الأكثرين .
عم مولى وجد جده ، المال للعم ، فإن كان عم أب ، فعلى القولين ، وفي قول الباقين هو لجد الجد وإن علا .

ابنا عم مولى(٤) أحدهما أخ لأم ، المال له في قول ابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والشافعي(٥) ، هو بينهما نصفين في قول على وزيد وجمهور الفقهاء .

---

١) في ، ب : وعلى
٢) لم ترد في ، ب
٣) زياده من ، ب
٤) في ، ب : مولاه
٥) لم يرد في ، ب

ابن عم لأب وأم وابن عم لأب هو أخ لأم ، المال له فى قول الأولين ، وللأول فى قول الباقين ، فإن لم يكن للمولى عصبة من النسب ، ورثه [مولاه ثم عصباته ثم](١) مولى مولاه ثم عصباته وعلى هذا أبدًا ٠

إمرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابناً وأخاً ، ثم مات العبد المعتق فماله لابن مولاته ، وكذلك لو مات ابنها وترك ابناً وابن ابن وان سفل ، فإن ترك ابنها أباه أوعمه أو ابن عمه ، فأخو المرأة أحق من عصبه(٢) ابنها فى قول الجمهور ٠

وعن عمر وعلى وشريح وسعيد بن المسيب والحسن واحمد بن حنبل عصبه ابنها أولى منه ، وهو(٣) قياس قول عبدالله ، وكذلك إن مات أخو المرأة وخلف ابنا ، فهو أولى من عصبة الابن ، وعلى القول الآخر عصبه الابن أولى ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : عصبات

٣) زياده من ، ب

فصل منه :-

رجل وابنه أعتقا عبداً بينهما نصفين ، ثم مات الرجل وخلف ابناً سوى الشريك ، ثم مات العبد ، فله النصف بالولاء ، ونصف الأب بينهما نصفين ، فيحصل له ثلاثة أرباع ميراثه ٠

فإن مات الابن وخلف ابناً ، ثم مات العبد ، فللأب النصف ولابن الابن النصف ، فى قول شريح يرث الأب سدس النصف من(١) ابنه ، فيحصل له الثلث والربع ٠

فإن مات الرجل وخلف ابناً ، ثم مات الابن الشريك وخلف ابنين ، ثم مات الابن الآخر وخلف ثلاثة بنين ، فى قول الجمهور يوم مات(٢) العبد قد خلف ابنى مولى نصفه وخمسه بنى ابن مولى نصفه ، فتصح من عشرين لابنى الابن الشريك أربعة عشر ٠

وعلى قول شريح ثلاثة أرباع الابن بين ابنيه نصفين ، والربع بين ثلاثة بنى ابن على ثلاثة ، فتصح من أربعة وعشرين ، لابنى الشريك ثمانية عشر ٠

ولو مات بعد الرجل ابنه الشريك وخلف ابناً ، ثم مات الابن الآخر وخلف ابناً ، ثم مات هذا الابن وخلف ابنين ٠

ثم مات العبد ، كان ماله كله لابن الشريك ، نصف عن أبيه بحق العتق ، والباقى عن جده لأنه أقرب من الأخوين ، وعلى قول شريح هى من ثمانية ، لابن الشريك ستة ، وللأخوين(٣) سهمان ٠

رجل وابنته أعتقا عبداً نصفين ، ثم مات الرجل وخلف ابناً ، ثم مات العبد ، فللبنت النصف بعتقها ، ونصف الأب لابنه وحده ٠

وقال شريح وطاووس واحمد هى من ستة ، للبنت أربعة لأنهم كانوا يورثون [الابن ، و](٤) البنت [سهمان ، وترجع بالإختصار الى ثلاثه](٥) ٠

فإن ماتت البنت قبل العبد وتركت ابناً ، فعلى قول شريح لابن البنت أيضاً أربعة ورثها عن أمه ٠

---

١) فى ، أ : عن

٢) فى ، أ : يموت

٣) فى ، ب : وللآخر

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

ولو مات ابن الرجل بعد البنت وقبل العبد وخلف ابناً ، فمال العبد بين ابن الابن وابن البنت نصفين ، وعند شريح على ثلاثه ٠

فإن مات ابن البنت قبل العبد وخلف عماً ، ثم مات العبد ، فماله لابن ابن الرجل لأنه يرث نصف ذلك عن جده ، ونصفه عن عمته ٠

لأن ابنها إذا مات رجع الولاء الى عصبتها ، وعلى قول شريح للعم ثلثاه ، ولابن الابن ثلثه ٠

فصـــل منـــه :-

إختلفوا في الرجل يوالي الرجل ، فروى عن عمر وعلي وابن مسعود - رضى الله عنهم - أنهم جعلوا له ولاءه وورثوه منه ، وبه قال الزهرى وأبوالعاليه(١) ومكحول وأهل الشام والحكم(٢) وحماد وأبوحنيفه وأصحابه ، لكنهم قدموا عليه الرد وذوى الأرحام ، ولم يورثوا عصبته من بعده كما يفعلون في المعتق ٠

وقال زيد بن ثابت لايورث بذلك ، وبه قال ابن أبي‌ليلى ومالك والشافعي واحمد وأبوثور وداود ، وعن الحسن والشعبى القولان جميعاً ، وقال أهل العراق إذا وُالى(٣) دخل معه ولده الصغار ٠

فإذا عقل عنه أوعن أحدٍ من أولاده ثبت الولاء له ، فأما قبل أن يعقل عنه ، فيجوز عندهم أن يتحولّ عنه ويوالي غيره ، ويجوز للمولى(٤) أيضاً أن يتبرأ(٥) منه ، [فإن وُالى كل](٦) واحد من(٧) الرجلين صاحبه ، فالولاء للثاني ، ويبطل ولاء الأول في قول أبي‌حنيفه ومحمد ، وقال أبويوسف يتوارثان بذلك ٠

فإن أسلم على يد رجل لم يكن له ولاءه ، إلا أن يواليه في قول من رأى(٨) ذلك(٩) ، وقال اسحق يرثه بذلك كالموالاة وجاء في ذلك حديث مرفوع عن النبى ﷺ ، وروى نحوه عن عمر وتأويله على ماقلنا في المولى من اسفل ، وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه ورثه مع البنت أيضاً وهذا شاذ ٠ والله تعالى أعلم ٠

---

١) رفيع بن مهران الرياحى البصرى ، مولى إمرأه من بنى رياح من تميم ، أدرك الجاهليه وأسلم بعد موت النبى ﷺ بسنتين ودخل على أبي‌بكر وصلى خلف عمر ، مات سنه ٩٠ وقيل ٩٤ وقيل ١٠٦هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ وطبقات ابن سعد ١١٢/٧ وحلية الأولياء ٢١٧/٢ وميزان الإعتدال ٥٤/٢

٢) الحكم بن أبان العدنى - أبوعيسى - ، روى عن عكرمه وطاووس ، وعنه ابنه ابراهيم ومعتمر بن سليمان وخلق ، ثقه صاحب سنه ، مات سنة ١٥٤هـ وهو ابن ٨٤ سنه ٠ ينظر - ميزان الإعتدال ٥٦٩/١ وتهذيب التهذيب ٤٢٣/٢

٣) في ، ب : ولاه

٤) في ، ب : للوالى

٥) في ، ب : يبرأ

٦) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : والا كل

٧) زياده من ، ب

٨) في ، أ : بداى

٩) ينظر - بداية المجتهد ٤٤٢/٢ السنن الكبرى ٢٩٧/١٠

فصل فى اللقيط والسائبه ٠

فروى عن النبى ﷺ أنه قال : "يجوز للمرأة ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذى لاعنت عنه"(١) وعن عمر قال : هو حر وولاءه لملتقطه ٠

وبه قال الليث بن سعد واسحق ، وعن الثورى نحوه ، وعن الحسن البصرى ولاءه للمسلمين وليس لملتقطه إلا الأجر ، وبه قال جمهور الفقهاء(٢) ، وعن ابراهيم إن نَوَىَ ملتقطه أن يسترقه فذلك له

فصل :-(٣)

ومن أعتق عبدهُ(٤) سائبه كان ولاءه له فى قول جمهور الفقهاء(٥) ، ولفظ السائبه لايؤثر فيه وهو أن يقول أعتقتك سائبه ، أو أنت حر ولا ولاء لى عليك ٠

قال الزهرى ومكحول وعمر بن عبدالعزيز وأبوالعاليه ومالك(٦) لا ولاء له عليه وماله للمسلمين ٠

وقال احمد(٧) يشترى بماله رقاب ويعتق ، وجاء ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وغيرهم [جميعا هو بالخيار](٨) يوالى من شاء ٠

---

١) أخرجه أبوداود فى سننه رقم ٢٨٨٩ ، عون المعبود شرح سنن أبوداو ١١٥/٨ ، والترمزى عارضة الأحوزى رقم ٢١٩٨ ، ٢٩٨/٦-٢٩٩ ، وقال هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث محمد بن حرب ،ورواه أحمد أيضا ٤٩٠/٣ ، ١٠٦/٤ وابن ماجه ٢٧٤٢ ، ٩١٦/٢ والنسائى فى الفرائض من سننه الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١١٧٤٤ ، والحاكم ٣٤٠/٤ ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ورواه الدار قطنى ٨٩/٤ ، والبيهقى ٢٤٠/٦ وغيرهم وله طرق عده ذكرها ابن القيم فى حاشيته تهذيب السنن ١٧٧/٤ : بقوله شواهد هذا الحديث يقوى بعضها بعضا وتعرض لأحكام هذا الحديث حتى قال : وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التى يبنون عليها الاحكام والعقول أشد قبولا له

٢) ينظر - المغنى ٢٢١/٩ شرح الزركشى ٣٥٢/٤ السنن الكبرى ٢٢٩/١٠

٣) لايوجد هذا العنوان فى ، أ

٤) لم ترد فى ، ب

٥) ينظر - الأم ١٢٧/٤ المغنى ٢٢١/٩

٦) ينظر - بداية المجتهد ٤٤٣/٢ السنن الكبرى ٣٠٠/١٠

٧) ينظر - السنن الكبرى ٣٠٢/١٠ المغنى ٢٢١/٩

٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وجعل هؤلاء له أن

فصل :-

إذا ملك الرجل أحداً من أولاده وإن سفلوا ، أو أبائه وأمهاته وإن علوا ، عتق عليه حين يملكه فى قول الجميع ، خلا داود وأهل الظاهر فإنهم قالوا لا يعتق حتى يعتقهُ ٠

وأعتق مالك الإخَوه والأخوات أيضاً دون أولادهم ، وروى عن عمر وابن مسعود أنهما أعتقا عليه كل ذى رحم محرم ٠

وبه قال الحسن وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وابن أبىليلى والثورى وأبوحنيفه وأصحابه والليث بن سعد والحسن بن صالح وشريك ويحيى ٠

فصل :-

أولاد الأمه من السيد أو من غيره بشبهة أحرار لاولاء عليهم ، وماولدته بنكاح أوسفاح رقيق لسيدها ، حراً كان الواطئ أو عبداً ٠

وروى عن عمر إن كان زوجها(١) عربياً فعليه قيمة الولد وهو حر ، وبه قال ابن المسيب والثورى والأوزاعى وأبوثور والشافعى فى القديم ، ولايجوز للسيد بيع أم الولد ولاهبتها فى قول جمهور الصحابه والفقهاء ٠

وعن على وجابر بن عبدالله جواز بيعها ، وبه قال ابن الزبير وأهل العراق(٢) فلا تعتق عندهم بموت السيد ٠

وقال ابن مسعود تعتق من نصيب ابنها أو أولادها [من زوج](٣) بمنزلتها يعتقون بموت السيد سواء كانت أمهم حيه أو ميته ، فإن أعتق أبوهم لم يجر ولاءهم عن موالى أمهم ٠

وأولاد المدبره بمنزلتها يعتقون من الثلث فى قول الجمهور ، وقال ابن عمر والنخعى وداود هم على [ملك السيد](٤) وهو أحد قولى الشافعى ٠

وقال ابن مسعود ومسروق وبعض البصريين المدبر يعتق من رأس المال ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : الظاهر

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، ب : ملكه

وأولاد المعتقه الى أجل ، والمعتقه بصفه ، والمعتق بعضها بمنزله أمهاتهم يعتقون بعتقهن ، ولايجر أبوهم ولاءهم ، وولد الحره من العبد أو المعتق أحرار لا ولاء عليهم فى قول الجمهور ٠

وقال مالك إذا أعتق العبد صار [ولاءه لمولاه](١) ٠

وأولاد المعتقه من مجهول(٢) النسب ولاءهم لمواليها فى قول أبىحنيفه ومحمد واحمد ، وقاله ابن اللبان على قياس قول الشافعى ٠

وقال أهل البصره ومالك وأبويوسف واللؤلؤى لا ولاء عليهم ، وقاله ابن سريج [والله أعلم](٣)٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : ولاءهم لمواليه

٢) لم ترد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصل فى جر الولاء :-

من باشر العتق لم ينجر عنه الولاء ، وأولاد المعتقه من العبد أحرار وولاءهم لمواليها ، وإن أعتق الأب بعد ذلك جر ولاءهم الى مواليه فى قول جمهور(١) الصحابه(٢) والفقهاء يتبعونه فى ذلك مثل النسب .

وإستثنى ابن عباس فقال إذا إنقرض موالى الأب رجع الولاء الى موالى الأم ، وقال الباقون لايرجع بل يكون للمسلمين(٣) .

وروى شاذاً عن معاذ(٤) وعمر وعثمان وزيد ورافع بن خديج(٥) المنع من جر الولاء ، وبه قال الزهرى ومجاهد وعكرمه وداود وأهل الظاهر .

وعن ابن المسيب وعطاء وحميد بن عبدالرحمن(٦) وعمر بن عبدالعزيز وميمون بن مهران القولان جميعاً ، فأما من ولدته بعد عتق الأب فولاءهم لمواليه فى قولهم جميعاً .

فإن أعتق الجد والأب مملوك جر الولاء فى قول شريح والنخعى والشعبى وأهل المدينه(٧) والبصره وابن أبىليلى والأوزاعى والحسن بن صالح وابن المبارك وأبىثور وضرار بن صرد .

فإذا أعتق الأب بعد ذلك جره عن موالى الجد الى مواليه ، وإن مات رقيقاً ثبت لموالى الجد .

وقال زفر واللؤلؤى لايجر الجد الولاء مادام الأب حياً ، وقال اصحاب الشافعى واحمد الوجهين جميعاً(٨) ، وقال أبوحنيفه وصاحباه لايجر الولاء بحال .

---

١) فى ، ب : الجمهور من

٢) ينظر - المغنى ٢٢٨/٩ التحقيقات المرضيه للفوزان ١١٧ السنن الكبرى ٣٠٦/١٠ بداية المجتهد ٤٤٥/٢ مغنى المحتاج ٢١/٣

٣) ينظر - التحفه الخيريه ٢٢٦ المغنى ٢٣٠/٩

٤) زياده من ، ب

٥) رافع بن خديج بن رافع بن عدى - أبوعبدالله - شهد أحد والخندق ، روى عن النبى ﷺ وآخرون ، مات سنه ٧٣ وقيل ٧٤هـ ، وهو ابن ٨٦ سنه . ينظر - تهذيب التهذيب ٢٢٩/٣ والمعارف ٣٠٦

٦) حميد بن عبدالرحمن الحميرى البصرى ، روى عن أبىبكرة وابن عمر وأبىهريره وغيرهم ، وعنه ابنه عبيدالله ومحمد بن سيرين وأبوبشر وغيرهم . ينظر - الشيرازى ٨٨ وتهذيب التهذيب ٤٦/٣

٧) ينظر - المدونة الكبرى ٣٧١/٣

٨) ينظر - التحفه الخيره ٢٢٦ المغنى ٢٣١/٩ حاشية الباجورى ٢٣٨

ومن مسائل ذلك : -

ولد العبد من المعتقه أحرار(١) وولاءهم لموالى أمهم ، فإن اشترى الابن أباه عتق عليه وجر إليه ولاء سائر ولده سواء لأن الإنسان لايكون مولى نفسه فيبقى ولاءه لموالى أمُه .

وقال ابن دينار المدنى(٢) بلَ يجر إليه ولاءه فيصير الابن حراً لا ولاء عليه(٣) ، وقاله ابن سريج على قياس الشافعى ، وقال ابن اللبان وقد نص الشافعى على خلافه .

فإن إشترت إحدى الابنتين أباهما عتق عليهما وجر إليها ولاء أختها ، فإذا مات الأب فلإبنتيه الثلثان بالنسب ، والباقى لمعتقته بالولاء ، فإن ماتت التى لم تشتره بعد ذلك ، كان مالها لأختها النصف(٤) بالنسب ونصف بأنها مولاة أبيها ، ولو ماتت التى إشترته ، فلأختها النصف والباقى لموالى أمها ، وفى قول ابن دينار لبيت المال .

فإن إشترت البنتان أباهما نصفين عتق عليهما وجر الى كل واحده نصف ولاء أختها ، فإن مات الأب(٥) فماله بين بنتيه بالنسب والولاء .

فإن ماتت الكبرى بعد ذلك ، كان لأختها النصف بالنسب ، ونصف الباقى بما جر الأب إليها من ولاء نصفها ، والباقى وهو الربع لموالى أم(٦) الكبرى .

ولو ماتت الكبرى قبل الأب ، ثم مات الأب ، كان للباقيه النصف بالنسب ، ونصف الباقى بأنها مولاه نصفه ، والباقى وهو الربع لابنته الكبرى بولائها على نصفه ، فلما كانت ميته كان لمواليها ، وهم أختها الحيه وموالى أمها ، فيصير للصغرى سبعة أثمان مال الأب ، ولموالى أم الكبرى الثمن .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) عبدالله بن دينار العدوى - أبوعبدالرحمن المدنى - مولى ابن عمر ، روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار وغيرهم ، وعنه ابنه عبدالرحمن ومالك وسليمان بن بلال وغيرهم ، إنفرد بحديث الولاء ، مات سنه ١٢٧هـ . ينظر - تهذيب التهذيب ٢٠١/٥ وميزان الإعتدال ٤١٧/٢

٣) ينظر - المغنى ٢٣٤/٩

٤) فى ، ب : نصف

٥) لم ترد فى ، ب

٦) فى ، أ : الام

وهاتان المسألتان أصل فى(١) دور الولاء ، فإعرف الفرق بين موت الأب قبلهما(٢) وبين موته بعد إحداهما(٣) وهذا قول جمهور العلماء ٠

وحكى عن محمد واللؤلؤى أنهما سويا بين المسألتين فجعلاهما من أربعه ، وجعلا للباقية ثلاثة أرباع ، وقيل أنهما رجعا عن هذا وهو الصحيح ، وذكر الربيع والبويطى(٤) عن الشافعى ، أن للبنت الباقية سبعة أثمان مال أختها فسويا بين المسألتين أيضاً من ثمانية ٠

وهذا فاسد لأن الأب لما أعتق عليهما نصفين لم يجر الى كل واحدة من ولاء أختها إلا بقدر ما أعتقت منه ، ولاترث الأخت ثلاثة أرباع النصف بالولاء عن الكبرى حتى تكون لها ثلاثة أرباع ولائها ٠

فإن إشترى ثلاث بنات أمهاتهن معتقات أبائهن أثلاثا ، عتق عليهن وجر الى كل واحدة ثلث ولاء أختيها(٥) ، فإن مات الأب كان ماله بينهن بالنسب والولاء أثلاثاً(٦) ٠

فإن ماتت إحداهن بعده كان لأختيها الثلثان بالنسب وثلثا مابقى بالولاء ، والباقى لموالى أمها وتصح من تسعه ٠

ولو مات إحداهن ، ثم مات الأب ، قسم ماله على سبعة وعشرين ، لهما الثلثان بالنسب ، وثلثا مابقى بالولاء ، ويبقى التسع وهو حصه الميته ، فلهما ثلثاه لأن لهما ثلثا ولائها ، ولموالى الأم سهم ٠

فإن ماتت إحداهن بعد ذلك ، فللباقيه النصف بالنسب ، وثلث الباقى بالولاء ، ولموالى أمها السدس ، والسدس الباقى(٧) للميتة قبلها لأن لها ثلث ولائها أيضاً ، فيكون هذا السدس بين موالى أم الميتة الأولى على ثلاثة ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : قبل موتهما

٣) فى ، أ : إحديهما

٤) يوسف بن يحيى المصرى البويطى - أبويعقوب - قال الشافعى ليس أحد من أصحابى أعلم منه ، حمل من مصر فى فتنة خلق القرآن فأبى أن يقول بخلقه فسجن وقيد حتى مات سنه ٢٣١هـ ببغداد ٠ ينظر - وفيات الأعيان ٦١/٧ وأعلام النبلاء ٥٨/١٢ وطبقات السبكى ١٦٢/٢ وتهذيب التهذيب ٤٢٧/١١

٥) فى ، أ : أختها

٦) زياده من ، ب

٧) لم ترد فى ، ب

فإضرب ستة فى ثلاثه تكن ثمانية عشر ، لموالى أم الميتة الأولى ثلاثة أسهم ، سهم منها للميتة(١) ، وسهم لموالى أمها ٠

وسهم يعود الى الميتة الثانية(٢) لأن لها ثلث ولائها ، فلهذا(٣) هو السهم الدائر لأنه خرج من الثانية الى الأولى ثم رجع إليها ٠

وقد إختلف العلماء(٤) فيه ، فقال محمد بن الحسن فى بيت(٥) المال ، وهو قياس قول مالك والشافعى ٠

وقال بعض أصحاب الشافعى يكون لموالى أم الميته الثانية ، فيصير لها أربعة أسهم ، وقاله بعض المدنيين ٠

وقال الباقون يكون رداً على الحيه وعلى موالى أم الميته الأولى ولايرجع الى الثانيه منه شىء ٠

وسبيله على هذا أن يقطع ، فيصير السدس سهمين ، والمال إثنى عشر ، للباقيه سته بالنسب ، وسهمان بولائها على ثلث الميتة ٠

[ولموالى أم(٦) الميتة الثانية سهمان ، ولموالى الأولى سهمان ، وسهم للحيه(٧) ، وسهم لموالى أمها ، فيجتمع للحية ثلاثة أرباع المال ٠

فإن كان موالى الميتتين واحداً رجعت بالإختصار الى أربعة ، وروى الخصاف(٨) عن أبىحنيفه وأبىيوسف أن السهم الدائر إذا رجع الى الثانيه تكون بين مواليها على ثلاثة ٠

فتضرب الثمانية عشر فى ثلاثه تكن أربعة وخمسين ، للحية سبعة وعشرون ، وتسعة بالولاء ، ولموالى الميتة الثانية تسعة ٠

---

١) فى ، أ : للحيه

٢) فى ، أ : الثالثه

٣) فى ، ب : فهذا

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، أ : ثلث

٦) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٧) فى ، أ : للميته

٨) أحمد بن عمرو بن مهير الشيبانى الفقيه الحنفى المحدث - أبوبكر - صنف العدد من الكتب منها «الخراج ، والحيل ، والشروط الكبير ، والرضاع ، وأداب القاضى ، وأحكام الوقوف ، وذرع الكعبة ، والمسجد ، والقبر» ، مات سنه ٢٦١هـ ببغداد ٠ ينظر - أعلام النبلاء ١٣/١٢٣ والشيرازى ١٤٠

[وللميتة الأولى تسعة ، ثلاثة](١) منها لموالى أمها(٢) ، وثلاثة للحية ، وثلاثة ترجع الى الميتة ، فسهم منها للحية ، وسهم لموالى أمها ، وسهم يرجع الى الأولى فهو الدائر .

فسبيله أن يقطع ويرد على السدس الذى ورثته الأولى ، فيصير المال ثمانية وأربعين ، يجتمع للحية ستة وثلاثون ، ولموالى أم الثانية [تسعة ، ولموالى أم الميتة ثلاثة](٣) ترجع بالاتفاق الى ستة عشر .

وقد عبر بعضهم عن هذا العمل بعبارة أسهل من ذلك(٤) ، وهو أن يرد السهم الدائر من الثمانية عشر على سهام النصف ، فيصير النصف ثمانية(٥) والمال ستة عشر للباقيه ، ثمانيه بالنسب .

ويبقى ثمانية لها منها ثلاثة ، ولموالى أم الثانية ثلاثة ، وللأولى سهمان ، [سهم للحية](٦) ، وسهم لموالى أمها ، ولو كان للمولى واحداً رجعت الى أربعة(٧) .

فإن ماتت ابنتان منهن قبل الأب ، ثم مات الأب ، كان لبنته النصف بالنسب وثلث الباقى بالولاء ، ولموالى كل أخت من الميتتين ثلاثة ، فسهم لموالى أمها ، وسهم للحيه ، وسهم لأختها تقسم على ثلاثه ، فيصير السدس تسعة .

وجميع المال أربعة وخمسون لها سبعة وعشرون بالنسب ، وتسعة بالولاء ، ولكل واحدة من الميتتين تسعة .

فإبدأ بقسمة(٨) مال الكبرى ، فقل لموالى أمها ثلاثة ، وللحية كذلك ، وللوسطى كذلك ، ثم يكون سهم من حصه الوسطى لموالى أمها ، وسهم للحية(٩) ، وسهم يرجع الى الكبرى وهو الدائر .

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٢) فى ، أ : أمه
٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٤) فى ، ب : هذا
٥) فى ، أ : سته
٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٧) فى ، ب : واحد
٨) فى ، أ : تقسمه
٩) فى ، أ : للميته

فيكون فى بيت المال ، ويجتمع للصغرى أربعة وأربعون ، ولموالى أم(١) كل ميتة أربعة ، ولبيت المال سهمان ، وترجع بالإختصار الى سبعة وعشرين ، وعلى القول الثانى مايرجع لكل ميتة هو لموالى أمها ، فيصير لموالى كل واحدة خمسه ٠

ومن قال بقطع الدائر ، يصير كل سدس ثمانية ، والمال ثمانية وأربعون ، يجتمع للصغرى أربعون ، ولموالى ام كل ميتة أربعة ، وترجع بالإختصار(٢) الى إثنى عشر ٠

وإن كان الموالى واحداً رجعت الى ستة ، وعلى ماقال الخصاف تكون من مائه وإثنين وستين ، وبعد القطع من مائة وأربعة وأربعين ، وترجع الى إثنى عشر ، على أن(٣) ماحكاه غير(٤) مشهور لأنه استعمل الدور مرتين ولم يتابعه احد عليه ٠

وإن شئت قلت تقسم السدس للميتة الأولى أثلاثاً ، لموالى أمها سهم ، وللحية سهم ، وللميتة سهم ، فيقسم سهم الميتة بين موالى أمها وبين الحية نصفين ، فيصير سهام السدس ستة ، والمال ستة وثلاثين ، ويرجع بالإختصار الى إثنى عشر ٠

وهذا الوجه أخصر والطريقه فيه : أن تضرب عدد البنات فى مثله لموت الأولى ، ثم تضرب [ذلك فى](٥) أقل من عدد البنات بواحدٍ ، ثم فى أقل من عددهن بإثنين ٠

ثم على هذا ابداً ، تنقص فى كل مرة واحداً حتى يبلغ أخر الأموات ، فتضرب مما إجتمع معك فى الفريضة التى تريد قسمتها ٠

ألا ترى أنك تضرب فى مسألتنا ثلاثة فى ثلاثة ، ثم فى إثنين تكن ثمانية عشر ، ثم فى فريضه الأب وهى إثنان(٦) تكن ستة وثلاثين كما قلنا ، وإعلم أنه لا يقع دور بموت أحد البنات لكن بموت إثنتين منهن ٠

فإن ماتتا بعد الأب وقع الدور فى مال الثانية ، وإن ماتتا قبله وقع الدور فى مالهما جميعاً ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : عن

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) فى ، أ : إثنين

وإن كن أربع بنات فمات منهن إثنتان ، فعلى الطريقة المختصره تضرب أربعة فى أربعة تكن ستة عشر ، فاضربها فى ثلاثة لأجل الثانية تكن ثمانية وأربعين ، اضربه فى فريضة الأب وهى ثلاثة تكن مائة وأربعة وأربعين •

فإذا قسمتها رجعت بالإختصار الى ستة وثلاثين ، للموليين سهمان ، ولكل بنت سبعة عشر •

ولو مات من البنات ثلاث ضربت أربعة فى أربعة ، ثم فى ثلاثة لموت الثانية ، ثم فى إثنين لموت الثالثة ، ثم فى فريضة الأب وهى إثنان تكن مائة وإثنين وتسعين ، وترجع بالإختصار الى ستة عشر ، لكل مولى سهم ، وللحية ثلاثة عشر •

وطريقة أخرى حسنة مختصرة :-

وهى أن تجعل للحية فى مسألتنا هذه نصف المال بالنسب ، وربع الباقى بعتقها ربع الأب ، يبقى ثلاثة أثمان المال(١) فهى بينها وبين مولى الأب نصفين ، فتصح من ستة عشر كما قلنا ، وإنما جعلنا للبنت نصف مابقى لأن لها نصف مال كل ميتة •

فإن كن ثلاث بنات ومتن جميعاً قبل الأب ، ثم مات الأب ولم يدع وارثاً ، فإنك تضرب ثلاثة فى ثلاثة لموت الأولى تكن تسعة(٢) ، ثم فى ثلاثة للثانية ، ثم فى ثلاثة للثالثة تكن أحداً وثمانين ، فعليها تقسم تركة الأب لكل بنت سبعة وعشرون •

فابدأ بالكبرى فقل : لموالى أمها تسعة ، ولكل أخت تسعة ، فلموالى أم الوسطى من تسعيها ثلاثة ، ولأختيها ثلاثة ، فيرجع الى الكبرى ثلاثة وهى الدائرة ، وللصغرى ثلاثة ، لموالى أمها سهم ، وسهم للوسطى ، وسهم يعود الى الكبرى فهما دائران •

فقد دار من هذه التسعة خمسة وورث منها أربعة ، ثلاثة لموالى أم صاحبتها ، وسهم لموالى أم الصغرى ، واقسم التسعة التى للصغرى على مثل ذلك •

فقد دار من هذا الثلث عشرة ، وكذلك من الثلثين الأخرين فصار الموروث واحداً(٣) وخمسين سهماً ، والدائرة ثلاثين سهماً فهى لبيت المال فى قول مالك والشافعى ومحمد •

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، أ : معه

٣) فى ، أ : احداً

وعلة محمد فى جعل الدائر(١) لبيت المال ، لأن الميت لم يترك ذا فرض ولا ذا رحم ، فبيت المال عنده أولى من الرد على سهام الموالى ، وأما من قال بالقطع أو بالرد فيجعل المال بين الموالى على ثلاثة ٠

فصل آخر :-

إمرأة أعتقت(٢) أباها ، ثم أعتق الأب عبدا ومات ومات(٣) العبد بعده ، فماله للمرأة بأنها مولاة مولاه لا لأنها بنت مولاه ٠

ولو كان الأب ترك بنتا أخرى ، كان مال العبد لمعتقة الأب خاصه ، ولو ترك ابنا ، فمال العبد له لأن ابن المولى أولى من مولاة المولى ٠

أخ وأخت أعتقا أخا لهما نصفين ، ثم اشترى الأخ عبدا فأعتقه ومات ومات العبد ، فماله للأخ دون الأخت ، ولاترث الأخت بنسبها ولا بولائها شيئا ، ولو مات الأخ المعتق بعد أخته وخلف بنتا ٠

ثم مات العبد ، فنصف ماله للأخت لأنها مولاه نصف مولاه ، والباقى لبيت المال [ولاشىء لبنت الأخ](٤) ٠

أخ وأخت أعتقا عبدا ، ثم أعتق العبد ، ثم مات الأول ، فماله بينهما نصفين(٥) ، وكذلك إن مات الثانى ٠

فإن ماتت الأخت ، ثم مات العبد الثانى ، فماله للأخ نصفه بولائه على المولى ، ونصف بنسبه من مولاه(٦) المولى ، ولو [خلفت الأخت بنتا](٧) ثم مات العبد الثانى كان ماله بين الأخ وابن الأخت نصفين ٠

---

١) فى ، ب : الدائره

٢) فى ، أ : عتقت

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، أ : نصفان

٦) فى ، أ : مولى

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : خلف ابنا

باب المكاتب

قال رسول الله ﷺ «المكاتب عبد مابقى عليه درهم»(١) ، وروى نحوه عن عمر وزيد وعائشه(٢) وأم سلمه(٣) وابن عمر ، فلايرث عندهم ولايورث ولايحجب ، وإن عجز عاد رقيقاً وهو قول عامة الفقهاء(٤) .

وروى بعد ذلك فيه روايات شاذه وأقاويل مختلفه به ، فروى عن عمر إذا أدى قيمته فهو حر ، [وعنه أيضاً إذا أدى نصف الكتابة فهو حر](٥) .

وعن على - رضى الله عنه - إذا أدى نجماً أو نجمين جرت فيه الحريه ، وعنه إذا أدى النصف فهو حر ، وعنه يرث ويورث منه بقدر ما أدى ، وعن ابن مسعود إذا أدى قيمته فهو حر ، وعنه نصف قيمته أيضاً ، وعنه إذا أدى ثلث قيمته أو ربعها فهو غريم .

وعن ابن عباس إذا كتبت الصحيفه فهو حر ولم يتابعه على هذا أحد وأظنه غلطا(٦) من الراوى ، لأن ابن عباس روى قصه بريرة(٧) وكان مواليها كاتبوها ثم إشترتها منهم عائشه .

---

١) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير ٨٢٥/١ ، وقال أخرجه عبدالرزاق نصب الرايه للزيلعى ١٤٣/٤ ، ٢٤٧/٣ ، وقد أوعز ابن جبرين فى تحقيقه لشرح الزركشى لعده منها المصنف ١٥٧١٧-١٥٧٤٢ ، وابن أبى‌شيبه فى مصنفه ٤٦/٦ ، وابن عدى فى الكامل ١١٠٣ ، وابن حزم فى المحلى ١٦٩/١٠ قال : وأكثرها بلفظ «المكاتب عبد مابقى عليه درهم » أنظر شرح الزركشى وتحقيقه لعبدالله الجبرين ٥٢٠/٤

٢) عائشه بنت أبى‌بكر الصديق ، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجره بثلاث سنين وهى بنت ست سنين ، ودخل بها وهى بنت تسع سنين ، ولدت فى السنه الرابعه من النبوه ، وماتت ليلة الثلاثاء ١٩ رمضان سنه ٥٨هـ . ينظر - طبقات ابن سعد ٥٨/٨ وفيات الأعيان ١٦/٣ وتهذيب التهذيب ٤٣٣/١٢

٣) هند بنت أبى حذيفه ، ويقال سهيل بن المغيره بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزوميه - أم سلمه - زوج النبى ﷺ تزوجها سنه ٢ من الهجره بعد بدر وبنى بها فى شوال ، وكانت قبله عند أبى‌سلمة وإسمه عبدالله بن عبدالأسد بن هلال ، روت عن النبى ﷺ وعن أبى‌سلمه وفاطمه بنت رسول الله ﷺ وعنه ابناها عمر وزينب ، ماتت سنه ٥٩هـ وصلى عليها أبوهريره . ينظر - تهذيب التهذيب ٤٥٥/١٢ وطبقات ابن سعد ٨٦/٨

٤) ينظر - مختصر الطحاوى ٣٨٦ حاشية ابن عابدين ٩٩/٦ روضة الطالبين ٢٣٦/١٢ بداية المجتهد ٤٦٢/٢ المغنى ١٢٤/٩ السنن الكبرى ٣٢٣/١٠

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) فى ، أ : غلظ

٧) بريرة مولاة عائشه زوج النبى ﷺ ، كانت لعتبه بن أبى لهب وقيل لبعض بنى هلال فكاتبوها ، ثم باعوها فإشترتها عائشه ، جاء الحديث فى شانها بأن الولاء لمن أعتق ، عاشت الى زمن يزيد بن معاويه . ينظر - تهذيب التهذيب ٤٠٣/١٢

وروى أيضاً أن النبى ﷺ قال : «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما أدى وأقيم عليه الحد بحساب ذلك»(١) ، وعن عروه والحسن إذا أدى النصف فهو حر ٠

فإن مات المكاتب قبل أداء مكاتبه(٢) وترك مالاً ، فروى عن على وعبدالله يؤدى كتابته أو مابقى منها ، ويقسم الباقى بين ورثته ٠

وبه قال شريح والحسن وعطاء وأبوسلمه بن عبدالرحمن ومعبد الجهنى(٣) وطاووس والزهرى والنخعى والشعبى(٤) والثورى ومنصور وحماد وأبوحنيفه(٥) وأصحابه ، وروى عن على أيضاً إن كان لم يؤدى من كتابته شيئاً [فما تركه](٦) لسيده ٠

وروى عن عمر وزيد [أنهما قالا يموت رقيقاً ويكون مافى يده لسيده](٧) ٠

وبه قال مالك والشافعى(٨) وداود ، إلا أن مالكاً(٩) قال إن كان معه فى عقد الكتابه أحد من أولاده أو أبائه أو إخوته أو أخواته ، وهم الذين يعتقون عنده على الحر إذا ملكهم ، فإنه يقضى باقى الكتابة ومافضل فهو لورثته الذين معه فى عقد الكتابة ، أو من ولد له فى كتابته دون ورثته الأحرار ، وعن احمد القولان جميعاً ٠

---

١) أخرجه أبوداود ينظر عون المعبود حديث ٤٥٥٨ ، ٣٣٢/١٢ ولفظه «إذا أصاب الماتب حداً أو ورث ميراثا يرث على قدر ماعتق منه» وأخرجه الدار قطنى ١٢١/٤ من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمه عن أيوب بن عكرمه ولفظه «إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحسب ماعتق منه وأقيم عليه الحد بحسب ماعتق منه» والطبرانى فى الكبير ١١٨٥٧ عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمه ، واللفظ الثالث عند النسائى ٤٦/٨ ونصه «المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه ويرث بقدر ماعتق منه» ، وقد رواه عبدالزراق ١٥٧٣١من طرق عن يحيى بن أبىكثير عن عكرمه ، وأخرجه الترمزى فى باب المكاتب من أبواب البيوع عارضة الأحوزى ٤٧٢/٤ ، قال الترمزى حديث حسن والبيهقى ٣٢٥/١٠ ، أنظر تحقيق التركى للمغنى لابن قدامه ١٢٦/٩ ، وتحقيق الزركشى لابن جبريل حديث ٢٣٠١ ، ٥١٨/٤

٢) فى ، ب : كتابته

٣) معبد بن خالد الجهنى - أبازرعه - روى عن أبىبكر وعمر ، وكذا ذكره ابن عبدالبر ، وزاد أسلم قديما وهو أحد الاربعه الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح ، وزعم بعضهم أن هذا هو المقتول رأس القدرية وليس كذلك ، مات سنه ٧٢هـ وهو ابن ٨٠ سنه ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٢٢٢/١٠

٤) زياده من ، ب

٥) ينظر - مختصر الطحاوى ٣٨٦ التحقيقات المرضيه للفوزان ٤٨

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فماله

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أنه يموت ومافى يده لسيده

٨) ينظر - بداية المجتهد ٤٦٤/٢ التحقيقات المرضيه للفوزان ٤٨

٩) ينظر - بداية المجتهد ٤٦٥/٢ المدونة الكبرى ٢٨٥/٣

وقال النخعى قضاء زيد فيه فى حياته أحب إلي ، وقضاء عبدالله بعد وفاته أحب إلي ، وإن كانت له زوجة عتقت بعتقه ، وورثته عند محمد ، ولم ترثه عند اللؤلؤى ، وعن مالك القولان جميعاً ٠

وإن تزوج فى الكتابة(١) بغير إذن مولاه ، ورثته عند أبىيوسف ومحمد ، [ولم ترثه فى قول زفر واللؤلؤى لأنه مات قبل أن يثبت النكاح ، ولم يجز الشافعى](٢) للمكاتب أن يكاتب على ولد له صغير أو مجنون ، وأجاز ذلك الباقون ٠

وقال مالك وأهل العراق حُكم أولاد المكاتب كحكمه ، فإن أدى عتقوا ، وإن عجز رقوا ، وإن كان فيهم من يقوى للسعايه(٣) ، فللمكاتب أن يستسعيهم عند مالك(٤) ، وقال أهل العراق ليس عليهم أن يسعوا مادام الأب حياً ٠

فإن مات أو أبق فعليهم(٥) أن يسعوا فى باقى الكتابه ، وللشافعى(٦) فى ولد المكاتبه قولان ، أحدهما أنهم كمالها ، والثانى كحكمها وليس لها أن تستعين بمالهم ولا أرش الجنايه عليهم ٠

وولاء المكاتب لسيده سوى أدى إليه أو الى ورثته ، وعن الزهرى وطاووس إذا أدى الى ورثته كان ولاءه بينهم كأنهم ورثوا رقبته ، وقال عطاء وابراهيم إن اشترط المكاتب ولاء نفسه كان له أن يوالى من شاء ، فإن لم يوالى أحداً حتى مات كان ماله لسيده ٠

---

١) فى ، ب : كتابته

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، ب : على السعايه

٤) ينظر - المدونة الكبرى ٢٧٦/٣

٥) فى ، ب : كان عليهم

٦) ينظر - روضة الطالبين ٢٨٦/١٢ المدونة الكبرى ٢٧٧/٣

مسائل من ذلك : -

مكاتب مات وترك ألفي درهم ، ومكاتبته ألف ، وترك ابنين ولدا له(١) في الكتابه من أمة له ، أوكاتب(٢) عليهم ، ففي قول الشافعي ماله لسيده والولدان على ملكه ، وفي قول مالك(٣) وأهل العراق تقضى مكاتبته والألف الباقيه لابنيه .

فإن كان له ابنان آخران حران(٤) ، فعلى قول مالك الألف للذين ولدا معه ، وفي قول أهل العراق بينهم أرباعاً ، فإن كان عليه دين ألف وخمسمائه ، بدىء بالدين وأعطى السيد الخمسمائه ، وإستسعى الابنان اللذان ولدا في الكتابه ، أو كاتب عليهما في الخمسمائه الآخرى ، وعتقا إذا أديا .

رجل زوج أَمَتَهُ من عبده فأولدها ابناً ، ثم كاتبهم السيد على ألف ، فمات(٥) المكاتب وترك ألفين وابنين حرين .

ففي(٦) أحد قولي مالك يقضى الكتابه ، ويكون الباقي للابن الذي كان معه في الكتابه دون الزوجه ، وفي قوله الآخر للزوجه وللابن(٧) ، وفي قول أهل العراق بين المرأة والبنين الثلاثه ، فإن لم يؤد عن المكاتب كتابته حتى مات أحد الحرين ، فماله لأخيه الحر ، لأن الآخر على سبيل الرق مالم يؤد(٨) الكتابه .

فإذا أديت الكتابه بعد الثلث(٩) فالألف عند أهل العراق بين البنين وبين(١٠) المرأة ، ويكون ماورثه الميت منها وهو سبعة من أربعة وعشرين لأخيه الحر دون الآخر لأنه يوم مات كان هذا في حكم الرق .

---

١) لم ترد في ، ب
٢) في ، أ : وكاتب
٣) السنن الكبرى ٣٣١/١٠
٤) لم ترد في ، ب
٥) في ، ب : ثم مات
٦) في ، ب : فعلى
٧) في ، ب : والابن
٨) في ، أ : تؤد
٩) في ، ب : ذلك
١٠) لم ترد في ، ب

فإن كاتب عبدين له(١) على ألف ، ولم يميز ماعلى كل واحد منهما فأدى أحدهما [النصف أو مات](٢) أو هرب أو عجز ، لم يحكم بعتقه(٣) ولا برقه حتى يؤدى الآخر فيعتقان جميعاً .

وللشافعي قولان ، أحدهما أن الكتابة باطلة ، والثانى أن على كل واحد النصف ، ولايتعلق أحدهما بالآخر ، وإذا مات المكاتب عاجزاً وله أم ولد معها ابنها(٤) سعت على النجوم .

وإن لم يكن معها ولد ، قيل لها أدّ ماعلى مولاك حالاً وإلا رددناك في الرق ، هذا قول أبي حنيفه(٥) ، [وفي قول الشافعي واحمد(٦) - رحمهما الله - يكونان رقيقين للمولى](٧) .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : نصف الالف ومات الآخر

٣) فى ، ب : بعتق المؤدى

٤) فى ، ب : ولدها

٥) ينظر - مختصر الطحاوى ٣٨٨

٦) الإمام احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المروزى الاصل - أبو عبدالله - ولد فى بغداد فى ربيع الأول سنه ١٦٤هـ إمام المحدثين ، وكان من أصحاب الشافعى وخواصه ، حتى هاجر الشافعى الى مصر . أبتلى بالمحنه فى خلق القرآن فى زمن المعتصم ، وحبس وعذب وبقى بالحبس حتى أخرجه المتوكل ، ورفع عنه المحنه فى خلق القرآن ، صنف العديد من الكتب منها «المسند» جمع فيه من الحديث مالم يتفق لغيره ، أخذ عنه الحديث خلق كثير . توفى ببغداد سنه ٢٤١ هـ ودفن فى مقبره باب حرب . ينظر - وفيات الأعيان ٦٣/١ وطبقات ابن سعد ١٧٧/٧ وتهذيب التهذيب ٧٣/١

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

باب المعتق بعضه

إذا كان العبد بين إثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه وهو يجد(١) قيمه نصيب شريكه عتق جميعه وعليه القيمة للشريك وله ولاءه ، وهو حر من يوم العتق فى قول ابن أبىليلى والثورى وأصحاب أبىحنيفه واسحق والشافعى فى الجديد(٢) ·

وقال مالك(٣) وطائفة من المدنيين ، يحكم عليه بقيمة حصة الشريك ، ولايعتق حتى يؤدى ذلك إليه وهو قول الشافعى فى القديم ·

فإن مات المعتق قبل أن يحكم عليهم ، لم يجب من تركته شىء عند مالك ، ويكون باقيه على ملك صاحبه ·

ووجب عند الشافعى ولو أتى على جميع ماله إلا أن يعتق فى المرض فيكون من الثلث ، وللشافعى قول ثالث أن العتق موقوف(٤) ·

فإن أدى القيمه وقع من يوم القول ، فإن لم يؤدها(٥) فالحصه على ملك الشريك ، فإن أعتق الشريك حصته قبل أن يقبض القيمه ، فالولاء بينهما عند مالك ، وقديم قول الشافعى ، وعند الباقين الولاء للأول وليس للثانى إلا القيمه ·

وإن كان معسراً نفذ عتقه فى مقدار حصته ، وكان باقيه على ملك صاحبه فى قول مالك(٦) والشافعى واحمد وأبىثور وداود ·

ويسعى العبد فى قيمه باقيه للشريك فى قول شريح والنخعى وجابر بن زيد وسليمان بن يسار والشعبى والحكم وحماد وابن أبىليلى والثورى وابن شبرمه والأوزاعى وأصحاب أبىحنيفه(٧) واسحق ·

وجعل ابن أبىليلى وابن شبرمه دون غيرهما للعبد إذا سعى أن يرجع بذلك على المعتق إذا أيسر ·

---

١) فى ، ب : يملك

٢) ينظر - روضة الطالبين ١١٢/١٢ بداية المجتهد ٤٤٨/٢ المغنى ١٢٧/٩

٣) ينظر - بداية المجتهد ٤٤٨/٢

٤) ينظر - روضة الطالبين ٣١/٦ ، ١١٤/١٢ الحاوى الكبير ٣٤/١٨ السنن الكبرى ٢٨٦/١٠

٥) فى ، ب : يؤديها

٦) ينظر - حاشية الباجورى ٢٣٧ السنن الكبرى ٢٧٨/١٠ الحاوى الكبير ٥/١٨

٧) ينظر - السنن الكبرى ٢٨١/١٠

وقال أبوحنيفه(١) إذا كان المعتق موسراً فالشريك مخير بين عتق حصته ، أو تضمين المعتق إذا إستسعى العبد فى قيمته(٢) .

وإن كان معسراً فهو مخير بين العتق والإستسعاء ، وإذا ضمن المعتق القيمه رجع بها على العبد فإستسعاهُ فيها وكان الولاء له وحده ، وإذا(٣) أعتق الشريك أو إستسعى العبد فالولاء بينهما ، وهو فى حال السعايه فى منزلة المكاتب ، إلا أن المكاتب إذا عجز عاد رقيقاً وهذا لايرجع فى الرق .

قال وكذلك حكم كل من يسعى إلا أربعه ، العبد تعتقه مولاته ليتزوجها(٤) ، والأمَةُ يعتقها سيدها ليتزوج بها فيأبيان(٥) ، والراهن يعتق المرهون ، والمشترى المعسر يعتق العبد قبل القبض ، فهؤلاء يسعون عندهم(٦) وهم أحرار ، وعن الشعبى والنخعى وابن أبىليلى والحسن بن صالح الولاء للمعتق ضمن أو لم يضمن .

فإن أعتق الرجل بعض عبده جاز وسعى العبد فى باقى قيمته موسراً كان المعتق أو معسراً فى قول الشعبى والحسن وأبىحنيفه [وعبيدالله والحسن العنبرى](٧) وأهل الظاهر ، وروى نحوه عن على ، وقال الثورى والشافعى وأبويوسف ومحمد يعتق جميعه .

فإن كان مريضاً عتق منه ما إحتمله الثلث ، ورق باقيه فى قول الشافعى ، وسعى فى ذلك عند الباقين .

وقال مالك يحكم عليه بعتق باقيه كما قال فى الشريك ، وروى نحوه أيضاً فى المريض إذا أعتق أنه يعتق منه ماعتق من ثلثه .

---

١) ينظر- السنن الكبرى ٢٧٤/١٠ المدونة الكبرى ١٥٨/٣ الحاوى الكبير ٥/١٨

٢) فى ، أ : قيمتها

٣) فى ، ب : وإن

٤) فى ، ب : كى يتزوجها

٥) فى ، ب : فياتتيان

٦) فى ، أ : عنده

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وعبدالله بن الحسن العنبرى

فصـــل :-

إختلفوا في المعتق بعضه ، فكان زيد بن ثابت يجعله بمنزله العبد في جميع أحكامه ، فإن مات وفي يده مال فهو لمالك باقيه ٠

وبه قال أهل المدينه والشافعي في القديم(١) ، وقال ابن سريج يحتمل على هذا القول أن يجعل في بيت المال ، لأن مالك بعضه لاحق له فيما إكتسبه بجزئه الحر ٠

وقال أبوحنيفه يؤدى منه سعايته ويورث الباقي عنه مثل المكاتب ، وقال قتاده واسحق يكون ماله للذى أعتق بعضه ، وقال ابن عباس هو بمنزله الحر في جميع أحكامه ٠

وبه قال الحسن وجابر والنخعي والشعبي والحكم وحماد وابن أبيليلى والثورى وأبويوسف ومحمد وزفر واللؤلؤى ويحيى بن آدم وداود ٠

وقال على وابن مسعود يرث ويورث بقدر ماعتق منه ، وبه قال عثمان البتي والمزني وحمزه الزيات وابن المبارك وأهل الظاهر واحمد بن حنبل(٢) ٠

وقال الشافعي في الجديد يورث بقدر ماعتق منه(٣) ولايرث هو(٤) ممن مات له ، وبهذا(٥) قال طاووس وعمر وابن دينار وأبوثور ٠

فإن كان المعتق بعضه لم يقاسم ، كنسبة شريكه ولم يهايئه ، فللشريك حقه من تركته وهو ما اكتسبه [بجزئه الرقيق](٦) ولورثته ماإكتسبه [بجزئه الحر](٧) ٠

---

١) ينظر - روضة الطالبين ٣٠/٦

٢) ينظر - المغني ١٢٧/٩

٣) زياده من ، ب

٤) لم ترد في ، ب

٥) في ، ب : وبه

٦) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : بجزء الرق

٧) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : بجزء الحريه

فصــل فى عمل المسائل : -

على قول على - رضى الله عنه - قال الأكثرون قياس قوله أن يضم [العتق فى الذكور](١) بعضه الى بعض ، فإن زاد على جزئه ، قسم على مذهب العول(٢) ، وينصف مافى الإناث من الحريه ويضم الى الذكور ، ويعتبر(٣) ميراث العصبه مع أصحاب الفروض الأحرار من أصل المال ٠

وقال بعض البصريين يعطون من المال بالجزء الذى يتساوون فيه ، ثم يعطى صاحب الفضل مقدار فضله بمثله(٤) من المال إن كان عصبه ، ومن قدر فرضه إن كان ذا فرض ، وورثهم بعضهم على الخطاب وتنزيل الأحوال ، وحجب بعضهم ببعض بإختلاف أجزائهم وقال أبويوسف معناه ٠

مثال ذلك : -

ابن نصفه حر ، له نصف المال ، والباقى للعصبه ٠ ابنان نصفهما حر ، المال بينهما لأن فيهما حريه ابن ، وعلى قول بعض البصريين ، نصف المال بينهما [نصفين ، والباقى للعصبه](٥) ٠

[ابن حر وابن نصفه حر(٦) ، المال على ثلاثه [عند الكوفيين ، للحر سهمان ، وللآخر سهم](٧) ، القول الآخر](٨) نصف المال(٩) بينهما نصفين ، والباقى للحر](١٠) ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : المعتاق فى الذكورة
٢) فى ، ب : القول
٣) فى ، ب : ويصير
٤) لم ترد فى ، ب
٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٦) لم ترد فى ، ب
٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وفى قول البصريين
٩) لم ترد فى ، ب
١٠)

	٣
ابن نصفه حر	١
ابن حر	٢
قياس على العول	٢/١ + ٢/٢ = ٣

		٢	٤
ابن نصفه حر	١	١	١
ابن حر	١	١	٣
القول الثانى	حريه	عبوديه	

[فإن كان معهما(١) ابن آخر ثلثه حر ، فالمال بينهم على إحدى(٢) عشر ، [والقول الآخر ، ثلث(٣) المال بينهم أثلاثاً ، والسدس بين الآخرين نصفين ، والباقى للحر ، وتصح من ستة وثلاثين](٤) •

ومن ورث بالخطاب ، يقول للحر لو كانا مملوكين كان لك المال ، ولو كان صاحب النصف وحده حراً كان لك النصف ، فقد(٥) حجبك بحريته عن النصف ، فبنصف حريته يحجبك عن الربع ، فيبقى ثلاثه أرباع المال إن كان الثالث(٦) رقيقاً •

ولو كان حراً معك والآخر على هيئته ، كان لكما خمسة اسداس المال ، فقد حجبك بحريته عن ثلث المال ، فبثلثه(٧) يحجبك عن التسع ، فألقه من الثلاثة الأرباع يبقى ثلاثة وعشرون من ستة وثلاثين •

ثم يقال للذى نصفه حر لو كنت حراً والآخر رقيقاً كان لك النصف ، ولو كان حراً كان لك الثلث ، [فيحجبك بحريته عن السدس](٨) ، فيحجبك بثلثه عن ثلث السدس ، فيبقى لك أربعة اتساع المال •

ولو كنت حراً [كان لك](٩) نصف ذلك وهو ثمانية أسهم ، ويبقى للآخر خمسة ، ولو خاطبته لأدى الى ذلك •

---

١) فى ، أ : معهم

٢) فى ، أ : احد

٣) زياده من ، ب

٤)

	١٢ <- ١١
ابن نصفه حر	٣
ابن ثلثه حر	٢
ابن حر	٦
١/٢+١/٣-٣/٦+٢/٦-٥/٦+٦/٦-١١	

القول الثانى	٦	٤	٣	
	٦	٣	٢	٣٦
ابن ثلثه حر	٢	١		٤
ابن ١/٢حر	١	١	١	٤ + ٣ - ٧
ابن حر	٣	١	١	١٨ + ٤ + ٣ - ٢٥

٥) فى ، ب : الآخر

٦) فى ، ب : الآخر

٧) فى ، أ : فثلثها

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فلك

[بنت نصفها حر وبنت حره ، لهما [ثلث المال وربعه بينهما](١) على ثلاثه لأن لهما بالحرية النصف ، وبنصف حرية نصف كمال الثلثين ، وتصح من ستة وثلاثين ، للحرة أربعة عشر ، وللأخرى سبعه ، و الباقى للعصبه](٢) .

[و القول الآخر لهما بنصف حرية نصف الثلثين بينهما نصفين ، وللحرة بنصفها الآخر نصف النصف ، فيصير لها ربع السدس(٣) ، وللأخرى(٤) سدس](٥) .

وقد قيل تتفرد الحرة بنصف النصف ، ثم يكون الربع بينهما نصفين ، فيحصل للحرة ثلاثة أثمان المال ، والأخرى الثمن والأول أقيس ، وإذا عملته بالخطاب أدى الى مثل ذلك .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، : بنصف حريه نصف الثلثين

٢)

	٣	٢	٣	٧	
	٢	٣	٦ × ٢ = ١٢	٣	٣٦
بنت حره	١	٢	٧	٢	١٤
بنت ١/٢ حر				١	٧
عاصب	١	١	٥		١٥
القول الأول	عبوديه	حريه			

٣) فى ، ب : وسدس

٤) فى ، أ : وللأخر

٥)

			٣	٢	١	٢	
	٢	٢	٤	٣	٢	٦	١٢ × ٢ = ٢٤
بنت حره	١	١	١	-	١	١	٣ + ٢ = ٥
بنت ١/٢حر	-			١	١	١	٢
عاصب	١	١	٣	٢		٤	٩ + ٨ = ١٧
	عبوديه			حريه			
فيصير لها سدس وربع السدس وللأخرى نصف السدس							

[ابن حر وبنت نصفها حر على خمسه ، لها سهم لأن نصف حريتها بمنزله ربع حرية ابن ، والقول الآخر نصف المال بينهما على ثلاثة والباقى للابن](١) ٠

بنت حرة وابن نصفه حر ، المال بينهما نصفين [هذا قول الكوفيين](٢) ٠

[والقول الآخر](٣) نصف المال بينهما(٤) على ثلاثه ، وللبنت بنصفها الثانى(٥) نصف النصف ، والباقى للعصبه ٠

فإن كان نصف كل واحد حراً ، فثلاثة أرباع المال بينهما على ثلاثه ، وعلى قول البصريين نصف المال بينهما على ثلاثه ٠

وعلى الخطاب تقول للابن لو كنت حراً وهى على حالها ، فلك خمسة اسداس المال فلك نصف ذلك ، ويقال للبنت لو كنتِ حرة وهو على حاله ، كان لك ربع المال وسدسه كما بينا قبل ذلك(٦) فلكَ نصف ذلك ، فتكون من أربعة وعشرين ، للابن عشرة ، وللبنت خمسة ٠

ثلاثة بنين نصف كل واحدٍ حر ، وثلاث بنات ثلث كل واحدةٍ حر ، فى البنات حرية بمنزلة نصف حريّة ابن ، وفى البنين حرية ونصفٌ ، فللبنات ربع المال بينهن ، وللبنين مابقى ٠

---

١)

القول الأول	٥
ابن حر	٤
بنت ٢/١ حر	١
على قول العول	حرية الابن ٤/٤+حرية البنت ٤/١ = ٤/٥

	٣	١	
	٢	٣	٦
ابن حر	١	٢	٥
بنت ٢/١ حر	١	١	١
القول الثانى			

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وقول البصريين

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، ب : الباقى

٦) زياده من ، ب

وعلى القول الآخر ، ثلث المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وللبنتين سدس(١) أثلاثاً ، والباقي للعصبة ، فتصح من أربعة وخمسين لكل ابن خمسه(٢) ، ولكل بنت سهمان ٠

وقيل أيضاً لو كان في البنين حريتان كان لهم أربعة أخماس المال ، ولو كان فيهم حريه كان لهم ثلثا المال ، فبين المنزلتين(٣) سهمان من خمسة عشر فلهم نصف ذلك ، فيصير لهم أحد عشر ، وللبنات أربعة ، وتصح من خمسة وأربعين ٠

فإن كان ثلث كل ابن حر ، ونصف كل بنت حر ، فللبنات ثلاثة أرباع حرية ابن ، فالمال بينهم على سبعة ، وتصح من أحد وعشرين ٠

والقول الآخر ثلث المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويبقى للبنات سدس حرية ، فلهن بها سدس الثلثين(٤) ، وتصح من [أربعة وخمسين](٥) ٠

وعلى الخطاب في البنين حريه ، فلو كان في البنات حريتان لكان(٦) لهن نصف المال ٠

ولو كان فيهن(٧) حرية كان لهم الثلثان ، فبينهما سدس فلهم نصف ذلك ، فيحصل لهم ثلث المال وربعه فللبنات(٨) الباقي ، وتصح من ستة وثلاثين ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) في ، ب : سبعه

٣) في ، ب : الميراثين

٤) في ، ب : ثلث

٥) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : سبعه وعشرين

٦) في ، أ : كان

٧) زياده من ، ب

٨) في ، أ : للبنات

فصل آخر :-

[أم حُرة وابن نصفه حر ، للأم الربع ، وللابن النصف يعتبرون أمره لو إنفرد ، وقيل أيضاً له ثلاثة أثمان وهو نصف مابقى(١) بعد ما أخذت الأم ، وهذا وهم لأنه لو كان حراً لم تأخذ الأم الربع ، وعلى القول الآخر ، للابن [سدس وربع](٢) مايكون له لو كان حراً](٣) ٠

أب حر وابن نصفه حر ، لكل واحد النصف ، وفى القول الآخر للابن ربع المال وسدسه ٠أبوان نصف كل واحد منهما حر ، للأم السدس ، وللأب النصف ، والباقى للعصبه ٠

وفى القول الآخر ، للأب ربع المال وسدسه ، وقال بعضهم نصف المال بينهما على ثلاثه ، والباقى للعصبه ٠

أب وابن نصف كل واحد منهما(٤) حر ، لكل واحد نصف المال قاله محمد واللؤلؤى ٠

وقال أبويوسف هى من أربعة وعشرين ، للابن أحد عشر ، وللأب سبعة ، وللعصبة أربعة كما يقول أهل الخطاب من البصريين ، وقال بعضهم نصف المال بينهما على ستة ، والباقى للعصبة ٠

---

١) فى ، ب : ماتبقى

٢) فى ، ب : ربع وسدس نصف

٣)

	٢	١		
	٣	٦	٦×٢=١٢	٤
أم حره	١	١	٢+١=٣	١
ابن ١/٢ حر	٢	٥	٦	٢
عاصب			٣	١
القول الأول	عبوديه	حريه		

	١	٢		٢	٣	
	٦	٣	٦×٢=١٢	٤	٢	٨
أم حره	١	١	٣	١		٢
ابن ١/٢ حر	٥	٢	٩	٣	١	٣
عاصب					١	٣
القول الثانى	حريه	عبوديه				

٤) زياده من ، ب

وقال ابن(١) سماعه قد تساويا فى النصف ، فنصف المال بينهما على ستة ، والنصف الآخر(٢) بينهما نصفان(٣) ، ولامعنى لهذا لأنه إذا أعطاهما نصف المال بنصف حريتهما ، فبأي شيء يعطيهما النصف الآخر ٠

أم وابن نصف كل واحد منهما حر ، للأم الثمن ، وللابن النصف ، والباقى للعصبه ، وتصح من ثمانية ، لأنها لو كانت حرة لكان لها الربع ، وقيل للابن نصف مابقى ، وفى قول البصريين نصف المال بينهما على ستة ، والباقى للعصبة ، ومن قال منهم بالخطاب جعل للأم الثمن ، وللابن أحد عشر من أربعة وعشرين ٠

أبوان وابن نصف كل واحد منهما حر ، للأم الثمن ، وللأب الربع ، وللابن النصف ، وعلى القول الآخر نصف المال بينهم على ستة ، والباقى للعصبة ، ومن قال بالخطاب أعطى الابن عشرة من أربعة وعشرين ، وللأب ستة ، وللأم ثلاثة ٠

زوجة وأم حرتان وابن وبنت نصفهما حر ، للأم السدس ، وللزوجة الثمن ، لأن فى الولد(٤) حريه تامه ، ولاتنصف حرية البنت فى الحجب كما تنصف فى الميراث ، لأن الأنثى تحجب أيضاً ، وللابن والبنت ثلاثة أرباع مابقى ، وتصح من ستة وتسعين ، للعصبة ستة(٥) عشر ، وعلى قول البصريين ، للابن والبنت سبعة عشر من [أربعة وعشرين](٦) لأنهما لو كانا حرين كان لهما الباقى بعد الثمن والسدس فلهما نصف ذلك ، وتصح من مائة وأربعة وأربعين ٠

بنت حرة وأبوان نصفهما حر ، للأم نصف السدس ، وللبنت النصف ، والباقى للأب ، وعلى القول الآخر للأب نصف مابقى ، وتصح من أربعة وعشرين ، للعصبة خمسة ، وقال بعضهم نصف المال على ستة ، والنصف الباقى بين البنت والعصبة ٠ أم نصفها حر وجدة حرة ، لها نصف السدس(٧) ، فإن كان نصفها حر ، فلها ربع السدس على المذهبين ٠

---

١) زيـاده من ، ب
٢) فى ، ب : الـبـاقـى
٣) فى ، ب : نصفين
٤) فى ، ب : الابن
٥) فى ، ب : سبعة
٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ثمانيه وأربعين
٧) لم ترد فى ، ب

فصـــل آخـــر :-

ابن نصفه حر وابن ابن حر ، للابن نصف المال ، والباقى لابن الابن فى قولهم جميعاً ، إلا سفيان الثورى فإنه جعل له نصف الباقى ، قال لأن نصفه محجوب(١) بنصف الابن وليس بشىء ٠

فإن كان نصفه حراً فالمال بينهما نصفين لأن فيهما حريه ، وفى القول الآخر لابن الابن نصف مابقى والباقى للعصبه ، وقاله بعض الكوفيين ٠

وقال سفيان الباقى كله للعصبة ولايرث(٢) ابن الابن ، فإن كان معهم أخ نصفه حر ففى قول الأولين لايرث شيئاً ، وفى القول الآخر له الثمن ، والثمن الثانى(٣) للعصبة ٠

ولو كان معهم عم نصفه(٤) حر ، فله على هذا القول نصف الثمن ، وعلى قول سفيان لايرث إلا الابن(٥) والباقى لعصبة الحر ٠

ابن نصفه حر وابن ابن ثلثه حر وأخ ثلاثة أرباعه حر ، [للابن النصف](٦) ، ولابن الابن الثلث ، والباقى للأخ ، وعلى(٧) القول الآخر ، لابن الابن ثلث مابقى وهو السدس ، وللأخ ثلاثة أرباع مابقى وهو الربع ٠

وفى قول سفيان ، للابن النصف ، وللأخ الثمن لأنه يحجب ابن الابن ويحجب نصف الأخ ، فيبقى له ربع حرية يستحق بها ربع الباقى ، وإن(٨) كان ثلث الابن ونصف ابن الابن حراً ، فعلى قول سفيان يحجب الثلث ثلث حرية ابن الابن(٩) ، فيبقى له سدسها يأخذ به سدس الباقى وهو التسع ٠

أربعة بنى ابن بعضهم أنزل من بعض نصف كل واحد حر ، للأعلى النصف ، والذى يليه نصف الباقى الربع ، والآخر الثمن ، والآخر نصف الثمن ، وعلى هذا يكون(١٠) أبداً ٠

---

١) فى ، ب : يحجب
٢) فى ، ب : ولايرثه
٣) فى ، ب : الباقى
٤) زياده من ، ب
٥) فى ، أ : الأب
٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٧) فى ، ب : وفى
٨) فى ، ب : ولو
٩) فى ، أ : ابن
١٠) لم ترد فى ، ب

بنت نصفها حر وبنت ابن حره ، للبنت الربع ، ولبنت الابن الثلث لأن فيهما حريه [ونصف ، ولهما النصف بحريه وبنصف حريه] (١) نصف السدس ، والى مثل هذا يعود(٢) جواب البصريين لأنهم يقولون لبنت الابن لو كانت البنت أمَه كان لك النصف ، ولو كانت حره كان لك السدس ، فتحجبها بنصفها عن نصف الثلث .

فإن كان نصف بنت الابن أيضاً حر ، فلكل واحدة الربع ، وفى قول البصريين وبعض الكوفيين ، لبنت الابن السدس لأنها لو(٣) كانت حرة كان لها الثلث ، وفى قول سفيان لها نصف السدس .

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض نصف كل واحدة حر ، الربع للأولى(٤) ، والسدس للثانية(٥) ، ونصف السدس للثالثة(٦) ، فى قول البصريين ، لأنك تقول للسفلى لو كانتا أمتين كان لك النصف(٧) ، ولو كانت إحداهما حره كان لكى السدس ، فبينهما ثلث تحجبك العليا بحريتها عن النصف فبنصف حريتها عن الربع ، والوسطى عن السدس فبنصف حريتها عن نصف السدس ، فيبقى لكى السدس لو كنت حرة فلك نصف ذلك .

وعلى قول الأولين لهن حرية ونصف ، لهن بها ثلث وربع ، للعليا والوسطى ربعان ، وللأخرى نصف سدس(٨) ، فإن كان معهن(٩) رابعه كذلك فلها نصف سدس آخر لأن فيها(١٠) حريتين لهن بهما ثلثان .

[وفى قول البصريين ، للعليا الربع ، وللثانيه السدس ، وللثالثه نصف السدس ، وللرابعه ربع السدس ، والباقى للعصبه] (١١) .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : ونصف الحريه نصف وبحريه نصف السدس
٢) فى ، أ : العود
٣) فى ، أ : حين
٤) زياده من ، ب
٥) زياده من ، ب
٦) زياده من ، ب
٧) زياده من ، ب
٨) فى ، ب : السدس
٩) فى ، أ : معهم
١٠) فى ، أ : فيهن
١١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

ثلاث بنات ابن ثلث كل واحدة حر ، فيهن حريه لهن بها نصف المال بينهن أثلاثاً ، وفى(١) قول البصريين للعليا ثلث النصف ، ثم يقال للوسطى لو كنت وحدك حرة كان لك النصف .

ولو كانت العليا حرة كان لك السدس ، فثلث حريتها تحجبك من التسع ، فيبقى لك ثلث ونصف تسع لو كنت حرة فلك ثلث ذلك وهو سبعة من أربعة وخمسين .

ثم يقال للسفلى لو كانتا أمتين كان لك النصف ، ولو كانت إحداهما حره كان لك(٢) السدس ، فالعليا تحجبك عن النصف ، فثلثها يحجبك عن السدس .

وتحجبك الوسطى عن السدس ، فثلثها يحجبك عن ثلث السدس ، فيبقى لك سدس وتسع [لو كنت حره](٣) فلك ثلثه وهو خمسة ، وللعصبة ثلاثة وثلاثون .

وإن كان ثلثا كل واحدةٍ حراً ، ففيهن حريتان لهن(٤) ثلثا المال ، فللعليا ثلثا النصف ، وللوسطى بثلث حريتها ثلث النصف وبالثلث(٥) الآخر ثلث السدس ، وللسفلى بثلثها(٦) ثلثا السدس ، والباقى للعصبه ، وتصح من ثمانية عشر ، وفى قول البصريين للعليا ثلثا النصف .

ثم يقال للوسطى لو كنت وحدك حرة كان لك النصف ، ولو كانت العليا أيضاً حره كان لك السدس ، فحريتها تحجبك عن الثلث [فثلثاها يحجبانك](٧) عن التسعين ، فيبقى لك سدس وتسع ، فلك ثلثاه وهو خمسة عشر من أحد وثمانين .

وللسفلى خمسة أسهم [لأنه يقال لها لو كانتا أمتين كان لك النصف ، ولو كانت إحداهما حرة كان لك السدس ، ولو كانتا حرتين ، فالعليا قد حجبت الوسطى عن تسعى المال ، فيبقى فى النصف تسعان ونصف تسع ، تحجبك الوسطى عن ثلثى ذلك ، فيبقى لك سبعة أسهم ونصف لو كنت حرة ، فلك ثلثا ذلك وهو خمسة أسهم](٨) ، وللعصبة أربعة وثلاثون .

---

١) زياده من ، ب
٢) زياده من ، ب
٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٤) فى ، أ : بها
٥) فى ، أ : وبالباقى
٦) فى ، ب : بثلثيها
٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فثلثا يحجبك
٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصــــل آخـــــر :-

ثلاثة إخوة مفترقين نصف كل واحد حر ، للأخ من الأم نصف السدس ، وللأخ من الأب والأم نصف المال ، والباقي للأخ من الأب ·

وفي قول الآخرين ، للأخ من الأبوين نصف الباقي بعد ما أخذ الأخ من الأم نصف السدس ، وللأخ من الأب نصف الباقي بعد ذلك ، وتصح من ثمانيه وأربعين ، لأن الأخ من الأب والأم لو كان حراً كان له مابقي(١) فله بنصف حريته نصفه ·

وكذلك الأخ من الأب لو كان حراً كان له الباقي بعد ما أخذ فله نصف ذلك ، وفي قول سفيان لايرث الأخ من الأب شيئاً ·

فإن كان معهم بنت حرة فلها النصف ، والباقي للأخ من الأب والأم ، وعلى القول الآخر للأخ من الأبوين(٢) الربع ، وللأخ من الأب الثمن والباقي للعصبة ·

وإن كان نصف البنت حر فلها ربع المال أربعة وعشرون ، وللأخ من الأم ربع السدس أربعة ، وللأخ من الأب والأم نصف الباقي أربعة وثلاثون ، وللأخ من الأب نصف مايبقى(٣) سبعة عشر ، والباقي للعصبة ، وهي من ستة وتسعين ·

ثلاث أخوات مفترقات نصف كل واحدة حر ، للأخت من الأم نصف السدس ، وللأخت(٤) من الأبوين الربع ·

وكذلك الأخت من الأب ، وهذا(٥) قول محمد واللؤلؤي ، لأنهما كانا لايحجبان بعضهم ببعض ، وعلى قول البصريين وبعض الكوفيين ، للأخت من الأب السدس ·

فإن كان معهن بنت حرة فلها النصف ، والباقي بين الأختين نصفان ، وقول البصريين للأخت من الأب الثمن ، والباقي للعصبه ·

أم حرة وأختان نصف إحداهما(٦) حر ، للأم الربع ، وللأختين نصف المال ، ونصف سدس(٧) بينهما على ثلاثة ، وتصح من ستة وثلاثين ، للعصبة سته ·

---

١) في ، ب : مايبقى

٢) في ، ب : الأب والام

٣) في ، ب : مابقى

٤) زياده من ، ب

٥) في ، أ : وكذلك

٦) في ، أ : إحديهما

٧) في ، ب : سدسه

ولو(١) كان معهما أخت أخرى ثلثها حر ، كان(٢) للأم السدس وسدس السدس : سبعة من ستة وثلاثين ، وللأخوات بحرية النصف وبخمسة أسداس حرية(٣) خمسة أسداس السدس ، فنزيد مابقى من الثلثين على سدس الأم ٠

ثم تقسم ماصار للأخوات وهو ثلاثة وعشرون بينهن على أحد عشر ، فتكون من ثلاثمائة وستة وتسعين ، ومن جعل حكم المكاتب حكم المعتق بعضه ، كان الحساب على مثل هذا ٠ وبالله التوفيق ٠

---

١) فى ، ب : فلو

٢) فى ، ب : لكان

٣) فى ، أ : حره

باب الخناثى

جاء فى الأثر [يورث الخنثى](١) من حيث يبول(٢) ٠

فإن بال منهما ، فروى عن على وابن المسيب أنهما ورثاه بأسبقهما ، وبه قال الجمهور(٣) ٠

فإن خرجا معاً فإن أبايوسف ومحمد جعلا الحكم للأكثر ، ولم يعتبر ذلك أصحاب الشافعى وأبوحنيفه(٤) ٠

وحكى(٥) أن أبايوسف سأله عن الخنثى إذا بال منهما ، فقال أبوحنيفه لاعلم لى بذلك ، فقال ألا نورثه(٦) بأكثرهما ، فقال أتكيل البول ؟

وقال الجمهور يوقف الأمر حتى يبلغ فيتبين عليه علامات الرجال من اللحيه وطلب النساء ، أو علامات النساء من الحيض وتفلك الثدى(٧) ٠

فإن بلغ مشكلاً فقد إختلفوا فى توريثه ، فروى عن ابن عباس أنه ورثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ٠

وبه قال الشعبى وابن أبىليلى وأهل المدينة ومكه والثورى واللؤلؤى وأبويوسف وشريك والحسن بن صالح ويحيى بن آدم واحمد بن حنبل(٨) ونعيم بن حماد وضرار ٠

وورثه أبوحنيفه بأسوأ حالاته(٩) وأعطى(١٠) من معه الباقى ، وكان الشافعى(١١) يعطيه وسائر الورثة اليقين ويقف المشكوك فيه ، وبه قال أبوثور وداود وابن جرير ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أن الخنثى يورث

٢) ينظر - المغنى ١٠٩/٩ مختصر الطحاوى ١٥٥ التحقيقات المرضيه للفوزان ٢٠٧

٣) ينظر - المغنى ١٠٩/٩ التحقيقات المرضيه للفوزان ٢٠٧

٤) ينظر - المغنى ١٠٩/٩ الحاوى الكبير ١٦٨/٨ مغنى المحتاج ٢٩/٣ روضة الطالبين ٤٠/٦

٥) فى ، أ : حكاه

٦) فى ، أ : نورثهما

٧) ينظر - المغنى ١١٠/٩ التحقيقات المرضيه ٢٠٨

٨) ينظر - المغنى ١١٠/٩ الزركشى ٥١٢/٤ التحقيقات المرضيه للفوزان ٢١١

٩) فى ، ب : أحواله

١٠) فى ، أ : وأعطا

١١) ينظر - الحاوى الكبير ١٦٩/٨ العذب الفائض ٥٣/٢ المغنى ١١٠/٩ التحقيقات المرضيه للفوزان ٢١٠

ورجع إليه محمد [وورثه بعض أهل البصرة على الدعوى فيما بقى بعد اليقين منهم العنبرى](١) ، وورثه بعضهم على أكثر مايدعى فى جميع المال ويقسم بينهم على العول ٠

وقال بعضهم هو ذكر وقد زاده الله فرجاً ، فعلى باقى الورثة إقامه البينة أنه ليس بذكر ٠

وروى نحو هذا عن مالك(٢) ، وروى نحوه عنه الواقدى(٣) ، مثل قول الجمهور والمشهور أنه سُئِلَ عنه فلم يجب فيه بشىء إنكاراً لذلك(٤) ٠

وكان الحسن البصرى وعمر بن عبيد(٥) ينكران أن يبقى بعد البلوغ مشكلاً ، ولو كان هذا صحيحاً لما وقع فيه إختلاف(٦) بين العلماء ويوقف(٧) الأمر حتى يبلغ ٠

وقد روى عن على [وابن سريج](٨) تعد أضلاعه ، فإن(٩) للمرأة سبعة عشر ضلعاً ، وللرجل سته عشر ضلعاً ٠

وقال جابر بن زيد يوقف الى جنب حائط ، فإن بال عليه فهو ذكر ، وإن شلشل [بين فخذيه](١٠) فهو أنثى ، وليس على(١١) هذا تعويل ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) ينظر - حاشية الدسوقى ٤٨٩/٤ الحاوى الكبير ١٦٩/٨

٣) محمد بن عمر بن واقد - أبوعبدالله - صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم ، روى عن محمد بن عجلان والأوزاعى ومالك وغيرهم ، وعنه الشافعى وسليمان بن داود والقاسم بن سلام وغيرهم ، ولد فى أول سنه ١٣٠هـ ومات سنه ٢٠٧هـ ٠ ينظر - المعارف ٥١٨ وتهذيب التهذيب ٣٦٣/٩

٤) فى ، أ : كذلك

٥) عمر بن عبيد بن أبى أميه الحنفى الأبادى ، روى عن أبيه وأبىاسحاق السبيعى والأعمش ومنصور وغيرهم ، وعنه أخواه يعلى وابراهيم ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، مات سنه ١٨٥ وقيل ١٨٧ وقيل ١٨٨هـ ٠ ينظر - ميزان الإعتدال ٢١٣/٣ وتهذيب التهذيب ٤٨٠/٧

٦) فى ، أ : خلاف

٧) فى ، أ : وتوقف

٨) فى ، ب : شريح

٩) زياده من ، ب

١٠) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

١١) لم ترد فى ، ب

وإعلم أن الذين يكونون خناثى من الورثة هم ستة ، الولد ، وولد الابن ، والأخ ، وولده ، والعم ، وولده ٠

فأما الزوجان(١) والأبوان والجدان(٢) فلا يتصور كون(٣) ذلك فيهم ٠

والخلاف يقع من الستة فى ثلاثة ، الولد ، وولد الابن ، والإخوة(٤) ، فأما الثلاثة الآخر فليس للإناث منهم ميراث ، فيكون للخنثى منهم(٥) نصف ميراث ذكر بلا خلاف ٠

مسائل من هذا الباب :-

ولد خنثى وأخ ، للخنثى ثلاثة أرباع فى قول الأكثرين وإن إختلفت العباره فى(٦) ذلك ، فإما المنزلون فيقولون إن كان ذكراً فله المال ، وإن كان أنثى فله النصف ، فله نصف الحالين ٠

وكذلك الأخ له فى حال النصف ، ولاشىء له فى حالٍ آخرى ، فله نصف ذلك ، وأما أهل البصرة فيقولون للخنثى نصف المال لاشك فيه ، ويبقى النصف يدعيانه فهو بينهما ٠

وعلى قول الشافعى يوقف النصف ، وفى قول أبىحنيفه للخنثى النصف ، وللأخ النصف ، قال ابن سريج ويحتمله مذهب الشافعى ، وفى أخذ الضمين من الأخ وجهان ٠

ومن قال بالدعوى فى جميع المال ، قال يضرب الأخ بالنصف ، والخنثى بالمال فيقسمانه على ثلاثة ، ومن جعله ذكراً قال المال له حتى يقيم الأخ البينه أنه أنثى ٠

فإن كان مع الخنثى ذو فرض ، فاجعل له مرة مابقى بعد الفرض ، ومرة النصف ، واعطه(٧) نصف الحالين ٠

وإن شئت فاسقط نصف الفروض من ثلاثة أرباع المال ، فما بقى فهو للخنثى ، فإن زادت الفروض على النصف بغير هذا لأن ميراث الذكر ينقص عن ميراث الأنثى ، فيكون للأنثى النصف عائلاً ٠

---

١) فى ، ب : الزوجات

٢) فى ، ب : والجدات

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، ب : الأخ

٥) فى ، أ : سهم

٦) فى ، أ : عن

٧) فى ، ب : فإعطه

فتصح المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى ، وتضرب إحداهما(١) فى الأخرى ، أو فى وفقها ، فما بلغ ضربته فى إثنين وهما الحالان ومنه تصح ، وتقسم للخنثى وكل(٢) وارث مما إجتمع من ضرب إحدى(٣) الفريضتين فى الأخرى ، وتجمع له الميراثين(٤) .

[إمرأة وولد خنثى وأخ ، فى قول الأولين(٥) من ستة عشر ، للمرأة سهمان ، وللخنثى أحد عشر ، وللأخ ثلاثة ، لأنك تنقص نصف الثمن من ثلاثة أرباع فيبقى ماذكرناه .

قول أبىحنيفه للمرأة الثمن ، وللخنثى النصف ، [والباقى للأخ](٦) ، قول الشافعى الباقى موقوف](٧) .

---

١) فى ، أ : إحديهما

٢) فى ، ب : ولكل

٣) فى ، ب : أحد

٤) فى ، أ : الميراثان

٥) فى ، أ : الأول هى

٦) فى ، ب : وللأخ مابقى

٧)

	١	١	
	٨	٨	٨×٢=١٦
زوجه	١	١	١+١=٢
ولد خنثى	٤	٧	٤+٧=١١
أخ ش	٣	–	٣
	انثى	ذكر	
الجمهور			

	٨
زوجه	١
ولد خنثى	٤
أخ ش	٣
	انثى
مذهب أبىحنيفه	

	١	١	
	٨	٨	٨
زوجه	١	١	١
ولد خنثى	٤	٧	٤
أخ ش	٣	٠	–
	انثى	ذكر	٣ م
الشافعى			

[ومن قال بالدعوى بعد اليقين ، قال الثلاثة أسهم يدعيانها(١) فتقسم بينهما فترجع الى مثل الأول ، وقلما يخالف هذا مذهب التنزيل ٠

ومن قال بالدعوى فى أصل المال ، أعطى المرأة الثمن ، وضرب للخنثى بسبعة ، وللأخ بثلاثة ، فيكون الباقى على عشرة ، وتصح من ثمانين](٢) ٠

فإن كان بدل المرأة أم ، فعلى قول الأولين للخنثى ثلثا المال ، ومن قال بالدعوى فى الأصل قسم الخمسة على سبعة ، وتصح من إثنين و أربعين ٠

فإن كان بدلها زوج كان للخنثى خمسة أثمان ، وعلى قول هؤلاء من ستة عشر ٠

فإن كان أبوان فمن إثنى عشر ، للخنثى سبعة ، وللأب ثلاثة ، وعلى الدعوى للأبوين السدسان ، والباقى على خمسة ، أربعة للخنثى ، وسهم للأب ، وتصح من ثلاثين ٠

زوج وأم وولد(٣) خنثى وأخ من أربعة وعشرين ، للخنثى ثلاثة عشر ، وللأخ سهم ، وعلى الدعوى الباقى بينهما(٤) على ثمانية ، وتصح من ستة وتسعين ٠

---

١) فى ، أ : يدعيانهما

٢)

	٢	٣	
	٨	٢	١٦
زوجه	١		٢
ولد خنثى	٤	١	١١
أخ ش	٣	١	٣
الدعوى باليقين			

	١٠	٧	
	٨	١٠	٨٠
زوجه	١		١٠
ولد خنثى	٧	٧	٤٩
أخ ش		٣	٢١
الدعوى بالمال			

٣) لم ترد فى ب

٤) لم ترد فى ، ب

[إمرأه وأبوان وخنثى من ثمانية وأربعين ، للخنثى خمسة وعشرون ، وللأب تسعة ، وعلى الدعوى الباقى بعد الثمن والسدس على أربعة عشر ، للأب سهم ، والباقى للخنثى](١) ٠

زوج وأبوان وخنثى ، إن كان ذكراً فهى من إثنى عشر ، وإن كان أنثى فمن ثلاثة عشر ، فإضرب [إثنى عشر فى ثلاثة عشر](٢) تكن مائة وستة وخمسين ، ثم فى الحالين تكن ثلاثمائة وإثنى عشر ٠

فاجمع مالكل واحد من ضرب(٣) المسألتين ، يكن للزوج خمسة وسبعون ، وللأبوين مائة ، وللخنثى مائة وسبعة وثلاثون ، وعلى قول الشافعى تقسمها من مائة وستة وخمسين ، وتعطى كل واحدٍ الأقل من الميراث ، وتقف سبعة أسهم ٠

---

١)

	١	١	
	٢٤	٢٤	٢×٢٤=٤٨
زوجه	٣	٣	٣+٣=٦
أب	٤	٥	٩
أم	٤	٤	٨
ولد خنثى	١٣	١٢	٢٥
الجمهور	ذكر	انثى	

	٢٤
زوجه	٣
أب	٥
أم	٤
ولد خنثى	١٢
أبوحنيفه	انثى

	٢٤
زوجه	٣
أب	٤
أم	٤
ولد خنثى	١٢
	١ موقوف عند الشافعى

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

فصـــــل منـــــه :-

[ابن وولد خنثى ، إن كان ذكراً فله النصف ، وإن كان أنثى فالثلث(١) ، فله نصفهما ربع وسدس ، والباقى للابن ، وإن خاطبت(٢) الابن أدى الى ذلك .

وقال الثورى واللؤلؤى فى هذا الفصل ، يجعل للذكر أربعة ، والأنثى سهمين ، وللخنثى ثلاثة ، فيكون المال بيهما هاهنا على سبعة ، وكان أبويوسف يقول به كذلك(٣) ثم رجع عنه .

أبوحنيفه على(٤) ثلاثه ،الشافعى يقف السدس ، [بعض أهل البصرة من أصحاب](٥) الدعوى بعد اليقين تقسم السدس بينهما فترجع الى الأول ، الدعوى فى الجميع على سبعة](٦) .

---

١) فى ، ب : فله الثلث

٢) فى ، ب : خاطبه

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : من

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦)

	٣	٢	
	٢	٣	١٢=٢×٦
ابن	١	٢	٧=٤+٣
ولد خنثى	١	١	٥=٢+٣
	ذ	ث	
قول الجمهور			

	٣
ابن	٢
ولد خنثى	١
	ث
منهب أبى حنيفه	

	٣	٢	
	٢	٣	٦
ابن	١	٢	٣
ولد خنثى	١	١	٢
	ذ	ث	١ موقوف
الشافعى			

[بنت وولد خنثى وعم ، للخنثى النصف ، وللبنت الثلث ، وللعم سهم ، قول أبي‌حنيفه لهما الثلثان ، والباقي للعم ، قول الشافعي موقوف](١) ٠

والدعوى في الجميع تضرب الخنثى بالثلثين ، والبنت بالثلث ، والعم بالثلث ، فتقسم على أربعه ، [فتصير من عشرين ، للخنثى خمسه](٢) ٠

[ابن وبنت وخنثى ، قول الشافعي إن كان ذكرا فمن خمسه ، وإن كان أنثى فمن أربعة ، فتصير من عشرين](٣) فتقف ثلاثه ٠

قول أهل التنزيل تضرب العشرين في إثنين والقسمة من عشرين ، للخنثى مرة خمسة ، ومرة ثمانية ، فذلك ثلاثة عشر ، والباقي سبعة(٤) للابن والبنت(٥) ٠

قول الثوري واللؤلؤى من تسعة ، للخنثى ثلاثة ، وأصحاب الدعوى تضرب للابن بالنصف ، وللبنت بالربع ، وللخنثى بالخمس ، فتقسم على ثلاثة وعشرين ٠

فإن كان معهم زوج ، فله الربع ، والباقي بينهم على ماكان المال ، فعند الشافعي من ثمانين ، وقول الآخرين من مائة وستين ، قول الثوري واللؤلؤى من إثنى عشر ٠

---

١)

	١	١	
	٣	٣	٦=٢×٣
بنت	١	١	٢
ولد خنثى	٢	١	٣
عم	–	١	١
	ذ	ث	
الجمهور			

	٣
بنت	١
ولد خنثى	١
عم	١
مذهب أبي‌حنيفه	

	١	١	
	٣	٣	٣
بنت	١	١	١
ولد خنثى	٢	١	١
عم	–	١	–
	ذ	ث	١ موقوف
الشافعي			

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) في ، ب : بين الابن والبنت

[زوج وأبوان وابن وولد خنثى ، قول أبىحنيفه من ستة وثلاثين ، قول الشافعي الباقى(١) بعد الفرض بينهما على ستة ، وتصح من إثنين وسبعين ، تقف خمسة ، ومن نزل قسم الباقى على إثنى عشر ، وتصح من مائة وأربعة](٢) ، قول الثورى واللؤلؤى على سبعة ، وتصح من [أربعة وثمانين](٣) .

إمرأة وأبوان وولد خنثى وبنت ، قول أبىحنيفه من سبعه وعشرين ، قول الشافعي ، إن كان ذكراً فمن إثنين وسبعين ، وإن كان أنثى فمن سبعة وعشرين ، فتصير مائتين وستة عشر ، تقف خمسه وعشرين .

من نزل ضرب هذه(٤) فى إثنين تكن أربعمائة وإثنين وثلاثين ، للخنثى مائة وإثنان وأربعون ، وللبنت مائة وثلاثه .

زوج وأم وولد أب وأم خنثى ، قول أبىحنيفه يجعله ذكراً إلا أنه أضر له ، فتصير(٥) من ستة .

قول الشافعي من أربعه وعشرين ، للخنثى أربعة ، وتقف خمسة ، ومن نزل من ثمانية وأربعين ، للزوج أحد وعشرون ، وللأم أربعة عشر ، وللخنثى ثلاثة عشر .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢)

	٢	٣		
	٣٦	٢٤	٢ × ٢٧	١٤٤
زوج	٩	٦	١٨	٣٦
أب	٦	٤	١٢	٢٤
أم	٦	٤	١٢	٢٤
ابن	١٠	٥	١٥	٣٥
ولد خنثى	٥	٥	١٠	٢٥
	ث أبوحنيفه	ذ	٥ م عند الشافعي	مالك وأحمد

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أربعة وخمسين

٤) فى ، ب : مائتين وسته عشر

٥) فى ، ب : فتصح

فصـــل منــه :-

إذا كثروا إختلف المنزلون في ذلك ، فقال أبويوسف ينزلون حالين لا يزادون عليها ذكوراً أو إناثاً ، ويعطون(١) نصف [مالهم في](٢) الحالين ٠

وقال محمد وغيره ينزلون بأكثر ماتقتضيه الأحوال ، فيكون للإثنين أربعة أحوال ، وللثلاثة ثمانية ، وللأربعة ستة عشر ٠

وعلى هذا ثم تجمع مالهم(٣) في الأحوال كلها فتقسم(٤) على عددها ، فما خرج فهو لجماعتهم(٥) ٠

وأما الشافعي فيجعهلم إناثا ليكون أسوأ لحال جماعتهم ، ثم ينظر الى أسوأ حال كل واحد على إنفراده ، فما بقي مما لهم كان موقوفاً بينهم(٦) خاصه ، وباقي المال [موقوفاً بينهم وبين العصبه](٧) ٠

---

١) في ، ب : ويعطى

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) في ، ب : مسألتهم

٤) في ، أ : يقسم

٥) في ، أ : جماعتهم

٦) لم ترد في ، ب

٧) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : مردود على العصبه

مـثـال ذلـك : -

[ولدان خنثيان وعم ، قول أبيحنيفه لهما الثلثان ، والباقي للعم ، يجعلهما إبنتين(١) ، وإن كثروا حتى(٢) يكون معهم من الفروض أكثر من الثلث ، فيجعل لهم مابقى ٠

[وعلى قول الشافعي لهم الثلثان ، والباقي](٣) موقوف حتى تكون الفروض ثلث المال ، فلا وقف حينئذ لاستواء نصيب الذكور والإناث](٤) ٠

فإن زادت الفروض على الثلث ، عملت فريضتين على الذكور والإناث ، وأعطيت كل واحدٍ الأقل ووقفت الباقى ، قول أبيبوسف إن كانا ذكرين فمن إثنين ٠

وإن كانا أنثيين [فمن ثلاثه](٥) ، فإضربهما في الحالين تكن إثنى عشر ، [لهما في حال جميع](٦) الستة ، وفي حال ثلثاها أربعة فذلك عشرة ، وللعم سهمان ٠

[وعلى مذهب الدعوى لهما الثلثان ولاينازعهما فيها العم والثلث يدعيه كل واحد فيقسم بينهما](٧) ٠

---

١) في ، ب : انثتين

٢) لم ترد في ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : فما لهم كان موقوفاً خاصه وباقي المال

٤)

	٢	٣	٢	٢		
	٣	٢	٣	٣	٤ × ٦	٢٤
ولد خنثى	١	١	٢	١	٢	٢+٣+٤+٢= ١١
ولد خنثى	١	١	١	٢	٢	١١
عم	١	–	–	–		٢
	أنثيين	ذكرين	الأول ذكر	الثاني ذكر	٢ م	
	أبيحنيفه لأنه الأضر لهما	عند الشافعي				عند الجمهور مالك وأحمد

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : تكن في جميع

٧) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

فإن كان معهم ذو فرض ، نقصت من الخمسة أسداس مثل نصف الفروض ، فمابقى فهو لهم حتى تبلغ الفروض الثلث فيكون لهم الثلثان ٠

فإن زادت على الثلث عملت ماذكرنا من تصحيح الفريضتين ، وقال قوم الثلث بينهم أثلاثاً لأن كل(١) واحد منهم يدعيه ٠

قول محمد لهما أربعة أحوال ، إن كانا ذكرين فمن إثنين ، وإن كانا أنثيين أو أحدهما فمن ثلاثه ، وإضرب إثنين فى ثلاثة ثم فى أربعة عدد الأحوال تكن أربعة وعشرين ، لهما فى ثلاثة أحوال جميع المال وذلك ستة تكن ثمانية عشر ، وفى حال أربعة تكن إثنين وعشرين فإعطهما ذلك ، وللعم سهمان ٠

وأخصر من هذا العمل أن تقول لهما فى ثلاثة أحوال ثلاثة أموال ، وفى حال ثلثان ، فلهما ربع ذلك ثلثان وربع وهو أحد عشر سهماً من إثنى عشر ، فأضعفها [تكن إثنين وعشرين](٢) ٠

وإن شئت قلت للعم فى حال من أربعة أحوال ثلث المال فله ربع ذلك ، ومن قال بالدعوى بعد اليقين قال لهما الثلثان ، ويبقى الثلث هو إما لهما وإما للعصبة فهو بينهما نصفين ، فترجع الى مثل أصحاب الحالين ٠

والدعوى فى الجميع يضرب لكل واحدة من الخناثى بالثلثين ، وللعم الثلث فيكون بينهم على خمسة ٠

ولضرار طريقة أخرى يعطى الخنثيين الثلثين ، وللعم الثلث ، ثم يقول له أحد الخنثيين هذا لك على أننى أنثى ٠

فلو كنت ذكراً لسقطت فيأخذ نصف مافى يده ، ويقول له الآخر مثل ذلك فيبقى بيده نصف سدس ، فيرجع الى مثل أصحاب الأحوال ٠

---

١) فى ، ب : لكل

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

ثلاثة خناثى وعم ، قول الشافعي لهن الثلثان والباقي موقوف ، وأسوأ حال(١) كل واحد على إنفراده أن يكون وحدة(٢) أنثى فيكون له خمس المال ، فاجعلها من خمسة عشر ، وقف سهماً بين الخناثى ، والثلث بينهم وبين العم .

ومن نزل الأحوال قال لهم ثمانية أحوال في سبعة منها سبعة أموال ، وفي حال ثلثا مال ، فلهم ثمن ذلك وهو خمسة أسداس وثمن تصح من إثنين وسبعين ، وإن شئت قلت للعم لك ثمن الثلث والباقي لهم .

[وعلى هذا إذا](٣) كانوا أربعة ، فللعم سدس الثمن ، سهم من ثمانية وأربعين ، وإن كانوا خمسة ، فسهم من ستة وتسعين .

فإن(٤) كانوا ثلاثة ومعهم أم ، فلها السدس فخذ سبعة أثمانه من حق الخناثى وثمانية من حق العم ، لأن الأحوال ثمانية يرد العم في أحدها(٥) ، فيبقى للخناثى تسعة وثلاثون وللعم سهم .

ومن قال بالدعوى جعل لهن الثلثين ، ويبقى ثلث فهو(٦) بينهم وبين العم أرباعاً .

وعلى المذهب الآخر تضرب كل(٧) خنثى بالنصف ، والعم بالثلث فالمال على أحد عشر .

---

١) في ، ب : أحوال
٢) لم ترد في ، ب
٣) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : فعلى هذا فإذا
٤) في ، ب : وإن
٥) في ، ب : أحدهم
٦) في ، ب : هو
٧) في ، ب : لكل

[ابن وولدان خُنثيان ، فى قول الشافعى لهما النصف ، وأسوأ حال كل واحد أن يكون له الخمس(١) ٠

وأسوأ حال الابن(٢) أن يكونا ذكرين ، فيكون [للواحد الثلث](٣) ، فتكون من ثلاثين ، ثلاثة أسهم موقوفة(٤) بينهما(٥) خاصه ، وخمسه بينهما(٦) وبين الإبن ٠

ومن قال بالأحوال(٧) قال إن كانا ذكرين فمن(٨) ثلاثة ، وإن كانا أنثيين فمن أربعة ، فأضربها تكن أربعة وعشرين ، للابن من [الإثنى عشر](٩) أربعة فى حال وستة فى حال فإعطه عشرة ، وللخنثيين أربعة عشر ٠

ومن استوفى(١٠) الأحوال قال هى من ثلاثة وأربعة وخمسة ، فصحح تكن ستين ، اضربها فى الأحوال تكن مائتين وأربعين ، ثم اقسم من(١١) الستين ٠

فقل للابن منها(١٢) فى حال عشرون ، وفى حال ثلاثون ، [وفى حالين أربعة وعشرون](١٣) فيجتمع له ثمانية وتسعون ، والباقى للخنثيين لكل واحدٍ أحد وسبعون ٠

ومَن قال بالدعوى بعد اليقين أعطى الابن الثلث ، وللخنثيين النصف ، ويبقى سدس المال ، هو إما لهما ، وإما للإبن ، فتكون بينهما فترجع الى مثل الحالين ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، أ : الإثنين

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الثلث للواحد

٤) زياده من ، ب

٥) لم ترد فى ، ب

٦) فى ، أ : بينهم

٧) فى ، ب : بالحالين

٨) فى ، ب : فهى من

٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الأنثى

١٠) فى ، أ : استوفا

١١) لم ترد فى ، ب

١٢) لم ترد فى ، ب

١٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فى حال أربعة وعشرين وفى حال أربعة وعشرين

ومن اعتبر دعوى كل واحد على إنفراده قسم السدس أثلاثاً فتصح من ستة وثلاثين ، ومن قال بالدعوى [في الجميع ضرب للابن](١) بالنصف ، وكل خنثى بالخمس(٢) فتقسم على ثلاثة عشر ، قول الثورى واللؤلؤى على عشرة](٣) ٠

بنت وخنثيان وعم ، قول الشافعي من خمسة وأربعين ، للبنت الخمس(٤) تسعه ، ولكل خنثى عشرة ، ويوقف سهم بينهما وبين البنت ، [والثلث بينهما وبين العم](٥) ، ولايعتبر كل واحد منهم(٦) على إنفراده لأن ذلك خير له من كونهما ابنتين(٧) ٠

وعلى الحالين من تسعين ، للعم خمسة عشر ، وللبنت تسعة عشر ، وعلى الأحوال هي من خمسة أو أربعة أو تسعة ، فإضرب تكن مائة وثمانين ، ثم في أربعة تكن سبعمائة وعشرين ، للعم ستون ، وللبنت مائة وستة وستون ٠

الثورى واللؤلؤى ، للعم السدس ، والباقى بينهم على ثمانية ، وتصح من ثمانية وأربعين ، [ثم في أربعة تكن سبعمائة وعشرين ، للعم ستون ، وللبنت مائة وستة وستون](٨) ، والدعوى يضرب(٩) لكل خنثى بالنصف ، وللبنت بالربع ، وللعم بالثلث ، [فيكون المال على تسعة عشر](١٠) ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : ضرب الابن ضرب الابن

٢) في ، ب : بالخمسين

٣)

	١٥	٢٠	١٢	١٢		
	٤	٣	٥	٥	٦٠ × ٤	٢٤٠
ابن	٢	١	٢	٢	٢٠	٩٨
ولد خنثى	١	١	٢	١	١٢	٧١
ولد خنثى	١	١	١	٢	١٢	٧١
	اثنين	ذكرين	الأول ذكر	الثاني ذكر	١٦ م	
	أبوحنيفه	الشافعي				الجمهور

٤) في ، أ : الخمسان

٥) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : والبنت سهمان بين ألعم

٦) زياده من ، ب

٧) في ، ب : انثيين

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) زياده من ، ب

١٠) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصــــل آخــــر :-

[ولد خنثى وولد ابن خنثى وعم ، للولد النصف والباقى موقوف هذا قول الشافعي ، فإن تبين حال ولد الابن لم يعط شيئاً ، وإن تبين أن الولد أنثى اعطى ولد الابن السدس ووقف الثلث بينهم(١) .

ومن قال بالحالين ، للولد ثلاثة أرباع ، ولولد الابن نصف السدس ، والباقى للعم ، وكذلك إن كثروا إذا كان بعضهم أنزل من بعض](٢) .

وعلى الأحوال للعليا المال فى حال ، والنصف فى حالين فلها ربع ذلك ثلاثة أرباع ، وللآخر النصف فى حال والسدس فى حال ، ولاشىء له فى حالين فله ربع ذلك وهو السدس والباقى للعم ، وكذلك لايتغير على(٣) هذا العمل ، ولو(٤) عملت على ماقال ضرار رجع الى هذا بأن يعطى الأعلى النصف ، والأسفل السدس ، والعم الثلث ثم يخاطبه على ماتقدم .

ومن قال بالدعوى فلهم طرق ، بعضهم(٥) يرجع الى هذا ، فمنهم من يقول للولد النصف ، ولولد الابن السدس ، ثم يدعى الولد مافى ايديهما فيكون له فى حال ، وليس له فى حال فله نصفه ، ثم يدعى ولد الابن ما فى يد العم فيأخذ نصفه ، وقال بعضهم للابن النصف ولايدعى فيه أحد شيئاً ، والسدس يدعيانه فهو بينهما ، والثلث بينهم أثلاثاً وتصح من ستة وثلاثين ، للولد خمسة وعشرون ، ولولد الابن سبعة .

---

١) زياده من ، ب

٢)

	١	٦	٦	٣		
	٦	١	١	٢	٤ × ٦	٢٤
ولد خنثى	٣	١	١	١	٣	٣ + ٦ + ٦ + ٣ - ١٨
ولد ابن خنثى	١	–	–	١	٠	١ + ٣ - ٤
عم	٢	–	–	–		٢
	اناث	ذكور	الأول ذكر	الثاني ذكر	٣ م	
	أبوحنيفه				الشافعي	الجمهور

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، ب : فلو

٥) فى ، ب : ومنهم ما

وقاله محمد ثم رجع عنه فقال الثلث يدعيه الولد ولا يدعيه معه إلا أحد الأخوين ، فيكون له نصفه والسدس الباقى بينهما ، فيصير للولد ثلاثة أرباع ، ولولد الابن السدس .

وحكى أيوب(١) عن محمد قال يجعل دعوى الخنثيين واحده فى الثلث فلهما نصفه بينهما ، وللعم نصفه فيصير للولد ثلثان ، ولولد الابن سدس(٢) ، وللعم سدس وهذا بعيد .

وحكى أيضا عن الثورى واللؤلؤى أن(٣) للولد ثلاثة أرباع ، والباقى بين ولد الابن والعم نصفين ، وقال بعض البصريين ، للولد ثلاثة أرباع ، ولولد الابن ثلاثة أرباع مابقى وتصح من ستة عشر .

وقال بعضهم للولد النصف ، ولولد الابن الثلث ، وللعم السدس وهذا ابعدها من الصواب ، وهكذا الخلاف فى أخت لأبوين(٤) وأخت لأب خنثيين .

ثلاثة أولاد ابن بعضهم(٥) أنزل من بعض خناثى وعم ، فى(٦) قول الشافعى للعليا النصف ويوقف السدس بينهما وبين الوسطى والثلث يقسم(٧) بين الجميع ، فيصير للعليا الثلثان ، وللوسطى السدس ، وللسفلى نصف السدس ، وللعم كذلك .

[ومن بالدعوى قسم السدس بين العليا والوسطى ، وقسم الثلث بين الجميع](٨) .

---

١) أيوب بن أبى‌تميمة السختيانى أبوبكر البصرى ، مولى عنزه وقيل جهينه ، رأى أنس بن مالك وروى عن عمرو بن سلمة الجرمى وحميد بن هلال والقاسم بن محمد وغيرهم ، وعنه الاعمش من أقرانه وقتاده وشعبة وغيرهم ، ولد سنه ٦٦ وقيل ٦٨هـ ومات سنه ١٢٥ وقيل ١٣١هـ وهو ابن ٦٣ سنه . ينظر - تهذيب التهذيب ٣٩٧/١ والشيرازى ٨٩

٢) فى ، ب : السدس

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : لأب وأم

٥) فى ، أ : بعضهن

٦) لم ترد فى ، ب

٧) زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

[ومن قال بالحالين](١) أعطى العليا ثلاثة أرباع ، وللوسطى نصف السدس ، والباقى للعم ، وعلى الأحوال [للعليا ثلاثة أرباع ، و](٢) للوسطى السدس ، ويبقى نصف السدس ، فنقول للسفلى لك الثلث فى حال ولاشىء لك فى سبعة أحوال فلك [[ثمن الثلث وللعم كذلك ، وقول ضرار يرجع الى مثل هذا إذا خاطبت العم .

وفى هذا التنزيل آخر يسمى التنصيف ، تقول للعليا إن كنت ذكراً فلك المال ، وإن كنت أنثى فلك النصف فلك نصفهما ، ويقال للوسطى أنت لاترث حتى تكون العليا أنثى ، ثم إن كنت ذكراً فلك النصف ، وإن كنت أنثى فلك السدس فذلك الثلثان فلك نصفهما هذا إذا كان العليا أنثى ، ولو كان ذكراً لسقطت فخذ نصف ذلك .

ويقال للسفلى إن كان من فوقك أنثيين وكنت ذكراً فلك الثلث فلك نصف ذلك ، فإن كان الوسطى ذكرا سقطت فلك نصف السدس ، وإن كان العليا ذكرا سقطت فلك ربع السدس ، ثم يقال للعم كذلك فيأخذ ربع السدس فترجع الى مثل الأحوال .

فإن كانوا أربعة إتفق قول المنصفين وضرار وخالفا الأحوال ، فإن لم يكن معهم عصبه ، فقال بعضهم نرد سهمه على العليا والوسطى على أربعة ، ولانرد على السفلى لأنه لايرث إذا كان أنثى .

وقال بعضهم نرد على الجميع ، فعلى الأول يكون المال بين العليا والوسطى على ثمانية للوسطى سهم ، وعلى الثانى تكون على عشرة قدر سهامهما .

وعلى قول محمد يقسم المال بينهم على ثلاثة وعشرين ، لأن للعليا ثلاثة أرباع ، وللوسطى السدس ، وللسفلى ربع السدس ، فيقسم هذا السهم بينهم على ثلاثة وعشرين ، وعلى الوجه الأول فى هذا القول أن يقسم على أربعة وتصح من ستة وتسعين .

فإن كان مع السفلى أخوها ، قول الشافعى كالتى قبلها ، قول أبىحنيفه الثلث الفاضل بين السفلى وأختها على ثلاثة ، ومن قال بالحالين قال للعليا ثلاثة أرباع وللوسطى سهم ، يبقى سهمان بين السفلى وأختها على إثنى عشر ، كما يرثان المال لو إنفردا به وتصح من إثنين وسبعين .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ومن نزل الحالين

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

ومن استوفى الأحوال يبقى نصف سدس بين السفلى وأختها على إثنى عشر أيضاً وتصح من مائة وأربعة وأربعين ، وعلى الدعوى التى رجع عنها محمد للعليا النصف لاتنازع فيه ، والسدس يدعيه هو والوسطى فهو بينهما ، والثلث يدعيه الأعلى ، وكذلك الأوسط والسفلى وأخوها يدعيانه معاً ، فيكون ثلثه للأعلى وثلثه للأوسط وثلثه بين السفلى وأختها نصفين ، وتصح من(١) ستة وثلاثين للوسطى سبعة ٠

فإن كان الغلام أنزل منهن ، فعلى قول الشافعى للعليا النصف ، والباقى موقوف على ماذكرنا ، قول أهل الحالين السدس بين السفلى والغلام للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح من ستة وثلاثين ٠

أصحاب الأحوال للعليا ثلاثة أرباع المال ، وللوسطى سدس ، ويبقى سهم ، فيقال للسفلى إن كنت ذكرا فهذا السهم لك ، وإن كنت أنثى فلك ثلثه فلك نصف الجميع وذلك ثلاثة أسهم ، ومابقى للغلام وتصح من ستة وثلاثين الفاً ، للعليا سبعة وعشرون ، وللوسطى ستة ، وللسفلى سهمان ، وللغلام سهم ٠

وعلى الدعوى للعليا النصف والسدس بينها وبين الوسطى ، وثلث الثلث بينهن أثلاثاً ، والتسعان بينهن وبين الغلام أرباعاً ، وتصح من مائة وثمانيه ، للعليا ثلاثة وسبعون ، وللوسطى تسعة عشر ، وللسفلى عشرة ، وللغلام ستة ٠

---

١) فى ، أ : منه

فصـــل منــه :-

أخ خنثى وولد أخ خنثى وعم ، للأخ النصف ، والباقى موقوف ، فلو تبين حال أحدهما لم يتغير الموقوف ، أبوحنيفه الباقى للعم .

ومن استوفى الأحوال جعل للأخ ثلاثة أرباع ، ولولد الأخ الثمن ، وللعم الثمن .

وعلى الدعوى للأخ النصف ، ويبقى النصف يدعيه كل واحد منهم فهو بينهم أثلاثاً فيصير للأخ الثلثان .

ومن قال بالدعوى فى الجميع ضرب للأخ بالمال ، ولكل واحد من الأخوين بالنصف فيكون بينهم على أربعة .

ومن قال بالحال جعل للأخ ثلاثة أرباع المال ، والباقى للعم ، فإن ترك ولد أخ خنثى وعماً ، قول الشافعى للعم المال موقوف .

وعند أبىحنيفه هو للعم ، ومن نزل فليس للخنثى عنده إلا نصف ميراث ذكر والباقى للعم .

فإن كانا خنثيين ومعهما ابن عم ، فمن نزل الحالين جعل لأب الأخ النصف ، والباقى لابن العم واسقط العم .

ومن استوفى الأحوال جعل لولد الأخ النصف وللعم الربع ولابن العم الربع ، ومن قال بالدعوى جعل المال بينهم أثلاثاً .

وأما أصحاب الأحوال فيورثون أقربهم النصف ومن بعده الربع ومن بعده الثمن وعلى هذا .

فصـــل فى تنزيلهم :-

الطريق فى ذلك أن تجعل فيهم ذكراً ، ثم تنقله فى جماعتهم ، ثم تجعل الثانى مع الأول ، ثم الثالث ، ثم الرابع وعلى هذا ، ثم تجعل الثانى والثالث ، ثم تضم الى الثانى مابعده واحداً واحداً ٠

ثم تجعل الثالث والرابع ومن بعده ، ، ثم تجعل ثلاثة منهم ذكوراً الأول والثانى والثالث ، ثم يغير الثالث ثم يجعل الثانى هو الأول ويفعل كما ذكرنا ، ثم يجعل أربعة منهم ذكوراً على هذا حتى يبلغ آخرهم ٠

ومـثـال ذلـك :-

إذا ترك أربعة أولاد خناثى ، فقل لهم ستة عشر حالاً ، أما أن يكون الأكبر وحده ذكراً أو الثانى أو الثالث أو الرابع ، أو الأول والثانى ذكرين ، أو الأول والثالث ، أو الأول والرابع ، أو الثانى والثالث ٠

أو الثانى والرابع ، أو الأول والثانى والثالث ذكوراً ، أو الأول والثانى والرابع ، أو الأول والثالث والرابع ، أو الثانى والثالث والرابع ، أو كلهم ذكوراً ، أو كلهم إناثاً ٠

ولشيخنا رحمه الله طريقه أخصر من هذه ، أن يقول : إما أن يكون الأول وحده ذكراً أو أنثى ، والثانى ذكراً أو أنثى ، والثالث كذلك ، أو الرابع ، أو الأول والثانى ذكرين أو أنثيين ، أو الأول والثالث ذكرين أو أنثيين ، أو الثالث كذلك ، أو الرابع ، والأول والثانى ذكرين أو أنثيين ٠

أو الأول والثالث ذكرين أو أنثيين ، أو الأول والرابع ذكرين أو أنثيين ، أو كلهم ذكوراً أو كلهم إناثاً ، فهذه لايحتاج أن تجعل فيهم ثلاثه ، وكذلك إن قيل خمسه ، فأما إذا قيل ترك سته فإنك لاتجاوز ثلاثه ٠

وهذا باب قد أكثر الفرضيون من فروعه ودققوا فيه وبالغوا ، ولشيخنا - رحمه الله - فيه كتاباً مفرداً وضمن كتبه المصنفه منه كثيراً ٠

وقد كان يجب على مقتضى ماشرطناه فى كتابنا هذا من ذكر مافيه فائده أن نضرب عن ذكر هذا الباب صفحاً إذا كان أمر الخنثى شيئاً غير موجود ٠

لكن السلف من الصحابه والتابعين - رضى الله عنهم - تكلموا فيه ، ثم اتبعهم الفراضُ فى ذلك فرأينا سلوك طريقهم وإقتفاء منهجهم طلباً للبركه بهم وتجنباً للمخالفه لهم ٠

فلذلك أشرنا منه الى جمله كافيه مع التدبير مقنعة فى فهم ماذكرنا فى هذا الكتاب وجعلناه آخر كتاب الفرائض لقله الحاجه اليه ٠

والله نسأل التوفيق والإعانه لتمام مابقى من الإقرار والوصايا والدور ، ونسلك فى ذلك أيضا طريق الايجاز والإختصار ، لأن ذلك كما قلنا لايوجد ولايكاد يُسأل عنه إلا على طريق الإختبار للعالم ، لكنه يتضمن أبواباً من الحساب يلقح الخاطر وينتفع المرتاض بها فى غيرها ٠

وبالله الكريم نستعين وإياهُ نسأل أن ينتفع به فى الدنيا والآخرة ، إنه سميع مجيب الدعاء ، وهو حسبنا ونعم الوكيل]](١) ٠

---

١) من الملاحظ أنه من بدايه المعكوفات الثلاث الى الثلاث الاخيره المشابه وهى نهايه كتاب الفرائض لم ترد فى ، ب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم وفقنا لما يرضيك

كتاب الإقرار(١)

يقبل إقرار الرجل بأربعه : بالولد والأب والزوجه والمولى ٠

وإقرار المرأة : بثلاثه بالأب والزوج والمولى ، إذا صدَّقه المقر له وكان صدّقه ممكناً ، ولم يدفع بإقراره حقاً لغيره فى قول أهل العراق واحمد واسحق وأبىثور وداود ، وهو الأظهر من قول الشافعى(٢) ٠

وقال فى القديم لايقبل الإقرار بالنكاح منها لأنه يمكن إقامه البينه على ذلك ، وقال مالك يقبل من الغريبين ولايقبل من أهل القرى والمدن ٠

ولاصحابنا فى إقرارها بالولد ثلاثة أوجه :-

أظهرها أنه يقبل وهو قول احمد وروايه ابن القاسم(٣) عن مالك ٠

والثانى لايقبل وهو قول أهل العراق وروايه أشهب عنه ٠

والثالث يقبل إن لم يكن لها زوج ، ولايقبل مع الزوج ورواه ابن وهب(٤) عن مالك(٥) وبعض أصحاب احمد عنه ٠

فإن صدقها الزوج ثبت النسب منهما فى قول الجميع ، ومن قبل إقرارهما بالولد قبل الإقرار منهما بالأم ، فأما من لم يجعل لها دعوة فلايجعل لها تصديقاً فلايصح عنده الإقرار بالأم ٠

---

١) الإقرار : الإعتراف بالحق ٠ والمراد به هنا بيان حكم إقرار الوارث بحاجب له أو مشارك ٠ ينظر العذب الفائض ٢٥٦/٢

٢) ينظر - الفقه الاسلامى ٦٤١/٦

٣) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى بالولاء ، الفقيه المالكى - أبوعبدالله - تفقه بالإمام مالك - رضى الله عنه - ونظرائه وصحب مالك عشرين سنه ، روى عن مالك الحديث والمسائل ، أول من حمل الموطأ الى مصر وهو إمام ، ولد سنه ١٣٢هـ ومات سنه ١٩١هـ ٠ ينظر - الشيرازى ١٥٠ وتهذيب التهذيب ٢٥٢/٦ وفيات الأعيان ٣٦٢/٣

٤) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشى الفقيه المالكى المصرى - أبومحمد - روى عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وعبدالرحمن بن شريح وغيرهم من أهل مصر وعن مالك ، وعنه ابن أخيه احمد بن عبدالرحمن بن وهب والليث بن سعد واحمد بن صالح المصرى وغيرهم ، ولد سنه ١٢٥هـ بمصر ومات سنه ١٩٧هـ بمصر ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٥١٨/٧ وتهذيب التهذيب ٧١/٦ وأعلام النبلاء ٢٢٣/٩ وفيات الأعيان ٣٦/٣

٥) ينظر - حاشية الدسوقى ٤٠١/٣ الفقه الاسلامى ٦٤١/٦

وقال أهل البصرة لايقبل الإقرار بالنكاح والولاء لأن إقامه البينه تمكن عليهما ، وسواء فى الإقرار حال الصحة والمرض ٠

ولايقبل إقرار الخصي والمجبوب بالولد فى قول الجمهور ، وقال بعضهم يقبل لقوله عليه السلام «الولد للفراش» وهذا الخبر عام فيحمل على مايمكن ، ألا ترى أنها لو أتت بولد لدون ستة أشهر لم يلحق به وإن كان الفراش موجوداً]]](١) ٠

وإذا ثبت النسب بإقرار المقر لم يكن له نفيه فى قول الجمهور ، فأما الإقرار بغير من(٢) سمينا كإبن الابن والأخ والجد والعم ونحوهم فلايقبل لأن فى(٣) ذلك حمل نسب على غيره ٠

فإن مات المقر بأحد هؤلاء(٤) ولا وارث له معروف ، فماله لمن أقر به ، كأنه أوصى له أو أقر له به فى قول الجمهور ٠

وقال سحنون ماله لبيت المال لأن الإنسان ممنوع أن يوصي بجميع مالـه ، وقال بن سريج(٥) ويحتمله قول الشافعي(٦) ، لأنه لما لم يثبت نسبه بالإقرار لم يجعل [ذلك منه](٧) وصيه ٠

---

١) من بدايه كتاب الإقرار الى الاقواس الثلاثه لم ترد فى ، ب

٢) فى ، أ : ما

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : هاولاء

٥) أحمد بن عمر بن سريج - أبوالعباس - كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، ولى القضاء بشيراز ، مات ببغداد سنة ٣٠٦هـ ٠ ينظر - الشيرازى ١٠٨ وفيات الاعيان ٦٦/١ وطبقات السبكى ٢١/٣

٦) ينظر - الحاوى الكبير ٩٢/٧ الفقه الاسلامى ٦٤٢/٦-٦٤٣ المغنى ١٣٧/٩

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : له ذلك

فصــــل :-

إذا مات الرجل فأقر وارثه عليه بمن لو أقر هو به قبل ، ثبت نسبه منه وورث سواء كان الوارث واحداً أوجماعه فى قول النخعى والشافعى واحمد ،[وروى نحوه عن أبىحنيفه وأبىيوسف](١) ٠

والمشهور عن أبىحنيفه أنه لايثبت إلا بإقرار(٢) إثنين ذكرين كانا أو أنثيين عدلين أوغير عدلين ٠

وروى نحوه عن مالك ، وروى عنه أنه لايثبت إلا بإقرار عدلين منهم(٣) ، أو إقرار أحدهما وتصديق الآخر جعله كالشهادة ٠

وقال داود [وأهل الظاهر](٤) لايثبت النسب بإقرار الورثة بحال ٠

فإن أقر به بعضهم ، وأنكر البعض(٥) لم يثبت النسب إلا أن يكون [من إقرار](٦) عدلين منهم(٧) ويثبت(٨) عند مالك(٩) ، فإن(١٠) شهد من الورثه عدلان أن الميت أقر به أو ولد على فراشه ، ثبت نسبه فى قول الجميع ٠

فإن ترك ابنين فأقر أحدهما بابن ثالث ، وأنكره الآخر لم يثبت نسبه فى قولهم جميعاً(١١) ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) فى ، أ : بالاقرار

٣) لم ترد فى ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : بعضهم

٦) فى ، ب : قد أقر به

٧) لم ترد فى ، ب

٨) فى ، ب : فثبت

٩) ينظر - حاشية الدسوقى ٤١٧/٣ العذب الفائض ٢٥٦/٢ المغنى ١٣٧/٩ الفقه الاسلامى ٦٤٢/٦

١٠) فى ، ب : وإن

١١) ينظر - مختصر الطحاوى ١٥٤ العذب الفائض ٢٥٩/٢ حاشية الدسوقى ٤١٧/٣

ويلزم المقر أن يدفع إليه مافضل في يده عن ميراثه ، وهو السدس في قول ابن أبيليلى ومالك(١) والأوزاعي والثوري وعثمان البتي وأهل البصره والحسن بن صالح وشريك بن عبدالله ويحيى بن آدم ووكيع وأبيعبيد(٢) وأبيثور واحمد واسحق .

وفي قول النخعي وحماد وأبيحنيفه(٣) وأصحابه ، يقاسمه مافي يده نصفين على قدر ميراثهما ، لأنه يقول أنا وأنت في مال(٤) أبينا سواء .

وقال الشافعي(٥) وداود لايجب عليه أن يدفع إليه شيئا ، وهل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى على قولين ، أصحهما أنه لايلزمه لأنه لايرث من لايثبت نسبه ، وهو قول داود وبعض أهل المدينه .

فإن قلنا يلزمه ففي ذلك ثلاثة أوجه ، أحدها الفضل كقول مالك وهو الصحيح ، والثاني كقول أبيحنيفه ، والثالث يعطيه ثلث مافي(٦) يده [ويضمن له](٧) سدس مافي يد أخيه لأنه يفرط في دفعه إليه ، لأن يده على نصف كل جزء من التركة فضمن له حقه من نصف النصف حيث أزال يده عنه .

وهذا الوجه ذكره ابن اللبان عن ابن سريج ، ونقله من قوله في رجل ترك ابنين ودارين ، فأخذ كل واحد منهما(٨) دارا بميراثه ، ثم أقر أحدهما بأخ ، فإنه يعطيه ثلث الدار التي في يده ، ويضمن له سدس الدار الأخرى .

---

١) ينظر - بداية المجتهد ٤٣٥/٢ المغني ١٣٦/٩

٢) القاسم بن سلام البغدادي - أبوعبيد - الفقيه القاضي صاحب التصانيف ومنها "المذكر والمؤنث - الأحداث - أدب القاضي - الحيض - الأموال" وغير ذلك ، روى عن هشيم ووكيع وأبيزيد الانصاري وغيرهم ، وعنه سعيد بن أبيمريم المصري وهو من شيوخه ومحمد بن اسحاق الصغاني والحارث بن أبياسامه وغيرهم ، مات بمكه سنه ٢٢٤هـ . ينظر - تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ وفيات الأعيان ٦٠/٤ الشيرازي ٩٢

٣) ينظر - مختصر الطحاوي ١٥٣ بداية المجتهد ٤٣٥/٢ المغني ١٣٦/٩ الحاوي الكبير ٨٧/٧

٤) في ، ب : ميراث

٥) ينظر - الحاولا الكبير ٨٧/٧ بداية المجتهد ٤٣٥/٢ المغني ١٣٦/٩

٦) في ، أ : من مافي

٧) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : ويضم اليه

٨) في ، أ منهم

وقال ابن سريج ويحتمل مثله فى الدنانير لأن يده على نصف كل دينار ، فجعله(١) ابن اللبان وجهاً ثالثاً ، وإنما قال ابن سريج على وجه الإحتمال ، وهذا إذا كان قاسم أخاه طوعاً وهو يعلم بالمقر به وقد أمسك عن ذكره ٠

فإن ألزمه الحاكم القسمة ، فلا ضمان عليه مما فى يد أخيه ، وإن كان يوم القسمة غير عالم بالمقر به فهل يضمن أم لا ؟ على قولين ، وقال ابن أبىليلى وأهل المدينة والبصرة يضمن له السدس بكل حال ، وفى قول أبىحنيفه(٢) يضمن له الربع لأن نصفها لو كان فى يده لقاسمه إياه ، وأما دفع الثلث من الدار التى فى يده فلا خلاف بينهم فيه ٠

قال الشافعى(٣) وللمقر به أن يستحلف(٤) المنكر ، فإن نكل حلف وثبت نسبه ، فإن مات المقر به لم يرثه المقر(٥) فى قول الجمهور لأن نسبه لم يثبت ، وقال سحنون يرثه المقر والمنكر معاً وهو غلط ٠

ولو كان أقر بأخت أعطاها خمس مافى يده ، وعلى القول الآخر يقاسمها مافى يده على ثلاثة ، وفى الوجه الثالث خمس مافى يده وعشر مافى يد أخيه ٠

فإن أقر بأب لأبيه دفع إليه سدس مافى يده ، وعلى قول أبىحنيفه يقاسمه مافى يده على سبعه ، سهمان للأب ، وخمسة له لأنه يزعم أن الفريضة من إثنى عشر ، وكذلك إن أقر بأم ٠

فإن أقر بزوجه لأبيه أعطاها ثمن مافى يده ، وعلى قول أبىحنيفه(٦) يقاسمها على تسعة ، لها(٧) سهمان وتصح من ثمانية عشر ، فإن أقر أحدهما بأم والآخر بزوجه صحت من ثمانية وأربعين ، وعلى القول الآخر يكون بيد كل ابن ثلاثة وستون ، للأم(٨) ثمانية عشر ، وللزوجة أربعة عشر ٠

---

١) فى ، أ : يجعله

٢) ينظر - مختصر الطحاوى ١٥٤

٣) ينظر - الحاوى الكبير ٨٧/٧

٤) فى ، ب : يحلف

٥) زياده من ، ب

٦) ينظر - مختصر الطحاوى ١٥٣

٧) فى ، أ : لهم

٨) زياده من ، ب

فإن كانوا ثلاثة فأقر إثنان منهم بأخت لهم ، فقل فريضة الإنكار من ثلاثة ، والإقرار من سبعة ٠

فاضرب إحداهما(١) في الأخرى ، للمنكر سهم في سبعة ، ولكل واحد من المقرين سهمان في ثلاثة ، ويبقى للأخت سهمان ٠

وعلى قول أبي حنيفة يقاسمانها الثلثان(٢) على خمسة فتصح من خمسة عشر ٠

---

١) في ، أ : إحديهما

٢) في ، أ : البنتين

فصـــــل منــه :-

[بنت وبنت ابن وأخت إقتسمن(١) ثم أقرت البنت بأخ للميت ، فلاشىء عليها لأنه لا فضل فى يدها عن ميراثها ، وإنما أقرت أن حقه فى يد الأخت فلاتصدق عليها ٠

وعلى قول أبىحنيفة تقاسمه مابيدها على ثلاثة عشر ، له أربعة لأنها تزعم أن الفريضه من ثمانية عشر فتصح من ثمانية وسبعين](٢) ٠

[إمرأه وابنان أقرت المرأة بابن ثالث لم يعط(٣) شيئاً ، وفى قول أبىحنيفة تقاسمه على عشرة وتصح من ثمانين(٤)](٥) ٠

---

١) فى ، أ : إقتسموا

٢)

	١٣	١٣	٣	
	٦	٦	١٣ <- ١٨	٧٨
بنت	٣	٣	٩	٢٧
بنت ابن	١	١		١٣
أخت ش	٢	٢		٢٦
أخ ش أقرت به البنت	–		٤	١٢
	الجمهور	أبوحنيفه		

٣) فى ، ب : تعطه

٤) فى ، أ : ثلاثين

٥)

	٥		
	١٦	١٠ <- ٢٤	٨٠
زوجه	٢	٣	٣
ابن	٧		٣٥
ابن	٧		٣٥
ابن مقر به		٧	٧
	الجمهور	أبوحنيفه	

أربع أخوات وعم أقرت إحداهن بأخ لم تعطه شيئاً ، وفى قول أبىحنيفة تعطيه ثلثى مافى يدها ، [فإن أقرت بأخت أعتطها خمس مافى يدها](١) فى الأول ونصفه فى الثانى ٠

فإن أقرت بأخ وأخت أعتطهما سبع مافى يدها لأنها لاتدعى أكثر من السبع وفى يدها السدس ، وقول أبىحنيفه تعطيهما ثلاثة أرباع مافى يدها ٠

زوج(٢) وأم وأخت لأب وأم ، أقرت الأخت بأخ لأب وأم فذلك ينفع الزوج ويضر الأم فيصدق على الزوج ، ولايصدق على الأم ٠

فقل فريضة الإنكار من ثمانية ، وفريضة الإقرار من ثمانية عشر ، [إرفع منها نصيب الأم يبقى خمسة عشر](٣) ، فيقسم الثانى(٤) من فريضة الإنكار بعد نصيب الأم عليها وهو ثلاثة أرباع المال ، يكن المال عشرين ٠

اضعفها ليكون لها ثمن تكن أربعين ، فللأم عشره ، وللزوج خمسة عشر ، وللأخت أربعة مما فى يدها(٥) لأنها لاتدعى أكثر منه ، ويعطى أخاها ثمانية وتقف ثلاثة ، فإن صدقها الزوج أخذها هذا قول أهل العراق ٠

وأما من أعطى الفضل ففيهم روايتان ، إحداهما أن تضرب نصف إحدى الفريضتين فى الأخرى تكن إثنين وسبعين ، للأم ثمانية عشر ، وبيد الأخت سبعة وعشرون ، وهو يدعى تسع المال ثمانية فيأخذها ويبقى تسعة عشر ، يضرب فيها الزوج بتسعة تمام النصف ، والأخ(٦) بستة عشر فتصح من ألف وثمانمائة ، وتقف للزوج مائة وواحد وسبعون ٠

والروايه الأخرى أن تقف(٧) من التسعة عشر ، تسعة للزوج ، وتدفع العشره الى الأخ والأول أصح ، فإن صدق الزوج أخذ ماوقف له ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : سدسها للأم بقى خمسة عشر

٤) فى ، ب : الباقى

٥) فى ، ب : يد الأخت

٦) فى ، أ : والآخر

٧) فى ، أ : تقر

فإن كانت بحالها وفيها جد وقد صدقها الزوج ، فاضرب تسع أحدهما فى الأخرى تكن أربعة وخمسين ، فللأم من فريضة الإنكار إثنا عشر ، وللجد ستة عشر ، وتأخذ الأخت مافى يدها ثلاثة وترد خمسة ، وتضرب(١) فيها للزوج بتسعة ، والأخ بستة وهى تتفق بالأثلاث فترجع الى خمسة ، فنصيب الزوج ثلاثة والأخ سهمان .

فيصير مع الزوج أحد وعشرون ، هذا قول مالك وسفيان واحمد وأبىعبيد لأنهم يقولون فى الجد بقول زيد ، وفريضة الإنكار هى الأكدرية .

وأما ابن أبىليلى فكان يقول(٢) بقول على ، ففريضة الإنكار عنده من تسعة ، والثمانية عشر تجزئ عنها ، فتأخذ الأخت سهما وترد خمسة : ثلاثة للزوج وسهمان(٣) للأخ .

وأما أهل العراق فإن أبايوسف ومحمد يقولان بقول زيد ، فتجمع نصيبهما من فريضه الإقرار(٤) وهو ثلاثة عشر تقسم بينهم على إثنى عشر ، فاضربها فى سبعة وعشرين تكن ثلاثمائة وأربعة وعشرين ، للأم إثنان وسبعون ، وللجد ستة وتسعون ، وللزوج مائة وسبعة عشر ، وللأخ ستة وعشرون ، وللأخت ثلاثة عشر .

وأما(٥) أبوحنيفه فإن الأخت عنده غير وارثة ، وقد أقرت بغير وارث فلا شيء لهما .

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ، أقرت الأخت من الأبوين بأخ ، فإنك تقول إقرارها يضر بالأخت من الأب ، فاعزل نصيبها وهو تسع المال ، فتبقى(٦) ثمانية لو صدقها(٧) الباقون قسمت على ثمانية عشر ، فاضرب نصفها فيها تكن اثنين وسبعين فهى ثمانية أتساع المال ، فالمال أحد وثمانون ، للأخت من الأبوين أربعه ، ولأخيها ثمانيه ، وتقف على الزوج تسعة ، وعلى الأم ثلاثة ، وعلى الأخت من الأم كذلك .

---

١) فى ، ب : فتضرب
٢) فى ، ب : يأخذ
٣) فى ، أ : وسهمين
٤) فى ، ب : الإنكار
٥) فى ، ب : فأما
٦) فى ، ب : يبقى
٧) فى ، ب : صدقوها

وقول ابن أبي‌ليلى الثمانية عشر تجزىء عن التسعة ، فللأخت من الأبوين سهم لأنها لا تدعى غيره وترد الخمسة(١) ، يضرب فيها للأخ(٢) بسهمين ، وللزوج بثلاثة ، وللأم بسهم ، وللأخت من الأم بسهم ، فتقسم على سبعة ، ما أصاب [سهمان يأخذه الأخ(٣) ويوقف الباقي عليهم(٤) وتصح من مائة وستة وعشرين ٠

والرواية الأخرى تبين فسادها هاهنا ، لأنك إذا وقفت جميع ماللورثه إستغرق ذلك [الخمسة أسهم فبقى](٥) الأخ بغير شىء ٠

ثلاثة بنين أقر أحدهم بابن رابع وصدقه فيه أحدهما ، قول ابن أبي‌ليلى يدفع إليه كل واحد منهما ربع مافى يده ، وتصح من إثنى عشر ، له سهمان ، وللمنكر أربعة ، ولكل واحد منهما ثلاثة ، وقول أبي‌حنيفه يقتسمون الثلثين أثلاثاً وتصح من تسعه (٦) ٠

[فإن كان الإقرار لأب ، دفعا إليه سدس ما بأيديهما ، وعلى قول أبي‌حنيفة يقتسمان الثلثين على ثلاثة عشر وتصح من تسعة وثلاثين](٧) ٠

فإن كان الإقرار بزوجة ، دفعا إليها ثمن مابيدهما وتصح من أربعة وعشرين ، وفى قول أبي‌حنيفه يقتسمون الثلثين على سبعة عشر ، لها ثلاثة وتصح من احد(٨) وخمسين ٠

إمرأة وابنان أقر أحدهما بثالث ، وصدقته المرأة لم تعطه شيئاً لأنه لا فضل بيدها ، واعطاه المقر ثلث مابيده وتصح من ثمانية وأربعين ٠

قول أبي‌حنيفة يقتسمون التسعة(٩) على سبعة عشر وتصح من مائتين واثنين وسبعين ، للمنكر مائة وتسعة عشر ، وللزوجة سبعة وعشرون ، ولكل واحد منهما ثلاثة وستون ٠

---

١) فى ، ب : خمسة

٢) فى ، ب : للأخت

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : سهما تأخذه الأم

٤) فى ، أ : عليه

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : خمسة الأسهم وبقى

٦) فى ، ب : تسعه وثلاثين

٧) المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٨) فى ، ب : احدى

٩) فى ، ب : السبعة

زوج و أختان لأب و أم ، أقرت احد اهما(١) بأخ فصدقها الزوج ، تصير الفريضتان من ستة وخمسين ، في يد الأخت ستة عشر ، وهي لاتدعى [إلا سبعة](٢) فتدفع(٣) تسعة ، يضرب فيها الأخ بأربعة عشر ، و الزوج بأربعة ، وهما يتفقان فارددهما الى نصفهما تكن تسعة ، فيأخذ الزوج سهمين ، و الأخ سبعة .

قول أبيحنيفه تقسم خمسة أسباع المال على قدر سهامهم من فريضة الإقرار وهي سبعه لاتصح ، فتضربها في سبعة ، تكن تسعة و أربعين ، للمنكر أربعة عشر ، وللزوج عشرون ، وللأخ عشرة ، وللأخت خمسة .

---

١) في ، أ : احديهما

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) في ، ب : فدفع لها

فصـــل آخـــر :-

إذا ترك ابنين زيداً وعمرواً ، فأقر زيد بأخوين من أبيه بكراً وخالداً ، فصدقه عمر في بكر خاصه ، والمقر بهما يتجاحدان ٠

يثبت نسب بكر في قول الشافعي وأخذ ثلث مافي يدهما ولاشيء لخالد في ظاهر المذهب ، لأن نسبه لم يثبت ٠

ومن ألزم المقر(١) فيما بينه وبين الله أن يعطيه فهي(٢) على وجهين ٠

أحدهما أن زيداً يدفع إليه ربع مابقي في يده ، وهو نصف سدس المال لأنه يقول نحن أربعة فتأخذ الربع ويعطيه(٣) الفضل ، والثاني أن نقاسمه نصفين ٠

فإن تصادقا أخذ بكر منهما ربع مافي يدهما وهو ثمنان ، وأخذ خالد ثمناً آخر من زيد ٠

فيبقى في يده ربع وفي يد عمرو ثلاثة أثمان ، ولا يرجع خالد على بكر بشيء لأنه لا(٤) فضل في يده عن ميراثه ٠

كذا قال ابن اللبان وفيه نظر ، لأن عمرواً قد أقر لبكر بثلث مافي يده فلا عليه أن(٥) يعطيه هو لمن أراد ٠

وإذا أعطاه ربع مافي يده على ماقال ، بقي في يد عمرو ثلاثة أثمان وهو لايدعى إلا الثلث ٠

والصحيح أن يضم بكر السدس الذي يأخذه من عمرو الى نصف زيد فيصير ثلثين ، فيقتسموه أثلاثاً ٠

وفيه وجه آخر أن زيداً يدفع إليهما نصف مافي يده ، فيأخذ بكر منه(٦) تمام الربع ، ويبقى لخالد سدس ، وتصح من إثني عشر ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) في ، ب : وهو

٣) في ، أ : ونعطيه

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) في ، ب : من عمرو

وقال عبد الملك بن حبيب(١) ، على قياس قول مالك يثبت نسب المتفق عليه ، ويأخذ(٢) ربع مافي يد كل واحد ، ويأخذ المجحود من الذى أقر به ربع مافي يده ، ولايثبت النسب إلا إذا كانا عدلين ، وقال الكوفيون والبصريون وعامة أهل المدينة ، لايثبت نسب بكر .

وإختلفوا في الميراث ، فقال الثورى وعثمان البتي يأخذ بكر ثلث مافي يد عمرو ، ويدفع إليهما زيد نصف مافي يده ، فيضرب فيه بكر بما بقى من الربع وهو نصف سدس ، ويضرب فيه خالد بالربع ، فيقتسمان الربع على أربعة ، فالمال ستة عشر .

فإضربها في ثلاثه ليكون لها ثلث تكن ثمانية وأربعين ، فيحصل لبكر أحد عشر ، ولخالد تسعة ، ولزيد إثنا عشر ، ولعمرو ستة عشر وهذا(٣) قول ابن أبيليلى رواه عنه يحيى وأيوب ، ولافرق على هذا بين تصادقهما وتجاحدهما .

وقال ابن سريج إذا تصادقا جمعا ماأخذاه واقتسماه نصفين ، وتصح من أربعة وعشرين وفيه نظر ، وقال عامة البصريين يأخذ بكر ثلث مافي يد عمرو ، ثم يدفع زيد إليهما ربع المال بينهما نصفين .

فإن تجاحدا صار لبكر سدس وثمن ، وليس لزيد أن يقول له حصل(٤) لك أكثر مما(٥) أقررت به لك ، وإن تصادقا رد بكر على خالد مافضل عن الربع ، وترجع بالإختصار إلى إثنى عشر .

وروى البصريون قولهم هذا عن ابن أبيليلى ، وكذلك رواه اللؤلؤى عنه ، وليس عن أبيحنيفة في هذا نص .

واختلف أصحابه فقال أبويوسف يجب على زيد لبكر ربع مافي يده ، فيضمه الى مافي يد عمرو ، ويقتسمانه نصفين ، ويقاسم زيد خالداً مابقى نصفين ، وتصح من ستة عشر ، لعمرو وبكر عشرة ، ولزيد وخالد ستة .

---

١) عبدالملك بن حبيب السلمي -أبومروان - فقيه أهل الاندلس ، روى عن الغاز بن قيس وابن الماجشون وأسد بن موسى وغيرهم ، وعنه بقى بن مخلد ومحمد بن وضاح ومطرف بن قيس وغيرهم ، صنف كتابا سماه «الواضحة» مات سنه ٢٨٣هـ وهو ابن ٦٤ سنه . ينظر - الشيرازى ١٦٢ وتهذيب التهذيب ٦/٣٩٠

٢) في ، أ : وتأخذ

٣) في ، أ : وهو

٤) زياده من ، ب

٥) في ، ب : من الذى

وقال [محمد بن الحسن](١) يدفع زيد الى بكر خمس مافى يده ، فيضمه الى مافى يد عمرو يقتسمانه نصفين ، ويقاسم زيد خالداً مابقى فى يده نصفين وتصح من عشرة ، لزيد وخالد أربعة ، ولعمرو وبكر ستة ، لأن زيدا يقول لو كذبنى عمرو فيك ما اقتسمنا مابيدى(٢) أثلاثاً ، فلما صدقنى فى بكر سقط عنى نصف نصيبه .

فأنا أضرب لنفسى ولخالد بنصيبين(٣) ولبكر(٤) نصف نصيب ، فيصير مافى يدى(٥) على خمسة ، قال ابن سريج وهو أقيس(٦) هذا إذا تجاحدا .

فإن تصادقا أخذ بكر من عمرو ثلث مافى يده ، فضمه الى مافى يد زيد ، واقتسموا ذلك أثلاثاً وتصح من تسعة ، لعمرو ثلاثة ، ولكل واحد من الباقيين سهمان فى قول أبىيوسف ومحمد جميعاً(٧) ، لأن بكراً يقول لعمرو وقد أقررت لى بثلث التركة نصفه فى يدك ونصفه فى يد زيد .

[ويحتاج أن يكون فى يد كل واحد عدد له ثلث وسبع وذلك احد وعشرون ، فيعطيه عمرو سبعة ، ويعطى زيد بكراً سبعى مافى يده ستة ، وتقسم الخمسة عشر بينه وبينهما على ثلاثة](٨) ، وإقرارى لخالد لاينقصنى فيما أقررت لى به فاعطنى حقى ، وهو وزيد يقران لخالد فاقتسموا ذلك أثلاثاً .

ولو كان زيد انما أقر بأخ وأخت معاً ، وهما بكر وهند ، فصدقه عمرو فى هند ثبت نسبها فى قول الشافعى وأخذت خمس مابيدهما ، ولم يثبت نسب بكر ولاشىء له .

وقال ابن سريج يعطى زيد بكراً فضل مابين خمسى المال وسبعيه ، فتصح من خمسة وثلاثين ، لزيد عشرة ، ولبكر أربعة ، ولهند سبعة ، ولعمرو أربعة عشر .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : محمد والحسن
٢) فى ، ب : مافى
٣) فى ، ب : بنصف
٤) فى ، أ : وليكن
٥) فى ، ب : يده
٦) فى ، أ : قياس
٧) لم ترد فى ، ب
٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وعلى الوجه الثانى يقاسمها [مابقى بيده](١) [بعد دفع سبعيه](٢) على ثلاثة .

وعلى ماقال عبدالملك يثبت نسب هند ، وتأخذ سبع مافى يدهما ، ويأخذ بكر سبعى مافى يد زيد ولايثبت نسبه ، وتصح من أربعة عشر .

وترجع الى سبعة ، [لعمرو ثلاثة ، و](٣) لزيد سهمان ، ولبكر سهم ، [ولهند سهم](٤) كذا قال ابن اللبان ، والصواب أن تأخذ هند خمس مافى يد عمرو .

وفى قول ابن أبىليلى وعثمان البتى وبعض البصريين لايثبت نسبها(٥) ، فتأخذ هند خمس مافى يد عمرو ، ويعطيها زيد ثلاثة أسباع مافى يده ، ويكون فى يد كل ابن خمسة وثلاثون ، يعطيهما زيد خمسة عشر .

تضرب فيها هند بتمام سبع المال وهو ثلاثة أسهم ، ويضرب فيها بكر بسبعى المال عشرين سهماً ، فتصح من ألف وستمائة وعشرة وحكاه(٦) أيوب عن أهل المدينة .

وعلى قول عامة البصريين تأخذ عنه(٧) خمس مافى يد عمرو وسبع مافى يد زيد ، ويأخذ بكر سبعى مافى يد زيد ، وتصح من سبعين ، لهند إثنى عشر ، ولبكر عشرة ، وترجع الى خمسة وثلاثين .

وقاله بعض أصحاب مالك ، فإن تصادقا دفعت هند الى بكر سهماً لأنه الفضل .

وعلى قول أبىيوسف يقول زيد لعمرو لو صدقتنى [فيهما لاقتسمنا](٨) المال على سبعة ، فيدفع زيد الى هند نصف سبع ، فتضمه الى مابيد عمرو يقتسمانه على ثلاثة .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : مافى يده

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : نسبهما

٦) فى ، ب : وهذه حكايه

٧) لم ترد فى ، ب

٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فيها اقتسمنا

ويقاسم زيد بكرا مابقى [فى يده](١) نصفين وتصح من إثنين و أربعين ، لعمرو ستة عشر ، ولهند ثمانية ، ولكل و احد من زيد وبكر تسعة ٠

وعلى قول محمد و اللؤلؤى يدفع إليهما زيد تسع مافى يده لأنه أقر لها بسبع المال ، فتضرب لها بنصف سبع ، وله بسبعين ، ولبكر مثل ذلك ، فتصح من أربعة وخمسين ، لعمرو عشرون ، ولها عشرة ، ولزيد إثنا عشر ، وكذلك لبكر ٠

فإن تصادقا فعلى قولهما تأخذ هند خمس مافى يد عمرو ، فتضمه الى مافى يد زيد ، ويقتسمون ذلك على خمسه ، [وتصح من خمسة وعشرين ، لعمرو عشرة ، ولزيد ستة ، ولهند ثلاثة ، ولبكر ستة](٢) ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصــــل آخــــر :-

إذا ترك ابنا إسمه زيداً فأقر بأخ له من أبيه إسمه عمرو ، فإنه يعطيه نصف مافي يده في قول الجميع ، ويثبت نسبه في قول الشافعي .

فإن أقر بعد ذلك بأخ آخر يقال له بكر ، أعطاه ثلث مافي يده وهو سدس المال في قول ابن أبيليلى وأهل المدينة وبعض البصريين(١) ، لأنه يقول نحن ثلاثة فنعطيه الفضل ، ولافرق عندهم بين أن يعطي الأول بقضاء قاض ، أو بغير قضاء قاض .

وإن أقر بعد ذلك برابع أعطاه ربع مافي يده ، وعلى هذا أبداً ، فإن كان المقر بهم يتصادقون دفع كل(٢) واحد الفضل من(٣) ميراثه .

وقال أبوحنيفة واصحابه ، إن كان دفع الى الأول بقضاء قاض ، دفع الى الثاني نصف مافي يده ، والى الثالث نصف مابقي في يده ، وعلى هذا أبداً(٤) .

فإن كان دفع الى الأول بغير قضاء ، دفع الى الثاني(٥) ثلث(٦) جميع المال كما لو أقر بهما معا(٧) .

وأما الشافعي فإنه يقول إن تصادقا أخذ بكر(٨) ثلث مافي يد زيد وثلث مافي يد عمرو فيثبت نسبه .

فإن تجاحدا ففيها ثلاثة أوجه ، احدها أن زيدا أتلف(٩) على بكر بعض حقه حتى فرق الإقرار ، فيضمن له حقه وهو ثلث المال سواء ان دفع الى الأول بحكم حاكم أم لا ، وسواء علم بكر يوم أقر بعمرو أم لا ، لأن العمد والخطأ في الإتلاف سواء وهذا قول شريك .

---

١) في ، ب : أهل البصره

٢) في ، ب : لكل

٣) في ، ب : عن

٤) زياده من ، ب

٥) في ، أ : الثالث

٦) زياده من ، ب

٧) زياده من ، ب

٨) زياده من ، ب

٩) في ، أ : أثبت

والثانى أنه(١) غير متلف عليه شىء سواء إن علم به حال الإقرار بعمرو أم لا ٠

[فعلى هذا](٢) فيما يعطيه وجهان ، أحدهما ثلث مافى يده ، والثانى نصف(٣) مافى يده لأن ما أخذه عمرو كالتالف ، والثالث أنه إن كان عالما ببكر وسكت عنه كان متلفا عليه ماحصل فى يد عمرو فيضمن له ذلك ، وإن لم يكن عالما به فلا ضمان عليه ٠

وإن كان عمرو يصدق ببكر وبكر لا يصدق بعمرو يثبت نسب بكر عند الشافعى وبطل نسب عمرو ، فيلزم زيداً أن يغرم له نصف التركه ، لأنه أتلفه عليه بإقراره الأول ٠

فإن كان زيد أقر بأخت له [بعد ذلك](٤) يقال لها هند ، فإنه يعطيها ثلث المال فى قول الجميع ، ويثبت نسبها عند الشافعى ٠

فإن أقر بأخت أخرى يقال لها دَعدٌ وتصادقا(٥) ثبت نسب دَعدٌ أيضاً عند الشافعى وأخذت(٦) ربع مافى يد كل واحد منهما ٠

وفى قول أبىحنيفة إن كان دفع الى الأول بقضاء أعطى الثانيه تسع(٧) المال ، وإن كان بغير قضاء اعطاها ربع المال ، وفى قول الباقين يعطيهما ربع مافى يده سواء دفع الى الأولى بقضاء أو بغير قضاء ٠

فإن أقر بثالثة تسمى سُعدى ، فإن كان أعطى الأوليين بقضاء اعطى هذه تسعاً وثلث تسع وذلك أربعة(٨) من سبعة وعشرين ٠

وإن كان أعطاهما بغير قضاء لزمه لهذه خمس المال ، كما لو أقر بهن جميعا(٩) والمال فى يده ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فهذا

٣) فى ، أ : يضرب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، أ : وتصادقتا

٦) فى ، ب : أخذ

٧) فى ، ب : تسعى

٨) فى ، أ : أربع

٩) فى ، أ : بجميع

فإن كان أعطى هنداً بقضاء ، ودَعدٌ بغير قضاء ، لزمه لسُعدى السدس كما لو أقر بها وبدعد و الثلثان بيده(١) ، فإن كان(٢) بالضد لزمه لسُعدى ثمن ونصف ثمن ٠

وعلى قول ابن أبيليلى و الباقين يدفع الى سُعدى عشر المال ، لأن فى يده النصف وهو يزعم أن له الخمسين(٣) ٠

ولو كان أقر أولاً بأخ ثم بأخت ثم بزوجه لابيه ثم بأم لابيه ، و أعطى كل و احد منهم حقه بغير قضاء ٠

فإنه يدفع الى الأخ النصف وللأخت الخمس و الى المرأة الثمن و الى الأم السدس ، ويبقى بيده سهم من مائه وعشرين سهماً ٠

ولو كان الدفع كله بقضاء لزمه للأخت [الثلث مما بقى](٤) فى يده وهو السدس ، وبقى بيده الثلث فيلزمه للمرأه خمسه من تسعه عشر ممافى يده لأن الفريضه الآن ، إمرأه و ابنان وبنت فهى من أربعين وحقهما(٥) تسعة عشر ٠

فإذا أقر بأم(٦) بعد ذلك لزمه لها عشرة من سبعة عشر ، لأن الفريضة الآن من مائة وعشرين ، وللأم منها عشرون وله أربع وثلاثون ، فقدر سهامها من سهامه عشرة من سبعة عشر ٠

فإذا أردت تصحيحها تضرب تسعة عشر فى سبعة عشر تكن ثلاثمائة وثلاثة وعشرين(٧) فهذا ثلث المال الذى فضل فى يده ٠

فجميع المال تسعمائة وتسعة وستون ، فتضعفها ليكون لها نصف وسدس ، ويكون المال ألفاً وتسعمائة وثمانية وثلاثين [بعد الموافقه ٠

وعلى قول ابن أبى ليلى و البصريين المال ستون ، تعطى الأخ ثلاثين ، وللأخت ستة وهو خمس مابقى ، وللمرأة الثمن ممابقى وهو ثلاثة ، و الأخ أربعة ، ويبقى فى يده سبعة عشر](٨) ٠

---

١) فى ، ب : فى يده

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : الخمس

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ثلث مابقى

٥) فى ، ب : حقها

٦) فى ، ب : بالام

٧) فى ، أ : وعشرون

٨) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

وكذا(١) فى كتاب شيخنا - رحمة الله عليه - وأظنه سهوًا [وقع عليه والصواب أن يقال يلزمه](٢) لها عشرة من سبعة وعشرين [وسهامها عشرة ، فتجمع بينهما كما عملت فى سهام الزوجة ٠

فتضرب سبعة وعشرين فى تسعة عشر يكن خمسمائة وثلاثة عشر فهو ثلث المال ، فتضعفه لأجل السدس يكن خمس المال ثلاثة ألاف وثمانية وسبعين](٣) ٠

[كما لزمه للزوجة خمسة من تسعة عشر ، وذلك أنك تضم سهامها الى سهامه ، وتجمع بينهما وتقسم الأربعة عشر الباقيه من الثلث عليها ٠

فيكون على هذا الثلث مايرتفع من ضرب تسعة عشر فى سبعة وعشرين ، وذلك خمسمائة وثلاثة عشر ، وباقى العمل على ماذكرته](٤) ٠

---

١) فى ، ب : هكذا وجدته

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : واقع وصوابه أن يقول لزمه

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وعلى قول ابن أبىليلى والبصريين المال ستون ، يعطى الأخ ثلاثون ، والأخت سته وهو خمس مابقى ، وللمرأة ثمن مابقى ثلاثه ، والأم أربعه ، ويبقى فى يده سبعة عشر

فصـــل مـنــه آخـــر :-

إمرأة وبنت وأخت اقتسمن(١) الميراث ثم أقررن(٢) بصغيرة ، فقالت الزوجه هى زوجه ، وقالت البنت هى بنت ، وقالت الأخت هى أخت ٠

فإنك تعطيها أوفر(٣) مايصيبها ، لأنها لو عبرت عن نفسها لم تدع الأكثر(٤) ، وذلك أن تكون بنتاً فيصيبها ثمانية من أربعة وعشرين ، فخذ لها ذلك منهن على حسب إقرارهن ٠

فالزوجة تقر لها بسهم ونصف ، والبنت بأربعة ، والأخت بأربعة ونصف ، فجميعها عشرة ، والثمانية منها أربعة أخماسها ، فخذ من كل واحده أربعة أخماس ما أقرت به ٠

فيؤخذ من الزوجه سهم وخمس ، ومن البنت ثلاثه وخمس ، ومن الأخت(٥) ثلاثة وثلاثة أخماس ، وتصح من مائة وعشرين ، يحصل لها أربعون سهماً هذا قول(٦) أبي‌حنيفة ٠

وإنما أعطينا البنت الفاضل عن الثلث لأنها لم تنفرد بالإقرار بها ، فلما أقر لها غيرها بشيء آخر لم يكن عليها إلا الفضل ٠

فإن بلغت هذه البنت فعبرت عن نفسها نظرت ، فإن صدقت البنت قيل لها قد أخذ لك منها ستة عشر ، فلك عليها تمام السدس : أربعة فتأخذها ، وقد أخذ لك من الأخت ثمانية عشر ، ولك فى يدها تمام سدس(٧) المال أيضاً : إثنين(٨) وهى مقرة لك بأكثر من ذلك ، فخذى منها سهمين وردى على الزوجة ما أخذت منها ٠

---

١) فى ، أ : اقتسموا
٢) فى ، أ : أقروا
٣) فى ، ب : أكثر
٤) فى ، أ : إلا الأكثر
٥) زياده من ، ب
٦) فى ، ب : عند
٧) فى ، أ : السدس
٨) لم ترد فى ، ب

وإن صدقت الأخت أخذت منه أربعة أسهم(١) ونصفاً وردت على الزوجة والبنت ما أخذت منهما ، وإن صدقت الزوجة ردت على البنت والأخت ما أخذت منهما ، وأخذت من الزوجة سهماً ونصفاً ٠

وفى قول ابن أبى‌ليلى تدفع إليها الزوجة نصف ثمن المال ، والبنت سدسه ، والأخت نصف مافى يدها ، وتصح من ثمانية وأربعين لها عشرون ، فإن بلغت فإختارت احدى القرابات ردت على الأخريين ما أخذت منهما ٠

ثلاثة إخوة لأب ، وادعت إمرأة أنها أخت الميت لأب وأم فصدقها الأكبر ، وقال الأوسط هى [أخت لأم](٢) ، وقال الأصغر هى أخت لأب ، فإن الأكبر يدفع إليها نصف مافى يده ، والأوسط سدس مافى يده ، والأصغر سبع مافى يده فى قياس قول(٣) ابن أبى‌ليلى ، وتصح من مائة وستة وعشرين ، يحصل معها(٤) أربعة وثلاثون ٠

قول أبى‌حنيفة يبدأ بأقلهم إقراراً وهو الأصغر فيأخذ سبع مافى يده ، ثم تضم نصف(٥) ذلك الى مافى يد الأوسط ، ونصفه الى مافى يد الأكبر ، ويقاسم الأوسط على ثلاثة عشر لها ثلاثه وله عشرة ٠

لأن الأوسط يقول قد أقررت لك بسدس المال ثلاثة من ثمانية عشر ولنفسى بخمسه ، وصدقنى الأكبر بأكثر مما أقررت به فسقط عنى نصف نصيبك ، فيبقى لك فى يدى سهم ونصف ولى خمسه ٠

فإذا أخذت منه ثلاثة من ثلاثة عشر ضمّته الى مافى يد الأكبر ، وتقاسمه على أربعة لها ثلاثة وله سهم ، فاجعل مافى يد الأصغر أربعة عشر ليكون لسبعة نصف(٦) صحيح ٠

ثم اضربه فى ثلاثة عشر تكن مائة وإثنين وثمانين فهو(٧) فى يد كل أخ ، فتأخذ من الأصغر ستة وعشرين ، تضم نصفها الى مافى يد الأوسط ، ونصفها الى مافى يد الأكبر ، فيصير مع الأوسط مائة وخمسة وتسعون ٠

---

١) لم ترد فى ، ب
٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : أم
٣) زياده من ، ب
٤) فى ، ب : لها
٥) لم ترد فى ، ب
٦) فى ، أ : ونصف
٧) فى ، ب : فهى

[فتأخذ من ذلك ثلاثة من ثلاثة عشر وهو خمسة و أربعون ، فضمه الى مامع الاكبر يصير مائتين و اربعين ، تأخذ ثلاثة أرباع ذلك مائة وثمانين .

ويبقى مع الأكبر ستون ، ومع الأوسط مائه وخمسون ، ومع الأصغر مائة وستة وخمسون ، وترجع بالإختصار الى سدسها ، وذلك احد وتسعون](١) .

[وأما على](٢) قول الشافعي فإنه لايثبت نسب المقر به في جميع هذه المسائل ، لأنهم وإن اجتمعوا عليه فقد اختلفوا في نسبه ولايرث على ظاهر المذهب .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : وإن قلنا على

فصل يشتمل على مسائل شتى من الإقرار :-

إذا ترك أخاً فأخذ المال ، ثم أقر بابن للميت ثبت نسبه فى قول الشافعى ، واختلف أصحابنا(١) فى توريثه ، فقال أكثرهم لايرث لأنا إذا ورثناه خرج الاخ عن أن يكون وارثاً ، وإذا لم يكن وارثاً لم يقبل إقراره على الميت بالنسب(٢) فتوريثه يؤدى الى إبطال نسبه ، وإبطال نسبه يؤدى الى إبطال ميراثه ، فلذلك لم يرث .

وقال ابن سريج يرث المال ولايكون فى ذلك إبطال نسبه لأن الميراث من موجب النسب ، فإذا ثبت وجب الميراث ، وعلى قول مالك وأهل العراق ، لايثبت نسبه ويعطيه الاخ جميع المال ، [ولو أقام رجل](٣) البينة أنه أخ لهذا الميت لا وارث له غيره فحكم له بأخذ المال .

ثم أقر بعد ذلك بإبن لم يقبل إقراره لأنه أكذب بينته وهو قياس قول الشافعى ، ويحتمل أن يقبل إقراره لأن البينه شهدت أنهم لايعلمون ، ولو كان أقر بأخ له شاركه فى الميراث قبل إقراره بلا خلاف .

ولو تركت زوجاً وأختاً لاب وأم وأختاً لأب فأقرت هذه بأخ لها من أب ، فإن ميراثها يسقط ولايرث الاخ شيئاً ، ويقسم السبع بين الزوج والأخت إن صدقاها وإلا وقف عليهما .

وإذا ترك إبناً فأخذ ماله ، ثم أقر بأخ له من أبيه ثم جحده ، ثم أقر بآخر فعلى قول أهل العراق ، إن كان المال فى يده قضى عليه للأول بنصف المال [وللثانى بربع جميع المال ، وإن كان أعطى الأول النصف بغير قضاء أعطى ثلث جميع المال](٤) .

وعلى قول زفر(٥) والبصريين يدفع الى الثانى جميع مافى يده ، وهو [النصف من المال سواء إن](٦) دفع الى الأول بقضاء أوبغير قضاء ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى .

---

١) فى ، ب : أصحابه

٢) لم ترد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وأقام الرجل

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) زفر بن الهذيل بن غيث بن سليم العنبرى من فقهاء التابعين بالبصره ولد سنه ١١٠هـ ومات سنه ١٥٨هـ بالبصره . ينظر - وفيات الأعيان ٣١٧/٢ وأعلام النبلاء ٣٨/٨ وطبقات ابن سعد ٣٨٧/٦ والشيرازى ١٣٥

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : نصف المال سواء

وعلى الوجة الثانى لا ضمان عليه سواء دفع الى الأول أو لم يدفع ، وعليه حق الثانى من حصته ، وفيه وجهان ، أحدهما الفضل(١) وهو سدس المال ، والثانى يقاسمه نصفين ولايثبت نسبه ، ونسب الأول ثابت لايبطل بإنكاره ، وفى قول ابن أبىليلى لاشىء للثانى ، لأن الابن حين جحد الأول زعم أن المال بينه وبين الثانى نصفين ولافضل فى يده(٢) ٠

فإن ترك إبنين فأقر أحدهما بأخ ، ثم أنكره ، ثم أقر بآخر ، ففى قول أبىحنيفة إن دفع الى الأول الربع بقضاء قاض(٣) ، دفع الى الثانى نصف مابقى فى يده وهو الثمن ٠

وإن كان أعطى الأول بغير قضاء ، أعطى الثانى السدس ، قول زفر يدفع الى الثانى جميع مافى يده [وهو الربع](٤) كأنه أقر به وحده ، فيقاسمه النصف ولاتحسب عليه بما قبضه الأول ٠

وفى قول ابن أبىليلى يعطى الأول ثلث مافى يده وهو السدس ، ولايعطى الثانى شيئاً لأنه لافضل فى يده ، وفى قول الشافعى لايثبت نسبهما ، وفيما يأخذ الأول وجهان ، وفيما يأخذ الثانى ثلاثة أوجه وقد ذكرنا ذلك ٠

رجلٌ قال لرجل مات أبى فورثت منه هذا المال وأنت أخى وارث معى ، فقال المقر به أنا ابن الميت وحدى والمال لى دونك ٠

فإن أباحنيفة وصاحبيه قالوا القول قول المقر ، والمال بينهما نصفين ولايصدق هذا فى إنكاره ٠

وقال زفر واللؤلؤى القول قول المقر به وله جميع المال ، ولاشىء للأول إلا أن يقيم البينه ٠

وقال ابن سريج وهذا أشبه بمذهبنا(٥) ، [وعلى قول الباقين القول قول المقر وليس للثانى إلا النصف](٦) ٠

فإن قال هذا المال خلفه أبوك وأنا وارث معك فأنكره ، فالقول قوله بلا خلاف ولايقبل دعوى المقر إلا ببينه ، ولو قال هذا المال خلفه أبونا فهى كالأولى على الخلاف ٠

---

١) فى ، ب : الفاضل

٢) فى ، ب : هذه

٣) لم ترد فى ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، أ : مذهبنا

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

ولو قال رجل ماتت زوجتى فلانه وأنت يافلان أخوها ، فقال الأخ هى أختى ولست لها بزوج ، كان(١) الميراث للأخ دونه فى قولهم جميعاً ٠

وكذلك إن قالت المرأة ورثت هذا(٢) المال من زوجى وأنت يافلان أخوه فأنكرها ، فالميراث له دونها لأنهما إدعيا(٣) عقد نكاح تقوم بمثله البينة ، قال ابن سريج ذكر بعض أصحابنا أن أبايوسف قال : الزوجان بمنزله غيرهما ٠

وإذا مات الرجل فخلف إبناً فأخذ ماله ، ثم مات الابن وخلف إبناً فأقر بعمه ، فإنه يعطيه نصف مافى يده فى قولهم جميعاً ، ويثبت نسبه عند الشافعى ٠

فإن أقر أحد الابنين بثالث وأنكره(٤) الآخر ، ثم مات المنكر فورثه المقر ، ثبت نسب المقر به ، وقيل لايثبت ٠

ولو ترك إبنين فمات أحدهما وترك بنتاً ، ثم أقر(٥) الثانى بأخ له من أبيه [ففى يده](٦) ثلاثه أرباع ، وهو يزعم أن له ربعاً وسدساً ، فيرد(٧) الفاضل وهو الثلث [على المقر به](٨) ، فى قول ابن أبىليلى وقول أبىحنيفة يقاسمه نصفين ٠

بنتان وعم ماتت إحداهما(٩) وخلفت إبناً وبنتاً فأقر الابن بخاله ، ففريضة الإنكار من تسعة ، للمقر منها سهمان ، وهو يزعم أن الأولى من أربعة ، للبنت سهم ماتت عنه ، فورث عنها سدس المال ، وفى يده تسعا المال ، فيرد(١٠) الفضل ، وهو نصف تسع على المقر به ٠

وعلى قول أبىحنيفة المقر يقول الفريضة من إثنى عشر ، للابن ستة ولى سهمان ، فيقسم مافى يده على أربعة ، وفى يده تسعا المال أربعة من ثمانية عشر ، فيدفع الى المقر به ثلاثة أسهم ، ويبقى له سهم ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) زياه من ، ب

٤) فى ، ب : فأنكره

٥) زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) فى ، ب : فرد

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) فى ، أ : إحديهما

١٠) فى ، ب : فرد

إبنان مات أحدهما عن بنت ، ثم أقر الثانى(١) منهما(٢) بأم للميت الأول ، فريضة الإقرار من إثنى عشر .

مات الابن عن خمسة ، فهى بين جدته و ابنته و أخيه(٣) على ستة ، فتصح من إثنين وسبعين لكل ابن ثلاثون ، ترث الأم من الابن خمسة [ومن الأول إثنى عشر ، ويرث الباقى من الأول ثلاثين ومن](٤) الأخ عشرة .

فيصير بيده أربعون وبيده الآن ثلاثة أرباع المال ، فيرد الفاضل وهو أربعة عشر ، فترجع(٥) بالإختصار الى ستة وثلاثين ، للمقر بها سبعة ، ولبنت الابن تسعة ، وللابن(٦) عشرون .

وفى قول أبىحنيفة تعمل كذلك ، إلا أنك تجمع سهام الابن مع الأم(٧) تكن سبعة وخمسين ، تقسم عليها الثلاثة أرباع يكن(٨) المال ستة وسبعين سهماً ، للبنت تسعة عشر ، ولعمها أربعون ، وللمقر بها سبعة عشر .

أبوان وإبنتان إقتسموا ، ثم أقروا ببنت أخرى للميت ، فقالت قد إستوفيت نصيبى من تركة أبى ، فالفريضة فى الإقرار من ثمانية عشر ، أسقط منها نصيب البنت يبقى أربعة عشر فهى(٩) سبعة أتساع المال .

وإذا(١٠) أردت أن تكملها مالاً زدت عليها مثل سبعيها ، فزد على الستة سبعيها ، فإضربها فى سبعة وزد تكن أربعة وخمسين ، للأبوين السدسان ثمانية عشر ، وللبنات ستة وثلاثون .

وقد كان الأبوان أخذا ثلث : إثنين وأربعين : أربعة عشر ، فبقى لهما أربعة أسهم ، وأخذ البنتان ثمانية وعشرين ولهما أربعة وعشرون ، يفضل عليها أربعة أسهم يأخذها الأبوان .

ولو قالت فى يدى نصف نصيبى فإنك تسقط نصف نصيبها ، يبقى ستة عشر وهى ثمانية أتساع ، فزد على فريضة الإنكار وهى ستة مثل ثمنها تكن ستة وثلاثة أرباع ، أبسطها تكن سبعة وعشرين .

---

١) فى ، ب : الباقى
٢) فى ، أ : منها
٣) فى ، أ : وأخته
٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٥) فى ، ب : وترجع
٦) فى ، ب : وللأم
٧) فى ، ب : سهام الابن
٨) فى ، أ : فيكون
٩) فى ، ب : وهى
١٠) فى ، ب : فإذا

فاضعفه ليكن له سدس تكن أربعة وخمسين ، الذى اقتسمه الأبوان والبنتان ثمانية وأربعين(١) ، أخذ الأبوان ستة عشر ولهما ثمانية عشر ، فبقى لهما سهمان ، وأخذ [الابنتين إثنان وثلاثون](٢) سهماً وإنما لهما أربعة وعشرون ، فيردان على الأبوين سهمين(٣) وعلى المقر بها ستة ٠

إذا ترك ابناً فأقر بأخ له فأعطاه نصف مافى يده ، ثم أقر هذا الأخ بأخ لهما فأنكره الابن ، دفع إليه نصف مافى يده فى قول أبىحنيفة وثلثه فى قول الباقين ٠

ابنان أقر(٤) أحدهما بابن ثالث وأنكره الآخر ، أعطاه المقر(٥) نصف مافى يده فى قول أبىحنيفة ، وثلثه فى قول ابن أبىليلى ٠

فإن قبض ذلك ثم أقر بابن آخر(٦) رابع ، وكذبه الابنان المعروفان ، فإنه يعطيه نصف مافى يده وهو ثمن المال فى قول أبىحنيفة ٠

وفى قول ابن أبىليلى ربع السدس الذى فى يده ، لأنه يقول [له لما](٧) أقررت بى زعمت أن لك ربع المال نصفه فى يد الذى أقر بك ، وقد أخذت منه السدس ، وإنما لك فى يده الثمن ، فمعك فضل ربع سدس فادفعه الىّ ، وتصح من أربعة وعشرين ، ولو كان إنما أقر بأخت ، فإنه يعطيها ثلث مافى يده وهو نصف سدس فى قول أبىحنيفة ٠

وفى قول ابن أبىليلى يعطيها سبع السدس الذى فى يده ، لأنها تقول له أنت تزعم أن معك سبعي(٨) المال ، نصف ذلك فى يد البنت(٩) وقد أخذت منه السدس ، وإنما لك السبع على قولك فأعطنى الزياده ٠

وفروع هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ٠ وبالله التوفيق [والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلامه](١٠) ٠

---

١) فى ، أ : وأربعون
٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : البنتان إثنين وثلاثين
٣) فى ، أ : سهما
٤) فى ، أ : وأقر
٥) زياده من ، ب
٦) لم ترد فى ، ب
٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٨) فى ، ب : سبعا
٩) فى ، ب : المنكر ونصفه فى يد المقر بك
١٠) مابين المعكوفيتن لم يرد فى ، ب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم وفقنا لما يرضيك

كتاب الوصايا من كتاب التلخيص

[تأليف عبدالله بن ابراهيم الخبرى رحمة الله عليه](١)

باب أحكام الوصايا(٢)

قال الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّةُ للوَالدين وَالاقرَبِينَ﴾(٣) .

نَزلتَ هذه الآية فى صدر الإسلام كأنهم كانوا على(٤) عادة الجاهليه فى توريث مال الميت بنيه دون بناته وسائر أقاربه .

ففرض الله تعالى عليهم أن يوصوا لوالديهم وأقاربهم ويكون مابقى بعد الوصيه لبنيهم .

ثم نسخ الله تعالى وجوب ذلك بآيه المواريث ، وفرض لكل واحد فرضاً يستغنى به عن الوصيه ، وبقى إستحباب الوصيه لمن لايرث منهم هذا قول جمهور الفقهاء .

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) الوصايا : جمع وصيه ، مثل العطايا جمع عطيه ، والأسم الوصايه بفتح الواو وكسرها . ينظر مختار الصحاح ٧٢٥.

وشرعا : تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت . ينظر مغنى المحتاج ٣٩/٣ ، والمغنى لابن قدامه ٣٨٩/٦

٣) سورة البقره - الآيه ١٨٠

٤) زياده من ، ب

وذهبت طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنه الى أنه نسخها قوله ﷺ «لاوصية لوارث»(١) ·

وقال الآخرون بل هى محكمه غير منسوخه ولفظها عام وتخصصت بالسنه ، وأوجبوا الوصيه للأقربين الذين لايرثون ·

فلو أوصى لغيرهم كان(٢) باطلاً وإنتزع منهم ورد الى القرابه قال ذلك مسروق وطاووس واياس والزهرى وقتاده وداود وابن جرير ·

وقال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن ، إذا أوصى لغير قرابته بشىء كان للموصى له ثلثه ، وللقرابة ثلثاه إعتباراً بحاله فى ماله مع ورثته ·

واختلفوا فى قدر الخير الذى ذكره الله تعالى وأوجب منه الوصيه ، فقال ابن عباس من كان له سبعمائه(٣) درهم فليس له(٤) أن يوصى ، وعنه أيضاً(٥) أنه من ترك ستين ديناراً لم يترك خيراً ، وعن على أربعمائه دينار ليس فيها فضل عن الورثه ·

وقال طاووس الخير ثمانون ديناراً ، وقتاده ألف فما فوقها ، والنخعى ألف الى خمسمائه ، وقال أبوحنيفه حد القليل أن يصيب أقل الورثه سهماً(٦) خمسون درهماً ، والزهرى الوصيه واجبة فى القليل والكثير(٧) ·

---

١) قال فى الفتح باب لا وصيه لوارث وهذه الترجمه لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخارى فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه · ينظر - فتح البارى ٣٧٢/٥ ورواه احمد ٢٦٧/٥ ، وأخرجه أبوداود · عون المعبود حديث ٢٥٨٣ ، ٧٢/٢ ، والترمذى تحفة الأحوزى ٣٠٩/٦ وغيرهما من حديث أبىامامه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته فى حجه الوداع «ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث» وفى اسناده اسماعيل بن عباس وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعه من الائمه منهم احمد والبخارى وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقه - وقال فيه الترمذى حديث حسن ، ورواه عبدالرزاق ١٦٣٠/٨ ، وسعيد بن منصور ١٩٤/٣ برقم ٤٢٧ وابن أبىشيبه ١٤٩/١١ برقم ١٠٧٦٥ وابن الجارود ٩٤٩ والبيهقى ٢١٢/٦ ، ٢٤٤-٢٦٤ والطبرانى فى الكبير ٧٥٣١ ، وقال الحافظ فى التلخيص ٩٢/٣ حسن الاسناد ، وله طرق عن عمر بن خارجه - رضى الله عنه - وعن ابن عباس وعن بكر بن شعيب عن أبيه عن جده ، ذكرها عبدالله بن جبريل بتحقيقه لشرح الزركشى ٣٦٣/٤-٣٦٤

٢) فى ، ب : لكان

٣) فى ، أ : تسعمائه

٤) فى ، ب : عليه

٥) زياده من ، ب

٦) لم ترد فى ، ب

٧) ينظر - العذب الفائض ١٨٢/٢ الحاوى الكبير ١٨٦/٨ بداية المجتهد ٤٠٩/٢ المغنى ٣٩٢/٨

فصــــل :-

الوصيه محدودة بالثلث عند الجمهور(١) ، لما روى أبوهريره - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم صدقه منه(٢) عليكم»(٣) ولأنه منع سعداً من الوصيه أكثر من الثلث ، وأجاز له الثلث ٠

وعن عمر الثلث فى الوصيه وسط لاوكس ولاشطط ، إلا أن المستحب له أن ينقص من الثلث خصوصاً إذا كان ورثته فقراء لقوله عليه السلام(٤) «والثلث كثير»(٥) ٠

---

١) ينظر - بدائع الصنائع ٣٣٠/٧ السنن الكبرى ٢٦٨/٦ المغنى ٣٩٣/٨ ، ٣٦٩/٩

٢) لم ترد فى ، ب

٣) أخرجه أبونعيم فى الحليه ونصه «أن الله تعالى قد جعل لكم ثلث أموالكم زياده فى أعمالكم» ، وقال أبونعيم فيه : غريب من حديث عطاء لا أعلم له راويا غير عقبه ٠ الحليه ٢٢٣/٢٢٢/٣ ، وأخرجه ابن ماجه عن أبىهريره قال قال رسول الله ﷺ «إن الله تصدق عليكم ٠٠٠٠٠» الحديث ، وقال المحقق : محمد فؤاد عبدالباقى فى الزوائد : فى اسناده طلحه بن عمرو الحضرمى ، ضعفه غير واحد ٠ سنن ابن ماجه ٩٠٤/٢ رقم ٢٧٠٩ ، وأنظر نصب الرايه ٤٠٠/٤ حيث ذكر له طرق أخرى منها ، عن أبىالدرداء - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زياده فى حسناتكم ليجعلها لكم زياده فى أعمالكم» وعزاه لأحمد والبزار فقط ، قال ابن جبرين فى تحقيقه لشرح الزركشى : وهو فى مسند احمد ٤٠/٦ ومسند البزار كما فى الكشف ١٣٨٢ من طريق أبىاليمان عن أبىبكر بن أبى مريم ، عن ضمره بن حبيب عن أبىالدرداء ولفظه «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم» وليس فيه عندهما بقية الحديث ، قال البزار وهذا قد روى من غير وجه ، وأعلى من روى ذلك أبوالدرداء فلانعلم له طريقا غير هذا ، وضمره وابن أبىمريم معروفان بالنقل للعلم وأحتمل عنهما الحديث أهـ ٠ وفى مصنف ابن أبىشيبه عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : «إن الله تصدق عليكم ٠٠٠٠» الحديث ، حديث ١٠٩٦٤ ، ٢٠٠/١١ ، وقد رواه موقوفا ولم يعلق عليه ، وقد أجاد عبدالله بن جبرين فى تحقيقه لشرح الزركشى ٣٦٣/٤ فى تتبعه لطرق هذا الحديث وذكر أن فى أحد النسخ لشرح الزركشى : أنه انعقد الاجماع على مشروعيتها ٠ يعنى هذه الوصيه والله أعلم

٤) فى ، ب : ﷺ

٥) متفق عليه وهو فى البخارى برقم ٢٧٤٢ ٠ أنظر فتح البارى ٣٦٣/٥ ومسلم ٧٦/١١ واحمد ١٦٨/١ وابن ماجه ٢٨٦٤ والترمزى تحفة الأحوزى ٣٠٠/٦ والنسائى ٢٤١/٦ وابن ماجه ٢٧٠٨ ص ٩٠٣ ، ٩٠٤ شرح الزركشى لابن جبرين ٣٦٨/٤ حديث ٢٢٢٨ والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٣٨٥/١٣ والموطأ ٧٦٣/٢ فى باب الوصيه بالثلث لاتتعدى ٠ وله عدة ألفاظ وروايات متقاربه

وروى أن أبابكر أوصى بالخمس ، وقال وصيت بما رضى الله به لنفسه(١) ، وعن ابن عباس وغيره الإضرار فى الوصية من الكبائر ، وقال النخعى كان الربع أحب إليهم من الثلث ٠

واختلفوا فيما زاد على الثلث ، وفى الوصية للوارث فقال الشافعى(٢) فى القديم باطله ، وبه قال أبوثور وداود ٠

فإن أجازها الورثه فهى تمليك(٣) منهم يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض كالهبة ، والصحيح من مذهبه وهو قول الجمهور(٤) إن ذلك موقوف على إجازة(٥) الورثة ، فإن(٦) أجازوه صح ولم يفتقر الى القبض ٠

وإن ردوه بطل ، وإن أجاز بعضهم(٧) جميع الوصايا ، أو أجاز(٨) بعضها لزمه بقدر ميراثه على ماسنذكره فيما بعد [بعون الله تعالى](٩) وسواء أوصى فى صحته أومرضه ٠

---

١) ينظر - العذب الفائض ١٨٢/٢ بداية المجتهد ٤١٠/٢ السنن الكبرى ٢٧٠/٦ الكافى ٥٤٣ المغنى ٣٩٤/٨

٢) ينظر - روضة الطالبين ١٠٨/٦

٣) فى ، ب : ابتدأ ملك

٤) ينظر - الزركشى ٣٦٦/٤ الأم ١٠١/٤ السنن الكبرى ٢٧٢/٦ حاشية بن عابدين ٦٥٦/٦ الكافى ٥٤٣

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ب : فإذا

٧) فى ، ب : بعض الورثه

٨) لم ترد فى ، ب

٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : إن شاء الله تعالى

فصــل :-

وأما العطايا كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة والوقف والصدقة والعفو عن الجناية والإبراء عن مال ونحو ذلك ، فإنها إن كانت فى حال الصحة فهى معتبره من رأس المال .

وإن كانت فى المرض فهى الثلث كالوصايا(١) ، وروى عن ابن مسعود ومسروق والنخعى أنها(٢) من رأس المال ، وكذلك قالوا فى المدبر .

وقال الجمهور(٣) عتقه من الثلث ، وجعل أهل الظاهر الهبة المقبوضه من رأس المال .

وقال مالك فيمن قال لعبده وهو صحيح إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ، فجاء رأس الشهر وهو مريض [له العتق](٤) من الثلث لأنه كان يقدر لما مرض أن يبيعه ، فلما لم يفعل صار كالمدبر .

وقال الجمهور بل يعتق من رأس المال ، ومالزمه فى حال(٥) مرضه من حق لا يمكنه إسقاطه كإرش الجناية(٦) وجناية عبده وما عاوض عليه مما لا يتغابن بمثله فهو من رأس المال ، وكذلك مهر المثل عند الشافعى(٧) وأهل العراق .

وقال مالك نكاح المريض باطل ، فإن دخل بها فلها مهر المثل ، فأما الخلع بمهر المثل فمن رأس المال عندنا ، ومن الثلث عند أهل العراق لأن البضع عندهم لا يتقوم ، وحد المرض الذى يكون العطايا فيه من الثلث هو المخوف الذى يضنى صاحبه ويطرحه على الفراش ويتصل بالموت .

فأما من يذهب ويجىء وصاحب السل والجذام والفالج وحمى الربع وما الغالب منه(٨) السلامه ، فهو كالصحيح وإن يعقبه الموت .

---

١) ينظر - المغنى ٤٧٤/٨

٢) فى ، أ : أيضا

٣) ينظر - مغنى المحتاج ٤٧/٣ الزركشى ٣٨٥/٤ مختصر الطحاوى ١٦٠ وهذا قول الحنابله ، الزركشى ٣٨٨/٤

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فإنه يعتق

٥) لم ترد فى ، ب

٦) فى ، ب : جنايته

٧) ينظر - روضة الطالبين ١٣٢/٦

٨) فى ، ب : فيه

[وكذلك أن](١) بريء يوماً أو يومين ، ثم نكس بعد ذلك فمات كانت عطاياه من رأس المال ٠

وعطية الحامل فى حال الطلق ، [والرجل فى حال](٢) إلتحام القتال ، وراكب البحر إذا خيف(٣) به من الثلث ، وللشافعى قول آخر فى جميع(٤) هذه المواضيع أنه من رأس المال ٠

فصل فيما يقدم ويؤخر :-

من ذلك العطايا مقدمه على الوصايا فى قول مالك والشافعى واحمد(٥) ، لأنه لو صح لزمته دون الوصايا ، ويبدأ فيها بما بدأ فى قول الشافعي واحمد ، وللشافعي(٦) قول آخر أن العتق مقدم على جميعها ٠

وفى المدبر والموصى بعتقه قولان ، أحدهما التقديم ، والثانى أنها اسوة الوصايا ، وقال مالك(٧) يقدم مدبر الصحة ، ثم العتق ، ثم يبدأ بما بدأ(٨) به ، وقال أبوحنيفه(٩) المحاباه والعتق مقدمان ٠

فإن إجتمعا وقد بدأ بالمحاباه بدأ(١٠) بها ، وإن بدأ بالعتق إشتركا ، وماسوى ذلك اسوه ، وقال أبويوسف العتق وحده مقدم والمحاباه اسوة غيرها ٠

وقال زفر العتق والمحاباه مقدمان ، ويبدأ بما بدأ به منها ، وماسوى العتق والمحاباه من العطايا اسوة الوصايا عند أهل العراق ٠

---

١) فى ، ب : وكذا إذا

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وعطية الرجل عند

٣) فى ، ب : جرت

٤) زياده من ، ب

٥) المغنى ٤٧٥/٨

٦) ينظر - روضة الطالبين ١٣٥/٦ السنن الكبرى ٢٧٧/٦

٧) ينظر - الكافى ٥٥٠

٨) فى ، ب : يبدأ

٩) ينظر - مختصر الطحاوى ١٦٠ المغنى ٤٧٦/٨

١٠) فى ، ب : بدى

فصل :-

وللمريض أن يقر بالدين للأجنبي ، ويساوى من أقر له في صحته أو شهدت له البينه بالدين ، وقال أهل العراق بل يقدمان عليه .

وأما الإقرار للوارث في المرض فهو باطل في قول الجمهور كالوصيه ، وظاهر قول الشافعي أنه يُقبل ، وقال مالك إن لم يتهم قبل .

فصل :-

إذا ملك المريض من يعتق عليه عتق(١) من رأس المال ، وورث(٢) ولايكون عتقه(٣) وصيه له(٤) في قول ابن الماجشون وأهل البصره واحمد .

وقاله مالك والشافعي(٥) إن كان قد ملكهم(٦) بغير عوض .

وإن ملكهم(٧) بعوض وحملهم(٨) الثلث ، [عتقوا وورثوا](٩) عند مالك وأحد وجهي أصحاب الشافعي ، لأن رقبتهم ليست بوصية لهم ، وإن أتلف المريض الثمن على الورثة فهو كما لو بنى مسجداً .

والوجه الثاني لايورثون(١٠) لأن عتقهم(١١) وصية ، فلا يجتمع لهم(١٢) الأمران ، [ولأنهم إذا ورثوا بطلت وصيتهم](١٣) وإذا بطلت الوصية بطل العتق .

---

١) في ، أ : عتقوا

٢) في ، أ : وورثوا

٣) في ، أ : عتقهم

٤) في ، أ : لهم

٥) ينظر - روضة الطالبين ٢٠٣/٦ المغني ٣٩٨/٨ حاشية الدسوقي ٤٢٨/٤ المحلى ٣٤٨/٩

٦) في ، ب : ملكه

٧) في ، ب : ملكه

٨) في ، ب : وحمله

٩) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : عتق وورث

١٠) في ، ب : لايرث

١١) في ، ب : عتقه

١٢) في ، ب : له

١٣) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : لأنه إذا ورثه بطلت وصيته

فيؤدى [توريثهم الى اسقاط توريثهم](١) ، وقال أبوحنيفه(٢) عتقهم وصيه فى كل حال ٠

فإن حملهم الثلث عتقوا وورثوة وإلا سعوا بما(٣) بقى ولم يرثوا ٠

وقال ابويوسف ومحمد يحتسب بميراثهم من قيمتهم ، فإن فضل لهم شىء أخذوه ، وإن فضل عليهم شىء(٤) سعوا فيه ٠

مسائل توضح هذه الفصول :-

أذا أعتق فى مرضه عبدا قيمته مائة ، ثم باع عبداً قيمته مائتان بمائة ، ومات ولامال له غير ذلك [نفذ العتق ، ويرد المشترى](٥) مائة أخرى أويفسخ فى قول مالك و أبىيوسف ومحمد وزفر واحمد ٠

وكذلك قول الشافعى إلا أن للمشترى عنده أن يأخذ نصف العبد بالثمن ، ويرد نصفه أويفسخ(٦) ٠

وقال أبوحنيفه الثلث بينهما نصفين ، فيسعى العبد فى نصف قيمته ويرد للمشترى خمسين أو يفسخ ، فإن فسخ عتق العبد كله ولو بدأ بالبيع ، ففى قول مالك و أبىيوسف ومحمد الجواب كالأولى ٠

وقول الشافعى و أبىحنيفه وزفر [واحمد الثلث للمشترى ، ويرق العبد عند الشافعى واحمد ، ويسعى فى قيمته عند أبىحنيفه وزفر](٧) ٠

مريض له ثلاثة أعبد قيمة كل واحد ثلاثمائة ، أعتق أحدهم ، ثم باع آخر بمائة ، ثم عتق الثالث ، فالثلث للأول ، ويرق الثالث ، ويرد المشترى ثلثى المبيع ، أو يفسخ فى قول الشافعى واحمد ٠

وقال أبويوسف ومحمد الثلث بين المعتقين نصفين ، ويسعى كل واحد منهما(٨) فى نصف قيمته ويرد المشترى مائتين أو يفسخ ٠

وقال زفر الثلث للأول ، ويرد الثانى محاباته ، ويسعى الآخر فى قيمته ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : توريثه الى اسقاط توريثه
٢) ينظر - مختصر الطحاوى ١٥٩ حاشية بن عابدين ٦٧٩/٦ الكافى ٥٠٦ المغنى ٣٩٨/٨ ، ٥١٨
٣) فى ، ب : فيما
٤) زياده من ، ب
٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : عتق العبد ويرد البائع
٦) فى ، أ : ويفسخ
٧) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٨) لم ترد فى ، ب

وقال أبوحنيفه تقسم الثلاثمائه بين المعتق والمحاباه على خمسة ، للمشترى مائة وعشرون ويرد [مائة و](١) ثمانين أويفسخ ، وللمعتق مائه وثمانون يقاسمها الثانى نصفين ، فيعتق من كل واحد خمسة وعشرة ، ويسعى فى باقى قيمته وهى مائتان وعشرة ٠

فإن باع بعد ذلك رابعاً(٢) قيمته ثلاثمائة بمائة ، ففى قول الشافعى واحمد يفضل من الثلث مائة وهى المحاباة الأولى(٣) ويرد ثلث العبد أويفسخ ، فإن فسخ عتق ثلث المعتق الثانى ويرق ثلثاه وبطل مابعد ذلك ٠

وكذلك قول زفر إلا أن المعتق الثانى يسعى فى باقى قيمته ، [والآخر فى جميعها](٤) ، وقال أبويوسف ومحمد يبدأ بالمعتق الأول [ويكون باقى الثلث بين المشتريين نصفين ٠

وفى قول أبىحنيفه الثلث بين المعتق الأول](٥) وصاحبى المحاباه ، ثم يجمع ما أصاب المعتق الأول والمحابا(٦) الثانى فيقاسمانه المعتق الثانى أثلاثاً ٠

وإن كان بدأ بالمحاباه فى هذه المسأله ، تحاص(٧) صاحبا المحاباه ثم يشارك المعتق الأول المحابا(٨) الثانى ، فما حصل له شاركه فيه المعتق الثانى ٠

ومن معنى آخر إذا ترك ابنين وألفين ، فادعى رجل على الميت ألف درهم ديناً ، فأقر له أحدهما فعليه خمسمائة ، ويلزمه بقدر ميراثه كالوصية إذا أجازها أحدهما فى قول الحسن وابن أبىليلى ٠

وقاله(٩) الشافعى وشريك ، وقال الشعبى وأبوحنيفه وأصحابه والحسن بن صالح يلزمه الألف ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٢) فى ، ب : ما
٣) فى ، ب : للأول
٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٦) فى ، ب : ويحابى
٧) فى ، أ : تخلص
٨) فى ، ب : المحابى
٩) فى ، ب : ومالك و

فإن ترك ألفاً وقد كان أقر فى حياته بألف أو قامت به بينة ، ثم أقر الورثة بألف لم يقبل قولهم بل يقدم من أقر له الميت أو شهدت له البينه ٠

فإن فضل شىء فهو لمن أقر له الورثه ولهم أن يُحلّفوا من أقر له الميت ، فإن نكل(١) حلف هؤلاء واقتسموا التركة على قدر ديونهم ٠

وكذلك يقدم(٢) الوصيه على من أقر له الورثه بالدين ، لأنه لاتؤمن مواطأتهم على ذلك ، وكذلك من تثبت وصيته ببينة أولى ممن أقر له الورثه بالوصيه ٠

---

١) فى ، أ : نكلوا

٢) فى ، ب : تقدم

ومن الفصل الآخر :-

مريض وهب له ابنه فَقَبِلَهُ وقيمته مائة ، ثم مات وخلف ابنا وترك مائتى درهم ، فعلى قول الأكثرين يعتق ويقاسم أخاه المائتين .

أبوحنيفه(١) كذلك إلا أن عتقه من الثلث ، أبويوسف ومحمد له نصف التركة مائة وخمسون يحتسب عليه بقيمته ويرث خمسين .

فإن كان ترك مائة ورث نصفها ، أبوحنيفه يعتق ثلثاه ويسعى فى ثلثه ، أبويوسف ومحمد قيمته نصف التركة ، وهو قدر ميراثه فيعتق والدراهم لأخيه ، فإن ترك خمسين فهى بينهما ، وعند أبىحنيفه يعتق نصفه ، أبويوسف يعتق ثلاثة أرباعه .

فإذا اشترى أباه فى مرضه بألف ، ومات ولا مال له وترك ابناً عتق ثلثه بالوصيه ، ويسعى الابن فى ثلثه فى قول أبىحنيفه .

وفى قول أبىيوسف ومحمد يرث سدس قيمته فيعتق ذلك منه ، ويسعى فى خمسة أسداسها(٢) ، وقيل على قياس قول الشافعى يفسخ الشراء إلا أن يجيز(٣) الابن عتقه .

وقيل يعتق ثلثه بالوصيه ويرث الابن ثلثيه ، ثم يعتق عليه ، وبه قال مالك ، وقيل يفسخ البيع فى ثلثيه ويعتق ثلثه .

وهل للبائع الخيار فى تفريق الصفقه على وجهين ، فإن ترك ألفى درهم سواه عتق وورث سدس الالفين فى قول مالك و أبىحنيفه .

وقيل نحوه على قياس قول الشافعى وقيل يعتق ولايرث ، وقيل شراءه مفسوخ ، قول أبىيوسف يسعى فى نصف قيمته .

فلو إشترى ابنه بثلاثمائه لا مال له غيرها وقيمته مائتان ثم مات وترك ابنا ، فعلى قول أبىحنيقه الثلث للمحاباة ويسعى الابن فى قيمته .

---

١) ينظر - مختصر الطحاوى ١٥٩ الكافى ٥٣٠ ، ٥٤٥ المغنى ٣٩٩/٨

٢) فى ، ب : أسداسه

٣) فى ، ب : يختار

وفي قول أبي‌يوسف لا وصية للإبن لأنه وارث فالثلث للمحاباه ورقبته بينه وبين أخيه ، فيعتق نصفه ويسعى فى نصف قيمته ، وظاهر قول الشافعي يملك الابن أخاه ٠

وقال بن سريج ويحتمل أن يبطل البيع إذا لم(١) تخرج المحاباه والعتق من الباقى(٢) ، وتبطل المحاباه لأنا لانجوزُ أن يملك الرجل من يعتق عليه فيبين أن شراءه كان مفسوخاً ٠

وعلى قول مالك الثلث بين الابن والبائع على ثلاثه فيعتق ثلثه ويملك أخاه ثلثيه ، فيعتق عليه ويرد البائع ثلثى ماله(٣) لأن له ثلث(٤) الثلث ، كذا قال ابن اللبان والمحفوظ عنه تقديم العتق ٠

قال ويحتمل قياس قول الشافعي أن يجعل الثلث فى المحاباه والعتق ، لأن فى بطلان العتق بطلان البيع وبطلان المحاباه فتقديمها يؤدى الى بطلانها ، فعلى ماقال يجوز البيع فى ثلث ابنه(٥) بثلث الثمن ويفسخ فى ثلثيه فيرد البائع مائتي درهم(٦) ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : الثلث

٣) فى ، أ : مائه

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : الابن

٦) زياده من ، ب

فصل في أحكام الوصايا :-

قال جمهور الفقهاء(١) لايملك الموصى له الوصية إلا بالقبول ، واختلفوا متى يملكها : فقال مالك وأهل العراق حين القبول ، وحكى نحوه عن الشافعي والصحيح من مذهبه أنها موقوفة(٢) .

فإن قبلها تبين أنه ملكها من يوم مات الموصى ، وإن ردها علمنا بأنه لم يملكها .

وحكى المُزَني في جامعه عن الشافعي أن الوصيه تلزم بموت الموصي ولاتفتقر الى قبول الموصى له ، وقاله ابن عبد الحكم(٣) وبعض البصريين .

فإن مات الموصى له قبل القبول ، قام ورثته مقامه في القبول أو الرد في قول مالك والشافعي(٤) ، وقال أهل العراق قد لزمت لهم الوصية وليس لهم أن يردوها ولايحتاج الى قبولهم(٥) .

فلو أوصى لرجل بِأمَة قيمتها مائة ، ثم مات وترك مائتي درهم سواها ، ثم ولدت ولدا قيمته مائة درهم(٦) حملت به بعد موت الموصى وولدته قبل قبول الموصى له ثم قبل .

فعلى ظاهر قول الشافعي له الجارية والولد ، والثاني أنه للورثة .

وفي قول أبيحنيفه هو من التركة فله ثلث الجميع مائة وثلث ، فيأخذ الأمة وثلث الولد .

في قول أصحابه يأخذ الثلث منهما(٧) على قدر قيمتهما ، فيكون له ثلثا الأم وثلثا الولد ، وطعن الخصاف في هذين القولين .

---

١) ينظر - العذب الفائض ١٥٨/٢ حاشية ابن عابدين ٦٥٠/٦ السنن الكبرى ٢٨٢/٦ المغني ٤١٨/٨

٢) ينظر - العذب الفائض ١٥٨/٢ بداية المجتهد ٤١١/٢ حاشية الدسوقي ٤٢٤/٤

٣) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين - المصري الفقيه الشافعي - أبوعبدالله - روى عن أبيه وابن وهب والشافعي وأشهب بن عبدالعزيز وغيرهم ، وعنه النسائي وابن خزيمه واسماعيل بن داود بن وردان المصري وغيرهم ، ولد سنه ١٨٢هـ ومات سنه ٢٦٨هـ . ينظر - تهذيب التهذيب ٢٦٠/٩ وفيات الاعيان ١٩٣/٤ وميزان الإعتدال ٦١١/٣

٤) ينظر - روضة الطالبين ١٤٢/٦،١٤٣ المغني ٤١٧/٨

٥) في ، ب : قبولها

٦) زياده من ، ب

٧) في ، ب : منها

فإن أوصى له بأمَة قيمتها ثلاثمائة ومات ولا مال له غيرها ، فولدت ولداً قيمته أيضاً(١) ثلاثمائه ، فعند أبيحنيفه لـه ثـلـثـا الأمـه(٢) ، وعند صاحبيه له(٣) ثلثها وثلث ولدها ، وهو أحد قولي الشافعي إلا أنه لايجعل الولد من التركة بل تابعا لأمه ، وفي القول الآخر له ثلث الأمه فقط ٠

ولو كان قيمة الولد ستمائة ، فللموصى له الأمة عند أبيحنيفه ، وثلثها وثلث ولدها في قول صاحبيه ، وهو(٤) أحد قولي الشافعي ، والآخر له ثلث الأمة ٠

فإن أوصى بجاريه قيمتها مائتين وترك مائة درهم(٥) ، ثم نقصت بعد موته فصارت(٦) قيمتها خمسين ، ثم زادت بعد النقصان فبلغت مائتى درهم ، كانت للموصى له في قول الشافعي لأن مع الورثه ثلثى(٧) قيمتها ناقصه ، وزيادتها بعد ذلك في ملك الموصى له لايحتسب من التركة ٠

ولو أوصى بجاريه قيمتها مائتان ، وترك عبداً قيمته ألف [فنقصت قيمته](٨) بعد موته وصارت(٩) مائة ، ثم زاد حتى عاد الى الالف ، كان للموصى [له ثلث](١٠) الجارية ٠

---

١) لم ترد في ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) في ، أ : و

٥) زياده من ، ب

٦) في ، أ : فصار

٧) في ، ب : مثلى

٨) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : فنقص

٩) في ، ب : فبلغت قيمته

١٠) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : نصف

وقياس قول أهل العراق فى الأولى له نصف الجاريه ، وفى الثانيه جميعها(١) لأن الزياده بعد النقصان يحتسب بها على من زادت فى ماله ، فأما الزيادة والإفادة إذا حدثت(٢) قبل موت الموصى فهو من التركة فى قولهم جميعاً متصلة كانت أو منفصلة .

إلا أنهم اختلفوا فيما يأخذه الموصى له ، فقال الجمهور يجمع له حقه من العين ، وقال أبويوسف ومحمد نقص(٣) على العين والنماء .

فلو أوصى له بأمة قيمتها مائه ، فزادت حتى بلغت ألفاً ، واكتسبت خمسمائه ، ثم مات الموصى فله نصفها لأن ذلك قدر الثلث ، وفى قول أبييوسف له ثلثها وثلث ماإكتسبت .

فلو(٤) أوصى لرجل بمن يعتق(٥) عليه فقبله عتق عليه ، وإن رده عاد ميراثاً فى قول الجمهور ، وقال مالك يعتق من الثلث مقدماً على جميع الوصايا ، وإن قبل فى حياة الموصى لم يعتق عليه لأنه لم يملك بذلك شيئاً .

---

١) فى ، ب : له الجاريه

٢) فى ، ب : حصلت

٣) فى ، ب : يقضى

٤) فى ، ب : فإن

٥) فى ، ب : يعتق

فصل وصيه المراهق :-

جائزة فى قول الزهرى وعمر بن عبدالعزيز ومالك(١) ، وباطله فى قول أبىحنيفه وأصحابه(٢) ، وقال الشافعى القولين(٣) .

ووصية المحجور عليه لسفه جائزة فى قول الأكثرين ، وقال أبوحنيفه إن أصاب وجه الوصية جازت(٤) .

وقال الشافعى فى المريض يقف على وارثه هو وصيه لايجوز له وأجازه الأكثرون ، وإذا باع من الوارث بثمن المثل جاز إلا فى قول أبىحنيفه .

والوصية للعبد باطلة عند الشافعى [لأنه لا يملك](٥) ، [وقال مالك يكون للعبد](٦) .

وقال أهل العراق هى وصية للعبد(٧) إلا أنه لا يملكها إلا بقبول العبد(٨) ، وقيل نحوه على قياس قول الشافعى ، وقال مالك تكون للعبد وللسيد أخذها منه .

وقال قوم ليس له أخذها منه(٩) لأنها ليست كسباً له ، وكذلك حكم الوصية للمدبر وأم الولد .

والوصية للمكاتب جائزة ، وإن أوصى لعبده بجزء من ماله ، فهو كالتدبير له ، فيحتسب من قيمته ، فإن فضل عليه شىء سعى عليه(١٠) ، وإن فضل له أخذه فى قول أبىحنيفه ، وقال أصحابه يعتق كله ويعطى الوصيه مما بقى .

---

١) ينظر - حاشية الدسوقى ٤٢٢/٤ بداية المجتهد ٤٠٨/٢ السنن الكبرى ٢٨٢/٦ المغنى ٥٠٩/٨

٢) ينظر - بداية المجتهد ٤٠٨/٢ حاشية ابن عابدين ٦٥٧/٦

٣) ينظر - روضة الطالبين ٩٧/٦ بداية المجتهد ٤٠٨/٢

٤) ينظر - بداية المجتهد ٤٠٨/٢ حاشية ابن عابدين ٦٥٧/٦ الحاوى الكبير ١٩٠/٨

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٧) فى ، ب : للسيد

٨) لم ترد فى ، ب

٩) لم ترد فى ، ب

١٠) لم ترد فى ، ب

فلو أوصى له بربع ماله وقيمته ألف فترك عشرة ألاف ، ففى قول أبىحنيفة يعتق ربعه وله ربع العين(١) يحتسب منها بقيمته باقيه ، ويعطى ألفا وسبعمائة وخمسين ٠

وقول أصحابه يعتق جميعه(٢) وله ألفان وخمسمائة ، وقال الشافعى الوصية(٣) لعبده باطله إلا أن يوصى بعتقه ٠

والوصية للقاتل باطله فى قول الجمهور ، وللشافعى(٤) قول أنها تجوز وهو الصحيح ، وقال الحسن بن صالح إن أوصى له بعد ماجرحه جاز ٠

فقال مالك تجوز الوصيه لقاتل العمد فى المال دون الدية ، ولقاتل الخطأ إذا علم به المجروح وأقر وصيته [فيهما جميعاً](٥) كما لو أوصى له بعد أن جرحه ٠

وإن كان القاتل عبداً فعفى(٦) عنه جازت له الوصيه ، لأن محصولها لسيده(٧) ، ولو وهب لقاتله أو أبرأه من دين عليه بطل ذلك ٠

وإن(٨) قتله بعد [أن وهبه](٩) لم تبطل الهبة ، فإن أقر له بدين جاز عند الشافعى ، وأبطله أهل العراق ٠

وإن كان الجانى إمرأة فتزوجها وأوصى لها ، فلاميراث لها ولاوصية ولامحاباة فى المهر ٠

ولو أوصى لقاتله ولآخر بالثلث جاز لغير القاتل السدس ، فإن أجاز الوارث وصية القاتل جازت عند أبىحنيفة ومحمد ، ولم تجز عند أبىيوسف ، وخرج أبوالعباس الوجهين ٠

---

١) فى ، أ : المال ألفان وخمسمائه
٢) فى ، ب : كله
٣) فى ، ب : وصيته
٤) ينظر - الحاوى الكبير ١٩١/٨
٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٦) فى ، أ : فعفا
٧) فى ، ب : للسيد
٨) فى ، ب : فإن
٩) فى ، ب : ماوهبه

فإن أوصى لعبد قاتله أو مدبره أو مكاتبه لم تجز ، فإن أوصى لقرابته جاز ، [وإن أوصى بقضاء دين وارثه لم يجز ، وإذا أوصى بقضاء دين زيد وغريمه وارث للموصى جاز](١) ، وقال أبويوسف لايجوز .

والوصية للحربى جائزة عند مالك ، وباطلة عند أهل العراق ، وللشافعى الوجهان(٢) ، وللذمى جائزة اجماعا .

والوصية للميت باطلة ، وقال مالك إن علم أنه ميت فهى جائزة وتكون لورثته ، وكذلك إن أوصى له وهو حىّ فمات قبله بطلت(٣) .

فإن قال ثلثى لفلان وفلان واحدهما ميت أو مات قبله ، فللحى نصف الثلث فى قول أبىحنيفه والبصريين فيهما .

وقال صاحباه إن كانا حيين يوم الوصية فللباقى نصف الثلث ، فإن كان احدهما ميتاً فالثلث كله للحى ، وقال أصحابنا(٤) الوجهين .

وإن قال ثلثى لولد فلان فهو بينهم بالسويه ، فإن أوصى لأقربائه فالقريب والبعيد والذكر والأنثى والغنى والفقير فيه سواء .

وقال أبوحنيفه القريب أولى ، فالعم(٥) أولى من الخال ، فإن أوصى لقبيلة كبيرة كبنى تميم بطلت(٦) عند أهل العراق ، وقال ابن سريج يعطون على مايمكن .

فإن أوصى بثلثه لإخوته وله ستة إخوه(٧) مفترقين ، فإن لم يرثوه فهو(٨) بينهم بالسويه ، وإن ورثوه فللأخوين [من الأب](٩) ثلث الثلث ، وإن أوصى بثلثه لزيد والفقراء فهو كأحدهم ، ولاصحابنا فيه وجه آخر أنه يدفع إليه نصف الثلث .

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) ينظر - الحاوى الكبير ١٩٣/٨ روضة الطالبين ٩٨/٦ بداية المجتهد ٤٠٩/٢ حاشية ابن عابدين ٦٩٦/٦

٣) ينظر - الحاوى الكبير ١٩٣/٨ بداية المجتهد ٤٠٩/٢

٤) المقصود : الشافعيه

٥) فى ، أ : فالعمه

٦) فى ، أ : بطل

٧) لم ترد فى ، ب

٨) زياده من ، ب

٩) فى ، ب : للإب

فصـــل :-

إذا لم يترك وارثا وأوصى بجميع ماله ، جاز عند أهل العراق ، ولم يجز منه إلا الثلث عند أهل الحجاز(١) ، والباقي لبيت المال .

فلو(٢) أوصى لأجنبي بماله ، ولقاتله بماله ، كان للأجنبي الثلث ، والباقي لبيت المال .

وقال أهل العراق للقاتل الثلث لأنهما يتنازعان الثلثين فيقتسمانه .

وإذا تركت زوجا ، وأوصت لرجل بثلثي مالها ، ولقاتلها بثلثي مالها أيضا ، فلم يجز الزوج ، فللأجنبي الثلث لا ينازعه فيه أحد(٣) ، وللزوج نصف الباقي .

ويبقى الثلث(٤) فيدعيانه فهو بينهما نصفين ، فيصير للأجنبي النصف ، وعلى قول محمد الثلث بينهما على ثلاثة ، للقاتل منه سهمان لأنه ضرب بالثلثين(٥) وتصح من تسعه .

ولو أجاز الزوج الوصيتين بعد الرد دفع إليهما نصيبه ، فيقتسمانه في قول محمد على ثلاثة مثل ما اقتسموا الثلث الأول .

وعند أبي حنيفه على أربعة لأن الأجنبي ضرب بسهم بقي له ، والقاتل بثلاثة(٦) وتصح من إثنى عشر ، وأبويوسف لايجيز(٧) الوصيه للقاتل ، فيكون للزوج الثلث وللأجنبي الثلثان .

وإن ترك إمرأة وأوصى لها بالنصف ولأجنبي بالنصف ، فأجازت اقتسماه ولا ميراث لها في قول أهل العراق .

فإن لم تجز المرأة فالثلث جائز(٨) له ، ولها ربع الباقي بالميراث ، ويبقى النصف بينهما على أربعة ، لأن المرأة تضرب بالنصف والأجنبي فيما بقي له وهو السدس ، وتصح من أربعة وعشرين في قول أبي يوسف .

---

١) ينظر - بداية المجتهد ٢/٤٠٩ المغني ٨/٥١٦

٢) في ، ب : فإن

٣) زياده من ، ب

٤) في ، ب : ثلث

٥) في ، أ : الثلثين

٦) في ، أ : مثله

٧) في ، ب : لايجوز

٨) لم ترد في ، ب

وقال محمد يقسم النصف بينهما(١) على سبعة لأن الأجنبى يضرب السدس وهو سهمان ، والمرأة بخمسة أسهم ، أربعة منها نصف الباقى بعد دفع الثلث للأجنبى ، وسهم تمام ربعها من جميع المال ، فتصح من إثنين وأربعين فللأجنبى عشرون ولها إثنان وعشرون ٠

فصل :-

إذا أوصى له(٢) بسهم من ماله ، فروى عن على وابن مسعود يعطى السدس ، وبه قال الحسن وإياس بن معاويه والحسن بن صالح ٠

وقال أبوحنيفه(٣) يعطى الاقل من السدس أو سهم أحد الورثه [مزيدا على التركه](٤) ٠

فلو ترك أربعة بنين كان له السدس ، وإن كانوا سبعة فله الثمن ، وعن شريح تصحح فريضة الورثة ثم تزيد عليها سهما ، وبه قال أحمد ٠

وقال محمد له مثل نصيب أقل الورثة مزيدا(٥) على المسألة ٠

وقال فى زوجة وأبوين وابن له ثلاثة من سبعة وعشرين ، وفى عشرة بنين وعشر بنات له سهم من أحد وثلاثين ٠

وقال قتاده(٦) إن كان له ولد فللموصى له مثل نصيبه(٧) وإلا فله السدس ، وقال أبوثور له سهم من أربعة وعشرين لأنها أكثر أصول الفرائض ٠

---

١) فى ، ب : بينهم

٢) زياده من ، ب

٣) ينظر - مختصر الطحاوى ١٥٧ المغنى ٤٢٤/٨

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : من يد أعلى للمسأله

٥) فى ، ب : ثم تزيد

٦) قتاده بن دعامه بن قتاده بن عزيز عمرو بن ربيعه البصرى - أبوالخطاب - أبوه ولد بالدعاميه وأمه سريه من مولدات الأعراب ، ولد أكمه سنه ٦١هـ ومات بواسط مريضا بالطاعون سنه ١١٧هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ والشيرازى ٨٩ وفيات الأعيان ٨٥/٤ وطبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ والمعارف ٤٦٢

٧) فى ، ب : نصيب الغلام

وقال عطاء وعكرمة(١) وعمر بن عبد العزيز وشريك ذلك باطل للجهل به ٠

فإن أوصى بجزء من ماله أوبطائفة أو بشقص أو نصيب ، فذلك الى الورثة يعطونه ما اختاروا ، وقال ابن سريج السهم والحظ والنصيب واحد ، ويعطونه ماشاؤا وله أن يستحلفهم ٠

فإن أوصى بضعف نصيب ابنه فله ثلثا المال ، وإن قال بضعفيه فله ثلاثة أرباع المال لأن الضعف عباره عن ضم المثل إليه ، فالضعفين [ضم المثلين ، وقال أبوثور يكون له أربعة أخماس المال لأن الضعف مثلين ، فالضعفين](٢) أربعة أمثال ٠

فصل :-

فإن أوصى بوصايا ثم أستفاد بعد ذلك مالا ، دخلت فيه الوصايا في قول الجمهور ، وقال أبان بن عثمان(٣) وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك لايدخل إلا فيما علم به من ماله إلا المدبر ٠

فإنه يدخل في كل شيء من ماله ماعلم به(٤) ومالم يعلم ، وكذلك الدية تدخل الوصايا فيها ٠

وقال مكحول وشريك وأبوثور وداود لايقضى من الديه دين ولاينفذ منها وصيه ، [لأنه لا](٥) يملكها وإنما(٦) وجبت لورثته بعد موته ، وقال مالك في دية العمد كذلك لأن العمد عنده لايوجب المال فهو لايعلم به ٠

---

١) عكرمة بن عبدالله مولى عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أبوعبدالله - أصله من البربر من أهل المغرب ، حدث عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأبيهريره وغيرهم ، وعنه الزهري والشعبي وعمرو بن دينار وغيرهم ، مات سنه ١١٥هـ وهو ابن ٨٠ سنه ٠ ينظر - طبقات ابن سعد ٣٨٥/٢ وفيات الأعيان ٢٦٥/٣ وميزان الإعتدال ٩٣/٣ والمعارف ٤٥٥

٢) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي - أبوسعيد ، ويقال أبوعبدالله - روى عن أبيه وزيد بن ثابت واسامه بن زيد ، وعنه ابنه عبدالرحمن وعمر بن عبدالعزيز وأبوالزناد والزهري ونبيه بن وهب وغيرهم ، ثقه من كبار التابعين ، مات سنه ١٠٥هـ ٠ ينظر - تهذيب التهذيب ٩٧/١ والمعارف ٢٠١

٤) في ، ب : منه

٥) في ، أ : لأنها لم

٦) في ، أ : وإن مات

فصل :-

وله الرجوع فى كل وصية فى قول الجمهور(١) ماخلا المدبر ، وقال الشافعي - رحمه الله - له أن يبيعه ولاتنقض الوصية الأولى الثانيه ، وقال ابن أبىليلى إن كان بينهما [مدى نقضتها](٢) ٠

فإن أوصى له بشىء ثم باعه ، أو كان ثوبا فقطعه(٣) ، أو داراً فهدمها ، أو حنطة فطحنها ، أو دقيقاً فعجنه ، أو عجيناً فخبزه بطلت الوصية ، فإن غسل الثوب ، أوجصص الدار ، لم يكن ذلك رجوعاً ٠

فإن كان غزلاً فنسجه ، أو نقرة فضربها دراهم ، أو صاجا فجعله(٤) بابا ، فعلى وجهين لأصحابنا ٠

وإذا أوصى لرجل بشىء(٥) ثم أوصى به لآخر فهو بينهما ، فإن قال العبد الذمى أوصيت به لفلان فهو لفلان ، أو قد أوصيت به لفلان ، أو فقد أوصيت كان للثاني وحده ، فإن قال وقد أوصيت به لفلان اشتركا فيه ٠

فإن أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائتين ولآخر بثلاثمائة ، وقال فلان شريكهم ، فله ربع مالكل واحد ٠

فإن أوصى لرجل بمائة ولآخر بعبد ولآخر بمائة(٦) ، وقال فلان شريكهم فله نصف كل وصية ، وقال ابن القاسم له فى الموضعين النصف ٠

وإن أوصى له بعشرة دراهم فى عشرة دراهم ، كان له عشرة فى قول أهل العراق ، وقال مالك والشافعى له مائة ٠

ولم يختلفوا فى الأذرع من أرض أن له مائه ٠

---

١) ينظر - العذب الفائض ١٥٨/٢ مغنى المحتاج ٧١/٣ حاشية الدسوقى ٤٢٨/٤ بداية المجتهد ٤١١/٢ مختصر الطحاوى ١٥٩ الكافى ٥١٤ السنن الكبرى ٢٨١/٦ حاشية ابن عابدين ٦٥٩/٦

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : مدا ينقضها

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : فعمله

٥) فى ، ب : بعبده

٦) فى ، أ : بأمه

باب حساب الوصايا

الوجه فى ذلك أن تأخذ أقل عدد تخرج منه الأجزاء الموصى بها فتجعله أصلا ، ثم [تدفع منه](١) الوصايا ، وتقسم مابقى بين الورثة على فريضتهم ٠

فإن انقسم فقد صحت من ذلك العدد ، وإن لم ينقسم ضربت الفريضة أو وفقها إن وافقت فى العدد ، فما بلغ صحت منه ، و(٢) عند القسم تضرب سهام الوصايا فى الفريضة أو وفقها ، [وسهام كل وارث فيما فضل من العدد للوصايا أو وفقه ، وإن شئت صححت فريضة الورثة](٣) وزدت عليها الوصية إن كانت بالثلث مثل نصفها ، وإن كانت بالربع مثل ثلثها ، وإن كانت بالسدس مثل خمسها ٠

وعلى هذا أبداً تزيد لكل جزء الجزء الذى هو أرفع منه ، وفى الجزأين جزآن أرفع منهما بدرجتين ، فتزيد فى الخُمسَين ثلثين ، وفى السُبعَين خُمسَين ، وفى التُسعَين سُبعَين ، وفى ثلاثة أعشار ثلاثة أسباع ٠

وباب ذلك أن تنسب الأجزاء الموصى بها من بقيه مخرجها ، وتزيد على المسأله مثل تلك النسبه ، فإن وقع فيها كسر بسطت الجميع من جنسه ، وإن شئت ضربت الفريضة فى مخرج الجزء الذى تريد زيادته ، وزدت عليه حتى لايقع فيه كسر ، وإذا كثرت الوصايا عمل بالوجه الأول فإنه أسهل ٠

مسائل ذلك ــ فصل فيما ينقسم :-

ابنان وأوصى بالثلث مخرج الثلث من ثلاثه للموصى له سهم ، ويبقى سهمان للابنين ٠ [ابنان وبنت وأوصى بالسدس من سته ٠ زوج وابن وبنت وأوصى بالتسع من تسعه](٤) ٠ أم وعم وأوصى بالعشر من عشرة ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : ترفع

٢) فى ، ب : ثم

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤)

	٦
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١
موصى له ٦/١	١

	٩
زوج	٢
ابن	٤
بنت	٢
موصى له ٩/١	١

فصـــل فيما لاينقسم ولايوافق :-

[ثلاثة بنين وأوصى بخمس(١) ، بابه أن تأخذ المخرج وهو خمسه ، فإرفع منها [سهم الوصيه واحد](٢) ، [ويبقى أربعة على ثلاثه لاتصح ، فتضربها فى خمسة تكن خمسة عشر سهما الوصية](٣) مضروب فى ثلاثة ، ولكل ابن سهم [واحد مضروب](٤) فى الفاضل وهو أربعة](٥) .

[أربعة بنين وبنت وأوصى بالسدس ، [تصح من أربعة وخمسين ، للوصية سهم فى تسعة ، وللبنت سهم فى الفاضل وهو خمسه ، ولكل واحد من البنين سهمان فى خمسة](٦)](٧) ، فإن أوصى بالثمن [تصح من إثنين وسبعين](٨) .

---

١) فى ، ب : بالخمس

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : سهما للوصيه

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥)

	٣		٤	
	٥		٣	١٥
وصيه ١/٥	١			٣
		ابن	١	٤
	٤	ابن	١	٤
		ابن	١	٤

٦) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٧)

	٩		٥	
	٦		٩	٥٤
وصيه ١/٦	١			٩
		ابن	٢	١٠
		ابن	٢	١٠
	٥	ابن	٢	١٠
		ابن	٢	١٠
		بنت	١	٥

٨) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

زوجه وابن وأوصى بالعشر تصح من ثمانين ، للوصية سهم فى ثمانيه ، وللزوجه سهم فى تسعه ، وللابن سبعة فى تسعة ٠

ثلاثة بنين وبنت وأوصى بالثلث ، يبقى سهمان على سبعة ، وتصح من أحد وعشرين ، وإن شئت قلت تزيد على سهام الورثة(١) مثل نصفها تكون عشره ونصفا ، تبسطها [أنصافا تكن](٢) احد وعشرين ، وإن شئت قلت ليس للسبعة نصف صحيح ، فتضربها فى مخرجه تكون أربعة عشر تزيد عليها مثل نصفها ٠

فإن أوصى بالربع فثلاثه على سبعة لاتصح(٣) وتصح من ثمانية وعشرين ، أو تزيد عليها مثل ثلثها تكون تسعة وثلثا تبسطها أثلاثاً ، [أو تقول ليس للسبعة ثلث صحيح فتضربها فى ثلاثة وتزيد مثل ثلثها](٤) ٠

فإن أوصى بالخمس زدت مثل ربعها وتبسطها أرباعا تكن خمسة وثلاثين ، أو تضرب السبعة فى أربعة وتزيد على المبلغ ربعه ، فإن أوصى بالسدس زدت مثل خمسها وبسطته أخماسا فكان إثنين وأربعين ، أو تضربها فى خمسه وتزيد الخمس ، أو تقول المخرج من سته ، ويبقى خمسه على سبعة فتضربها فى السته ٠

[زوج وأم وأخوان لأم وأختان لأب وأوصت(٥) بالربع ، يبقى ثلاثة على عشره وتصح من أربعين ، سهم الوصية من عشره ، وسهام كل وارث من ثلاثة ، أو تزيد على العشرة مثل ثلثها وتبسط ذلك أثلاثا ، أو تضربها فى ثلاثه وتزيد الثلث](٦) ٠

---

١) فى ، ب : الفريضة وهى سبعة

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : تكون

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، أ : وأوصى

٦)

	١٠		٣	
	٤		١٠	٤٠
وصيه ١/٤	١			١٠
		زوج	٣	٩
		أم	١	٣
	٣	أخ لأم	١	٣
		أخ لأم	١	٣
		أخت لأب	٢	٦
		أخت لأب	٢	٦

[زوج وأم وابن وأوصت(١) بالسدس فتصح من إثنين وسبعين ، وإن شئت تزيد على الاثنى عشر خمسها وتبسطها أخماسا ، أو تقول ليس لها خمس صحيح فتضربها فى خمسة وتزيد خمس المبلغ](٢) ٠

فإن أوصت(٣) بالسبعين زدت مثل خمسيها أربعة وأربعة أخماس وبسطت تكون أربعه وثمانين ٠

زوجة وأبوان وابنتان وأوصى بالثلث ، المسأله من سبعة وعشرين تزيد عليها مثل نصفها تكن أربعين ونصفا ، تبسطها تكن احد وثمانين ، أوتقول يبقى سهمان على سبعة وعشرين فتضربها فى ثلاثة ٠

---

١) فى ، أ : وأوصى

٢)

	١٢		٥	
	٦		١٢	٧٢
وصيه ١/٤	١			١٢
	٥	زوج أم ابن	٣ ٢ ٧	١٥ ١٠ ٣٥

٣) فى ، أ : وأوصى

فصـــل فيما يوافق :-

[ابنان وابنتان واوصى بالثلث ، يبقى سهمان على ستة توافق بالنصف فتصح من تسعة ، أو تزيد على الستة مثل نصفها](١) ٠

زوجه وأختان(٢) لأب وأم وعم وأوصى بالربع ، يبقى ثلاثه على اثنى عشر توافق بالثلث فتصح من ستة عشر ، سهم الوصية فى وفق المسأله وهو أربعة ، وسهم كل وارث فى وفق الفاضل وهو سهم ، أوتزيد عليها مثل ثلثها ، فإن أوصى بالخمس [فتصح من خمسة عشر](٣) ، وإن أوصى بالسبع(٤) [تصح من أربعة عشر](٥) ٠

[زوجـه وأم وابـن وأوصـى بالتسع تـوافق بـالـثـمـن وتـصـح مـن سبعة وعشرين ، أو تزيد على المسأله مثل ثمنها ثلاثة](٦) ٠

---

١)

	٣		١	
	٣		٦	٩
وصيه ٣/١	١			٣
		ابن	٢	٢
	٢	ابن	٢	٢
		بنت	١	١
		بنت	١	١

٢) فى ، أ : وأختين

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، ب : بالتسع

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦)

	٣		١	
	٩		٢٤	٢٧
وصيه ٩/١	١			٣
		زوجه	٣	٣
	٨	أم	٤	٤
		ابن	١٧	١٧

فإن أوصى بالعشر يبقى تسعة توافق بالثلث فتصح من ثمانين ، سهم الوصية فى وفق المسألة ثمانية ، وسهام كل وارث فى وفق الفضل وهو ثلاثة ، وإن شئت زدت على المسأله مثل تسعها وذلك اثنان وثلثان وبسطت ذلك أثلاثا .

زوج وجدتان وأخت لأب وأم ، أصلها من سته ، وتعول الى سبعة ، وتصح من أربعة عشر وأوصت(١) بالتسعين ، فتزيد على المسألة مثل سبعيها أربعة تكون ثمانية عشر ومنها تصح ، أو تقول أصل الوصية من تسعه ويبقى سبعة على أربعة عشر توافق بالأسباع فترجع الى إثنين فتضربها فى تسعة .

---

١) فى . أ : واوصى

فصـــل فى الوصية بكسرين :-

[إذا ترك ثلاثة بنين وبنتا ، وأوصى بالخمس والعشر ، المخرج من عشرة ومنها تصح](١) ٠

فإن كان الورثه خمسة بنين صحت من خمسين ، فإن كانوا سبعة بنين وسبع بنات فإنها توافقها بالأسباع فترجع الى ثلاثة وتصح من ثلاثين ، للموصى له الخمس سهمان فى وفق المسأله ثلاثة تكن ستة ، ولصاحب العشر سهم فى ثلاثة بثلاثة ، ولكل ابن سهمان فى وفق الفاضل وهو سهم ، وللبنت سهم فى سهم ٠

زوج وأم وأخت لأب وأم ، وأوصت(٢) بالسدس والعشر مخرجها من ثلاثين ، فإذا رفعت الوصيتين بقى إثنان وعشرون لاتصح على المسأله وتوافق بالنصف فتصح من مائه وعشرين ، سهام الوصايا فى أربعة ، وسهام كل وارث فى أحد عشر ٠

---

١)

	١		١	
	١٠		٧	١٠
٥/١	٢			٢
١٠/١	١			١
	٧	ابن	٢	٢
		ابن	٢	٢
		ابن	٢	٢
		بنت	١	١

٢) فى ، أ : وأوصى

زوج وأبوان وابنتان ، وأوصت(١) بالسدس والثمن ، مخرجهما من أربعه وعشرين ، فإذا رفعت الوصيتين بقى سبعة عشر لاتصح على خمسة عشر ، فتضربها فى أربعه وعشرين تكن ثلاثمائة وستين ، الوصايا مضروبه فى خمسة عشر ، وسهام كل وارث فى سبعة عشر ٠

زوجه وأبوان وابنتان ، وأوصى بالسدس والسبع من إثنين وأربعين ، والفاضل تسعة وعشرون لاتصح على الفريضة ، فإضربها فى المخرج تكن ألفا ومائة وأربعة وثلاثين ، سهام الوصايا مضروبه(٢) فى سبعة وعشرين ، وسهام كل وارث فى تسعة وعشرين ٠

فإن أوصى بالسبع والثمن صحت من ألف وخمسمائة واثنى عشر ، فإن أوصى بالثمن والتسع صحت من ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين ، فإن أوصى بالتسع والعشر صحت من ألفين وأربعمائه وثلاثين ٠

---

١) فى ، أ : وأوصى

٢) لم ترد فى ، ب

فصــــل آخــر :-

فإن جاوزت الوصايا الثلث [فإن أجازها](١) الورثة أخرجتها من المال ، وقسمت باقيه على فريضة الورثه ٠

فإن لم يجيزوها قسمت الثلث بين [الموصى لهم](٢) على قدر سهامهم فى حال الإجازة ، وقسمت الثلثين بين الورثة وصححت على ماتقدم ٠

فإن كان فى الموصى لهم من يجاوز وصيته(٣) الثلث ، فإن أباحنيفة خالف الجماعة فى حال الرد ولم يضرب له بأكثر من الثلث ٠

مسـائل مـن ذلـك :-

[ثلاثة بنين وأوصى بالثلث لرجل وبالربع لآخر وأجازوا ، فقل مخرج الوصيتين(٤) اثنا عشر وترفعهما يبقى خمسة بين البنين على ثلاثة لاتصح ، فتضربها فى الاثنى عشر تكن ستة وثلاثين ، سهام الوصايا مضروبه فى ثلاثة ،[وسهم كل ابن فيما بقى](٥) من المخرج وهو خمسة](٦) ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وأجازها

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الوصايا

٣) فى ، أ : وصيتها

٤) فى ، أ : الكسرين

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وسهام كل وارث فى الباقى

٦)

	٣		٥	
	١٢		٣	٣٦
وصية الرحل ١/٣	٤			١٢
لآخر ١/٤	٣			٩
الورثه	٥	ابن	١	٥
		ابن	١	٥
		ابن	١	٥
مع إجازة الورثة				

[وإن لم يجيزوا قسمت الثلث على سبعة ، والثلثين على ثلاثة ، فتضرب سبعة فى ثلاثة ، ثم فى أصل مخرج الثلث تكن ثلاثة وستين ، الثلث مقسوم على سبعة لكل سهم ثلاثة ، ولصاحب الثلث بأربعة أسهم اثنا عشر ، وللآخر تسعة ، والثلثان بين البنين لكل واحد أربعة عشر](١) .

فإن كان البنون خمسة صحت فى الإجازه من أصل المخرج وهو اثنا(٢) عشر ، وتصح فى(٣) الرد من مائة وخمسة .

فإن أوصى بالربع والخمس والبنون ثلاثة ، وأجازوا صحت من ستين ، فإن ردوا فالثلث من(٤) تسعة ، والثلثان على ثلاثة ، وهى داخله فيها ، فتضرب تسعة فى ثلاثة تكن سبعة وعشرين ومنها تصح لكل ابن سته .

فإن كانوا خمسة ففى الإجازه من مائة ، وفى الرد من مائة وخمسة وثلاثين ، لأنك تضرب خمسة فى تسعة ثم فى ثلاثة .

---

١)

	٧	١	٣		١٤	
	٣	٧<-١٢	٢١		٣	٦٣
وصية الرجل ١/٣	١	٤	٤			١٢
لآخر ١/٤		٣	٣			٩
				ابن	١	١٤
	٢		١٤	ابن	١	١٤
				ابن	١	١٤
عدم الإجازة						

٢) فى ، أ : اثنى

٣) فى ، أ : من

٤) فى ، ب : على

[أربعة بنين وبنت وأوصى بالربع والسدس ، مخرجها من اثنى عشر ، والفاضل سبعة على تسعة لاتصح ، فتضربها فى اثنى عشر تكن مائة وثمانية ، لصاحب الربع ثلاثة فى تسعة ، وللآخر(١) سهمان فى تسعة ، ولكل ابن سهمان فى سبعة ، وللبنت سهم فى سبعة ، فإن لم يجيزوا فالثلث على خمسة والثلثان على تسعة وتصح من مائة وخمسة وثلاثين](٢) .

فإن أوصى مع ذلك بالثلث وقد أجازوا فهى من اثنى عشر ، والباقى(٣) ثلاثة [بعد الوصايا](٤) بين الأولاد على تسعة توافق بالثلث ، فإضرب ثلاثة فى اثنى عشر تكن ستة وثلاثين ، سهام كل وصيه فى وفق فريضة(٥) الورثة وهو ثلاثة ، وسهام كل وارث فى وفق الفاضل من المخرج وهو سهم .

وإن لم يجيزوا فالثلث على تسعة ، فتضرب احداهما(٦) [فى مخرج الثلث وهو](٧) ثلاثة تكن سبعة وعشرين ومنها تصح .

---

١) فى ، ب : ولصاحب السدس

٢)

	٩	٧		٥	١	٩	١٠	
	١٢	٩	١٠٨	٣	٥<-١٢	١٥	٩	١٣٥
لرجل ١/٤	٣		٢٧	١	٣	٣		٢٧
لآخر ١/٦	٢		١٨		٢	٢		١٨
ابن		٢	١٤				٢	٢٠
ابن		٢	١٤				٢	٢٠
ابن	٧	٢	١٤	٢		١٠	٢	٢٠
ابن		٢	١٤				٢	٢٠
بنت		١	٧				١	١٠
	الإجازة			الرد				

٣) لم ترد فى ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) لم ترد فى ، ب

٦) فى ، ب : احدها

٧) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

زوج وأم وست أخوات مفترقات ، وأوصت(١) بالخمس والسدس وأجازوا مخرج الوصيتين ثلاثون ، والفاضل منها تسعة عشر بين الورثة على عشرة ، فتضربها فى المخرج تكن ثلاثمائة ، سهام الوصايا فى عشرة ، وسهام كل وارث فى تسعة عشر ، وإن لم يجيزوا فالثلث على أحد عشر ، والثلثان على عشرة ، ترجع الى خمسة وتصح من مائة وخمسة وستين ٠

زوج وأبوان وبنت ، وأوصت بالخمس والسبع ، ففى الإجازة تبقى ثلاثة(٢) وعشرون على ثلاثة عشر لاتصح ، فتضربها فى خمسة وثلاثين تكن أربعمائة وخمسة وخمسين ٠

وفى الرد الثلث على اثنى عشر ، والثلثان على ثلاثة عشر ، تضرب احداهما فى الأخرى تكن مائة وستة وخمسين ، ثم فى ثلاثة تكن أربعمائة وثمانية وستين ٠

فإن كان فى المسألة ابنتان ضربت الإجازه فى خمسة عشر فى خمسة وثلاثين تكن خمسمائة وخمسة وعشرين ، وفى الرد توافق الاثنا(٣) عشر الخمسة عشر بالأثلاث ، فتضرب أربع فى خمسة عشر ، ثم فى ثلاثة تكن مائة وثمانين ٠

زوجة وجدة وأختان لأم وأختان لأب ، وأوصى بالربع والخمس والسدس ، مخرج الوصايا ستون ، فإذا أخرجتها بقى ثلاثة وعشرون بين الورثة على سبعة عشر لاتصح ، فتضربها تكن ألفا وعشرين ، فتضرب(٤) سهام كل موصى(٥) له فى سبعة عشر ، وسهام كل وارث فى ثلاثة وعشرين ، هذا إذا أجازوا ٠

فإن ردوا قسمت الثلث على سبعة وثلاثين ، والثلثان على سبعة عشر ، وتصح من ألف وثمانمائة وسبعة وثمانين ٠

---

١) فى ، أ : وأوصى
٢) فى ، أ : سبعة
٣) فى ، أ : الاثنى
٤) لم ترد فى ، ب
٥) فى ، أ : موصا

زوجة وأم وبنت وعم ، وأوصى بالثلث والربع والخمس والسدس ، فالفاضل ثلاثة على أربعة وعشرين توافق بالثلث(١) فترجع الى ثمانية ، فتضربها فى الستين تكون أربعمائة وثمانين ٠

وفى الرد سهم على سبعة وخمسين ، وسهمان على أربعة وعشرين ، ترجع الى اثنى عشر ، وهى توافق السبعة والخمسين بالأثلاث فتصح من ستمائة وأربعة وثمانين ٠

زوجة وابنتان وأبوان ، وأوصى بالربع والخمس والسدس والسبع ، مخارجها أربعمائة وعشرين ، الوصايا ثلاثمائة وتسعة عشر ، الفاضل مائة وأحد على سبعة وعشرين لاتصح ، فإضربها فى المخرج تكون أحد عشر ألفا وثلاثمائة وأربعين ، سهام كل وصية فى سبعة وعشرين ، وسهام كل وارث فى مائة وواحد ٠

وإن لم يجيزوا فالثلث على ثلاثمائة وتسعة عشر ، والثلثان على سبعة وعشرين لايصحان ، فتضرب أحدهما فى الآخر تكون ثمانية آلاف وستمائة وثلاثة عشر ، ثم فى ثلاثة تكون خمسة وعشرين الفاً وثمانمائة وتسعة وثلاثين ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

فصل فيما(١) يخالف فيه أبوحنيفة في حال الرد

[ابنان وأوصى بالنصف لرجل(٢) ولآخر بالثلث ، وأجازا فهى من اثنى عشر ، وإن لم يجيزوا فالثلث على خمسة ، والثلثان للابنين وتصح من خمسة عشر ، وقال أبوحنيفة الثلث(٣) نصفين وتصح من ستة](٤) .

فإن أوصى بالثلثين والربع ، فى الإجازة من أربعة وعشرين ، وفى الرد من ثلاثة وثلاثين ، قول أبي‌حنيفة الثلث على سبعة من أحد وعشرين .

فإن أوصى بالنصف والربع والخمس ، فهى من أربعين فى الإجازة ، وإن لم يجيزوا فمن سبعة وخمسين ، وفى قول أبي‌حنيفة من مائة وأحد وأربعين لأنه يقسم الثلث على سبعة وأربعين .

[ثلاثة بنين وأوصى بالنصف والربع والسدس ، سهام الوصايا أحد عشر اسقطها(٥) من اثنى عشر ، ويبقى سهم بين البنين وتصح من ستة وثلاثين .

---

١) فى ، أ : مما

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : الثلثين

٤)

			٥	١		
	٦	١٢	٣	٥	١٥	٦
لرحل ١/٢	٣	٦	١	٣	٣	١
لآعر ١/٣	٢	٤		٢	٢	١
ابن	١	١	١		٥	٢
ابن		١	١		٥	٢
	الإحازة		عدم الإحازة			عند أبي‌حنيفه

٥) زياده من ، ب

[وإن(١) لم يجيزوا فالثلث على احد عشر ، والثلثان على ثلاثه وتصح من تسعه وتسعين ، قول أبيحنيفه الثلث على تسعه وتصح من سبعه وعشرين](٢) .

---

١) في ، ب : فإن

٢)

			١١	١	٣	٢٢		٩		١	
	١٢×٣	٣٦	٣	١١	٣٣	٣	٩٩	٣		٩	٢٧
لرجل ٢/١	٦	١٨	١	٦	٦		١٨		٣/١	٤	٤
لآخر ٤/١	٣	٩		٠	٣		٩	١	٤/١	٣	٣
لآخر ٦/١	٢	٦		٢	٢		٦		٦/١	٢	٢
ابن		١				١	٢٢				٦
ابن	١	١	٢		٢٢	١	٢٢	٢			٦
ابن		١				١	٢٢				٦
	الإحازة		عدم الإحازة عند الجمهور					عند أبي حنيفه			

فصـــل آخـــر :-

فإن أجازوا الورثة بعض الوصايا ، أعطيت من لم يجيزوا له مايصيبه(١) من الثلث فى حال الرد ، ومن أجازوا له جميع وصيته وقسمت الباقى بين الورثة ٠

فإن أجاز بعض الورثة جميع الوصايا ولم يجزها البعض ، أخذت ممن لم يجز ثلث ميراثه ، وممن أجاز جميع الوصايا منسوبة من ميراثه ، وجمعت(٢) ذلك وقسمته بين الموصى لهم على قدر وصاياهم ٠

وإن أجاز بعضهم بعض الوصايا وأجاز الآخرون ماردّه هؤلاء ، فإنك تقسم الثلث بينهم على قدر وصاياهم والثلثين بين الورثة ، ثم تأخذ كل من أجيز له ممن أجاز وصيته على قدر ميراثه ٠

مسائل مـن ذلـك :-

إذا ترك ابنين وأوصى بالثلث ولآخر بالربع ،[فإن أجازا](٣) فهى من أربعة وعشرين ، وإن لم يجيزوا فمن احد وعشرين ٠

فإن أجازا(٤) لصاحب الثلث وحدة ، فإعطه الثلث ، وإعط الآخر مايصيبه بالمخاصمة عند الرد وهو ثلاثة من احد وعشرين وذلك السبع ، فيبقى أحد عشر بينهما نصفين فتصح من إثنين وأربعين ٠

فإن أجازوا لصاحب الربع وحده أعطيته ذلك ، والآخر أربعة من احد وعشرين ، وذلك سبع وثلث سبع وتصح من مائة وثمانية وستين ، لأنك تضرب مخرج الربع فى أحد وعشرين تكن أربعة وثمانين ، لصاحب الربع أحد وعشرون ، وللآخر تسعة عشر ، والباقى على إثنين لاتصح فتضربها تكن ماقلنا ٠

---

١) فى ، أ : مانصيبه

٢) فى ، ب : ثم جمعت

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فأجاز

٤) فى ، أ : أجازوا

فإن أجاز أحدهما الوصيتين ولم يجز الآخر ، فاجعل فى يد كل ابن عدد له ثلث وربع وذلك اثنا(١) عشر ، [فتأخذ ثلث](٢) وربع مافى يد المجيز وثلث مابيد الآخر ، فتجمع لهما أحد عشر سهما تقسمه بينهما على سبعة ، فاضربها فى أربعة وعشرين تكن مائة وثمانية وستين ومنها تصح ٠

وإن شئت دفعت الثلث إليهما ، ثم تقول قد بقى لهما الربع فيأخذان نصفه من المجيز وهو الثمن ، فيصير لهما الثلث والثمن وذلك أحد عشر من أربعه وعشرين بينهما على سبعة ٠

وإن شئت قلت فريضة الرد من أحد وعشرين ، وفريضه الإجازة من أربعه وعشرين ، وهما يتفقان بالأثلاث ، فإضرب ثلث احداها(٣) فى جميع الآخرى يكن ماذكرنا ٠

للمجيز من فريضة الإجازة خمسة فى وفق فريضة الرد وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين ، وللآخر من فريضة الرد سبعة فى وفق الأخرى وهو ثمانية تكن ستة وخمسين ، ويبقى سبعة(٤) وسبعون بين الموصى(٥) لهما على سبعة ، لصاحب الثلث أربعة و أربعون ، وللآخر ثلاثة وثلاثون ٠

فإن أجاز أحدهما لصاحب الثلث وحده ورد الآخر الوصيتين ، فاقسم الثلث بينهما على سبعة ، ثم قل قد بقى لصاحب الثلث ثلاثة أسهم ، تأخذ نصفها من الذى أجاز له لأن له نصف التركة ، فتصح من إثنين و أربعين ٠

فإن أجاز أحدهما لصاحب الربع وحده ورد الآخر الوصيتين ، فإنك تقسم الثلث على ماذكرنا ، فتقول قد بقى لصاحب الربع سهمان وربع ، تأخذ نصف ذلك من المجيز فيصير له أربعه وثمن ، وللمجيز خمسة وسبعة أثمان فتبسطها أثمانا تكن مائة وثمانية وستين ٠

---

١) فى ، أ : اثنى

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، أ : احديهما

٤) فى ، ب : خمسة

٥) فى ، أ : الموصا

[فإن أجاز أحدهما لهما وأجاز الآخر لصاحب الثلث وحده ، فتعطيه الثلث لأنهما قد أجمعا على الإجازه له ، وتعطى الآخر مايصيبه من الرد وهو السبع ، ثم تأخذ من المجيز لهما نصف مابقى له وهو سهم وثمن ، وتصح من مائة وثمانية وستين](١) ٠

فإن أجاز أحدهما لهما وأجاز الآخر لصاحب الربع فاعطه الربع ، وللآخر مايصيبه من فريضة الرد وهو أربعة من أحد وعشرين ، ويبقى له ثلاثة فتعطيه نصفها من المجيز لهما فيصير له خمسه ونصف ، وللآخر خمسة وربع تبسطها(٢) أرباعا [وتضعفها لأجل](٣) الاثنين تكن مائة وثمانية وستين ٠

فيصير لصاحب الربع اثنان وأربعون ، ولصاحب الثلث أربعة وأربعون ، وللمجيز فى الوصيتين خمسة وثلاثون ، وللآخر سبعة وأربعون ٠

فإن أجاز أحدهما لصاحب الثلث والآخر لصاحب الربع قسمت الثلث على سبعة ، وتأخذ لكل(٤) واحد من الذى أجاز له نصف مابقى له ، فتضرب أربعة فى أحد وعشرين لأجل الربع تكن أربعة وثمانين ، ثلثهما(٥) ثمانية وعشرون مقسومة بين الموصى(٦) لهما على سبعة ٠

نصيب(٧) صاحب الثلث ستة عشر ، والآخر اثنى(٨) عشر ، وقد بقى لصاحب الثلث اثنا عشر ، ولصاحب الربع تسعه ، يأخذ كل واحد نصف وصيته من المجيز له ، فتصح من مائة وثمانية وستين ، فهذه ثمانية فروع فى هذه المسألة ، ولو كان الورثة ابنا وبنتا كانت فروعها ستة عشر فرعًا ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٢) فى ، ب : فتبسطها
٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ونصف ذلك لإجازه
٤) فى ، ب : كل
٥) فى ، ب : ثلثها
٦) فى ، أ : الموصا
٧) فى ، ب : يصيب
٨) فى ، أ : اثنا

خمسة بنين و أوصى بربع ماله ولآخر بخمس ماله ، إذا أجازوا فهى من مائة ، وإن لم يجيزوا فمن مائة وخمسة وثلاثين ٠

فإن أجازوا لصاحب الخمس وحده ، فإنك تقول له بالمخاصمة(١) عشرون وتعطيه بقية الخمس سبعة أسهم ، فيبقى للورثة ثلاثة وثمانون لاتصح على خمسه ، فتضربها تكن ستمائة وخمسة وسبعين ، ومنها تصح للمجاز له خمسها مائة وخمسة وثلاثون ، ولصاحب الربع [خمسة وعشرون فى خمسة تكن](٢) مائة وخمسة وعشرون ، ولكل ابن ثلاثة وثمانون ٠

وإن(٣) أجازوا لصاحب الربع وحده أعطوه(٤) تمام الربع وليس للمسأله ربع ، فتكون من خمسمائة واربعين ، لصاحب الخمس ثمانون ، ولصاحب الربع مائة وخمسة وثلاثون ، ولكل ابن خمسة وستون ، وسهام الجميع تتفق بالأخماس فترجع المسألة الى مائة وثمانية ٠

وإن شئت قلت إذا كان الثلث بينهما على تسعة ، والمال سبعة وعشرون ، وليس لها ربع فتكون من مائة وثمانية ، لصاحب الخمس ستة عشر ، ولصاحب الربع سبعة وعشرون ، بقى خمسة وستون بين البنين لكل ابن ثلاثة عشر ٠

وإن أجاز لهما اثنان ، ولم يجز ثلاثة ، فللذين لم يجيزوا ثلاثة أخماس المال يجوز عليهم منها سهم وهو ثلثها ٠

وللآخرين سهمان وليس لهما ربع وخمس ، فتضرب مخرجهما فى الخمسة تكن مائة ، والذين لم يجيزوا [ثلاثة أخماسها](٥) ستون ، يؤخذ منها الثلث عشرون ، يبقى لهم أربعون على ثلاثين(٦) لاتصح ٠

---

١) فى ، أ : بالمحاصة

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : فإن

٤) فى ، ب : عطيته

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) فى ، أ : ثلاثه

وللآخرين أربعون [يؤخذ منها ربعها وخمسها ثمانية عشر](١) ، [ويبقى لهما إثنان وعشرون](٢) ، [فيصير لهما](٣) ثمانية وثلاثون بينهما [على تسعة](٤) [والثلاثه تدخل فيه](٥) فتضرب تسعة فى مائة تكن تسعمائة ٠

فإن أجاز ثلاثة لصاحب الربع واثنان لصاحب الخمس ، فاجعل ثلث المال تسعة يكن المال [سبعة وعشرين](٦) اضربها فى مخرج الربع والخمس تكن خمسمائة وأربعين ، فخذ ثلثها مائة وثمانين ، فاقسمها على تسعة ، يصيب صاحب الربع مائة ، وصاحب الخمس ثمانون ، وبقى للورثه ثلاثمائة وستون لكل واحد إثنان وسبعون ، وللثلاثة مائتان وستة عشر ٠

وقد بقى لصاحب الربع خمسه وثلاثون ، فيدفع إليه ثلاثة أخماس ذلك وهو أحد وعشرون ، يبقى بيدهم مائة وخمسة وتسعون(٧) تقسم عليهم ٠

ويبقى لصاحب الخمس ثمانية وعشرون ، وبيد الابنين المجيزين لهما مائة وأربعة وأربعون ، فيدفعان [إليه خمسى](٨) الباقى احد عشر وخمسا ، ويبقى لهما مائة واثنان وثلاثون وأربعة أخماس ، فتبسطها أخماسا(٩) تكن ألفين وسبعمائة ومنها تصح ٠

إمرأة وأم وأخ وأوصى بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ، فأجاز الأخ الوصيتين ، وأجازت الأم النصف ، ولم تجز المرأة إلا الثلث ، فالفريضة من اثنى عشر ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فصار للموصى لهما
٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : لاتصح على تسعة
٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٦) فى ، أ : تسعة وعشرون
٧) فى ، أ : وسبعون
٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : إليهما خمس
٩) لم ترد فى ، ب

فخذ ثلث مافى يد المرأة ، ونصف مافى يد الأم ، ونصف وثلث [مافى يد الأخ](١) وليس له ذلك ، فاضرب ستة فى اثنى عشر تكن إثنين وسبعين ، تبلغ الوصايا ثلاثة(٢) وأربعون ، اقسمها بين الموصى(٣) لهما على خمسة فى قول الجمهور وتصح من ثلاثمائة وستين ٠

زوج وأم وابن وأوصت بالخمسين والربع ، وأجاز الابن الوصيتين ، وأجازت الأم النصف(٤) ، ولم يجز الزوج ٠

الفريضة من اثنى عشر ، وليس لسهام الابن ربع وخمس ، فاضربها فى مخرجها تكن مائتين وأربعين ، الوصايا مائه واحدى(٥) وثلاثون بينهما على ثلاثة عشر ، فتصح من ثلاثة آلاف ومائة وعشرين ٠

فإن أجازت الأم لصاحب الربع ، وأجاز الابن لصاحب الخمسين(٦) ، ورد الزوج الوصيتين والثلث على ثلاثة عشر ، والباقى على اثنى عشر ، تضرب(٧) مائتين وأربعة وثلاثين فى المخرج عشرين تكن أربعة آلاف وستمائة وثمانين ، تقسمها بين الورثة على اثنى عشر ٠

وتأخذ ثلث مابيد كل واحد تقسمه بين الموصى(٨) لهما على ثلاثة عشر ، ثم [يأخذ صاحب](٩) الربع من الأم سدس مابقى له من ربع المال ، [ولصاحب الخمسين من الابن ثلث تمام خمسى مافى يده](١٠) مابقى له من الخمسين ، يجتمع له ألف وأربعمائة وإثنان وتسعون ، وللآخر ستمائة وخمسة وتسعون ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : مابيد الآخر
٢) فى ، أ : إثنان
٣) فى ، ب : الموصا
٤) لم ترد فى ، ب
٥) فى ، أ : واحد
٦) فى ، أ : الخمس
٧) فى ، أ : تصير
٨) فى ، أ : الموصا
٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تأخذ لصاحب
١٠) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وصاحب الخمسين من الابوين ثلث وربع

ويبقى مع الأم خمسمائة وخمسة عشر ، ومع الابن [ألف ومائتان وثمانيه وثمانين](١) ، ومع الزوج سبعمائة وثمانين(٢) ٠

إمرأة وأم وبنت وأخت وأوصى بالخمس والسبع ، فأجازت المرأه والأم لصاحب الخمس ٠

وأجازت البنت والأخت لصاحب السبع ، مخرج الوصيتين خمسة وثلاثين ، والوصيتان اثنا عشر فاجعلها ثلث المال فيكون جميعه ستة وثلاثين وليس لها خمس وسبع ، فاضربها فى مخرجهما تكن ألفا ومائتين وستين ، فخذ ثلث ذلك أربعمائة وعشرين فاقسمه بينهما على اثنى عشر ٠

فيكون لصاحب الخمس ثلث ذلك وربعه وهو مائتان وخمسة وأربعون ، ولصاحب السبع ربعه وسدسه وذلك(٣) مائه وخمسه وسبعون ، وللورثة ثمانمائة وأربعون ٠

وقد بقى لصاحب الخمس سبعة أسهم فتأخذ ثمنها من المرأة وسدسها من الأم ، ويبقى لصاحب السبع خمسة أسهم تأخذ من البنت نصفها ومن الأخت ثمنها ونصف سدسها وليس للسبعة والخمسة ماذكرنا ٠

فاضرب المسأله فى مخرج هذه الكسور وهو أربعة وعشرون تكن ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين ومنها تصح ، واضرب سهام كل واحد فى أربعة وعشرين يكن لصاحب الخمس(٤) خمسة ألاف وثمانمائه وثمانون وقد بقى له مائة وثمانية وستون ٠

فتأخذ من المرأة ثمنها أحد وعشرون ، ومن الأم سدسها ثمانية وعشرين ، فيجتمع له خمسة ألاف وتسعمائة وتسعة وعشرون(٥) ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : ألف ومائتين وثمانيه وثمانون

٢) فى ، أ : وثمانون

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، أ : الخمسين

٥) فى ، أ : وعشرين

ولصاحب السبع أربعة آلاف ومائتان(١) ، وبقى له مائة وعشرون تأخذ من البنت نصفها ستين(٢) ، ومن الأخت ثمنها ونصف سدسها وذلك خمسة وعشرون ، يجتمع له أربعة آلاف ومائتان وخمسة وثمانون .

وبقى مع المرأة ألفان وأربعمائة وتسعة(٣) وتسعون ومع الأم ثلاثة آلاف وثلاثمائه واثنان وثلاثون ، ومع البنت عشره آلاف وعشرون ، ومع الأخت أربعة آلاف ومائة وخمسة وسبعون .

فإن أجازت المرأة لصاحب الخمس وحده ، وأجازت الأم لصاحب السبع وحده ، وردت البنت الوصيتين ، وأجازت الأخت الوصيتين ، فانك تصحح على ماذكرنا .

ثم تقول قد بقى لصاحب الخمس تمام وصيته مائة وثمانية وستون ، فتأخذ من المرأة ثمنها أحد وعشرون(٤) ، ومن الأخت ثمنها ونصف سدسها خمسة وثلاثين ، فيجتمع له خمسة آلاف وتسعمائة وستة وثلاثون .

وقد بقى لصاحب السبعمائه وعشرون ، تأخذ من الأم سدسها عشرون(٥) ، ومن الأخت ثمنها ونصف سدسها خمسة وعشرون .

فيجتمع له أربعة آلاف ومائتان وخمسة وأربعون ، ويبقى للأم ثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعون ، وللأخت أربعة آلاف ومائة وأربعون .

---

١) فى ، أ : ومائتين

٢) لم ترد فى ، ب

٣) فى ، أ : وسبعة

٤) فى ، أ : وعشرين

٥) فى ، أ : عشرين

فصـــل منــه :-

إذا جاوزت الوصايا المال ، الوجه فى ذلك(١) أن تقسم المال بينهم على قدر وصاياهم مثل العول إن أجاز الورثة ، وإن ردوا قسمت الثلث بينهم على تلك السهام .

وكان أبوحنيفه يقول فى الإجازة يأخذ أكثرهم وصية ماتفضل(٢) به على من دونه ، فإذا استوت دعاويهم فى [المال قسموه] (٣) ، وفى الرد على ماتقدم لايضرب لأحد بأكثر من الثلث .

مثال ذلك :-

[أوصى بالثلثين وبالنصف ، فالمال بينهم على سبعة [إن أجازوا](٤) ، وإن ردوا فالثلث بينهم(٥) على سبعة عند الجمهور](٦) .

---

١) فى ، ب : هذا

٢) فى ، ب : مايفضل

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : الباقى اقتسموه

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) لم ترد فى ، ب

٦)

		٧	١	
	٧ <- ٦	٣	٧	٢١
لرجل ٢/٣	٤	١	٤	٤
لآخر ١/٢	٣		٣	٣
الورثة	-	٢		١٤
	الإجازة	عدم الإجازة عند الجمهور		

[وقال(١) أبوحنيفه فى الاجازه صاحب الثلثين يفضل على(٢) الآخر بسدس فيأخذه](٣) .

ويقتسمان الباقى نصفين وتصح من اثنى عشر هذه روايه أبىيوسف عنه ذكرها محمد عنه فى الأصول .

وروى عنه(٤) محمد فى النوادر عملاً آخر [غير هذا](٥) وهو أنه يبدأ بقسمه الثلث بينهما على الرد نصفين .

ثم يقول قد بقى لصاحب الثلثين من وصيته نصف المال وللآخر الثلث ، فيأخذ ماتفضل(٦) به وهو سدس ، ويقسم النصف الباقى بينهما نصفين .

ورواه الحسن بن زياد واللؤلؤى عن أبىحنيفه أيضا وهو أثبت مافى الباب عنه ، وإن اتفق القسمه فى هذه المسأله وأدى العملان الى معنى واحد فقد يختلف فى غيرها ، وقال فى الرد يقسم الثلث بينهما نصفين .

فإن أوصى لآخر بالثلث فالمال بينهما على تسعه والثلث على ذلك عند الجمهور ، وقول أبىحنيفة يأخذ صاحب الثلثين سدسا ، ثم يأخذ هو وصاحب النصف كل واحد سدسا لأن فى المال سعه(٧) .

---

١) فى ، ب : وقول

٢) زياده من ، ب

٣)

	٢	٥		٢	١	
	٦	٢	١٢	٣	٢	٦
لرجل ٢/٣	١	١	٧	١	١	١
لآخر ١/٢	٥	١	٥		١	١
الورثة			–	٢		٤
	عند أبىحنيفة		الإجازة	عدم الإجازة		

٤) فى ، ب : عن

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) فى ، ب : مايفضل

٧) فى ، أ : سبعه

وعلامة ذلك أن يبقى من المال مثل دعوى من دونهم أو أكثر ، [فاقسم النصف] (١) الباقي بينهم أثلاثا ، فيصير للأول نصف ، وللثاني ثلث ، وللثالث سدس ٠

وعلى العمل الآخر يقسم الثلث أثلاثا ، ثم يقول قد بقى لصاحب الثلثين عشرة من ثمانيه عشر ، ولصاحب النصف سبعه ، ولصاحب الثلث أربعة ، فالأول يفضلهما بثلاثه فيأخذها ويبقى له سبعه ٠

وكذلك لصاحب النصف فهما يفضلان لصاحب(٢) الثلث بثلاثه أسهم ، غير أنهما إن أخذا ذلك بقى أقل من دعوى صاحب الثلث ، فتعطيهما الفضل عن دعواه وهو خمسة أسهم ٠

ثم تقسم الأربعه الباقيه بينهم أثلاثا لتساوى دعاويهم فيها وتصح من مائه وثمانيه ، لصاحب الثلثين ثلاثه وخمسون ، وللآخر خمسه وثلاثون ، وللثالث عشرون ، وهذا يخالف الأول لأنه يوفر على صاحب الثلث ويضر بالآخرين ، وفى الرد يقسم الثلث أثلاثا ٠

فإن أوصى مع ذلك بجميع ماله ، فالمال بينهم على خمسة عشر أو الثلث كذلك ، وقول أبىحنيفه ينفرد صاحب المال بالثلث ، والسدس بينه وبين صاحب الثلثين ، وسدس آخر بينهما وبين صاحب النصف أثلاثا ، والثلث بين جماعتهم أرباعا ، وإنما لم ينفرد كل واحد منهم(٣) بسدس لأنه لا سعه فى المال وتصح من سته وثلاثين ٠

وإن لم يجيزوا فالثلث بينهم أرباعا ، وهذا يدل على فساد هذا العمل لأنه إستوى(٤) نصيب صاحب الثلث فى الرد والإجازه ٠

وأما الروايه الآخرى فإنه يقسم الثلث أرباعا ، ثم يقول قد بقى لصاحب المال أحد عشر سهما ، ولصاحب الثلثين سبعه ، ولصاحب النصف خمسه ، وقد بقى من المال ثمانيه ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ثم اقسم

٢) فى ، ب : صاحب

٣) فى ، أ : منهما

٤) فى ، أ : يستوفى

لكنك(١) إن أعطيت صاحب المال جميع [ماتفضل به](٢) بقى(٣) أقل من دعوى من يليه(٤)، فتعطيه الفضل عنها وهو سهم، [ويأخذ هو](٥) والآخر سهمين.

وقد بقى لصاحب الثلث ثلاثه، وبقى من المال خمسه، فتقسم السهمين الفاضلين أثلاثا والثلاثة أرباعا، فتصح من مائه وأربعه وأربعين، لصاحب المال ثلاثه وخمسون، ولصاحب(٦) الثلثين احد وأربعون، ولصاحب(٧) النصف تسعه وعشرون، ولصاحب(٨) الثلث احد وعشرون.

إذا أوصى بالمال وبالنصف وبالثلث والربع والسدس، فالمال على سبعه وعشرين، وإن لم يجيزوا فالثلث كذلك.

روايه أبي‌يوسف يأخذ الأول النصف وسدس بينه وبين الثانى نصفين، ونصف سدس أثلاثا، ونصف سدس أرباعا، والسدس أخماسا، وتصح من سبعمائه وعشرين.

وأنكر هذا محمد وقال إنما يفعل أبوحنيفه ذلك حتى تبلغ الوصايا الثلث، فأما بعد ذلك فلا يعطى الفضل بل يقسمه بينهم على قدر وصاياهم.

فقياس هذا أن يقسم الثلث على سبعة عشر، وتصح من مائتين وأربعه، للأول مائه وخمسه وثلاثون، [وللآخر ثلاثه وثلاثون](٩)، والثالث ستة عشر، والرابع اثنا عشر، ولصاحب السدس ثمانيه.

---

١) فى ، ب : ولكن

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : مايفضل

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : له ثلثه

٥) فى ، أ : ويأخذ هم

٦) زياده من ، ب

٧) زياده من ، ب

٨) زياده من ، ب

٩) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وهذا أيضا لايسلم من الطعن ، لأن الإجازه تخص من زادت وصيته على الثلث ولم يقصد الميت هذا ، وإنما قصد أن يتناول(١) جميعهم فى المال ٠

وأما جوابه الآخر الذى رواه محمد فى النوادر ، فإنه يقسم الثلث على سبعة عشر ، ثم يقول [قد بقى](٢) لصاحب المال سبعه وأربعون ، ولصاحب النصف احد وعشرون ونصف فيفضله(٣) بخمسه وعشرين(٤) ونصف ، وذلك نصف المال ٠

فيأخذه ثم هما يفضلان صاحب الثلث بثمانيه ونصف فهى لهما ، ولم يبق من الثلثين شىء ، ولا انتفع الآخرون بالإجازة ، وتصح من مائتين و أربعه ٠

فإن أوصى بالمال وخمسة [أسداسه وثلاثه أرباعه](٥) وبالثلثين وبالنصف وبالثلث(٦) وبالربع وبالسدس ، فالمال على أربعه وخمسين إن أجازوا ، والثلث على مثل ذلك إن لم يجيزوا ٠

وعلى رواية أبى يوسف لصاحب المال سدس ونصف سدس بينه وبين الآخر على إثنين ، ونصف سدس آخر على ثلاثه ، وسدس على أربعه ، وسدس على خمسه(٧) ، [ونصف سدس على سته ، ونصف سدس على سبعه ، والسدس على ثمانيه](٨) وتصح من [خمسه ألاف وأربعين](٩) ٠

---

١) فى ، أ : تتعاول

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، أ : فتفضل

٤) فى ، ب : عشر

٥) مابين المعكوفتين فى ، أ : أسداس وثلاثة أرباع

٦) زياده من ، ب

٧) فى ، أ : ثمانيه

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : عشرة ألاف وثمانين

وعلى قول محمد فى الأصول ، مافوق الثلث على ماذكرنا ، ثم يقسمون الثلث على تسعه وعشرين ، فالمال سبعه وثمانين(١) ، وفى الثلثين كسر على اثنين وثلاثه وخمسه .

ومجموع ضرب الثلاث : ثلاثون ، فاضربها فى تسعه وعشرين تكن ثمانمائه وسبعين فى اثنى عشر تكن عشره آلاف وأربعمائه وأربعين .

وعلى قوله فى النوادر ، تبدأ بقسمه الثلث على تسعه(٢) وعشرين .

ثم تقول قد بقى لصاحب الجميع ثلاثه وثمانون ، وللآخر ثمانيه وستون ونصف ، فيأخذ الأول الفضل وهو أربعة عشر ونصف ، ثم هما يفضلان الثالث بسبعه وربع فذلك بينهما نصفين .

ثم يفضلون الرابع بسبعه وربع [فهى بينهم](٣) أثلاثا ، ثم هم وصاحب الثلثين يفضلون صاحب النصف بأربعه عشر ونصف فهى بينهم أرباعا .

وهم وصاحب النصف يفضلون صاحب الثلث بأربعة عشر ونصف فذلك(٤) بقيه [الثلثين فهى](٥) بينهم أخماسا ، فالكسر من مائه وعشرين ، فاضربها فى سبعه وثمانين تعد الى الجواب(٦) الأول .

ولمحمد - رحمه الله - عمل آخر فى النوادر أيضاً وهو رواية اللؤلؤى ، وهو [أن تقسم](٧) الثلث على تسعه وعشرين .

ثم تقول لصاحب المال والخمسه [الاسداس والثلاثة الأرباع](٨) أيكم أجيز له وحده أخذ الثلثين .

ولو أجيز لصاحب الثلثين وحده كان له أربعه وخمسون ، فأنتم تفضلونه بأربعه عشر(٩) فهى بينكم أثلاثا .

ثم لو أجيز لصاحب النصف وحده أخذ تسعه وثلاثين ، فأنتم تفضلونه بأربعة عشر ونصف فهى بينكم أرباعا(١٠) .

---

١) فى ، أ : وثمانون
٢) فى ، أ : سبعه
٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : بينهما
٤) زياده من ، ب
٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الثلث فهو
٦) فى ، ب : جوابه
٧) لم ترد فى ، ب
٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : أسداس والثلاثة أرباع
٩) لم ترد فى ، ب
١٠) فى ، أ : أخماس

[ولو أجيز لصاحب الثلث وحده أخذ خمسه وعشرين ، فتفضلونه بأربعة عشر ونصف فهى بينكم أخماسا](١) ، ولو أجيز لصاحب الربع وحده أخذ ثمانية عشر وثلاثة أرباع ، فتفضلونه بسته وربع فهى بينكم أسداسا ٠

ولو أجيز لصاحب السدس أخذ أربعة عشر ونصف ، فأنتم تفضلونه بسته وربع فهى بينكم أسباعا ، ويبقى من الثلاثين اثنا عشر سهما ونصف فهى بينكم أثمانا ٠

فإن أردت تصحيحها فاضرب سبعه وثمانين فى خمسمائه وستين تكن ثمانيه وأربعين ألفا وسبعمائه وعشرين ، لأنك إذا جمعت الكسور فضل عليك عشر وربع سبع ونصف ثمن ، ومخارج هذه خمسمائه وستون كما ذكرنا ٠

قال شيخنا - رحمة الله عليه - وهذه الروايه أصلح مافى الباب ، قلت أنا له وكل مدخول فيه ألا ترى أنه لو أوصى بالمال وبالثلث ، أصاب صاحب الثلث السدس فى الإجازه والرد جميعًا على ماروواه أبويوسف ومحمد ، ولايجوز أن يستوى نصيب موصى له فى حالتى الرد والإجازة ، وأما رواية اللؤلؤى فإنه قال يبدأ بقسمة الثلث نصفين ٠

ثم يقول قد بقى لصاحب الثلث سدس فالنصف لا يدعيه فيأخذه الآخر ، [ويبقى السدس يتداعيانه فيقسم بينهما نصفين فيرجع الى مثل قول الجمهور ، ولو كان أوصى بالمال](٢) وبالسدس أصاب صاحب السدس فى روايه أبى‌يوسف نصف(٣) سدس المال فى الإجازه ، وفى الرد تسع المال ، ولايجوز أن يكون حالة الرد أوفر من حالة الإجازه ٠

فهذا اشد فسادًا وأظهر شناعة ، وقد أنكر ذلك محمد وقال قياسه أن يأخذ صاحب المال الثلثين ، ثم يقتسمان الثلث على ثلاثه فتستوى حصته فى الموضعين ٠

وعلى رواية اللؤلؤى يقتسمان الثلث اثلاثا ، ثم تقول قد بقى لصاحب السدس نصف تسع المال فتعزله وتعطى الباقى لصاحب المال ، ثم تقسم نصف التسع بينهما فتصح من سته وثلاثين ، لصاحب السدس خمسة أسهم ، والله أعلم ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) لم ترد فى ، ب

باب الوصية بمثل نصيب بعض الورثة

الباب فى ذلك أن تنظر الى سهام الورثه ، فنزيد عليها [بمثل سهام](١) الوارث الموصى بمثل نصيبه هذا قول الجمهور(٢) وعليه العمل ٠

فإن قال بنصيب الوارث فذلك باطل عند الشافعى وأبى حنيفه وصاحبيه(٣) ، وقال اللؤلؤى وأهل البصره هما سواء وهو وجه لأصحابنا ٠

وقال ابن أبى ليلى وأهل المدينة وزفر وداود هما سواء ، ويعطى ذلك الجزء من أصل المال غير مزيد عليه ، ويقسم باقيه بين(٤) الورثة ٠

وقال مغيره الضبى وشريك والحسن بن صالح إن قال بنصيبين(٥) فله نصيب الوارث من أصل المال ، وإن قال مثل نصيب زيد ذلك السهم(٦) على سهام المسأله ٠

مسائل(٧) ذلك :-

إذا ترك ابنا وأوصى بمثل نصيبه فله النصف عند الجمهور ، وجميع المال عند مالك وزفر وداود ٠

فإن قال بنصيب ابن(٨) فهى باطله عند الشافعى وأبى حنيفة(٩) ، وعند اللؤلؤى وأهل البصرة له النصف كالأولى ، وعند الباقين له المال ٠

ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما فله الثلث عند الأولين ، والنصف(١٠) عند مالك ومن تابعه ، فإن كانوا ثلاثه فله الربع ، وعند مالك له الثلث وتصح من تسعة ، فإن كانوا أربعه فمن خمسه ، وعند مالك من ستة عشر ٠

---

١) وردت فى ، ب : مثل نصيب

٢) ينظر - الحاوى الكبير ١٩٧/٨ العذب الفائض ١٧٧/٢ ، ١٨٧

٣) ينظر - الحاوى الكبير ١٩٧/٨ مختصر الطحاوى ١٥٧ العذب الفائض ١٧٧/٢ ، ١٨٧

٤) وردت فى ، ب : على

٥) وردت فى ، ب : بنصيب

٦) مابين المعكوفتين زيادة من ، ب

٧) فى ، ب : مثال

٨) زياده من ، ب

٩) ينظر - روضة الطالبين ٢٠٨/٦ العذب الفائض ١٨٧/٢

١٠) فى ، أ : وبالنصف

أربعة بنين وبنت وأوصى بمثل نصيب البنت(١) فهى من عشره ، وعند مالك له التسع والباقى على تسعه ، وتصح من أحد وثمانين ٠

فإن أوصى بمثل نصيب ابن فهى من احد عشر ، وعند مالك له(٢) التسعان ، وتصح من احد وثمانين ٠ إمرأه وابن وأوصى بمثل نصيب المرأه فهى من تسعه ، وعند مالك من أربعه وستين ٠

زوج وأم وأختان لأم وأختان لأب وأم ، وأوصت بمثل نصيب الزوج ، فهى من ثلاثة عشر ، وعند مالك له ثلاثة أعشار وتصح من مائه ٠

إمرأه وأم وثلاث أخوات مفترقات ، وأوصى بمثل نصيب المرأة فهى من ثمانية عشر ، وقول مالك له الخمس وتصح من خمسه وسبعين ، فإن أوصى بمثل نصيب الأم فمن سبعة عشر ، قول مالك له سهمان من خمسة عشر وتصح من مائتين وخمسه وعشرين ٠

إمرأة وأبوان وابنتان ، وأوصى بمثل نصيب بنت فهى من خمسه وثلاثين ، وفى قول مالك تبقى تسعة عشر على سبعه وعشرين فتصح من سبعمائه وتسعه وعشرين ، فإن أوصى مع ذلك بنصيب المرأه لآخر صارت من ثمانيه وثلاثين ٠

فإن أوصى بنصيب الأم أيضاً فهى من إثنين وأربعين ، وقول مالك يبقى اثنى عشر على سبعه وعشرين توافق بالأثلاث ، فتضرب تسعه فى سبعه وعشرين تكن مائتين وثلاثه وأربعين ٠

أربعة بنين وبنت ، وأوصى بمثل نصيب ابن ، ولآخر بمثل نصيب البنت فهى من اثنى عشر ، وقول مالك وزفر [التسعان والتسع](٣) ويبقى سته على تسعه فتصح من سبعه وعشرين ، فإن قال بنصيب ابن ، وبمثل نصيب بنت فهى من عشره ٠

وتبطل الوصيه الآخرى [أى الوصيه بنصيب ابن ، ففى](٤) ، قول مالك وزفر من سبعه وعشرين ، اللؤلؤى والبصريون من اثنى عشر ، الحسن بن صالح الموصى(٥) له بنصيب الابن(٦) تسعا المال ، والباقى على عشره وتصح من تسعين ٠

---

١) فى ، أ : بنت

٢) لم ترد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ثلاثة أتساع

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، أ : الموصا

٦) فى ، ب : ابن

فصـل منـه :-

إذا ترك ابنين وأوصى بمثل نصيب أحدهما ، [ولآخر بمثل نصيب أحدهما](١) ، فالمال على أربعة إن أجازوا ، وإن لم يجيزوا فمن ستة .

فإن أجازوا لأحدهما فللآخر السدس ، والباقي بينهما وبين الذى أجاز له على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر .

وقال أبويوسف وأبوالعباس [وابن سريج](٢) على مذهبنا ، لايلزمهما أن يزيد الذى أجاز له على ماكان نصيبه لو أجاز الوصيتين ، فيكون له الربع ، وللآخر السدس ، وتصح من أربعة وعشرين .

ولو أجاز بعد ذلك للثانى ، ضما العشرة التى معهما الى الثلاثة التى له ، واقتسموا(٣) ذلك أثلاثا وتصح من أربعة وخمسين ، وقال أبويوسف يقسم(٤) المال بينهم أرباعا .

فإن أجاز أحد الابنين لأحدهما ، ولم يجز الآخر لهما ، فالثلث بينهما نصفين وذلك ستة من ثمانية عشر ، ولكل ابن ستة ، ثم تعطى المجيز للذى أجاز له سهمًا واحدًا لأنهما ، لو اجازا له لأصابة خمسه ، فيدفع(٥) إليه نصف السهمين .

ولو أجاز أحد الابنين لهما ، ولم يجز الآخر أخذا من الذى لم يجز السدس وهو ثلث مافى يده ، وضماه الى [نصف المجيز واقتسما ذلك](٦) أثلاثا .

ابن وبنت ، وأوصى بمثل نصيب الابن ، وبمثل نصيب البنت لآخر ، فهى من ستة [إن أجازوا](٧) ، وإن لم يجيزوا [فهى من](٨) تسعة .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : لزيد وبمثل ذلك لعمرو

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : واقتسما

٤) فى ، ب : يصير

٥) فى ، أ : ودفع

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : النصف الذى فى يد المجيز واقتسماه

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فمن

فإن أجازا لصاحب نصيب(١) الابن ، فللآخر التسع ، والباقى بينهم على خمسة ، وتصح من خمسة وأربعين .

وقال أبويوسف وأبو العباس [وابن سريج](٢) ، لصاحب الابن الثلث ، وتصح من سبعة وعشرين ، ولو أجاز لصاحب البنت كان للآخر التسعان ، والباقى على أربعة وتصح من ستة وثلاثين .

القول الآخر لصاحب البنت السدس ، وتصح من أربعة وخمسين ، فإن أجاز الابن لهما ، ولم تجز البنت ، فللبنت تسعا المال وهو مايصيبها من الرد ، وللابن ثلث المال وهو مايصيبه من الاجازه ، يبقى أربعه بين الموصى(٣) لهما على ثلاثة ، وتصح من سبعة وعشرين .

فإن أجازت البنت لهما ، ولم يجز الابن ، فللبنت السدس ، وللابن أربعة أتساع ، والباقى على ثلاثة ، وتصح من أربعة وخمسين .

زوج وأم وعم ، وأوصت بمثل نصيب الزوج ، وبمثل نصيب العم فهى من عشرة ، وإن لم يجيزوا فالثلث على أربعة ، والثلثان على ستة ، وتصح من ستة وثلاثين .

وإن أجازوا لصاحب الزوج وحده ، فللأخ(٤) ربع الثلث من اثنى عشر ، والباقى بين الآخر والورثه على تسعة ، وتصح من مائة وثمانية .

قول أبى يوسف وأبى العباس [وابن سريج](٥) له ثلاثة أعشار ، وللآخر نصف سدس فهى من ستين ، وتصح من ثلاثمائة وستين .

وإن أجازوا لصاحب العم ، فللآخر الربع ، والباقى على سبعة ، وتصح من [ثمانية وعشرين](٦) ، [وعلى القول الآخر له العشر ، وللآخر الربع ، وتصح من مائة وعشرين](٧) .

زوجة وأربعة بنين ، وأوصى بمثل نصيب أحد البنين إلا مثل نصيب المرأة ، فانقص سهام المرأة من سهام الابن يبقى ثلاثة ، زدها على الفريضة تكن خمسة وثلاثين .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : الموصا

٤) فى ، ب : فللآخر

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : مائة وعشرين

٧) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب : والظاهر أن المقصود بالقول الآخر : قول أبى يوسف ومن معه

زوج وابن وبنت ، وأوصت بمثل نصيب الابن ، وبمثل نصيب البنت ، [فإن أجازوا](١) فهي من سبعة ، وإن لم يجيزوا فالثلث على ثلاثة ، وتصح من ثمانية عشر .

فإن أجازوا لصاحب الابن وحده ، فللآخر التسع ، والباقى [أى من مخرج التسع وهو ثمانية](٢) بينهم على ستة .

[وبينهما موافقه بالانصاف فترد المسألة الى نصفها ، وتضرب ثلاثة فى تسعة](٣) .

وقال أبويوسف وابن سريج له التسع ، وللآخر السبعان ، والباقى على أربعة ، وتصح من مائة وستة وعشرين .

فإن أجازوا لصاحب البنت ، فللآخر التسعان ، والباقى بينهم [وهو سبعة](٤) على خمسة ، [وبينهما مباينه فخمسة فى تسعة بخمسة وأربعين ومنها تصح](٥) .

وقول أبي‌يوسف للذى(٦) أجازوا له السبع ، [وللآخر التسعان ، وبينهما مباينه](٧) ، وتصح من ثلاثة وستين .

فإن أجاز الابن للذى أوصى له بمثل نصيب البنت ، وأجازت البنت للآخر ، وأجاز الزوج لهما ، فإضرب فريضة الرد [وهى ثمانية عشر](٨) فى فريضة الإجازه [وهى سبعه](٩) تكن مائة وسته وعشرين .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فأجازوا
٢) مابين المعكوفتين زيادة من ، ب
٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٦) فى ، أ : للذين
٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٨) مابين المعكوفتين زيادة من ، ب
٩) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

للزوج من فريضة الإجازه سهم فى مسألة الرد تكن ثمانية عشر ، وتقسم الثلث بين الموصى(١) لهما على ثلاثة ، نصيب صاحب الابن ثمانية وعشرين ، والآخر أربعة عشر ، ثم تقول للابن إن أجازوا جميعهم ستة وثلاثين(٢) .

وإن لم يجيزوا اثنان وأربعون ، فيدفع الابن(٣) ثلث الفضل وهو سهمان ، [ويدفع الزوج جميع الفضل وهو ثلاثة أسهم](٤) [الى الذى أجاز له](٥) .

وتدفع البنت ثلثى الفضل وهو سهمان أيضاً الى الذى أجازت له ، لأن لها فى حال الإجازه ثمانية عشر ، وفى حال الرد واحد وعشرون .

فإذا دفعت سهمين الإجازة ثمانية عشر ، وفى حال الرد أحد وعشرون ، فإذا دفعت سهمين بقى لهما تسعة عشر .

وإذا دفع الابن سهمين بقى له أربعون ، وقد حصل لصاحب الابن اثنان وثلاثون ، ولصاحب البنت سبعة عشر ، وللزوج ثمانية عشر .

---

١) فى ، أ : الموصا

٢) فى ، ب : وثلاثون

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زيادة من ، ب

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

فصـــل آخـــر :-

إذا ترك ابنين ، وأوصى بمثل نصيب ثالث(١) لو كان ، فله الربع وتصح من ثمانية ، وفى قول مالك وزفر له الثلث .

فإن أوصى(٢) بنصيب ثالث ، لو كان فهى عند الأولين باطله ، كما لو كان الوارث موجودا .

وقال اللؤلؤى وأهل البصره تصح وله الربع ، وقال مالك وزفر والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن [تصح وله](٣) الثلث ، وجوز محمد أن يوصى بنصيب وارث غير موجود .

أربعة بنين ، وأوصى بمثل نصيب خامس ، لو كان فله السدس ، والباقى على أربعة وتصح من أربعة وعشرين .

وإن شئت تقول(٤) نضرب أربعة فى خمسة تكون عشرين تزيد عليها مثل خمسها .

وفى قول مالك وزفر من خمسة ، فإن أوصى بمثل نصيب بنت ، لو كانت فله العشر وتصح من أربعين .

وإن شئت قلت الفريضة من أربعة ، وبالبنت من تسعة ، فاضرب احداهما فى الأخرى وزد على المبلغ نصيب بنت [تكن أربعين ، وقول مالك وزفر من تسعة .

وقال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن إن قال بنصيب بنت](٥) فله التسع ، وإن قال بمثل نصيب بنت(٦) فله العشر .

فإن ترك ابنين وأوصى بمثل نصيب خامس ، لو كان فله السدس ، وتصح من اثنى عشر ، وإن شئت ضربت إثنين فى خمسة وزدت عليها مثل نصيب خامس .

---

١) فى ، ب : بنت

٢) فى ، ب : قال

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، ب : قلت

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) لم ترد فى ، ب

أم وابن وأوصى بمثل نصيب بنت ، لو كانت من ثلاثة وعشرين ٠ أربعة بنين وبنت وأوصى بمثل نصيب ابن لو كان ، وبمثل نصيب بنت لو كانت ٠

فإنك تقول المسألة مع بنت لو كانت منْ عشرة ، ومع ابن [لو كان](١) من احد عشر ، فاضرب احدهما فى الأخرى(٢) يكن مائة وعشرة ٠

فاقسمها مع ابن نصيبه عشرون(٣) ، واقسمها مع بنت يصيبها احد عشر ، فزدهما على المبلغ يكن مائة واحدا واربعين ، وتصح من ألف ومائتين وتسعة وستين ٠

أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب خامس لو كان وسابع وعاشر ، فخذ مخرج الربع والخمس والسبع والعشر تكن مائة وأربعون(٤) ٠

وزد عليها خمسها وسبعها وعشرها تكن مائتين واثنين(٥) ، لصاحب الخامس ثمانية وعشرون ، ولصاحب السابع عشرون ، ولصاحب العاشر أربعة عشر ، ويبقى مائة وأربعون بين البنين ٠

فلو كانوا [خمسه اصاب كل واحد ثمانية وعشرين ، ولو كانوا سبعة أصاب كل واحد عشرين ، ولو كانوا](٦) عشرة أصابه أربعة عشر ٠

ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما ، ولآخر بمثل نصيب ثالث لو كان ، فقل المال بين الاثنين على إثنين ، فزد عليهما للمثل واحدا تكن ثلاثة ، ثم اقسم السهمين الميراث بين ثلاثة بنين ، نصيب الثالث ثلثا سهم ٠

فزدها على الثلاثه ، وابسط ذلك أثلاثا تكن احد عشر ، للنصيب ثلاثة ، ولمثل ثالث سهمان ، ويبقى ستة بين الابنين ، ولو(٧) كانوا ثلاثة أصاب الثالث سهمان ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٢) فى ، أ : الآخرين
٣) فى ، ب : عشرين
٤) فى ، أ : وأربعين
٥) فى ، أ : وسهمين
٦) مابين المعكوفتين زيادة من ، ب
٧) فى ، ب : وإن

فإن أوصى مع ذلك بمثل نصيب خامس لو كان ، فإنك تقول إذا قسمنا السهمين بين خمسة أصاب كل واحد [خمسا سهم](١) فزدها يصير أربعة وثلث خمس .

فابسطها تكن أحد وستين ، لصاحب الخامس(٢) ستة ، ولصاحب الثالث(٣) عشرة ، ولكل ابن والمثل خمسة عشر ، فإن لم تجز الورثه كان الثلث على احد وثلاثين فتصح من ثلاثة وتسعين .

خمسة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بمثل نصيب(٤) بنت لو كانت ، فزد على الخمسة سهما المثل ، ثم اقسم الخمسة بين البنين ، ومعهم بنت فنصيبها خمسة أجزاء من احد عشر .

فابسط ذلك من الأجزاء تكن واحد وسبعين ومنها تصح ، لنصيب البنت خمسة ، ويبقى ستة وستون للمثل ، وكل ابن احد عشر .

ولو قسمت نصيب البنين وهو خمسة وخمسون [بين البنين والبنت أصابها](٥) خمسة .

أم وثلاثة بنين وبنت وأوصى بمثل نصيب احد بنيه إلا مثل نصيب بنت أخرى لو كانت ، فتصحح المسألة على الموجودين ، ومع بنت أخرى فتكن(٦) ثلاثمائة وستة وثلاثين .

فنصيب ابن ثمانين(٧) ، ونصيب بنت إن(٨) كانت خمسة وثلاثون ، فاستثنيها وزد الباقي وهو خمسة وأربعون على المسألة تكون ثلاثمائة واحد وثمانون [ومنها تصح](٩) .

---

١) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : خمسة أسهم
٢) في ، أ : خامس
٣) في ، أ : ثالث
٤) زياده من ، ب
٥) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : بينهم مع البنت أصابهما
٦) في ، أ : فتكن
٧) في ، أ : ثمانون
٨) في ، ب : لو
٩) مابين المعكوفتين لم ترد في ، ب

فصـــل منـــه :-

إذا ترك ابنا وأوصى بمثل نصيبه(١) ولآخر بماله ، وأجاز الابن لهما ، فالمال بينهما على أربعة .

وفي قول أبيحنيفه وصاحبيه وقياس قول الشافعي [على ثلاثة ، لصاحب الكل اثنان ، ولصاحب النصيب واحد](٢) ، لأن صاحب النصيب ضرب بالثلث ، وهو مايصيبه من الثلثين إذا شارك الابن .

وأما أبوحنيفة فإنه قسم الثلث بينهما نصفين ، ثم قال صاحب المثل يدعي فيما بقي سدسا آخر ، فالنصف لصاحب المال ، والسدس بينهما .

وقال زفر يقسم المال بينهما على خمسة ، ضرب المثل بالثلثين وهو نصيب الابن لو لم يجز .

وفي قول ابن أبيليلي ومالك يضرب النصيب أيضاً بالمال ، وهو نصيب الابن إذا لم يكن معه(٣) وصيه فيقسمانه نصفين .

وفي قول يحيى بن آدم يضرب بالنصف وهو مايصيبه إذا قاسم الابن المال من غير وصايا فيقسمانه(٤) على ثلاثه ، فإن لم يجز الابن فالثلث مقسوم على ماكان عليه المال من الإختلاف في قولهم جميعا .

إلا أباحنيفة فإنه عنده بينهما(٥) نصفين ، ووافق محمد وزفر في الرد خاصه ، فإن أجاز الابن لصاحب النصيب(٦) وحده فله خمسة أسداس ، وللآخر السدس في قول أبيخنيفة وظاهر المذهب .

وقال أبويوسف وابن سريج يكون له ثلاثة أرباع وهو ماكان يصيبه(٧) لو أجاز لهما ، ويبقى له(٨) نصف السدس .

ولو أجاز لصاحب النصيب وحده ، أعطيت الأخر الربع في ظاهر مذهب الشافعي ، والسدس عند أبيحنيفة ، وقسمت الباقي بين الابن وصاحب النصيب نصفين .

---

١) في ، ب : نصيب ابنه

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) في ، فيقتسمانه

٥) لم ترد في ، ب

٦) في ، ب : المال

٧) في ، ب : نصيبه

٨) في ، ب : لهما

وفى قول أبىيوسف وابن سريج لصاحب المال ربع وهو مايصيبه من مسأله الرد ، وللآخر الربع وهو مايصيبه من الإجازه ، والباقى للابن ، قول زفر لصاحب المال خمس ، وللابن خمسان ، ولصاحب النصيب خمسان .

ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما ، ولآخر بجميع ماله ، وأجازا فهى من أحد عشر ، لأن المثل يضرب بالتسعين وهو مايصيبه من الثلثين إذا قاسم الابنين فى قول أبىيوسف وظاهر مذهب الشافعى .

وقال أبوحنيفة لو أجازا لصاحب المثل وحده أصابه التسعان فتضرب [بهما ، والآخر](١) بالثلث فيقسمانه على خمسة .

وإذا كان الثلث خمسه فالمال خمسة عشر ، ويجب أن يكون له تسع ، فتصير من خمسة وأربعين ، لصاحب المثل ستة ، وقد بقى له الى تمام التُسعَين : أربعة فإعزلها من الثلثين ، وادفع الباقى الى صاحب المال واقسم الأربعة بينهما نصفين ، فيصير المثل ثمانية والباقى للآخر .

وفى قول ابن أبىليلى ومالك يضرب صاحب المثل بالنصف وهو(٢) مايصيب احدهما من المال بغير وصيه فيقسمانه على ثلاثه .

وفى قول يحيى بن آدم يضرب المثل بالثلث وهو مايصيبه من المال ، ومثله قول زفر ومحمد لأنهما يضربان له بما يصيب احد الابنين من الثلثين ، وهو الوجه الآخر لأصحاب الشافعى .

وإن لم يجز الابنان فالثلث بينهما على ماذكرنا من الاختلاف ، ولو كان أوصى بالثلثين وأجازا فهى من تسعة ، له ستة وللمثل ، ولكل ابن سهم فى قول أبىيوسف ومحمد وظاهر المذهب .

وفى قول ابىحنيفه من خمسة عشر له عشرة ، وللمثل سهمان ، وللابنين ثلاثة وتصح من ثلاثين ، قال لأنهما لو رد الضرب بالتسعين والآخر بالثلث فأصابه خمسا الثلث ، فلايجوز أن ينقص فى الإجازة عما يصيبه فى الرد .

وفى قول ابن ابىليلى ومالك المال بينهما على سبعة لأن المثل يضرب بالنصف ، وقول يحيى للمثل الثلث وللآخر الثلثان ، وكذلك قول زفر .

وإن(٣) لم يجيزا(٤) ، ففى قول أبىيوسف وظاهر المذهب الثلث بينهما على اربعة لأن المثل يضرب بالتسعين ، قول أبىحنيفة على خمسة ، محمد وزفر ويحيى على ثلاثه .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : بها بالآخر

٢) لم ترد فى ، ب

٣) فى ، ب : فإن

٤) فى ، أ : يجيزوا

ابن أبي‌ليلى ومالك على [سبعه ، ولو](١) كان أوصى بالنصف وأجازا فهي من ستة ، له ثلاثة ، ولكل واحد سهم ٠

وقول ابن أبي‌ليلى يقتسمان(٢) المال نصفين ، وقول يحيى للمثل الثلث ، والباقي بين الابنين وهو السدس وتصح من اثنى عشر ، قول زفر له الربع ، والربع للابنين ، وتصح من ثمانية ٠

وأن لم يجيزوا(٣) فالثلث بينهما على ثلاثة عشر ، لصاحب النصف تسعة ، ولصاحب المثل أربعة في قول أبي‌يوسف ، وأظهر الوجهين لأصحابنا ٠

[وفي قول محمد يضرب بالنصف مما يصيب أحد البنين وهو التسعان ، فيقسم ثلث المال بينهما على تسعة عشر ، للنصيب أربعة ، وللآخر خمسة عشر ، فتكون من مائة وأربعة عشر ، فيكون للنصيب ثمانية ، وللآخر خمسة وتسعون ، ويبقى أحد وعشرون للبنين ، فتصح من ثلاثمائة وإثنين وأربعين ٠

فإن أجازوا النصيب وحده ، فهي في قول أبي‌حنيفة من ستة وثلاثين ، لصاحب الخمسة أسداس تسعان ، والباقي بين الأربعة بين البنين والمثل ٠

قول أبي‌يوسف من إثنين وسبعين ، لصاحب الخمسة أسداس عشرون ، والباقي بينهم ، قول محمد من مائة وأربعة عشر ، له ثلاثون ، والباقي بينهم](٤) ٠

وعلى(٥) قول أبي‌حنيفة يضرب للمثل بالتُسعَين ، وللآخر بالثلث ، فيقسم الثلث على خمسة ، وكذلك قول محمد لأنه ضرب له بالثلث ، وللآخر بالنصف ، قول ابن أبي‌ليلى الثلث نصفين ، قول يحيى على خمسه ٠

فإن أوصى بالثلث وأجازا فهي من تسعه ، للثلث ثلاثة ، ولصاحب المثل سهمان ، وإن لم يجيزوا(٦) فالثلث بينهما على خمسة ، وتصح من خمسة عشر في قول أبي‌حنيفة وأبي‌يوسف وظاهر مذهب الشافعي ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : تسعه ، فإن
٢) في ، ب : بينهما
٣) في ، ب : يجيزا
٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٥) في ، ب : وفي
٦) في ، ب : يجيزا

قول محمد وزفر إن أجازا ، فللمثل الثلث وتصح من ستة ، وإن لم يجيزوا فالثلث بينهما نصفين ، وقاله ابن سريج ، وقول ابن أبي‌ليلى ومالك للمثل النصف وتصح من اثنى عشر .

فإن لم يجيزوا(١) فالثلث على خمسه ، فإن أجازا(٢) لصاحب المثل وحده ، فللآخر خمس المال ، والباقي أثلاثا ، وتصح من خمسة عشر في(٣) قول أبي‌حنيفة وظاهر مذهب الشافعي .

قول أبي‌يوسف وابن سريج ، لصاحب المثل تسعا المال وهو(٤) مايصيبه لو أجازا(٥) لهما وتصح من خمسة وأربعين ، قول زفر لصاحب الثلث السدس ، وللمثل الثلث ، وتصح من اثنى عشر ، قول محمد له السدس والباقي أثلاثا وتصح من ثمانية عشر ، قاله ابن سريج أيضا ، فوافق محمد وزفر في حال الرد ، يضرب له بما يصيب أحد الابنين من الثلثين من غير مشاركة للموصى(٦) له .

ثلاثة بنين أوصى بمثل نصيب [أحد بنيه](٧) ولآخر بخمسة أسداس ، فأجازوا لهذا ولم يجيزوا للنصيب .

في قول أبي‌حنيفة يضرب للنصيب في الثلث بالسدس وهو مايصيبه من الثلثين ، وللآخر بالثلث فيحصل له التسع ، وللآخر خمسة اسداس ، ويبقى نصف تسع بين البنين ، وتصح(٨) من أربعة وخمسين .

وفي قول أبي‌يوسف يقسم الثلث بينهما على ستة ، فيصيب النصيب ثلاثة من أربعة وخمسين ، ولكل ابن سهمين .

وفي قول محمد يضرب للنصيب مما يصيب احد البنين من الثلثين وهو التسعان ، فيقسم ثلثا المال بينهما على تسعة عشر ، للنصيب أربعة ، وللآخر خمسة عشر ، فتكون مائة وأربعة عشر ، فيكون للنصيب ثمانية ، وللآخر خمسة وتسعون ، يبقى أحد عشر بين البنين ، فتصح من ثلاثمائة واثنين واربعين .

---

١) في ، ب : يجيزا
٢) في ، أ : أجازوا
٣) زياده من ، ب
٤) زياده من ، ب
٥) في أ : أجاز
٦) في ، أ : الموصا
٧) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : أحدهم
٨) في ، ب : فتصح

فإن أجازوا للنصيب وحده فهى فى قول أبىحنيفة من ستة وثلاثين ، لصاحب الخمسه أسداس تسعان ، والباقى على أربعة بين البنين والمثل ٠

قول أبىيوسف من إثنين وسبعين ، لصاحب الخمسة أسداس عشرون والباقى بينهما ، قول محمد من مائة وأربعة عشر ، له ثلاثون والباقى بينهما(١)

ابن وابنتان وأوصى بالثلث وبمثل نصيب بنت فأجازوا فهى من خمسة عشر ، وفى قول زفر ، لصاحب المثل سدس وتصح من أربعة وأربعين(٢) ٠

فإن لم يجيزو اتفق قول زفر ومحمد على قسمه الثلث على ثلاثه وتصح من ثمانية عشر ، قول الباقين الثلث على سبعة وتصح من اثنين وأربعين ٠

فإن أجازوا لصاحب النصيب وحده ، كان للآخر خمسة أسباع الثلث والباقى على خمسة وتصح من مائة وخمسه ٠

وقال أبويوسف وابن سريج ، لصاحب المثل أربعة عشر وهى ثلثا خمس المال وهو(٣) مايصيبه عند الإجازه ، والباقى للورثة ، وتصح من مائتين وعشره ٠

قول زفر لصاحب الثلث تسعا المال وهو مايصيبه من فريضة الرد ، وللمثل سدس وهو مايصيبه من الإجازه ، وتصح من إثنين وسبعين ، قول محمد وابن سريج ، لصاحب الثلث تسعان ، والباقى على خمسة ، وتصح من خمسة وأربعين ٠

ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بربع المال ، وأجازوا فهى من ستة عشر فى قول ابن أبىليلى ويحيى بن آدم ، لصاحب المثل أيضا الربع ، وتصح من اثنى عشر ، وإن لم يجيزوا فالثلث على سبعة وتصح من ثلاثة وستين ٠

وفى قول ابن أبىليلى وزفر ويحيى ومحمد الثلث نصفين ، أما ابن أبىليلى ومن وافقه(٤) فإنهم ضربوا للمثل بما أصابه عندهم حال الإجازة ٠

فأما محمد فإنه ضرب له بما يصيب أحد البنين من باقى المال بعد وصية صاحب الربع ٠

---

١) فى ، ب : بينهم

٢) فى ، ب : وعشرين

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : وموافقوه

باب مايحسب بالجبر وغيره من الأبواب

إذا ترك ثلاثة بنين ، وأوصى بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بثلث مايبقى من المال ٠

فالباب فى ذلك أن تزيد على عدد البنين واحداً للمثل ، وتضرب ذلك فى ثلاثه لأجل قوله ثلث مايبقى تكن [اثنى عشر](١) [تنقص منه واحداً يبقى احد عشر ومنها تصح ٠

ثم تنقص من مخرج الثلث واحداً](٢) يبقى اثنان فهما النصيب فتسقطه من المال ، يبقى تسعة تلقى ثلثها ، يبقى(٣) ستة بين البنين ، لكل واحد سهمان كما أخذ النصيب ٠

وإن شئت قلت تزيد على سهام البنين مثل نصفها لأجل الثلث تكن أربعة ونصفا ، وتزيد عليها سهما لأجل النصيب تصير خمسة ونصفا ، فابسطها أنصافا تكن أحد عشر ، والنصيب اثنين ٠

فإن لم يجيزوا قسمت الثلث على خمسة ، والثلثين على ثلاثة ، وتصح من خمسة وأربعين ٠

وبالجبر تأخذ مالا وتلقى منه نصيبا ، يبقى مال إلا نصيبا ، تلقى ثلثه وذلك ثلث مال إلا ثلث نصيب ، يبقى ثلثا مال إلا ثلثى نصيب ، يعدل أنصباء الورثة وهى ثلاثة ٠

فأجبر بثلثى نصيب وزد مثله على الأنصباء تكن ثلثا مال تعدل ثلاثة أنصباء وثلثين ٠

فابسطها أثلاثا تكن أحد عشر فاجعلها المال ، وابسط الثلثين أثلاثا تكن إثنين فهى النصيب ٠

[وهذا يسمى القلب والتحويل لأنك تجعل الأنصب أوكسورها المال ، وتجعل كسور المال هى النصب](٤) وهذه طريقة الفرضيين ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تسعه

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تلقيها من المال ، يبقى اثنان فهما النصيب ، يبقى تسعة ثلثها ثلاثه ، فصار ثلث مايبقى من المال بعد النصيب

٣) فى ، ب : فيبقى

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

فأما طريقة الحساب فإنك إذا انتهيت الى ثلثى مال يعدل ثلاثة أنصباء وثلثين ، قلت تحتاج أن تكمل المال بأن تزيد عليه وعلى مايعادله مثل نصفه(١) ، يصير المال يعدل خمسة أنصباء ونصفا ، [فإبسط ذلك](٢) أنصافا تكن احد عشر والنصيب اثنين .

وبطريق(٣) الدينار والدرهم يجعل المال دينارا وثلاثة دراهم ، تلقى بالنصيب دينارا ، وبثلث الباقى درهما ، يبقى درهمان يعدلان أنصباء الورثه ، وهى على مافرضت ثلاثة دنانير ، فاجعل قيمة الدينار إثنين ، وقيمة الدرهم ثلاثه ، وكنت جعلت المال دينار وثلاثة دراهم فهو أحد عشر كما قلنا ، والنصيب قيمة الدينار .

فإن كان البنون خمسة ، فعلى طريقة(٤) الباب تزيد عليهم واحد لأجل المثل تكن سته تضربها فى ثلاثة ، وتنقص منها(٥) واحدا يبقى سبعة عشر فهى المال .

ثم تنقص من مخرج الثلث واحدا يبقى إثنان ، فهى(٦) النصيب ، فتلقيها من المال يبقى خمسة عشر ، تلقى ثلثها تبقى عشرة بين البنين ، لكل واحد سهمان .

وإن شئت زدت على الخمسة مثل نصفها وسهما للمثل تكن ثمانية ونصفا ، فأبسطها(٧) أنصافا تكن سبعة عشر .

وبالجبر تنقص من المال نصيبا وثلث مايبقى ، فيبقى ثلثا مال إلا ثلثى نصيب يعدل خمسة أنصباء ، وبعد الجبر خمسة وثلاثين ، فتبسطها أثلاثا تكن سبعة عشر والنصيب إثنان .

وإن كملت المال صار يعدل ثمانية ونصفا ، فإذا بسطتها أنصافا عادت كما قلنا ، وبالدينار والدرهم ، يبقى درهمان يعدلان خمسة دنانير ، فقيمة الدرهم خمسه ، وقيمة الدينار إثنان(٨) .

---

١) فى ، ب : نصيبه

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فإبسطها

٣) فى ، ب : بطريقة

٤) فى ، أ : طريق

٥) فى ، أ : منه

٦) فى ، ب : فهو

٧) فى ، أ : تبسطها

٨) فى ، أ : إثنين

ستة بنين و أوصى بمثل نصيب احدهم ، ولآخر بربع مايبقى من المال ، فخذ مالا و ألق منه نصيبا و ألق ربع الباقى ، يبقى ثلاثة أرباع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب تعدل ستة أنصباء ٠

فإذا جبرته عدل ستة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب ، فابسط ذلك أرباعا تكن سبعة وعشرين فهى المال ، وأجزاء المال ثلاثه فهى النصيب ، فألقه من المال يبقى أربعة وعشرون(١) ، فألق ربعها يبقى ثمانية عشر بين البنين لكل ابن ثلاثة أسهم ٠

وإن شئت فاجعل المال دينارا وأربعة دراهم ، واعط بالنصيب دينارا ، وبربع مايبقى درهما ، يبقى ثلاثة دراهم تعدل : ستة دنانير ، الدينار ثلاثة ، والدرهم ستة ، وجميع المال سبعة وعشرون ٠

وإن شئت قلت إذا كان ثلاثة دراهم تعدل ستة دنانير ، فقيمة كل دينار نصف درهم ، فيكون المال أربعة دراهم(٢) ونصفا ، فاضعف ذلك من أجل الكسر تكن تسعه فهى المال ، فألق بالنصيب واحدا وبربع الباقى إثنين ويبقى سته ، ولو وافقت فى العمل الأول بين النصيب والوصية الأخرى ، لاتفقا بالأثلاث ورجعت الى مثل هذا ٠

وبطريقة(٣) الباب تزيد على البنين(٤) واحدا ، وتضربه فى أربعة وتنقص منه واحداً تكن سبعة وعشرين فهو(٥) المال ، ثم تلقى من الأربعة واحدا يبقى ثلاثة وهى النصيب ٠

وبالطريق الآخر(٦) تزيد على السته مثل ثلثها لأجل الربع تكن ثمانية ، وتزيد واحدا للنصيب تكن تسعة ، وهذه الطريقة أخصر وأسهل ٠

إمرأة وأم وأخت وأوصى بمثل نصيب المرأة ، ولآخر بربع مابقى من المال ، ولآخر بمثل نصيب الأم ، ولآخر بثلث مابقى من المال ، فخذ مالا وألق منه بالوصية الأولى ثلاثة أنصباء وألق ربع الباقى ، يبقى ثلاثة أرباع مال إلا نصيبين وربعا ، فألق بالوصية الأخرى أربعة أنصباء وألق ثلث الباقى ، فيبقى نصف مال إلا أربعة أنصباء وسدس نصيب ، تعدل أنصباء الورثة وهى ثلاثة عشر ٠

---

١) فى ، أ : وعشرين
٢) فى ، أ : دنانير
٣) فى ، أ : وبطريق
٤) فى ، أ : الثلثين
٥) فى ، أ : فهما
٦) فى ، أ : الآخرى

فاجبر بما ينقص وزد مثله ، فيصير نصف مال يعدل سبعة عشر نصيبا وسدس نصيب ، فإبسط مامعك أسداسا ليزول الكسر تكن الأنصباء مائة وثلاثة فهى المال ، واجزاء المال ثلاثة فهى النصيب ، فاضعف ذلك لأن مايبقى إلا ربع له [يكن المال](١) مائتين وستة والنصيب ستة فإمتحنها تجدها صوابا .

وبالباب(٢) تزيد على المسأله مثل نصفها من أجل ثلث مابقى وليس لها نصف ، فإضعفها وزد تكن تسعة(٣) وثلاثين .

وزد مثل نصيب الأم وهو ثمانية لأنك أضعفته فيصير سبعة وأربعين ، وزد عليها مثل(٤) ثلثها من أجل ثلث(٥) الباقى وليس لها ثلث ، فاضربها فى ثلاثة وزد تكن مائة وثمانية وثمانين ، فزد على ذلك مثل نصيب المرأة وهو ثمانية عشر ، فيصير مائتين وستة ، وهذا يسمى(٦) طريق المنكوس لأنك تبتدىء بآخر الوصايا .

أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بسدس مايبقى من المال ، فإنك تزيد على الأربعة مثل خمسها ولاخمس لها ، فاضربها فى خمسة تكن عشرين ، وزد الخمس تكن أربعة وعشرين ، زد عليها مثل نصيب ابن وهو(٧) خمسة تكن تسعة وعشرين ومنه تصح .

وبالطريقة الآخرى فى الباب تضرب خمسة فى سته وتنقص واحدا ، يبقى [تسعه وعشرون](٨) ، ثم تنقص من الستة [التى هى مخرج السدس لأجل قوله ولآخر بسدس مايبقى](٩) واحدا يبقى خمسة وهى النصيب .

وبالجبر [تأخذ مالا وتلقى منه نصيبا ، ثم سدس الباقى](١٠) يبقى خمسة أسداس مال إلا خمسة أسداس نصيب تعدل أربعة أنصباء ، وبعد الجبر أربعة أنصباء وخمسة أسداس ، فابسط ذلك أسداسا تكن ماذكرنا .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فيصير ذلك
٢) المقصود بالباب هو باب الجبر
٣) فى ، ب : سبعة
٤) زياده من ، ب
٥) فى ، ب : ربع
٦) فى ، أ : يسما
٧) لم ترد فى ، ب
٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : سبعة وعشرين
٩) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
١٠) مابين المعكوفتين زيادة من ، ب

أوتجعل(١) المال دينارا وستة دراهم ، [فتعطى بالنصيب دينارا وسدس ماتبقى درهما](٢) ، فيبقى خمسة دراهم تعدل أربعة دنانير(٣) ، فقيمة الدينار خمسة ، وقيمة الدرهم أربعة ٠

إمرأة وأبوان وابنتان وأوصى بمثل نصيب الأم ، ولآخر بربع مايبقى من المال ، فزد على الفريضة مثل ثلثها تكن ستة وثلاثين ، وزد عليها مثل نصيب الأم تكن أربعين ومنها تصح ٠

وبالجبر تأخذ مالا وتلقى منه أربعة أنصباء وربع الباقى ، يبقى ثلاثة أرباع مال إلا ثلاثة أنصباء ، يعدل ذلك سبعة وعشرين نصيبا ، وبعد الجبر ثلاثين نصيبا ، فالمال التام يعدل أربعين ٠

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ، وأوصت بمثل نصيب الزوج ، ولآخر بسبعى(٤) مابقى من المال ، ولآخر بمثل نصيب الأم ، ولآخر بتسعى(٥) مابقى ، فالفريضة من تسعة زد عليها سبعيها لأجل التسعين واضربها فى سبعة ، وزد يصير واحدا وثمانين زد مثل نصيب الأم ، وهو سبعة بعد الضرب تكن ثمانية وثمانين ، زد مثل [خمسها لأجل التُسعَين](٦) وليس لها خمس ، فاضربها وزد يصير ستمائة وستة عشر(٧) ، فزد مثل نصيب الزوج وهو مائة وخمسة ، فيصير سبعمائة واحدا وعشرين ومنها تصح ، والنصيب لكل سهم خمسة وثلاثون ٠

وبالجبر تلقى من المال ثلاثة أنصباء ، وتلقى سبعى الباقى ، يبقى خمسة أسباع مال إلا نصيبين وسبعا ، وتلقى منه نصيبا لصاحب الأم ، وألقى تسعى مابقى يبقى خمسة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا(٨) من مال إلا نصيبين وأربعة أتساع نصيب ، تعدل تسعة أنصباء ٠

وبعد الجبر أحد عشر نصيبا وأربعة أتساع ، فاضربها فى مخرج المال تكن سبعمائة وأحدا وعشرين ، والنصيب مامعك من الأجزاء [وهو خمسة وثلاثون](٩) ٠

---

١) فى ، أ : وتجعل

٢) ورد فى ، أ : وتلقى

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، ب : بتسعى

٥) فى ، ب : بسبعى

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب خمسيها لأجل السُبعَين

٧) فى ، ب : وعشرين

٨) زياده من ، ب

٩) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

نوع منه في الوصية من بعض المال : -

إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بثلث مايبقى من الثلث ، فخذ ثلث مال وألق(١) منه نصيبا يبقى ثلث مال إلا نصيبا ، [فألق منه](٢) ثلثه : [تسع مال إلا ثلث نصيب](٣) يبقى [ثلثا ثلث](٤) مال إلا ثلثي نصيب ، زده على الثلثين ، تصير ثمانية أتساع [مال إلا ثلثي نصيب](٥) ٠

يعدل [ذلك ثلاثة فاجبر تصير يعدل](٦) ثلاثة أنصباء وثلثين ، فابسطها أثلاثا تصير احد عشر فهى الثلث ، والمال ثلاثة وثلاثون ، والنصيب مامعك من آخر(٧) المال وهي ثمانية ٠

وإن شئت كملت ثمانية أتساع مال(٨) بأن تزيد عليها وعلى مايعادلها مثل ثمنها(٩) ، يصير المال يعدل أربعة أنصباء وثمنا ، وإذا بسطتها أثمانا كانت ثلاثة وثلاثين ٠

وإن شئت جعلت الثلث دينارا وثلاثة دراهم ، وألقيت بالنصيب دينارا ، وبالوصية الأخرى درهما ، وضممت الدرهمين الباقيين الى الثلثين ، يصير دينارين وثمانية دراهم ، تعدل أنصباء البنين وهى على مافرضت ثلاثة دنانير ، فألق المشترك يبقى دينارا يعدل ثمانية دراهم ، فقيمة الدينار ثمانية ، وقيمة الدرهم واحد ، فالثلث إذا أحد عشر ٠

وبالباب تأخذ ثلاثة وتجعلها الثلث وتلقى ثلثها يبقى اثنان ، زدهما على الثلثين تصير ثمانية فهو النصيب ، ثم خذ النصيب وألق ثلثه وزد ثلثيه(١٠) على أنصباء البنين تكن ثلاثة وثلاثين ، فابسطها أثلاثا تكن أحد عشر فهو الثلث ، وهذه الطريقة مأخوذه من عمل الجبر ٠

---

١) فى ، ب : فألق
٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ألق
٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تسعا
٥) مابين المعكوفتين زيادة من ، ب
٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٧) فى ، ب : الأجزاء
٨) زياده من ، ب
٩) فى ، أ : ثمنه
١٠) فى ، أ : ثلاثه

وبالوجه الآخر تزيد على عدد(١) البنين واحدا لأجل المثل ، وتضربها في ثلاثة لأجل الثلث(٢) تكن اثني عشر ، تلقي منها واحدا يبقى أحد عشر وهو الثلث ، ثم اضرب مخرج الثلث في ثلاثة وألق منه واحدا يبقى ثمانية وهو النصيب ، قول ابن أبي‌ليلى ومالك وزفر الثلث(٣) للمثل ، والوصية الثانية باطله لأنه لم يبق من الثلث شيء فيوصى بثلثه ٠

أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بربع مايبقى من الثلث ، فخذ ثلث مال وألق منه نصيبا وألق ربع الباقي ، يبقى [ثلاثة أرباع ثلث](٤) مال إلا ثلاثة أرباع نصيب ، زده على الثلثين تكن ثلثي مال وربع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب تعدل أربعة أنصباء ٠

[وبعد الجبر أربعة أنصباء](٥) وثلاثة أرباع نصيب ، فابسطها من كسور المال وهي اثنا عشر ، تكن سبعة وخمسين ، والنصيب أحد عشر ، فخذ الثلث تسعة عشر وألق منه النصيب أحد عشر ، ويبقى ثمانيه ألق ربعها ورد السته الى الثلثين تكن أربعة وأربعين ، لكل ابن أحد عشر كما خرج النصيب ٠

وإن شئت جعلت الثلث دينار وأربعة دراهم ، وزدت الباقي وهو ثلاثة(٦) دراهم الى(٧) الثلثين ، تصير دينارين وأحد عشر درهما تعدل أربعة دنانير ، فقيمة الدينار أحد عشر ، وقيمة الدرهم اثنان ، فالثلث على مافرضت تسعة عشر ٠

وبالباب تزيد على عدة البنين واحدا تكن خمسة ، تضربه في أربعة لأجل ربع مايبقى تكن عشرين ، تنقص منه واحدا تبقى تسعة عشر وهو الثلث ، ثم اضرب مخرج الربع في ثلاثة ، وألق منه واحدا تبقى أحد عشر ٠

وبالوجه الآخر تأخذ أربعة تجعلها الثلث وتلقى ربعها ، وترد الباقي الى الثلثين تصير أحد عشر فهو النصيب ، ثم خذ نصيبا وألق ربعه وزد ثلاثة أرباعه على عدد البنين ، وابسط ذلك أرباعا تكن تسعة عشر وهو الثلث ٠

---

١) في ، أ : عدة
٢) لم ترد في ، ب
٣) زياده من ، ب
٤) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : ربع
٥) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب
٦) في ، ب : ثمانية
٧) في ، ب : على

وتعمل(١) هذه المسألة بطريق الخطائين(٢) فتضع المال والنصيب مايستثنا(٣) بعد أن يكون لما يبقى من ثلاثة بعد اسقاط النصيب ربع ٠

فتجعل المال ثلاثين [والثلث عشره](٤) والنصيب إثنين تلقيهما من الثلث ، وتلقى ربع الباقى يبقى ستة رددناها الى الثلثين ، وقسمنا ذلك بين أربعة بنين أصاب كل واحد ستة دراهم ونصف ، وقد كنا جعلنا النصيب إثنين ٠

فالخطأ بأربعة دراهم ونصف زائده فتحفظها ، ثم تجعل المال أقل من ذلك فتجعله ثمانية عشر ، وتلقى من ثلثها النصيب وربع الباقى ، يبقى ثلاثة تردها الى الثلثين ، تصير خمسة عشر بين أربعة بنين ، لكل واحد ثلاثة ونصف وربع ٠

فقد وقع الخطأ بدرهم ونصف وربع ، فاضرب بفاضل العددين الموضوعين ، وهو اثنا عشر فى الخطأ الأول ، وهو أربعة ونصف يصير أربعة وخمسين ، فإقسمه على فاضل الخطائين وهو درهما ونصف وربع ، خرج بالقسمه تسعة عشر درهما(٥) وسبعة أجزاء من أحد عشر من درهم ، فهو الذى ينبغى أن ينقص من الثلثين ، فيبقى عشرة وأربعة أجزاء من أحد عشر ٠

فإذا بسطناها كانت مائة وأربعة عشر ، والنصيب إثنان فهو إثنان وعشرون سهما وهو ضعف [ما أدانا](٦) إليه العمل الأول والسهام كلها تتفق بالنصف فردها الى نصفها تعد الى الأول ٠

وطريق آخر يسمى المنكوس وهو(٧) أن تجعل مايبقى من الثلث بعد اخراج الوصيتين شيئا ، وقد كانت(٨) قبل ذلك أخرجت ربع الباقى وكل مال يخرج منه ربعه(٩) ٠

---

١) فى ، ب : وعمل

٢) فى ، ب : الخطاين

٣) فى ، ب : ماشينا

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) لم ترد فى ، ب

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ما أدى

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، أ : كان

٩) لم تر فى ، ب

فإنك إذا أردت أن تعود [زدت على](١) الباقى مثل ثلثه ، فزد على الشىء مثل(٢) ثلثه يصير شيئا وثلثا ، وتزيد النصيب فيكون شيئا وثلثا ونصيبا فهو الثلث .

فجميع المال أربعة أشياء وثلاثة أنصباء ، فألق نصيبا وربع الباقى من الثلث وهو ثلث شىء ، يبقى نصيبان وثلاثة أشياء وثلثان ، يعدل ذلك [أنصباء الورثة وهى أربعة ، فألق المشترك فتصير ثلاثة أشياء وثلثين تعدل](٣) نصيب .

فابسط واقلب فتكون الأشياء أحد عشر فهى النصيب ، والوصيتان(٤) ستة فهى الشىء ، فابسط المال على ماذكرنا تكن سبعة وخمسين .

فإن كان البنون خمسة والوصيتان بحالهما ، صحت من تسعة وستين لأنك تضرب ستة فى أربعة وتنقص واحدا ، يبقى ثلاثة وعشرون فهى الثلث .

فإن قال بثلث مايبقى من الربع صحت من ثمانية وستين ، لأنك تضرب ثلاثة فى ستة وتنقص واحدا ، يبقى سبعة عشر فهو(٥) الربع .

ستة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم(٦) ، ولآخر بنصف مايبقى من الثلث ، تأخذ الثلث وتلقى منه نصيبا ونصف الباقى ، يبقى سدس مال إلا نصف نصيب زده على الثلثين .

وقابل واجبر فتصير خمسة أسداس مال(٧) ، تعدل ستة أنصباء ونصفا ، فابسطها أسداسا تكن تسعة وثلاثين فهى المال ، والنصيب خمسة .

وبالباب تزيد على عدد البنين واحدا وتضربه فى إثنين ، وتنقص من المبلغ واحدا يبقى ثلاثة عشر فهو الثلث ، وتنقص من الستة واحدا يبقى خمسة فهو النصيب .

فإن أوصى مع ذلك بثلث مايبقى من الربع بعد الوصيتين ، فاجعل الثلث اثنى عشر لأجل الثلث والربع وألق نصفه وهو ستة ، فيبقى من الربع ثلاثة ألق ثلثها اثنان .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : رددت الى

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، أ : والنصيبان

٥) فى ، ب : فهى

٦) لم ترد فى ، ب

٧) لم ترد فى ، ب

زدهما على ثلاثة أرباع مال تكن تسعة وعشرين فهو للنصيب ، ثم خذ نصيبا فألق نصفه وثلث(١) مابقى فبقى ثلث نصيب تزيده على الأنصباء وهى ستة ٠

واضرب ذلك فى مخرج المال وهو ستة وثلاثون تكن مائتى وثمانية وعشرين فهى المال ، فألق من الثلث نصيبا ونصف الباقى فتكون الوصيتان إثنين وخمسين ونصفا ، ألقها من الربع يبقى أربعة ونصف ألق ثلثها ٠

وزد الباقى على الثلاثة الأرباع تكن مائة وأربعة وسبعين ، [لكل ابن تسعة وعشرون](٢) ، فإن أردت أن يزول الكسر فاضعفها واضعف(٣) كل وصيه ٠

وبالجبر تأخذ ثلث مال وتلقى منه نصيبا ونصف الباقى ، واجمع الوصيتين تكن سدس المال ونصف نصيب ، فإطرحهما من الربع يبقى نصف سدس مال إلا نصف نصيب ، ألق ثلثه يبقى نصف تسع مال إلا ثلث نصيب ٠

زده على ثلاثه أرباع المال وهو سبعة وعشرون من ستة وثلاثين تكن تسعة وعشرين إلا ثلث نصيب يعدل ستة أنصباء ، فأجبر وابسط الأنصباء من أجزاء المال يخرج ماذكرنا ٠

أبوان وابنتان وأوصى بمثل نصيب الأم ، ولآخر بسبعى مابقى من الثلث ، ولآخر بعشر المال ، فاضرب سبعة فى عشرة واجعلها مثالا للثلث ، وألق سبعيها يبقى خمسون ، ألق منها عشر جميع المال وهو أحد وعشرون يبقى تسعة وعشرون ٠

زدها على الثلثين تكن مائة وتسعة وستين وهى النصيب ، وخذ نصيب الأم واحدا ألق سبعيه(٤) وزد الخمسة الأسباع(٥) على سهام المسألة واضربها فى السبعين التى جعلتها الثلث تكن أربعمائة وسبعين فهى الثلث ٠

وبالجبر تلقى من الثلث نصيبا وسبعى ثلث مابقى(٦) ، فيبقى سبع مال(٧) وثلثا سبع مال إلا خمسة أسباع نصيب ٠

---

١) فى ، أ : وثلثها

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، ب : قبل ضعف

٤) فى ، ب : سبعه

٥) فى ، ب : أسباع

٦) زياده من ، ب

٧) لم ترد فى ، ب

فاجعله من أجزاء مائتين وعشره من أجل العشر [يكن ذلك خمسون] (١) ، فألق منه عشر جميع المال يبقى تسعة وعشرون جزءا إلا خمسة أسباع نصيب ٠

ضمه الى الثلثين تكن مائة وتسعة وستين جزءا من مائتين وعشرة من مال إلا خمسة أسباع نصيب ، [ضمه الى الثلثين] (٢) تعدل ستة أنصباء ، فاجبر وابسطها من مخرج المال تكن ألفا وأربعمائة وعشرة فهى المال ٠

إمرأة وثلاثة إخوة وأخت وأوصى بنصيب أخ ، وبثلث وربع مايبقى من الخُمسَين ، فالمسأله من ثمانية وعشرين ، زد عليها مثل نصيب أخ ستة ، فاضرب ذلك فى اثنى عشر تكن أربعمائة وثمانية ٠

انقص منه مايكون من ضرب الوصايا وهى سبعة فى النصيب وهو ستة وذلك إثنان وأربعون ، يبقى ثلاثمائة وستة وستون فذلك خمسا المال ، فإن أردت معرفة (٣) النصيب ، فاجعل الخمسين عددا له ثلث وربع ، فيكون المال ثلاثين ، فألق منها سبعه ، يبقى ثلاثة وعشرون وهو (٤) النصيب ٠

وبالجبر تأخذ خمسى مال ، وتجعلها اثنى عشر ، وألق منها ستة أنصباء وثلث وربع الباقى ، فيبقى معك (٥) سدس مال إلا نصيبين ونصفا ، زده على ثلاثة أخماس المال ٠

واجبر وقابل تكن ثلاثة وعشرين من ثلاثين مال ، تعدل ثلاثين نصيبا ونصفا ، فاضربها فى مخرج المال تكن تسعمائة وخمسة عشر ، فهى المال ، والنصيب ماكان معك من الاجزاء ٠

إمرأة وثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبسبعى مايبقى من الربع والسدس ، اجعل المال أربعة وثمانين لأجل الكسور ، وخذ ربعه وسدسه وألق منها سبعة انصباء وسبعى مابقى ، فيبقى خمسة وعشرون جزءا إلا خمسة أنصباء ٠

فزده على باقى المال تكن [بعد الجبر والمقابله] (٦) أربعة وسبعين جزءا من أربعة وثمانين ، تعدل تسعة (٧) وعشرين نصيبا ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : يكون ذلك خمسين
٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٣) لم ترد فى ، ب
٤) فى ، ب وهى
٥) زياده من ، ب
٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٧) فى ، ب : سبعة

فاضربها فى مخرج المال تكن ألفين وأربعمائة وستة وثلاثين فهى المال ، والنصيب [أى نصيب السهم](١) أربعة وسبعون [وهو عشرة أسهم من أصل المسألة لأنها فى اثنين وأربعين](٢) ٠

أم وثلاثة بنين وبنت وأوصى بمثل نصيب أحد البنين ، ولآخر بتسعى مايبقى من الربع ، وبمثل نصيب البنت ، وبخمسى مايبقى من الثلث بعد ذلك ، فخذ ربع المال [وهو تسعة فى ستة وثلاثين](٣) ، وألق منه نصيب ابن وتسعى مابقى ، فيبقى [من الربع](٤) سدس مال وسدس سدس مال ، وهو سبعة من ستة وثلاثين إلا سبعة أنصباء وسبعة أتساع نصيب ، [فضم ذلك الى باقى الثلث وهو نصف سدس مال ، تكن سدس وتسع مال ، ولك عشره من ستة وثلاثين إلا سبعة أنصباء وسبعة أتساع نصيب](٥) ٠

فألق نصيب البنت وهو خمسة أنصباء ، وألق خمسى مابقى وهو تسع مال إلا خمسة أنصباء وتسع(٦) نصيب ، يبقى سدس مال إلا سبعة أنصباء وثلثى نصيب ، فزده على الثلثين تكن ثلاثين من ستة وثلاثين من مال إلا سبعة أنصباء وثلثى نصيب يعدل اثنين وأربعين نصيبا ٠

فإجبر وعادل واضربها فى مخرج المال تكن ألفا وسبعمائة وثمانية وثمانين وهو المال ، والنصيب أجزاء المال وهو ثلاثون ، ويقع الكسر فى تسعى مايبقى من الربع ، فاضرب المسألة فى ثلاثة تكن خمسة ألاف وثلاثمائة وأربعة وستين ، والنصيب تسعون فإمتحنها تجدها صوابا ٠

إمرأة وابنان وبنت وأوصى بمثل نصيب المرأة ، وبثلث مايبقى من الخمس ، وبمثل نصيب البنت(٧) وبسبع مايبقى من الثلث ، وبمثل نصيب أحد الابنين ، وبسدس مايبقى من المال ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) فى ، أ : وربع

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فاجعل المال ثلاثة دنانير ، ثم خذ خمسها(١) ثلاثة أخماس دينار ، فألق منه مثل نصيب المرأه خمسة دراهم ، [يبقى ثلاثة أخماس دينار إلا خمسة دراهم](٢) ، وألق ثلث الباقى فيبقى خمسا دينار إلا ثلاثة دراهم وثلثا .

فزد على ذلك باقى الثلث وهو خمسا دينار ، وألق مثل نصيب البنت سبعة دراهم ، وألق سبع الباقى ، يبقى أربعة أسباع دينار وأربعة أخماس سبع دينار إلا ثمانية دراهم وستة أسباع درهم ، أضف ذلك الى الثلثين وألق أربعة عشر درهما وسدس الباقى ، يبقى ديناران وسبع دينار وثلثا سبع دينار إلا تسعة عشر درهماً وثلث سبع درهم ، فهذا يعدل أربعين درهمًا .

وبعد الجبر تسعة وخمسين وثلث وسبع(٣) درهما ، فابسط ذلك من أجزاء أحد وعشرين ، تكن الدراهم ألفا ومائتين وأربعين فاجعلها للدينار ، فتكون الدنانير سبعة وأربعين ، فهى قيمة الدرهم وهى النصيب ، وليس لما يبقى من الخمس ثلث ، فاضرب مامعك فى ثلاثة يكن الثلث ثلاثة ألاف وسبعمائة(٤) وعشرين ، والدرهم مائة واحدى وأربعين فاعتبرها تجدها صوابا .

---

١) فى ، أ : خمسه

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : سبع

٤) فى ، أ : وتسعمائة

فصل منه فى(١) الإستثناء :-

إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع مايبقى من المال بعد النصيب ، فخذ أربعة زد عليها ربعها لأجل الاستثناء بالربع ، تكن خمسة وذلك النصيب ٠

ثم خذ للمثل واحدا وزد عليه ربعه وضمه الى عدد البنين ، وابسط ذلك أرباعا تكن سبعة عشر فهى المال ، وإذا ألقيت منه(٢) النصيب بقى اثنا عشر ، فإذا استرجعت من النصيب مثل ربعها ، بقى سهمان فذلك الوصية ٠

وبالجبر خذ مالا وألق منه نصيبًا ، وزد على الباقى مثل ربعه ، وأجبر وقابل يصير مال وربع يعدل أربعة أنصباء وربعا ، فإذا بسطته عاد الى الأول ، وبالدينار والدرهم تجعل المال دينارا وأربعة دراهم ، فتلقى دينارا إلا درهما ، فيبقى خمسة دراهم تعدل ثلاثة دنانير ، فقيمة الدينار خمسة ، وقيمة الدرهم ثلاثة ٠

وبطريق الخطائين(٣) يفرض المال اثنا عشر ، والنصيب أربعة ، فإذا استثنينا منه ربع الباقى بعده صارت الوصيه اثنين ، ويبقى من(٤) المال عشرة بين البنين ، لكل واحد ثلاثة وثلث ، وكان يجب أن يكون أربعه ، فقد وقع الخطأ بثلثين ، ثم تجعله(٥) ستة عشر ، والنصيب أربعة ٠

فإذا استثنينا(٦) منه ربع الباقى ، صارت الوصية واحدا ، ويبقى خمسة عشر لكل ابن خمسه ، فالخطأ واحد ، فاضرب فاضل العددين وهو أربعة فى الخطأ الأول تكن إثنين وثلاثين ٠

انقص منه الخطأ الثانى واقسم مابقى على فاضل مابين الخطأين وهو ثلث يخرج بالقسم خمسة ، فهو الذى تزيده على المال الأول تكن سبعة عشر ، والخارج بالقسم هو النصيب فامتحنها(٧) ٠

---

١) زياده من ، ب
٢) فى ، أ : منها
٣) فى ، ب : الخطاين
٤) زياده من ، ب
٥) فى ، أ : تجعل
٦) فى ، أ : استثنى
٧) زياده من ، ب

فإن كان الاستثناء بعد الوصية ، فزد واحدا واضربه(١) فى مخرج الثلث ، لأن ربع مايبقى بعد الوصية هو ثلث مايبقى بعد النصيب(٢) ، وزد على المبلغ واحدا تكن ثلاثة عشر فهو المال .

ثم زد على مخرج الثلث واحدا تكن أربعة فهى(٣) النصيب فيكون الوصية سهما ، ومتى(٤) كان الاستثناء بعد النصيب ، ضربت فى مخرج الجزء الذى ذكره ، وإن كان بعد الوصية ضربت فى مخرج الجزء الذى هو أرفع منه .

وإنما كان كذلك لأنا نعلم أن النصيب هو الوصية والجزء المستثنى ، فإذا أسقطنا النصيب من المال فقد أسقطنا الوصية والجزء المذكور ، فكل مال سقط منه ربعه فإن ثلث الباقى مثل ذلك الجزء .

وكذلك إن أسقطت منه سدسه ، فخمس الباقى مثل ما أسقطت ، وإن أسقطت [ثمنه ، فسبع الباقى مثل ما أسقطت](٥) كذلك أبدا ، فإفهم هذه العله ، فلأجل ذلك قلت أن ربع مايبقى بعد الوصية هو ثلاثة بعد النصيب .

وبطريق الجبر ألق من المال نصيبا ، وزد على الباقى مثل ثلثه ، واجبر وقابل فيصير مالا وثلثا يعدل أربعة أنصباء وثلثا ، فاسقط(٦) وحول تعد الى ماذكرنا .

وإن شئت جعلت المال أربعة دراهم ودينارا ، وجعلت الوصية الدينار ، فيكون النصيب [دينارا ودرهما ، فأنصباء الورثة ثلاثة دراهم وثلاثة دنانير ، فهذا يعدل](٧) الفاضل من المال وذلك(٨) أربعة دراهم .

[فإذا ألقيت المشترك من الجهتين ، بقى درهم يعدل ثلاثة دنانير](٩) ، فقيمة الدينار ثلث درهم ، فالمال أربعة دراهم وثلث ، [والوصية ثلث درهم](١٠) فابسطهما .

---

١) فى ، ب : واضرب

٢) فى ، أ : الوصية

٣) فى ، ب : فهو

٤) فى ، ب : فإن

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : منه ثمن فسبع مثل المسقط

٦) فى ، أ : فابسط

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) فى ، أ : وكذلك

٩) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

١٠) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وإن شئت قلت المال ثلاثة أنصباء ووصية ، ومعلوم أن الوصية هى نصيب إلا ربع الباقى وذلك ثلاثة أرباع نصيب ، فتبقى الوصية ربع نصيب ، فضمها الى الأنصباء تكن ثلثا وربعا فابسطها ٠

فإن أطلق الاستثناء ولم يقل بعد النصيب ولابعد الوصية ، فعلى قول الجمهور يحمل على مابعد النصيب ، وقال محمد بن الحسن والبصريون بعد الوصية ٠

فإن قال إلا خمس مايبقى من المال بعد النصيب ، ولآخر بثلث مايبقى من المال بعد وصية الأول ، فخذ خمسة وزد عليها خمسها تكن ستة ، ألق ثلثها يبقى أربعة فهى النصيب ، ثم خذ واحدا وزد عليه خمسه ، وألق ثلثه الباقى أربعة أخماس [فهى النصيب ، ثم خذه وزده](١) على أنصباء البنين ، فابسطها تكن تسعة عشر ، وصية الأول سهم ، والثانى ستة ٠

وبالجبر خذ مالا وألق منه نصيبا ، واسترجع منه خمس الباقى وزده عليه ، يكن مالا وخمس مال إلا نصيبا وخمس نصيب ، فألق ثلث ذلك يبقى أربعة أخماس مال إلا أربعة أخماس نصيب يعدل ثلاثة أنصباء ٠

فاجبر وابسط تكن تسعة عشر ، والنصيب أجزاء المال ، وإن شئت كملت المال فيصير يعدل(٢) أربعة أنصباء وثلاثة أرباع ٠

فإن كان الاستثناء بعد الوصية ، فخذ أقل عدد إذا زدت عليه ربعه كان لما يجتمع ثلث وذلك اثنا عشر ، فإذا زدت وألقيت كان الباقى عشرة وهو النصيب ، ثم خذ للمثل نصيبا وزد عليه ربعه ، وألق ثلث ذلك يبقى خمسة أسداس نصيب ، فزده على أنصباء البنين واضربه فى اثنى عشر تكن ستة وأربعين وهو المال ، والوصية الأولى سهم ، والثانية خمسة عشر ٠

وإن شئت [قلت الباقى من المال بعد](٣) الوصايا هو أنصباء الورثة ، فزد عليها مثل نصفها لأجل ثلث مايبقى ، تكن أربعة أنصباء ونصفا وزد وصيته ٠

وإذا أخذت خمس الباقى بعدها كان تسعة أعشار نصيب ، والباقى من النصيب عشرة فهو(٤) الوصية ، فاجعل كل نصيب عشرة تكن خمسة وأربعين ، والوصية سهم فذلك ستة وأربعون(٥) ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ: فزده

٢) لم ترد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : ثلث المال من

٤) فى ، ب : فهى

٥) فى ، أ : وأربعين

وبالجبر تلقى من المال نصيبًا ، وتستثنى منه ربع الباقى بعده وهو ربع مال إلا ربع نصيب ، يصير مال وربع إلا نصيبا وربعا ألق ثلث ذلك ، يبقى خمسة أسداس مال إلا خمسة أسداس نصيب يعدل ثلاثة أنصباء ٠

فأجبر تكن خمسة أسداس مال تعدل ثلاثة أنصباء وخمسة أسداس ، فابسطها أسداسا تكن ثلاثة وعشرين والنصيب خمسة ، فإذا أخرجته لم يكن للباقى ربع فاضعفها تكن ستة وأربعين ٠

فإن كان الإستثناء بعد النصيب والوصية من الثلث ، عملت كما ذكرنا فيخرج(١) الثلث تسعة عشر ، والنصيب أربعة عشر ٠

وإن(٢) قال بعد الوصية ، خرج الثلث ستة وأربعين ، [والمال مائة وثمانية وثلاثين](٣) ، والنصيب أربعة وثلاثين ، [والوصية الأولى أحد وثلاثون ، والثانية خمسة](٤) ٠

إمرأة وبنت وأخت وأوصى بمثل نصيب الأخت إلا تسعى جميع المال ، ولآخر بربع مايبقى من المال ، فخذ مخرج الربع والتسع ، وزد عليه تسعيه تكن أربعة وأربعين ، فألق ربع ذلك يبقى ثلاثة وثلاثون فهو(٥) مايصيب كل سهم ٠

وخذ مثل نصيب الأخت وهو ثلاثة ، فألق ربعه وزد الباقى على سهام المسألة تكن عشرة وربعا ، فاضربها فى ستة وثلاثين تكن ثلاثمائة وتسعة وستين ، فخذ مثل نصيب الأخت وهو تسعة وتسعون وألق منه تسع المال إثنين وثمانين ، فيبقى سبعة عشر فهى الوصية الأولى ، وألق ربع الباقى وهو ثمانية وثمانون ، [فيبقى مائتان](٦) وأربعة وستون ، لكل سهم ثلاثة وثلاثون ٠

وبالجبر ألق من المال ثلاثة أنصباء ، وزد على مابقى تسعى المال ، وألق ربع الباقى فيبقى ثلاثة وثلاثون من ستة وثلاثين من مال ، يعدل عشرة أنصباء وربعا ، فابسط وحول يعد الى(٧) ماقلنا ٠

---

١) فى ، ب : مخرج

٢) فى ، ب : فإن

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : فهى

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : يبقى مائتين

٧) زياده من ، ب

أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سبعي مايبقى من المال بعد النصيب ، فخذ مالا وألق منه نصيبا ، وزد على الباقي سبعيه ، [واجبر وقابل] (١) فيصير مال وسبع(٢) مال ، يعدل خمسة أنصباء وسبعين ، فابسط ذلك وحول يكن المال سبعة وثلاثين ، والنصيب تسعة .

فإن قال بعد الوصية فزد على الباقي خمسيه وتمم العمل ، فيصير مال يعدل خمسة أنصباء وخمسين ، فابسط يكن المال سبعة(٣) وعشرين ، والنصيب سبعة ، فاستحالت المسألة لأن خمسى مايبقى بعد النصيب أكثر منه .

فإن قال إلا ثمن وعشر مايبقى من المال بعد النصيب والبنون خمسة ، فاضرب خمسة في مخرج الإستثناء وهو أربعون تكن مائتين ، زد عليه ثمن المخرج وعشرة تكن مائتين وتسعة وهي المال ، ثم رد على الأربعين ثمنها وعشرها تكن تسعة وأربعين فهو النصيب .

ثلاث بنات وعم وأوصى بمثل نصيب احداهن إلا سدس مايبقى من المال بعد النصيب ، فزد النصيب على المسأله تكن أحد عشر ، فاضربها في مخرج السدس وزد عليها مثل نصيب البنت تكن ثمانية وستين فهي المال ، وزد على المخرج سدسه فهو النصيب والوصية خمسة .

وبالجبر ألق نصيبا(٤) من المال وزد على الباقي مثل سدسه ، فاجبر وقابل فيصير مال وسدس ، يعدل أحد عشر نصيبا وثلثا ، فاضربه في ستة تكن ثمانية وستين [فهي المال ، وزد على المخرج سدسه فهو النصيب ، والوصية خمسة] (٥) ، والنصيب سبعة ، فألق أربعة عشر تبقى أربعة وخمسون ، استثنى سدسها من أربعة عشر تبقى خمسة .

فإن كان الاستثناء بعد الوصية ، فاضرب أحد عشر في خمسة ، وزد عليه إثنين تكن سبعة وخمسين فهي المال ، ثم زد على الخمسة خمسها تكن ستة فهي النصيب .

وبالجبر تزيد على مال إلا نصيبين مثل خُمسه ، وتجبر وتقابل فيصير مالا وخمسا(٦) يعدل أحد عشر نصيبا وخُمسين ، فإذا بسطته عاد الى ماقلنا .

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

٢) في ، ب : وسبعي

٣) في ، أ : ستة

٤) في ، ب : نصيبين

٥) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

٦) في ، أ : وخمس

وإن شئت قلت المال أنصباء الورثة ، ووصية هى نصيبان إلا سدس أنصباء الورثة وذلك نصيب ونصف ، فهى إذا نصف نصيب يصير جميع المال تسعة أنصباء ونصفا ، فابسطها تكن تسعة عشر ، والوصية سهم ، وهذا أخصر والسهام فى العمل الأول تتفق بالأثلاث .

ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم الا مثل نصيب بنت لو كانت ، وبثلث مايبقى من الثلث ، فتصحح الفريضة بحيث(١) ينقسم بين البنين وحدهم [وبين البنين](٢) لو كانت معهم بنت وذلك أحد وعشرون .

واستثنى نصيب بنت من نصيب ابن ، يبقى أربعة أسهم وهو أربعة أسباع نصيب الابن ، وكانت(٣) الوصية أربعة أسباع نصيب ، فخذ ثلث مال وألق منه ذلك وثلث الباقى وتمم العمل على ماتقدم ، يخرج المال مائتين وثلاثة عشر ، والنصيب ستة وخمسين ، والوصية الأولى اثنان وثلاثون ، والثانية ثلاثة عشر .

أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم الا سدس مايبقى من المال ، [ولآخر بمثل نصيب أحدهم إلا تسع ماتبقى من المال](٤) بعد الوصيتين تعمل على ماذكرنا ، فيصير المال مائة وثلاثة ، والنصيب أحد وعشرون ، وليس لما بقى بعده سدس فتصح من ثلاثمائة وتسعة ، والنصيب ثلاثة وستون ، والوصية الأولى اثنان وعشرون ، والثانية خمسة وثلاثون .

ثلاثة بنين وبنت وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت إلا ثمن مايبقى من المال بعد النصيب ، ولآخر بمثل نصيب الابن إلا ربع مايبقى من المال بعد الوصيتين ، فقل الباقى بعد الوصيتين هو أنصباء الورثة وذلك سبعة .

فخذ ربعها فألق منه نصيبى(٥) الابن يبقى ربع نصيب فهى(٦) وصيه الثانى ، ثم(٧) انقص من المال مثل نصيب البنت يبقى مالا إلا نصيبا ، زد عليه مثل ثمنه يكن مالا [وثمن مال](٨) إلا نصيبا وثمن نصيب ، فألق من ذلك وصية الآخر وهى ربع نصيب .

---

١) فى ، أ : فما
٢) فى ، ب : بينهم
٣) فى ، ا : فكان
٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٥) فى ، ب : نصيب
٦) فى ، أ : فهو
٧) زياده من ، ب
٨) فى ، ب : وثمنا

وقابل واجبر وابسط يكن المال(١) سبعة وستين ، والنصيب تسعة ، ويقع كسر فى الربع ، فاضربها فى أربعة تكن مائتين وثمانية وستين ، والنصيب ستة وثلاثين ، ووصية صاحب الابن تسعة ، ووصية صاحب البنت سبعة ، فإذا ألقيت نصيب بنت من المال بقى مائتان واثنان وثلاثون ، ثمنها(٢) تسعة وعشرون ·

فإذا ألقيتها من النصيب بقى سبعة ، وإذا ألقيت الوصيتين من المال بقى مائتان واثنان وخمسون فربعها ثلاثة وستون ، وإذا ألقيتها من نصيب الابن وهو(٣) اثنان وسبعون بقى تسعة ·

ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سدس مايبقى من المال بعد الوصية ، [وإلا ثلث مابقى من الثلث بعد الوصية](٤) أيضا ·

فمعلوم أن الباقى بعد اخراج الوصية هو أنصباء البنين(٥) ، فخذ سدسها وهو(٦) نصف نصيب(٧) فاحفظه ، ثم خذ ثلث مال وألق منه الوصية وهو شىء ، وخذ ثلث الباقى منه وهو تسع مال إلا ثلث شىء ، فهو الاستثناء الثانى فضمه الى الأول وهو نصف نصيب ، ومتى ضممت هذا الى الوصية الموضوعه وهى شىء صار ذلك نصيبا ، فضمه تكن نصف نصيب وتسع مال وثلثى شىء يعدل نصيبا ·

فألق المشترك يبقى نصف نصيب يعدل تسع مال وثلثى شىء ، فأنصباء البنين الثلاثه ثلثا مال وأربعة أشياء ، فزد على ذلك الوصية وهى شىء فيكون ثلثا مال وخمسة أشياء تعدل مالا ·

فاجبر وقابل يعدل المال خمسة عشر شيئا فاجعل الشىء واحدا ، إلا أنك(٨) إذا قسمت الباقى بين البنين لم ينقسم ، فاضربه فى ثلاثة يكن خمسة وأربعين ، والوصيه ثلاثة أسهم ، فسدس الباقى من المال سبعة ، والثلث [الباقى من الثلث](٩) أربعة وذلك أحد عشر ، ألقها من النصيب وهو أربعة عشر يبقى ثلاثة كما قلنا ·

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، أ : قيمتها

٣) فى ، أ : وهى

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) فى ، ب : الورثة

٦) زياده من ، ب

٧) لم ترد فى ، ب

٨) فى ، ب : أنه

٩) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

خمسة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا خمس وسدس مايبقى من الربع بعد النصيب ، ولآخر بثلث مايبقى من الربع ، فاجعل الربع دينارا وألق منه درهما للمثل ، وزد على الباقي خمسه وسدسه فاجعله من تسعين وألق ثلث ذلك ، يبقى إثنان وثمانون سهما من تسعين من دينار إلا أربعة أخماس درهم وتسع درهم ٠

فضم ذلك الى ثلاثة أرباع المال ، وقابل به خمسة دراهم فيصير [ثلاثة دنانير](١) وإثنان وثمانون سهما [من تسعين جزءا من دينار ، وذلك أربعة أخماس دينار وتسع دينار](٢) ، يعدل خمسة دراهم وأربعة أخماس درهم ٠

فابسط مامعك أخماس أتساع تكن الدينار مائة وستة وسبعين فذلك جزء الدرهم ، ويكون الدراهم مائتين وستة وستين وهذا هو الدينار وهو الربع ، فألق منه نصيبا يبقى تسعون ٠

فاسترجع من النصيب مثل خمسها وسدسها ثلاثة وثلاثين(٣) يصير معك مائة وثلاثة وأربعون فهي الوصيه الأولى تلقها من الربع ، فيبقى مائة وثلاثة وعشرون ، ألق ثلثها وزد الباقي الى(٤) ثلاثة أرباع المال يكن ثمانمائة وثمانين بين البنين الخمسه ٠

فإن كان الاستثناء بعد الوصيتين(٥) فاجعل الربع دينارا وثلاثين درهما ، وادفع الدينار بالوصية الأولى ، وعشره دراهم بالثانية وتمم العمل فيخرج قيمة الدينار خمسة وخمسين ، وكل درهم اثنين ، فيكون الربع مائة وخمسة عشر ، والوصية الأولى خمسة وخمسين(٦) ، والثانية عشرين(٧) ٠

ثلاثة بنين وبنت وأوصى بمثل نصيب ابن إلا رُبع وخمس مايبقى من الخمسين بعد النصيب ، فخذ الخمسين واجعلها عشرين وألق منها نصيبين ، وزد على الباقي ربعه وخمسه يصير تسعة وعشرين جزءا إلا نصيبين وثمانية عشر جزءا من عشرين من نصيب ، فزد ذلك على ثلاثة أخماس المال ، يصير مالا وتسعة أجزاء من خمسين إلا نصيبين وثمانية عشر جزءا من عشرين من نصيب ، يعدل السبعة أنصباء ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : ثلثه دينارين

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) في ، ب : وثلاثون

٤) في ، ب : على

٥) في ، ب : الوصيه

٦) في ، أ : وخمسون

٧) في ، أ : وعشرون

فإذا جبرت وبسطت صار المال أربعمائة وخمسة وتسعين(١) ، والنصيب تسعة وخمسين ، الخمسان مائة وثمانية وتسعون ، النصيبان مائة وثمانية عشر ، الباقى منهما(٢) ثمانون ، وربعها وخمسها ستة وثلاثون تلقى ذلك من النصيبين ، يبقى اثنان وثماثون(٣) فهى الوصية ، والباقى من المال أربعمائة وثلاثة عشر على سبعة ، لكل واحد تسعة وخمسون ٠

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ، وأوصت بمثل نصيب الزوج إلا خمس مايبقى من الربع ، ولآخر بمثل نصيب الأم إلا ربع مايبقى من الثلث ، فخذ مخرج الربع والثلث والخمس وذلك ستون ، فاجعلها مثالا للربع وزد عليها مثل خمسها(٤) لأجل قوله إلا مثل(٥) خمس مايبقى تكن اثنين وسبعين ٠

فضم إليه فاضل مابين الربع والثلث وذلك عشرون تكن اثنين وتسعين ، ضم إليها ربعها تكن مائة وخمسة عشر ، ضمها الى الثلثين تكن مائتين وخمسة وسبعين فهو النصيب ٠

ثم خذ سهام الزوج(٦) ثلاثه زد عليها خمسها ، وزد مثل نصيب الأم ، وعلى الجميع مثل ربعه ، يصير خمسة أسهم وثلاثة أرباع ، [فضمه الى سهام الفريضة تكن أربعة عشر وثلاثة أرباع](٧) اضربها فى الستين تكن ثمانمائة وخمسة وثمانين وهى الربع ٠

فخذ بثلاثة أنصباء ثمانمائة(٨) وخمسة وعشرين يبقى من الربع ستون ، زد عليها مثل خمسيها باستثنائه من الوصية تكن إثنين وسبعين ، وضمه الى باقى الثلث وهو مائتان وخمسة وتسعون ، وألق مثل نصيب الأم الفاضل اثنان وتسعون ، استثنى مثل ربعها ثلاثة وعشرون(٩) تصير مائة وخمسة عشر(١٠) ، ضمها الى الثلثين تكن ألفين وأربعمائة وخمسة وسبعين مقسومه على تسعة يخرج كما قلنا ٠

---

١) فى ، ب : وتسعون
٢) فى ، ب : منها
٣) فى ، أ : وثلاثون
٤) فى ، ب : ربعها
٥) لم ترد فى ، ب
٦) لم ترد فى ، ب
٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٨) فى ، أ : ثلاثمائة
٩) فى ، أ : وعشرين
١٠) لم ترد فى ، ب

وبالجبر تجعل الربع ثلاثة دنانير ، فألق الوصية الأولى ثلاثة دراهم واستثن مثل خمسين(١) الباقى ، وزده عليه تكن ثلاثة دنانير وثلاثة أخماس إلا مثل ذلك من الدراهم ٠

فزد عليه فاضل الثلث دينارا ، وألق مثل نصيب الأم درهما واستثن مثل ربع الباقى ، وزده عليه يصير خمسة دنانير وثلاثة أرباع دينار إلا مثلها دراهم ٠

ضمه الى الثلثين تكن ثلاثة عشر دينارا وثلاثة أرباع إلا خمسة دراهم وثلاثة(٢) تعدل تسعة دراهم ، وبعد الجبر أربعة عشر درهما وثلاثة أرباع ، فابسط وحول يكن الدرهم خمسة وخمسين ، [والدينار سبعة وخمسون](٣) ، فالربع مائة وسبعة وسبعون ٠

فإذا ألقيت من مائة وخمسة وستين مثل نصيب الزوج لم يكن لما يبقى خمس صحيح ، فاضرب مامعك فى خمسة تعد الى الأول ٠

فإن كان الاستثناء بعد الوصية ، فخذ سته وثلاثين مثالا للربع ، فتزيد(٤) عليه مثل ربعه تسعه ، وضم إليه مابين الربع والثلث اثنا(٥) عشر ٠

وزد على ذلك مثل ثلثه يكن الجميع ستة وسبعين ، ضمها الى الثلثين وهما ستة(٦) وتسعون ، تصير مائة وإثنين(٧) وسبعين فهو النصيب ٠

فخذ أنصباء الزوج وزد عليها ربعها ، فزد عليها واحدا لنصيب الأم وزد عليه ثلاثة ، فيصير ستة وثلثا ، ضمها الى تسعة تكن خمسة عشر وثلث ، اضربها فى ستة وثلاثين تكن خمسمائة وإثنين وخمسين فهو الربع ، ألق(٨) مثل نصيب الزوج خمسمائة وستة عشر ، ويبقى ستة وثلاثون(٩) ٠

استثني من النصيب مثل ربعها تكن خمسة وأربعين ، زد عليها مائة وأربعة وثمانين فاضل الثلث ، وألق مثل نصيب الأم يبقى سبعة وخمسون فاسترجع من النصيب مثل ثلثها ، فتصير ستة وسبعين ضمها الى الثلثين ٠

---

١) فى ، ب : خمس
٢) زياده من ، ب
٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٤) فى ، ب : فزد
٥) فى ، أ : اثنى
٦) فى ، أ : اثنان
٧) فى ، ب : وإثنان
٨) زياده من ، ب
٩) فى ، أ : وثلاثين

وبالجبر تجعل الربع ثلاثة دنانير وتلقى منها ثلاثة دراهم ، وتزيد على الباقى مثل ربعه ، وتزيد فاضل الثلث دينار ، وتلقى درهما مثل نصيب الأم ٠

وتزيد على الباقى مثل ثلثه تصير ستة دنانير وثلث إلا مثل ذلك من الدرهم(١) ، فضمه الى الثلثين وأجبر وقابل يكن أربعة عشر دينارا وثلثا ، تعدل خمسة عشر وثلثا ٠

فإذا بسطت وحولت ، صار جزء الدرهم ثلاثة وأربعين ، وجزء الدينار ستة وأربعين ، فالربع مائة وثمانية وثلاثون ، ولا ربع لباقيه فاضرب مامعك فى أربعة يعد الى الأول ٠

أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا خمس مايبقى من المال بعد الوصايا ، ولآخر بمثل نصيب أحدهم إلا سدس مايبقى من المال ، ولآخر بمثل نصيب أحدهم إلا ثمن مايبقى من المال بعد الوصايا ٠

فمعلوم أن الباقى هو(٢) أنصباء البنين(٣) ، فتأخذ خمسها تسقطه من نصيب ، فيبقى خمس نصيب فهو الوصية الأولى ، فتلقى سدسها من النصيب ، يبقى ثلث نصيب فهو الوصية الثانية ، ثم تلقى ثلثها يبقى نصف نصيب فهى الثالثة ٠

فتزيدها(٤) على الأنصباء تصير خمسة وثلث(٥) عُشر نصيب ، تبسطها من ثلاثين تكن مائة واحدا وخمسين ، فالوصية الأولى ستة ، والثانية عشرة ، والثالثة خمسة عشر ٠

ابنان وابنتان وأوصى بمثل نصيب بنت إلا خمس مايبقى من الثلث ، ولآخر بمثل نصيب بنت إلا ثلث مايبقى من الثلث بعد الوصيتين ، ولآخر بنصف سدس جميع المال ٠

تلقى من ثلث مال نصيبا وتزيد على مايبقى [خمس مال](٦) إلا نصيبا وخمسا ، ثم تلقى نصيبا آخر وتسترجع ثلث الباقى وتزيد ٠

---

١) فى ، ب : الدراهم

٢) لم ترد فى ، ب

٣) فى ، ب : الورثة

٤) فى ، ب : فزدها

٥) فى ، أ : وثلاثة

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : خمسة

فيصير [ثلثا وخمسا](١) مال إلا نصيبين و أربعة أخماس نصيب [وثلثى خمس نصيب](٢) ، وتلقى نصف سدس مال فيبقى ربع وخمس مال إلا نصيبين و أربعة عشر جزء ا من خمسة عشر .

فرده الى الثلثين و أجبر وقابل يصير المال خمسمائة وستة وثلاثين ، و النصيب سبعة وستون ، وليس لذلك ثلث فاضربه فى ثلاثة .

يصير المال ألفا وستمائة وثمانية ، و النصيب مائتان وو احد ، فألقه من الثلث يبقى ثلاثمائة وخمسة وثلاثون ، استثن من النصيب خمسها سبعة وستون ، زده على الباقى من الثلث ، و ألق نصيبا و استرجع ثلث الباقى سبعة وستين و استثن(٣) أيضا ، و ألق نصف سدس المال مائة و أربعة وثلاثين(٤) .

يبقى من الثلث مائة و أربعة وثلاثون ردهما(٥) الى [ثلثى المال](٦) تكن ألفا ومائتين وستة [كذا عملها الخوارزمى وهى تتفق بأجزاء سبعة وستين ، فردها الى ذلك تكن أربعة وعشرين ، و النصيب ثلاثة](٧) .

ولها طريق آخر يؤدى الى ذلك وهو أن تجعل الثلث خمسة أشياء ونصيبا ، فألق نصيبا و استرجع منه شيئا ، يبقى معنا ستة أشياء ، ألق نصيبا و استرجع ثلث الباقى .

يبقى ثمانية أشياء إلا نصيبا وثلثا ، فألق نصف سدس المال وهو شىء وربع شىء وربع نصيب ، يبقى ستة أشياء وثلاثة أرباع شىء إلا نصيبا وثلثا وربعا ، رده الى الثلثين ، يصير ستة عشر شيئا ونصفا وربعا وربع سدس نصيب يعدل ستة أنصباء .

فألق المشترك يبقى ستة عشر شيئا ونصف وربع يعدل خمسة أنصباء ونصفا وربعا وثلثا(٨) ، فابسط تصير الأشياء مائتين وشيئا ، و الانصباء سبعة وستين ، فيتفقان بجزء ذلك ، فتصير الأشياء ثلاثة يعدل نصيبا .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ثلث وخمس

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : وثلث

٥) فى ، ب : ردها

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الثلثين

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : على ستة لكل نصيب مائتان وواحد كما قلنا كذا عملها الخوارزمى

٨) زياده من ، ب

فالشيء واحد ، والنصيب ثلاثة أسهم ، [وكنا جعلنا المال](١) خمسة عشر شيئا وثلاثة أنصباء فهو أربعة وعشرون ، كل وصية سهمان ٠

فإن كان أوصى بمثل نصيب بنت ، وبخمس مايبقى من الربع ، وبمثل نصيب أخرى إلا ربع مايبقى من الثلث بعد الوصيتين الأولتين وبعد النصيب ، فألق من الربع نصيبا وخمس الباقى ٠

واجمع الوصيتين تكن نصف عشر مال وأربعة أخماس نصيب ، ألقها مع النصيب من الثلث واجعله عددا إذا ألقيت منه نصف عشر المال كان للباقى ربع وذلك ثمانون ٠

فإذا ألقيت منه ذلك بقى ثمانية وستون إلا نصيبا وأربعة أخماس نصيب ، وربعها سبعة(٢) عشر إلا ربع وخمس نصيبا ، إذا زدت عليه يصير خمسة وثمانون جزءا من مائتين وأربعين هن مال إلا نصيبين وربع ، فزد ذلك الى خمسة فيصير سبعة عشر من ثمانية وأربعين إلا نصيبين وربعا ٠

فزده على ثلثى المال فيصير مالا وجزءا من ثلاثة(٣) وأربعين [جزءا من مال إلا نصيبا وربعا يعدل ستة أنصباء ، وبعد الجبر](٤) يعدل ثمانية أنصباء وربعا ، فابسطها يكن المال ثلاثمائة وستة وتسعين ، فالنصيب تسعة وأربعون(٥) ، الوصية الأولى تسعة وأربعون ، والثانية عشرة ، والثالثة ثلاثة وأربعون ٠

ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سدس مايبقى من المال بعد النصيب ، وإلا(٦) ثلث مايبقى من الثلث بعد النصيب ، تأخذ مالا وتلقى منه نصيب ، [وتأخذ سدس الباقى وهو سدس مال إلا سدس نصيب فتحفظه ٠

ثم تلقى من الثلث نصيب](٧) ، وتأخذ ثلث الباقى وهو تسع مال إلا ثلث نصيب ٠

فهو الاستثناء [الثانى ، فتلقيه من الاستثناء الأول ، يبقى نصف تسع مال وسدس نصيب وهو الاستثناء](٨) من النصيب ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ولما جعلنا النصيب

٢) فى ، ب : تسعة

٣) فى ، ب : ثمانية

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، أ : وأربعين

٦) فى ، أ : إلا

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فتسقطه منه يبقى نصف وثلث نصيب إلا نصف تسع مال وهو الوصية وذلك مع ثلاثة أنصباء جميع المال .

وإذا(١) جبرت صار مال ونصف تسع مال ، يعدل ثلاثة أنصباء ونصفا وثلثا ، فاضربها فى المخرج وهو ثمانية عشر تكن الأنصباء تسعة وستين فهى المال ، والنصيب تسعة عشر وثلث الباقى من الثلاثة(٢) واحد وثلث [فهو الاستثناء الباقى](٣) والاستثناء الأول سدس الخمسين وهو ثمانية وثلث .

فإذا ألقينا منه الاستثناء الثانى بقى سبعة وخمسون(٤) [فهى الاستثناء من النصيب فالوصية إذا اثنا عشر ، فإذا ألقيتها من المال](٥) بقى سبعة وخمسون بين البنين لكل واحد تسعة عشر .

فإن كان الاستثناء بعد الوصية فى الموضعين ، فاجعل الوصية شيئا واسقطها(٦) من المال وخذ سدس الباقى [فاحفظه ، ثم اسقط](٧) الشىء من ثلث المال أيضا ، وخذ ثلث الباقى ألقه من الاستثناء الأول ، يبقى نصف تسع مال وسدس شىء .

فإذا زدنا ذلك على الشىء ، صار شيئا وسدس شىء ونصف تسع مال ، يعدل ذلك نصيبا وثلاثة أمثاله مع الشىء تكن التركة ، وذلك أربعة أشياء ونصف شىء وسدس مال يعدل مالا .

فإذا ألقينا المشترك وبسطنا كانت التركة سبعة وعشرين(٨) ، والوصية خمسة ، والنصيب سبعة وثلثا فابسطها أثلاثا وامتحنها .

وإن شئت قلت التركة ثلاثة أنصباء ووصية بسدس الباقى من المال بعد الوصية نصف نصيب ، وثلث الباقى من الثلث ، بعدها ثلث نصيب إلا تسعى وصية ، فألقه تبقى خمسة أسداس نصيب إلا تسعى وصية تعدل وصيه .

فإذا قابلنا وبسطنا صارت الوصية خمسة عشر ، والنصيب [اثنان وعشرون](٩) ، والمال أحد وثمانون .

---

١) فى ، ب : فإذا

٢) فى ، ب : الثلث

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فهى الاستثناء الثانى

٤) زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) فى ، ب : فاسقطه

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فاسقطه ثم احفظ

٨) فى ، أ : وعشرون

٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : اثنى وعشرين

ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سدس مايبقى من المال بعد النصيب ، وإلا ثلث مايبقى من الثلث بعد الوصية ٠

فخذ مالا واطرح [منه نصيبا واستثن من النصيب مثل سدس الباقى ، يصير مال وسدس مال إلا نصيبا وسدسا ، فاطرح](١) منه ثلثى مال ، فيبقى نصف مال إلا نصيبا ٠

فضم إليه نصفه لأن الثلث بعد الوصية هو النصف بعد النصيب ، و(٢) ضم ذلك الى الثلثين ، واجبر وقابل به ثلاثة أنصباء ، فيصير مال وربع وسدس مال يعدل أربعة أنصباء وثلاثة أرباع ٠

فاضرب ذلك فى اثنى عشر يكن سبعة وخمسين ، والنصيب سبعة عشر ، والوصية سته لأن سدس المال بعد النصيب ستة وثلثان ، وثلث الباقى من الثلث بعد الوصية أربعة وثلث فذلك احد عشر ، فيبقى ستة كما قلنا ٠

وإن أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ماإنتصقت الوصية أحدهم من ثلث المال ، فاجعل الثلث نصيبا وشيئا(٣) ، ويكون الشىء ماإنتقصت الوصية كل ابن من الثلث ، فاسترجع من النصيب شيئا يبقى نصيبان وأربعة أشياء ، يعدل ذلك ثلاثة أنصباء ، فالنصيب أربعة [أشياء ، فاجعل الشىء واحدا يكن النصيب أربعة](٤) ، ويصير المال خمسة عشر لأنه كان ثلاثة أنصباء وثلاثة أشياء ، فالوصية ثلاث لأنها كانت نصيبا إلا شيئا ٠

وإن شئت أخذت مالا وأخرجت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال إلا نصيبا ، فيصير معك مال وثلث إلا نصيبين يعدل ثلاثة أنصباء ، وبعد الجبر خمسة أنصباء فابسطها أثلاثا تكن ماقلنا ٠

وإن شئت قلت المال ثلاثة أنصباء وثلاثة أشياء ، فالوصية نصيب إلا شيئا اسقطها من المال يبقى نصيبان وأربعة أشياء تعدل ثلاثة أنصباء ، والنصيب أربعة ، والشىء واحد ، والله أعلم ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) فى ، ب : ثم

٣) فى ، أ : وثلثا

٤) مابين المعكوفتين زيادة من ، ب

باب التكملات

إذا ترك أربعة بنين وأوصى بتكملة الثلث على نصيب أحدهم ، فمعنى ذلك أنه أوصى له بالثلث إلا نصيبا ٠

الباب فى ذلك أن تضرب عدد البنين [فى المخرج](١) بعد إخراج(٢) واحد من مخرج الجزء الموصى له(٣) بتكملته يكون تسعة فهو المال ، ثم اسقط من المخرج واحدا يبقى إثنان فهما النصيب ٠

وبالجبر ألق بالوصية ثلث مال إلا نصيبا ، يبقى ثلثا مال ونصيب يعدل أربعة أنصباء ، فألق نصيبا بمثله وكمل المال ، فيعدل المال(٤) أربعة أنصباء ونصفا فابسطها ٠

وإن شئت قلت الثلث نصيب وتكملة ، فألق منه تكملة ورد النصيب على الثلثين يكن ثلاثة أنصباء وتكملتين يعدل أربعة أنصباء ٠

فالتكملة نصف نصيب يكون الثلث نصيبا ونصفا ، فابسطه تكن ثلاثة ، أو تجعل الثلث دينارا ودرهما فتدفع بالوصية درهما ، وتتمم العمل يرجع الى مثل ذلك ٠

وإن كانت الوصية بتكملة الربع ومعهم بنت ، فألق بمثل نصيب ابن من سهام الورثه يبقى سبعة ، اضربها فى أربعة تكن ثمانية وعشرين فهى المال ، وألق من المخرج واحدا يبقى ثلاثة فهى النصيب ، ثم خذ الربع سبعة وألق منه نصيبين ستة يبقى واحدا فهو الوصية ٠

وبالجبر تلقى نصيبين من الربع ، يبقى ربع مال إلا نصيبين وهى التكملة التى أوصى بها فألقها من المال ، يبقى ثلاثة أرباع مال ونصيبان يعدل تسعة(٥) أنصباء الورثة(٦) ٠

فألق المشترك وكمل المال فيصير يعدل(٧) تسعة أنصباء وثلثا ، فابسطها أثلاثا وابسط النصيب يكن ثلاثة ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : إسقاط

٣) زياده من ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) لم ترد فى ، ب

٦) زياده من ، ب

٧) زياده من ، ب

فإن أوصى مع ذلك لآخر(١) بخمس مايبقى من المال ، فخذ عشرين لأجل الكسرين ، فألق ربعها وخمس الباقي يبقى اثنا(٢) عشر فهى النصيب ٠

وخذ مثل نصيبى الابن فألق خمسهما ، يبقى نصيب وثلاثة(٣) أخماس ألقه من أنصباء الورثة يبقى سبعة أنصباء وخمسين(٤) فاضربها فى العشرين يكن مائة وثمانية وأربعين فهى المال ، التكملة ثلاثة عشر ، والوصية الأخرى سبعة وعشرين ٠

وبالجبر تلقى التكملة من المال ، يبقى ثلاثة أرباع المال ونصيبان تلقى خمسها ، يبقى ثلاثة أخماس مال ونصيب وثلاثة أخماس يعدل تسعة(٥) أنصباء ، فألق المشترك يبقى ثلاثة أخماس مال تعدل سبعة أنصباء وخمسين ٠

فاضرب ذلك فى عشرين لأجل أن التكملة بالربع ، والنصيب ثلاثة أخماس مال فهو اثنا(٦) عشر ٠

فإن كانت الوصية الثانية من الثلث فالعمل على ذلك ، ومخرج النصيب أربعة وأربعين ، [والثلث مائة وثمانية وأربعين](٧) ٠

وبالجبر تلقى التكملة من الثلث ، يبقى نصف سدس مال ونصيبان ، وتجعل ذلك من أجزاء ستين تكن خمسة(٨) وتلقى خمسها ٠

وزد الباقى على الثلثين تكن أربعة وأربعين من ستين من مال ونصيب وثلاثة أخماس نصيب ، فألق المشترك واضرب مايبقى فى المخرج تكن أربعمائة وأربعة وأربعين ٠

إمرأة وأم وابن وأوصى بتكملة السدس على نصيب الزوجة ، ولآخر بتكملة ربع مايبقى من المال على نصيب الأم ، فألق التكملة الأولى من المال يبقى خمسة أسداس مال وثلاثة أنصباء ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، أ : اثنى

٣) فى ، أ : ثلاثة

٤) فى ، أ : خمسان

٥) فى ، ب : ثلاثة

٦) فى ، أ : اثنى

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٨) زياده من ، ب

فألق ربع ذلك واجعل المال أجزاء من أربعة وعشرين واستثن منه مثل نصيب الأم أربعة أنصباء ، فيبقى خمسة عشر سهما من أربعة وعشرين من مال وستة أنصباء وربع تعدل أربعة وعشرين نصيب .

ألق المشترك وأضرب الباقى فى أربعة وعشرين ، تكن أربعمائة وستة وعشرين ، والنصيب خمسة عشر ، والوصية الأولى ستة وعشرون ، والثانية أربعون .

أربعة بنين وبنت وأوصى بتكملة الربع على نصيب ابن ، وبثلث مايبقى من الثلث ، وبمثل نصيب البنت ، وبربع مايبقى من الثلث .

فألق الوصية الأولى من الثلث ، يبقى نصف سدس مال ونصيبان فألق ثلث ذلك ، وألق نصيبا للبنت ، وألق ربع الباقى ، فيبقى ثلاثة أجزاء من إثنين وسبعين من مال وربع نصيب ، ضم ذلك الى الثلثين ، وقابل به تسعة أنصباء .

وألق المشترك يبقى أحد وثمانون(١) وجزءا من مال يعدل ثمانية أنصباء وثلاثة أرباع ، اضربها(٢) فى مخرج المال يكن ستمائة وثلاثين ولا ربع لها .

فاضعفها تكن ألفا ومائتين وستين ، والنصيب مائة وإثنان ، والوصية الأولى مائة وأحد عشر ألقها من الثلث ، يبقى ثلاثمائة وتسعة ألق ثلثها مائة وثلاثة ، وألق مثل نصيب البنت مائة وإثنين ، يبقى مائة وأربعة ألقى ربعها ورد الباقى الى الثلثين تكن تسعمائة وثمانية عشر على تسعة .

زوج وأم وابن وأوصت بتكملة الربع على نصيب الزوج وبخمسى مايبقى من الثلث ، ولآخر بتكملة السدس على نصيب الأم وبسبعى مايبقى من الثلث ، فمخارج الكسور أربعمائة وعشرون .

فألق ربع المال إلا ثلاثة أنصباء من الثلث(٣) وألق خمس(٤) الباقى يبقى نصف عشر مال ونصيب وأربعة أخماس نصيب .

فألق منه سدس مال إلا نصيبين تكن ثلاثة أنصباء وأربعة أخماس نصيب إلا سبعة أجزاء من ستين من مال ، ألق سبعيها(٥) يبقى نصيبان وخمسة أسباع إلا نصف سدس مال ضمه الى الثلثين .

---

١) فى ، ب : وخمسون

٢) فى ، أ : فاضربه

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، ب : خمسى

٥) فى ، ب : سبعها

وأجبر وقابل به اثنى عشر نصيبا(١) وألق المشترك ، فيبقى ثلث وربع مال يعدل تسعة أنصباء وسبعين .

فاضربها فى أربعمائة وعشرين تكن ثلاثة ألاف وتسعمائة فهى المال ، والنصيب ثلثها وربعها وذلك مائتان وخمسة وأربعون ، فامتحنها تجدها صوابا .

فإن ترك ثلاثة بنين وأوصى بتكملة ثلث مايبقى من المال بعد الوصيه بنصيب أحدهم ، ولآخر بثلث مايبقى من الثلث .

فاجعل الوصية الأولى شيئا واطرحها من المال وخذ ثلث الباقى وهو ثلث مال إلا ثلث شىء ، فهذا يعدل نصيبا وشيئا فأجبره ، فيصير ثلث مال يعدل نصيبا وشيئا وثلثا .

فالمال يعدل ثلاثة أنصباء وأربعة أشياء ، فخذ الثلث وألق منه الوصية الأولى وهى شىء ، فيبقى نصيب وثلث شىء ، فانقص ثلث ذلك بالوصية الثانية فيبقى(٢) ثلثا نصيب وتسعا شىء .

فزده على الثلثين وهما نصيبان وشيئان وثلثان ، وقابل به ثلاثة أنصباء يبقى ثلث نصيب يعدل شيئان(٣) وثمانية أتساع ، والنصيب التام ثمانية أشياء وثلثان ، فابسطه أثلاثا تكن ستة وعشرين فهى النصيب ، فابسط النصيب أثلاثا يكن ثلاثة فهى الشىء .

والمال على مافرضنا تسعون ، والوصية الأولى ثلاثة لأن مايبقى(٤) بعدها سبعة وثمانون ، وثلثها تسعة وعشرون ، فإذا ألقيت منه نصيبا بقى ثلاثة كما قلنا ، والوصية الثانية تسعة ، والباقى من المال ثمانية وسبعون بين البنين .

نـــوع منـه

خمسة بنين وأوصى بتكملة الثلث على نصيب أحدهم إلا تكملة الربع على نصيب آخر ، فألق الربع من الثلث يبقى نصف سدس وذلك جزء من اثنى عشر فهى(٥) الوصية ، والباقى بين البنين ، فتصح من ستين الوصية خمسة فامتحنها .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، ب : ويبقى

٣) فى ، أ : شيئين

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، ب : فهو

وبالجبر التكملة الأولى ثلث مال إلا نصيبا ، فألق منها التكملة الثانية وهى ربع مال إلا نصيبا يبقى نصف سدس مال فهو الوصية ، وبقية المال يعدل(١) خمسة أنصباء ، فاضربها فى المخرج تكن ستين ٠

فإذا كان البنون ثمانية وأوصى بتكملة الربع إلا تكملة السبع ، فألق السبع من الربع(٢) يبقى ثلاثة من ثمانية وعشرين فهى الوصية ، والباقى بين البنين وتصح من مائتين وأربعة وعشرين ٠

ستة بنين وأوصى بتكملة الثلث بنصيب أحدهم إلا تكملة ربع مايبقى من المال بعد الوصية بنصيب آخر ، فمعلوم أن الباقى بعد الوصية هو أنصباء البنين ٠

فخذ ربعها نصيبا ونصفا ، فألق منه نصيبا يبقى نصف نصيب فهذه التكملة المستثناة ، فألقها من التكملة الأولى وهى(٣) ثلث مال إلا نصيبا، فيصير إلا نصيبا ونصفا ، فألقها من المال يبقى ثلثا مال ونصيب ونصف يعدل ستة أنصباء ٠

فالمال يعدل ستة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب ، فابسط(٤) يكن سبعة وعشرين ، والنصيب أربعة(٥) والوصية ثلاثة ، والتكملة المستثناة(٦) سهمان ٠

ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما إلا تكملة النصف على نصيب الآخر ، وبخمس(٧) مايبقى من الثلث ، وكأنه أوصى بنصيبين إلا نصف مال ، فألق ذلك من الثلث يصير خمسة أسداس مال إلا نصيبين ٠

فألق خمسيه يبقى نصف مال إلا نصيبا وخمسا رده الى الثلثين ، وقابل به نصيبين وأجبر(٨) يصير مال وسدس مال يعدل ثلاثة أنصباء وخمسا ٠

فاضرب مامعك فى ثلاثين لأجل الخمس والسدس ، يكن المال ستة وتسعين ، والنصيب خمسة وثلاثين ، والوصية الأولى إثنان وعشرون ، والثانية أربعة ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، أ : السبع

٣) فى ، ب : وهو

٤) فى ، ب : فابسطها

٥) لم ترد فى ، ب

٦) لم ترد فى ، ب

٧) فى ، ب : وبخمسى

٨) زياده من ، ب

ستة بنين وأوصى بتكملة الثلث على نصيب أحدهم بمثل نصيب أحدهم وبربع مايبقى من التكملة ٠

فألق نصيبا من ثلث مال إلا نصيبا(١) ، [وألق ربع مال إلا نصيبا](٢) ، وألق ربع الباقي يبقى ربع مال إلا نصيبا ونصفا ٠

ضمه الى الثلثين ونصيب يصير ثلثا مال وربع مال إلا نصف نصيب يعدل ستة أنصباء ، فأجبر وأبسط يكن المال ثمانية وسبعين ، والنصيب أحد عشر ، والوصية الثانية سهم لأن ثلث مال إلا نصيبين أربعة ٠

إمرأة وابنان وبنت وأوصى بتكملة الثلث والربع على نصيب المرأة ، والبنت بتكملة الخمسين على نصيب أحد الابنين ، وبتسع مايبقى من تكملة الثلث والربع ٠

فخذ ثلث وربع مال إلا اثنى عشر نصيبا ، ألق منها خمسى مال إلا أربعة عشر نصيبا ، الفاضل عشر مال ونصف سدس مال ونصيبان ألق تسعها ، ورد مابقى الى ربع وسدس المال واثنى عشر نصيبا وسبعة أتساع نصيب تعدل أربعين ٠

يكن المال أربعة عشر ألفا ومائة(٣) وستين ، والنصيب ثلاثمائة وثلاثة عشر ، والوصية الأولى ألف ومائتان وإثنان وثمانون ، والثانية ثلاثمائة وثمانية وخمسون ، فامتحنها تجدها صوابا ٠

---

١) في ، ب : نصيب

٢) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

٣) في ، ب : مائتين

باب وصية الدرهم

إذا كان فى الوصايا ذِكرُ الدرهم فذلك على ضربين ، أحدهما أن تذكر التركة ونزيد درهما منها وتَعطى(١) ذلك ، والثانى أن لاتذكرها .

فإن الفرضيين يجعلون الدرهم عبارة عن سهم من سهام المسألة قلت أو كثرت ويقع ذلك على نوعين .

أحدهما مايخرج منه(٢) التركة وسهام الورثة والوصايا كلها صحيحة ، والثانى لابد من حصول كسر فى بعضها .

مسائل الفصل الأول

رجل ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بدرهم ، وترك عشرة دراهم ، فإنك تعطيه درهما وتقسم الباقى بين البنين والمثل أرباعا .

فإن أوصى مع ذلك لآخر بما(٣) يبقى من الثلث ، فإنك(٤) تعطى صاحب النصيب درهمين وربعا ، وللآخر درهما ، وللآخر باقى الثلث وهو نصف سدس .

وإنما كان كذلك لأنك تعزل الدرهم(٥) وتقسم الباقى بين البنين والمثل وهذا قول أبىيوسف وظاهر مذهب الشافعى .

وعلى قول محمد يضرب لصاحب(٦) المثل بثلاثة دراهم وهو مايصيب أحد البنين [والمثل بعد](٧) الدرهم ، والآخر بدرهم ، وسقطت وصية الآخر لأنه لم يبق من الثلث شىء .

---

١) فى ، ب : فتعطى

٢) فى ، أ : فيه

٣) فى ، ب : بثلث ما

٤) فى ، أ : فإن

٥) فى ، أ : ردهم

٦) فى ، أ : صاحب

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : بعد

فإن ترك تسعة دراهم ، فللمثل درهمان(١) ، ولصاحب الدرهم درهم ·

وعلى قول محمد يضرب لصاحب المثل بدرهمين وثلثين ، ولآخر بدرهم ، فيقتسمان الثلث على أحد عشر ، ولاشيء للآخر في قولهم جميعا ·

فإن ترك ثمانية دراهم فيقسم الثلث على أحد عشر ، وعلى قول محمد على عشرة ، فإذا بلغت التركة ثلاثة عشر درهما ونصفا ، أمكن أن يستوفوا وصاياهم(٢) جميعا ، فيكون للمثل ثلاثة دراهم ، ولصاحب ثلث مايبقى نصف درهم ، ولآخر درهم ·

طريق العمل في ذلك بالمنكوس ، أن تأخذ آخر الوصايا وهي الدرهم ثم تزيد عليه نصفه لأجل الثلث ونصيبا للمثل ، فيصير الثلث نصيبا ودرهما ونصفا ، والثلثان على هذا نصيبان وثلاثة دراهم وذلك يعدل ثلاثة أنصباء ، وإذا ألقيت المشترك صار النصيب ثلاثة دراهم ، فالثلث أربعة ونصف كما قلنا ·

وبالجبر تأخذ ثلث(٣) مال وتلقي منه نصيبا وثلث الباقي ، فيبقى تسعا مال إلا ثلثي نصيب ، فهذا يعدل الدرهم الباقي من الوصايا ·

فجميع المال بعد الجبر والتكميل يعدل(٤) أربعة دراهم ونصفا وثلاثة أنصباء ، فالثلث يعد(٥) نصيب ودرهم ونصف كما تقدم ·

فإن زادت التركة على هذا أمكن أن يفضل من الثلث شيء ، فإذا بلغت تسعة عشر فضل منه ثلث درهم ·

وطريق عمل ذلك بالمنكوس أن تأخذ ثلث درهم وتزيد عليه الدرهم ، وعلى ذلك نصفه ونصيبا يصير درهمين ونصيبا فهذا الثلث ، والثلثان نصيبان وأربعة دراهم وثلث مع فاضل الثلث ، فإذا ألقيت المشترك بقي النصيب أربعة وثلثا ، فإذا بلغ المال ثلاثين فضل من الثلث درهم ·

---

١) في ، ب : درهما

٢) في ، أ : وصيتهم

٣) زياده من ، ب

٤) في ، أ : بعد

٥) لم ترد في ، ب

ومن الفصل الآخر :-

فإن لم يذكر التركة والمسألة بحالها ، فطريق عملها أن تلقى من الثلث نصيبا وثلث الباقى ودرهما ، ثم ترد الباقى منه الى الثلثين فيصير ثمانية وثمانية(١) أتساع مال إلا ثلثى نصيب وإلا درهما يعدل ذلك ثلاثة أنصباء ، وبعد الجبر ثلاثة أنصباء وثلثين ودرهما ، فكمل مالك يصير يعدل أربعة أنصباء وثمنا ودرهما وثمنا .

فتحتاج أن يكون النصيب عددا إذا ضربته فى الثمن الذى مع الأنصباء وأضفت إليه الدرهم والثمن تم(٢) عددا صحيحا وذلك سبعة فاضربها فى أربعة وثمن تكن ثمانية وعشرين وسبعة أثمان ، وضم إليها الدرهم والثمن تكن ثلاثين ومنها تصح ، فخذ الثلث وألقى منه النصيب سبعة وثلث الباقى ودرهم ، ورد الدرهم(٣) الباقى الى الثلثين تكن واحدا وعشرين بين البنين أثلاثا .

وطريق الدينار والدرهم أسهل مايعمل به فى هذا الباب ، وهو أن تجعل الثلث دينارا وثلاثة دراهم ، فتلقى الدينار بالنصيب ، والدرهم(٤) بثلث مايبقى ، ودرهما بالوصية الأخرى ، يبقى درهم رده الى الثلثين وهما ديناران وستة دراهم ، وقابل به ثلاثة دنانير وألق المشترك ، يبقى دينار يعدل سبعة دراهم فهى قيمته ، وكنت فرضت الثلث دينارا وثلاثة دراهم وهو عشرة كما قلنا .

وبالباب تأخذ أقل عدد له ثلث وذلك ثلاثة فاجعله الثلث ، ثم ألق ثلثه ودرهما يبقى درهم فاقسمه(٥) بين البنين لكل ابن ثلث ، فزده على العدد الذى أخذته تكن ثلاثة وثلثا .

فابسطها أثلاثا تكن عشرة فهو الثلث ، فانزع منها الثلاثة التى(٦) أخذتها يبقى سبعة فهو النصيب ، وهذه الطريقة لا تطرد فى كل المسائل وإنما الأصل حساب الجبر .

---

١) زياده من ، ب
٢) فى ، أ : ثم
٣) لم ترد فى ، ب
٤) فى ، أ : ودرهما
٥) لم ترد فى ، ب
٦) فى ، أ : الذى

وإذا أدى(١) الى معادلة المال للأنصباء والدراهم مع الكسور التى معها ٠

فإن الطريق فى استخراج النصيب حتى يخرج جميع الوصايا والمال صحيحا ، أن تلقى الكسر الذى مع الدرهم من الدرهم ، وتقسم الباقى على الكسور التى مع الوصايا(٢) ٠

فإن انقسم فالخارج بالقسم هو النصيب ، فتضربه فى عدد الأنصباء والكسر وتضيف إليه الدرهم والكسر الذى معه ليصير عددا صحيحا ٠

وإن لم ينقسم زدت عليه(٣) مخرج الكسر أبدا حتى تنقسم ، فلأجل ذلك يسمى(٤) هذا العمل التكرير ٠

ألا ترى أن فى مسألتنا هذه إذا ألقيت الثمن من الدرهم فيبقى سبعة أثمان ، فتقسمها على الثمن الذى مع الأنصباء ، فيقسم ويخرج بالقسم سبعة ، فلذلك قلنا النصيب سبعة ٠

ولو كان البنون خمسة وهى بحالها ، فإن العمل بالجبر يؤدى الى أن يعدل المال ستة أنصباء وثلاثة أثمان نصيب ودرهما وثمنا ، فألق الثمن من الدرهم يبقى سبعة وهى لاتنقسم على الثلاثة ٠

لكن إذا ضممت إليها المخرج [وهو ثمانية](٥) انقسمت ، وخرج بالقسم خمسة وهى النصيب ، فيصير المال ثلاثة وثلاثين ، ولو حسبت بالدينار والدرهم لجعلت الثلث دينارا وثلاثة دراهم ٠

فينتهى بك العمل الى أن يكون ديناران وسبعة دراهم يعدل خمسة دنانير ، فألق المشترك يبقى سبعة دراهم تعدل ثلاثة دنانير فلا تنقسم عليها ، فزد فى الثلث ثلاثة وألق ثلثها ٠

ورد الباقى الى الثلثين المزيدين تكن ثمانية ، فزدها على السبعة تصير خمسة عشر ، ويخرج قيمة الدينار خمسة وهو النصيب ، فيصير الثلث على هذا أحد عشر ٠

فإن كان الدرهم بعد النصيب ، فإنك إذا كملت المال عدل ستة أنصباء وثلاثة أثمان وثلاثة أرباع درهم فألقها من الدرهم ، يبقى ربع درهم وهى ثمنان فلا ينقسم على ثلاثة ٠

---

١) فى ، أ : أدا

٢) فى ، أ : الأنصباء

٣) فى ، أ : عليها

٤) فى ، أ : يسما

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فزد على(١) الإثنين ثمانية مرتين ، فتقسم ويخرج بالقسم ستة ، وهو النصيب ، والمال تسعة وثلاثون ، ومتى وقع الكسر فى الأنصباء وحدها أو الدراهم وحدها لم تخرج المسألة صحيحة السهام(٢) ٠

[ولو كان البنون أربعة والوصايا بحالها الأول ، لم تخرج المسألة صحيحة](٣) لأن العمل ينتهى بك الى أن المال يعدل خمسة أنصباء وربعا ودرهما وثمنا(٤) ٠

فإذا ألقينا(٥) الثمن من الدرهم بقى سبعة ، وهى لا تنقسم على الإثنين أعنى الربع الذى مع الأنصباء ، ولا إذا كررت عليها الثمانية أبدا ، لأن ذلك لايخرج هذا العدد عن أن يكون فردا والفرد لا ينقسم على الزوج ، فهذه العلة فيما ينكسر فى هذا الباب ٠

لكن لو كانت الوصية الثانية بربع مايبقى من الثلث لصحت ، لأنك تعمل على ماتقدم ، فيصير المال يعدل خمسة أنصباء وجزءين من أحد عشر ودرهما وجزءا من احد عشر ، فألق الجزء من الدرهم يبقى عشرة فهى منقسمة على الجزءين الذين مع الأنصباء ٠

والخارج بالقسم خمسة فهو النصيب ، فاضربه فى الأنصباء وزد عليه الدرهم وجزءه(٦) يخرج المال سبعة وعشرين ٠

وطريق الدينار والدرهم فى هذه المسألة : أن تجعل الثلث دينارا وأربعة دراهم ، وتسقط بالنصيب(٧) دينارا ٠

وتتمم العمل وتقابل وتجبر وتلقى المشترك فيبقى ديناران يعدلان عشرة دراهم ، فقيمة الدينار خمسة ، فالثلاث إذا تسعة ٠

وطريق الخطائين(٨) : فيها أن يفرض المال خمسة عشر والنصيب واحدا ، فيبقى اثنا عشر بين أربعة بنين لكل واحد ثلاثة ، فقد وقع الخطأ فى النصيب بدرهمين ثم تجعله ثمانية عشر والنصيب اثنين ، فيبقى أربعة عشر لكل ابن ثلاثة ونصف ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) لم ترد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : ألقيت

٦) فى ، أ : وحده

٧) فى ، أ : بالنصف

٨) فى ، ب : الخطاين

فالخطأ بدرهم ونصف ، فضربنا تفاضل(١) المالين وهو ثلاثة فى الخطأ الأول فكان ستة ، وقسمناه على تفاضل الخطائين وهو نصف ، فخرج اثنا عشر فهو مازاد على المال الأول وهو خمسة عشر فيصير سبعة وعشرين ٠

فإن كان البنون خمسة وهى بحالها ، فإن العمل ينتهى الى مال(٢) يعدل [ستة أنصباء وثلثا](٣) وثلاثة أجزاء ودرهما وجزءا ، ويحتاج الى شىء إذا ضربته فى ثلاثة بقى بعد هذا النصيب عشرة وذلك سبعة فهو النصيب ، والمال خمسة وأربعين(٤) فامتحنها ٠

فإن أردت عملها إذا كان عدد البنين زوجا ، والوصية بثلث مايبقى من الثلث على مايقع فيها من الكسر ، فإنك تجعل الثلث دينارا وثلاثة دراهم ٠

وتسلك الطريق المتقدم حتى تنتهى الى دينارين وسبعة دراهم تعدل أربعة دنانير ، فتلقى المشترك وتقسم السبعة على دينارين ، يخرج بالقسم ثلاثة ونصف فهى قيمة الدينار ، فالثلاث إذا ستة دراهم ، ونصف والمال تسعة عشر ونصفا ، فإن أردت أن يكون النصيب صحيحا ٠

فإنك تعمل بالجبر فتنتهى الى أن يعدل خمسة أنصباء وربعا ، فابسطها تكن أحد وعشرين ، وتضم إليها الدرهم والثمن فيكون إثنين وعشرين وثمنا فهى المال ، والنصيب أربعة ٠

وإن شئت فاجعل الثلث أربعة دراهم وثلاثة دنانير وألق الدراهم بالنصيب وثلث الباقى دينارا وألق درهما ، فيبقى ديناران إلا درهما رده(٥) الى الثلثين وهما ثمانية دراهم وستة دنانير ، فيصير سبعة دراهم وثمانية دنانير تعدل أنصباء البنين ٠

وهى على مافرضنا ستة عشر درهما فألق المشترك ، يبقى ثمانية دنانير تعدل تسعة دراهم ، فاقسم الدراهم على الدنانير ، يخرج بالقسم درهما وثمنا فهو قيمة الدينار ، فالثلث(٦) إذا سبعة دراهم وثلاثة أثمان ، والمال إثنان وعشرون وثمن ، والنصيب أربعة ٠

---

١) فى ، أ : بفاضل

٢) فى ، ب : ما

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، أ : وأربعون

٥) فى ، ب : فرده

٦) فى ، ب : فالثلاث

فإن أردت أن يكون سهام المال صحيحة والكسر فيما عداها ، فاجعل الثلث ثلاثة دراهم فألق ثلثها ودرهما وزد الدرهم الفاضل على الثلثين تكن سبعة ٠

ثم(١) خذ للمثل واحداً وألق ثلثه من أجل ثلث مايبقى ، وزد الثلثين على أنصباء الورثة تكن أربعة وثلاثين ، فابسطها أثلاثا تكن أربعة عشر ٠

وابسط السبعة أثلاثا أيضا [تكن أحد عشر](٢) واقسمها عليها يخرج واحداً ونصفا فهو النصيب ٠

فألقه من الثلث وألق ثلث الباقي ودرهما ، فتستكمل الوصايا الثلث ، وتقسم الثلثين بين البنين ، فقد صحت من تسعة ، وإن جعلت الثلث أكثر من ثلاثة صحت ٠

وإن كان البنون ستة إنتهى(٣) بك الجبر الى مال يعدل سبعة أنصباء ونصفا ودرهما وثمنا ، فابسط الأنصباء أنصافا ، وزد على ذلك درهما وثمنا تكن ستة عشر وثمنا ، فهي المال ، والنصيب إثنان ٠

فإذا ألقيته من الثلث بقي ثلاثة وثلاثة(٤) أثمان ، فألق ثلثها ودرهما يبقى درهم وربع [رده الى](٥) الثلثين تكن اثنا عشر ٠

وإن شئت جعلت الثلث دينارا وثلاثة دراهم وأتممت(٦) العمل ، فيخرج قيمة الدينار درهم وثلاثة أرباع فهو(٧) النصيب ، والثلث أربعة وثلاثة أرباع ٠

ولو كان البنون ثمانية أداك العمل بعد الجبر والإلقاء الى سبعة دراهم تعدل ستة دنانير ، فقيمة الدينار درهم وسدس فهو النصيب ، والثلث أربعة وسدس ٠

وإن(٨) أردت أن يكون المال صحيحا ، فاجعل الثلث ستة وألق ثلثها ودرهمان(٩) ورد الباقي الى الثلثين تكن خمسة عشر ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : ينتهى

٤) لم ترد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : زده على

٦) فى ، ب : وتمم

٧) لم ترد فى ، ب

٨) فى ، ب : فإن

٩) فى ، أ : ودرهما

ثم خذ واحداً وألق ثلثه وزد الثلثين على عدد البنين ، فابسطها تكن ستة وعشرين فاقسم عليها الخمسة عشر بعد أن تبسطها أثلاثا ، يخرج درهما وتسعة عشر جزءا من ستة وعشرين(١) من درهم فهو النصيب فامتحنها .

فإن كان قال بثلث مايبقى ودرهمين(٢) فإنك تنظر [إن كنت](٣) إذا ألقيت من عدد(٤) البنين ابنين كان لما يبقى ربع صحيح لم تخرج المسألة إلا بكسر .

مثاله :-

إذا ترك عشرة بنين ، فإن العمل ينتهي بك الى مال يعدل اثنى عشر نصيبا ودرهمين وربعا ، فاجعل النصيب واحدا ، فيكون المال أربعة عشر وربعا .

وإن كان البنون اثنى(٥) عشر لصحت ، لأن العمل ينتهي بك الى مال يعدل أربعة عشر(٦) نصيبا وربعا ودرهمين وربعا(٧) ، ويصح المال من خمسة وأربعين ، والنصيب ثلاثة ، فافهم ذلك وقس عليه [تصب إن شاء الله تعالى](٨) .

خمسة بنين وبنت وأوصى بمثل نصيب البنت وبثلث مايبقى من الثلث ودرهم ، بطريق الجبر يؤدى الى ثمانية أتساع مال يعدل أحد عشر نصيبا [وثلثى نصيب ودرهما](٩) ، وزد على مامعك ثمنه(١٠) فيعدل المال ثلاثة عشر نصيبا وثمنا ودرهما وثمنا .

فتسقطه من الدرهم يبقى سبعة ، وهى تنقسم على الثمن الذى مع الأنصباء ، ويخرج بالقسم سبعة فاجعلها النصيب ، يكن المال ثلاثة وتسعين ، فالثلث واحد وثلاثون ألق النصيب ، يبقى أربعة وعشرون ألق ثلثها ودرهما ، يبقى خمسة عشر ردها الى الثلثين تصير سبعة وسبعين .

---

١) فى ، أ : عشر

٢) فى ، أ : ودرهم

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أب : فإن كان

٤) فى ، أ : عدة

٥) فى ، أ : اثنا

٦) زياده من ، ب

٧) لم ترد فى ، ب

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) ما بين المعكوفتين ورد فى ، أ : وثلثين درهما

١٠) فى ، أ : ثمانية

وبطريق الدينار والدرهم(١) يؤدى الى سبعة دراهم تعدل [ستة دنانير ، لاتنقسم](٢) السبعة على [تسعة وزد](٣) عليها الثمانية التى كنت تزيدها مرة بعد مرة ٠

فتحتاج أن تزيدها سبع مرات ، ويخرج بالقسم سبعة ، والزيادة فى الثلث أحد وعشرون [درهما ، لأن التكرير سبع مرات لكل مرة ثلاثة ، فيصير الثلث أحدا وثلاثون](٤) ٠

إمرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات وأوصى بمثل نصيب الأم وبخمس مايبقى من الثلث ودرهم ٠

فالعمل(٥) بالدينار يؤدى الى اثنى عشر درهما تعدل أحد عشر دينارا ، فلاتنقسم الدراهم على الدنانير ، فتزيد عليها ثلاثة عشر مرة بعد مرة حتى تنقسم ، وذلك خمس مرات تكن سبعة وسبعين ٠

فإذا قسمتها خرج سبعة وهو قيمة الدينار ، والثلث أربعة وأربعون ، لأنك زدت فيه خمسة وعشرين(٦) وألقيت(٧) أربعة عشر وإنما زدت ثلاثة عشر ، لأنك زدت فى الثلث خمسة فذهب خمساها ورددت الباقى الى الثلثين ، وزدت فى الثلث خمس مرات وذلك خمسة وعشرون ٠

فإن كان الدرهم مستثنا(٨) أداك العمل الى خمسة عشر درهما تعدل أحد عشر دينارا فلاتنقسم عليها ، فزد عليها ثلاثة عشر تسع مرات تكن مائة واثنين وثلاثين(٩) فاقسمها على أحد عشر ٠

يخرج اثنى عشر وهو قيمة الدينار ، وكان الثلث دينارين وستة دراهم ، فزدت خمسة وأربعين لأنك زدت خمسة تسع مرات ، فالثلث خمسة وسبعون ٠

وطريق الجبر فى الأولى يؤدى الى ثلثى وخمس مال ، يعدل ستة عشر نصيبا وخمسا ودرهما ، فكمل المال فيصير يعدل ثمانية عشر نصيبا وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر من نصيب [ودرهما وجزأين من ثلاثة عشر](١٠) ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تسعة دنانير فلاتنقسم

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : التسعة فزد

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ب : عشر

٧) فى ، ب : النصيب

٨) فى ، ب : وسطا

٩) لم ترد فى ، ب

١٠) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فألق الجزءين من الدرهم يبقى أحد عشر ، فلاتنقسم على تسعة فكرر عليها الثلاثة عشر أربع مرات حتى تصير ثلاثة وستين ، فيخرج بالقسم سبعة وهو النصيب ٠

وفى المسألة الثانية [التى جعلت الدرهم فيها وسطا](١) يؤدى الى ثلثى مال وخمس مال ، يعدل ستة عشر نصيبا وخمسا وثلاثة أخماس درهم ٠

تكمل المال فيعدل ثمانية عشر نصيبا وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر ونصيب وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر من درهم ، فألق الاجزاء من أصل الدرهم ، يبقى أربعة وهى غير منقسمة على تسعة ، لكن إن كررت عليها الثلاثة عشر ثمانية مرات كانت مائة وثمانية ، ويخرج بالقسم اثنا عشر كما قلنا ٠

والطريق فى معرفة عدد مرات التكرير ، أن تلقى من المكرر والمكرر عليه بعدد(٢) مافيه من أمثال المقسوم عليه ٠

فكرر الفضل [على الفضل](٣) وتلقى فضلة المكرر عليه من المقسوم عليه ، وتكرر المقسوم عليه على مابقى منه حتى ينقسم على فضله المكرر ٠

وإن كان فيها أمثال المقسوم عليه ألقيته من الجانبين وكررت الفضل ، ثم تلقى فضلة المكرر عليه من المقسوم عليه الثانى وتكرره(٤) على باقيه لا يزال كذلك حتى تنتهى الى ماتريد ٠

مثال ذلك :-

إذا قال كرر ثلاثة عشر على عشرة حتى تنقسم على ثمانية ، فإطرح الثمانية من الجانبين وكرر أحد(٥) الفضلين ، وهى خمسة على إثنين حتى تنقسم على ثمانية ، فتطرح إثنين من ثمانية ٠

وتكرر ثمانية على ستة حتى تنقسم على خمسة ، فتلقى خمسة من الجانبين ، وتكرر ثلاثة على واحد حتى تنقسم على خمسة ، فألق واحد من خمسة فيبقى أربعة ، فكرر عليها الخمسة حتى تنقسم على ثلاثة ٠

وأنت إذا جمعتها انقسم وخرج بالقسم ثلاثة ، فهو تكرير ماقبلها وهو ثلاثة على واحد حتى ينقسم على خمسة ، وهو أيضا عدد تكرير أصلها ثمانية على ستة حتى تنقسم على خمسة ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) لم ترد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، ب : وكرره

٥) زياده من ، ب

فإذا فعلت خرج بالقسم ستة فهى عدد تكرير خمسة على اثنين حتى تنقسم على ثمانية ، وكذلك [يكون أصلها](١) ٠

فهذا طريق التكرير فإفهمه وتأمله فيما تعملة بعد هذا ، ويجب(٢) أن تنظر الى الأعداد الثلاثة ، فإن كان الأولان مشتركين والثالث مباينا لهما كانت المسألة مستحيله ٠

مثاله :-

إنا إذا أردنا طلب عدد يضرب فى ستة ويقسم على تسعة فيبقى منه ثمانية ، فذلك محال لايوجد ٠

فإن كانت الأعداد الثلاثة مشتركة أقمت أجزاءها مقامها ٠

مثاله :-

إنا إذا طلبنا عددا تضربه فى تسعة وتقسمه على خمسة عشر يبقى منه ستة ٠

فإنا نقول نطلب عددا إذا ضربناه فى ثلاثة وقسمناه على خمسة بقى منه إثنان ، فيجب على هذا أن يكون الأعداد الثلاثة إما مشتركة كلها أو متباينة كلها ٠

خمسة بنين وأوصى بمثل نصيب ابن وبثلث مايبقى من الثلث ودرهم وربع الباقى بعد ذلك من الثلث ودرهم ٠

خذ ثلث مال واجعله ستة واستثن منه نصيبا وثلث الباقى ودرهما وربع الباقى بعد ذلك ودرهما وتمم العمل ، فيصير خمسة أسداس مال تعدل خمسة أنصبا ونصفا ودرهما وثلاثة أرباع درهم ٠

فأكمل المال يصير يعدل(٣) ستة أنصباء وثلاثة أخماس ودرهمين وعشرا ، فتحتاج(٤) أن تجعل النصيب شيئا إذا ضربته فى ثلاثة أخماس كان معه تسعة أعشار وذلك لايوجد صحيحا ٠

أو تقول يسقط العشر من الدرهم فيبقى تسعة ، فإذا كررت عليها العشرة أبدا لم تنقسم على ستة لأنه عدد زوج والفرد لاينقسم على الزوج ، فاجعل النصيب واحدا ونصفا والمال اثنا عشر ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : تكرير أمثالها

٢) فى ، ب : وتحتاج

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : تعمل

إمرأة وأم وابن وأوصى بمثل نصيب المرأة وتُسعى مايبقى من الربع(١) ودرهم ، فاجعل الربع ثلاثة دنانير وسبعة دراهم ٠

فيؤدى بعد المعادلة والإلقاء الى خمسة وعشرين درهما تعدل خمسة عشر دينارا ، فلاتنقسم الدراهم عليها فزد عليها ستة وعشرين ، لأنك تزيد فى الربع سبعه فيذهب سبعاها يبقى من المال [سبعة وعشرين ، ويزيدها عشر مرات تكون](٢) مائتين وخمسة وثمانين ، فتقسمها على خمسة عشر يخرج بالقسم تسعة عشر ، فهو الدينار ، والربع مائة وأربعة وثلاثون ، لأنك زدت فيه سبعين [وهو مازدت فى الربع](٣)

ولو عملتها بطريق الجبر لأدا العمل الى مال(٤) يعدل ثمانية وعشرين نصيبا وأربعة أجزاء من ستة وعشرين جزءا [من نصيب](٥) ودرهما وجزءين من ستة وعشرين ٠

فإذا أسقطت الجزءين من المخرج بقى أربعه [وعشرون وهو ينقسم](٦) على الأربعة ، ويخرج بالقسم ستة فهو النصيب ، والمال على هذا مائة وسبعون ، ويقع فى هذا(٧) كسر ٠

ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث مايبقى من الثلث ودرهم ، وأوصى لآخر [بتسع جميع المال وعشره](٨) ، فإذا سلكت طريق الجبر صار معك أحد وستون جزءا من تسعين جزءا من مال ، يعدل ثلاثة أنصباء وثلثى نصيب ودرهما ، فكمل مالك بزيادة تسعة وعشرين من أحد وستين ٠

وباب ذلك أن تضرب ثلاثة أنصباء والثلثين فى تسعين ، وتقسمها على أحد وستين تصير خمسة أنصباء وخمسة وعشرين جزءا من أحد وستين من نصيب ودرهما وتسعة وعشرين من أحد وستين من درهم ، فانقص هذه الأجزاء من الدرهم يبقى اثنان وثلاثون ، ولاتنقسم على خمسة وعشرين ، فكرر عليها المخرج ٠

---

١) فى ، ب : الدرهم

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ستة وعشرون فتزيدها ستة عشر مرات تكن

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) فى ، أ : ما

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وعشرين وهى منقسمة

٧) فى ، ب : الربع

٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : بتسع المال جميعه عشره

واسلك الطريق الذى(١) أريتك ، وهو أن تلقى خمسة وعشرين من الجهتين ·

وتكرر(٢) أحد عشر على سبعة عشر حتى تنقسم على خمسة وعشرين ·

فألق سبعة من خمسة وعشرين ، وكررها على ثمانية عشر حتى ينقسم على أحد عشر ، وبعد إلقاء الأحد عشر من الجانبين تكرر ثلاثة على سبعة حتى تنقسم على أحد عشر ، فألق سبعة من أحد عشر ، وكرر أحد عشر على أربعة حتى تنقسم على ثلاثة ·

فإذا ضممتها إليها إنقسم وخرج بالقسم خمسة ، فهى تكرير ثلاثة على سبعة(٣) حتى تنقسم على أحد عشر ، وهو تكرير الأصل خمسة وعشرين على ثمانية عشر حتى تنقسم على أحد عشر ·

وإذا كررت وقسمت خرج بالقسم ثلاثة عشر ، فذلك تكرير أحد عشر على سبعة حتى تنقسم على خمسة وعشرين وكذلك تكرر الأصل ·

فإذا فعلت ذلك خرج بالقسم ثلاثة وثلاثون فهو النصيب ، والمال [مائة وثمانية وثمانون](٤) ·

وقد زادت الوصايا على الثلث(٥) [فتخرجها من الثلثين](٦) [على أنهم أجازو](٧) ·

ثلاثة بنين وابنتان وأوصى بمثل نصيب بنت ودرهم وخمس مايبقى من الربع وبدرهم وبربع مايبقى من الثلث وبدرهم وبثمن(٨) جميع المال ·

فخذ ربع مال وألق منه نصيبا ودرهما وخمس مايبقى ، فيبقى خمس مال إلا أربعة أخماس نصيب وإلا أربعة أخماس درهم ·

فألق منه درهما وزد عليه فضل الثلث على الربع ، وألق ربع ذلك ودرهما ، فيبقى أحد وخمسون جزءا من [مائتين وأربعين](٩) من مال إلا ثلاثة أخماس نصيب وإلا درهمين وربعا وعشرا ·

---

١) فى ، ب : التى

٢) فى ، ب : وكرر

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : مائة وثمانون

٥) فى ، أ : الثلاثة

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فمخرجها من الثلث عشر

٧) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٨) فى ، ب : وخمس

٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ثلاثة وأربعين جزءا

فاسقط منه ثمن المال وهو ثلاثون وزد الباقى على الثلثين ، وإجبر فيصير مائة وأحدا وثمانين(١) جزءا من مائتين وأربعين من مال يعدل ثمانية أنصباء وثلاثة أخماس نصيب ودرهمين(٢) وربعا وعشرا .

فكمل المال بأن تزيد عليه وعلى مامعك تسعة وخمسين جزءا من مائة وأحد وثمانين ، بأن تضرب الأنصباء [والدراهم وكسورها](٣) فى مائتين وأربعين وتقسمه على مائة وأحد وثمانين [يصير المال يعدل أحد عشر نصيبا وثلاثة وسبعين جزءا من مائة وأحد وثمانين](٤) جزءا من نصيب وثلاثة دراهم وأحد وعشرين جزءا من مائة وأحد وثمانين من درهم .

فألق من أجزاء الدرهم أحدا وعشرين ، فيبقى مائة وستون ، فلاينقسم على ثلاثة وسبعين ، فتحتاج أن تكرر مائة وأحدا وثمانين على مائة وستين حتى تنقسم على ثلاثة وسبعين .

فألق مافيها من أمثال ثلاثة وسبعين ، [يبقى من المكرر خمسة وثلاثون ومن المتكرر عليه أربعة عشر من ثلاثة وسبعين ، وكررها على مافيها وهو تسعة وخمسون حتى تنقسم على خمسة وثلاثين](٥) .

[وكرر خمسة وثلاثين على أربعة عشر من ثلاثة وسبعين ، وكررها على باقيها وهو تسعة وخمسون حتى تنقسم على خمسة وثلاثين](٦) ، فألق خمسة وثلاثين من العددين ، وكرر ثلاثة على أربعة وعشرين حتى تنقسم على خمسة وثلاثين .

فألق أربعة وعشرين من خمسة وثلاثين ، وكررها على أحد عشر حتى تنقسم على ثلاثة ، [فألق أضعاف الثلاثة من العددين ، وكرر اثنين على اثنين حتى تنقسم على ثلاثة](٧) فتجد ذلك مرتين .

وكذلك تكرير خمسة وثلاثين مرتين على أحد عشر وتقسمه على ثلاثة يخرج سبعة وعشرون(٨) .

---

١) فى ، أ : وثمانون

٢) فى ، ب : ودرهما

٣) مابين المعكفتين ورد فى ، أ : والدرهم وكسورهما

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٧) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٨) فى ، أ : وعشرين

فهى عدد مرات تكرير ثلاثة على أربعة وعشرين ، وتكرير الأصل على(١) ثلاثة وسبعين على تسعة وخمسين حتى تنقسم على خمسة وثلاثين .

فإن أردت معرفة مايخرج بالقسم بطريق مختصر ، فقد علمت أن فى ثلاثة وسبعين خمسة وثلاثين مرتين ، فاضرب اثنين فى سبعة وعشرين وفى التسعة والخمسين مرة واحده .

وزدها على المجتمع تكن خمسة وخمسين ، وقد بقى من ثلاثة وسبعين : ثلاثة ، فاضربها فى سبعة وعشرين وضم إليها أربعة وعشرين واقسمها على خمسة وثلاثين تكن ثلاثة تضمها الى خمسة وخمسين [تكن ثمانية وخمسين](٢) .

فهذا مايخرج بالقسم وهو عدد مرات تكرير خمسة وثلاثين على أربعة عشر حتى تنقسم على ثلاثة وسبعين ، وكذلك يكون(٣) الأصل مائة واحد وثمانين على مائة وستين .

وقد علمت أن فى المائة والأحد والثمانين مثل ثلاثة وسبعين مرتين ، فاضربها فى ثمانية وخمسين ، وزد عليه مافى مائة وستين من أمثالها وهو اثنان ، واضرب الفضله وهى خمسة وثلاثون(٤) فى ثمانية وخمسين .

وضم الى المبلغ أربعة عشر تكن ألفين وأربعة وأربعين فاقسمها على ثلاثة وسبعين ، يخرج بالقسم ثمانية وعشرين ، فضمها الى مامعك تكن مائة وستة وأربعين وهو النصيب ، والمال ألف وستمائة وثمانية وستون .

فألق من الربع نصيبان(٥) ودرهما يبقى مائتان وسبعون ألق خمسها ودرهما ، فالوصايا من المبلغ(٦) الربع مائتان واثنان فألقها من الثلث ، يبقى ثلاثمائة وأربعة وخمسون .

فألق ربعها ثمانية وثمانين(٧) ونصفا ، وألق الدرهم وألق ثمن المال مائتان وثمانية ونصفا ، يبقى من الثلث ستة وخمسون ، ضمها الى الثلثين واقسمها بين الورثه .

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : تكرير

٤) فى ، أ : وثلاثين

٥) فى ، ب : نصيب

٦) لم ترد فى ، ب

٧) فى ، أ : وثلاثين

فإن لم يكن فى الوصايا ثمن المال ، فإن العمل يؤديك بعد الإكمال الى تسعة أنصبا ومائة وخمسة وستين جزءا من مائتين وأحد عشر جزءا من نصيب ودرهمين ومائة وإثنين وأربعين جزءا من مائتين وأحد عشر من درهم .

فألق الأجزاء من الدراهم وكرر مائتين وأحد عشر على تسعة وستين [حتى تنقسم على](١) مائة وخمسة وستين .

فألقها من المكرر وكرر الباقى وهو ستة وأربعون ، فألق تسعة وستين حتى تنقسم على مائة وخمسة وستين وكررها على ستة وتسعين حتى تنقسم على ستة وأربعين ، فإلقها من العددين وكرر سبعة وعشرين على أربعة حتى تنقسم على ستة وأربعين .

فألق أربعة من ستة وأربعين وكررها على إثنين وأربعين حتى تنقسم على سبعة وعشرين ، فألقه منهما وكرر فاضلهما وهو تسعة عشر على خمسة عشر حتى تنقسم على سبعة وعشرين .

فألق منها خمسة عشر وكررها على اثنى عشر حتى تنقسم على تسعة عشر ، فألق اثنى عشر من تسعة عشر وكررها على سبعة حتى تنقسم على ثمانية ، وذلك ثلاث مرات فهو تكرير الأصل تسعة عشر على سبعة ، وتقسمها على ثمانية يخرج ثمانية ، وذلك تكرير الثمانية وأصلها وهو سبعة وعشرون على اثنى عشر .

فإذا قسمته على تسعة عشر خرج بالقسم اثنا عشر ، فذلك تكرير تسعة عشر وتكرير أصلها وهو ستة وأربعون على أصل خمسة عشر وهو اثنان وأربعون ، وتقسمه على سبعة وعشرين يخرج بالقسم إثنان وعشرون ، فذلك تكرير سبعة وعشرين وهو تكرير الأصل مائة(٢) وخمسة وستين على ستة وتسعين ، وتقسم على ستة وأربعين تكون أحد وثمانين(٣) وهو تكرير الأصل مائتان(٤) وأحد عشر على تسعة وستين حتى تنقسم على مائة وخمسة وستين ، فيخرج بالقسم مائة(٥) وأربعة فهو النصيب ، والمال ألف وعشرون .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : من

٢) فى ، ب : مائتين

٣) فى ، ب : وثلاثين

٤) فى ، أ : مائتى

٥) فى ، ب : مائتان

ستة بنين وأوصى بتكملة الثلث على نصيب أحدهم وبدرهم ، ولآخر بتكملة الربع على نصيب آخر وبدرهمين ، فخذ مالا وألق منه ثلث مال ودرهم إلا نصيبا ، [وألق أيضا ربع مال ودرهمين](١) إلا نصيبا ، الفاضل ربع وسدس مال ونصيبين إلا ثلاثة دراهم تعدل ستة أنصباء .

فاجبر وألق المشترك وكمل المال ، فتصير تعدل تسعة أنصباء وثلاثة أخماس نصيب وسبعة دراهم وخمس درهم ، فألق الخمس من الدرهم واقسم الباقى على ثلاثة أخماس فلاتنقسم ، فزد عليها المخرج فتنقسم ويخرج بالقسم(٢) ثلاثة فهو النصيب ، فالمال ستة وثلاثون ، الوصية الأولى عشرة ، والثانية ثمانية .

عشرة بنين وأوصى بتكملة الخمس والسدس على نصيب أحدهم ودرهمين ، ولآخر بتكملة ربع مايبقى من المال بعد الوصية الأولى بنصيب احدهم ، ولآخر بثلاثة دراهم ، ولآخر بثلث مايبقى من النصف بعد ذلك .

فخذ مالا وأجعله من مائة وعشرين ، وادفع بالوصية الاولى أربعة وأربعين سهما ودرهمين إلا نصيبا ، وبالثانية ربع الباقى تسعة عشر سهما وربع نصيب إلانصف درهم واسترجع منه نصيبا ، فيبقى معك سبعة وخمسون سهما ونصيب وثلاثة أرباع نصيب إلا درهما ونصفا .

فاعط الآخر ثلاثة دراهم فتصير الوصايا ثلاثة وستين سهما وأربعة دراهم ونصفا إلا نصيبا وثلاثة أرباع نصيب ، فألق ذلك من نصف المال ، فيبقى نصيب(٣) وثلاثة أرباع نصيب إلا ثلاثة أسهم وإلا أربعة دراهم ونصفا ، فألق ثلث ذلك ، فيبقى نصيب وسدس نصيب إلا سهمين وإلا ثلاثة دراهم .

فضم ذلك الى نصف المال تكن ثمانية وخمسين سهما ونصيبا وسدس نصيب إلا ثلاثة دراهم يعدل ذلك عشرة أنصباء .

فألق المشترك وأجبر وكمل المال بأن تضعفه وتزيد على المبلغ جزءا من تسعة وعشرين ، فيصير مالا يعدل ثمانية عشر نصيبا وثمانية أجزاء من تسعة(٤) وعشرين من نصيب وستة دراهم وستة أجزاء من تسعة وعشرين من درهم .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : نصف

٤) فى ، أ : سبعة

فألق كسور الدرهم من الدرهم يبقى ثلاثة وعشرون فلاتنقسم على ثمانية ، فزد عليها تسعة وعشرين أبدا حتى تنقسم ، فألق ثمانية من الجهتين وكرر خمسة على سبعة حتى تنقسم على ثمانية تجد ذلك خمس مرات .

فتكرر تسعة وعشرين كذلك وتقسم يخرج واحدا وعشرين وهو النصيب ، ويصير المال ثلاثمائة وتسعين ، وصية الأول مائة وأربعة وعشرين(١) ، والآخر خمسة وأربعين(٢) ونصف ، والآخر ثلاثة دراهم ، فيبقى من النصف إثنان وعشرون ونصف ثلثها سبعة ونصف يبقى خمسة عشر ، ضمها الى النصف تكن مائتين وعشرة ، لكل واحد أحد وعشرون .

أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع مايبقى من الثلث بعد النصيب وبدرهم وثلث الباقى من الثلث ودرهم(٣) ، فخذ ثلث مال واجعله اثنى عشر .

وألق منه نصيبا ورد المستثنى وتلقى منه درهما ، فيصير خمسة عشر سهما إلا نصيبا وربعا وإلا درهما ، فألق ثلث ذلك ودرهما تبقى عشرة إلا خمسة أسداس نصيب وإلا درهما وثلثين ، فضمه الى ثلثى المال .

فاجبر فيصير أربعة وثلاثين سهما يعدل أربعة أنصباء وخمسة أسداس نصيب ودرهما وثلثين .

فكمل مالك بأن تزيد عليه جزءا من سبعة عشر ، فيصير المال يعدل خمسة أنصباء وجزءين من سبعة عشر من نصيب ودرهما وثلاثة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من درهم .

ويحتاج أن يكون النصيب إثنين حتى إذا ضربته فى الجزءين كمل مع أجزاء الدرهم واحدا والمال اثنا عشر .

فألق بالنصيب إثنين استثن(٤) منهما ربع الباقى وهو نصف ، والوصية الثانية درهم ، والثالثة نصف ، والرابعة درهم ، والثلثان ثمانية(٥) بين البنين .

---

١) فى ، أ : وعشرون

٢) فى ، أ : وأربعون

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : يستثن

٥) زياده من ، ب

فصـــل منـه :-

فإن كانت الدراهم مستثناة إحتجت أن يكرر(١) مخرج الدرهم على مامعك من مبلغ(٢) كسورها حتى تنقسم [كسور النصيب](٣) ٠

مثال ذلك :-

زوج وأبوان وابنتان وأوصى بمثل نصيب الأب ، ولآخر بتسعى مايبقى من الثلث إلا درهما ، فألق من الثلث(٤) نصيبين وتسعى الباقى وزد على مايبقى تسعى(٥) المستثنى وهو درهم ٠

فضمه الى الثلثين فيصير خمسة وعشرين جزءا من سبعة وعشرين جزءا من مال(٦) ودرهم إلا نصيبا وخمسة أتساع نصيب يعدل خمسة عشر نصيبا ٠

فاجبر وقابل(٧) وألق المشترك وأكمل المال بأن تزيد عليه خمسى خمسه ، فيصير يعدل سبعة عشر نصيبا وأربعة أخماس نصيب وخمس خمس نصيب [وسبعة أتساع وثلث تسع](٨) إلا درهما وخمسى خمس ، فتقسم كسور الدراهم على كسور النصيب فلا تنقسم إثنان على إثنين وعشرين ٠

فكرر عليها(٩) خمسة وعشرين حتى تنقسم على إثنين وعشرين ، فكرر ثلاثة على إثنين وتجد ذلك أربعة عشره مرة ، وكذلك تكرير خمسة وعشرين ٠

---

١) فى ، أ : يكون

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : كسورها نصيبا

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، ب : من الثلث

٦) فى ، ب : سبعة وعشرين

٧) زياده من ، ب

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٩) فى ، ب : عليه

والخارج بالقسمه ستة عشر فهو النصيب ، فاضربه فى الأنصباء [وهو سبعة عشر](١) تكن مائتين وإثنين وسبعين ، واضربه فى كسورها تكن ثلاثمائة وإثنين وخمسين ، خذ من كل خمسة وعشرين واحدا تكن أربعة عشر وجزءين من خمسة وعشرين ٠

فألق منها الدرهم والجزءين يبقى ثلاثة عشر ، ضمها الى ماخرج من ضرب الأنصباء تكن مائتين وخمسة وثمانين ، فهى المال ٠

وفي معرفة مايخرج من ضرب كسور الأنصباء طريق لطيف :-

وهو أنك تنقص من مرات التكرير الدرهم الذى يقع(٢) مع الأنصباء ، فيبقى ثلاثة عشر(٣) فهو مايزيده ، والوصية الثانية ثلاثة عشر ، والأولى إثنان وثلاثون ٠

أربعة بنين وأوصى لواحد بمثل نصيب أحدهم وربع مايبقى من الثلث إلا درهما ، فإن عمل بالجبر يؤدى الى مال يعدل خمسة أنصبا وجزءين من أحد عشر من نصيب إلا درهما وجزءا من أحد عشر من درهم ٠

فتطلب عددا إذا ضربناه(٤) فى خمسة وجزءين [من أحد عشر](٥) ونقصنا مما إجتمع واحدا وجزءين(٦) كان الباقى صحيحا وذلك ستة ٠

فيكون المال ثلاثين ، الوصية الأولى بمثل نصيب ستة وربع الباقى من الثلث واحد ، تصير سبعة يستثنى منها درهما يبقى ستة ، والثلثين(٧) أربعة وعشرين ٠

زوج وثلاث أخوات مفترقات وأوصت بمثل نصيب الأخت من الأم إلا درهما ، وبخمس(٨) مايبقى من الربع إلا درهما ، وبربع مايبقى من الثلث إلا درهما ، وبثمن جميع المال ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : ضربته

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) فى ، ب وجزءا

٧) فى ، ب : والبنين

٨) فى ، ب : بخمسى

فالعمل ينتهى الى مائة واحد وثمانين جزءا من مائتين وأربعين من مال ودرهمين وربع وعشر إلا ثلاثة أخماس نصيب يعدل ثمانية أنصباء ٠

فإذا أجبرنا وأسقطنا الدراهم(١) من الأنصباء وكملنا المال صار يعدل أحد عشر نصيبا وثلاثة وسبعين جزءا من مائة واحد وثمانين من نصيب(٢) إلا ثلاثة دراهم وأحدا وعشرين جزءا من مائة واحد وثمانين من درهم ٠

فتطلب عددا إذا ضربناه(٣) فى ثلاثة وسبعين فضل منه مثل الأجزاء التى مع الدرهم وذلك خمسة وثلاثون(٤) وهى النصيب ، فتضربها فى أحد عشر تكن ثلاثمائة وخمسة وثمانين ، وتضربها فى ثلاثة وسبعين جزءا تكن أربعة عشر واحدى وعشرين جزءا ٠

فتنقص منها الدراهم والأجزاء وتضم الباقى الى مامعك تصير ثلاثمائة وستة وتسعين وهى المال ، والوصية الأولى أربعة وثلاثون(٥) ، ويبقى من الربع خمسة(٦) وستون ، فخمسة إلا درهما اثنا عشر ٠

فألق الوصيتين من الثلث وخذ ربع الباقى إلا درهما وذلك عشرون ونصف ، وألق ثمن المال تسعة وأربعين ونصفا ، فيبقى من الثلث ستة عشر درهما(٧) ردها الى الثلثين تصير مائتين وثمانين لكل سهم خمسة وثلاثون ٠

---

١) فى ، ب : الدرهمين
٢) فى ، أ : درهم
٣) فى ، ب : ضربته
٤) فى ، أ : وثلاثين
٥) فى ، أ : وثلاثين
٦) زياده من ، ب
٧) زياده من ، ب

فصـل يسمى المقيد :-

إذا ترك ابنا وأوصى بمثل نصيبه ، ولآخر بمثل مايبقى من الثلث ، ولآخر بدرهم ، وأجاز الابن ، فخذ ثلث مال واطرح منه الوصايا وتمم العمل ، فيصير مال يعدل نصيبا وسبعة أثمان نصيب ودرهما وثمن درهم ، فاجعل النصيب ومامعه من الكسور ماشئت بعد أن يكون أقل من درهم ٠

فإن جعلته خُمس درهم كان النصيب وسبعة أثمانة ثلاثة أثمان درهم(١) ، وكان المال درهما ونصفا ، فخذ الثلث وألق منه النصيب وهو خمس درهم وألق ثلث مايبقى عُشر درهم فرد الخمس الباقى(٢) الى الثلثين وأعط صاحب الدرهم درهما ، فيبقى للابن خمس درهم ٠

وإن جعلت النصيب ثلثا كان مع كسوره خمسة أثمان درهم ، كان المال درهما وثلاثة أرباع ، [فتحذف بالنصيب](٣) ثلثا وثلث مايبقى من الثلث نصف سدس ، فيبقى من المال درهم وثلث ، فاعطيت الدرهم للموصى(٤) له ، وللابن الثلث [ستة وخمسون](٥) ٠

ولو جعلته سبعة أثمان درهم كان المال درهمين ، والنصيب ثلث [ذلك خمسة وهو ستة وخمسون](٦) من مائة وعشرين من درهم وهو ربع سدس ونصف عُشر ، ولو جعلت النصيب عُشر درهم كان المال درهما وربعا ونصف ثمن ٠

ولو قال بدل الدرهم درهمين ، فالعمل ينتهى الى مال يعدل نصيبا وسبعة أثمان نصيب ودرهمين وربعا ، فاجعل النصيب ماشئت ولا تبلغ به الدرهمين ، فإن جعلته درهما كان المال أربعة دراهم وثمنا ، ولو قال وثلاثة دراهم لم تبلغ فى موضع النصيب ثلاثة دراهم ٠

وهذا الباب ينكره الفقهاء ويزعمون أنه لا يتصور ، لأنه إذا أوصى بمثل نصيب الابن فله النصف إن أجاز ، والثلث إن لم يجز ، فلايبقى من الثلث شيء تنفذ فيه الوصية الأخرى ، وإنما توصل الحساب الى إخراجه بهذا العمل للرياضة فى الحساب ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فتجد النصيب

٤) فى ، أ : للموصا

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : المال وخمس

وإن كان الورثة إثنين والوصية بدرهم ، فالعمل ينتهي الى مال يعدل ثلاثة أنصباء ودرهما وثمنا ، فاجعل النصيب خمسة أثمان يكن المال ثلاثة دراهم ٠

فإن ترك ابنا وأوصى بمثل نصيبه إلا درهما ، وبثلث مايبقى من الثلث ، فاجعل الثلث نصف درهم وزد عليه الدرهم المستثنى ، وألق ثلثها(١) يبقى درهم رده الى الثلثين يكن درهمين فاحفظهما ٠

ثم عد الى المثل وهو واحد ، فألق ثلثه ورد الثلثين على الابن يكن واحدا وثلثين(٢) فابسطه أثلاثا وأقسم عليها بسط الدرهمين يخرج واحد وخمس فهو النصيب ٠

فإذا ألقيته إلا درهما من الثلث بقي خمس وعشر ، فألق ثلثها وهو عشر يبقى خمس زده على الثلثين تكن درهما وخمسا ، ولو جعلت الثلث أكثر من نصف مال لم يبلغ درهما أو أقل منه مالم يبلغ ثلاثة أثمان صح الجواب ٠

ولك هاهنا حدان ، وفي المسألة الأولى حد ، ولهذا سمي هذا الباب بالمقيد وإنما قلنا مالم يبلغ ثلاثة أثمان لأنك إذا أضفت(٣) الى ثلاثة أثمان درهم [سبعة أثمانها لم يبلغ](٤) قدر الاستثناء وهو ثلاثة أرباع ٠

وطريق العمل فيها بالجبر أن تأخذ ثلث مال ، فتلقي منه نصيبا إلا درهما فيبقى ثلث مال ودرهم إلا نصيبا ، فألق ثلث ذلك وتمم العمل ، فيصير مال يعدل نصيبا وسبعة أثمان نصيب إلا ثلاثة أرباع درهم ، فاجعل النصيب مقدارا إذا أسقطت منه ومن سبعة أثمان ثلاثة أرباع درهم كان ثلث مايبقى أقل من درهم ٠

فإن جعلته درهما وخمسا كان ومامعه درهمين وربعا ، وكان المال درهما ونصفا ، فالوصية الأولى خمس درهم ، والثانية عشر درهم ٠

وإن جعلته درهمين [وثلاثة أرباع](٥) كان المال درهما ، وكان النصيب درهما وخمسين(٦) وثلث خمس ٠

---

١) في ، أ : ثمنها
٢) في ، أ : وثلاثين
٣) في ، ب : أخذت
٤) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب
٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٦) في ، ب : وخمس

فإن كان الاستثناء خمسة(١) دراهم ، فاجعل الثلث مابين الاستثناء وثلاثة أثمانه وهو ستة(٢) دراهم وسبعة أثمان ، [فالوصية الأولى خمس درهم ، والثانية عشر درهم](٣) فاجعله أربعة ، فزد عليه الاستثناء تكن تسعة ألق ثلثها ، [ورد الباقي الى](٤) الثلثين تكن أربعة عشر فأحفظها ٠

ثم خذ للمثل واحدا فألق ثلثه ورد الثلثين على الابن وابسطه أثلاثا تكن خمسة ، فاقسم عليها بسط الأربعة عشر يخرج ثمانية وخمسان فهى النصيب ، فخذ الثلث أربعة وألق منه مثل نصيب إلا خمسة دراهم وذلك ثلاثة وخمسان ، الفاضل ثلاثة أخماس ألق ثلثها يبقى خمسان ردهما على الثلثين ٠

ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث مايبقى من المال ودرهم ، فينتهى بك العمل الى مال يعدل خمسة أنصباء ونصفا ودرهما ونصفا ٠

فاجعل النصيب أى عدد فرد(٥) شئت واضفه الى ذلك الدرهم والنصيب(٦) ، فإن جعلته واحدا صحت من سبعة ، وإن جعلته ثلاثة صحت من ثمانية عشر ٠

وتسمى هذه المسألة السياله وكذلك أمثالها ، فإن قال كانت الوصايا عشرة دراهم فزد عليها أنصباء الورثة وألق نصيبا وثلث الباقي ودرهما ، تكن الوصايا نصيبا وثلثين وأربعة دراهم وثلثا ، فقابل(٧) بذلك عشرة ٠

[فإذا ألقيت المشترك بقى خمسة وثلثان يعدل نصيبا وثلثين](٨) ، [يخرج النصيب](٩) ثلاثة وخمسين ، فالمال على هذا عشرون وخمس ٠

وإن شئت حسبت بالمنكوس ، فأخذت ثلاثة أنصباء وزدت درهما ونصف الجميع ونصيبا ، يصير خمسة أنصباء ونصفا ودرهما ونصفا ، فألق منها أنصباء البنين وقابل بالباقي عشرة ٠

---

١) زياده من ، ب
٢) لم ترد فى ، ب
٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وزد الباقى على
٥) لم ترد فى ، ب
٦) فى ، ب : والنصف
٧) فى ، ب : تعدل
٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فالنصيب يعدل

وإن شئت ألقيت من المال نصيبا وثلث الباقي ودرهما وجمعت ذلك ، فكان ثلث مال وثلثي نصيب ودرهما يعدل(١) عشرة ٠

[وإن شئت قلت خذ مالا وألق منه الوصايا عشرة دراهم يبقى مال](٢) ٠

فإذا ألقيت المشترك واستثنيت ثلثي نصيب من الباقي ، صار(٣) ثلث مال يعدل تسعة إلا ثلثي نصيب ، فالمال كله يعدل سبعة وعشرين إلا نصيب(٤) ٠

وقد علمت أن المال كله الوصايا والأنصباء ، وذلك عشرة وثلاثة أنصباء ، فاجبر وألق المشترك [من خمسة أنصباء يعدل سبعة عشر](٥) ٠

وإن شئت قلت خذ مالا وألق منه الوصايا عشرة دراهم(٦) ، ويبقى مالا إلا عشرة دراهم بين(٧) البنين لكل واحد ثلث مال إلا ثلاثة دراهم وثلثا ٠

فعد الى المال وألق منه ذلك بالنصيب ، يبقى ثلثا مال وثلاثة(٨) دراهم وثلث ، فخذ ثلث ذلك ودرهما وأضفه الى النصيب يكن خمسة أتساع مال إلا درهما وتسعين يعدل ذلك عشرة ٠

فاجبر وأكمل المال يصير يعدل عشرين درهما(٩) ، فإن كانت الوصايا من الثلث خرج الثلث أحد عشر وتسعين ، والنصيب سبعة وثمانية أتساع ، والمال ثلاثة وثلاثون وثلثان ٠

---

١) في ، ب : فذلك

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) في ، ب : وهو

٤) في ، ب : نصيبين

٥) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

٦) زياده من ، ب

٧) في ، ب : على

٨) في ، ب : إلا ثلاثة

٩) في ، ب : وخمسا

باب الوصية للوارث مع الأجنبي

إذا ترك إمرأة وابنا وأوصى لها بربع ماله ، ولأجنبي بثلث ماله ، فإن أجاز الابن الوصيتين صحت من [ستة وتسعين] (١) ٠

وإن أجاز للمرأة وحدها ، ولم يجز ماجاوز الثلث ، فالثلث بينهما على سبعة ، والثلثان على ثمانية وتصح من [مائة وثمانية وستين] (٢) ٠

فإن لم يجز لها ضممت نصيبها بالمحاصه من الثلث وهو ثلاثة الى الثلثين ، فصار سبعة عشر(٣) ، تقسم بينهما على ثمانية [وتصح من مائة وثمانية وستين] (٤) هذا قول مالك وظاهر مذهب الشافعي ٠

وفي قول أبي حنيفة والقول الآخر للشافعي يكون الثلث كله للأجنبي ٠

خمسة بنين وأوصى لأحدهم بثلث ماله ، ولأجنبي بما يبقى من ثلثه ، فللأجنبي الثلث [سواء إن أجازوا الورثة] (٥) أو لم يجيزوا ٠

وإن أجازوا للوارث فله ثلث آخر هذا قول أهل العراق لأن الوصية الأولى للوارث لايعتد بها ٠

فلو أوصى للأجنبي ابتداء بباقي الثلث كان له الثلث عندهم وقاله ابن سريج ، وقال البصريون لا وصية للأجنبي لأن الثلث لم يذهب منه شيء فيكون له بقيته وفي الأولى لم يبق منه شيء وهو الأشبه بقول الشافعي ٠

وكذلك لو ترك ثلاثمائة وأوصى لوارث بمائة ، ولأجنبي بباقي الثلث ، فعلى ماتقدم في المذهبين ٠

ولو ترك ستمائة وأوصى لأجنبي بمائة ، ولآخر بباقي الثلث ، فلم يقبل صاحب المائة وأخذ الآخر مائتين في قول أهل العراق وقياس قول الشافعي ، والبصريين له مائة ٠

فإن أوصى لأحدهم بتكملة الثلث على نصيبه ، ولآجنبي بثلث مايبقى من الثلث ، فخذ ثلث المال فألق منه نصيبا ، فيبقى ثلث مال إلا نصيبا فهذا هو التكملة وهو وصية الابن ، فاسقطه من الثلث فيبقى نصيب ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : تسعة وستين

٢) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : أربعة وثمانين

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : سواء أجازوا

فاعط الأجنبى ثلثه وضم ثلثيه الى ثلثى المال يكن ثلثى مال وثلثى نصيب تعدل خمسة أنصبا ٠

فألق المشترك وابسط واقلب يكن المال ثلاثة عشر ، والنصيب سهمين فاضربها فى ثلاثة لأجل الثلث تكن تسعة وثلاثين ، والنصيب ستة ، فالتكملة سبعة هذا قول الجمهور ٠

وقال محمد للأجنبى تسع المال لأن(١) وصية الوارث لاتحتسب بها ٠

فإن أجاز له الورثة أخذ ثلث المال بالوصية والميراث ، والخمسة الأتساع بين الأربعة بنين وتصح من ستة وثلاثين ، وإن لم يجيزوا اقتسموا الثمانية الأتساع وتصح من خمسة وأربعين ٠

فإن أوصى بمثل نصيب أحدهم ، وبثلث مايبقى من الثلث ، وقال لاتضموا(٢) ابنى زيد بشىء من الوصايا ٠

وأجاز باقى الورثة فهو بمنزلة مالو(٣) ترك أربعة بنين ومع الوصايا خُمس المال ٠

فألق من الثلث نصيبا وثلث الباقى وخُمس المال ، فيبقى خُمس تسع مال إلا ثلثى نصيب ٠

فضمه الى الثلثين وأجبر وقابل به أربعة أنصباء يكن المال مائتين وعشره ، والنصيب واحدا وثلاثين ٠

فإن قال لاتضموا(٤) ابنى زيد إلا من النصيب ، ولاتضموا(٥) ابنى(٦) عمرو إلا من ثلث مايبقى ٠

فإنك تلقى نصيبا من مال وتقسم الباقى بين خمسة بنين(٧) نصيب الابن خمس مال إلا خمس نصيب فهو حصة زيد ٠

ثم ألق من المال الوصية الأخرى وهى تسع مال إلا ثلث نصيب ، وأقسم الباقى بين البنين الخمسة ، نصيب الابن ثمانية من خمسة وأربعين وثلث وخُمس نصيب ، فهذا حصة عمرو ٠

---

١) فى ، أ : لا
٢) فى ، ب : لاتضيموا
٣) فى ، أ : مالم
٤) فى ، ب : لاتضيموا
٥) فى ، ب : لاتضيموا
٦) زياده من ، ب
٧) فى ، أ : وثلاثين

ثم خذ ثلث مال فألق منه نصيبا وثلث الباقى وحصتى الابنين ، فيبقى من المال ثلاثة وعشرون من خمسة وأربعين إلا أربعة وعشرين سهما من خمسة وأربعين من نصيب يعدل ذلك ثلاثة أنصباء .

فاجبر وابسط يكن المال(١) مائة وتسعة وخمسين ، والنصيب ثلاثة وعشرين .

فنصيب زيد سبعة وعشرين [سهما وخمس](٢) ، فيصير عمرو سبعة(٣) وعشرين وأربعة أخماس . والله أعلم .

---

١) فى ، ب : الميراث

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، ب : تسعة

باب نقصان المال بعد موت الموصى

إذا ترك ثلاثين دينارا وثلاثمائة درهم وقيمتهما سواء ، وأوصى لرجل بثلث الدنانير فهلك ثلثها(١) ، فله ثلث باقيها فى قول مالك وأحد قولى الشافعى(٢) وهو خمسة ، وله عشرة فى قول أهل العراق وظاهر مذهب الشافعى لأن الثلث يحمل ذلك ٠

ولو كان أوصى له(٣) بسدس الدنانير وسدس الدراهم ، فله ديناران ونصف وخمسون درهما عند الأولين ، وخمسة دنانير وخمسون درهما عند الآخرين ٠

فإن كانت(٤) الوصية فى شيئين(٥) لايجتمعان فى القسم فتلف أحدهما لم يجمع له الوصية فى الباقى منهما ٠

مثل أن يترك ثلاثين درهما وثلاثين ثوبا ويوصى بسدس الثياب وسدس الدراهم ، فيتلف أحدهما لم يكن إلا سدس مابقى ، وكذلك إن كانوا ثوبين هرويا ومرويا ، أو دارين أو نحو ذلك ٠

فإن ترك ستين درهما وثوبا قيمته ستون وأوصى بسدسهما ، ولآخر بثلث ماله ، ولم يجز الورثة كان الثلث على ثلاثة ، لصاحب السدس سهم نصفه فى الدراهم ونصفه فى الثوب ، ويقاسم الآخر الورثة [فيما يبقى](٦) على ثمانية له سهمان ٠

فإن تلف نصف الدراهم ضرب صاحب السدس بعشرين وهو(٧) سدس الجميع ، وضرب الآخر بثلث الباقى(٨) وهو ثلاثون ، والثلث بينهما على خمسة ، لصاحب السدس اثنا عشر نصفها فى الدراهم ونصفها فى الثوب ٠

ويقاسم الآخر الورثة باقى التركة على ثلاثة عشر ، فيصيبه من الدراهم خمسة وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر ، ومن الثوب اثنا عشر وستة أجزاء وهذا قول أبىحنيفة ٠

---

١) فى ، ب : نصفها
٢) ينظر - الأم ٩١/٤ المدونة الكبرى ٤٢٣/٦
٣) زياده من ، ب
٤) فى ، أ : كان
٥) فى ، ب : شيئان
٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : مايبقى
٧) زياده من ، ب
٨) فى ، ب : مابقى

ومثله قول صاحبيه إلا أنهما لايضمان سهام الموصى(١) له بل يعطيانه ثلث ما أصابه من الدراهم وثلثيه من الثوب ، وفى قول مالك إنما يضرب صاحب السدس بسدس باقى الدراهم وسدس الثوب وذلك خمسة عشر ٠

فيكون الثلث على ثلاثة ، لصاحب السدس عشرة ثلثاها من الثوب وثلثها من الدراهم ، لأن وصيته من الدراهم ثلث ماله ٠

ويضم صاحب الثلث سهميه الى سهام الورثة ، فيصيبه من الدراهم ربع مابقى منها وذلك ستة وربع مايبقى من الثوب وذلك ثلاثة عشر وثلاثة أرباع ، وللشافعى القولان ٠

وخَرّجَ ابن سريج فيما يأخذه صاحب الثلث وجهين ، أحدهما أن يضم كقول أبىحنيفة ومالك ، والثانى يأخذ من كل شىء بحصته كقول أبىيوسف ومحمد وهو الأشهر ٠

فأن ترك ثلاثين درهما وعدل قطن قيمته ستون درهما ، وأوصى بالثلث لرجل ، ولآخر بنصف الدراهم وربع القطن ، فالثلث(٢) بينهما نصفين ، لصاحب الوصيتين خمسة عشر نصفين من الدراهم والقطن ، لأن وصيته فيهما سواء ٠

ويضم سهم الآخر فيقاسم الورثة مابقى على خمسة له خُمس باقى الدراهم [أربعة ونصف](٣) وخُمس باقى القطن عشرة ونصف هذا قول أبىحنيفة ومالك ٠

وفى قول صاحبيه يأخذ ثلثى نصيبه من القطن وثلثه من الدراهم ، وخَرّجهَا ابن سريج على الوجهين ٠

فإن تلف نصف القطن ضرب صاحب الثلث بعشرين ، وضرب الآخر بوصيتيه وهما ثلاثون ، فيكون الثلث بينهما على خمسة ، لصاحب الوصيتين ثلاثة أخماسه اثنا عشر نصفين فى الدراهم والقطن ، وللآخر ثمانية ٠

وفى قول أبىحنيفة لايضرب صاحب النصف إلا بالثلث ، فيكون بينهما نصفين لكل واحد عشرة ، لكن صاحب الثلث يضم سهمه الى سهام الورثة فيقتسمون على خمسة ، فيصيب كل واحد من الدراهم خمسة ومن القطن خمسة ٠

---

١) فى ، أ : الموصا

٢) فى ، أ : والثلث

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

وعلى قول مالك وأحد قولى الشافعى يضرب بنصف الدرهم وربع باقى القطن ، وذلك اثنان وعشرون ونصف ، فيكون الثلث بينهما على سبعة عشر ، لصاحب التسعين(١) تسعة ثلثاها فى الدراهم وثلثها فى القطن ٠

لأنه أوصى له بنصف الدراهم وبربع القطن ، فنجعل له عشرة وعشرة أجزاء من سبعة عشر ، ولصاحب الثلث ثمانية تضمها الى سهام الورثة ، فتكون إثنين وأربعين ، [وترجع بالإختصار الى أحد وعشرين ما أصاب أربعة فهو له وذلك تسعة وسبعة أجزاء](٢) ٠

فإن كان الذى تلف(٣) نصف الدراهم ، فالثلث خمسة وعشرون يقتسمانه على أحد عشر ، لصاحب التسعين ستة نصفين ، وللآخر خمسة ثلثها من الدراهم وثلثها من القطن هذا قول أبىيوسف ومحمد(٤) وأحد القولين لأن صاحب التسعين ضرب بثلثين ، وفى قول أبىحنيفة لايضرب أكثر من الثلث فيقسمان الثلث نصفين ، ويقاسم صاحب الثلث الورثة على خمسة ٠

وفى قول مالك تضرب بنصف باقى الدراهم وربع القطن ، وذلك إثنان وعشرون ونصف ، ويضرب للآخر بالثلث وهو خمسة وعشرون ، فيقتسمون الثلث على تسعة عشر ، لصاحب التسعين ما أصاب تسعة ثلثاها من القطن وثلثها من الدراهم ، ويقاسم الآخر الورثة مابقى على ثمانية وأربعين ، وترجع الى أربعة وعشرين ما أصاب خمسة لصاحب الثلث ٠

<u>نوع آخر</u> :-

فإن ترك عبدا قيمته مائة لا مال له غيره ، وقد أوصى به لرجل ، ولآخر بثلث ماله ، وأجازوا اقتسموا العبد على أربعة ، وإن لم يجيزوا فثلثه كذلك ، وقال أبوحنيفة فى الإجازة على ستة لصاحب الثلث سهم ٠

وفى الرد على ثلاثة لأن صاحب الثلث [سهم لأنه](٥) [ضرب له بالربع](٦) وهو ما أصابه فى الإجازة ، [وفى قول ابن أبىليلى يكون الثلث بينهما على خمسة ، لصاحب الثلث سهم لأنه](٧) ضرب له بالربع وهو ما أصابه فى حال الإجازة ٠

---

١) فى ، ب : النصيبين

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وربع تسعة وسبعة أجزاء

٣) فى ، أ : ثلث

٤) لم يرد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) مابين المعكوتين ورد فى ، أ : يضرب بالسدس

٧) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

ولو خلف مائتين والعبد على أربعة ، ولصاحب الثلث ثلث المائتين إن أجازوا ، وعند أبيحنيفة العبد على ستة ، ولصاحب الثلث ثلث المائتين ، وقال بعض أهل المدينة يكون للأول العبد ولهذا مائة من المائتين ٠

فإن لم يجيزوا فالثلث نصفين فى قولهم جميعا ، لصاحب العبد نصف العبد ، والآخر يضم سهمه عند مالك وأبيحنيفة الى سهام الورثة ويقتسمون الباقى على خمسة ، فيحصل له عشر العبد وخمس المائتين ، وعند أبيحنيفة(١) ومحمد يجعلان ما أصابه على ثلاثة ثلثه(٢) فى العبد لأنه ثلث التركة ، وقال ابن سريج الوجهين ٠

وفى قول ابن أبيليلى الثلث على ثلاثة وعشرين ، لصاحب العبد اثنا عشر يأخذها من العبد ، وللآخر أحد عشر يأخذها من العبد والدراهم ، لأنه يضرب للآخر بثلث المائتين وربع العبد ، وهو ما أصابه منه فى حال الإجازة ، فجعل كل مائة اثنى عشر سهما ، وأما أبوحنيفة فضرب(٣) لصاحب العبد بخمسة أسداسه ، وللآخر سدسه وثلث المائتين ، فوافق الجماعة فى المعنى وإن خالفهم فى الطريق ٠

فإن تلف نصف الدراهم قبل القسمه ولم يجز الورثة ، فالثلث عند أبيحنيفة على سبعة ، لصاحب العبد أربعة أسباع الثلث وذلك سبعا العبد وثلث سبعة ، ويقاسم الآخر الورثة على سبعة عشر ما أصاب ثلثه له ، وفى قول صاحبيه يقتسمان الثلث على خمسة ، لصاحب الثلث ستة وعشرون وثلثان نصفها فى العبد ونصفها فى الدراهم ، لأن صاحب العبد ضرب بجميع قيمته ، وللآخر بثلث [آخر له](٤) ٠

وأما أبوحنيفة فضرب لصاحب العبد بالثلث وهو [ثلثا مائة](٥) ، وللآخر بسدس العبد وثلث المائة وذلك نصف المائة ٠

قول مالك كقول أبييوسف إلا أن صاحب الثلث يضم سهميه الى سهام الورثة ويقتسمون الباقى على اثنى عشر ، فيجعل له عشر العبد وسدس الدراهم ، وكذلك قول الشافعى ، وفيما يأخذ صاحب الثلث الوجهان المقدمان ، وفى قول ابن أبيليلى الثلث على تسعة عشر لأن صاحب الثلث ضرب بربع العبد وثلث المائة والآخر بالعبد ، والله تعالى أعلم ٠

---

١) فى ، ب : أبييوسف

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : يضرب

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : التركة له

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : ثلثمائة

باب من الوصايا فى العين والدين

إذا ترك مائة عينا ومائة دينا ، وأوصى لرجل بثلث ماله فله ثلث العين ، وكلما خرج من الدين شيء كان له ثلثه وللورثة ثلثاه .

فإن أوصى له(١) بنصف العين فله ثلثها ، وكلما خرج من الدين من شيء فله مثل نصفه من العين إن كانت باقية .

أو بدلا منها حتى تستوفى نصف العين ، لأنه لايجوز أن توفى وصيته ويحال الورثة على الدين وربما تلف .

وإن أوصى له(٢) بثلث الدين فلاشيء له حتى يخرج من الدين شيء ، فيكون أحق به حتى يستوفى وصيته فى قول أهل العراق .

وأحد قولى الشافعى(٣) لأن ذلك يخرج من ثلث المال الحاضر .

والقول الآخر يكون له ثلث مايخرج ، ولا يحتسب على الورثة بما أخذوا من الدين وهو قول مالك(٤) .

فإن أوصى مع ذلك لآخر بثلث العين فله ثلثها ، ولاشيء للآخر حتى يخرج من الدين شيء ، فيكون على الإختلاف المتقدم(٥) .

فإن خرج من الدين خمسون ، ففى قول مالك وأحد القولين له ثلثها .

وعلى القول الثانى وهو قول أهل العراق يضم ماخرج الى العين ويأخذ ثلثه وهو خمسون .

فيضرب فيه كل واحد بجميع وصيته فيقتسمونها نصفين ، يأخذ كل واحد خمسة وعشرين مما أوصى له منه .

وعلى هذا فيما خرج من الدين إذا كان أقل من وصيته ضرب به ، وإن كان أكثر بجميع وصيته فى هذا القول ، وفى القول الآخر يكون له مقدار وصيته مما خرج .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) ينظر - الحاوى الكبير ٢٦٨/٨ المغنى ٥٧٥/٨

٤) ينظر - المدونة الكبرى ٥٣/٦

٥) زياده من ، ب

فإن أوصى بثلث ماله ، ولآخر بثلث العين اقتسما ثلث العين نصفين ، فإن خرج من الدين شيء قبل قسمه(١) ثلث العين ، ضم الى العين وأخذ ثلث ذلك ، فضرب به صاحب ثلث المال ، وضرب الآخر بثلث العين ، وقسم(٢) الثلث بينهما على ذلك .

مثاله : -

إذا خرج من الدين خمسون ضممتها الى العين وأخذت ثلثها فتضرب فيه بخمسين ، وللآخر بثلث العين فاقتسماها(٣) على خمسة ، يأخذ صاحب ثلث(٤) العين ما أصابه من العين ، ثم يضم الآخر سهامه الى سهام الورثة وهى عشره ، فيقاسمهم مابقى على ثلاثة عشر ، هذا أحد القولين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

وفى الثانى يأخذ ثلثى وصيته من العين وذلك عشرون وثلثها من الدين وهو الأصح ، وهو قياس قول ابي يوسف ومحمد ، على أن محمد قد حكى أن قولهما فى ذلك كقول أبي حنيفة .

فإن أوصى بثلث ماله ، ولآخر بثلث الدين(٥) ، يخرج منه عشرون ضُمت الى العين وأخذ الثلث ، فيضرب فيه صاحب الثلث بأربعين ، وصاحب ثلث الدين بعشرين فيقسمانها على ثلاثة ، ويقاسم صاحب الثلث الورثة على أربعة بعد الإختصار له سهم(٦) .

وعلى القول الآخر يضرب صاحب ثلث الدين بستة وثلاثين ، فيقتسمان الثلث على سبعة ، لصاحب الدين منه خمسة وخمسة أسباع ، والآخر يأخذ حقه على(٧) المعينين أحدهما يضم ، والآخر على قدر المالين وذلك سدس من الدين وخمسة أسداس من العين .

وعلى قول أبي حنيفة يضرب صاحب الثلث بثلث العين وسدس ماخرج من الدين لأنهما يتنازعان فى ثلث ماخرج ، ويضم صاحب الدين السدس الى الثلثين ، فيضرب بذلك وهو خمسة أسداس العشرين .

---

١) فى ، أ : اقتسما منهما
٢) فى ، أ : وقسمت
٣) فى ، أ : فاقتسموها
٤) فى ، أ : ثلثى
٥) فى ، أ : العين
٦) فى ، ب : بسهم
٧) فى ، ب : من

فاجعل كل عشرة ثلاثة أسهم ، فيضرب صاحب الثلث بأحد عشر لأنه ضرب بثلاثة وثلاثين من العين وبثلاثة وثلاثين من الدين ، والآخر بخمسة ، فيقتسمان(١) الثلث وهو أربعون على ستة عشر ، فيصيب صاحب الدين اثنا عشر ونصف أخذها(٢) من الدين ، ويضم الآخر سهامه الى الثلثين وهما اثنان وثلاثون تكن ثلاثة و أربعين يقاسم الورثة مابقى(٣) على ذلك ٠

فإن خرج من الدين خمسون ضرب صاحب الدين بثلث الدين كله ، فيكون الثلث بينهما على خمسة ، ويضم صاحب الثلث سهامه الى سهام(٤) الورثة فيقاسمهم مابقى على ثلاثة عشر فى قول أهل العراق جميعا [وأحد القولين لأن الوصيتين تخرج مما يضم من الدين فلم تدخل أحداهما فى الآخرى](٥) ٠

وعلى القول الآخر يضرب صاحب الدين بثلث الخارج ، فيكون الثلث على أربعة ، فله اثنا عشر ونصف ، والآخر فعلى الخلاف المقدم أحدهما وهو قول مالك يقاسم الورثة مابقى على أحد عشر والآخر فيكون له ثلثا ما أصابه فى العين وثلثه فى الدين ٠

فإن أوصى لأحدهما بثلث العين ، ولآخر بثلث العين والدين ، فثلث العين بينهما نصفين ، فإن خرج نصف الدين قبل أن يقتسما العين ، ضرب صاحب العين بثلثها ، والآخر بثلث الحاضر ، فيقتسمان الثلث على خمسة ، لصاحب الوصيتين ثلاثون يأخذها منهما نصفين ، وللآخر عشرون من العين هذا قول أبىحنيفة ٠

ومثله قول مالك وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، إلا أنه ياخذ ثلثى مايصيبه من العين وثلثه من الدين ٠

وفى الوجه الآخر وهو قول صاحبيه يضرب صاحب الوصيتين بثلث جميع المال ، فيقتسمان الثلث على ثلاثة ، لصاحب العين ستة عشر وثلثان منها(٦) ، وللآخر ثلاثة وثلاثون وثلث يأخذها نصفين ، فإن كانا اقتسما ثلث العين ثم خرج نصف الدين ، أخذ صاحب الوصيتين ثلث الخارج منه ، ولم يكن للآخر شىء فى هذا القول ٠

---

١) فى ، أ : فيكون

٢) فى ، ب : يأخذها

٣) زياده من ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) فى ، أ : منهما

وفى الوجه الآخر وهو قول مالك يرجع صاحب العين على الورثة بثلاثة دراهم وثلث ، ويأخذ الآخر خمسة عشر من الخمسين ورد(١) على الورثة من العين درهما وثلثين ٠

فإن كانت الوصية بثلث الدين ، وللآخر بثلثهما ، اقتسما الثلث على ثلاثة لأن صاحب الدين يضرب له(٢) عند أبىحنيفة بنصف ماخرج من الدين لأن الخارج لما كان أقل [من وصيتهما](٣) كان بينهما نصفين ، لأن الميت قد أوصى لهما بثلث(٤) الدين ٠

وإذا ضم صاحب الوصيتين نصف الخارج من الدين الى ثلث العين زاد على ثلث المال الحاضر ، [فيزاد على الثلث](٥) لأن من أصل أبىحنيفة ألا يضرب إلا بثلث الحاضر ، فلذلك اقتسما على ثلاثة ، لصاحب الدين ستة عشر وثلثان مما خرج من الدين ، وللآخر ثلث المائة يأخذ أربعة أسباعها من العين وثلاثة أسباعها مما خرج من الدين على مقدار ما كانت وصيته منهما ٠

وعلى قول مالك و أحد القولين يقتسمان على أربعة ، لأن كل و احد منهما يضرب بثلث الخارج من الدين ، فيكون لصاحب الوصيتين سبعة وثلاثون ونصف ، يأخذها منها على ثلاثة ثلثاه من العين وثلثه مما خرج من الدين ٠

وعند أبىيوسف ومحمد وهو القول الآخر يضرب صاحب الدين بثلث جميعه ، والآخر بثلث المال ، فيقتسمان الثلث على ثلاثة مثل قول أبىحنيفة ، إلا أن صاحب الوصيتين يأخذ ثلث المائة من العين والدين نصفين على قدر وصيته منهما ٠

فإن كان الدين مائتين وأوصى بثلث العين ، ولآخر بثلث الدين وخرج منه خمسون ، فلصاحب ثلث الدين ثلثها فى قول مالك و أحد الوجهين ٠

وعلى الوجه الآخر يؤخذ الثلث(٦) ، فيضرب فيه صاحب الدين بخمسين وهو جميع الخارج منه ، فيقتسمانه على خمسة ، لصاحب العين عشرون منها(٧) ، وللآخر ثلاثون مما خرج من الدين وهذا قول أهل العراق ٠

---

١) فى ، ب : ويرد
٢) زياده من ، ب
٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : نصيبهما
٤) فى ، أ : بثلثى
٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فيرد الى الثلثين
٦) لم ترد فى ، ب
٧) فى ، ب : منهما

ولو أوصى بدل ثلث العين بثلث المال اقتسما الثلث نصفين ، لأن كل واحد منهما يضرب بخمسين ، فيكون لصاحب الثلث خمسة وعشرون فى قولهم جميعا ، وكيف يأخذها على معنيين ، أحدهما أن يضم ويقاسم الورثة على خمسة وهو قول مالك وأهل العراق ، والآخر أن يأخذ(١) ثلثيه من العين وثلثه من الدين .

وكذلك لو أوصى بدل الثلث بثلث العين والدين فى قول مالك وأحد القولين وعند أبىيوسف ومحمد ، والقول الآخر يضرب بثلث العين بما خرج من الدين .

فيقتسمان الثلث على ثمانية ، له خمسة أثمانة خمسا ذلك من العين وباقيه مما خرج من الدين .

وعند أبىحنيفة لايضرب إلا بثلث الحاضر وذلك خمسون ، وللآخر بنصف الخارج(٢) ويضم الآخر ذلك الى ثلث العين ، فيأخذ ماتحصل له وهو ثلثا الثلث على سبعة : أربعة أسباعه فى العين وثلاثة أسباعه فى الدين على ماله فى الأصل إلا ماضرب به وهو الثلث .

فإن كان معهما آخر قد أوصى له بثلث العين ، فإن الثلث بينهم فى قول مالك وأحد القولين للشافعى على ستة ، لصاحب ثلث العين والدين نصفه وهو خمسة وعشرون ، لأنه ضرب بخمسين يأخذ ثلثها من الدين ، ولصاحب ثلث الدين سدس الثلث ، لأنه يضرب بثلث الخارج ، وضرب الآخر بثلث العين .

[وعلى القول الآخر الثلث على عشرة ، لأنه ضرب الموصى له بالثلث بثلث العين](٣) وبما خرج من الدين ، وذلك خمسة أسهم خمساه من العين ، ولصاحب العين خمس الثلث عشرة من العين ، وللآخر خمسة عشر من الدين ، لأنه ضرب بخمسين وهو قول أبىيوسف ومحمد .

وعند أبىحنيفة الثلث على ثلاثة عشر ، لصاحب العين أربعة ، ولصاحب الدين ثلاثة ، وللآخر ستة ، لأنه ضرب بخمسين ، وضرب صاحب الدين بنصفه ، لأن الخارج بينهما نصفين ، ولايضرب الآخر إلا بالثلث ، لكنه يأخذ ماحصل له على سبعه كما قدمنا .

---

١) فى ، ب : يأخذها

٢) فى ، أ : الحاضر

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

فإن أوصى لأربعة ، لأحدهم بثلث المال ، والآخر بثلث العين والدين ، والآخر بثلث الدين وهي بحالها ٠

فإن الثلث عند مالك وأحد القولين على تسعة ، لصاحب الدين سهم ، ولصاحب العين سهمان ، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة ، يأخذ ثلثي ذلك من العين وثلثه مما خرج من الدين ، لأن صاحب الثلث وصاحب ثلث العين والدين ضرب كل واحد منهما بثلث العين وثلث ماخرج من الدين وذلك خمسون ، وضرب صاحب العين بثلثها ، وصاحب الدين بثلث ماخرج فاجعل كل مائة ستة أسهم ٠

وعلى قول الآخر وهو قول أبي‌يوسف ومحمد [يضرب صاحب ثلث العين بثلثها](١) ، ويضرب صاحب ثلث العين والدين بثلث العين وبما خرج من الدين ، وصاحب ثلث الدين بما خرج من الدين ، وصاحب الثلث بخمسين أيضا ٠

فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة عشر ، فلصاحب ثلث الدين أحد عشر وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر يأخذ ذلك من الدين ، ولصاحب العين سبعة وتسعة أجزاء من العين ، ولصاحب ثلثهما(٢) تسعة عشر وثلاثة أجزاء ٠

يأخذ خمسي(٣) ذلك من العين ، وهو مثل ما أخذ صاحب العين وثلاثة أخماس من الدين ، وهو مثل ما أخذ صاحب ثلث الدين ، لأنه ضرب من العين مثل ثلثي ماضرب به من الدين ٠

وأما صاحب الثلث فيضم سهامه الى أسهم الورثة ، فيصير سبعة(٤) وعشرين ، فيقتسمون الباقي على ذلك في قول أبي‌يوسف ومحمد وأحد المعنيين ٠

وعلى الآخر وهو أشبه بمذهبنا أن يأخذ ثلثي ما أصابه من العين وثلثه من الدين على مثل ماضرب به ٠

وفي قول أبي‌حنيفة الثلث على ستة وعشرين ، لصاحب ثلثهما تسعة ، ولصاحب ثلث المال سبعة ، ولصاحب ثلث العين ستة ، ولصاحب ثلث الدين أربعة ، فيصيب السهم درهم وأربعة وعشرون جزءا من ستة وعشرين من درهم ، وهو اثنا عشر من ثلاثة عشر فاضربه في سهامهم ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٢) في ، أ : ثلثها
٣) في ، أ : خمس
٤) في ، ب : تسعة

فيصيب صاحب ثلث الدين سبعة وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر يأخذها منه ، وصاحب ثلث العين أحد عشر وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر يأخذها منها ، وصاحب ثلثهما سبعة عشر وأربعة أجزاء يأخذ خمسيه وهو ستة واثنا عشر جزءا من الدين وثلاثة أخماسه من العين .

ثم يضم صاحب الثلث سهامه الى سهام الورثة فيقاسمهم على ذلك مابقى وهو سبعة(١) وخمسون سهما .

وعلة ذلك أن صاحب ثلث المال يدعى فيما جىء من الدين ثلثه حسب ، فثلثاه بين صاحب الدين وصاحبهما ، وثلثه بين الثلاثة لأنهم يتداعونه فيقسم(٢) بينهم أثلاثا .

فيصير لصاحب الثلث تسع الخمسيْن وثلث المائة يضرب بذلك ، ويضرب صاحب ثلث الدين بأربعة أتساع الخمسيْن ، ويضرب لصاحب ثلثهما مثل ذلك من الدين وبثلث العين وذلك خمسة وخمسون وخمسة أتساع ، فيرد الى الثلث وهو خمسون فيضرب(٣) بذلك خمس(٤) وصاحب ثلث العين بثلثها .

فإذا جعلت كل مائة ثمانية عشر سهما كان كما ذكرنا ، وإنما أخذ صاحب [ثلثهما خمسى](٥) وصيته والدين لأن مقدار وصيته من الدين وهى أربعة أتساع خمسين الى ثلث العين هذه النسبة [ويعطى منهما](٦) على أصل وصيته ، وإن لم يضرب له بأكثر من الثلث [إذا ضم الى ثلث العين](٧) فيفهم هذا .

---

١) فى ، ب : تسعة

٢) فى ، أ : يقسم

٣) فى ، أ : يضرب

٤) زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : ثلثا خمس خمس

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فهو يعطيه بينهما

٧) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصــل منه إذا أوصى للغريم بما عليه :-

إذا ترك مائة دينا [ومائة عينا](١) وأوصى لرجل بثلث العين ، وللغريم بما عليه ، فإن وصية الغريم لما كانت فى يده جعلت بمنزلة الخارج ، فيؤخذ ثلث المائتين ويضرب فيه كل واحد منهما بوصيته ، فيقتسمان ذلك على أربعة ٠

نصيب الغريم ثلاثة أرباعه وهو خمسون ، فيسقط ذلك عنه ويبقى عليه خمسون ، ثم يضم الآخر سهمه الى الثلثين تصير تسعة فيقاسم(٢) الورثة عليها العين ، ومايخرج بعد ذلك من الدين هذا قول الجمهور(٣) ٠

ولافائده فى بقاء شىء من وصية الغريم عليه إذ لايكون للإنسان على نفسه دين ، فلذلك أبرأناه من جميع وصيته وإن لم يحصل للورثة مثلا للوصايا ٠

وفى قول أبىحنيفة لايضرب الغريم بأكثر من الثلث ، وذلك [ثلثا مائة](٤) فيقتسمان على ثلاثة ، فاسقط سهمى(٥) الغريم وضم سهم الآخر الى سهام الورثة يكن سبعة يقتسمان عليها العين ، ويبقى على الغريم خمسة وخمسون وخمسة أتساع ٠

فكلما أدى شيئا اقتسمه الورثة وصاحب العين على سبعة ، والموصى له يأخذ مثل مايصيبه من العين إن كانت باقيه ، أو بدلا منه إن كان تالفه ٠

فإن كان إنما أوصى بثلث الدين ، ولم يوص فى العين بشىء فهى للورثة وبرأ الغريم من خمسيْن فى قول الأولين ٠

وكلما أدى شيئا أخذ الورثة بثلثيه(٦) ، وصاحب ثلث الدين ثلثه حتى يستوفى وصيته وهى ستة عشر وثلثان هذا فى أحد القولين ٠

وعلى الآخر وهو قولهما يكون أحق بمايخرج حتى يستوفى وصيته ، وفى قول أبىحنيفة يبرأ(٧) الغريم من ثلاثة وخمسين وثلثى(٨) ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وماعينا
٢) فى ، ب : فيقسم
٣) ينظر - الحاوى الكبير ٢٦٩/٨
٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ثلثاه
٥) فى ، ب : سهم
٦) لم ترد فى ، ب
٧) فى ، أ : بين
٨) فى ، ب : وثلث

وكلما أدى شيئا أخذه الآخر حتى يستوفى ثلاثة عشر وثلثا ، وذلك لأن ثلثى الدين خاص للغريم ويتنازعان [الثلث فهو بينهما نصفين](١) ٠

ويضرب صاحب الدين بسدس الدين ، والآخر بثلث الدين(٢) فصار الثلث بينهما على خمسة ٠

فإن كانت الوصية بثلث المال ، فإن العين بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة عشر ، لأن صاحب الثلث ضرب بثلث العين وسدس الدين ، وضرب(٣) الآخر بثلث المال كله ٠

فألق سهام الغريم يبقى للآخر ثلاثة ضمها الى الثلثين ، ويبرأ الغريم من أربعة أتساع(٤) المائة هذا قول أبىحنيفه ٠

وفى قول صاحبيه وقياس قول الشافعى : الثلث على خمسة ، لأن صاحب الثلث يضرب بثلث المال ، فيضم سهميه الى الثلثين يكن اثنى عشر ويختصر من ستة فيقتسمون العين عليها ، ويبرأ الغريم من أربعين ٠

وطعن الخصاف فى هذا على محمد وقال الوصايا فى دين باق(٥) فلا يجب أن يضرب الموصى(٦) له بوصيته إذا كانت دينا على غيره ، فأما فيما عليه فلا بأس بذلك قال ولايصح عمل(٧) ذلك إلا بحساب الجذور ٠

فإن أوصى بثلث العين ، ولآخر بثلث الدين ، وللغريم بما عليه ، ففى قول أبىحنيفة يضرب الغريم بثلث المال وهو ثلثا الدين ، وصاحب ثلث العين بثلثها ، فيكون الثلث على ثلاثة ، ويقاسم [صاحب ثلث العين](٨) الورثة العين على سبعة ٠

وفى قول صاحبيه يضرب بمائة فيكون الثلث على أربعة ، ويضم سهمه فيقاسم الورثة على تسعة ، ولا إعتبار بوصية الآخر حتى يخرج من الدين شىء ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : نصفان

٢) فى ، ب : المال

٣) فى ، ب : ويضرب

٤) فى ، ب : أسباع

٥) فى ، ب : تام

٦) فى ، أ : الموصا

٧) فى ، أ : علم

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وحكى ابن اللبان عن ابن سريج أنه ضرب لصاحب الدين أيضا بثلثه ، فيقسم الثلث بينهم على خمسة ، واسقط عن الغريم ثلاثة أخماس المائة ، وقاسم صاحب العين الورثة إياها على أحد عشر .

ثم قال هذا غلط لأن صاحب الدين قد عادل صاحب العين بما لم يحصل له وليس يجرى مجراه(١) مجرى الغريم ، لأن الغريم جعل الدين فى حقه كالخارج لأنه عليه .

وقال شيخنا(٢) رحمه الله ولم أر هذا الذى حكاه فى كتاب ابن سريج الذى عمله على كتاب محمد فى العين والدين .

على أن ابن اللبان قد أجاب قبل(٣) هذا ، إذا كان الدين على مليء ولم يستثنى(٤) ذلك فى حق أبى العباس بل أطلق الغلط عليه(٥) ولم يحك كيف قياس قول الشافعى عنده .

فإن كان الدين مائتين على رجلين ، وأوصى لكل واحد منهم بما عليه ، ولآخر بثلث ماله ، قسمت المائة العين بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة ، لأن الثلث بين الموصى(٦) لهم على ثلاثة ، وقد برىء كل غريم من ثلث دينه .

فإن أحصر أحدهما ماعليه ضممت سهمه أيضا الى هذه السهام فصار ثمانية ، واقتسموا المائتين عليها ، فيأخذ خمسة وعشرين مما أدى وهذا قول الجمهور .

وقال أبوحنيفة الثلث على أربعة عشر(٧) لأن كل غريم يضرب بخمسة أسداس مائة من قبل أنه تخلص(٨) بثلثى المائة ، ويتداعى هو وصاحب ثلث المال ثلثها فيقتسمان نصفين ، ويضرب هذا بسدس كل مائة وبثلث العين ، ثم يضم سهامه الى سهام الورثة ، تصير إثنين وثلاثين وتختصرها من ثمانية فيقتسمون العين على ذلك .

---

١) زياده من ، ب

٢) هو الشيخ أبوعبدالله الونى

٣) فى ، ب : بمثل

٤) فى ، ب : ير

٥) لم ترد فى ، ب

٦) فى ، أ : الموصا

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، ب : يختص

قال(١) وإن أحضر أحدهما ماعليه قسم(٢) المائتين بين الجميع على سبعة وثلاثين سهما ، لأنه يجعل كل مائة و أربعة عشر على مافسرنا ٠

فنسقط سهام(٣) الذى لم يؤد وهى خمسة ، ويقتسمون على الباقى ما أصاب خمسة أخذه المؤدى ، و الباقى بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية ٠

فإن أوصى لكل غريم بما على صاحبه ، وليس معهما وصية أخرى برىء كل و احد من نصف ماعليه [يتقاصان بذلك لإعسارهما](٤) ٠

ولو أدى أحدهما ماعليه ضم(٥) الى العين وقسمته بين الورثة و المؤدى على خمسة ، لأن وصية الذى لم يؤد قد حضرت فأخذها المؤدى قصاصا مما عليه ، وهذا على قول من يجعل صاحب الدين(٦) أحق بما خرج به ٠

فإن أوصى مع ذلك بثلث ماله ، فالعين بينه(٧) وبين الورثة على ثلاثة ، ولاشىء لهما حتى يخرج من الدين شىء ، فإن أدا(٨) أحدهما ما عليه قسمته(٩) بين المؤدى وصاحب الثلث و الورثة على سبعة وثلاثين فى قول أبىحنيفه ٠

وعلى ثمانية فى قول الباقين على ماتقدم ، ويحتسب الذى لم يؤد وصيته [مما عليه](١٠) ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، ب : قسمت

٣) لم ترد فى ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : بتفاضل ذلك لإعتبارهما

٥) فى ، أ : ضمت

٦) لم ترد فى ، ب

٧) فى ، أ : بينهما

٨) فى ، ب : أدى

٩) فى ، أ : قسمتها

١٠) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصل منه إذا كان الدين على الوارث :-

إذا ترك عشرة عينا وعشرة دينا على ابنه وهو معسر ، وقد أوصى بثلث ماله ، فللموصى له ثلث العين وثلث الدين ، فيأخذ من العين مثل ذلك قصاصا مما له على الابن ، ويبقى للابن ثلثا العين ٠

وقال داود يأخذ ثلث العين حسب وثلثاها للابن ، ويكون له عليه ثلث الدين فى ذمته ٠

فإن أوصى بثلثى العين أخذ(١) ذلك لأن ماعلى الابن فى معنى الحاضر ، فإن أوصى بثلثى الدين أخذ ثلثى العين قصاصا ٠

فإن ترك ابنين والعشرة الدين على أحدهما ، أخذ الآخر العين نصفها بالميراث ونصفها بالدين قصاصا مما على أخيه(٢) ، وقال داود يقتسمان العين ويبقى له عليه نصف الدين ٠

فإن أوصى مع ذلك بثلث ماله ، فالعمل فى ذلك أن تقول المال بينهم على ثلاثة ، فاسقط سهم الغريم واقسم العين بينهما(٣) نصفين ، والذى حضر(٤) من الدين خمسة ، لكنه يسقط عنه ثلثا دينه ويبقى عليه ثلثه ، فكلما أدا(٥) منه شيئا اقتسماه نصفين ٠

وطريق عملها بالجبر أن تجعل ماحضر(٦) من الدين شيئا ، فيكون التركة عشرة وشيئا ، فللابن ثلث ذلك وهو ثلاثة وثلث وثلث شىء ، يعدل ذلك شيئا ٠

---

١) فى ، ب : يأخذ
٢) فى ، أ : الآخر
٣) لم ترد فى ب
٤) فى ، ب : جىء
٥) فى ، ب : أدى
٦) فى ، ب : جىء

فإذا ألقيت المشترك وأكملت الشيء عدل خمسة دراهم كما قلنا ، وبالدينار والدرهم تجعل ماجيء [من الدين](١) دينارا ودرهمين ، وتقسم ذلك مع العشرة بين الابنين(٢) والموصى له أثلاثا ، يصيب الابنين(٣) أربعة دراهم وثلث دينار ، يعدل مافرضته وهو دينار ودرهمان ٠

فألق المشترك يبقى ثلثا دينار يعدل درهم(٤) فالدينار ثلاثة ، فيصير على(٥) مافرضت خمسة دراهم ٠

وطريق عملها بالخطائين أن تجعل الخارج من الدين درهما ، فتصير التركة أحد عشر فاخرج ثلثها واقسم الباقى بين الابنين يصيبه ثلاثة وثلثان ٠

فالخطأ بدرهمين وثلثين ، ثم افرضه درهمين وأعتبر يخرج الخطأ إثنين(٦) ، فتفاضل العددين واحد يضرب فى الخطأ الأول ، ويقسم على فاضل الخطائين وهو ثلثان يخرج أربعة ، فهو مايزيده على ما فرضته أولا يكن خمسة كما قلنا ٠

فإن كانت الوصية بالربع ، فالمسألة من ثمانية ، ويسقط منها سهام الغريم(٧) ، ثم يبقى خمسة تقسم(٨) العين عليها ، فيصيب الموصى له أربعة ، والابن ستة ، ومثل ذلك جنى من الدين(٩) ٠

وبالجبر تجعل الخارج شيئا تكن التركة عشرة وشيئا ، ألق ربع ذلك الوصية ، واعط الابن نصف الباقى ثلاثة دراهم وثلاثة أرباع درهم وثلاثة أثمان شيء تعدل شيئا ، فإذا جبرت وأتممت العمل عدل الشيء ستة دراهم ، وباقى الطرق على ماتقدم ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : الابن

٣) فى ، ب : الابن

٤) فى ، ب : درهمين

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ب : بدرهمين

٧) فى ، أ : العين

٨) فى ، ب : اقسم

٩) فى ، أ : العين

ثلاثة بنين [وترك ثلاثين](١) درهما عينا وعشرة على أحدهم وأوصى بالثلث ، فالفريضة من(٢) تسعة [ألق سهمى](٣) الغريم ، واقسم العين على سبعة ، فيخرج لكل سهم أربعة وسبعان ، لكل ابن ثمانية وأربعة أسباع ، وهو ماجنى من الدين ٠

وبالجبر التركة ثلاثون وشيء فألق ثلثها ، واقسم الباقى بين البنين ، فيصيب كل واحد ستة وثلثان وسبعا(٤) شيء فهذا يعدل شيئا ، فتمم العمل يخرج الشيء ثمانية وإربعة أسباع ٠

فإن كان الابن قد فلس لغرمائه ، ففى أحد الوجهين الورثة والموصى(٥) له أحق بقسطه من العين ، وفى الآخر لهم أسوة باقى الغرماء وهو قول الجمهور ٠

مثاله :-

أن المسألة بحالها ، ولأجنبى على الابن أيضا عشرون ، فإنك تقول الفريضة من تسعة وحصة الابن بين(٦) الاجنبى وورثة ابنه على ثلاثة ، فاضربها فى ثلاثة تكن سبعة وعشرين ٠

فألق منها نصيب الابن وذلك سهمان ، ويبقى خمسة وعشرون فهو الجزء الذى يقسم عليه ، فلكل ابن من(٧) الآخرين ستة مضروبه فى ثلاثين تكن مائة وثمانين مقسومه على خمسة وعشرين(٨) يخرج سبعة وخمسا ٠

وللموصى له تسعة فى ثلاثين [تكن مائتين وسبعين](٩) ، فاقسمها(١٠) يخرج عشرة(١١) وأربعة أخماس ، وللأجنبى أربعة مضروبه فى ثلاثين مقسومه يخرج أربعة دراهم وأربعة أخماس ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وثلاثون

٢) فى ، ب : على

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فالق سهام

٤) فى ، أ : وتسعا

٥) فى ، أ : الموصا

٦) فى ، ب : هى

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، أ : عشرون

٩) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

١٠) فى ، ب : مقسومه

١١) فى ، ب : أربعة دراهم

وامتحانها أن الخارج بالدين مثل ما أخذ كل ابن وذلك سبعة وخمس ، إذا قسم على ثلاثة أصاب دين الميت درهمين(١) وخمسان ، فاضعف ذلك الى العين واقسمه بين الورثة يتضح لك اثنان على أحدهما عشرة والعين عشرة .

وأوصى بنصف ماله فأجازا فالمسألة من أربعة ، فاطرح سهم الغريم واقسم العين على ثلاثة فيجيء من الدين ثلثه ، ويبقى عليه ثلثاه يسقط منه ميراثه وهو ربع ذلك(٢) فيبقى عليه نصف الدين ، فكلما أدا(٣) منه شيئا اقتسماه على ثلاثة للموصى له ثلثاه .

فإن أجازوا أولم يجز كل واحد منهما إجازة أخيه ، ففيها وجهان ، أحدهما أنها كالأولى ، والثانى إن أجازة الغريم فى العين باطله ، لأن عليه من الدين أكثر من نصيبه ، فيقسم الموصى له والأخ العين على ثمانية ، للموصى له خمسة أثمانها من قبل أن الثلث له ويبقى الى تمام وصيته سدس ، فيأخذ نصف ذلك من الذى لادين عليه ، فيصير له ربع وسدس وللابن ربع ، فاقتسموا ذلك على ثمانية .

فإن أجاز له الغريم وحده فهى على معنيين ، أحدهما إن إجازته جائزه لأنه مالك لايمنعه ماعليه من الدين أن يجيز ، فيقتسم الابن الآخر والموصى له العين على تسعة : خمسة للموصى له ، وأربعة للآخر ، وكذلك يقتسمان مايبقى لهما(٤) على الغريم لأن الأخ يأخذ ثلث العين بميراثه ، ويأخذ الموصى له ثلثها بالوصية الجائزه عليهما ، [ويأخذ أيضا خمسة](٥) أسداس درهم بإجازة الغريم ، فيبقى من الدين(٦) درهمان ونصف ، فيضرب فيها الأخ بحصته من الدين وهو ثلاثة وثلث ، والموصى له بحصته من الدين وهو أربعة وسدس .

---

١) فى ، أ : درهمان

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : أدى

٤) زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ويأخذانهما بخمسة

٦) فى ، ب : العين

والمعنى الثانى لايجوز إجازة الغريم فى العين ، لأنه كالقابض لما عليه من الدين ، فيحتاج أخوه أن يأخذ بإزاء ذلك وتجوز إجازته فى الدين ، إلا أنه إذا خرج منه شىء بدىء به الابن ، ثم يأخذ الموصى له مايصيبه من الإجازة وبعده وعلى هذا يقتسمان العين نصفين(١) ويرجعان عليه بثلث الدين يقتسمانه كذلك ، فإن أجاز الذى لادين عليه وحده اقتسما العين ومايخرج من الدين على ثمانية للعلة المتقدمة ٠

فإن كانت بحالها والوصية بربع العين وما يخرج من الدين على ثمانية للعلة المقدمه وبربع(٢) الدين فهى على وجهين ٠

أحدهما وهو قياس قول مالك يقتسمان العين على خمسة ، لصاحب الوصية أربعة ، وللابن ستة كالوصية بربع المال ٠

والآخر وهو قول أهل العراق أنه يبدأ الموصى له بما اقتص من الابن من ميراثه ، فيوفى منه ربع الدين لأن ذلك ربع العين ، يخرج من الثلث ، فيأخذ خمسة دراهم ، ويأخذ الابن خمسة ٠

ولو كان أوصى بخمسيها(٣) اقتسما العين على ثلاثة للموصى له ثلثها ٠

وعلى الوجه الثانى يأخذ صاحب الوصية جميع وصيته من العين وذلك أربعة دراهم ، والباقى من الدين على الابن فهو لأخيه فى هذه المسائل ٠

فإن أوصى بنصفها وأجازا فله نصف العين ، وللابن ربعها ، والربع يأخذانه أثلاثا ، فيصير للموصى له ثلثا العين وكلما أدى الغريم شيئا(٤) اقتسماه كذلك ٠

وعلى الوجه الثانى يكون الموصى له أحق بما خرج من الدين ويأخذ ثلاثة أرباع العين ، وكلما خرج من الدين شىء فهو أحق به حتى يستوفى النصف ، ويبقى للابن على الغريم ربع الدين ٠

فإن كان أوصى بنصف الدين ونصف العين للابن وحصة الغريم منها بينه وبين الموصى له على ثلاثة ، له ثلثاه ، وللابن ثلثه ، وكذلك كلما خرج من الدين ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : وربع

٣) فى ، أ : بخمسها

٤) زياده من ، ب

والوجه الثانى يكون الموصى له أحق بنصف العين ، لأنه مقدار وصيته وهو يخرج من الثلث ، فقد برىء الابن من ربع الدين بالميراث ونصفه بالقضاء وبقى عليه لأخيه ربع الدين .

فإن كان أوصى بخمس ماله ، ولآخر بدرهم ، فالباب فى ذلك أن تقول المسألة من خمسة ، فاسقط سهام الغريم يبقى ثلاثة فاحفظها ثم تلقى خمس العين ودرهما ، وتقسم الباقى بين الابنين فيصيب كل واحد ثلاثة ونصف ، وتضرب حصة الغريم فى سهام المسألة وهى خمسة تكون سبعة عشر ونصفا تقسمها على الثلاثة المحفوظه ، يخرج خمسة ونصفا وثلثا وهو ماجنى(١) من الدين ، الوصية الأولى ثلاثة وسدس ، والثانية درهم ، يبقى أحد عشر وثلثان بين الابنين .

وبالجبر تجعل الخارج من الدين شيئا ، وضم ذلك الى العين وألق خمسها ودرهم يبقى سبعة دراهم وأربعة أخماس شئ فاقسمه بين الابنين ، يصيب كل واحد منهما ثلاثة دراهم ونصف وخمسا شىء يعدل ذلك شيئا ، فاجبر وقابل يخرج الشىء خمسة ونصفا وثلثا .

وإن شئت لما(٢) أخذت خمس التركة ودرهما وذلك(٣) ثلاثة دراهم وخمس شىء ألقيت ذلك من العين ، يبقى سبعة دراهم إلا خمس شىء فهو حصة الابن ، ومثله للغريم فهو ماجنى من الدين ، وكنت فرضته شيئا فاجبر وقابل يعد الى ماقلنا .

وبطريق الخطائين تجعل مااستخرج من الدين درهمين ، ثم اخرج الوصيتين ، واقسم الباقى بين الابنين يصيب كل واحد أربعة دراهم وخمس وعشر ، فالخطأ بدرهمين وخمس وعشر ، ثم اجعله أربعة فيقع الخطأ بدرهمين وعشر ، فاضرب تفاضل العددين فى الخطأ الأول واقسمه على تفاضل الخطائين ، يخرج ثلاثة ونصفا وثلثا ، فرده على العدد الموضوع أولا يكن ماقلنا .

ولو كان أوصى بخمس ماله إلا درهما ، فإنك تلقى خمس العين والشىء من العشرة والعين(٤) وتستثنى درهما ، فيبقى تسعة دراهم وأربعة أخماس شىء بين الابنين ، فإذا جبرت وتممت العمل خرج الشىء سبعة ونصفا ، والوصية درهما ونصفاً .

---

١) فى ، ب : ماجىء

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : و

٤) فى ، أ : والعشر

باب يشتمل على أنواع مختلفه ومسائل شتى من الوصايا

إذا ترك ابن(١) وثلاث بنات ، وأوصى لعمه بمثل نصيب ابن إلا ثلث وصية خاله ، وأوصى لخاله بمثل نصيب بنت إلا ربع وصية عمه ٠

فاضرب ثلاثة فى أربعة وانقص منها واحدا الذى هو مضروب ثلث الثلاثة فى ربع الأربعة ، فيبقى أحد عشر فهى النصيب ، فاضربها فى سبعة تكن سبعة وسبعين فهى الميراث ٠

ثم خذ لوصية العم أربعة وعشرين(٢) ، ولوصية الخال اثنى عشر ، لأنك تجعل كل نصيب عددا له ثلث وربع ، وانقص ربع الأربعة وعشرين من الاثنى عشر يبقى ستة فهى وصية الخال ٠

وانقص ثلث الاثنى عشر من الأربعة والعشرين(٣) يبقى عشرون فهى وصية العم ، فالوصيتان ستة وعشرون زدها على الميراث تكن مائة وثلاثة فهى المال ٠

فامتحنها بأن تزيد(٤) ثلث وصية الخال على وصية العم تكن إثنين وعشرين ، فهى مثل نصيب ابن ، وزد ربع العشرين على الستة تكن أحد عشر فهى نصيب البنت ٠

وبالجبر تجعل مع العم أربعة دنانير ، ومع الخال ثلاثة دراهم ، ثم تزيد ثلث وصية الخال على وصية العم تكن أربعة دنانير ودرهما فهذا نصيب ابن فاحفظه ٠

ثم زد ربع [وصية العم](٥) على وصية الخال تكن ثلاثة دراهم ودينارا فهذا نصيب بنت ، فاضعفه وقابل به ماحفظت وألق المشترك ، يخرج قيمة الدينار خمسة ، وقيمة الدرهم اثنين فقد عاد الأول ٠

---

١) فى ، ب : ابنين

٢) فى ، أ : وعشرون

٣) فى ، أ : وعشرين

٤) فى ، أ : تزيده

٥) مابين المعكوفتن ورد فى ، أ : الاربعة دنانير

فإن أردت معرفة النصيب زدت ربع وصية العم على وصية الخال تكن أحد عشر فهى النصيب ، وإن شئت جعلت وصية الخال شيئا ، فيكون وصية العم نصيبين إلا ثلث شىء ٠

فخذ ربعها وزده على وصية الخال وقابل به نصيبا وألق المشترك ، فيبقى نصف نصيب يعدل ثلثى شىء وربع شىء ، فاسقطه(١) من اثنى عشر وحول يكن الشىء ستة ، والنصيب أحد عشر ، وإن شئت جبرت النصيب فيصير يعدل شيئا ونصفا وثلثا فابسطه أسداسا ٠

وإن شئت جعلت وصية العم شيئا ، فتكون وصية الخال نصيبا إلا ربع شىء ، فإذا أخذت ثلثا وزدته على وصية العم كان ثلثى شىء وربع شىء وثلث نصيب يعدل نصيبين ، فألق المشترك واضرب مايبقى فى اثنى عشر ، فيكون نصيب وثلثا نصيب عشرون(٢) فهى وصية العم ، وأجزاء الشىء أحد عشر فهى النصيب ٠

فإذا أوصى لعمه بمثل نصيب ابن ومثل خمس وصية خاله ، وأوصى لخاله بمثل نصيب بنت وبمثل ربع وصية عمه ، فمخرجهما عشرون ألق منه واحدا يبقى تسعة عشر فهى النصيب ، ثم اضعف العشرين لأجل نصيبى الابن وزد ربعها على العشرين يكن ثلاثين فهى وصية الخال ، وزد خمس العشرين على الأربعين يكن أربعة وأربعين فهى وصية العم ، والميراث مائة وثلاثة وثلاثون ٠

وبالجبر اجعل وصية العم شيئا ، تكن وصية الخال نصيبا وربع شىء ، فخذ خمس ذلك فانقصه من وصية العم يبقى تسعة عشر من عشرين من شىء إلا خمس نصيب يعدل ذلك نصيبين ، فاجبر وابسط وحول يصير النصيب تسعة عشر ، والشىء أربعة وأربعين ، وصية الخال ثلاثين لأنها كانت نصيبا وربع شىء ٠

فإن كانت وصية العم إلا ثلث وصية الخال ، ووصية الخال بمثل نصيب البنت وربع وصية العم ، فزد على الاثنى عشر واحدا يكن ثلاثة عشر وهى النصيب لأنك كنت فى الناقصين والزائدين تنقص ٠

---

١) فى ، أ : فابسطه

٢) فى ، أ : عشرين

وإذا إختلفا زدت ، فاضعف الاثنى عشر من أجل الابن يكن أربعة وعشرين ألق منها ثلث الاثنى عشر يبقى عشرون فهى للعم ، ثم زد ربع الأربعة(١) والعشرين على الاثنى عشر تكن ثمانية عشر وهى وصية الخال ، فقد صارت وصية الخال مثل نصيب البنت وهو ثلاثة عشر ومثل ربع وصية العم وهو خمسة ، وصارت وصية العم مثل نصيب ابن إلا ثلث وصية الخال ٠

وبالجبر وصية العم شيء ، ووصية(٢) الخال نصيب وربع شيء ، فخذ ثلثها وضمها الى وصية العم وقابل به نصيبين ٠

فيبقى شيء ونصف سدس شيء تعدل نصيبا وثلثين ، فابسط تكن الأشياء ثلاثة عشر ، والأنصباء عشرين فاقلب ذلك ، وكانت وصية الخال نصيبا وربع شيء فهى ثمانية عشر ، وجميع المال مائة وتسعة وعشرون ٠

أربعة بنين وأوصى لعمه بمثل نصيب الابن إلا سبعى وصية خاله ، ولخاله مثل نصيب ابن إلا خمسى وصية عمه ، فاضرب خمسة فى سبعة وانقص منها مضروب إثنين فى إثنين الفاضل أحد وثلاثون وهو النصيب ، فالميراث مائة وأربعة وعشرون ٠

وألق من الخمسة والثلاثين سبعيها يبقى خمسة وعشرون فهى وصية العم ، وألق من الخمسة والثلاثين خمسيها يبقى أحد وعشرون فهى وصية الخال ، والمال كله مائة وسبعون ٠

وبالجبر اجعل وصية الخال شيئا ، فيكون وصية العم نصيبا إلا سبعى شيء ، فخذ خمسى ذلك وزده على الشيء يصير ستة أسباع شيء وخمس سبع(٣) شيء وخمسا نصيب يعدل نصيبا ، فألق المشترك وابسط واقلب يعد الى مثل الأول ٠

أم وابن وبنت وأوصى لعمه(٤) بمثل نصيب البنت إلا أربعة أتساع وصية خاله ، [وأوصى لخاله بمثل نصيب البنت إلا أربعة أتساع وصية خاله](٥) ٠

---

١) فى ، أ : الاربع

٢) فى ، ب : فوصية

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : له

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

وأوصى لخاله بمثل نصيب الأم إلا ثلاثة أسباع وصية العم ، فاضرب سبعة فى تسعة وألق منها ثلاثة فى أربعة ، يبقى أحد وخمسون فهى النصيب ٠

ثم اضرب ثلاثة وستين فى نصيب الأم وهى(١) ثلاثة تكن مائة وتسعة وثمانين ، [وفى نصيب البنت تكن ثلاثمائة وخمسة عشر ، ألق منها أربعة أتساع مائة وتسعة وثمانين](٢) ، الفاضل مائتان وأحد وثلاثون فهذه وصية العم ٠

وألق من مائة تسعة وثمانين(٣) وثلاثة أسباع ثلاثمائة وخمس عشر وذلك مائة وخمسة وثلاثين(٤) ، الفاضل أربعة وخمسون فهى وصية الخال ٠

والوصيتان والنصيب يتفق بالثلث فردها الى ثلثها ، تكن وصية العم سبعة وسبعين(٥) ، ووصية الخال ثمانية عشر ، والنصيب سبعة عشر ، والمال أربعمائة وواحد ٠

وبالجبر اجعل وصية الخال شيئا ، يكن وصية العم خمسة أنصباء إلا أربعة أتساع شىء ، فخذ ثلاثة أسباع ذلك وهو نصيبان وسبع نصيب إلا سبع وثلث سبع شىء [تلقيها من الثلث أيضا](٦) يبقى ستة أسباع وسبع شىء وثلث سبع شىء يعدل شيئا ٠

فألق المشترك يبقى ستة أسباع نصيب تعدل خمسة أسباع شىء وثلثى سبع شىء ، فابسطه أثلاث أسباع يكن النصيب سبعة عشر ، ووصية الخال ثمانية عشر فهو الشىء ، ووصية العم سبعة وسبعون كما قلنا ٠

فإن أوصى لزيد بثلث ماله إلا ثلث ما أوصى به لعمرو ، ولعمرو(٧) بربع ماله إلا ربع ما أوصى به لزيد ، فاضرب ثلاثة فى أربعة تكن اثنى عشر ، فألق من ثلثها ثلث الربع ، ومن ربعها ربع الثلث تكن وصية زيد ثلاثة ، ووصية عمرو إثنين ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، أ : وثلاثين

٤) فى ، أ : وثلاثون

٥) فى ، أ : وعشرون

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : يعدل شيئا ، فالق المشترك

٧) فى ، أ : و

وألق من الاثنى عشر واحدا يبقى أحد عشر فهو المال ، فبيد زيد ثلثها إلا ثلث وصية عمرو ، [وفى يد](١) عمرو ربعها إلا ربع مابيد زيد .

فإن أوصى لزيد بثلث ماله إلا ربع وصية عمرو ، ولعمرو بخمس ماله إلا سدس(٢) وصية زيد ، فمخرج هذه الكسور هو ثلاثمائة وستون ، ألق من ثلثها ربع خمسها ، يبق مائة واثنان فهى وصية زيد .

وألق من خمسها سدس الثلث ، يبقى اثنان وخمسون فهى وصية عمرو ، وثلث المال مائة وخمسة عشر ، لأنك إذا زدت على وصية زيد ربع وصية عمرو كان ذلك .

وإن(٣) زدت على وصية عمرو سدس وصية زيد كان(٤) تسعة وستين فهى الخمس .

وبالجبر اجعل المال شيئا ، واجعل لعمرو وصية(٥) مجهوله ، يكن لزيد ثلث شىء إلا ربع وصية .

فخذ سدس ذلك نصف تسع شىء إلا ثلث ثمن وصية وضمه الى مابيد عمرو ، يكن نصف وثلث وثمن وصية ونصف تسع شىء ، يعدل ذلك خمس شىء فألق المشترك ، يبقى تُسع شىء وثلث عُشر شىء يعدل نصف وثلث وثمن وصية .

فاضرب ذلك فى مخارج الكسور وهى(٦) ثلاثمائة وستون وحول ، تكون الوصية اثنين وخمسين فهى مال عمرو ، وجميع المال ثلاثمائة وخمسة وأربعون ، ووصية زيد ثلث هذا إلا ربع وصية عمرو وذلك مائة(٧) واثنان كما قلنا .

أربعة بنين وبنت وأوصى لعمه بتكملة الثلث على نصيب ابن إلا ربع وصية الخال ، وللخال تكملة السدس على نصيب البنت إلا خمس وصية عمه ، فاجعل المال شيئا ، واجعل للخال وصيه .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وبيد
٢) زياده من ، ب
٣) فى ، ب : وإذا
٤) زياده من ، ب
٥) فى ، أ : وصيته
٦) فى ، أ : وهو
٧) فى ، أ : مائتان

فيكون للعم ثلث شيء إلا نصيبين وإلا ربع وصية ، فخذ خمس ذلك ثلث خمس شيء إلا خمس نصيب وإلا نصف(١) عشر وصية ، وضمه الى وصية الخال وضم ذلك الى نصيب البنت ، تكون(٢) الجملة نصف وربع وخمس وصية وثلاثة أخماس نصيب وثلث خمس شيء يعدل سدس شيء .

فألق المشترك يبقى عشر شيء يعدل نصف وربع وخمس وصية وثلاثة أخماس نصيب ، فأكمل الشيء يصير يعدل تسع وصايا ونصف وصية وستة أنصباء .

فهذا جميع تركة الميت ، فألق منه للخال وصية ، وألق ثلاثة إلا نصيبين وإلا ربع وصية العم وذلك وصيتان وثلثان وربع .

الفاضل خَمسّ وصايا وثلث وربع وصية وستة أنصباء يعدل تسعة أنصباء ، فألق المشترك وابسط مابقى أنصاف أسداس وحول ، يكن النصيب سبعة وستين ، والوصية ستة وثلاثين فهى للخال ، ووصية(٣) العم مائة وخمسة ، والميراث ستمائة وثلاثة ، وجميع المال سبعمائة وأربعة وأربعون .

نوع منه :-

فإن أوصى لزيد(٤) بخمسة دراهم إلا ربع وصية عمرو ، وأوصى لعمرو بخمسة دراهم إلا سبع وصية زيد ، فاضرب أربعة فى سبعة تكن ثمانية وعشرين ألق منها واحدا ، يبقى سبعة وعشرون وهى الجزء المقسوم عليه(٥) .

ثم ألق من الخمسة ربعها واضرب الباقى فى ثمانية وعشرين يكن مائة وخمسة ، اقسمها على السبعة والعشرين ، يخرج من القسم ثلاثة وثمانية أتساع فهى وصية زيد .

وألق من الخمسة سبعها واضرب الباقى فى الثمانية والعشرين واقسمها ، يخرج أربعة وأربعة أتساع فهى وصية عمرو ، فامتحنها تجدها كما شرط السائل .

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، أ : يكن

٣) فى ، أ : فوصية

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، أ : عليها

وبالجبر تجعل وصية عمرو شيئا ، فوصية زيد خمسة دراهم إلا ربع شيء ، فخذ سبعها فزده على الشيء يكن ستة أسباع ونصف وربع وسبع(١) شيء وخمسة أسباع درهم(٢) ، فقابل به خمسة دراهم وألق المشترك يبقى أربعة دراهم وسبعان ، تعدل ستة أسباع ونصف سبع [وربع سبع](٣) .

فاجبر الشيء بأن تزيد عليه مثل ثلث تسعه ، فيصير يعدل أربعة وأربعة [أتساع فهي](٤) قيمة الشيء وهي(٥) وصية عمرو ، ووصية زيد خمسة دراهم إلا ربع هذا فذلك ثلاثة وثمانية أتساع كما قلنا .

<u>نوع منه :-</u>

فإن أوصى لعمه بثلث ماله إلا ثلث وصية الخال ، وأوصى لخاله بربع مال إلا ربع وصية الأجنبي ، وللأجنبي بخمس المال إلا سدس وصية العم .

فاجعل وصية العم ثلث مال إلا شيئا ، ووصية الخال ثلاثة أشياء ، ووصية الاجنبي مال إلا اثنى عشر شيئا .

فإذا زدت ثلث وصية الخال على وصية العم كانت ثلث المال ، وإذا زدت ربع وصية الاجنبي على وصية الخال كانت ربع المال ، فخذ سدس وصية العم نصف تسع مال إلا سدس شيء ، فزد ذلك على وصية الأجنبي يكن مالا ونصف تسع مال إلا اثنى عشر شيئا وسدس شيء ، فهذا يعدل خمس(٦) المال .

فاجبر وألق المشترك يبقى أربعة أخماس مال ونصف تسع مال يعدل اثنى عشر شيئا وسدس شيء [فهذا يعدل خمس المال](٧) .

فابسط مامعك من أجزاء المال(٨) وحول ، يكن الشيء سبعة وسبعين ، والمال ألفاً خمسة وتسعين ، ووصية العم مائتين وثمانية وثمانين(٩) ، ووصية الخال مائتين واحد وثلاثين ، ووصية الأجنبي مائة واحدى وسبعين .

---

١) في ، ب : سبع

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : أسباع فهو

٥) في ، ب : وهو

٦) في ، ب : خمسي

٧) مابين المعكوفتين لم يرد في ، ب

٨) في ، أ : تسعين

٩) في ، ب : وثلاثين

فإذا زدت على وصية العم ثلث وصية الخال كان ثلاثمائة وخمسة وستين وهو الثلث ، وإذا زدت على وصية الخال ربع وصية الأجنبى كان مائتين وثلاثة وسبعين ونصفا وربعا وهو ربع المال .

فإذا زدت على وصية الأجنبى سدس وصية العم ثمانية وأربعين كان ذلك مائتين وتسعة عشر وهو خمس المال .

إمرأة وأم وبنت وأخت ، وأوصى لعمه بمثل نصيب الأخت إلا خمسى وصية الخال ، وللخال بمثل نصيب الأم إلا سبعى وصية الأجنبى ، وللأجنبى بمثل نصيب المرأة إلا تسعى وصية العم .

فاجعل وصية العم شيئا ، تكن وصية الأجنبى ثلاثة أنصباء إلا تسعى شىء .

فتعلم(١) بهذا أن وصية الخال ثلاثة أنصباء وسبع نصيب وأربعة أسباع تسع شىء .

فزد خمسى ذلك وهو نصيب وخمس نصيب وخمسا سبع نصيب وخمس تسع(٢) شىء وخمس سبع تسع شىء على وصية العم وهى شىء ، وقابل به خمسة أنصباء وألق المشترك وابسط مايبقى معك من أجزاء ثلاثمائة وخمسة عشر واقلب يكن النصيب ثلاثمائة وثلاثة وعشرين ، والشىء ألفا ومائة وتسعة وسبعين فهى وصية العم .

فإن أردت معرفة وصية الخال فاضرب نصيب الأم وهو أربعة فى ثلاثمائة وثلاثة وعشرين ، وألق منها سبعى وصية الأجنبى وهى سبعمائة وسبعة ، وذلك مائتان وإثنان يبقى وصية الخال ألفا وتسعين .

وإنما عرفت وصية الأجنبى لأنها كانت بمثل نصيب المرأة إلا تسعى وصية العم ، والمال عشرة آلاف وسبعمائة وثمانية وعشرون .

---

١) فى ، ب : وتعلم

٢) فى ، أ : سبع

فصـــل آخــر :-

فإن ترك خمسة بنين ، و أوصى بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بجذر مايبقى من المال ، فخذ مالا إذا رفعت(١) جذره انقسم الباقي على خمسة و أقل ذلك(٢) خمسة وعشرون ، فارفع جذره وخذ خمس مابقى [وذلك أربعة ، فـزده علـى المال يكن تسعة وعشرين فهو مال الميت ، للمثل أربعة ، وللآخر خمسة ، ولو جعلته ستة وثلاثين صح ، وكان المال اثنين و أربعين ٠

فإن أوصى مع المثل بدرهم زدته أيضا على المال ، فصار ثلاثين أو ثلاثة و أربعين ، فإن كان الدرهم أجزاء صحت من عشره ، للمثل و احد ، ولجذر مابقى ثلاثة ، وللدرهم سهم ٠

فإن أوصى بمثل نصيب أحدهم ، وجذر مابقى](٣) من الثلث ، فاجعل الثلث عدداً مجذورا ونصيبا ، فاجعل تسعة ونصيبا و ادفع النصيب وجذر مايبقى ورد الباقي الى الثلثين ، [يصير أربعة وعشرين ونصيبين يعدل خمسة أنصباء ، فـألـق المشترك يبقى أربـعـة وعشرون يـعـدل ثلاثة أنصباء](٤) وقابل به خمسة أنصباء ، يخرج النصيب ثمانية ، فيكون الثلث سبعة عشر ، ولو جعلته نصيبا و أربعة در اهم صح إلا أنه يقع فيه كسر ٠

زوج و أم وست أخوات مفترقات ، و أوصت من ثلث مالها بمثل نصيب الزوج وبثلث مايبقى ، وبمثل(٥) نصيب الأم وبجذر مايبقى ودرهم ، فخذ أربعة وزد عليها نصيب الأم ، وزد على ذلك مثل نصفه من أجل ثلث مايبقى ، وزد لنصيب الزوج ثلاثة أنصباء ، فيصير الثلث ستة دراهم و أربعة أنصباء ونصفا ٠

فإذا أخرجت منه الوصايا كان الباقي درهما فزده على الثلثين وقابل به عشرة أنصباء ، يخرج قيمة النصيب ثلاثة عشر ٠

---

١) في ، أ : ربعت

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) في ، ب : وبثلث

فالثلث أربعة وستون ونصف ، الوصية الأولى تسعة وثلاثون ، والثانية ثمانية ونصف ، والثالثة ثلاثة عشر ، فيبقى أربعة فاخرج جذرها ودرهما ، فيبقى درهم فرده الى الثلثين يكن مائة وثلاثين بين(١) عشرة كما قلنا .

ستة بنين وأوصى بجذر الثلث وبنصيب أحد البنين ، وبجذر مايبقى من الثلث ، فاجعل الثلث مالا ، وألق جذره وهو شيء يبقى مال إلا شيئا ، فاخرج منه نصيب أحد البنين وذلك خمسة أتساع مال إلا شيئا ، حتى إذا ضم(٢) الى الوصية الأولى ذهب نقصانه وبقى من الثلث شيء مجذور ، فاعرف هذه العلة .

واعرف(٣) مابقى ، وذلك ثلثا شيء ، فيبقى أربعة أتساع مال إلا ثلثى شيء ، [زد ذلك على الثلثين فيصير مالين وأربعة أتساع مال إلا ثلثى شيء](٤) ، يعدل أنصباء البنين وهى على مافرضنا ثلاثة أموال وثلث مال غير ستة أشياء .

فاجبر وألق المشترك وكمل يصير المال يعدل(٥) ستة أشياء فهو إذا ستة وثلاثون وذلك الثلث .

فألق جذره بالوصية الأولى يبقى ثلاثون ، ألق منها النصيب وهو أربعة عشر على مافرضت فيبقى ستة عشر ألق جذرها ، وزد الباقى على الثلاثين يكن أربعة وثمانين لكل ابن أربعة عشر .

خمسة بنين وبنت ، وأوصى بمثل نصيب أحد البنين وبجذر مايبقى من الربع ، وبمثل نصيب البنت [وبجذر مايبقى من الثلث](٦) ، فاجعل الربع مالا ونصيبين ، فألق النصيبين بالوصية الأولى وألق شيئا وضم الى الباقى فاضل الثلث ، يكن معك مال وثلث مال وثلثا نصيب إلا شيئا .

---

١) فى ، ب : من

٢) فى ، ب : ضميته

٣) فى ، ب : فألق جذر

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

فاخرج لصاحب الثلث(١) نصيبا ، وألق الثلثين مما معك ، واجعل الثلث الباقى ثلث مال إلا شيئا حتى يبقى معك مال ، فتلقى جذره شيئا وترد الباقى الى الثلثين ، يكن ثلاثة أموال وثلثى مال وخمسة أنصباء وثلث(٢) نصيب إلا شيئا يعدل أحد عشر نصيبا ٠

فإذا جبرت وألقيت المشترك بقى ثلاثة أموال وثلثا مال إلا شيئا يعدل خمسة أنصباء وثلثى ، وهى على مافرضنا خمسة أموال وثلثا مال إلا سبعة عشر شيئا ٠

فاجبر وألق المشترك يبقى مالان يعدلان ستة عشر شيئا ، فجذر المال ثمانية وجميعه أربعة وستون ، والنصيب أربعون ، وربع المال مائة وأربعة وأربعون ٠

نـوع آخـر منـه :-

فإن ترك أبوين وابنين ، وأوصى بمثل نصيب احد الأبوين وبثلث(٣) مايبقى من المال ، فكانت الوصيتان جذر المال ، فالمسألة من عشرة الوصيتان منها أربعة ، فربعها وربع المسألة ٠

فاقسم الأكثر على الأقل يخرج ستة وربعا فهو المال ، وصية المثل عشر ذلك خمسة أثمان ، [وللآخر درهم وسبعة أثمان](٤) ، فذلك درهمان ونصف فهى جذر المال كما قال ٠

وبالجبر تجعل التركة مالا ، وتلقى بالوصيتين جذرا ، وتقسم الباقى على سهام الورثة ، يخرج السهم سدس مال إلا سدس جذر ، فألق هذا من المال للنصيب ، يبقى خمسة أسداس مال وسدس جذر ، فخذ ثلث ذلك وضمه الى النصيب يكن أربعة أتساع مال إلا تسع جذر ، فهذا يعدل جذرا ٠

فاجبر وأكمل المال فيصير يعدل جذرين ونصفا فجذره إثنان ونصف ، أوقل الباقى من المال خمسة أتساع مال وتسع جذر يعدل مالا إلا جذرا ، فأجبر وقابل يعد الى الأول ٠

---

١) فى ، ب : البنت

٢) فى ، ب : وثلثى

٣) فى ، أ : وبمثل

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فإن قال فكانت الوصيتان جذر ما أصاب الورثة ، فربع الستة والأربعة واقسم ، يخرج إثنان وربع فهو للورثة ، وجذره واحد ونصف وهى الوصيتان ، وجميع المال ثلاثة ونصف وربع ، عشر ذلك لصاحب النصيب وهو ربع وثمن وثلث الباقى واحد وخمس(١) •

وبالجبر ألق جذرا من مال ، يبقى مال إلا جذرا فهو للورثة ، ومعلوم أن المال(٢) ستة والوصيتين أربعة ، فإن شئت قلت جذر يعدل ثلثى مال ، فالمال يعدل جذرا ونصفا •

أوقل : التركة مال وجذر نصيب أحد الأبوين سدس المال ، فتلقيه من التركة وتلقى ثلث الباقى الفاضل خمسة أتساع مال وثلثا جذر يعدل مالا ، فألق المشترك وأجبر على ماتقدم •

ثلاثة بنين وأوصى لعمه بكمال الثلث على نصيب أحدهم ، ولخاله بثلث مابقى من الثلث ، فكانت وصية الخال جذر النصيب ، فمعلوم أن الباقى من الثلث بعد وصية العم هو نصيب •

فإذا كان ثلث جذره فهو يعدل ثلاثة أجذاره ، فهو إذا تسعة ، فإذا عرفت ذلك فألق من الثلث ثلث مال(٣) إلا تسعة دراهم يبقى تسعة ، ألق ثلثها ورد الباقى الى الثلثين ، فيكون ثلثا مال وستة دراهم يعدل ثلاثة أنصباء كل نصيب تسعة دراهم ، فهى إذا سبعة وعشرون •

فألق المشترك وأجبر المال وقابل(٤) يصير يعدل أحدا وثلاثين ونصفا ، وصية العم درهم ونصف ، ووصية الخال ثلاثة •

ومن المقترنات عشرة بنين ، وأوصى للعم بالثلث إلا ثلاثة أجذار المال ، وللخال بربع مايبقى من المال إلا عشر جذر الميراث ، فاجعل الميراث مائة ليكون لجذرها عشره •

---

١) فى ، ب : وثمن

٢) فى ، ب : الميراث

٣) فى ، ب : المال

٤) زياده من ، ب

ثم خذ مالا فألق ثلثه إلا ثلاثة أجذاره ، يبقى معك ثلثا مال وثلاثة أجذار ألق ربعه واستثن درهما ، فيبقى نصف مال وجذران وربع درهم يعدل ذلك مائة درهم ، فألق المشترك وأكمل المال ، فيصير مال وأربعة أجذار ونصف(١) يعدل مائة وثمانية وتسعين ٠

فنصف الأجذار وربع ذلك يكن خمسة ونصف ثمن ، تزدها(٢) على الدراهم وخذ جذر المبلغ أربعة عشر وربعا وانقص منه نصف الأجذار ، يبقى اثنا عشر فهى جذر المال ، والمال مائة وأربعة وأربعون ، ووصية العم اثنا عشر ، ووصية الخال إثنان وثلاثون ٠

ثمانية بنين وسبع بنات ، وأوصى لعمه بمثل نصيب بنت ، ولخاله بثلث مايبقى من الثلث ودرهم ، فكانت وصيته جذر المال ، فزد على المسألة نصيبا للعم ، وجذرا للخال ، يصير المال أربعة وعشرين نصيبا وجذرا ٠

ثم ألق من الجذر درهما ، يبقى جذر إلا درهما فذلك ثلث مايبقى من الثلث ، فاضربه فى ثلاثة وزد عليه نصيبا ، فاضرب ذلك فى ثلاثة(٣) يكن ثلاثة أنصباء وتسعة أجذار غير(٤) تسعة دراهم يعدل المال الذى معك ٠

فألق المشترك يبقى ثمانية أجذار إلا تسعة دراهم يعدل احد وعشرين(٥) نصيبا ، فالنصيب ثمانية أجزاء(٦) من أحد وعشرين من جذر إلا تسعة أجزاء(٧) من أحد وعشرين جزءاً(٨) من درهم ، فاضرب ذلك فى عدد الأنصباء ، وزد عليه الجذر الذى هو وصية الخال يكن عشرة أجذار وسبعا إلا عشرة دراهم وسُبعيْن فهذا يعدل المال ٠

---

١) فى ، أ : نصف

٢) فى ، أ : ردها

٣) فى ، ب : ثمانية

٤) فى ، أ : عشر

٥) فى ، أ : وعشرون

٦) زياده من ، ب

٧) زياده من ، ب

٨) زياده من ، ب

فاجبر الأشياء فيصير عشرة أجذار وسبع يعدل(١) مالا وعشرة دراهم(٢) وسُبعيْن ، فنصف الأجذار وربعه يكن خمسة وعشرين ومائة واحدى وأربعين جزءا(٣) من مائة وستة وتسعين جزءا من درهم ٠

فألق من ذلك الدراهم التى مع المال ، ويبقى خمسة عشر وخمسة وثمانون جزءا من مائة وستة وتسعين(٤) ، فخذ جذر ذلك أربعة إلا نصف سبع ، فزده على نصف الأجذار تكن تسعة ، فهو جذر المال ٠

والنصيب ثملنية أجزاء من أحد وعشرين من جذرا إلا تسعة من أحد وعشرين من درهم ، وذلك ثلاثة دراهم فامتحنها تجدها صوابا ٠

نوع منه :-

فإن أوصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشرة دراهم ، ولم يجز الورثة فتحاصا فى الثلث ، فاصاب الخال ستة دراهم فاضرب ما أصابه فى جميع وصيته واقسمها على الفضل بينهما ، يخرج خمسة عشر فهى الثلث ٠

وإن شئت قلت قد أصابه ثلاثة أخماس وصيته ، فالذى يصيب العم على هذه النسبة خمس المال ، فألقه من الثلث وقابل ببقيته ستة دراهم يعد الى مثل ذلك ٠

وبالجبر تجعل الثلث شيئا ، ثم تقول ضرب فيه العم بشىء فأصابه شىء إلا ستة دراهم ، وضرب الخال بعشرة فأصابه ستة فهذه أعداد متناسبه ، فاضرب ما ضرب به كل واحد منهما فيما أصاب الآخر ، يكن عشرة أشياء إلا ستين درهما يعدل ستة أشياء ، فاجبر وقابل يخرج الشىء خمسة عشر ٠

فإن قال فأصاب العم سبع المال ، فإنك تقول قد أصابه ثلاثة أسباع وصيته ، فيجب أن يصيب الآخر أربعة دراهم وسبعان ، فإذا جمعت ذلك وقابلت به الثلث ، خرج المال اثنين وعشرين درهما ونصفا ٠

فإن قال فأصاب الخال تسع المال ، فإنك تعلم أنه يجب أن يصيب العم(٥) تسعا المال ، وذلك يقتضى أن يكون الثلث الذى يضرب به ضعف وصية الخال ، فتعلم أنه عشرون ٠

---

١) فى ، ب : فيعدل
٢) فى ، أ : دنانير
٣) زياده من ، ب
٤) فى ، ب : جزء
٥) فى ، ب : الآخر

وإن عملته بالجبر ضربت شيئا فى ثلث شىء فكان ثلث مال ، وضربت عشرة فى ثلث(١) شىء وهو ما أصاب العم ، لأنك إذا أسقطت من الثلث تسع(٢) المال بقى تسعان وهو ثلثا شىء يكن ستة أشياء وثلثان(٣) ، يقابل بذلك ثلث [مال يكن](٤) المال يعدل عشرين شيئا ، والشىء عشرون وهو الثلث ٠

فإن قال فأصاب العم تسعة دراهم ضربت على ماذكرنا ، واجبر وقابل يصير معك مال يعدل سبعة(٥) أشياء وتسعين درهما ، فربع نصف الأجذار وزده على التسعين وخذ جذره عشرة ونصفا وزد عليه نصف الأجذار ، يكن خمسة عشر وهو الشىء ٠

وإن شئت قلت قسمنا الثلث وهو شىء على شىء وعشرة فأصاب بعشرة شىء إلا تسعة ، فإذا ضربت الخارج بالقسم فى المقسوم عليه عاد المقسوم ، فاضرب شيئا إلا تسعة فى عشرة وشىء ، يكن مالا وشيئا إلا تسعين درهما ٠

فهذا يعدل ضرب شىء فى عشرة دراهم وذلك عشرة أشياء ، فإذا ألقيت المشترك وجبرت عاد الى مثل الأول(٦) ٠

فإن أوصى لعمه بالربع ، ولابن أخيه بالسدس ، ولخاله بعشرين ، فتحاصوا فأصاب الخال ثلاثة عشر ، فطريق الباب أن تضرب ثلاثة عشر فى عشرين ، ثم تزيد على الثلاثة عشر ربعها يكن ستة عشر وربعا ، وتقسم المبلغ على الفضل بينهما وبين العشرين وذلك ثلاثة وثلاثة أرباع ٠

يخرج تسعة وستون وثلثا وهو(٧) الثلث ، ضرب فيه العم مائتين وخمسين ، وابن الأخ بأربعة وثلاثين ، والخال بعشرين ، وإنما زدت على الثلاثة عشر ربعها لأن الوصيتين تزيد على الثلث ربعه ٠

---

١) فى ، ب : وثلثى
٢) فى ، أ : تسعا
٣) فى ، أ : وثلث
٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٥) فى ، ب : تسعة
٦) فى ، ب : ماقلنا
٧) فى ، ب : فهو

وبالتقدير قد أصاب الخال(١) خمسا وصيته وربعها ، فيجب أن يصيب الآخرين كذلك ربع وسدس وثمن وذلك ثلاثة عشر(٢) من ثمانية و أربعين ، و الثلاثة الباقيه من الثلث تعدل ثلاثة عشر درهما ، فالمال مائتان وثمانيه ·

فإن أوصى لعمه بالخمس ، ولخاله بتسعة دراهم ، فأصاب العم أربعة دراهم فاضرب وصيته فى الثلث وهو شىء ، تكن ثلاثة أخماس مال ، ثم اضرب ما أصابه فيما اقتسما عليه وهو ثلاثة أخماس شىء وتسعة دراهم ، تكن شيئين وخمسين وستة(٣) وثلاثين درهما ·

وذلك يعدل ثلاثة أخماس مال ، فأكمله يعدل شيئين(٤) وأربعة أشياء(٥) ، وربع نصفها وزده على الدراهم ·

وخذ جذر ذلك ثمانية زد عليه نصف الأجذار ، تكن عشرة فهو(٦) الثلث يقتسمانه على خمسة ، للعم [خمساه : أربعة](٧) ·

وإن شئت ضربت وصية الخال وهى(٨) الثلث تكن تسعة أشياء ، ثم ضربت ما أصابه وهو شىء إلا أربعة دراهم فيما اقتسما عليه وهو ثلاثة أخماس شىء وتسعة دراهم ، [يكن ثلاثة أخماس](٩) مال وستة أشياء [وثلثا خمس شيئا](١٠) إلا ستة وثلاثين درهما يعدل تسعة أشياء ، فاجبر وقابل يعد الى الأول ·

---

١) فى ، أ : المال

٢) لم ترد فى ، ب

٣) فى ، أ : وسبعة

٤) فى ، ب : ستين

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ب : فهى

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : أربعة خمساه

٨) فى ، ب : فى

٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : يكون ثلثا خمس

١٠) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ثلاثة أخماس شيئا

فإن أوصى لعمه(١) بالثلث ، ولأجنبى بالربع ، ولخاله خمسة عشر فتحاصوا ، فأصاب العم أربعة دراهم ، فمعلوم أن الأجنبى(٢) ينبغى أن يصيبه ثلاثه ٠

فاضرب إن شئت وصية العم أو الأجنبى أو وصيتهما فى الثلث ، فإن ضربت وصية العم وهى [ربع الثلث](٣) وهو شىء [كان مالا](٤) ٠

ثم اضرب [ما أصابه فيما اقتسموا عليه وهو شىء وثلاثة أرباع شىء وخمسة عشر درهما ، يكن ذلك](٥) ستين درهما وسبعة أشياء تعدل المال ، فنصفه وربعه وزده على الشىء(٦) ، وخذ جذره ثمانية ونصفا فزده على نصف الأجذار ، تكن اثنى عشر [وهو الثلث ، فإن](٧) ضربت وصية الأجنبى فى الثلث وما أصابه فيما اقتسموا عليه كان مال وثلاثة أرباع وشيئان وثلاثة أرباع إلا مائة وخمسة دراهم ، تعدل خمسة عشر شيئا ، فاجبر وألق المشترك ورد مامعك الى مال يرجع الى الأول ٠

فإن أوصى للعم بالثلث(٨) ، وللخال بعشرين ، فأصاب العم سدس المال وثلاثة دراهم فاضرب وصيته فى الثلث يكن مالا ، واضرب ما أصابه وهو نصف شىء وثلاثة دراهم فى شىء وعشرين ، يكن نصف مال وثلاثة عشر شيئا وستين درهما يعدل المال ، فتمم العمل يخرج قيمة المال(٩) ثلاثين فهى الثلث ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، أ : للأجبنى

٣) فى ، ب : شىء فى الثلث

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : كانت ماله

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) فى ، ب : الستين

٧) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ولو

٨) لم ترد فى ، ب

٩) فى ، ب : الشىء

فإن قال أصاب الخال تسع المال ودرهمان ، فإعمل على ماتقدم يكن ثلث مال وثمانية أشياء [وثلث شىء](١) وأربعين درهما يعدل عشرين شيئا ، فأكمل بعد إلقاء المتشرك فيصير مال ومائة وعشرين درهما يعدل أربعة وثلاثين شيئا ، فهذا من المقترن الثالث(٢) فنصف الأجذار وربعه ، يكن مائتين وتسعة وثمانين ، ألق منها الدراهم وخذ جذر الباقى ثلاثة عشر ٠

فإن زدت عليه نصف الأجذار كان ثلاثين وهو الثلث ، وإن نقصته منها بقى أربعة فهو الثلث ، ويصيب الخال ثلاثة وثلث وذلك تسع المال ودرهمان(٣) ٠

فإن كانت وصية الخال سدس المال وأربعة دراهم ، فأصابه خمسة عشر ، فاضرب وصيتة فى الثلث وما أصابه فيما اقتسما عليه وهى(٤) شىء ونصف وأربعة دراهم ، وتمم العمل يبقى مال يعدل تسعة وثلاثين شيئا ومائة وعشرين وربع نصف إلا شيئا وزده على العدد ، يكن أربعمائة واثنين وستين وربعا ، وخذ(٥) جذرها أحد وعشرين(٦) ونصفا ، فزد عليه نصف الأجذار يكن أربعين وهو الثلث ٠

نوع منه :-

وصية العم الثلث ، ووصية الخال جذر المال فأصابه ستة عشر ، ومعلوم أنه لو ضرب بجذر واحد أصابه ثمانية أجذار(٧) ، [ولو ضرب الأول كله أصابه ثمانية أجذار](٨) ، والذى يصيب العم مع ضربه بالثلث إذا جذران وثلثان ، فثلث المال على هذا ستة عشر درهما وجذران وثلثان ، وجميعه ثمانية وأربعون وثمانية أجذار ، فربع نصف الأجذار وزده على العدد وخذ جذره ثمانية ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وثلاثين

٢) فى ، ب : الثانى

٣) فى ، ب : ودرهم

٤) فى ، ب : وهو

٥) لم ترد فى ، ب

٦) فى ، ب : وعشرون

٧) لم ترد فى ، ب

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

زد عليها نصف الأجذار تكن اثنى عشر فهى(١) جذر المال ، والمال مائة وأربعة وأربعون ، الثلث ثمانية وأربعون يضرب العم(٢) به ، ويضرب الخال بأربعة وعشرين فيصيبه ستة عشر كما قال ٠

نوع آخر :-

أوصى لعمه بسبع ماله ، ولخاله بعشرة دراهم ، ولأجنبى بباقى الثلث(٣) ، ثم رجع عن وصيته للأجنبى فقسمتها بينهما [على وصيتهما](٤) ، فأصاب العم أحداً وعشرين(٥) فاضرب ثلاثة أرباع(٦) شىء فى شىء إلا واحداً وعشرين درهما ، واضرب واحداً وعشرين درهما فى عشرة ٠

واجبر وقابل وكمل يصير(٧) معك مال يعدل أربعمائة وتسعين وأحداً وعشرين شيئا ، فربع نصف الأشياء وزده على الدراهم ، وخذ جذر ذلك وزد عليه نصف الأجذار تكن خمسة وثلاثين(٨) فهو الثلث ، وصية العم خمسة عشر ، ووصية الخال عشره ، وإذا قسمت باقى الثلث وهو عشره بينهما على خمسة أصاب العم أحداً وعشرين ٠

نوع آخر :-

ثلاثة بنين ، وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبدرهم وبثلث مايبقى من الثلث ، وترك عشرة دراهم وثوبا ، فأصاب أهل الوصايا الثوب كم قيمته ؟

فخذ ثلث المال واسقط منه [نصيبا ودرهما](٩) الفاضل درهمان وثلث ثوب إلا نصيبا ، ألق ثلث ذلك ورد الباقى الى الثلثين ، فيكون(١٠) ثمانية أتساع ثوب وثمانية دراهم وتسعا درهم إلا ثلثى نصيب يعدل عشرة وهو باقى التركة ٠

---

١) فى ، أ : فهو

٢) زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، أ : وعشرون

٦) فى ، ب : أسباع

٧) فى ، ب : يكون

٨) فى ، أ : وثلاثون

٩) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : نصيبان بما

١٠) فى ، ب : فيكن

فإذا جبرت وأكملت خرج قيمة الثوب درهمين وثلاثة أرباع نصيب ، ومعلوم أن كل نصيب ثلاثة وثلث ، فثلاثة أرباعه(١) درهمان ونصف ، فيكون قيمة الثوب أربعة دراهم ونصف ٠

فإن شئت ألق من(٢) الثلث نصيب ابن ثلاثة وثلثاً ، وألق درهما يبقى ثلث ثوب إلا درهما فخذ ثلثه واجمع ذلك ، يكن أربعة دراهم وتسع ثوب يعدل ثوبا ، فالثوب يعدل أربعة ونصفا ٠

وإن شئت زدت تسعى ثوب إلا ثلثي درهم على الثلثين وقابلت به عشره ، يبقى أربعة تعدل ثمانية أتساع ثوب ، وإن شئت جعلت المال شيئا وألقيت من(٣) ثلثه نصيب ابن ودرهما وثلث مايبقى ٠

ورد الباقى الى الثلثين وقابل به ثلاثة أنصباء ، يخرج قيمة الشيء أربعة أنصباء وثمن نصيب وثلاثة أرباع درهم وثلاثة أنصباء للبنين ، ويبقى نصيب وثمن ٠

ومعلوم أن كل نصيب ثلاثة وثلث(٤) ، فيكون النصيب والثمن ثلاثة(٥) وثلاثة أرباع ، فإذا ضممت إليها الثلاثة أرباع كانت أربعة ونصفا ٠

نــوع آخــر :-

أربعة بنين ، وأوصى لعمه بمثل نصيب احدهم ، ولخاله بثلث مايبقى من الثلث ، فأصابه بوصيته ودين له على الميت جذر المال ، فالمسألة تصح من أحد وعشرين ، والنصيب أربعة وثلث الباقى سهم ٠

فألقه من المسألة يبقى عشرون فهى جذر المال ، فألقه من المال يبقى ثلاثمائة وثمانون بين البنين ، والمثل يخرج النصيب ستة(٦) وسبعين ، ووصية الخال تسعة عشر ، ودينه درهم فألقه من المال ٠

---

١) فى ، أ : أرباع
٢) زياده من ، ب
٣) زياده من ، ب
٤) فى ، ب : وثلاثين
٥) زياده من ، ب
٦) فى ، أ : سبعة

وخذ ثلث الباقى و اعط العم منه نصيب ، يبقى سبعة وخمسون ، للخال ثلثها كما قلنا ، وذلك مع الدرهم(١) الدين(٢) جذر المال ٠

فإن قال فأخذ مثل نصيب ابن إلا جذر مايبقى من المال ، فربع المسألة تكن أربعمائة و أحد و أربعين فهو المال بعد الدين ، وقد كان النصيب من الأصل [أربعة فهو](٣) إذا أربعة وثمانون ٠

فألق منه مثل جذر المال بعد الدين و احدا وعشرين ، يبقى ثلاثة وستون فهى وصية الخال ودينه ووصيته ربع النصيب ودينه إذا إثنان و أربعون ، وجميع المال أربعمائة وثلاثة وثمانون ، وثلث الباقى [من المال](٤) بعد الدين مائة وسبعة و أربعون ٠

تمت الوصايا(٥) بحمد الله ومنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا

---

١) فى ، ب : الدراهم

٢) فى ، ب : الذى له

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) فى ، أ : الوصية

كتاب الدور

لما كانت عطايا المريض وهى الهبة والعتق والمحاباة(١) والعفو عن الجنايه ، ونحو ذلك مُخرِجَة من الثلث كالوصايا ، وكان الإعتبار بثلث مال المعطى فى زيادته ونقصانه يوم يموت لايوم الوصيه ٠

وجب لأجل ذلك أنه متى زادت تركته برجوع بعض العطية إليه بهبة أو ميراث أو ارش جنايه أو غير ذلك من أسباب زيادتها وأنواع إفاداتها ، أن تزيد عطيته ، وإذا زادت عطيته زاد مايرجع إليه منها ، وإذا زاد ذلك وجب أن تزيد العطيه ، وعلى هذا أبدا يدور الى مالا نهاية له ٠

فهذا معنى الدور فقطع [العلماء من الحساب](٢) ذلك بوجوه من الحساب ، وطرق وضعوها لاتخرج عن موجب الأحكام الشرعيه ٠

مثال ذلك :-

مريض وهب لأخيه مائة درهم لايملك غيرها ، فقبضها الأخ ومات قبل المريض وخلف بنتا ، ثم مات الواهب فمعلوم أن هبته تجوز فى ثلث المال ، وتبطل فى ثلثيها ، فيرجع ذلك الى الواهب ، ويرجع إليه بالميراث نصف الثلث الذى جازت فيه الهبه ، فيصير له خمسة أسداس المائة(٣) ٠

وإذا حصل لورثته(٤) ذلك ، وجب أن تجوز الهبة فى مثل نصفه حتى يكون معهم ثلثا ماله ، وتنفذ الهبة فى ثلثه ونصف ذلك ربع المائة وسدسها وهو أكثر من الثلث ، وإذا جاز ذلك من هبته رجع إليه نصفه بالميراث وهو أكثر من السدس فلايزال كذلك يدور ٠

والوجه فى حساب هذه المسألة وأمثالها ، أن تقول تجوز الهبة [من المائة](٥) فى شىء ، وتنتقص فى باقيها وهو مائة إلا شيئا ٠

فيرجع ذلك الى الواهب ويرجع إليه بالميراث نصف ماجاز بالهبة وهو نصف شىء ، فيصير لورثته مائة إلا نصف شىء(٦) يعدل ذلك مثلى(٧) ماجاز بالهبة وهو شيئان ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : الحساب من العلماء

٣) فى ، ب : الهبه

٤) فى ، ب : الورثة

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) زياده من ، ب

٧) لم ترد فى ، ب

فاجبر بنصف شىء وزده على الشىء ، فتصير المائة تعدل شيئين ونصفا ، فالشىء يعدل(١) خمسا ذلك وهو أربعون درهما ، فهو ماجاز بالهبة من المائة ، وينتقص فى شيئين ٠

ثم يرث الواهب نصف الأربعين فيحصل لورثته ثمانون ، وذلك(٢) مثلا ماجاز بالهبة ، وبيان قطع الدور أنا نحتاج أن نجعل المائة على ستة أسهم لأن ثلثها ينقسم على إثنين ٠

فلما رجع من الثلث سهم الى ورثة الواهب ، وجب أن تلقى بازاء هذا السهم من الثلاثين سهما ، فيبقى ثلاثة ويرجع إليهم سهم بالميراث وسهم لابنة الموهوب له ، فتصير المائة على خمسة أسهم جازت الهبة منها فى سهمين وذلك خمساها كما ذكرنا ٠

وقد استخرج بعضهم من هذا طريقة بالباب ، فقال : تجعل المائة ثلاثة أسهم لأجل الثلث ، ونضربها فى اثنين فريضة الموهوب له تصير ستة ، تلقى منها مايرثه الواهب يبقى خمسة فهى سهام المائة ، وجازت الهبة فى فريضة الموهوب له وهى سهمان ٠

ولو كان ترك ابنين ، ضربت ثلاثة فى ثلاثة : تسعة(٣) وألقيت سهما فيبقى ثمانية ، فهى سهام المائة ، وجازت الهبة فى ثلاثة وهى ثلاثة أثمانها ، فيرجع الى ورثة الواهب منها سهم ، فيصير له ثلاثة أرباعها وهى مثلا ماجاز بالهبة ٠

وحسابها بالجبر أن تجيز الهبة(٤) فى شىء ، ويرجع الى الواهب ثلث شىء ، فيصير مع ورثتة مائة إلا ثلثى شىء يعدل شيئين ، وبعد الجبر شيئين وثلثى(٥) شىء ، فالشىء ثلاثة أثمان المائة كما قلنا ٠

ولو خلف إمرأة وبنتا ، كانت فريضته من ثمانية تضربها فى ثلاثة تكن أربعة وعشرين ، تلقى منها الثلاثة التى ورثها للواهب ، يبقى أحد وعشرون فهى سهام المائة وجازت الهبة فى ثمانيه ٠

وبالجبر تقول جازت الهبة فى شىء رجع منه ثلاثة أثمانه ، فصار بيد الورثة مائة إلا خمسة أثمان شىء يعدل شيئين(٦) ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : وهو

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، أ : الواهب

٥) فى ، ب : وثلث

٦) زياده من ، ب

فاجبر وألق(١) وابسط وحول يكن المائة واحدا وعشرين ، والشىء ثمانية فهى الجائزة بالهبة رجع منها ثلاثة ، يصير(٢) مع الورثة ستة عشر وهو مثلا الجائز بالهبة .

وإن كان وهب المائة لأخيه ولأجنبى وخلف الأخ بنتا ، فإنك تقول جازت الهبة لكل واحد منهما فى شىء ورجع الى الواهب نصف شىء ، فيصير بيد ورثتة مائة إلا شيئا ونصفا يعدل أربعة أشياء ، وبعد الجبر خمسة أشياء ونصفا ، فالمائة أحد عشر سهما ، جازت الهبة لهما(٣) فى أربعة ، وإنتقصت فى سبعة ، وعاد إليه بالإرث سهم ، فصار مع ورثته ثمانية وهى مثلا الهبة .

فإن كانت الهبة للأخ وحده وقد خلف الواهب خمسين ، فيحصل بيد الورثة مائة وخمسون إلا نصف شىء يعدل شيئين(٤) ، فقيمة الشىء بعد الجبر ستون فهو الجائز بالهبة ، ويرجع(٥) منها ثلاثون ، فيحصل بيد الورثة الخمسون التى خلفها وسبعون من المائة وذلك مثلا الهبة ، فإن خلف مائة خرج قيمة الشىء ثمانون ، فإن خلف مائة وخمسين جازت الهبة فى جميعها ولا دور فيها .

فإن أوصى الواهب بثلث ماله ، فذلك باطل عند مالك والشافعى لأن الهبة تقدم عندهما على الوصية وهى تستغرق الثلث .

وفى قول أهل العراق هما شيئان ، فتقول جازت الهبة فى شىء ورجع نصف شىء بالميراث ، فصار بأيدى الورثة مائة إلا نصف شىء ، ويدفعون الى الموصى(٦) له شيئا آخر مثل ما أخذنا(٧) بالهبة .

فيصير معهم مائة إلا شيئا ونصفا [يعدل أربعة أشياء ، وبعد الجبر خمسة ونصفا](٨) ، فالشىء جزءان من أحد عشر من مائة ، وهو ماجاز لكل واحد منهما ، هذا قول أبىحنيفه .

---

١) فى ، ب : وقابل

٢) فى ، ب : فصار

٣) فى ، ب : منها

٤) فى ، أ : ستون

٥) فى أ : ويحصل

٦) فى ، أ : الوصايا

٧) فى ، ب : مأأجزنا

٨) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

وأما صاحباه فيجيزان(١) الوصية فى ثلث شىء ، فيبقى معهم مائة إلا خمسة أسداس شىء تعدل شيئين وثلثين ، وبعد الجبر ثلاثة أشياء ونصفا ، فالشىء سبعا المائه ٠

فاجعل المائة أحدا وعشرين شيئا(٢) لأجل الثلث والسبع ، جازت الهبة فى ستة أسهم ، والوصية سهمان ، ويرجع بالميراث ثلاثة ، يصير مع الورثة ستة عشر وهى مثلا ماجاز بالهبة والوصيه ٠

ولاتصح الوصية عند الشافعى حتى يترك الواهب أكثر من مائة وخمسين لتتم الهبة جميعا ، ويفضل بعد ذلك من الثلث شىء فيكون للموصى(٣) له ، فإن ترك مائة وثمانين كان للموصى له عشرة دراهم ٠

وأما مالك فإنه قال إن كان الواهب قد علم بموت أخيه قبله جازت وصيته ، وإن لم يعلم فهى باطله ٠

فإن كان على الموهوب له عشرون دينا فاسقطها من الشىء الذى جازت له فيه الهبة ، ويرجع الى الواهب(٤) نصف الباقى ٠

فيصير مع ورثته تسعون إلا نصف شىء يعدل شيئين(٥) ، فالشىء ستة وثلاثون وهو الجائز بالهبة ويقضى منه الدين ، ويرجع الى الواهب ثمانيه يصير مع ورثته إثنان وسبعون ٠

فإن لم يكن عليه دين(٦) ، ولكن خلف مائة ، فإنه يرجع الى الواهب خمسون ونصف شىء ، فصار مع ورثته مائة وخمسون إلا نصف شىء يعدل شيئين(٧) فالشىء ستون وهو الجائز بالهبه ٠

زوجان مريضان وهب كل واحد منهما لصاحبه مائة لا مال له غيرها ، فأيهما مات قبل صاحبه جازت له الهبه ، ولم تجز للآخر لأنه صار وارثا ٠

فإن ماتت المرأة قبل الزوج جازت لها الهبة فى شىء ، فيصير تركتها مائة وشيئا ، ورث الزوج نصف ذلك وهو خمسون ونصف شىء ، فضمه الى ما انتقضت فيه الهبة ، وهو مائة إلا شيئا ٠

---

١) فى ، أ : فيجوز أن

٢) فى ، ب : سهما

٣) فى ، أ : الموصى

٤) فى ، ب : الوارث

٥) فى ، أ : ستين

٦) زياده من ، ب

٧) فى ، أ : ستين

يصير مع ورثته مائة وخمسون إلا نصف شىء يعدل شيئين ، فالشىء(١) ستون وهو ماجاز من هبة الزوج ، فتموت الزوجة عن مائة وستين ، يعود الى الزوج ثمانون وهى مع الأربعين المنتقض فيها الهبة مثلا ما جازت فيه ٠

وإن مات الزوج أولا جازت له الوصية فى شىء ، وترث المرأة ربع تركته خمسة وعشرون(٢) درهما وربع شىء ، فضمه الى مابقى معها ، فتصير مائة وخمسة وعشرين درهما(٣) إلا ثلاثة أرباع شىء يعدل شيئين ، فالشىء أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من مائة وخمسة وعشرين [درهما إلا ثلاثة أرباع شىء يعدل شيئين ٠

فالشىء أربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من مائة وخمسة وعشرين](٤) ، وهو إذا خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من مائة ، فاجعل كل مائة أحد عشر ٠

فجاز الزوج بالهبة خمسة أجزاء ، فصارت تركته ستة عشر جزءا ، وورثت(٥) المرأة منها أربعة ومعها ستة فيصير لورثتها(٦) عشرة وهى مثلا الهبة ٠

فإن ماتا معا ، أو لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يتوارثا ، وجازت هبة كل واحد منهما لصاحبه فى نصف المائة(٧) ، فيصير فى يد الورثة خمسون من ماله وخمسون من مال الآخر ، لأنك تجيز الهبة لكل واحد فى شىء ، ويرجع إليه من مال الآخر شىء ، فتصير المائة تعدل شيئين ٠

مريضان زيد وعمرو ، وهب زيد لعمرو مائة فقبضها ، ثم وهبها لزيد ثم ماتا ولايملكان غيرها ٠

فإنك تجيز هبة زيد فى شىء ، وتجيز هبة عمرو فى ثلث ذلك وهو ثلث شىء ، فيصير بيد ورثة زيد مائة إلا ثلثى شىء تعدل شيئين ، فالشىء ثلاثة أثمان المائة ، وجاز هبة عمرو فى ثمن المائة ، فصار مع ورثة زيد ثلاثة أرباع المائة وهى مثلا هبته ، ومع ورثة عمرو ربع المائة وهى مثلا هبته ٠

---

١) فى ، ب : فهو

٢) فى ، أ : وعشرين

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : وترث

٦) فى ، أ : لورثته

٧) لم ترد فى ، ب

فإن خلف زيد مائة أخرى [جازت الهبة لعمرو فى شىء ويرجع الى زيد ثلثه بهبة عمرو](١) ، فيصير مع ورثته مائتان [إلا ثلثى شىء](٢) [يعدل شيئان وبعد الجبر شيئين](٣) وثلثين ، فالشىء خمسة وسبعون فهو الجائز بهبة زيد ، وجازت هبة عمرو فى(٤) ثلثها وهو خمسة وعشرون .

فإن خلف عمرو أيضا مائة أخرى ، فإن هبة زيد تجوز فى شىء ، فيصير لعمرو مائة وشىء تجوز هبته فى ثلث ذلك ، فيصير بيد ورثة زيد مائتان وثلث مائة إلا ثلث(٥) شىء يعدل شيئين ، [فإن أجبرته عدل شيئين](٦) وثلثين ، فابسط ذلك أثلاثا وإقلب وحول تكن الأشياء ثمانية فهى سهام المائة ، ويكون المئات سبعة فهى قيمة الشىء .

فجازت هبة زيد لعمرو فى سبعة ، وبقى معه سهم ينقض الهبة ، وصار بيد عمرو مع المائة التى له خمسة عشر سهما ، فعاد الى زيد منها بالهبة خمسة أسهم ، فصار بيد ورثته مع المائة التى خلفها أربعة عشر سهما وهى ماجاز بهبته ، وبقى بيد ورثة عمرو عشرة أسهم وهى مثلا هبته .

فإن وهب زيد لعمرو عبدا قيمته تسعون ، ووهب له عمرو دارا قيمتها ستون وماتا ولا شىء لهما ، فإنك تجيز هبة زيد فى شىء وهبة عمرو فى وصيته ، فيصير مع ورثة زيد تسعون ووصية إلا شيئا تعدل شيئين ، فالشىء ثلاثون وثلث وصية ، فزد ذلك على مال عمرو ، وألق منه وصية إلا شيئا يعدل شيئين ، فالشىء ثلاثون وثلث وصية .

فزد ذلك على مال عمرو وألق منه وصية يبقى(٧) تسعون إلا ثلثى وصية يعدل وصيتين ، فقيمة الوصية ثلاثة وثلاثون وثلاثة أرباع ، فالشىء إذا أحد وأربعون وربع فهو ماجاز بهبة زيد وانتقض فى ثمانية وأربعين وثلاثة أرباع ، فإذا ضممت إليها الوصية صارت اثنين وثمانين ونصفا وهى مثلا هبته ، وإذا أضفت الشىء الى قيمة الدار كان مائة ودرهما وربعا ، فإذا ألقيت منه الوصية بقى سبعة وستون ونصف وهى مثلا الوصيه .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : يعدلان ستين

٤) فى ، أ : وفى

٥) فى ، ب : ثلثى

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) لم ترد فى ، ب

نــوع مـنــه :-

مريض وهب جارية لرجل قيمتها ثلاثمائة ، وعقرها(١) مائة فقبضها ووطيها ثم مات الواهب ولا شيء له ٠

فقل جازت الهبة فى شيء وانتقضت فى ثلاثمائة إلا شيئا ، وعلى الموهوب له عقر ذلك وهو مائة إلا ثلث شيء ، تصير أربعمائة إلا شيء وثلثا يعدل شيئين(٢) ٠

وبعد الجبر ثلاثة وثلثا ، فالشيء ثلاثة أعشار ذلك وهو مائة وعشرون ، وذلك من الجارية خمساها فتجوز الهبة فى خمسها ، ويجب عليه عقر(٣) الثلاثة أخماس المنتقضه(٤) وهو ستون ، فيصير معهم مائتان وأربعون وهو مثلا ماجاز بالهبة منها ٠

وقال مالك لاعقر على الموهوب له لأنه وطى شبهة ، فلا يكون فيها دور على مذهبه ، بل تجوز الهبة فى ثلثها وتنتقض فى ثلثيها ٠

وكذلك إن وطيها أجنبى وجب عليه(٥) عقرها فيدفع خُمسَاهُ(٦) الى الموهوب له وثلاثة أخماسه الى الواهب ، ولايعتبر بعفو الخمسين لأن ذلك غير داخل فى تركة الميت فلا تزيد به ماله ٠

فإن وطيها الواهب وجب عليه عقر(٧) ما أجاز بالهبة منها ، ويكون ذلك دينا عليه يخرج من رأس ماله فى قول ابن أبىليلى وأبىيوسف وظاهر مذهب الشافعى ٠

فنقول جازت الهبة فى شيء ويجب على الواطى عقره وهو ثلث شيء ، فيبقى معه ثلاثمائة إلا شيئا وثلثا يعدل ستين والشيء تسعون وهو ثلاثة أعشار الجارية ، ويبقى مع ورثة(٨) الواهب سبعة أعشارها يدفعون عشرا للعقر ، يبقى معهم ستة أعشار وهى مثلا هبته ٠

وقال أبوحنيفة بل يكون العقر من الثلث ، لأنه وجب بسبب الهبة المعتبرة من الثلث فكان مثلها وقاله ابن سريج ٠

---

١) فى ، أ : وعفوها ، ويسمى العقر مهر
٢) فى ، أ : ستين
٣) لم ترد فى ، ب ، ووردت فى ، أ : عفو
٤) فى ، ب : المنتقصه
٥) فى ، أ : عليها
٦) فى ، أ : خمسه
٧) فى ، أ : عفو
٨) لم ترد فى ، ب

وحسابه أن تقول ثلاثمائة إلا شيئا وثلثا يعدل شيئين وثلثين ، فالشيء ربع الجارية وهو خمسة وسبعون ، ويؤدى بالعقر خمسة وعشرون ، ويبقى لورثته مائتان وهى مثلا ماخرج بالهبة و العقر ٠

وقال مالك ومحمد بن الحسن يكون وطؤه هدراً فلا دور فيها ، وذكر ابن اللبان أنه وجه لأصحابنا ٠

فإن وطئآها جميعا قلت جازت الهبة فى شيء ، وبطلت فى ثلاثمائة إلا شيئا ، فيؤدى الموهوب له عقر ذلك مائة إلا ثلث شيء ، فيصير مع ورثة الواهب أربعمائة إلا شيئا وثلثين(١) [يؤدون عقر الشيء الجائز بالهبة وهو ثلث شيء فيصير معهم أربعمائة إلا شيئين وثلثين](٢) يعدل شيئين ، فالشيء ثلاثة من أحد عشر من أربعمائة وهو أربعة أجزاء من أحد عشر من قيمة الجاريه ٠

فاجعل كل مائة(٣) أحد عشر تكن الجارية ثلاثة وثلاثين ، جازت الهبة فى اثنى عشر وبطلت فى أحد وعشرين ، ويجب على الموهوبة له عقر ذلك سبعة فصار [معهم ثمانية وعشرين](٤) يؤدون عقر الاثنى عشر : أربعة بقى معهم أربعة وعشرون وهو مثلا الهبة(٥) ٠

وعلى قول أبىحنيفة تكن أربعمائة إلا شيئا وثلثين(٦) يعدل شيئين وثلثين ، فالشيء ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر من أربعمائة وهى أربعة من قيمة الجارية ، فتكون الجارية تسعة وثلاثين(٧) ، جازت الهبة فى اثنى عشر وانتقضت فى سبعة وعشرين ٠

ويؤدى الموهوب له عقرها تسعة ، ويؤدى الواهب [عقرها ماجاز](٨) بالهبة أربعة ، فيبقى بيد ورثته إثنان وثلاثون وهو مثلا الهبة و العقر ٠

---

١) فى ، ب : وثلثان

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، أ : ثلاثة

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : معه ثمانية وعشرون

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، أ : وثلث

٧) فى ، أ : وثلاثون

٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : عقر حاز

باب العتق

إذا أعتق المريض عبدا كان موقوفا حتى يموت المعتق ، ويخلف مثلى قيمته لورثته فيحكم بعتقه منذ يوم أعتقه ، وتبعه ما اكتسبه من مال أو إفادة أو ولدت(١) إن كانت أمة فى قول الجمهور ، واحدى الروايتين عن مالك(٢) وروى عنه أيضا يقوم العبد وكسبه وولد الأمة ، ويراعى أن يحصل مع الورثة مثلا ذلك ٠

فإن مات ولا مال له سوى العبد ، عتق ثلثه ورق ثلثاه فى قول مالك والشافعى وأحمد وأبىثور وداود ، وقال أهل العراق لايكون بعضه رقيقا بل يسعى فى قيمة ثلثيه ، فإن كان على المعتق دين يحيط برقبته بيع فيه عند الأولين وسعى فى قيمته عند أهل العراق ٠

وإن كان الدين أقل من قيمته بيع منه بقدره وأعتق ثلث الباقى ورق ثلثاه ، وعند أهل العراق يسعى فى الدين وفى ثلثى مابقى ٠

فإن كان له كسب إدى منه سعايته عندهم ومافضل فهو له وسواء فى ذلك ما إكتسبه قبل موت السيد أو بعده ، ولادور عندهم فى ذلك ٠

وفى قول الشافعى إن كان الكسب بعد موت السيد فله ثلثه وللورثة ثلثاه ، وإن كان قبل موته دخله الدور ٠

فمن مسائل ذلك : -

إذا كانت قيمته عشره وقد إكتسب مثل ذلك ، قلت له من رقبته شىء بالوصية ويتبعه من كسبه شىء وللورثة باقيهما وذلك عشرون إلا شيئين تعدل ستين ، فالشىء خمسة ، فيعتق نصف العبد ويتبعه نصف كسبه ، ويحصل للورثة نصفه ونصف كسبه وذلك مثلا ما أعتق منه ٠

وعلى قول مالك يعتق منه ثلثه وله ثلث كسبه ، ويحصل [مع الورثة](٣) ثلثاهما ٠

---

١) فى ، أ : ولد

٢) ينظر - بداية المجتهد ٤٤٨/٢

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : للورثة

فإن كان الكسب مثل نصف القيمه ، قلت عتق منه شيء وتبعه نصف شيء ، وللورثة الباقى وذلك خمسة عشر إلا شيئا ونصفا يعدل شيئين ، فالشيء سبعا ذلك وذلك ثلاثة أسباع قيمته وهو أربعة وسبعان ، وله بالكسب ديناران وسبع ، ويبقى للورثة باقيه وباقى كسبه وذلك ثمانية وأربعة أسباع وهو مثلا ماعتق منه .

فإن كان إكتسب مثلا قيمته ، عتق منه ثلاثة أخماسه وذلك ستة ، وله من كسبه [ثلاثة أخماس ، وللورثة خمساه وخمسا كسبه وذلك ثمانية فيصير](١) اثنا عشر ، ويبقى للورثة من قيمته أربعة ومن كسبه ثمانية ، فيصير(٢) اثنا عشر وذلك مثلا ماعتق منه .

فإن كان كسبه عشرة وعلى السيد عشرة دينا ، قضى الدين بنصفه وبنصف كسبه ، ويبقى نصفه ونصف كسبه ، فكأنه عبد قيمته خمسة واكتسب مثل قيمته ، فيعتق نصف ذلك وهو ربعه ويتبعه ربع الكسب ، ويبقى للورثة باقيهما وذلك خمسة وهو مثلا ماعتق منه ، وفى قول أهل العراق يقضى الدين بكسبه ويسعى للورثة فى ثلثى قيمته .

فإن أعتق عبدين قيمة أحدهما عشرة ، وقيمة الآخر عشرون ، فعلى قول أهل العراق يعتق ثلث كل واحد ويسعى فى ثلثى قيمته ، وسواء عندهم أعتقهما معا أو بدأ بأحدهما قبل الآخر .

وفى قول الشافعى إن كان بدأ بالأدون عتق ورق الثانى ، فيصير مع الورثة قيمته(٣) وهى(٤) مثلا الأدون ، وإن كان بدأ بالأرفع عتق نصفه ورق نصفه مع الأدون .

فإن كان أعتقهما جميعا أقرع بينهما فأيهما(٥) خرجت عليه القرعة جعل كأنه بدأ به .

فإن اكتسب كل واحد مثل قيمته ، فعلى قول أهل العراق يؤدى كل واحد ثلثى كسبه فى سعايته فيكون الباقى له .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) فى ، ب : يصير

٣) فى ، أ : فقيمته

٤) فى ، ب : وهو

٥) فى ، ب : فمن

وعلى قول الشافعى إن كان بدأ بالأدون عتق وتبعه كسبه وقد بقى من الثلث بقيه ، فنقول يعتق من الأرفع شىء وله من كسبه شىء ، وللورثة باقيهما وذلك أربعون إلا شيئين ، فألق من ذلك عشرين وهو(١) مثلى قيمة الأدون ، يبقى عشرون إلا شيئين تعدل شيئين ، فالشىء خمسة وهو ربع الأرفع ويتبعه ربع كسبه ، وللورثة ثلاثة أرباعه وثلاثة أرباع كسبه ، وذلك ثلاثون وهو مثلا ماخرج بالعتق (٢) منهما .

وإن بدأ بالأرفع لم يخرج من الثلث ، فقل له شىء من رقبته وشى من كسبه ، فللورثة باقيهما والعبد(٣) الآخر وكسبه وذلك ستون إلا شيئين تعدل شيئين فالشىء خمسة عشر ، فيعتق ثلاثة أرباعه ويكون للورثة ربعه وربع كسبه(٤) والآخر وكسبه وذلك ثلاثون .

وإن أعتقهما معا أقرع بينهما فمن خرجت قرعته جعلته الأول وقد بينا حكمه ، فإن كان عليه دين عشرون ، وقد أعتقهما معا أقرع بينهما بسهم رق وسهم عتق .

فإن خرجت القرعة [بسهم الرق](٥) على الأدون قضى الدين به وبكسبه وعتق نصف الأرفع .

وإن خرجت على الأرفع قضى بنصفه ونصف كسبه ، ثم(٦) أقرع بين نصفه وبين الآخر فأيهما خرج(٧) عتق وملك جميعه ، وكان للورثة الآخر وهو مثلا ماعتق ، وكذلك إن كن أماء فولدن فهو بمنزلة الكسب

عبدان قيمتهما عشرون أعتقهما بكلمة واحده ، ثم مات ولا مال له ، ومات أحدهما قبل القرعة ، أقرع بين الحى والميت .

فإن خرجت القرعة على الميت مات نصفه حرا لأن مع الورثة مثليه ، فإن [خرجت على](٨) الحى عتق ثلثه ورق ثلثاه ، ولايحتسب عليهم بالذى مات على الصحيح من المذهب ، وقيل بل يحتسب ويعتق ثلثا الحى .

---

١) زياده من ، ب

٢) ورد فى ، أ : من العتق

٣) فى ، ب : وللعبد

٤) لم ترد فى ، ب

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) فى ، ب : فإن

٧) فى ، أ : قرع

٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : قرع

وقال أهل العراق يسقط سهم الميت من الثلث ، ويقسم قيمة الحى على مابقى من سهام الثلث مع الثلثين وذلك فى مسألتنا خمسة ، فتقسم العشرة على خمسة يصيب سهم الحى درهمان(١) وهى خمسة فيعتق خُمسَه وخمس الميت ، ويسعى فى أربعة أخماسه وهى مثلا ماعتق منهما ٠

فإن كانوا ثلاثة ومات أحدهم ، طرحت سهمه من الثلث وهو ثلاثة ، وقسمت قيمة الآخرين وهما(٢) عشرون على ثمانية ، يصيب كل سهم درهمان ونصف وهى ربعه ، فيعتق ربع كل واحد ويسعى فى ثلاثة أرباعه ٠

فيصير مع الورثة خمسة عشر وهى مثلا ما عتق منهم ، فإن كانت قيمة أحدهم خمسة فالثلث بينهم على خمسة ٠

فإن مات الذى قيمته خمسة ، فاسقط سهمه واقسم العشرين على أربعة عشر ، فيعتق من كل واحد سبعاه(٣) [ويسعى كل واحد منهما فى خمسة أسباعه ، فيحصل للورثة أربعة عشر وسبعان وهى مثلا ما عتق منه](٤) ٠

فإن أعتق عبدا قيمته عشرة فزادت قيمته الى أن مات السيد وهو يساوى عشرين ، فالزيادة كالكسب عند الشافعى وقد بيناه ، فيعتق نصفه وللورثة نصفه وقيمته يوم قبضوه مثلا ماعتق يوم أعتقه السيد ولا يحتسب عليه بزيادته ٠

فإن نقص حتى صار يساوى خمسة ، فنقول له شىء وللورثة مابقى وهو عشرة إلا شيئا ، ومع النقصان خمسة إلا نصف شىء ، فالشىء خمسا ذلك وهو خمسة يوم أعتق ، وللورثة أربعة أخماسة وقيمتها الآن مثلا قيمة الخمس يوم العتق هذا ظاهر مذهب الشافعى ٠

وقيل لايحتسب على العبد بمانقص منه كما لا يحتسب على الورثة بذلك فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ٠

---

١) فى ، ب : درهمين

٢) فى ، ب : وهى

٣) فى ، أ : سُبعَه

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فـصــــل :-

فإن مات العبد قبل سيده ، ثم مات السيد ولا مال لواحد منهما ، مات حرا فى قول ابن أبىليلى والثورى وأبىيوسف ومحمد وزفر لأن الحرية وجبت له والسعاية دين عليه ، فلا يمنع ذلك من نفوذ العتق الذى لايرد ، وقال مالك وأبوحنيفة يموت رقيقا ، وقال ابن سريج الوجهين ٠

فإن خلف المولى مثل قيمته أو خلف العبد مالا فورث المولى منه مثل قيمته ، مات حرا عند الشافعى وأهل العراق ، وقال مالك لا يكون حرا بعد الموت ٠

وإن ورث أقل من مثلى قيمته وكانت تركته أكثر من مقدار(١) سعايته دخله الدور فى قول الشافعى وأهل العراق ، وإن مات بعد المولى وقد اكتسب مالا كان الدور فيه على مذهب الشافعى خاصه ٠

ومـن أمـثـلـة ذلـك :-

إذا كانت قيمته عشرة ، ومات قبل سيده وترك عشرين ، فماله لسيده ثم لورثته من بعده وقد مات حرًا فى قول الجميع ٠

وكـذلـك لـو خـلـف أربعين وبنتا ، ولو خلف عشرة كانت لسيده بالسعاية والميراث عند أهل العراق وقد مات حرا ٠

وعـنـد مالك [فـإنه مَـالـك](٢) باقيه ، وفى قول الشافعى يقول يعتق منه شىء ، وله من كسبه شىء ، وللمولى باقى كسبه بملكه والشىء بالميراث ٠

فصار(٣) معه عشرة تعدل شيئين فالشىء خمسة وذلك نصفه ، فيموت نصفه حراً ونصفه رقيقا ، ويكون للمولى خمسة بحق الرق وخمسة بالميراث وذلك مثلا(٤) ماعتق منه ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : فيصير

٤) زياده من ، ب

ولو خلف العبد ابنا ، كان لمولاه ثلثا كسبه بالسعاية(١) وثلثه لابنه فى قول أهل العراق ، وقال مالك كله لمولاه لأنه مالك باقيه ٠

وفى قول الشافعى نقول له من رقبته شئ ومن كسبه شئ(٢) ، فيكون لابنه وللمولى باقى الكسب [بحق الرق](٣) وهو عشرة إلا شيئا [يعدل شيئين](٤) ، فالشئ ثلثها فيعتق منه ثلثه وله ثلث كسبه ، فيكون ذلك لابنه وثلثا العشرة لمولاه وهو مثلا ماعتق منه ، وهذا مثل قول أهل العراق فى المعنى وإن خالفه فى طريق العمل ٠

فإن ترك عشرين فللمولى ستة وثلثان بالسعايه والباقى لابنه عند أهل العراق ٠

وفى قول الشافعى فى القديم يكون جميع كسبه للمولى وهو مثلا قيمته ، فيموت حراً ولايرثه ابنه لأنه إذا ورثه نقصت تركة المولى ٠

فلا يخرج العبد من ثلثه فيرق بعضه فتوريثه يؤدى الى إبطال توريثه ، فلذلك لم نورثه(٥) ، ولأن من بعضه حر [لم يرث](٦) ولايورث فى قديم قوله مثل مذهب مالك ٠

وفى الجديد نقول له من رقبته شئ ، ومن كسبه شيئان يكون ذلك لابنه ، ولورثة المولى باقيه وهو عشرون إلا شيئين يعدل شيئين ، فالشئ خمسة وهو نصفه فيعتق ذلك منه ، ويكون نصف الكسب للابن ونصفه للمولى بالرق وهو مثلا ماعتق منه ٠

فإن لم تقسم تركته حتى مات ابنه بعده ، ثم مات المولى(٧) ، فإن العبد يموت حرا ويرث ابنه جميع كسبه ، ثم يرثه المولى عنه لأنا لما(٨) حكمنا بحرية العبد جر ولاء ابنه الى مولاه ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) لم ترد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) فى ، ب : يرثه

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : لايرث

٧) فى ، ب : السيد

٨) زياده من ، ب

وكذلك لو خلف الابن هذه العشرين(١) ولم يخلف أبوه شيئا ، لأن ذلك يصير للسيد فيحكم بحرية العبد ٠

فإن خلف الابن أقل من قيمة مثلى أبيه لم(٢) يرثه السيد لأن العبد مات رقيقا ، فلم يجر ولاء أبيه إليه ٠

ولو مات ابن العبد وأبوه حى وخلف مثلى قيمته ، ورثه السيد وعتق العبد ولايرث أبيه(٣) للعلة المتقدمه ، فإن توريثه يؤدى الى ابطال توريثه٠

ولو خلف ابن العبد عشرة ، فإنك تقول يعتق من العبد شيء ويجر من ولاء ابنه الى المولى مثل ذلك ، ويحصل له من ميراثه شيء ومع ورثة المولى باقى العبد وهو عشرة إلا شيئا ٠

فإذا أضفت إليه الشيء صار عشرة تعدل شيئين ، فالشيء نصف العبد فيعتق ذلك منه ، فيجر نصف ولاء ابنه(٤) الى مولاه ، فيرث نصف تركته ونصفها لمولى أمه ، فيصير مع ورثة المولى خمسة من تركته وخمسة من قيمة العبد وذلك مثلا ماعتق منه ٠

فإن مات العبد وخلف بنتا وعشرة ، ثم مات المولى ، ففى قول أهل العراق تقول عتق منه شيء ، وللمولى السعاية وهى عشرة إلا شيئا ، وله نصف [الشيء بالميراث فيصير له عشرة إلا نصف](٥) شيء يعدل شيئين ، فالشيء أربعة ، فيعتق منه خمساه وسعايته ستة ويرث درهمين ، فصار له ثمانية وهو مثلا ماعتق منه ٠

وفى قول الشافعى عتق منه شيء وله من كسبه شيء ، وللمولى الباقى بحق الرق ونصف الشيء بالميراث ، فيرجع الى مثل الأول ٠

وإنما يختلفون فى قيمته وأما(٦) ما يأخذه المولى فأهل(٧) العراق يقولون بالسعاية ، والشافعى بحق الرق ٠

---

١) فى ، أ : العشرون
٢) زياده من ، ب
٣) زياده من ، ب
٤) فى ، أ : أبيه
٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٦) لم ترد فى ، ب
٧) فى ، ب : فعلى قول أهل

فإن ترك عشرين ، فعلى قول أهل العراق يأخذ المولى السعاية وهى عشرة إلا شيئا فارفعها من التركة ، يبقى عشرة وشىء ، للمولى نصف ذلك [فيصير معه خمسة عشر إلا نصف شىء يعدل شيئين ، فالشىء ستة وهو ثلاثة أخماس والسعاية أربعة دراهم ، وبالميراث ثمانية](١) فيصير مع ورثته إثنا عشر وهى مثلا ماعتق منه ٠

وفى قول الشافعى للعبد شىء من رقبته وشيئان من كسبه ، وباقى الكسب للمولى يرث نصف الشيئين ، فيصير معه عشرون إلا شيئا يعدل شيئين ٠

فالشىء ستة دراهم وثلثان وذلك ثلثاه ، وله ثلثا كسبه وللورثة ثلث الكسب بحق الرق وثلث آخر بالميراث ٠

فإن ترك ثلاثين فيحصل مع الورثة عشرون إلا نصف شىء يعدل شيئين ، فالشىء ثمانية وهو أربعة أخماسه والسعاية درهمان ، وله بالميراث أربعة عشر ٠

وفى قول الشافعى يحصل للورثة ثلاثون إلا شيئا ونصفا يعدل شيئين ، فالشىء سبعا ذلك وهو ستة أسباع العبد ، وله مثل ذلك من كسبه ، وللمولى سبع الكسب بحق الرق وذلك أربعة وسبعان ، وله نصف الباقى وهو اثنا(٢) عشر وستة أسباع ، فيصير لورثته سبعة عشر وسبع وذلك مثلا ماعتق منه ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٢) فى ، أ : اثنى

فصـــل منـه :-

مريض أعتق أمة قيمتها عشرة لا مال له غيرها ، ثم تزوجها ومهر مثلها خمسة ، ثم مات ففى قول أبىيوسف ومحمد يكون لها(١) من قيمتها خمسة بالمهر وربع الباقى بالميراث ، وتسعى فى ثلاثة أثمان قيمتها ، ولا يصح لها الوصية لأنها وارثه ، وفى قول الشافعى وأبىحنيفة النكاح باطل .

وإن كان لم يدخل بها عتق ثلثها ورق ثلثاها عند الشافعى ، وسعت فى قيمة ذلك عند أبىحنيفه .

وإن كان قد دخل بها دفع من قيمتها بمهرها ولها ثلث الباقى ، وتسعى فى الباقى وهو ثلث قيمتها للورثة وقد عتق جميعها هذا قول أبىحنيفة ، وعلى قول الشافعى يعتق سبعاها ويرق خمسة أسباعها .

ويقال للورثة لها على الميت سبعا مهرها وهو سبع قيمتها ، فإن سلمتم ذلك إليها ملكتم خمسة أسباعها .

وإن أرادوا بيع سبعها فهى أحق بأخذه من الأجنبى ، فيحصل لها(٢) ثلاثة أسباع رقبتها ، وللورثة أربعة أسباعها وهو مثلا ماعتق منها .

وحسابها أن تقول يعتق منها شىء ، ولها من مهرها نصف شىء يكون ذلك دينا يخرج من رقبتها ، فيبقى للورثة عشرة إلا شيئا ونصفا يعدل شيئين ، فالشىء سبعاها كما قلنا .

وعلى الوجه الثانى يكون مالزمه [من المهر](٣) أيضا من الثلث ، فتصير العشرة تعدل أربعة أشياء ونصفا ، فالشىء تسعاها فيعتق ذلك منها ، ولها تسع بالعقر ، وللورثة ثلثاها .

فإن خلف المريض عشرين ، فنكاحها صحيح فى قول الشافعى إن أبرأته من مهرها لأنه تم عتق جميعها فصح نكاحها .

وعلى الوجه الذى يكون وطى السيد هدراً وإن لم تبرئه من مهرها نقصت تركته فلم يخرج من الثلث ، وإذا رق بعضها بطل نكاحها وصار كأنه أعتقها ووطئها بغير نكاح فيلزمه عقر(٤) ماعتق منها .

---

١) فى ، ب : له

٢) فى ، ب : له

٣) مابين المعكوفتين زيادة من ، ب

٤) زيادة من ، ب

وحسابها أن تقول يعتق منها شيء ولها من عقرها نصف شيء ، فيبقى للورثة ثلاثون إلا شيئا ونصفا يعدل شيئين ، فالشيء سته أسباعها ، ولها ستة أسباع عقرها أربعة وسبعان ، وللورثة سبعهيا وباقى العشرين وذلك مثلا(١) ماعتق منها ٠

وعلى الوجه الآخر يعدل الثلاثون أربعة أشياء ونصفا ، فالشيء ثلثاها ولها ثلثا مهرها وللورثة ثلثها وباقى العشرين ، وذلك عشرون وهو مثلا ماجاز بالعتق و المهر ٠

وقال أبوحنيفة نكاحها باطل ولها مهر مثلها وثلث الباقى من قيمتها ومن التركة وهو خمسه أسداسها ، وتسعى فى سدس قيمتها ٠

وقال أبويوسف ومحمد لها مهرها وربع الباقى بالميراث وذلك أحد عشر وربع ، فيحتسب عليها بقيمتها ويعطى درهما ونصفا ٠

فإن ترك ثلاثين صح نكاحها فى قولهم جميعا ، إلا أن الشافعى يجعل لها المهر ولا يورثها لأن عتقها وصية فلايجتمع لها الأمران ٠

وأبوحنيفة يجعل لها المهر والميراث ، وفى قول صاحبيه التركة أربعون لها مهرها وربع الباقى وذلك ثلاثة عشر وثلاثة أرباع ، يحتسب عليها بقيمتها وتعطى الباقى ٠

إمرأة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، فتزوجها على عشرة فى ذمته ، ثم ماتت وتركت مائة ، فعلى قول الشافعى يصح العتق والنكاح لأنه يخرج من الثلث ، ولايرث لأن عتقه وصيه ٠

وقال أبوحنيفة يرث فتكون التركة قيمته ، والمهر الذى فى ذمته والمائة ، له نصف ذلك ستون يحتسب عليه بالمهر ويأخذ خمسين ، ولايحتسب عليه بقيمته ٠

وقال صاحباه بل يحتسب عليه بقيمته كيلا يجتمع له الميراث والوصية ، فله ستون وتحتسب عليه بقيمته وبالمهر يبقى له(٢) أربعون يأخذها ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : عليه

باب المحاباة

إذا تزوج المريض إمرأة على مائة ومهر مثلها خمسون ، ثم مات ولم يخلف سوى المائة ، فلها مهر مثلها ثم ينظر ، فإن كانت ترثه بطلت المحاباة لأنها وصية وترث ربع الخمسين الأخرى .

وإن كانت لاترثه فلها ثلث الباقي بالمحاباة(١) والباقي للورثة ، ولو(٢) كان عليه عشرون دينا بدئ(٣) بمهر المثل لأنه قد عاوض عليه [بما قبضه](٤) واقتصه(٥) ثم يقضي العشرون ، ويكون لها ثلث الباقي بالمحاباه .

وإن كانت ترثه(٦) فربع الباقي ميراثا ، ولو(٧) ترك مائة أخرى ولا دين عليه تمت لها المحاباة إذا كانت لاترثه فيكون لها المائة كلها .

فإن ماتت قبله دخله الدور ، فنقول لها مهر المثل وشيء بالمحاباة ، فيصير لها خمسون وشيء ، يرجع الى الزوج نصفها بالميراث ، فيصير مع ورثته خمسة وسبعون إلا نصف شيء يعدل شيئين ، فالشيء ثلاثون وهو الجائز بالمحاباة ، وتعود الى الزوج أربعون ، فيصير مع ورثته ستون وهو(٨) مثلا المحاباه .

فإن ترك(٩) الزوج خمسين(١٠) درهما أخرى ، قلت يصير مع ورثتة مائة وخمسة وعشرون إلا نصف شيء يعدل شيئين ، فالشيء خمسون فجازت لها المحاباة جميعها ، ثم ورث الزوج منها خمسين فصار مع ورثته مائة وهي مثلا المحاباه .

---

١) ينظر - المغنى ٤٧٨/٨ مختصر الطحاوى ١٦٠ الحاوى الكبير ٢٧٩/٨
٢) فى ، ب : فإن
٣) فى ، ب : برئ
٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٥) لم ترد فى ، ب
٦) فى ، ب : لاترثه
٧) فى ، ب : فإن
٨) فى ، ب : وهى
٩) زياده من ، ب
١٠) فى ، أ : خمسون

فإن خلف الزوج عشرين وخلفت المرأة ثلاثين ، قلت لها مهر المثل خمسون وشيء بالمحاباة ، فضم ذلك الى تركتها تصير ثمانين(١) وشيئا ، للزوج نصف ذلك ومع ورثته سبعون إلا شيئا ٠

فصار معهم مائة وعشرة إلا نصف شيء يعدل شيئين ، فالشيء أربعة وأربعون وهو الجائز بالمحاباة ، فجميع تركتها مائة وأربعة وعشرون ، يرجع الى الزوج نصفها وقد بقي في يده ستة وعشرون ، فيصير لورثته ثمانية وثمانون وهي مثلا المحاباه ٠

فإن كان على كل واحد منهما عشرون دينا(٢) ولا مال لهما سوى المائة ، فإن مال المرأة خمسون وشيء يقضي منه الدين ، ويرجع الى الزوج نصف الباقي ، يصير مع ورثته خمسة وستون إلا نصف شيء ٠

فإقض دينه وقابل بالباقي منه شيئين ، فيخرج الشيء ثمانية عشر وهو الجائز بالمحاباة ، ويرجع الى الزوج أربعة وعشرون ، وقد بقي في يده إثنان وثلاثون ، فإذا قضي الدين بقي مع ورثته ستة وثلاثون وهي مثلا محاباته(٣) ٠

فإن أوصت بثلث مالها ولا دين على واحد منهما ، فإن مالها خمسون وشيء ، ألق ثلثها بالوصية يبق ثلاثة وثلاثون وثلث وثلثا شيء ، يرجع الى الزوج نصفها بالميراث وذلك ستة عشر وثلثان وثلث شيء ، يصير مع ورثته ستة وستون وثلثان إلا ثلثي شيء يعدل شيئين ٠

فالشيء ثلاثة أثمان ذلك وذلك خمسة وعشرون وهو الجائز بالمحاباة ، فتصير تركتها خمسة وسبعين ، للموصى(٤) له ثلثها ، وللزوج نصف الباقي ، فيصير مع ورثته خمسون ٠

فإن أوصى هو بثلث ماله ، فالوصية باطله لأن المحاباة مقدمة على الوصايا في قول الشافعي وأبي‌حنيفة ٠

---

١) في ، ب : ثلاثين

٢) في ، أ : دينارا

٣) في ، ب : المحاباه

٤) في ، أ : للموصا

فصل :-

إذا إختلعت المريضة بمهر المثل ، فذلك جائز من رأس المال فى قول الشافعى(١) ، ورواية ابن وهب عن مالك لأنه لايرثها ، وإن زادت عليه فالزيادة مردوده عند مالك(٢) وهى محاباة تخرج من الثلث عند الشافعى وروى ابن القاسم عن مالك إن خلع المريضة باطل بكل حال كالنكاح(٣) .

وقال أبوحنيفة إن كان لم يدخل بها ، أو ماتت بعد انقضاء العده ، أو ماتا معا ، فالعوض من الثلث .

فإن ورثها فله الأقل من الميراث أو العوض ، ولو إختلعت منه بمائة ومهر مثلها عشرة ، وماتت ولامال لها سوى ذلك ، فللزوج مهر المثل وثلث الباقى ، ولورثتها ستون فى قول الشافعى .

وفى قول أبىحنيفة إن ماتت فى العده فله خمسون بالميراث ، وإن إنقضت فله ثلث المائة .

وإن تركت مائتين آخريين ففى قول أبىحنيفة له المائة بكل حال لأنه(٤) الأقل ، وفى قول الشافعى كذلك لأن المحاباة تخرج من الثلث .

مريض تزوج إمرأة على مائة ، ومهر مثلها عشرة ، ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة(٥) ثم ماتت ومات الزوج ولا مال لهما سواها ، فلها مهر مثلها ولها شىء بالمحاباة وله الباقى .

ثم يرجع إليه صداق المثل وثلث الباقى بالمحاباة وذلك ثلث شىء ، فيصير بأيدى ورثته مائة إلا ثلثى شىء يعدل شيئين ، فالشىء ثلاثة أثمانها وهو سبعة وثلاثون ونصف ، وهو الجائز بالمحاباة ثلثه(٦) لها ، فلها ذلك ومهر المثل ويرجع إليه مهر المثل وثلث الباقى اثنا عشر ونصف .

---

١) ينظر - روضة الطالبين ٦/٢٨٤ مغنى المحتاج ٣/٢٦٥

٢) ينظر - بداية المجتهد ٢/٨١ المغنى ٨/٥٠٢

٣) فى ، ب : بالنكاح

٤) فى ، أ : لا

٥) فى ، ب : بالمحاباة

٦) زياده من ، ب

فيصير بأيدى ورثته خمسة وسبعون [وهى مثلا محاباته لها](١) ، [ويبقى بيد ورثتها خمسة وعشرون وهى مثلا محاباتها له](٢) هذا قول الشافعى ٠

وفى قول أبىحنيفة إن ماتت فى عدتها ، فلها صداق مثلها ولها بالمحاباة شىء ، وللزوج الباقى وهو تسعون إلا شيئا ٠

ثم يرث نصف ماصار للمرأة وهو خمسة ونصف شىء ، فيصير معه خمسة وتسعون(٣) إلا نصف شىء يعدل شيئين ، فالشىء ثمانية وثلاثون وهو الجائز لها(٤) بالمحاباة ، ولها عشرة مهر المثل ، ويرجع الى الزوج بالميراث أربعة وعشرون ، فيصير مع ورثته ستة وسبعون ٠

وإن ماتت بعد إنقضاء العدة ، قلت لها عشرة وشىء ، وللزوج ثلث ذلك ، فيصير مع ورثته ثلاثة وتسعون وثلث إلا ثلثى(٥) شىء يعدل شيئين ، فالشىء خمسة وثلاثون وهو الجائز بالمحاباة ، فيصير لها خمسة وأربعون ، للزوج ثلث ذلك خمسة عشر ، فصار مع ورثته سبعون ٠

فإن تركت مائة أخرى فلها عشرة مهر المثل وشىء بالمحاباة ، فتصير تركتها مائة وعشرة وشيئا ، فللزوج العشرة بمهر المثل وثلث الباقى ومعه تسعون إلا شيئا ، فيصير الجميع مائة [وثلاثة وثلاثين](٦) وثلثا إلا ثلثى شىء يعدل شيئين ، فالشىء خمسون فلها ذلك مع مهر المثل ، تصير تركتها مائة وستين ، يرجع إليه صداق المثل وثلث الباقى وذلك ستون ، فيصير لورثته مائة وهو مثلا محاباته ، ويبقى مع ورثتها مائة وهى مثلا محاباتها ٠

وفى قول أبىحنيفة إن ماتت فى العده ، فلها مهر المثل وشىء بالمحاباة ، ويرث الزوج نصف تركتها ، فيصير مع ورثتها مائة وخمسة وأربعون إلا نصف شىء ذيعدل شيئين ، فالشىء ثمانية وخمسون فلها ذلك وعشرة بالمثل ، يصير مع ورثتها مائة وثمانية وستون ، فللزوج نصفها وقد بقى بيده إثنان وثلاثون ، فصار بأيدى ورثته مائة وستة عشر ٠

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وهو مثلا محاباتها له
٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٣) فى ، أ : وتسعين
٤) زياده من ، ب
٥) فى ، أ : ثلث
٦) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

وإن ماتت بعد إنقضاء العده ، يرجع الى الزوج ثلث ما ماتت عنه وهو سته وثلاثون وثلثان وثلث شيء ، فيصير مع ورثته مائه وسته وعشرون وثلثان إلا ثلثى(١) شيء يعدل شيئين ، فالشيء بعد الجبر سبعه و أربعون(٢) ونصفا فلها ذلك وعشره بالمثل ٠

فيصير تركتها مائة وسبعة وخمسون(٣) ونصفا ، فله ثلث ذلك إثنان وخمسون ونصف ، يضم الى باقى المائة وهو إثنان وأربعون ونصف ، فيصير خمسة وتسعين(٤) وهو مثلا المحاباه ٠

فإن مات قبلها فلا يختلف مذهب الشافعى لأنهما لا يتوارثان ، وأما أهل العراق فيجعلون لها أيضا الأقل من الميراث والوصيه ٠

وقياسه أن تجعل للمرأة مهر مثلها عشرة وبالميراث شيئا وتعطى الزوج ثلث ذلك ، فيصير مع ورثته ثلاثة وتسعون وثلث إلا ثلثى شيء يعدل ثلاثة أشياء لأنها إذا أخذت بالربع شيئا كانت لورثته ثلاثة أشياء ٠

فإذا جبرت عدل ثلاثة أشياء وثلثين ، فابسط ذلك أثلاثا واقلب يكون العشرات ثمانية وعشرين فهى قيمة الشيء ، وتكون الأشياء أحد عشر فهى سهام العشرة ، فتكون المائة : مائة وعشرة أسهم ٠

لها بالمهر أحد عشر ، وبالميراث ثمانية وعشرون ، وبقى للزوج واحد وسبعون ، فيرجع إليه ثلاثة عشر سهما وثلث ماصار لها فصار بيد ورثته أربعة وثمانون ٠

فإذا زدت عليه الميراث كان مائة واثنى(٥) عشر والميراث ربعه(٦) كما ذكرنا ٠

فإن كان الخلع قبل الدخول ، فقل للمرأة مهر المثل وشيء بالمحاباة ، ويرجع الى الزوج باقى المائة ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول ، وبقى معها خمسة وشيء فله ثلث ذلك بالخلع ٠

---

١) فى ، أ : ثلث

٢) فى ، أ : وأربعين

٣) فى ، أ : وخمسين

٤) فى ، أ : وتسعون

٥) فى ، أ : واثنا

٦) فى ، ب : أربعة

فيجتمع له ستة وتسعون وثلثان إلا ثلثى شىء يعدل شيئين ، فالشىء ستة وثلاثون وربع فهو الجائز بالمحاباة ، ولها خمسة نصف المهر ، فيصير واحدا وأربعين وربعا ، فللزوج ثلث ذلك ثلاثة عشر ونصف وربع ، يصير لورثته إثنان وسبعون ونصف(١) وهو مثلا محاباته هذا قول أهل العراق ٠

وأما قول الشافعى فإنك تعمل على ماتقدم حتى يبقى لها خمسة وشىء ، ففى ذلك قولان ٠

أحدهما أن يرجع إليه بالخلع ما أخذت منه من الصداق وهو خمسة ، والآخر أن يرجع إليه جميع مهر المثل ٠

فعلى الأول يصير بيده مائة غير شىء وله ثلث الشىء الذى معها بالمحاباة ، فيخرج قيمة الشىء سبعة وثلاثون درهما ونصفا وهو الجائز بالمحاباة ، ومهر المثل قد رجع إليه نصفه بالطلاق ونصفه بالخلع ، وبقى معها المحاباة فله ثلثها ، فيصير مع ورثته خمسة وسبعون وهو مثلا محاباته(٢) ٠

وعلى القول الآخر يبقى معها شىء إلا خمسة دراهم ، ويرجع إليه ثلث ذلك بالمحاباة وهو ثلث شىء إلا درهما وثلثى ومعه مائة وخمسة إلا شيئا ، فيصير معه مائة وثلاثة وثلث إلا ثلثى شىء يعدل شيئين ٠

فالشىء ثمانية وثلاثون ونصف وربع وهو الجائز لها بالمحاباة ، ولها نصف الصداق خمسة ، فجميع مالها ثلاثة وأربعون ونصف وربع ٠

يأخذ الزوج من ذلك مهر المثل عشرة ، ويأخذ ثلث الباقى وهو أحد عشر وربع ، فيصير مع ورثته سبعة وسبعون ونصف وهو مثلا محاباته ٠

---

١) لم ترد فى ، ب

٢) فى ، ب : المحاباة

فصل من المحاباة فى البيع والشراء :-

محاباة المريض فى بيعه أو شراءه(١) باطله عند أهل الظاهر ، وجائزه عند الجمهور(٢) تعتبر من الثلث ٠

فلو باع عبدا قيمته ثلاثون بعشره ومات ولا مال له ، قيل للمشترى ثلاثة عشر ، فإن شئت أديت عشرة آخرى وسلم لك العبد ، وإن شئت فسخت البيع ولاشىء لك فى قول أهل العراق ، وقال مالك يجعل له ثلث العبد عوض المحاباة عند الفسخ وتسميه أصحابه خلع الثلث ٠

ولأصحابنا وجهان ، أحدهما أن يقال له إن شئت أخذت ثلثى العبد بالعشرة ، ورددت ثلثه ، ولايقبل منه عشرة أخرى ثمن الثلث إلا أن يختار الورثة وهذا قول أكثرهم ٠

والثانى أن تجعل له نصف العبد بنصف الثمن ويرد نصفه ، ويرجع بنصف الثمن وهذا أقيس حتى لايرد من العبد شيئا ولا يسترجع بازائه من الثمن شيئا لأن ذلك مخالفه الأصول ٠

فإن باعه بخمسة عشر قيل للمشترى قد حاباك بخمسة عشر وثلاثة عشر ، فإن شئت فأد خمسة ، وإن شئت فافسخ فلاشىء له عند أهل العراق ، وله ثلث العبد عند مالك ٠

وعلى الوجه الأول لأصحابنا خمسة أسداس العبد نصف بالثمن وثلث بالمحاباة ويرد سدسه وذلك مع الثمن مثلا محاباته ٠

وعلى الوجه الثانى تجوز الهبة فى ثلثيه بثلثى الثمن ، ويرد ثلثه ويرجع بثلث الثمن ، فيصير مع الورثة ثلث العبد وثلثا الثمن وذلك عشرون ٠

ففى الأول تجعل له من العبد مثل نسبة الثمن من القيمه والثلث بالمحاباة ، وفى الثانى يجيز البيع [من العبد فى](٣) مقدار نسبة(٤) الثلث من المحاباة بمثل تلك النسبة من الثمن ٠

فإن خلف عشرة أخرى قلت للمشترى الثلث : ثلاثة عشر وثلث ، فأد درهمان وثلثان والعبد لك أو إفسخ ، فإن إختار الفسخ فله عند مالك أربعة أتساع العبد وهو مقدار ثلث التركه ٠

---

١) فى ، ب : أو شرائه

٢) ينظر - روضة الطالبين ٢٦٨/٦ الحاوى الكبير ٢٩٢/٨ المغنى ٤٩٨/٨

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : من

٤) زياده من ، ب

وعلى الوجه الأول نصفه بالثمن وأربعة أتساعه بالمحاباة وهى الثلث ، ويرد نصف تسعه وهو مع العشرة المتروكه والثمن مثلا المحاباة ٠

وعلى الوجه الثانى الثلث بثمانية(١) أتساع المحاباة ، فيجوز البيع فى ثمانية أتساعه [بثمانية أتساع](٢) الثمن ، ويرد تسعه ويسترجع تسع الثمن ٠

فإن كان عليه عشرة دينا ولم يخلف غيره ، قيل للمشترى ثلثه بعد الدين ستة وثلثان ، فأد إليهم ثمانية وثلثا ، فيصير مع الورثة ثلاثة وعشرون وثلث يقضون الدين ، ويبقى معهم ثلاثة عشر وثلث وهى مثلا المحاباه ٠

وإن إختار الفسخ بيع ثلث العبد فى الدين وكان ثلثاه للورثة ، وقال مالك بل يأخذ تسعى العبد بالوصيه ٠

وعلى الوجه الأول لأصحابنا له نصفه بالثمن وتسعاه بالمحاباة ، ويرد باقيه وذلك(٣) مع الثمن ثلاثة وعشرون وثلث يقضى الدين بعشرة ، ويبقى لهم مثلا المحاباه ٠

وعلى الوجه الثانى ، يجوز البيع فى أربعة أتساعه بمثله من الثمن ، ويفسخ فيما بقى ٠

فإن كان الدين مثل قيمته بطلت المحاباة ، ويؤدى المشترى بقية الثمن أو يفسخ ٠

وقال الشافعى يرد نصف العبد إلا أن يختار الفسخ فيرد الجميع ، وذلك إذا إستهلك المريض الثمن فهو كالدين فقل ثلثه خمسة ، فإن أديت عشرة سلم لك العبد ، وإن أردت الفسخ بيع لك من العبد بمقدار الثمن ، وقال مالك إذا فسخ كان له سدس العبد ٠

وفى الوجه الأول يرد ثلث العبد ، وله ثلثاه بما أدى ومحاباته خمسة ، ومع الورثة ثلثاها(٤) ، وفى الثانى يصح البيع فى ثلثه بثلث الثمن ، فيرد ثلثيه ويسترجع ثلثى الثمن ، فيصير محاباته سدس العبد ويبقى مع الورثة بعد مايؤدونه إليه ثلث العبد ٠

---

١) فى ، ب : ثمانية

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) فى ، ب : وهو

٤) فى ، ب : مثلاها

فصل منه :-

إذا باعه كر(١) حنطه تساوى ثلاثين ، بكر حنطه رديئه(٢) تساوى عشرة ، فإن البيع يجوز فى نصفه بنصف الأدون ويرد نصفه ، فيصير مع الورثة مثلا المحاباة وهذا قول الشافعى(٣) وأهل العراق لأنهما جنس واحد ، فلا يجوز التفاضل فيهما .

وحسابها أن تقول يجوز البيع فى شىء من الأرفع ، بشىء من الأدون [وقيمته ثلث شىء ، فتكون المحاباة ثلثى شىء فألقها من الأرفع ، يبقى كر إلا ثلثى شىء يعدل بثلثى المحاباة](٤) وذلك شىء وثلث شىء ، فإذا جبرته عدل شيئين ، فالشىء نصف الكر كما قلنا .

فإن كانت قيمة الأدون خمسة ، جاز البيع فى شىء من الأرفع بشىء من الأدون وقيمته سدس شىء ، فالمحاباة خمسة أسداس شىء فألقها من الأرفع وقابل به شيئا وثلثين ، يخرج الشىء خمسى الكر ، فيجوز البيع فى خمسى الأرفع وقيمتها اثنا عشر بخمسى الأدون وهو اثنان ، ويرد باقى الأرفع وقيمته ثمانية عشر مع خمسى الأدون وهما اثنان ، فذلك عشرون وهو مثلا المحاباة .

فأما مالك فلايرى تفريق البيع فى هذا ، ويقول إن شاء الورثة أجازوا ، وإن شاءوا فسخوا واعطوا المشترى ثلث الكر .

فإن كان عليه خمسة عشر دينا فإنك تقضى ذلك ، فيبقى معهم خمسة عشر إلا خمسة أسداس شىء يعدل شيئا وثلثين(٥) ، فالشىء خمسا ذلك وهو ستة وهو خمس الأرفع ، فيجوز البيع فى خمسة بخمس الأدون ، فيكون المحاباة خمسة ، ويصير مع الورثة خمسة وعشرون يقضون منها الدين ، يبقى معهم عشرة وهى مثلا المحاباه .

---

١) الكر : هو مكيال لأهل العراق ، وهو عندهم ستون قفيز ، ويكون بالمصرى أربعين أردباً ، قال أبومنصور : الكر ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف ، قال الأزهرى : والكر من الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعاً . ينظر - لسان العرب مادة كرر ١٣٧/٥

٢) زياده من ، ب

٣) ينظر - الحاوى الكبير ٢٩٦/٨

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) فى ، ب : وثلاثين

فإن كانت قيمة الأدون عشرة ومات وترك عشرة أخرى ، فيصير مع ورثته أربعون غير ثلثى شىء يعدل شيئا وثلثا وبعد الجبر شيئين ، فالشىء عشرون وهى ثلثا الكر الأرفع ، فتكون المحاباة ثلاثة عشر وثلثا ، ويصير مع الورثة ثلث الأرفع وثلث الأدون والعشرة ، وذلك ستة وعشرون وثلثان وهو مثلا المحاباة ٠

فإن كانا مريضين فباعه كرا يساوى ثلاثين بكر يساوى عشرة ، ثم إستقاله البائع فأقاله ، ثم ماتا من مرضهما ولا مال لهما غير ذلك ، فقل يجوز البيع فى شىء من الأرفع بشىء من الأدون قيمته ثلث شىء ، فالمحاباة ثلث شىء فألقها من الأرفع ، يبقى ثلاثون إلا ثلثى شىء ، فهذا ما إنتقض فيه البيع ٠

ثم قل بيد المشترى باقى كره وهو عشرة إلا ثلث شىء وله شىء بالمحاباة ، فصار بيده عشرة وثلثا شىء ، فلما أقاله جازت الإقالة فى وصية قيمتها ثلث وصيه ، فمحاباته ثلثا وصيته فألقها مما بيده ، يبقى عشرة وثلثا شىء إلا ثلثى وصيه يعدل مثلى محاباته وذلك وصية وثلث ٠

وبعد الجبر وصيتين ، فالوصية نصف ذلك وهو خمسة دراهم وثلث شىء ، فثلثاها محاباة المشترى وذلك ثلاثة دراهم وثلث وتسعا شىء فرده على مابيد البائع ، فيصير ثلاثة وثلاثين وثلثا إلا أربعة أتساع شىء ، يعدل ذلك مثلى محاباته وهو شىء وثلث ٠

وبعد الجبر شيئا وسبعة أتساع شىء ، فابسط ذلك أتساعا تكون ستة عشر ، فاجعلها سهام العشرة ، وابسط كل عشرة تسعة أسهم تكن ثلاثين فهى قيمة الشىء ، فيكون الأرفع ثمانية وأربعين(١) والأدون ستة عشر ٠

إمتحانها جاز البيع من الأرفع فى(٢) ثلاثين بعشرة من الأدون وانتقضت(٣) فى ثمانية عشر فمحاباته عشرون ٠

فيصير فى يد البائع ثمانية وعشرون وفى يد المشترى ستة وثلاثون ، فلما أقاله جازت إقالته فى وصيته وكانت خرجت لك فى العمل خمسة دراهم وثلث شىء ، فالخمسة ثمانية أسهم ، وثلث الشىء عشرة ، فهى إذا عشرة فهى إذا ثمانية عشر ، فثلث وصيته ستة ، فمحاباته اثنا عشر ٠

---

١) فى ، أ : وأربعون

٢) فى ، أ : من

٣) فى ، ب : وإنتقض

فإذا أخرجت مما معه ثمانية عشر [وثلث وصيه](١) ورددت إليه ستة بقى مع ورثته [أربعة و](٢) عشرون وهى مثلا محاباته ٠

فإذا رددت الى البائع ثمانية عشر وأخذت منه ستة ، بقى معه أربعون وهى مثلا محاباته ٠

وحكى عن مالك أنه قال يتقاصان لأن كل واحد منهما كأنه وهب للآخر عشرين ، فلا يجب لواحد منهما على الآخر شىء بل يرجع الى كل واحد كره ٠

مريض أسلم ثلاثين فى كر يساوى عشرة الى مده ونقدها ، ثم مات ولا مال له غير ذلك ، فإنه يقال للمُسَلم إليه إن شئت أن ترد على الورثة عشرة دراهم وتجعل لهم الكر ليصير معهم عشرون وهى مثلا المحاباة ، وإن شئت فأردد رأس المال هذا قول أهل العراق ٠

ومثله أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، إلا أن له عندهم أن ينقض ثلثى المُسَلم وترد ثلثى الثمن ويبقى عليه ثلاثة الى أجله ٠

والوجه الثانى أنه أن يعجل الطعام جاز السلم فى نصف الكر بنصف الثمن لأن الثلث نصف المحاباه ٠

فإن كانت قيمته عشرين خير المُسَلم إليه بين أن يعجل الكر أو(٣) ينقض المسلم ويرد الثمن ٠

وعلى الوجه الأول لأصحابنا مثل ذلك ، إلا أنه إن شاء نقض ثلثه(٤) ورد ثلثى الثمن ، فكان(٥) الثلث الى أجله ، فإن حل الأجل عند موت المريض دفع الكر اليهم ولا خيار له ٠

وإن كانت قيمته ثلاثين(٦) وأجاز الورثة ، فالسلم الى أجله ولا خيار له ، وإن لم يجيزوا فله الخياريين أن يعجل الكر وينقض السلم ، أو يعجل ثلثيه ويبقى ثلثه الى أجله لأن المحاباة هاهنا فى التأجيل لا فى الثمن ٠

وزاد أصحاب الشافعي فقالوا وإن شاء نقض ثلثى السلم وكان ثلثه الى أجله ، فإن أسلم عشرة فى كر يساوى ثلاثين ، ومات ولا مال له ، فالخيار للورثة أن آثروا أن يكون الكر عليه الى أجله فلا خيار له ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، ب : وبين أن

٤) فى ، ب : ثلثيه

٥) فى ، ب : وكان

٦) فى ، أ : ثلاثون

وإن لم يُؤثِروا ذلك قيل له ، إما أن تعجل منه مايساوى ثلثى عشرة وذلك تسعاه ويبقى سبعة أتساعه الى أجله ، وإما أن تبطل السلم وترد رأس المال ، وزاد أصحابنا إن شاء نقض ثلثى السلم ورد ثلثى الثمن وكان ثلثه عليه الى أجله ٠

وأما مالك فمذهبه فى جميع الباب أن يقال للورثة ، إن أجزتم السلم وإلا فاجعلوا للمسلم إليه ثلث مال الميت ، ولايجوز عنده أن يصح السلم فى بعضه ويفسخ فى بعضه ، ولا أن يدفع المسلم إليه شيئا ليتم له ، ولا أن يعجله قبل محله ٠

ولو كانت بحالها فاستقاله المسلم إليه فأقاله وهو مريض ، فقل تجوز الإقاله [بشىء فى ثلث شىء](١) فى شىء بثلث شىء ، فتكون المحاباة فى ذلك ثلثى شىء ، فألقها من الكر وقابل به شيئا وثلثا ٠

فإذا جبرت عدل شيئين فالشىء نصف الكر ، فالسلم يصح فى نصف الكر بنصف الثمن ، وتجوز الإقالة [فى ذلك والمحاباة فيه عشرة ، ويصير للورثة نصف الكر ونصف الثمن وهو مثلا ماجاز بالإقالة](٢) من المحاباة ٠

فإن أسلم ثلاثين فى كر يساوى عشرة وفقد الثمن ، ثم مات وليس له من العين شىء غيرها ، لكن له على الناس ديون تخرج المحاباة من ثلثها ، وقال الورثة لا ينتظر الدين فلهم ذلك ، ويقال للمسلم إليه أد إليهم الكر وعشرة ، وجاز لك بالمحاباة عشرة وهو ثلث الحاضر إذا فسخ ٠

فإن فسخ ثم [أقبضوا الدين](٣) لم يكن له شىء لأنه بمنزلة من اختار فسخ البيع فى المعيب ثم ذهب العيب ٠

وإن أدى الكر بالعشرة ثم قبضوا(٤) الدين ردوا عليه العشرة التى قبضوها إن كانت باقيه أومثلها ٠

فإن قبضوا(٥) من الدين عشرين قيل له أنت بالخيار بين أن تؤدى مع الكر ثلاثة دراهم وثلثا أو يفسخ ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : اقتضوا

٤) فى ، أ : اقتضوا

٥) فى ، أ : اقتضوا

فصــــــل منــه :-

إذا أوصى ببيع عبد من رجل بثمنه لم يكن ذلك وصية عند الشافعى - رحمه الله - ولا يلزم الورثة بيعه منه ، وقال أهل العراق بل هو وصيه ٠

وإن أوصى مع ذلك [بثلث ماله](١) ولا مال له غير العبد ولم يجز الورثة ٠

فعند أبىحنيفة ومحمد يضرب صاحب البيع بقيمة العبد ، والآخر بالثلث فيقتسمان ثلاثة على أربعة ، لصاحب الثلث سهم من العبد وذلك نصف سدسه ، ويباع الباقى من الموصى(٢) له بالبيع ، فيعطى صاحب الثلث من ثمن ذلك ثلاثة أسهم ليتم له الثلث وتأخذ الورثة الثلثين ٠

ولو أجازوا الوصيتين وأجازهما الموصى(٣) له بالبيع أعطى الآخر ربع العبد وبيع ثلاثة أرباعه من الأول ، فأعطى صاحب الثلث نصف سدس الثمن ليتم له الثلث والثلثين(٤) للورثة ٠

وقال أبويوسف لا مشاركه بينهما ، بل يباع العبد من هذا ، ويأخذ الآخر ثلث الثمن والورثة ثلثيه ولا يقدم الموصى له بالمحاباة على غيره عند أبىحنيفة كما قال فيمن حاباه المريض نفسه لأن تلك عطيه وهذه وصيه ٠

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٢) فى ، أ : الموصا
٣) فى ، أ : الموصا
٤) فى ، أ : والثلثان

فصـــــل آخـــر :-

مريض له عبد مأذون له فى التجارة قيمته عشرون ، ولرجل عليه عشرة دينا فوهبه المولى للغريم ٠

ففى قول الشافعى تجوز الهبة فى ثلثه ، ويبطل ثلث الدين ، لأنه لايكون للمولى فى رقبة عبده مال ، وللورثة ثلثا العبد ، ويبقى ثلثا الدين فى ذمته يتبع به إذا عتق وأيسر ، ولا يكون ذلك فى رقبته لأنه ليس بجناية منه ٠

وفى قول أبىحنيفة تجوز الهبة فى خُمسه ويبطل خمس الدين ، ويأخذ خمسه(١) بباقى دينه ، وللورثة خمساه وهو مثلا الهبه ٠

وحسابها تجوز الهبة فى شىء وتسقط من الدين بازائه نصف شىء ، لأن الدين نصف القيمه ، ويأخذ الغريم بقية الدين وهو عشرة إلا نصف شىء مع الشىء الذى جاز له من العبد ، يبقى عشرة إلا نصف شىء يعدل شيئين ، فالشىء أربعة وهو خمسه ٠

وإن كانت قيمته ثلاثين ، فعلى قول الشافعى كما تقدم ، وعلى قول أهل العراق يبقى من العبد عشرون إلا ثلثى(٢) شىء يعدل شيئين ، فالشىء سبعة ونصف وهو ربعه ٠

[وعلى قول أبىحنيفة - رحمه الله - تصح الهبة فى ربعه](٣) ويبطل ربع الدين ، ويأخذ بثلاثة أرباعه ربعا آخر من العبد ، فيبقى مع الورثة نصفه وهو مثلا الهبة ٠

فإن كانت بحالها ، وقد ترك الميت ثلاثة بنين ، وأوصى لغريم العبد بمثل نصيب أحد بنيه ، فاسقط من دين الغريم مثل ثلث وصيته وذلك ثلث نصيب ٠

فيبقى من دينه عشرة إلا ثلث نصيب ، فألقها من رقبة العبد يبقى عشرون وثلث نصيب يعدل أنصباء البنين مع النصيب الموصى بها(٤) وذلك أربعه ٠

فاجبر وقابل يخرج النصيب ستة أجزاء من أحد عشر من عشرة ، فألق ثلثها(٥) من الدين ، يبقى تسعة فألقها من رقبته وهى ثلاثة وثلاثون ، فيبقى أربعة وعشرون ، لكل واحد سته ٠

---

١) فى ، ب : خمسيه

٢) فى ، أ : ثلث

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، ب : له

٥) فى ، ب : ثلثه

فإن كان لأحد البنين على العبد أيضا عشرة ، فاسقط الدينين من رقبته ، يبقى منها عشرة وثلثا نصيب يعدل أربعة أنصباء ، والنصيب ثلاثة وهى عشر العبد ، فيسقط عشر دين كل واحد منهما ويبقى له تسعة ، فإذا أخرجت الدينين بقى منه اثنا عشر ، لكل واحد ثلاثه .

فإن كانت بحالها ولم يوص للغريم بشيء ، بل وهب له العبد ، فقل تجوز الهبة فى شيء وتلقى ثلثه من الدين ، يبقى عشرة إلا ثلث شيء ، فألقها من العبد ، يبقى عشرون وثلث شيء .

وقد علمت(١) أن الثلث إذا كان شيئا ، فالميراث شيئان بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلثا شيء ، فألق مثل ثلثه من دينه وهو تسعا شيء ، يبقى دينه عشرة إلا تسعى شيء ، فألقها مما بقى من العبد وهو عشرون وثلث شيء ، يبقى عشرة وخمسة أتساع شيء .

وذلك يعدل الهبة والميراث وهو ثلاثة أشياء ، فالشيء تسعة من إثنين وعشرين من عشرة ، فاجعل كل عشرة إثنين وعشرين ، تكن رقبة العبد ستة وستون ، يجوز بالهبة تسعة ، فألق من دينه مثل ثلثها ، فيبقى من دين الأجنبى تسعة عشر ، ونصيب الابن ستة لأنه كان ثلثى شيء .

فإذا ألقيت ثلث نصيبه من دينه بقى عشرون ، فألق باقى الدينين من رقبته يبقى سبعة وعشرون ، الهبة ثلث ذلك تسعة ، ويبقى ثمانية عشر لكل ابن ستة هذا قول أبىحنيفة وأبىيوسف .

وأما محمد فلا دور عنده فيها لأنه يقول إذا صح للموهوب له ثلث العبد بالهبة ، بطل جميع دينه وكان ثلث العبد بين البنين لكل واحد تسعاه ، فيبطل تسعا دين الابن ، ويبقى له أربعة أتساعه ، أربعة منها فى حصة الابن(٢) فيباع له ذلك من العبد .

وفى قول الشافعى للموهوب له ثلثه ، فيبطل ثلث دينه ولكل ابن تسعاه ، فيبطل تسعا دين الغريم ويتبع ببقية الدينين إذا عتق وأيسر .

فإن كانت بحالها والدين للغريم وحده وقد وهبه له ابن(٣) المولى ، ثم أن الغريم أوصى للمولى بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين ، ولآخر بما(٤) يبقى من الثلث ، ثم مات الغريم ، ومات المولى بعده ، ولم يخلفا غير العبد .

---

١) فى ، أ : وعلمنا

٢) فى ، أ : الأجنبى

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : بثلث ما

فقل جازت الهبة للغريم فى وصيته ، ويبقى دينه عشرة إلا ثلث وصيته ، فيأخذ ذلك ويأخذ وصيته يبقى من العبد عشرون إلا ثلثى وصيه ، ترجع الى ورثة المولى ، ولهم وصية الغريم للمولى(١) وهى نصيب ، فجميع مالهم عشرون ونصيب غير ثلثى وصية يعدل وصيتين ، فالوصية ثلاثة أثمان ذلك وهى سبعة ونصف وثلاثة أثمان نصيب .

فإذا عرفت قيمة الوصية ، فاطرح ثلثها من دين الغريم يبقى سبعة ونصف إلا ثمن نصيب ، فيأخذ ذلك من رقبة العبد ، وتأخذ أيضا وصيه ، فتجعل معه من العبد خمسة عشر وربع نصيب ، فخذ ثلث ذلك وهو خمسة ونصف سدس نصيب .

فاخرج من ذلك وصية المولى وهى نصيب يبقى خمسة إلا ثلثى نصيب وربع نصيب ، ألق ثلثه بالوصية الأخرى .

يبقى من الثلث ثلاثة وثلث إلا خمسة أتساع نصيب ونصف تسع نصيب ، فضمه الى الثلثين يكن ثلاثة عشر وثلثا إلا أربعة أتساع نصيب يعدل ثلاثة أنصباء .

فاجبر وابسط تكن الأنصباء واحداً وثلاثين فاجعلها سهم العشرة ، وتكون العشرة والثلث اثنى عشر فهى النصيب ، وكانت الوصية ثلاثة أرباع عشرة وثلاثة أثمان نصيب ، فاضرب مامعك فى أربعة تكن سهام العشرة مائة وأربعة وعشرين ، فالنصيب ثمانية وأربعين(٢) ، والوصية مائة وأحد عشر ، وألق ثلثها من سهام العشرة [مائة وأربعة وعشرون](٣) .

يبقى سبعة [وثمانون فهى](٤) الباقى من الدين ، فاخرجه مع الوصية وهما مائة وثمانية وتسعون من رقبة العبد وهى ثلاثمائة وإثنان وسبعون ، يبقى مائة وأربعة وسبعون ، فذلك لورثة المولى .

ثم خذ ثلث مال الغريم وهو ستة وستون ، فألق النصيب للمولى ويبقى ثمانية عشر ألق ثلثها بالوصية الأخرى ، يبقى منها إثنا عشر فردها الى الثلثين تكن مائة وأربعة وأربعين [بين البنين](٥) لكل واحد ثمانية وأربعون كما خرج النصيب .

فإذا ضم ورثة المولى فى هذا النصيب الى باقى العبد كان مائتين وإثنين وعشرين وهو مثلا الوصية ،[والله تعالى أعلم](٦) .

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، أ : وأربعون

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : وثلاثون فهو

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

باب الجنايات

عبد لرجل جرح رجلا عمدا فعفى عنه ثم مات من تلك الجراحة ، فعفوه باطل عند أبي‌ثور وداود ، وقال جمهور الفقهاء(١) عفوه صحيح وليس على سيده شيء ، لأن العمد ليس بمال أبرأ منه العافى هذا قول مالك(٢) وأهل العراق وأحد القولين للشافعى(٣) .

لأن موجب العمد عندهم القود وحده ، سواء على هذا القول كان العفو فى الصحة أو فى(٤) المرض ترك المجروح مالا أو لم يترك .

وفى القول الآخر يسقط القود ، وتجب الدية إن كان عفى على أن له الديه ، فإن عفى مطلقا فعلى القولين ، إن قلنا أن موجب العمد القصاص فلاشيء له ، وإن قلنا موجبه القصاص أو الدية فله المال .

وإن عفى على أن لا دية له ، فلا شيء له(٥) على سيده فى قولهم جميعا ، وكذلك إن كانت الجراحة خطأ فعفى عنه فى صحته ثم مات فهو(٦) كالعفو عن العمد .

إلا فى قول أبي‌يوسف فإنه قال إذا مات منها تبينا أنه قد كان لها عود(٧) وأن تلك الصحة ليست بصحه ولايكون العفو عنه وصية لقاتل لأنها لسيده فى المعنى ، وإن كان العفو فى المرض فذلك من الثلث فى قول الجميع كالعطايا .

فإذا مات ولا مال له خير [مولى العبد](٨) بين دفعه وفديه ، فإن إختار الدفع دفع ثلثيه إذا كانت قيمة(٩) الديه قيمته(١٠) فما دون فيملكه الورثة فى قول مالك وأهل العراق وأبي‌ثور ، وفى قول الشافعى(١١) لا يملكونه بل يباع فى الجنايه .

---

١) ينظر - بدائع الصنائع ٢٤٨/٧ ، ٢٥٩ منتهى الإرادات ٣١٢/٣ المغنى ٣٦/١٢

٢) ينظر - الكافى ٦٠٨ بداية المجتهد ٤٩١/٢

٣) ينظر - مغنى المحتاج ١٠٠/٤

٤) زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ب : فهى

٧) فى ، أ : بجوز

٨) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : المولى

٩) زياده من ، ب

١٠) لم ترد فى ، ب

١١) ينظر - المدونة الكبرى ٣٣٢/٦ حاشية الدسوقى ٢٤٠/٤

فإن إختار الفدا فداه بثلثى الدية فى قول مالك وأهل العراق وأحد قولى الشافعى ، وفى القول الآخر يفديه بالأقل من ثلثى قيمته أو ثلثى الديه وروى ذلك عن أحمد ·

والدية عند أهل العراق [وأهل المدينة](١) عشرة آلاف درهم ، وعند مالك والقول القديم إثنا عشر ألف درهم ، وفى الجديد هى الأبل لاغير ·

فإن كانت قيمة العبد ألفا وإختار السيد فدأه ، قلت يجوز للعبد شىء من رقبته بالعفو ، ويفدى المولى باقيه بعشرة أمثاله ، فيصير مع الورثة عشرة آلاف إلا عشرة أشياء ، تعدل مثلى ماجاز بالعفو وهو شيئان ·

فإذا جبرت عدلت إثنى عشر شيئا ، فالشىء خمسة أسداس [ألف فيجوز العفو عن خمسة أسداسه](٢) ويفدى سدسه بسدس الديه ، فيصير مع الورثة ألف وثلثا ألف ، وذلك مثلى الجائز بالعفو ·

وعلى قول مالك وقديم قول الشافعى يفدى باقيه باثنى(٣) عشر ألفا إلا اثنى عشر شيئا تعدل شيئين ، فالشىء ستة أسباع ألف ، فيجوز العفو عن ستة أسباعه ، ويفدى سُبعَه بسبع الدية وذلك ألف وخمسة أسباع ألف وهو مثلا الجائز بالعفو ·

فإن كانت قيمته ألفين ، فعلى القول الأول يفدى باقيه بخمسة أمثاله ، فيحصل للورثة عشرة آلاف إلا خمسة أشياء تعدل شيئين ، فالشىء [ألف و](٤) ثلاثة أسباع ألف(٥) وذلك خمسة أسباعه ، ويفدى سبعيه بسبعى الديه ·

وعلى القول الآخر يفدى باقيه بستة أمثاله ، فيصير اثنى(٦) عشر ألفا تعدل ثمانية أشياء ، فالشىء ألف وخمسمائة وهو ثلاثة أرباعة ويفدى ربعه بربع الديه ·

وفى هذا طريق بالباب ، وهى أن تزيد القيمة على نصف الديه وينسب القيمة الى المبلغ ، فما كان فهو الذى يفديه ·

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) فى ، أ : اثنا

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) فى ، ب : إثنا

ألا ترى أنك فى المسألة الأولى تزيد ألفا على خمسة ألاف فتصير(١) ستة ألاف ، فالألف منه سدسها فيفدى سدس العبد ٠

وعلى القول الآخر تزيد ألفا على ستة الأف ، يكون سبعة ألاف فيفدى سبعيه ، وفى المسألة(٢) الثانية تزيد ألفين على خمسة ألاف تكن سبعة ألاف فيفدى سبعيه ٠

وعلى القول الثانى يكون ثمانية ألاف فيفدى ربعه(٣) ، وعلى مثل(٤) هذا تعمل حتى تبلغ القيمة عشرة ألاف ، يستوى حينئذ الدفع والفدا عند أهل العراق ، وإذا بلغت اثنى عشر ألفا استوتا(٥) عند الآخرين ٠

فإذا زادت قيمته على الدية لم يقع فيه دور عند الشافعى ، لأن العفو حينئذ يقع عن الدية ، فيجوز له ثلثها ، ويؤدى السيد ثلثيها أو يدفع من عنده مايساوى ذلك ليباع فى الجنايه ٠

وعلى قول أهل العراق يقع فيه الدور إذا إختار الدفع عكس الأول ، لأنه إن إختار هذا الفدا [فدى ثلثيه](٦) بثلثى الدية ، فلا تزداد التركة كما إذا إختار الدفع فى الباب الأول ٠

وإذا إختار هذا الدفع دفع عندهم فى باقى العبد جميعه ، فتزيد التركة فيدخله الدور كما إذا إختار الفدا فى الباب الأول ٠

ومثال ذلك : -

إذا كانت قيمته عشرين ألفا(٧) ، فعلى قول الشافعى إن إختار الفدا فدا ثلثيه بثلثى الديه ، وإن إختار الدفع دفع منه خمسيه(٨) ليباع بثلثى الديه وذلك ثمانية ألاف فى القديم ٠

وإن كانت الابل تساوى عشرة ألاف على القول الجديد ، دفع إليه ثلاثة أسباع(٩) بثلثى الدية ٠

---

١) فى ، أ : يكون

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : ربعها

٤) لم ترد فى ، ب

٥) فى ، ب : استوى

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : فدا ثلثه

٧) زياده من ، ب

٨) فى ، ب : خمسه

٩) فى ، ب : فيباع

وعلى قول أهل العراق إذا إختار الدفع ، قلت يجوز للسيد شيء بالعفو وله شيء بفضل القيمة ، ويدفع مابقى منه وهو عشرون ألفا(١) إلا شيئين وذلك يعدل شيئين ، فالشيء يعدل خمسة ألاف وذلك الجائز بالعفو وهو نصف الدية ، فيسلم للسيد نصف العبد ويدفع نصفه وقيمته مثلا ماجاز بالعفو ٠

فإن كانت قيمته ثلاثين ألفا ، قلت له شيء بالعفو ، وشيئان بفضل القيمة ويدفع الباقي وهو ثلاثون ألفا إلا ثلاثة [يعدل هذا](٢) شيئا [تعدل شيئين](٣) ، فالشيء ستة ألاف وهى ثلاثة أخماس الديه ، فيجوز بالعفو عن ثلاثة أخماس ، ويدفع خمسيه وذلك مثلا ماجاز بالعفو ٠

وعلى طريقة الباب ، تزيد الدية على نصف القيمة [وثلث الدية](٤) من المبلغ ٠

ألا ترى انك فى الأولى(٥) تزيد الدية على نصف القيمة يكون عشرين ألفا ينسب(٦) منها بنصف القيمة بالنصف ، فيجوز العفو فى نصفه ٠

وفى الثانية تنسب(٧) خمسة عشر من خمسة وعشرين ألفا ، تكن ثلاثة أخماس فهو(٨) الجائز بالعفو منه ٠

فإن ترك المجروح خمسة ألاف وقيمة العبد عشرة ألاف ، فضم القيمه الى ماخلف واجعل للسيد ثلث ذلك وهو نصف عبده ، وعليه أن يدفع نصفه أو يفديه ولا دور فى هذا ، فإن ترك مثلى قيمته فلا شيء على السيد من دفع ولا فدا ٠

فإن كانت قيمته خمسة ألاف ، وقد ترك المجروح ألفين وإختار السيد الفدا ، قلت جاز العفو فى شيء من العبد ، ويفدى السيد مابقى منه بمثله(٩) وذلك عشرة ألاف إلا شيئين ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وتنسب نصف القيمة

٥) فى ، ب : الأول

٦) فى ، ب : تنسب

٧) فى أ : ينسب

٨) فى ، ب : فهى

٩) فى ، ب : بمثليه

فضم إليه الألفين وقابل به شيء(١) ، يخرج قيمة الشيء ثلاثة ألاف وهي ثلاثة أخماسه ، ويفدى خمسيه بخمسى الديه ، فيصير مع ورثته ستة ألاف وهي مثلا عفوه .

وبطريقة الباب تزيد القيمة على نصف الدية فتكون عشرة ألاف ، ثم تلقى نصف ماترك من القيمة ، يبقى أربعة ألاف تنسبها الى العشرة ألاف تكن خمسين فهو مايفديه من عبده .

وعلى القول الآخر تقول له شيء ويفدى الباقى بمثليه ومثل خمسيه وذلك إثنا عشر ألفا إلا شيئين وخمسين ، تضم إليه الألفين وقابل به شيئين ، وابسط وحول تكن الأشياء إثنين وعشرين ، فهي قيمه(٢) كل ألف والألوف [سبعون فهو](٣) قيمة الشيء وبينهما موافقه بالأنصاف ، فردهما تكن قيمة العبد على هذا خمسة وخمسين ، جاز العفو منه فى خمسة وثلاثين ، ويفدى عشرين بثمانية وأربعين ، فضم الى ذلك الألفين وهما إثنان وعشرون تكن سبعين وهي مثلا عفوه .

وبالباب تزيد القيمة على نصف الدية تكن أحد عشر ، وتلقى نصف ماترك من القيمة ، يبقى أربعة تنسبها من احد عشر ، فهو الذى يفديه من عبده كما قلنا فإن كانت قيمته خمسة عشر ألفا ، وقد ترك خمسة ألاف فإختار الفدا ضممت ماترك الى الدية يكون خمسة عشر ألفا ، يأخذ(٤) ثلثها وتنسبه من الدية وذلك نصفها ، فيجوز العفو فى نصفه ويفدى نصفه بنصف الدية ، فيصير مع الورثة عشرة ألاف وهي مثلا العفو .

فإن كانت قيمته عشرين ألفا وقد ترك ثمانية ألاف ، فإنك تضمها الى الدية وتأخذ ثلثها تنسبه من الدية تكن ثلاثة أخماسها ، فيجوز العفو فى ثلاثة أخماسه ، ويفدى خمسيه بخمسى الدية وذلك أربعة ألاف ، وهي مع ما ترك مثلا العفو من الدية .

وعلى القول الآخر(٥) الدية والتركة عشرون ألفا ، وثلث ذلك خمسة أتساع الدية ، فيفدى أربعة أتساعه بأربعة أتساع الدية وذلك خمسة ألاف وثلث ، وهي مع ما ترك ضعف الجائز بالعفو ، وكذلك الحكم عند الشافعى إن إختار الدفع ، وعلى قول أهل العراق يدخله الدور .

---

١) فى ، ب : شيئين

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : سبعين فهى

٤) فى ، ب : خذ

٥) زياده من ، ب

فنقول فى مسألتنا له شىء بالعفو وشىء بفضل القيمة ويدفع باقيه ، فيكون مع ماترك ثمانية وعشرين(١) ألفا إلا شيئين يعدل شيئين ، فالشىء سبعة آلاف وذلك نصف الدية وخمسها ، فيجوز العفو فى ذلك من العبد ، ويدفع خمسة وعشرة وقيمته ستة آلاف وذلك مع الثمانية آلاف مثلا ما(٢) جاز بالعفو ٠

وطريق الباب تزيد الدية على نصف القيمة تكن عشرين ألفا ، وتلقى نصف ماترك من الدية تبقى ستة آلاف تنسبها من العشرين ألف(٣) تكن خمسا وعشرا ، فهو مايدفعه من العبد(٤) كما قلنا ٠

فإن كانت قيمته خمسة آلاف وعلى المقتول ألفا درهم دينا وإختار الدفع ، فألق الدين من القيمة يبقى ثلاثة آلاف ، يجوز بالعفو ثلثها وهو خمس العبد ، ويدفع أربعة أخماسه يباع فى الدين خمساه وخمساه للورثة ٠

وإن [إختار الفداء](٥) جاز له بالعفو شىء وفدا(٦) الباقى بمثليه ، وذلك عشرة آلاف إلا شيئين ، فيقضى الدين منه ، ويبقى ثمانية آلاف إلا شيئين تعدل شيئين ، فالشىء ألفان وهو خمساه ، ويفدى ثلاثة أخماسه بستة آلاف يقضى منها الدين يبقى مثلا العفو ٠

وطريق الباب تزيد القيمة على نصف الدية تكن عشرة آلاف ، ثم تزيد نصف الدين على القيمة تكن ستة آلاف تنسبها منها بثلاثة أخماسه ، فذلك مايفدى من العبد ٠

وعلى القول الآخر تزيد القيمة على نصف الدية تكن أحد عشر ، فينسب الستة منها يكن ستة أجزاء من أحد عشر من العبد فهو مايفديه ، فيكون قيمته خمسة وخمسين ، يفدى منه ثلاثين باثنين وسبعين ، فيقضى الدين باثنين وعشرين ، يبقى خمسون وهى(٧) مثلا الجائز بالعفو ٠

فإن كانت قيمته عشرين ألفا والدين خمسة آلاف ، ففى قول الشافعى تلقى الدين من الدية ، وتجعل له ثلث مابقى وصية فى عبده ، ويدفع من عبده مقدار باقى الدية ليباع أو يفدى ذلك بقيمته ٠

---

١) فى ، أ : وعشرون

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، أ : الألف

٤) فى ، ب : القيمة

٥) مابين المعكوفتين لم ورد فى ، أ : كانت إختاروا

٦) فى ، ب : وفدى

٧) فى ، ب : وهو

وفى قول أهل العراق إن إختار الفدا كذلك ، وإن إختار الدفع قلت له شىء بالعفو وشىء بفضل القيمة ، ويدفع الباقى فيقضى منه الدين ، فيبقى خمسة عشر ألفا إلا شيئين يعدل شيئين ، فالشىء ثلاثة أثمان الدية وذلك ثلاثة ألاف وسبعمائة وخمسون .

فيجوز العفو فى ثلاثة أثمانه ويدفع خمسة أثمانه ، وذلك اثنا عشر ألفا وخمسمائة ، ويقضى منه الدين خمسة ألاف يبقى سبعة ألاف وخمسمائة وهو مثلا ما جاز بالعفو .

وطريقة الباب تزيد الدية على نصف القيمة تكن عشرين ألفا ، ثم تزيد نصف الدين على [القيمة يكون اثنا عشر](١) ألفا وخمسمائة ، تنسبها من العشرين ألفا تكن خمسة أثمان فهو مايدفعه منه .

ومتى كان الدين مثل القيمة ، والقيمة أقل من الدية ، وإختار السيد الدفع ، أو كانت القيمة أكثر من الدية ، [والدين مثل القيمة](٢) واختار السيد(٣) الفدا بطل العفو وبيع [العبد فى الدين](٤) ، أو فداه بالدية ليقضى الدين عند أهل العراق ، وفى قول الشافعى يفديه بالدية أو يسلم منه بقدرها .

وإن كان بالضد فاختار الفدا مع نقصان القيمة عن الدية(٥) أو الدفع مع زيادتها ، وجب عليه أن يفديه بقيمته(٦) أو يدفعه كله .

ومتى ترك مالا وعليه دين ، فإن كان ماترك أقل من الدين اسقطته منه وكأنه لم يترك شيئا وعليه من الدين مابقى .

[وإن كان ماترك أقل من الدين ألقيته منه وكأنه لم يترك شيئا وعليه من الدين مابقى](٧) .

وإن كان الدين أقل مما ترك ألقيته منه وكأنه ليس عليه دين ولم يترك من المال إلا مابقى فتفهم هذا .

---

١) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الدية تكن اثنى عشر

٢) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) فى ، ب : الدين

٦) فى ، أ : فقيمته

٧) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

فصـــل آخـــر :-

فإن أوصى مع العفو لرجل بثلث ماله وقيمته ألف ثم مات ولاشىء له ، فالوصية باطلة عند مالك لأن العفو مقدم عليها ٠

وفى(١) قول الشافعى إن كان عفى عن الجناية وكان إرشها قدر الدية كقطع اليدين ونحوها(٢) ، [وبطلت كقطع اليدين](٣) ونحوه بطلت الوصية ، لأن العفو قد استغرق الثلث ٠

وإن كانت الجناية أقل من الدية بدأ السيد بإرشها لأنها(٤) عطيه ، فإن بقى من الثلث شىء كان للموصى(٥) له ٠

ولو كان إرشها ربع الدية وعفا عنها وعما يحدث منها بدأ(٦) السيد بربع الدية ، ثم ضرب فى باقى الثلث بثلاثة أرباع الدية ، فضرب الآخر من الثلث ، فيقتسمان نصف سدس الدية على ثلاثة عشر سهما ، لصاحب الثلث أربعة ، وللسيد تسعة ، فتصير الدية مائة وستة وخمسين ، للسيد ثمانية وأربعون ، ولصاحب الثلث أربعة ٠

ولو كان أوصى أن يعفى عنه ضرب السيد بالدية وصاحب الثلث بالثلث ، فاقتسموا الثلث على أربعة ، للسيد بثلاثة أسهم ربعه ، ويسلم ثلاثة أرباعه ليباع فى الجناية ، أو يفديه بثلاثة أرباع قيمته ، فيأخذ صاحب الثلث من ذلك ربع الثلث ، وللورثة الثلثين ٠

وعلى القول الآخر يفدى ثلاثة أرباعه بثلاثة أرباع الدية ، وفى قول أهل العراق العفو إسوة الوصايا ٠

فإن إختار الدفع دفع خمسة أسداسه سدسا للموصى(٧) له ، وللورثة الثلثان ، وجاز العفو فى سدسه هذا قول أبىحنيفة لأنه ضرب المولى بالثلث ، وفى قول صاحبيه للمولى ربع العبد ، وللموصى له نصف سدسه ، وللورثة ثلثاه ٠

---

١) لم ترد فى ، ب
٢) فى ، ب : ونحوه
٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب
٤) فى ، أ : لأنه
٥) فى ، أ : للموصا
٦) فى ، أ : قدم
٧) فى ، أ : للموصا

وإن إختار الفدا ، فإنك تقول له شيء بالعفو ويفدى مابقى بعشرة أمثاله ، فيصير مع الورثة عشرة إلا عشرة أشياء ، يعطون الموصا(١) له شيئا كما أخذ السيد(٢) الشيء ، يبقى عشرة ألاف إلا أحد عشر شيئا يعدل أربعة أشياء(٣) ، فالشيء [ثلاثة ألاف](٤) .

فيجوز العفو في ثلثيه ، ويفدى ثلثه بثلث الدية ، ويعطى صاحب الثلث ثلثى ألف(٥) كما أخذ السيد ، ويبقى مع الورثة مثلا الوصيتين .

وبالباب تزيد على الدية ضعف القيمة ، ثم تزيد مثل القيمة لأجل الوصية ، ومثلى ذلك يكون خمسة عشر ألفا والزياده ثلث الجميع فيفدى الثلث .

وعلى قول صاحبيه يدفع الى صاحب الثلث ثلث شيء ، فيبقى عشرة ألاف إلا عشرة أشياء وثلث شيء يعدل شيئين(٦) وثلثين ، فالشيء جزء من ثلاثة عشر من الدية وذلك عشرة أجزاء من قيمته .

فيجوز ذلك بالعفو ويفدى ثلاثة أجزاء بعشرة أمثالها ، وذلك ثلاثون يدفع الى الموصى له ثلاثة وثلثا ، ويبقى مع الورثة ستة وعشرون جزءا وثلثا جزء وهى مثلا الوصيتين .

فإن كان قيمته خمسة ألاف ، وإختار الدفع فعلى ماذكرناه لايختلف ، وإن إختار الفدا فالعمل يؤدى الى عشرة ألاف تعدل سبعة أشياء ، فالشيء سبع الدية وذلك سبعا العبد .

فيجوز العفو في سبعيه ويفدى خمسة أسباعه بخمسة أسباع الدية ، فيدفع الورثة الى صاحب الثلث سبع الدية ، وذلك مثلا(٧) ماحصل للمولى من عبده ، ويبقى لهم(٨) أربعة أسباع الدية ، وذلك مثلا الوصيتين هذا قول أبيحنيفة .

وعلى قول الباقين يدفع الى الموصى له ثلث الشيء ، فيصير عشرة ألاف تعدل خمسة أشياء ، فالشيء ألفان وهو خمسا العبد .

---

١) في ، ب : الموصى
٢) في ، ب : ألاف
٣) في ، ب : عشر
٤) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : ثلثا الالف
٥) في ، ب : ألالف
٦) زياده من ، ب
٧) في ، ب : مثل
٨) زياده من ، ب

ويفدى ثلاثة أخماسه بستة آلاف ، فيدفع الى صاحب الثلث ثلثى ألف ، ويبقى لهم خمسة آلاف وثلث وهى مثلا الوصيتين ٠

فإن كانت قيمة العبد ستة آلاف وإختار الفدا جاز(١) له شىء وفدا الباقى بمثله ومثل ثلثيه ، ويعطى صاحب الثلث شيئا ، ويعادل بالباقى أربعة أشياء ، فيخرج الشىء ألفا وخمسمائة وذلك ربعه ، ويفدى ثلاثة أرباعه بسبعة آلاف وخمسمائة ، فيعطى صاحب الثلث ألفا وخمسمائة ٠

وعلى قول الباقين يكون لصاحب الثلث شىء ، فيخرج قيمة الشىء ألفين وسبعا وذلك سبعا العبد ونصف سُبعَه ، ويفدى(٢) نصفه وسبعه بمثله من الدية ، فيجعل كل ألف من العبد سبعه تكون إثنين وأربعين يفدى منه سبعة وعشرين بخمسة وأربعين ، فيعطى صاحب الثلث خمسة أسهم ويكون للورثة أربعون وهى مثلا الوصيتين ٠

فإن كانت قيمته عشرين ألفا ، وإختار الدفع قلت له شىء بالعفو وشىء بفضل القيمة ، ويدفع عشرين ألفا إلا شيئين وللموصى له شىء ، فيبقى عشرون ألفا إلا ثلاثة أشياء تعدل أربعة أشياء ، فالشىء ألفان وستة أسباع وذلك سبعا الدية ، لأن العفو عن الدية إذا زادت القيمة عليها ، فيكون للمولى سبعا العبد ، ويدفع خمسة أسباعه ، يعطى منه للموصى له سبعه وذلك مثل سبعى الدية ، ومع الورثة أربعة أسباعه وهى مثلا الوصيتين ٠

وفى قول أبىيوسف ومحمد يصير معهم عشرون ألفا غير شيئين وثلث تعدل شيئين وثلثين ، فالشىء أربعة آلاف وذلك خمسا الدية ، فيسلم للمولى(٣) خمساه ، ويدفع ثلاثة أخماسه يعطى صاحب الثلث منه ألفا وثلثا ، ويبقى معهم عشرة آلاف وثلثان وهى مثلاهما ٠

وإن إختار الفدا فدا(٤) خمسة أسداسه عند أبىحنيفة ، وثلاثة أرباعه عند صاحبيه على ماتقدم ، وعلى قول الشافعى لافرق بين الدفع والفدى ، ويجوز له ربع الدية ، فإن إختار الفدا فدا(٥) باقيه بثلاثة أرباع الدية ، وإن إختار الدفع دفع ثلاثة أثمانه فبيع فى ذلك ٠

---

١) فى ، ب : فقل

٢) فى ، ب : فيفدى

٣) فى ، ب : لمولاه

٤) فى ، ب : فدى

٥) فى ، ب : فدى

فصـــل آخـــر :-

عبد جرح رجلين جراحة خطأ فماتا منهما ، وقيمته ألف فسيده بالخيار إن شاء أن يدفع الى ورثة كل واحد نصفه ، وإن شاء فداه من كل واحد بجميع الدية فى قول الجمهور(١) .

وعلى القول الآخر للشافعى(٢) يفديه منهما بقيمته مرة واحدة بمنزلة الدفع ، وله أن يدفع الى أحدهما ويفدى من الآخر .

فإن عفا عنه أحدهما خير فى حصة العافى إن أحب أن يدفع الى ورثته ثلثى نصف العبد ، أو يفدى ذلك بثلثى الدية وحكمه مع الآخر على مابيناه .

عبدان لرجل قيمتهما ألفان جرحا رجلا خطأ فعفى عنهما ومات ، فهو كعبد واحد قيمته ألفان إن دفع دفع ثلثيهما ، وإن فدا فدا سبعيهما بسبعى الدية .

فإن إختار أن يدفع احدهما ويفدى الآخر ، قلت له شىء من رقبة أحدهما ، ويدفع باقيه وهو ألف غير شىء ، وله من الآخر شىء ، ويفدى باقيه بخمسة [ألاف إلا خمسة أشياء .

فيصير معهم ستة ألاف](٣) ألاف إلا ستة أشياء تعدل أربعة أشياء ، فالشىء ستمائة وهو الجائز من كل عبد ، ويدفع من أحدهما أربعمائة ، ويفدى من الآخر خمسة بألفين ، فيصير مع الورثة ألفان وأربعمائه .

وعلى المذهب الآخر فى الدية يفدى المفدى(٤) بستة ألاف غير ستة أشياء ، فيكون معهم سبعة ألاف إلا سبعة أشياء تعدل أربعة أشياء(٥) ، فالشىء جزء من أحد عشر من سبعة ألاف ، وهو سبعة أجزاء من ألف وهو الجائز من كل عبد .

ويدفع من أحدهما أربعة ويفديها من الآخر بأربعة وعشرين جزءا(٦) ، فيصير معهم ثمانية وعشرون ، وكذلك حتى تزيد قيمة أحدهما على نصف الدية فيختلف الحال .

---

١) ينظر - المدونة الكبرى ٣٣٧/٦ بدائع الصنائع ٢٥٩/٧ المغنى ٣٧/١٢

٢) ينظر - مغنى المحتاج ١٠١/٤

٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٤) فى ، أ : الفدا

٥) فى ، أ : الشىء

٦) لم ترد فى ، ب

فإن كانت قيمة أحدهما خمسة ألاف وقيمة الآخر عشرة ألاف ، فإختار أن يدفع فإنك تقول له شىء من الأدون وتدفع باقيه ، وله شىء من الآخر شىء بالعفو وشىء بفضل القيمة ويدفع باقيه ، فيصير مع الورثة خمسة عشر ألفا إلا ثلاثة أشياء يعدل ذلك أربعة أشياء ، فالشىء ألفان(١) وسبع ، فاجعل كل ألف سبعة أسهم ، يجوز العفو من الأدون فى خمسة عشر ، ومن الآخر فى مثل ذلك وضعفه بفضل القيمة ، ويصير مع الورثة ستون سهما وهو مثلا ماجاز منهما(٢) بالعفو ، وإن إختار الفدا فداهما بثلثى الدية ٠

وعند الشافعى لافرق بين الدفع والفدا ، أما أن يدفع منهما مقدار ثلثى الدية ، أو يفدى ذلك بثلثى الديه ٠

فإن مات الذى قيمته عشرة ألاف احتسب عليه بوصية الميت ، فيسقط سهمه ويقسم سهم(٣) الحى على خمسة ٠

فيجوز العفو عن(٤) خمسة ، ويدفع أربعة أخماسه ، أو يفديه بأربعة أخماس نصف الدية وهو مثلا ماعتق من الميت والحى لأن الذى عتق من كل واحد خمسه بخمس نصف الدية ، وذلك ألف ، قال الاصطخرى(٥) يحتمله قول الشافعى ٠

وقال ابن سريج لايحتسب على المولى بالذى مات لأنه قد تلف فيه حق الورثة والوصية ، فيكون له ثلث الباقى ويدفع ثلثيه أو يفديه بثلثى نصف الدية ٠

فإن مات الأدون وإختار الدفع دفع ثلثى الحى ، وبرىء [ثلثه من الجناية أيضا ، والوصية منه سدس الدية ، ومات الآخر وقد برئ](٦) ثلثه من الجناية أيضا وقيمة ذلك سدس الدية ٠

وحسابها أن تجيز العفو فى شىء من الميت ، وشىء من الحى وله شىء بفضل القيمة ، ويدفع الباقى عشرة ألاف إلا شيئين يعدل أربعة أشياء ، فالشىء سدس الدية كما قلنا ٠

---

١) فى ، ب : ألف

٢) زياده من ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، أ : فى

٥) الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى الشافعى ، ولى قضاء قمر وهى مدينة قرب أصبهان وولى حسبة بغداد فأحرق مكان الملاهى ، مات سنة ٣٢٨هـ وله نيف وثمانون سنه ٠ ينظر - الشيرازى ١١١ وفيات الأعيان ٢/٧٤

٦) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

وإن إختار أن يفدى فدى(١) العشرة ألاف غير شيئين بنصفها ، فيصير مع الورثة خمسة ألاف إلا شيئا يعدل أربعة أشياء ٠

فإذا جبرت خرج الشىء ألفا وهو الجائز من كل عبد وذلك خمسه ، ففى(٢) خمس الحى خمس نصف الدية ، ويفدى أربعة أخماسه بمثل ذلك من نصف الدية وذلك أربعة ألاف ، وهى مثلا الوصية فيهما هذا قول أهل العراق ٠

وعلى ماقال ابن سريج قد تلفت(٣) الوصية فى الميت ، فيجوز العفو فى ثلث الحى ، والوصية من ذلك سدس الدية ، فيفدى ثلثيه بثلث الدية ، أو تسلم منه مايباع بمقدار ذلك ٠

عبدان لرجلين قيمة أحدهما ألف ، وقيمة الآخر عشرون ألفا جرحا رجلا ، فعفا عن الأدون منهما جاز العفو عنه ، ويفدى الآخر عبده بنصف الدية إن إختار وذلك أكثر من مثلى العفو ، وإن إختار الدفع دفع منه مقدار نصف الدية عند الشافعى ، والجميع عند أهل العراق ٠

ولو عفا عن الأرفع نظرت : فإن دفع صاحب الأدون عبده ، وإختار صاحب الأرفع الدفع أيضا ، قلت له شىء بالعفو من نصف الدية ، وله ثلاثة أشياء بفضل القيمة ويدفع الباقى ، فيصير مع الورثة واحد وعشرون ألفا إلا أربعة أشياء تعدل شيئين ٠

فإذا جبرت عدل ستة أشياء ، فالشىء ثلاثة ألاف وخمسمائة وهو الجائز بالعفو ، وذلك سبعة أعشار الدية فيبرأ بسبعة أعشاره ، ويسلم ثلاثة أعشاره وقيمة ذلك ستة ألاف(٤) فيصير ذلك للورثة مع العبد الآخر ، وذلك مثلا ماجاز بالعفو من نصف الدية ، وذلك ثلاثة ألاف وخمسمائة ٠

فإن إختار الفدا فمال الميت نصف الدية وقيمة الأدون وذلك ستة ألاف ، للمولى منها ألفان وهما خمسا نصف الدية ، فيجوز العفو فى خمسيه ويفدى ثلاثة أخماسه بثلاثة أخماس نصف الدية وذلك مع قيمة الأدون أربعة ألاف وهى مثلا الوصية ٠

وكذلك قول الشافعى إذا إختار الفدا والدية عشرة ألاف ، وإن إختار الدفع دفع عشره ونصف عشره وقيمة ذلك ثلاثة ألاف لافرق بين الدفع والفدا عنده ٠

---

١) فى ، أ : فدا

٢) فى ، أ : وهى

٣) فى ، أ : تلف

٤) فى ، ب : الألف

فصل فى إجتماع الجناية مع الدية(١)

مريض وهب عبد له لرجل و أقبضه ، فقتل رجلا آخر خطأ ، ثم مات ولا مال له ، فإن الهبة تجوز فى ثلثه ، ثم يقال للورثة والموهوب له ادفعوه أو افدوه ، ولايرجع الورثة على الموهوب له بشىء فى قول مالك واحمد وأبىثور ·

وفى قول أهل العراق يرجعون عليه بالأقل من قيمة الثلثين أو ثلثى الدية ، لأنه رده وفيه جناية فكأنه متلف له فغرمه ، وفى قول الشافعى تبطل الهبة ، ويرجع الى الورثة فيدفعونه أو يفدونه ·

فإن قتل العبد الواهب قيل للموهوب له ادفعه أو افده ، فإن إختار الدفع دفع نصفه بنقض(٢) الهبة ، ونصفه بالجناية ·

فيصير بأيدى الورثة العبد وهو مثلا ماجاز بالهبة وجناية ما انتقض فيه الهبة هدر عند الجميع ·

وحسابها أن تقول تجوز الهبة فى شىء ، ويرد عبدا إلا شيئا ويدفع الشىء بالجناية ، فيصير عبد يعدل شيئين ، فإن كانت قيمته عشرين ألفا وإختار الدفع ، فكذلك أيضا عند أهل العراق ·

وعلى قول الشافعى إذا كانت الدية(٣) عشرة ألاف ، قلت جازت الهبة فى شىء ويدفع نصفه [فى الجناية](٤) ، فيصير معهم عشرة إلا نصف شىء يعدل شيئين ، فالشىء خمساه ويرد ثلاثة أخماسه بنقض الهبة وخمسا بالجناية ، فيصير معهم أربعة أخماسه وهو مثلا الجائز بالهبة ·

وإن إختار الفدا إتفق القولان فى أن يفدى خمسيه بخمسي الدية ، فيصير مع الورثة ستة عشر ألفا وهى مثلا خمسيه ·

---

١) فى ، ب : الهبة

٢) فى ، أ : بنصف

٣) زياده من ، ب

٤) فى ، ب : بالجناية

وإن كانت قيمته خمسة ألاف أو أقل وإختار الفدا فداه بالدية كلها ، وتمت الهبة فى جميعه فى قول أهل العراق وأحد قولى الشافعى ·

وعلى(١) القول الآخر يفدى نصفه بنصف قيمته ويستوى الدفع والفداء على هذا القول ·

وإن كانت القيمة ستة ألاف جازت الهبة فى شىء ويفديه بشىء وثلثين ، فيصير [معهم عبد و](٢) ثلثا شىء يعدل شيئين ·

فالشىء ثلاثة أرباعه وهو الجائز بالهبة ، ويرد ربعه بنقض الهبة ويفدى ماجازت(٣) فيه الهبة بثلاثة أرباع الدية ، فيصير معهم تسعة ألاف وهو مثلا الهبة ·

وفى القول الآخر وهو قول مالك يفديه بالدية وهى اثنا عشر ألفا ، وقد تمت الهبة فى جميعه ·

فإن عفا عنه الواهب ، ثم مات وكانت قيمته نصف الدية أو أكثر ، بطل العفو عند الشافعى ومالك لتقدم الهبة عليه وقد استغرقت الثلث ، فيكون كمن لم يعف وهذا إنما يصح عند الشافعى إذا أوصى أن يعفا عما يحدث من الجناية لأنه لايجوز أن يعفو هو عما لم يحدث بعد ·

فكذلك قال محمد لأنهم يقدمون الهبة على العفو ، لكن لما لم يتهيأ الجمع بينهما فى الثلث ، لأنه يجب أن تجوز الهبة أولا فى العبد كله ، ثم يصح العفو عنه وذلك لايكن(٤) إذا كانت القيمة نصف الدية فصاعدا ·

فإن كانت القيمة ألفا خير الموهوب له ، فإن إختار الدفع دفع أربعة أخماسه فى قول أهل العراق ، وجاز له الخمس بالهبة وبالعفو ، واحتسب عليه بخمسين لأن الهبة والعفو وصيتان لايقدم(٥) أحديهما على الأخرى عندهم ، فيكون على هذا أبدا إذا إختار الدفع مالم يجاوز قيمة الدية ·

وفى قول مالك والشافعى إذا إختار الدفع بطل العفو لما ذكرنا ، ويرد نصفه بنقض الهبة ونصفه بالجناية ، وإذا إختار الفدا جازت الهبة فى جميعه ، وجاز العفو عن ثلثيه وفدا بثلث الدية وهى مثلا ماجاز بالعفو والهبة فى قولهم جميعا ·

---

١) فى ، ب : وفى

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، أ : معه عندهم

٣) فى ، أ : ماجاز

٤) فى ، أ : لايمن

٥) فى ، ب : لايبدأ

وحسابها تقول تجوز الهبة فى(١) جميعه لأن الدية أضعاف قيمته(٢) ، ثم يجوز العفو فى شىء منه ، ويفدى الباقى بعشرة أمثاله ، فيصير مع الورثة عشرة آلاف إلا عشرة أشياء يعدل مثلى الوصيتين وهى ألفان وشيئان ٠

فإذا جبرت بقى اثنا عشر شيئا يعدل ثمانية آلاف ، فالشىء [ثلاثة آلاف](٣) كما قلنا ٠

فإن كانت قيمة ألفين جازت الهبة فى جميعه ، وله شىء بالعفو ويفدى باقيه بخمسة أمثاله وذلك عشرة آلاف إلا خمسة أشياء تعدل أربعة آلاف وشيئين ، فالشىء ستة أسباع الألف وهو ثلاثة أسباعه ، ويفدى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية وذلك مثلا الوصيتين ٠

فإن كانت قيمته عشرين ألفا وإختار الدفع ، جازت الهبة فى شىء وجاز العفو عما فى ذلك من الدية وهو نصف شىء ، ويدفع الباقى وهو عشرون ألفا إلا شيئا يعدل مثلى الوصيتين وذلك ثلاثة أشياء ، فالشىء ربع العبد وهو الجائز بالهبة وذلك خمسة آلاف ، وجاز بالعفو ألفان وخمسمائة ودفع ثلاثة أرباع العبد وذلك مثلا(٤) الوصيتين ٠

وعلى قول الشافعى العفو باطل إذا جاوزت القيمة الدية ، لاستغراق الهبة الثلث فيدفع أو يفد كما لو لم يعف ٠

فإن كان القتل عمدا جاز العفو عنه وصار كأنه لم يجز ، وكان ثلثاه للواهب بنقض الهبة ، وثلثه للموهوب له فى قولهم جميعا ٠

وقال ابن سريج يحتمل أن يكون هذا إذا أمر أن يعفا عن النفس بعد ماوجب القود ٠

فأما إذا عفا عن الجرح ، ثم تولد منه الموت ، فالأشبه بقول الشافعى أن لايجوز العفو عما زاد وسوى من الجناية إلا فى الثلث ، لأن القود يرتفع عن الجرح بالعفو ، ثم مايتولد منه يكون مضمونا بالإرش ، فيصير مالا محضا لايجوز العفو عنه إلا فى الثلث ٠

---

١) زياده من ، ب

٢) فى ، ب : القيمة

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : ثلثا ألف

٤) فى ، أ : مثلى

فإن كان الواهب اثنان(١) فعفوا عنه على غير مال سقط حكم الجناية ، وكان لهما ثلثاه وللموهوب له ثلثه ، وإن [عفوا أو أحدهما](٢) على مال صار كقتل الخطأ .

فإن عفا أحدهما على غير مال ، فمن جعل فى العمد مالا فهو كقتل الخطأ يلزمه الذى لم يعف نصيبه ، ويسقط عنه حق العافى لأنه كالقابض له بعفوه .

ومن لم يجعل فى العمد مالا إلا بالإختيار وهو أحد قولى الشافعى ، لم يجعل للعافى أن يشارك أخاه فيما(٣) يصيبه .

وقال أهل العراق إذا عفا أحدهما ثلث المال لهما ، ولم يعتبر رضا الجانى هنا فيتضاربان فيه .

مثال ذلك :-

إذا كانت قيمته ألفى درهم وعفا أحدهما ، فإن الهبة تجوز فى ثلث نصيب العافى وهو سدسه ، وفى نصف نصيب الذى لم يعف وهو ربعه ، ويرد عليهما مابقى بنقض الهبة ، ثم يدفع الى الذى لم يعف ربعا آخر بالجناية ، ويبقى له سدسه ، ومع الذى لم يعف نصفه ، ومع العافى سدسه(٤) فذلك خمسة أسداس وهو مثلا ماجاز بالهبة .

وإن أراد أن يفدى فدا حصة الذى لم يعف عنها(٥) وذلك نصف العبد بنصف الدية ، فصار له ثلثا العبد ، وللعافى ثلث العبد ، والذى لم يعف نصف الدية .

وفى قول أهل العراق ، تجوز الهبة فى شىء ، وتبطل فى عبد إلا شيئا ، فلما جنى وجب تسليم الشىء بالجناية ، فلما عفى أحد الوليين سقطت الجناية عن نصف الشىء ، ويبقى نصف الشىء للذى لم يعف ، فيصير معهما عبد إلا نصف شىء يعدل شيئين .

---

١) فى ، ب : ابنان

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : عفا احدهما

٣) فى ، أ : بما

٤) فى ، أ : ثلثه

٥) زياده من ، ب

فإذا جبرت وقابلت خرج الشيء خمسي العبد وهو الجائز بالهبة ، فرد ثلاثة أخماسه إليهما بنقض الهبة ، وأحد الخمسين بالجناية ، فيصير معهما أربعة أخماس العبد ، يضرب في ذلك العافي بنصف البقية(١) ، والآخر بنصف الرقبة وبالخمس المدفوع بالجناية ، فيقتسمون الأربعة الأخماس على اثنى عشر بالعبد خمسة عشر(٢) ، الذي لم يعف سبعه .

فإن إختار الفدا فدا نفسه بخمسة آلاف ، فاقتسم ذلك الوليان على سبعة ، لأن العافي ضرب بنصف الرقبة وهو ألف ، والآخر بنصفها ونصف الدية وذلك ستة آلاف ، وتمت الهبة في العبد كله لأن معهما أكثر من ضعف قيمته .

وإن كانت قيمته ألفا ، اقتسما نصف الدية على اثنى عشر للعافي سهم ، وللآخر أحد عشر ، فإن كانت قيمته ألفين وخمسمائة اقتسما على ستة ، ضرب العافي بألف وربع فيجعلها سهما ، والآخر بستة آلاف وربع فيجعلها خمسه .

فإن زادت القيمة على ألفين وخمسمائة ، لم يخرج العبد من الثلث ، فلو كانت قيمته ثلاثة آلاف قلت له شيء بالهبة ويرد باقيه ، ثم يفدي نصف الشيء الذي جاز له من الذي لم يعف بثلاثة أمثاله وثلثه وذلك شيء وثلثا شيء ، فيصير مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين ، فالشيء ثلاثة أرباعه وهو الجائز بالهبة ، فيرد ربعه ويفدي ثلاثة أثمانه بثلاثة أثمان الدية .

فيصير معهما من العبد والفدا أربعة آلاف وخمسمائة وهي مثلا الهبة ، ثم يقتسم ذلك الاثنان(٣) على تسعة للعافي سهمان لأنه ضرب بألف وخمسمائة ، وللآخر سبعة لأنه ضرب بخمسة آلاف وربع ، وذلك نصف الرقبة والفدا فيقسم ربع العبد المنتقض فيه الهبة بينهما نصفين لكل واحد ثلاثمائة وخمسة وسبعون ، ثم يأخذ العافي من الفدا تمام ألف وذلك ستمائة وخمسة وعشرون والباقي للآخر .

---

١) في ، ب : الرقبه

٢) لم ترد في ، ب

٣) في ، ب : الابنان

فإن قتله خطأ فعفا عنه الاثنان(١) فإنه تجوز الهبة فى نصفه ويرد نصفه ، ولا يكون عليه فى نصفه جناية لأن الأوليا أتلفوا ذلك بالعفو ، فكأنهم قبضوه فصار معهم عبد فى المعنى يعدل شيئين ، فجازت الهبة فى نصفه هذا مالم يجاوز قيمته الدية .

فإن كانت قيمته عشرين ألفا جازت الهبة فى خمسيه ، واحتسب على الورثة بخمس آخر أتلفوه ، فيصير معهم فى المعنى أربعة أخماس لأن الجناية فى الخمسين نستحق بها من الدية مقدار نصفها ، فلهذا احتسبنا على(٢) الورثة بأحد الخمسين .

فإن عفا أحدهما وقيمته ألفان ، [فإن الهبة](٣) تجوز فى نصفه ، وترد فى نصفه بنقض الهبة ، ثم يجبر فى الربع وهو حصة الذى لم يعف مماصار له بالهبة ، فإن شاء دفعه فصار للذى لم يعف نصفه وللعافى ربعه .

فإن اختار الفدا فدا(٤) نصفه بنصف الدية للذى لم يعف ، وبيد العافى ربعه الذى انتقضت فيه الدية وهذا قول الشافعى .

وقال أهل العراق فى الدفع مثله ، فأما فى الفدا فإنه عندهم يفدى نصفه بخمسة آلاف ، فتمم الهبة فى جميعه ثم يقتسم الاثنان نصف الدية ونصف العبد الذى أتلفه العافى بعفوه وذلك ستة آلاف .

يضرب فيه العافى بنصف الدية(٥) [وبنصف الرقبة](٦) من قبل الهبة [وبنصفها من قبل العفو فيضرب ألفين ، ويضرب الآخر بنصف الدية وبنصف الرقبة من قبل الهبة](٧) فيضرب بستة آلاف .

فيقتسمان الستة آلاف على أربعة ، للعافى ألف وخمسمائة ، ويحتسب عليه بالألف الذى أتلفها ، ويأخذ خمسمائة من نصف الدية ، ويكون باقيها للذى لم يعف ، وكذلك حتى تبلغ قيمته ثلث الدية .

---

١) فى ، ب : الابنان

٢) فى ، ب : عليه

٣) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : فالهبة

٤) فى ، ب : فدى

٥) فى ، أ : الرقبه

٦) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٧) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

فتجوز الهبة فى جميعه ، ويفتدى نصفه من الذى لم يعف بنصف الدية ، ويحتسب على العافى بنصف القيمة من قبل الهبة ، كأنه قبضه ويقتسمان نصف الدية ، ونصف القيمة للذى أتلفه العافى على ماذكرنا ، فإن زادت قيمته على ثلث الدية لم يخرج من الثلث

مثال ذلك : -

إذا كانت قيمته أربعة ألاف ، قلت تجوز الهبة فى شىء ، ويرد باقيه ، ويفدى نصف الشىء من الذى لم يعف بشىء وربع شىء ، فيصير معهما من العبد والفدا نصف(١) وربع شىء .

فيضم الى ذلك ما استهلكه بالعفو وهو نصف شىء وقابل به شيئين ، يبقى عبد يعدل شيئا وربعا ، فالشىء أربعة أخماسه وهو الجائز بالهبة ، ويرد خُمسَه وقيمته ثمانمائة ، ويفدى نصف ماجاز له بخمسى الدية .

فيصير معهما أربعة ألاف وثمانمائه ، فضم الى ذلك ما استهلكه العافى وهو ألف وستمائه ، فيصير ستة ألاف وأربعمائة وهو مثلا الجائز بالهبة .

فيضرب العافى بثلاثة أسهم ، والآخر بخمسة أسهم(٢) فيكون الستة ألاف والأربعمائة بينهم على ثمانية .

للعافى ألفان وأربعمائة ، يحتسب عليه بما أتلف وهو ألف وستمائة ، يبقى له ثمانمائة يأخذ(٣) نصفها من خمس العبد الذى انتقضت فيه الهبة وهو عشرة ونصفه من الفدا ، ويكون لأخيه عشر العبد وباقى الفدا وذلك أربعة ألاف .

---

١) فى ، أ : عبد

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : فيأخذ

فصـــل منـه :-

إذا كانت قيمته ستة ألاف ، فقتل الواهب وقد ترك ألف درهم ، فضم القيمة الى ماترك ، وتجوز الهبة فى نصف ذلك وهو ثلث العبد وربعه ٠

فإن إختار الدفع دفع ذلك بالجناية ، فيصير مع الورثة العبد وماخلف وذلك مثلا الهبة ٠

وإن إختار الفدا فقد علمت أنه لو لم يترك شيئا فدا ثلاثة أرباعه ، فزد(١) على ذلك ثلاثة أرباع الألف المتروكة تكن خمسة ألاف وربعا وهو سبعة أثمانه ، فيفديه بسبعة أثمان الدية ، ويرد ثلثه بإنتقاض الهبة وهو ثلاثة أرباع ألف ومع الورثة ألف ، فجميع ذلك عشرة ألاف وخمسمائة وهو مثلا الجائز بالهبة ٠

وعلى قول مالك ، وقديم قول الشافعى يخلص العبد كله بالهبة فيفديه باثنى عشر ألفا ٠

وإن ترك ألفى درهم جازت الهبة فى ثلثى العبد ، لأن التركة ثمانية ألاف فنصفها ماذكرنا ، ويرد ثلثه بإنتقاض الهبة وثلثيه بالجناية ، وإن(٢) أراد أن يفدى فداه بجميع الدية وسلم إليه(٣) العبد لأنك(٤) إذا زدت [على ثلاثة أرباعه](٥) ثلاثة أرباع الألفين [كانت مثلى](٦) قيمته ٠

فإن كان على الواهب ألفا درهم ولا مال له فقل(٧) جازت الهبة فى شىء ، ويدفع باقيه إن إختار ذلك ، فيصير مع الورثة ستة ألاف إلا شيئا يقضون منها الدين ، يبقى أربعة ألاف إلا شيئا ، يدفع الشىء بالجناية ، فيصير أربعة ألاف تعدل شيئين ، فالشىء ألفان وهو ثلث العبد ٠

---

١) فى ، ب : فزد

٢) فى ، ب : وإذا

٣) فى ، ب : له

٤) فى ، ب : لأنه

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : عليه

٦) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : كان معك

٧) فى ، ب : فقد

وطريقة الباب : يدفع الدين من قيمته ، وتجيز الهبة فى نصف مابقى لأنك إذا دفعت الدين صار الباقى هو التركة فى المعنى ، ومعلوم أن الهبة تجوز فى نصف العبد إذا لم يخلف سواه ٠

فإن إختار الفدا قلت تجوز الهبة فى شىء وترد(١) باقيه ، ويفدى الشىء بمثله ومثل ثلثيه ، فيصير(٢) مع الورثة ستة ألاف وثلثا شىء يقضون الدين بألفين ٠

فيبقى أربعة ألف وثلثا شىء تعدل شيئين ، فالشىء ثلاثة أرباع ذلك وهو ثلاثة ألاف وذلك نصف العبد ، فرد نصفه تنقض الهبة ويفدى النصف بنصف الدية ، فيصير معهم ثمانية ألاف يقضى الدين بألفين ، يبقى ستة ألاف وهى مثلا الهبة ٠

فإن أوصى بثلث ماله لرجل وقيمة العبد ألفان ، فالهبة والوصية شيئان(٣) عند أهل العراق [فى الثلث](٤) ، فعلى قول أبىحنيفة تجيز(٥) الهبة فى شىء وتبطل فى عبد إلا شيئا ، ثم يدفع الشىء بالجناية ٠

فيصير مع الورثة عبد تام يعطون صاحب الثلث من ذلك شيئا ، كما أخذ الموهوب له لأنهما يضربان(٦) كل واحد منهما بالثلث ، فيبقى عبد إلا شيئا يعدل أربعة أشياء ، فالشىء خمس العبد فيدفع أربعة أخماسه بنقض الهبة وخمسه بالجناية ، ويعطى الموصى له خمسه ، فيبقى مع الورثة أربعة أخماسه وهى مثلا(٧) الهبة والوصية ٠

وإن أراد أن يفدى فداه كله بالدية ، وسلم له العبد وهو ألفان وللموصى له من الدية ألفان ، ويبقى مثلاهما والفدا يتركب من هذا على الدفع ، فإنه لما دفع خمسه وكانت قيمته خمس الدية فداه كله ٠

---

١) فى ، ب : ويرد

٢) فى ، ب : فيبقى

٣) فى ، ب : سيان

٤) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٥) فى ، ب : تجوز

٦) فى ، ب : يضرب

٧) فى ، أ : مثل

وإن كانت الوصيه بالسدس فالثلث بينهما على ثلاثه فالعبد تسعه ، ألق سهمى الموهوب له لأنه يرده(١) بالجنايه يبقى سبعه وهى سهام العبد ٠

فإذا أراد الدفع دفع سبعيه بالجناية وخمسة أسباعه بنقض الهبة وللموصى له سهم يبقى معهم(٢) ستة أسباعه ٠

وإن(٣) أراد الفدية نظرت ، فإن كانت قيمته سبعى الدية أو أقل تمت الهبة فى جميعه كما ذكرنا وفداه كله ٠

ولو كانت الوصية بالربع كان الثلث على سبعة فالعبد واحد وعشرون ، ألق سهام الموهوب له(٤) يبقى سبعة عشر فهى سهام العبد ٠

فإن أراد الدفع دفع أربعة عشر [جزاء بالجناية ، وثلثه بإنتقاض الهبة ، ويعطى الموصى له ثلثه ، يبقى أربعة عشر](٥) وهى مثلا الوصيتين ٠

فإن إختار الفدا وكانت قيمته أربعة من سبعة عشر من الدية أو أقل فداه جميعه ، وأما مالك والشافعى فإن الهبة عندهما مقدمة على الوصية بالثلث ٠

فإن إختار الدفع فى هذه المسائل كلها بطلت الوصية ، فإن(٦) إختار الفدا وقيمته نصف الدية فصاعدا فكذلك ، لأن الهبة تستغرق الثلث ولكن لو اختار الفدا وقيمته أقل من نصف الدية فضل لصاحب الثلث فضله ، فنقول إذا كانت قيمته ألفا فداه بالدية ٠

وإن كانت عشرة ألاف ، اعطى صاحب الثلث منها ألفين وثلاثين ، وإن كانت اثنى عشر ألفا اعطى ثلاثة ألاف ٠

---

١) فى ، أ : لايرده

٢) زياده من ، ب

٣) فى ، ب : وإذا

٤) زياده من ، ب

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٦) فى ، ب : وإن

فصــل :-

فإن قتل العبد(١) الواهب وأجنبيا خطأ ، فالهبة تجوز فى خُمسه ، وتنتقض فى ثلاثة أخماسه ، ويدفع أحد الخمسين الى ورثة الواهب بالجناية(٢) ، والآخر الى ورثة الأجنبى ، وقد صار مع ورثة الواهب أربعة أخماسه وهو مثلا الهبة ، ويدفعون الثلاثة أخماس الى ورثة الأجنبى أو يفدونها ولايرجعون على الموهوب له بشىء فى قول مالك والشافعى .

ويرجعون بقيمتها عند أهل العراق ، وكذلك الحكم إن إختار أن يدفع الى أحدهما ويفدى من الآخر ، وإن أراد أن يفديه منهما فداه من كل واحد منهما(٣) بجميع الدية ، وتمت الهبة فى جميعه هذا ماكانت قيمته الى خمسة ألاف .

فإن كانت قيمته(٤) ستة ألاف ، ففى الدفع لايتغير ، وإن إختار الفدا منهما ، قلت تجوز الهبة فى شىء ، وتبطل فى عبد إلا شيئا ، ثم يفدى الشىء بمثله وبمثل ثلثيه ، فيصير معهم عبد وثلثا شىء يعدل شيئين ، فالشىء ثلاثة أرباعه وهو الجائز بالهبة .

فيرد ربعه بنقض الهبة ويفدى ثلاثة أرباعه من ورثة كل واحد بثلاثة أرباع الدية ، فيصير مع ورثة الواهب تسعة ألاف وهى مثلا الهبة ، ويدفعون الربع المنتقض فيه الهبة الى ورثة الأجنبى ، ويرجعون بقيمته على الموهوب له فى قول أهل العراق .

وفى قول مالك وقديم قول الشافعى ، يفديه كله بالدية من كل واحد ، لأن الدية مثلا قيمته فتجوز الهبة فى جميعه .

فإن كانت قيمته ثمانية ألاف صار معهم عبد وربع شىء يعدل شيئين ، فالشىء أربعة أتساعه(٥) فهو الذى يفديه من ورثة كل واحد .

---

١) زياده من ، ب

٢) لم ترد فى ، ب

٣) زياده من ، ب

٤) زياده من ، ب

٥) فى ، ب : أسابعه

وعلى قول مالك والشافعى فى القديم يفدى الشىء بشىء ونصف ، فيصير معهم عبد ونصف شىء يعدل شيئين ، فالشىء ثلثاه وهو الجائز بالهبة ، فيفديه بثلثى الدية من ورثة كل واحد ٠

فيصير بيد ورثة(١) الواهب مع الثلث المنتقض فيه الهبة عشرة ألاف [وثلثا ألف](٢) وهو مثلا ماجاز بالهبة ، وبالجملة فإنه يفدى منه على المذهبين جميعا ماكان يفدى لو قتل الواهب وحده ٠

فإن قتل العبد(٣) ورجل أجنبى جميعا الواهب خطأ ولامال له ، فعلى عاقلة الأجنبى نصف الدية فى ثلاث سنين ، فإن أحضروها أو كان قتلا يوجب ضمان الدية فى ماله وكانت قيمة العبد خمسة ألاف فما دون ، تمت الهبة فى جميعه ، لأنه إما أن يدفعه أو يفديه وأيهما فعل صار مع الورثة مثلا قيمته أو أكثر ٠

فإن كانت قيمته عشرة ألاف وإختار الفدا أجازت الهبة فى شىء وفدا(٤) ذلك بنصف شىء ، فيصير مع الورثة عبد إلا نصف شىء ، ويأخذون من الأجنبى خمسة ألاف ، فيصير لهم خمسة عشر ألفا إلا نصف شىء يعدل شيئين ٠

فإذا جبرت خرج الشىء ثلاثة أخماسه ، فرد خمسه بنقض الهبة وذلك أربعه ألاف ، ويفدى باقيه بثلاث(٥) ألاف ، يصير مع ما أخذوا من الأجنبى اثنا(٦) عشر ألفا وهو مثلا ماجاز بالهبة ٠

فإن إختار الدفع ، فعند الشافعى مقدار مايلزمه من الدية نصف قيمته ، فيدفع نصف ماجاز بالهبة وذلك ثلاثة أعشار ٠

وفى قول أهل العراق يدفعه كله ، فيصير مع الورثة [خمسة عشر ، يجوز بالهبة ثلاثة أرباعه فيدفعها بالجناية ، ونقض الهبة ربعه ٠

---

١) فى ، أ : ورثته

٢) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، ب : فدى

٥) فى ، ب : بثلاثة

٦) فى ، أ : اثنى

فإن كانت قيمته خمسة عشر ألفا وإختار الفدا ، جازت الهبه فى شىء وفداه بثلث شىء ، فيصير مع الورثه [(١) عشرون ألفا إلا ثلثى شىء تعدل شيئين ، فالشىء سبعة ألاف وخمسمائه وذلك نصف العبد وهو الجائز بالهبة ، ويصير مع الورثة من العبد والفدا ومن الأجنبى خمسة عشر ألفا هذا قول الشافعى إذا كانت الديه عشرة ألاف .

وعلى قول أهل العراق يدفعه كله ، فيصير مع الورثة عشرون ألفا ، ويعلم أن الذى جاز فيه الهبة عشرة ألاف وهو ثلثاه ودفع ثلثه بنقض الهبة .

فإن قتل الموهوب له ومات الواهب ولا مال له ، فإنه يقال لورثة الواهب إن أجزتم الهبة سقطت [جنايته على] (٢) الموهوب له لأنه ملكه .

وإن لم يجيزوا فالجناية هدر ، أيضا عند أهل العراق لأن الهبة قد جازت فى جميعه من يوم الهبة وليست كالعتق الذى يوقف ، فلما مات الواهب ولم يترك مالا إنتقضت الهبة فى ثلثيه حينئذ وقد كان ملكا للموهوب له فى حال(٣) جنايته عليه ، فلهذا صارت هدراً .

وقال الشافعى إن لم يجيزوا بطلت الهبة ووجب عليهم تسليمه الى ورثة الموهوب له أو فداؤه منهم ، وهو قياس قول مالك لأن الهبة فى المرض موقوفة حتى تنظر مايؤول إليه الحال من دين يظهر عليه ، فتبطل أو يستفيد مالا فيفتدى(٤) ولايترك شيئا ، فتجوز فى ثلثه ، فإذا كان كذلك بطلت الهبة لأنها فى معنى الوصية وحق الجناية مقدم عليها .

فإن قتل الواهب والموهوب له جميعا ، فعلى قول أهل العراق يقال لورثة الموهوب له ادفعوا أو افدوا ، كما يقال للموهوب له لو كان حيا وسواء عندهم بأيهم بدأ .

وعلى قول الشافعى أن قتل الواهب أولا نظرت ، فإن أجاز ورثته الهبة [هدرت جنايته على الموهوب له وفداه ورثته أو دفعوه .

فإن لم يجيزوا الهبة ، وأجاز ورثة الموهوب له الدفع وقيمته الدية أو أقل ، قلت تجوز الهبة فى شىء فتسلمه ورثة الموهوب له الى ورثة] (٥) الواهب بالجناية .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : الجناية عن

٣) لم ترد فى ، ب

٤) فى ، أ : فيتفدا

٥) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

فيحصل لهم عبد يعدل شيئين ، فالشيء نصفه فهدر نصف دم كل واحد [لأنه جيء على كل واحد](١) وهو مالك لنصفه ، ويجب على ورثة كل واحد تسليم النصف بجنايته ، فيصير ذلك قصاصا .

وإن إختاروا الفدا وقيمته نصف الدية أو أقل ، تمت الهبة وهدر دم الموهوب له وفدوه من ورثة الواهب بالدية .

فإن كانت قيمته عشرين ألفا والدية عشرة ألاف ، قلت جازت الهبة فى شيء وسلموا نصف الشيء بالجناية أو فدوه بقيمته ، فيحصل لورثة السيد عبد إلا نصف شيء يعدل شيئين ، فالشيء خمسا العبد وهو الجائز بالهبة .

فيفدونه من ورثة الواهب بخمسى الدية وهو خمسى الرقبة ، فيحصل لهم أربعة أخماس العبد وهو مثلا الهبة ، ويهدر ثلاثة أخماس دم الواهب ويفدى ورثة الواهب مابطل فيه الهبة وهو ثلاثة أخماس الدية من ورثة الموهوب له ، فإذا تقاصوا بقى لورثة الموهوب له خمس الدية .

فإن قتل الموهوب له أولا وقيمته الدية أو أقل بطلت الهبة(٢) وهدر دم الواهب وسلموه الى ورثة الموهوب له بالجناية أو فدوه منهم .

[فإن كانت قيمته عشرين ألفا والدية عشرة ألاف](٣) [جازت الهبة](٤) فى شيء وسلموا نصف الباقى بالجناية .

فيبقى معهم نصف عبد إلا نصف شيء ، ويأخذون من ورثة الموهوب له نصف الشيء أو قيمته بجنايته على الواهب ، فيجتمع معهم نصف عبد يعدل شيئين ، فالشيء ربع العبد وهو الجائز بالهبة .

ويفدون ثلاثة أرباعه بثلاثة أرباع الدية من ورثة الموهوب له ، ويفدى ورثة الموهوب له الربع الجائز بالهبة من ورثة الواهب بربع الدية .

فإذا تقاصوا بقى لورثة الموهوب له [على ورثة الواهب](٥) نصف الدية ويعطونه من ثلاثة أرباع العبد .

يبقى معهم نصف العبد وهو مثلا الهبة ، ويهدر ربع دم الموهوب له وثلاثة أرباع دم الواهب .

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) زياده من ، ب

٣) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٤) يوجد فى ، ب : فقره مطموسه غير واضحه فى هذا المكان

٥) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

فصل منه :-

مريض وهب عبدا له من رجل مريض ، فوهبة هذا الرجل لرجل آخر صحيح ، ثم إن العبد قتل الواهب الأول ، ومات الثانى من مرضه ولا مال له •

فإنه يقال للصحيح إدفعه أو إفده ، فإن إختار الدفع وورثة الموهوب له الأول ، إنتقضت الهبة فى نصف العبد منهما فرده الثالث الى ورثة الثانى ، فيردونه الى ورثة الأول •

وتجوز هبة الثانى للثالث فى ثلث النصف الباقى وهو سدس ، ويرجع ثلثاه الى ورثة الثانى ، ثم يرد الثالث السدس الذى صار له الى ورثة الثانى بالجناية •

فيدفع [ورثة الثانى](١) جميع هذا النصف الى ورثة الأول بالجناية ، ويرجعون على الصحيح بقيمة ثلثى هذا النصف لأنه جنى فى يده ، إلا أن تكون قيمته أكثر من ثلث الدية ، فيرجعون بثلث الدية هذا قول أهل العراق •

وفى قول الشافعى إذا إختار ورثة الأول الدفع ، جازت الهبة لهم فى نصف العبد ، وبطلت هبة الثانى للثالث ، فيرد ورثة الثانى على ورثة الأول نصفه بنقض الهبة ونصفه بالجناية ، ولا يبقى للثانى شىء فنفذ وصيته فيه ، ولاغرم على الثالث الذى جنى فى يده •

فإن أجاز ورثة الواهب الأول هبته قام الثالث(٢) مقام الثانى فى الفدا [أو الدفع](٣) فما جاز للموهوب له بهبة الأول جاز ذلك للثالث وقد ذكرنا مايجوز بهبة الأول للثانى قبل هذا •

فإن كانت قيمته عشرين ألفا والدية عشرة ألاف ، جازت الهبة من الأول للثانى فى شىء ، وجازت هبة الثانى للثالث فى وصيته من الشىء ، ويدفع ورثة الثانى نصف مابطل فيه هبته بالجناية ، وذلك نصف شىء إلا نصف وصية ، يبقى معهم نصف شىء إلا نصف وصية يعدل وصيتين ، فالوصية خمس شىء وهو الجائز بهبة الثانى ، فيدفع ورثة الثانى والثالث نصف مافى أيديهم ليباع فى الجناية •

---

١) مابين المعكوفتين لم يرد فى ، ب

٢) فى ، ب : الأول

٣) فى ، أ : والدفع

فيحصل لورثة الأول عبد إلا نصف شيء يعدل شيئين ، فالشيء خمسا العبد وهو الجائز بهبة الأول وذلك عشرة من خمسة وعشرين ، وتجوز هبة الثانى فى خمس ذلك وهو سهمان ، ويبقى مع ورثة الثانى ثمانية أسهم ويدفعون نصفها بالجناية ، يبقى معهم أربعة أسهم وهو مثلا ماجاز بهبة ميتهم ، ويدفع الثالث نصف مافى يده بالجناية الى ورثة الأول ، فيجتمع لهم عشرون وهو مثلا هبة ميتهم ، كذا قال ابن اللبان .

وهو خلاف ماقال ابن سريج ، فإنه أجاب فى الأول بمثل ماقال أهل العراق ، فأجاز للأول نصف العبد ، وللثانى ثلث هذا النصف وهو السدس ، وقال إذا كانت قيمته عشرين ألفا تتم الهبة للموهوب له الأول فى ستة من خمسة عشر ، وللثانى فى سهمين ورد(١) كل واحد نصف ماجاز له ، فيصير بيد ورثة الأول اثنا عشر وهى(٢) مثلا هبته .

قال شيخنا جواب ابن اللبان فى الفصل الأول أشبه بمذهب الشافعى ، وماقاله ابن سريج فى الفصل الثانى أصح ، لأنه ليس هناك مايمنع من جواز هبة الثانى للثالث فى ثلث ماجاز له ، والذى رجع من الثالث لم يرجع الى الثانى حتى يحتسب به ، وإنما رجع الى الأول .

فإن إختارا جميعا الفداء وقيمته نصف الدية أو أقل إتفق المذهبان ، وجازت الهبة فى جميعه للثانى وفى ثلثه للثالث ، ويؤدى ورثتهما قدر ذلك من الدية .

إلا أن عند أهل العراق يرجع ورثة الأول(٣) على الثالث بقيمة ثلثى العبد ، ولا يرجعون بالفدا لأنهم يتطوعون ولا رجوع عند الشافعى .

فإن جاوزت قيمته نصف الدية فاعمله على ماتقدم كأن الثانى لم يهبه للثالث لأن ذلك لايزيد فى قدر مايجوز له منه ولاينقص ، ثم آخر للثالث ثلث ماصار للثانى وألزمه من الفدا بقدر ذلك .

فلو كانت قيمته ستة ألاف ، لكان الذى يجوز منه للأول ثلاثة أرباعه ، ويجوز للثانى ثلث ذلك وهو ربع ، ويرجع بإنتقاض الهبة ربع العبد ، ويؤدى للثانى(٤) نصف الدية والثالث ربعها ، فيصير ذلك تسعة ألاف وهو مثلا هبته ميتهم .

---

١) فى ، ب : ويرد
٢) فى ، ب : وهو
٣) فى ، أ : الثانى
٤) فى ، أ : للثالث

فـإن كانت قيمته خمسة ألاف ، فإختار الثالث الـفـدا وورثة الثانى الدفع ، قلت تجوز هبة الأول فى شىء ، وهبة الثانى فى ثلث شىء يفديه بثلثى شىء ، فيصير [عبد وثلث شىء يعدل شيئين ، فالشىء ثلاثة أخماس ٠

ولو إختار الثالث الدفع ، وورثة الثانى الفدا فدوا ماصار لهم بمثله وذلك شىء وثلث ودفع الثالث ثلث شىء ، فيصير](١) مع ورثة الأول عبد وثلثا شىء يعدل شيئين ، فالشىء ثلاثة أرباع العبد ، فيصير لورثة الأول ربع بنقض الهبة وربع بدفع الثالث ، ويـفـدى ورثـة الثانى نـصـفـه بخمسة ألاف ، فيصير معهم سبعة ألاف وخمسمائة وهو مثلا هبة الأول ٠

فإن كان العبد قتل الموهوب له الأول ، ثم مات الواهب ولا مال له ، فإن أجاز ورثة الواهب الأول الهبة جازت وملكه وهدرت جنايته عليه ، وجازت هبته للثانى ، فيقال له إدفع أو إفده ، فإن إختار الدفع دفع نصفه بالإنتقاض ونصفه بالجناية ، وإذا إختار الفدا فداه كله بالدية ٠

وإن كانت قيمته نصف الدية أو أقل وتمت الهبة فى جميعه ، وإذا زادت قيمته على(٢) نصف الدية فعلى ماتقدم ٠

والمقابلة الأن بين الثالث وورثة المقتول وبرىء ورثة الواهب الأول من عهدته بإجازته(٣) الهبة ٠

فإن لم يجيزوا إنتقضت الهبتان عند الشافعى ، ويرجع الى ورثة الأول فيدفعونه الى ورثة المقتول أو يفدونه بـالـديـة إذا كانت قيمته الـديـة أو أقـل ، وعند أهل العراق تنتقض الهبة فى ثلثيه ، فيردهما الثالث الى ورثة الثانى ويردونها الى ورثة الأول وتكون جنايتهما هدرا ، ويجيز الثالث فى دفع ثلثه أو فداءه(٤) ، فإن إختار الدفع دفع سدسا منه بنقض الهبة وسدسا بالجناية ٠

وإن إختار الفدا فداه بثلث [الدية فكان](٥) ذلـك لـورثـة المقتول وهـى(٦) أكثر من ضعفى هبة ميتهم(٧) ، فإن كانت قيمته ستة ألاف إنتقضت الهبة فى ثلثيه كما ذكرنا ٠

---

١) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٢) لم ترد فى ، ب

٣) فى ، ب : بإجازتهم

٤) فى ، أ: فدآ به

٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : القيمة وكان

٦) فى ، ب : وهو

٧) فى ، ب : بينهم

فكان العمل فى الثلث كالعمل فى عبد تام قتل واهبه ، فإن أراد فداه فدا(١) منه ثلاثة أرباعه ، وهو ربع العبد بربع الدية ، ويرد ربع الثلث ، فيصير معهم ثلاثة آلاف وهى(٢) مثلا الربع الجائز بالهبة ٠

فإن كانت قيمته عشرين ألفا ، فعلى قول الشافعى نقول جازت الهبة من الأول للثانى فى شىء ، وإنتقضت فى باقيه فيدفعون الى ورثة المقتول نصف ما إنتقضت فيه ، فيبقى معهم نصف عبد إلا نصف شىء يعدل شيئين ، فالشىء خمسه وتنتقض فى أربعة أخماسه ، فيدفعون نصفها ويفدونها بأربعة أخماس الدية ، فيصير مع ورثة المقتول ثلاثة أخماسه ٠

فتجوز الهبة للثالث فى ثلث ذلك وهو خمس العبد ، فيفديه الثالث منهم بنصفه وذلك عشر العبد فيكمل(٣) الدية لورثة المقتول ٠

فإن قتلهما جميعا وهو فى يد الثالث ، وقيمته نصف الدية أو أقل وإختار الثالث الفدا ، تمت الهبتان وفداه من كل واحد بالديه ٠

وإن إختار الدفع جازت هبة الثانى فى جميع ماوهب له ، فنقول الجائز بهبة الأول شىء وذلك جائز للثالث ، فيدفع نصفه الى ورثة الأول ، ونصفه الى ورثة الثانى ٠

فيجتمع لورثة الأول عبد إلا نصف شىء يعدل شيئين ، فالشىء خمساه وهو الجائز بالهبة ، ويدفع الى ورثة كل واحد خمساه ، فيجتمع لورثة الأول أربعة أخماسه وهو مثلا هبة ميتهم ، ويدفعون الى ورثة الثانى ما إنتقضت فيه هبة الأول وهو ثلاثة أخماس ، فيجتمع لهم أربعة أخماس وهى أيضا مثلا هبة ميتهم وكذا قال ابن اللبان ٠

وهو خلاف ماقال ابن سريج ، فإنه قال تجوز هبة الأول للثانى فى شىء فورثته مخيرون فى دفع(٤) ذلك [الشىء وفداه](٥) ٠

فإن اختاروا(٦) دفعه دفعوه بالجناية ، فيرجع العبد كله الى ورثة الواهب نصف بالجناية ونصف بالإنتقاض ٠

---

١) فى ، ب : فدى
٢) فى ، ب : وهو
٣) فى ، ب : وتكمل
٤) لم ترد فى ، ب
٥) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : وفداية
٦) زياده من ، ب

ويقال لهم قد رجع إليكم وقد جنى على الموهوب له الأول كما(١) رجع إليكم بالجناية ، فلا دفع عليكم فيه ولا فدا ومارجع بإنتقاض الهبة ، فادفعوه الى ورثة الثانى أو إفدوه منهم ٠

فإن دفعوه إليهم أو فدوه ، فقد بطلت هبة الثانى للثالث لأن النصف من العبد الذى رجع الى ورثة الثانى هو غير النصف الذى كان وهبة للثالث ٠

وإن إختار ورثة الثانى أن يفدوا النصف الذى جاز لهم بالهبة من ورثة الأول ، ففعلوا ذلك صحت هبة الثانى للثالث فى ثلث ذلك وهو سدس العبد ، وكان الخطاب لورثة الأول فيما يرجع إليهم بنقض الهبة على ماذكرنا ، فإن دفعوه أو فدوه كان ذلك لورثة الثانى ٠

وفى قول أهل العراق إن(٢) إختار الثالث وورثة الثانى الدفع ، قلت تجوز هبة الأول فى شىء ، وهبة الثانى فى وصية ، فيدفعها الثالث الى ورثة الأول وورثة الثانى نصفين ٠

فيصير مع ورثة الثانى شىء إلا نصف وصية يعدل وصيتين ، فالوصية خمسا(٣) شىء ، فمع ورثة الأول عبد إلا شيئا ونصف وصية قيمتها خمس شىء ، ويدفع(٤) إليهم ورثة الثانى ما إنتقضت فيه هبته ، وذلك شىء إلا وصية وهو ثلاثة أخماس شىء ٠

فجميع مايحصل لهم عبد إلا خمس شىء يعدل شيئين ، فالشىء خمسة أجزاء من أحد عشر ، فاجعل العبد أحد عشر ، والشىء خمسة وهو ماجاز للثانى ، وتكون الوصية سهمين يردهما على ورثتهما ٠

ويرد ورثة الثانى ما إنتقضت فيه الهبة وذلك ثلاثة أسهم الى ورثة الأول ، فمعهم ستة أسهم إنتقضت فيها هبة ميتهم وثلاثة أخذوها من ورثة الثانى وسهم أخذوه من الثالث ، فذلك عشرة وهو مثلا هبة ميتهم ٠

ومع ورثة الثانى سهم دفعه إليهم الثالث ، ويرجعون عليه بقيمة الثلاثة الأسهم ، فيصير معهم أربعة أسهم وهى(٥) مثلا هبة ميتهم ، فهذا حكم الدفع لا يختلف فى قليل القيمة أو كثيرها ٠

---

١) فى ، أ : بما
٢) فى ، ب : وإذا
٣) فى ، أ : خمسها
٤) فى ، ب : فيدفع
٥) فى ، أ : وهو

وإذا إختاروا(١) جميعا الفدا إتفق المذهبان ، فمثاله أن تكون قيمته ستة ألاف ، فقل(٢) تجوز الهبه فى شىء من الأول وفى وصية من الثانى يفديها الثالث من ورثة كل واحد منهما بمثلها ومثل ثلثيها .

فيصير مع ورثة الثانى شىء وثلثا وصية يعدل وصيتين ، فقيمة الوصية ثلاثة أرباع شىء ، وبيد ورثة الأول عبد وثلثا شىء لأنه كان معهم عبد غير شىء ينقض الهبة ، وأخذوا من الثالث وصية وثلثى وصية قيمتها شىء وربع .

ويفدى ورثة الثانى ما إنتقضت فيه هبة ميتهم وهو شىء إلا وصية ، وذلك ربع شىء بمثله ومثل ثلثيه ، وذلك ربع شىء وسدس شىء فإذاً عبد وثلثا شىء يعدل شيئين ، فالشىء ثلاثة أرباعه .

فاجعل كل ألف ثمانية أسهم ، يكن قيمته ثمانيا وأربعين سهما جازت الهبة من(٣) الأول فى ستة وثلاثين ، وهبة الثانى فى سبعة وعشرين يفديها بخمسة وأربعين ، ويفدى ورثة الثانى [التسعة المنتقضه](٤) فيها الهبة بخمسة عشر .

فالمأخوذ بالفدا منهما ستون سهماً(٥) فضمه(٦) ورثة الأول الى مابقى معهم ، تكن إثنين وسبعين وهو مثلا هبة ميتهم ، ثم يفدى الثالث ماحصل له من ورثة الثانى بمثل ذلك ومثل ثلثيه وهو خمسة وأربعون .

فإذا ضموها الى التسعة(٧) التى معهم صارت مثل هبة الثانى هذا قول الجميع ، إلا أن أهل العراق قالوا يرجع ورثة الثانى على الثالث بقيمة التسعة(٨) الأسَهُم .

وعلى هذا فقس جميع هذه المسائل وأمثالها(٩) ، وفروع الدور ومسائله تكثر وتصعب ، وقد ذكرنا منها نبذاً وإشارات حسب ماشرطنا فى كتابنا هذا ، ووسمناه(١٠) به من التلخيص والايجاز .

---

١) فى ، أ : إختارا
٢) فى ، ب : فقيل
٣) فى ، ب : فى
٤) مابين المعكوفتين ورد فى ، ب : السبعة المنتقض
٥) زياده من ، ب
٦) فى ، ب : فضمه الى
٧) فى ، ب : السبعة
٨) فى ، ب : السبعة
٩) زياده من ، ب
١٠) فى ، ب : ورسمناه

ونحن نرجوا إن أخر الله فيّ(١) العمر وساعدت أسباب القدر أن نشرح [هذا الكتاب](٢) ونوضح منه مارمزناه ونورد فيه ما أغفلناه ٠

فننتهي(٣) بتوفيق الله ، وحسن عونه من ذلك الى غاية نأمل معها جمع كل غرض وكشف مادق من المسائل وغمض ٠

وأقول بعد ذلك معتذرا [من تقصير إن وقع فيه أو زلل أني تشاغلت بجمعه وتأليفه بعد شدائد لاقيتها من](٤) حوادث الدهر وصروفه ، وأمور تتقلب في أحوالها وترادفت على بكل(٥) أثقالها من نوائب الزمان ، وفقد الشيوخ والأخوان ، ونكبات أذهبت تعاليقي في هذا العلم وكتبي ، وما أفدته من شيوخي الذين قرأت عليهم ٠

خصوصا كتب أستاذي أبيعبدالله الوني(٦) رحمه الله الذي به تميزت ، وعلى [ماحصلت منه أعتمدت](٧) ، وماكان يمليه على من مصنفاته الكثيره التي حاز بها قصب السبق على من تقدمه ، ومهد فيها هذا الشأن وأحكمه لما كان له من مساعدة الزمان له بالمكنة والفراغ ، وما إجتمع عنده من كتب الفرائض القديمة والمحدثة ، وملازمتي له ليلا ونهارا مدة طويلة ٠

وختم الله له بالشهادة عند نهب دار الخلافة ، من سنة [خمسين من ذي الحجة وأربعمائة فذهبت](٨) مع ذهابه عيون تلك الكتب وخيارها ، وفقدت أمهاتها وكبارها حتى لم أظفر منها مع شدة الطلب والتتبع(٩) لمن أغار عليها وإنتهب إلا بمثل تعريسة الفجر ، أو كالقطرة من البحر لا تشفي عليلا ولا تروي غليلا ٠

---

١) لم ترد في ، ب

٢) لم ترد في ، ب

٣) في ، ب : وننتهي

٤) مابين المعكوفتين زياده من ، ب

٥) زياده من ، ب

٦) الحسين بن محمد بن عبدالواحد الوني - أبوعبدالله - كان اماما في علم الفرائض وله فيها تصانيف كثيرة مليحة أجاد فيها ، سمع من : أبيالحسن أحمد بن محمد بن الصلت ، وأبيالحسن بن رزقويه وجماعة ، حدث عنه أبوعلي بن البناء ، وأبوالحسين بن الطيوري ، وأبوزكريا التبريزي اللغوي ، مات سنة ٤٥٠ وقيل ٤٥١هـ ٠ ينظر - أعلام النبلاء ٩٩/١٨ وفيات الأعيان ١٣٨/٢ وطبقات السبكي ٣٧٤/٤

٧) مابين المعكوفتين ورد في ، ب : ماحصلته منه عولت

٨) مابين المعكوفتين ورد في ، أ : خمس وأربعمائة فذهب

٩) زياده من ، ب

فأورثني فقدى إياه وهلاك كتبه وكتبى إنكسارا فى هذا العلم ، وفتورا وإطراحا له وقصورا مع ضعف أمل ، وقلة نشاط وجدل ، فكنت دائما إذا عريتنى(١) الوساوس فى أمرى ، ومادفعت إليه من خطوب دهرى وعند(٢) تذكرى أياه وتأسفى عليه ، أتمثل بقول الأول شعر(٣) ·

وماتنفع الأداب والعلم والحجا * وصاحبها عند الكمال يموت

كما مات لقمان الحكيم(٤) ورهطه * وكلهم تحت التراب رفوت

وتوالت على(٥) سنون كثيره منصرفا فيها على هذه السيرة ، مع ما أقاسيه من التشاغل بطلب المعاش والحركة ، فيما لابد للإنسان منه(٦) حتى صرت من هذا العلم وغيره بمعزل ·

كما قال النجدى حين رأى(٧) البرق متألقا ، وهو بيد أعاديه موثقا وقد جرد السيف لعتقه مطلقا ·

تألق البرق نجديا فقلت له * يأيها البرق إنى عنك مشغول

ثم لما وجدت فى وقتى هذا أدنى مساعدة من زمانى ، وافتضاء من جماعة أصدقائى وخلانى ورغبتهم فى ذلك وبعثى عليه ، عملت هذا المختصر أتذكر به ما سلف وغبر وليكون دستورا لى(٨) أرجع إليه عند تدريس من يقرأ على ·

---

١) فى ، ب : إعترتنى

٢) فى ، أ : وعندى

٣) زياده من ، ب

٤) كان عبدا حبشيا لرجل من بنى اسرائيل فأعتقه وأعطاه مالا ، وكان فى زمن داود النبى - عليه السلام - واسم أبيه ثاران ولم يكن نبيا فى قول أكثر الناس ، ورو يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان لقمان النبى خياطا · ينظر - المعارف ٥٥

٥) فى ، ب : عليه

٦) زياده من ، ب

٧) فى ، أ : رأ

٨) لم ترد فى ، ب

والله أسأل أن ينفعنا وجميع المسلمين به(١) ويعيننا على مانأمله(٢) من بعده بمنه وقدرته [وطوله ومشيئته](٣) تم الكتاب بحمد الله ومَنّه ٠

علقه لنفسه أفقر عباد الله تعالى الراجى عفو الله ورحمته ، ابراهيم بن عبدالعزيز بن أبىبكر ، حامدً الله ومصليا على نبيه ، وكان الفراغ منه يوم الجمعة تاسع عشرين المحرم سنة خمسة وسبعمائة ، أحسن الله خاتمتها ببرزية المحروسة ، نفع الله به وأجر كاتبه ، ومن قرأ فيه ودعا له ولوالديه بالمغفرة أمين ٠

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ٠

[تم الكتاب المسمى بالتلخيص للشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة
فريد دهره ووحيد عصره أبىحكم عبدالله بن إبراهيم الخبرى
الفرضى تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوح جنته بمحمد وآله أمين
فى يوم الثلاثاء خامس جمادى الأولى سنة ٨٧٨ من الهجرة
النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
على يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير
الراجى عفو ربه القدير محمد بن محمد بن
أبىبكر بن خالد البلبيسى غفر الله
ولمن كتب له ولمن نظر
فيه ودعا لهما
ولوالديهما وللمسلمين
أمين](٤)

---

١) زياده من ، ب
٢) فى ، أ : مانؤمله
٣) مابين المعكوفتين زياده من ، ب
٤) مابين المعكوفتين خاتمة النسخة ، ب

فهرس مراجع البحث والتحقيق

أ - كتب التفسير وعلوم القرآن

١ - **أحكام القرآن** : لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ت ٣٧٠هـ ٠ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ٠ مطبعة الأوقاف الإسلاميه فى دار الخلافة العليه سنة ١٣٣٥هـ ٠ الناشر دار الكتاب العربى - بيروت ٠

٢ - **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** : تأليف أبىبكر جابر الجزائري ، الواعظ بالمسجد النبوي الشريف ٠ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ٠

٣ - **تفسير ابن كثير** : اسمه : تفسير القرآن العظيم ٠ للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ت ٧٧٤هـ ٠ دار إحياء الكتب العربيه ٠ عيسى البابى الحلبى وشركاه - مصر ٠

٤ - **تفسير الطبرى** : اسمه : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٠ لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠هـ ٠ الطبعه الثالثه ١٣٨٨هـ ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده - مصر ٠

٥ - **فى ظلال القرآن** : بقلم سيد قطب ٠ الطبعه الشرعيه السابعه ١٣٩٨هـ ٠ دار الشروق - بيروت ٠

٦ - **تفسير القرطبى** : اسمه : الجامع لأحكام القرآن ٠ لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ت ٦٧١هـ ٠ دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٩٦٧م ٠

ب - كتب الحديث وعلوم السنة

١ - **التعليق المغنى على الدار قطنى** : لأبى الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادى ٠ والكتاب مطبوع بهامش كتاب سنن الدار قطنى ٠ تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى ٠ شركة الطباعه الفنيه المتحده - القاهره سنة ١٣٨٦هـ٠

٢ - **التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير** : لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ ٠ شركة الطباعة الفنيه - القاهره ١٣٨٤ هـ

٣ - **جامع الترمزى بشرح التحفة** : للإمام أبى العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى ت ١٣٥٣هـ ٠ صححه عبدالرحمن محمد عثمان ٠ الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ٠ مطبعة الفجالة الجديدة - القاهره ٠

٤ - **الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير** : لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبىبكر السيوطى ت ٩١١هـ ٠ الطبعة الرابعة ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهره ٠

٥ - **الدراية فى تخريج أحاديث الهدايه** : لابن حجر العسقلانى صححه عبدالله هاشم اليمانى ٠ مطبعة الفجالة الجديده - القاهره ١٣٨٤ هـ

٦ - **سنن ابن ماجه** : لأبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه ت ٢٧٥هـ ٠ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ٠ مطبعة عيسى البابى الحلبى - القاهره ٠

٧ - **سنن أبي‌داود** : عون المعبود ٠ شرح سنن أبي‌داود للعلامه أبى الطيب محمد سمش الحق العظيم آبادى ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزيه ٠ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ٠ مطابع المجد - القاهره ٠ الناشر المكتبه السلفيه - المدينة المنورة ١٣٨٨هـ

٨ - **سنن البيهقي** : وهى السنن الكبرى : لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ت ٤٥٨هـ ٠ وفى ذيله الجوهر النقى : للعلامه علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى ٠ الشهير (بابن التركمانى) ت ٧٤٥ هـ ٠ الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظاميه الكائنه فى الهند ببلدة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٤هـ ٠ دار المعرفة للطباعه والنشر - بيروت ٠

٩ - **سنن الدار قطني** : للإمام على بن عمر الدار قطنى ت ٣٨٥هـ ٠ صححه عبدالله هاشم اليمانى ٠ شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة ٠ سنة ١٣٨٦هـ ٠

١٠ - **سنن الدارمي** : لأبى محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمى ت ٢٥٥هـ ٠ دار إحياء السنة النبوية ٠

١١ - **سنن النسائي** : للإمام أحمد بن شعيب النسائى ت ٧٤٨هـ ٠ دار إحياء التراث العربى - بيروت ٠

١٢ - **شرح الزرقاني على الموطأ** : شرح الإمام أبى عبدالله محمد بن عبدالباقى بن يوسف الزرقانى ت ١١٢٢هـ ٠ على موطأ الإمام مالك بن أنس ٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر ٠

١٣ - **شرح النووى على صحيح مسلم** : لأبىكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ ٠ الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م ٠ المطبعة المصرية - القاهرة ٠

١٤ - **صحيح ابن خزيمة** : لأبىبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى ت ٣١١هـ ٠ تحقيق محمد مصطفى الأعظمى ٠ مطابع القلم - بيروت ٠ المكتب الإسلامى ٠

١٥ - **صحيح البخارى** : الإمام أبىعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزية البخارى الجعفى ت ٢٥٦هـ ٠ دار الفكر ٠

١٦- **صحيح مسلم** : للإملم مسلم بن الحجاج النيسابورى ت ٢٦١هـ ٠ مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى - القاهرة ٠

١٧ - **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** : للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ٠ تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٠ أشرف عليه محمد فؤاد عبد الباقى ومحب الدين الخطيب ٠ المطبعة السلفية - القاهرة سنة ١٣٨٠هـ ٠

١٨ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : للإمام محمد بن عبد الرؤوف المناوى ت ١٠٣١هـ ٠ الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م ٠ مطبعة مصطفى محمد - مصر ٠

١٩ - **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال** : لعلاء الدين على المتقي بن حسام الهندي البرهان ت ٩٧٥هـ ٠ مكتبة التراث الإسلامى - حلب ٠ مؤسسة الرسالة ٠

٢٠ - **المستدرك** : لأبى عبدالله شمس الدين الذهبى ت ٧٤٨هـ - هامش كتاب المستدرك للحاكم النيسابورى · مكتب المطبوعات الإسلاميه حلب · دار المعرفه للطباعه - بيروت ·

٢١ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : تأليف العلامة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ت ٢٤١هـ · الطبعة الرابعة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م · دار المعارف - مصر·

٢٢ - **مصنف ابن أبىشيبة** : لأبىبكر عبدالله بن محمد بن أبىشيبة ت ٢٣٥هـ · تحقيق الشيخ عبدالخالق الأفغانى · الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ · الدار السلفية - الهند · بومباي ·

٢٣ - **مصنف عبدالرزاق** : للحافظ أبىبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي · الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ المكتب الإسلامى بيروت ·

٢٤ - **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة** : لأبىالوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى ت ٤٩٤هـ · طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ · الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ · مطبعة السعادة - مصر ·

٢٥ - **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ** : لأبى محمد عبدالله بن على الجارود ت ٣٠٧هـ · مطبعة الفجالة الجديدة - ا القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ ·

٢٦ - **نصب الراية لأحاديث الهداية** : لجمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ · الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ · المكتب الإسلامى - بيروت · مطبوعات المجلس العلمى ·

٢٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :
للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٠هـ ٠ الطبعة الأخيرة ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر ٠

ج - كتب الفقة الحنفى

١ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى ت ٩٧٠هـ • الطبعة الثانية • دار المعرفة للطباعة - بيروت •

٢ - **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين أبىبكر بن مسعود الكاسانى ت ٥٨٧هـ • الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ • دار الكتب العلمية • بيروت - لبنان •

٣ - **حاشية ابن عابدين** : المسماه : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار • للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقى ت ١٢٥٢هـ • الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ • مطبعة مصطفي البابى الحلبي - مصر •

٤ - **عقود الجواهر المنقية فى أدلة المذهب الإمام أبىحنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة لأو أحدهم** : جمع الإمام السيد محمد مرتضى الزبيدى • الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ • مطبهة الشبكشي - مصر •

٥ - **مختصر الطحاوى** : للأمام الفقيه أبىجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى ت ٣٢١هـ • تحقيق أبو الوفا الأفغانى • مطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة سنة ١٣٧٠هـ •

د - كتب الفقه المالكى

١ - **الإستذكار** : للإمام أبىعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣ ٠ دار قتيبة ٠ دمشق - بيروت ٠

٢ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : تأليف الإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ت ٥٩٥هـ ٠ راجع أصوله الاستاذ عبد الحليم محمد عبد الحليم ٠ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ٠ دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلى - مصر ٠

٣ - **التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد** : تأليف الإمام الحافظ أبىعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ ٠ تحقيق محمد التائب السعيدى ٠ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ٠ مطبعة فضالة ٠ المحمدية - المغرب ٠

٤ - **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** : تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ت ١٢٣٠هـ ٠ دار الفكر - بيروت ٠

٥ - **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** : تأليف الإمام محمد بن جزي الغرناطي المالكي ت ٧٤١هـ ٠ دار الكتب العلمية ٠ بيروت - لبنان ٠

٦ - **الكافى فى فقه أهل المدينة المالكي** : تأليف الإمام أبىعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبى ت ٤٦٣هـ ٠ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ ٠ دار الكتب العلمية ٠ بيروت - لبنان ٠

٧ - **المدونة الكبرى** : لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي ٠ وهى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، عن الإمام مالك ٠ مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٣ هـ ٠

هـ - كتب الفقه الشافعي

١ - **الأم** : تأليف الإمام أبي‌عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ٠ صححه محمد زهري النجار ٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ ٠ شركة الطباعة الفنية المتحدة - مصر ٠

٢ - **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية** : تأليف إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي ت ١٢٧٧هـ ٠ مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ٠

٣ - **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري** : للشيخ إبراهيم الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية فى علم الفرائض ٠ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ٠ عيسى البابي الحلبي - مصر ٠

٤ - **الحاوى الكبير** : فى فقه الإمام الشافعى ، وهو شرح مختصر المُزَنى ، تصنيف أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصري ت ٤٥٠هـ ٠ مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقه شافعى ٠ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية ٠ بيروت - لبنان ٠

٥ - **روضة الطالبين** : للإمام أبى‌زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ٠ المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ٠

٦ - **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : تأليف الإمام محمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ علي متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ٠ دار الفكر سنة ١٣٩٨ هـ ٠

و - كتب الفقه الحنبلي

١ - **أعلام الموقعين عن رب العالمين** : تأليف شمس الدين أبيعبد الله محمد بن أبيبكر ٠ المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ ٠ تعليق طه عبد الرءوف سعد ٠ طبعة جديدة ١٣٨٨هـ ٠ شركة الطباعة الفنية المتحدة - مصر ٠

٢ - **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف** : تأليف الإمام علاء الدين على بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ ٠ تحقيق محمد حامد الفقي ٠ مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٧هـ ٠

٣ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع** : للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت ١٠٥١هـ ٠ تأليف عبدالله بن عبدالعزيز العنقري ٠ مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ٠

٤ - **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** : تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢هـ ٠ تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ٠ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

٥ - **شرح منتهي الإرادات** : للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت ١٠٥١هـ ٠ دار الفكر ٠

٦ - **المغني** : تأليف الإمام أبي محمد عبدالله بن أحمج بن محمد ابن قدامة ت ٦٢٠هـ ٠ تحقيق د٠عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، عبدالفتاح محمد الحلو ٠ هجر للطباعة والنشر والإعلان - القاهرة ٠

ز - كتب الفقه العام

١ - **التحقيقات المرضية فى الماحث الفرضية** : تأليف صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان · الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ · مكتبة المعارف - الرياض ·

٢ - **عدة الباحث فى أحكام التوارث** : تأليف عبدالعزيز بن ناصر الرشيد · مكتبة الرياض الحديثة - البطحاء ·

٣ - **العذب الفائض** : للإمام الفرضيين الشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي مذهبا السلفي معتقدا · على منظومة عمدة كل فارض فى الوصايا والفرائض المعروفة بألفية الفارئض للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي · أمر بطبعة الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود · ملك المملكة العربية السعودية ·

٤ - **فقه المواريث دراسة مقارنة** : تأليف د · عبدالكريم بن محمد اللاحم · الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ · المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد - البطحاء ·

٥ - **المحلى** : للإمام الجليل أبيمحمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ · المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع · بيروت ·

ح - كتب اللغة والمعاجم

١ - **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة** : ترتيب الأستاذ الطاهر احمد الزاوي . الطبعة الثانية . مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

٢ - **الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية** : تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ .

٣ - **مختار الصحاح** : تأليف الإمام محمد بن أبىبكر بن عبد القادر الرازى . ترتيب محمود خاطر بك . دار الفكر . دار القرآن الكريم - بيروت .

٤ - **لسان العرب** : تأليف الإمام محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١هـ . دار صادر - بيرون .

٥ - **المصباح المنير** : للفيومى ت ٧٧٠ هـ صححه مصطفى السقا . مطبعة البابى الحلبى - القاهرة .

ط - كتب التراجم والتاريخ والسير والطبقات

١ - **الإكمال** : لابن ماكولا ت ٤٧٥ هـ ٠ طبعة ١٣٨١ هـ ٠ المعارف العثمانيه حيدر أباد ٠

٢ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : تأليف الإمام عز الدين أبى الحسن علي بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ ٠ تحقيق محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود عبدالوهاب فايد ٠ دار الشعب ٠

٣ - **الإصابة في تمييز الصحابة** : تأليف الحافظ أبى الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ٠ مطبعة نهضة مصر - الفجالة القاهرة ٠

٤ - **البداية والنهاية** : تأليف الإمام أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ ٠ دار الفكر - بيروت ٠

٥ - **تهذيب التهذيب** : تأليف الإمام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ الطبعة الأولي سنة ١٣٢٥هـ ٠ دار صادر - بيروت ٠

٦ - **تهذيب تاريخ ابن عساكر** : لابن بدران ٠ الطبعة الأولى - دمشق

٧ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : للمزى ت ٧٤٢ هـ ٠ تحيق دكتور بشار عواد معروف ٠ مطبعة الرسالة - بيروت ٠

٨ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : تأليف الإمام أبىنعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ ٠ مطبعة السعادة - مصر سنة ١٣٩٤هـ ٠

٩ - **سير أعلام النبلاء** : تأليف الإمام أبيعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي • ت ٧٤٨هـ • تحقيق شعيب الأرنؤوط • الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ • مؤسسة الرسالة - بيروت •

١٠ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد ت ١٠٨٩ هـ • دار الفكر - بيروت

١١ - **طبقات السبكي الكبري** : تأليف الإمام أبينصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١هـ • تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبدالفتاح محمد الحلو الطبعة الأولي سنة ١٣٨٦هـ • مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة •

١٢ - **طبقات الفقهاء** : تأليف الإمام أبيإسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ • تحقيق د • إحسان عباس • دار الرائد العربي - بيروت •

١٣ - **الطبقات الكبرى لابن سعد** : : تأليف الإمام محمد بن سعد بن منيع ت ٢٢٢هـ • دار صادر - بيروت •

١٤ - **كشف الظنون** : لحاجى خليفه ت ١٠٦٧ هـ • مكتبة المثنى - بغداد •

١٥ - **المعارف** : تأليف الإمام أبيمحمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ • تحقيق د • ثروت عكاشة • الطبعة الثانية سنة ١٩٦٩م • مطابع دار المعارف - مصر •

١٦ - **معجم الأدباء** : تأليف ياقوت الحموى ت ٦٢٦ هـ مطبوعات دار المأمون •

١٧ - **معجم البلدان** : لياقوت الحموى ت ٦٢٦ هـ بيروت للطباعة والنشر •

١٨ - **ميزان الإعتدال فى نقد الرجال** : تأليف الامام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ • تحقيق علي محمد البجاوي • دار المعرفة للطباعة - بيروت •

١٩ - **النجوم الزاهرة** : لابن تغرى بردى الأتابكى ت ٨٧٤ هـ • مصور عن دار الكتب - القاهرة •

٢٠ - **هدية العارفين** : لإسماعيل محمد باشا البغدادى ت ١٣٣٩ هـ • منشورات مكتبة المثنى - بغداد •

٢١ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : تأليف الامام أبى العباس أحمد بن محمد ابن خلكان ت ٦٨١هـ • تحقيق د • إحسان عباس دار صادر - بيروت •